تملك احمد ابن يوسف [illegible]

[illegible] هو [illegible]

[illegible]

[illegible] تملكه احمد [illegible] مكوان [illegible] السلام [illegible]

[illegible] بركة مولانا احمد محمد الشيخ سبع [illegible] وفنون [illegible]

[illegible] زكاة الذهب [illegible] اخرى [illegible] او [illegible]

الاوقية [illegible] والسلام [illegible] تشتمل من تكلم العلم [illegible] يوم لا [illegible]

جعلنا الله [illegible] وقال النبي [illegible] سبعة يكلمهم الله [illegible]

بظله [illegible] ناشئ متصدق [illegible] محل و باك و الامام [illegible]

زاد [illegible] سبعة اخرى [illegible] سبعة اظلال [illegible] و عونه [illegible] وانظار [illegible]

[illegible] و تخفيف حمله [illegible] و عون مكاتب [illegible] و تاجر صدق في

المقال [illegible] فقوله محب اي رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه

[illegible] اي رجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال لها اني اخاف الله

وقوله ناشئ اي صبي نشأ في عبادة ربه وقوله متصدق اي رجل اذا تصدق

[illegible] اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقوله [illegible] اي رجل [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] العبادة وقوله باك اي رجل ذكر الله [illegible] ففاضت

عيناه و السابع الامام العادل قال صاحب الاصل [illegible] وكلما [illegible]

[illegible] صحيح البخاري [illegible] والله الموفق و [illegible]

[illegible] ابتاع سلعة [illegible] عيبا فطلب للبائع الاقالة

[illegible] العيب [illegible] ذلك [illegible] ما كان ذلك [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible] اهل الورع لانه صنع على وجه [illegible] والمناظرة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ابن القاسم [illegible] وفيها [illegible] ايضا مسائل [illegible]

[illegible] الاضحية والاجلا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] العلامة المحب في الله سبحانه وفي جانب نبيه ورسوله [illegible]

النبي [illegible] ابي الفضل قاسم [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] مكتوب على ساق العرش [illegible] الى [illegible]

[illegible] ومن [illegible] ومن [illegible] الى [illegible] محمد [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الى الله [illegible]

[illegible] صلاة عليه [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] اشارة الى التوسل [illegible]

[illegible] بالنبي [illegible] عند [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] اخبار [illegible] في جميع [illegible] والاعصار [illegible]

[illegible] خاتمة [illegible]

[illegible] من يعجز [illegible] العشا [illegible]

انت [illegible] فعليك السلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] احمد [illegible] وجلس [illegible]

[illegible] وانه لا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ذلك انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم .. صلى الله [illegible]

قال الشيخ الفقيه

العلامة المتفنن العلوم شمس الدين أبو عبد الله

محمد التتائي المالكي نور الله ضريحه بمنه

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ ابتداء عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا

يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية الرهاوي أقطع وروي أجذم ومعناها [illegible] قليل البركة [illegible]

[illegible]

العلم و تعلمه [illegible] من أمراض [illegible] النواهي [illegible] والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش [illegible]

والمكر والعجب والكبر [illegible] الذنوب صغارها وكبيرها [illegible]

[illegible]

اختصاص كل حمد به سبحانه وتعالى واللام للجنس او للاستغراق او للعهد واللام في لله للملك او للاستحقاق وقيل [illegible]
او جميع المحامد مملوكة لله او مستحقة له [illegible] الحمد وجملة قيل انشائية معنى خبرية لفظا والتحقيق انها خبرية لفظا
ومعنى [illegible] كونها انشائية [illegible] انما جملة انشاء الحمد من الثناء بما [illegible]
[illegible] على ما انزل [illegible] من النعم جمع نعمة [illegible] والصنيعة والمنة
وما انعم به على الانسان [illegible] ابن العربي [illegible] ما تزيد من النعم [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] يقول الحمد لله [illegible]
[illegible] بالشكر [illegible] النعم [illegible] الحمد [illegible] مقابلة النعمة
[illegible] مقابلة النعمة [illegible] والحسن **والشكر** له على ما اولانا
اي اعطانا واسدى الينا من **الفضل** وهو الزيادة [illegible] الحواس [illegible] الادراك
[illegible] **ومن الكرم** [illegible] العطاء والاحسان [illegible] النعم [illegible]
[illegible] النعمة [illegible] شكرت [illegible] النعمة اذا شكرت [illegible]
ويقال النعمة [illegible] بالشكر [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] ابو الحسن ابن ابي الربيع [illegible]
[illegible] فقال

وابلغ محمود الثنا باخصصه :: بافضل الحمد وافضل احق

لا احصي من انصيب الثناء عليه [illegible] على النعمة [illegible] الثناء عليه **هو كما اثنى على نفسه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك [illegible]

فان كان شكري نعمة الله نعمة :: علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله :: وان طالت الايام واتصل العمر

[illegible] لا احصي نعمته [illegible] والثناء بها عليه [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] الثناء [illegible] لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
[illegible] على الله باجل الثناء واعلمه [illegible]
[illegible] **ونسأله** اي نطلب منه **اللطف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاعانة** من العون [illegible] **في جميع الاحوال الدنيوية**
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واللطف والاعانة في**
حال الحلول [illegible] والوقف
[illegible] قال النابغة [illegible]
[illegible] **والصلاة** [illegible] الرحمة [illegible] الاستغفار [illegible] وقال
بعضهم [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **والسلام** [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة والسلام
[illegible] **على محمد** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

او هو

او هو الذي يحمد [illegible] لواء الحمد [illegible] المقام المحمود [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] التوراة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حسان رضي الله عنه [illegible]

وشق له من اسمه ليجله :: فذو العرش محمود وهذا محمد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد وشعيب [illegible] صالح
[illegible] شرح الرسالة [illegible]

وان اولوا العزم منهم خمسة [illegible] :: شعيب وهود ثم صالح [illegible]

[illegible] نوح وابراهيم وموسى وعيسى والعزم الجزم والصبر [illegible]
[illegible] بيت [illegible] :: محمد ابراهيم موسى كليمه :: ونوح وعيسى هم اولو العزم [illegible]

سيد العرب [illegible] والعرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيد العجم** [illegible]
[illegible] العرب والعجم [illegible]
[illegible] **المبعوث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **لسائر** [illegible] **الامم** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ليكون للعالمين نذيرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعلى آله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

من المدونة، والمدونة اشهر. وعلى اصحابه جمع صاحب وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات كذلك وان تخللته [illegible]
ولو لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقول المحدثين وقيل من طالت صحبته وكثر السند على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين
قال النووي [illegible] فهو لبعضهم من اجتمع مومنا من لم يره كابن ام مكتوم ويخرج بقوله [illegible] ومات كذلك من مات [illegible] كابن خطل
[illegible] على الاسلام بعد ردته [illegible] من الردة [illegible] وعلى ازواجه [illegible]
عكس ما قبله جمع زوج لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال ايضا زوجة وعلى امته [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] بقوله افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس [illegible]
جعلناكم امة وسطا [illegible] موافقة [illegible] العاطفة التي قبلها [illegible]
[illegible]

حيث اليهم لما [illegible] بعد ان شرع [illegible] فيه بعد الاستخارة الواردة في السنة [illegible] معلوم [illegible]
النبي [illegible] على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما استخار [illegible]
العظمة في التيسير والاستخارة طلب [illegible] التحصيل غرضه من التاليف لان الاستخارة طلب الخير [illegible]
[illegible] اي بهذا اللفظ للمدونة اما للاستشهاد او للاستقلال [illegible]
[illegible]

اه اذا اقتصر على ما ذكره لقوله شهرته عنده ويدل على ذلك انه ... ترجيحه من ذلك في بعض المسائل ... بمعنى الحقيقي اه انظر
عليه وارتفع ... وعلى الحكاية لانه شأن القول ... وفعله بعول جملة او يحكى ويحتملها النصب على المفعولية **وحيث ذكرت قولين**
او اقوالا ... ذكره **او اقوالا** بغير ترجيح **فذلك لعدم اطلاعي في الفرع** الذي ذكرت فيه الخ **على ارجحية**
منصوصة ... مطلق الترجيح ... على الاصل ... العبارة وقال بعض من تكلم على
هذا المحل ... [illegible] ... على الحكاية ولا
القول ... [illegible] ... **قلت** ... وحيث ... [illegible]
... القولين **قلت** ... [illegible]
ايضا ... [illegible] ... في القولين ... اصطلاحه
... [illegible] ... القايلين باحد القولين
... **واعتبر من المفاهيم** العشرة ... **مفهوم الشرط**
... الحكم على شرطه ... **فقط** ... بعض المواضع ... [illegible]
... [illegible] ... في الحكم **فصل التشهير** والاختصار
... [illegible] ... المقاصد الحسنة ... وسرعة الحفظ و
... [illegible] ... تلك المواضع ... [illegible]
... [illegible] ... مفهوم
... [illegible] ...
... [illegible] ... كما سيأتي ... [illegible] ... انتهى و
المفهوم ... [illegible] ... المنطوق ... الخطاب ... [illegible]
... [illegible] ... **الخطاب** ... معناه من قوله ... [illegible]
... القول ... [illegible] ... المفهوم ... [illegible]
... مفهوم المخالفة اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ... [illegible]
... [illegible] ... ومفهوم ... الغنم السائمة الزكاة مفهومه
... [illegible] ... صلاته ... ومفهوم ...
... الزكاة ... [illegible] ... يوم الجمعة مفهومه
... [illegible] ... ومفهوم الغاية ثم اتموا الصيام الى الليل
مفهومه انه لا يجب ... [illegible] ... ومفهوم ... [illegible]
... [illegible] ... الغنم الزكاة ... [illegible]
... [illegible] ... نقيض الحكم للمسكوت **وحصل**
بهما ... المفهوم ... ان مفهوم المخالفة اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ... [illegible]
اثبات ... [illegible] ... وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
... [illegible] ... وجوب الصلاة على المومنين ... عدم تحريم الصلاة على المومنين وعدم التحريم
صادق ... الوجوب والندب والكراهة والاباحة ... لا يستلزم الوجوب ... [illegible]
هذه الصورة ... [illegible] ... اثبات النقيض ... [illegible]
... [illegible] ... ومفهوم العدد نحو ... [illegible]
... [illegible] ... عن الخطاب ... [illegible]
وعلقت ... صحو واستتر غايتهما ... واحسن ولقب ... [illegible]
واشير بصحح واستحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره ... [illegible]
... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]
... [illegible] ... المواضع ... [illegible] ... الاصطلاح لكن ... [illegible]

... [illegible] ... غير من تقدم ... واستحسن ... [illegible]
... [illegible] ... **واشير بالتردد لتردد المتاخرين** من ... [illegible]
... [illegible] ... **في النقل** ... [illegible]
... [illegible] ... التشهير ... ترجيح
او ... **لعدم نص المتقدمين** ... في المسألة ... المتقدمين والمتاخرين ...
... [illegible] ... كلام المصنف ... في التردد ... مواضع ... [illegible]
نص المتقدمين ... المتاخرين ... [illegible]
... [illegible] ... المصنف ... الاطلاع ... [illegible]
... **وبلو الى خلاف مذهبي** ... في غير ... [illegible]
... [illegible] ... المصنف ... [illegible]
... [illegible] ... المصنف ... مالك ... [illegible]
... [illegible] ... المذهب ... [illegible]
في كلام المصنف ... [illegible]
... [illegible] ... الخنزير ... الكلب ... [illegible]
... [illegible] ... **والله اسال**
ان ينفع به من كتبه ... [illegible]
او قراه ... **او حصله** ... **او سعى في شيء منه** ... [illegible]
... من الكتب **والله يعصمنا** ... **من الزلل** ... [illegible]
... [illegible] ... **في القول** ... [illegible]
... [illegible] ... **والعمل** ... [illegible]
... [illegible] ...
ثم اعتذر ... **لذوي الالباب** ... العقول السليمة ... **من التقصير الواقع**
في هذا الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
واسال بلسان التضرع ... **والخشوع** ... [illegible]
... [illegible] ...
... **وخطاب التذلل** ... [illegible]
... **والخضوع** ... [illegible]
... [illegible] ... **بعين الرضا** ... **والصواب** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وما كان فيه من خطا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]

شاء هو مع الاختلاف في النسخ بتقدير صلاح الماء وإن لم قال ابن عرفة نفوا العيوب وإنا لا نستعمل أن نقيم من الكتب سوى المدونة ليس بكتاب
مركب الرتبة والجعل يريد [illegible] لترك الصواب الجم والزيف الواحد لا يقرره حبيب والروضة الحسنة الفرز لمن شم منها
عرف ومن عثر على سهو يسير فيسقطه على إحسان كثير .. ولقد يتبع الله لمن يكتب ما ذكر أسلاف .. وجازت أجواز الفلوات
وانساح البحار .. وما فيه كتب إلا وقد وقع فيه عيب .. وعرفه فيه غلط وحيف شك ولا ريب .. ولم يجعل الناس في الدين سببا
لوصفها وهجرها .. إلا أن قفوا على المستحسن إلا بأنوار هجرها .. ثم بين سبب اعتذاره بقوله **فقد أجلى مضنى**
بكسر النون **من الهفوات** جمع هفوة وهي الزلة **أو يحجب مولو** بكسر اللام **من العثرات** جمع عثرة بالمثلثة و
هي أيضا الزلة فلا تغاير بينهما في اللغة فقط كالتصحيف والغالب فيما يكون مختلفا وفي التصحيف اختراع على أو
صطلاح من عنى بنفسه والغالب جمع كلام الغير ويحتمل أن يقرأ مضنى ومولو بالفتح ويحتمل فتح الأول وكسر الثاني و
عكسه وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من ألف فقد استهدف فإن أحسن فقد استعطف وإن أساء فقد استقذف
فيما يعني استهدف أوقع على أقرانه فإن أحسن فيه فقد تميل القلوب إليه وإن قصر فقد تعرض للقذف فيه ويحتمل أنه جعل
نفسه هدفا للرمي والعيان فيجهان والله الموفق بمنه وكرمه .

باب ذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها والباب في العرف معروف وجمعه أبواب وبيبان وأبو
بنات ولغة ما يتوصل به إلى الشيء وأبواب مبوبة كأصناف مصنفة واصطلاحا اسم لنوع من أنواع مسائل العلم المقصود و
يسمى أنواعه فصولا والفصل الحاجز بين الشيئين وفي العلم واصطلاحا قطع تحت سابق [illegible] سمي ما اشتمل عليه الفصل
مسائل جمع مسألة وهي مطلوب [illegible] عليه في ذلك العلم ولا يكون إلا نسبية والطهارة لغة النظافة مطلقا وشرعا
قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية أي حكم الشرع بها كالنجاسة ويخرج بها الصفة الذاتية كالعلم [illegible] توجب لموصوفها
وهو الثوب والمكان والمكلف والأوليان الثوب والمكان والأخيرة المكلف **يرفع الحدث** وهو المانع المرتب على الأعضاء
كلها كالجنابة أو بعضها كالوضوء وسواء ترتب المانع بالخارج نفسه أو بسبب كالمس ونحوه والشك في حصول الحدث
[illegible] أو الردة [illegible] المطلق [illegible] وفيه نظر لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم **ويرفع**
حكم الخبث وهو عين النجاسة **بالمطلق** متعلق بيرفع [illegible] على المشهور أن زوال الحكم يستلزم زوال العين
وبالمطلق متعلق بيرفع [illegible] تبعا للشارح [illegible] يطلق على ثلاثة أمور الخارج والخروج والمانع
المرتب على الخروج [illegible] حكم [illegible] الخارج أو الخروج [illegible] يرفع حكم
الحدث وحكم الخبث وإن أراد المنع كان [illegible] على الحدث نفسه انتهى [illegible] والله أعلم
[illegible] على أنها [illegible]
[illegible] **وفوله** [illegible] المراد بالرفع [illegible] المعنيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصاحب [illegible] **يرفع الحدث والخبث** [illegible] المطلق [illegible] المصنف
[illegible] **وهو ما صدق**
عليه [illegible] اسم ماء [illegible] ماء البحر [illegible]
[illegible] والتعريف إنما هو بالتابت وهو المفهوم
[illegible] المطلق والاتفاق
المطلق [illegible] والحدث والخبث
[illegible] يطلق عليه
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ومعه [illegible]
مطلق [illegible] **وفيها** أن [illegible] إنما هو التصديق
في نفس

في نفس المتكلم على الحكم [illegible] ومنها أن هذا من باب تقديم التصديق على التصور والتصور الثاني الأول وسواء كان
ما يعرف [illegible] مجموع من [illegible] **وإن جمع** [illegible] قبل استعمال [illegible] **أو كان** [illegible]
[illegible] بعض جمود [illegible] كالثلج والبرد والجليد [illegible] من ضعه أو يغيره وهو كذلك اتفاقا [illegible] بعضهم من منع
[illegible] موضعه [illegible] منه [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] على المذهب **أو كان الماء سؤر بهيمة** [illegible] القاموس [illegible] أربع [illegible]
ولو في الماء [illegible] بجواز الوضوء بسؤر [illegible] قوله [illegible]
سواء [illegible] الجواز [illegible] في بعض
الصور [illegible] وفي الصحاح [illegible] وفي القاموس [illegible]
وغلب على [illegible] انتهى [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] أيضا
[illegible] بفتح [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] **أو كان** [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بعد
[illegible] **أو كان الماء فضلة طهارتهما** [illegible] جميعا
[illegible] المرأة والخادم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
في شرح [illegible] أجمعوا على جواز [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] فضلة طهارتهما [illegible]
[illegible] **أو كثر** [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **على حاله** [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] على السواء [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وحصل الشك** [illegible]
[illegible]
[illegible] **حكم** [illegible]
[illegible] بالمجاورة [illegible]

الرسم مسلبه للطهورية وممن ذكر سلبه لهما ابن بشير وعلى هذا يحمل كلامه على ما اذا كان بها ورق السعاتر الماء واليه اشار
ابن رشد في المقدمات وقد علم ان الماء وعلى ما صنوبة صنوبه ما قاله ابن عبد السلام كان يحيى ابن الحاجب ان
يستغني بذلك واعتبر الثاني وقول ابن عرفة في الروايات وافتى ابنهم كل تغير بحال معتبر وازلم ما يزخ معه لتغير المصنف
ونعم المصنف في توضيحه حمل الدهن على ما تصعد على وجه الماء الزائد بطول مكثه بما يشبه الدهن وعلى حمله
على المطر والماء القليل وان اطلق الدهن عليهما للفقه **او تغير ريحه** لا لونه او طعمه بدهن **قطران** وعاء مسافر
من غير جسم بخالط الماء فانه مطلق ما خالطه جسم الماء كالقرب الجديدة او نضح الرائحة وهم في الدعاء كقول بعضهم اما
رائحة القطران تتغير في الوعاء او يبعد له جسم يخالط الماء فلا باس به انتهى لكن تخصيصه وعاء مسافر تعاليه لقول
سند عقب ما مر ما دام يستغني عنه عند العرب واهل البوادي فجاز فلا يقدر انه اعتبار ذلك لم يتضاد لم يعتبر المصنف
مسلك الزيادة بل فلذا اختصر المسافر بمنزلة المسئلة لشيئين به ابن الحاجب فذكر المصنف في توضيحه كلام سند السابق
ثم قال ونقل ابن راشد عن بعض المتاخرين الجواز في الغرب للمسافر بما الحج الضرورة انتهى نعم فرق الحاضر وعمم التعميم
وهو يشمل الزيت والعسل والطعم ونحو ذلك لتعميم المصنف في السفر وخصوصه التخصيص بالرائحة وفي كلام التفصيل مخالفة
لما هنا وقد يقال ان المصنف تابع ابن راشد في اضطرارا من الغرب واهل البوادي سواء كان سفرا لحج او غيره لكماله
حكمهما ولذلك عمم فيه فيما معه **او تغير** بمتنول لو منه كطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وبضم اللام او فتحها
وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه فيبا في عدم الطلاقة وكذا بطول وموضع وبجوده بغيره وعن مالك لا باس معه بغيره وكذا
ولو تغير به بعد انفصاله عنه ونفسه منه كلام اللخمي لاني وكذا ما لو طبخ فيه طحلب حكى ابن يونس عن الحكم فيه بنفي
سلبيته للطهورية حيث انه مما يكره الاحتراز منه ولعل المصنف يعني بتغير الحكم بنفي لم الاذا ومراده تغيره به
ملح بعيد عنه وبه قرره البساطي فانه قال اذا تغير متولد من الماء حال كونه في الاكل فانه لا يضر انتهى
وعند ابن الحاجب ان التغيير بالمتولد منه ملحق بالمطلق قال المصنف والملحق بالشيء غيره انتهى وفي المعنى البساطي
اذا تغير من السمك او من روثه لم ارجع فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد من الماء كما الصحيح لا يسلبه الطهورية وان احتاج
له كونه ناشئا سلبه ولم يذكر هذا الفرع من شرحه بما الحكم بما المتولد من الماء تارة يكون محسوسا كما ذكر
وتارة بغير محسوس كطول الاقامة في طول المكث متولد منه **او تغير بقراره** كملح بارضه او زرنيخ او مغرة وكذا
كبريت من غير صنع احد **او تغير بمطروح** فيه ان لم ينفصل كان المقر ربيع **ولو طرح** قصدا من الاحمر من تراب
او ملح معدني او مصنوع او غير ذلك مما تقدم مطلقا انتفى فاه في غير المقصود في المقصود على كلا وفيه وكذا ما كان
التغيير بينا او الحنفية ابن راشد فيه من بعضهم بالتغير بالحمل الحزين فقال ويلحق به التراب المطروح على المشهور وانتم
المصنف على التمثيل بالتراب والملح انهما طرفا غاية فقطا ولو من جنس الطعام فما بينهما كالدهن وتسقيه بين التراب
والمطروح قصدا او غيره وجعله المشهور في التراب انه ابين واشارة لخلاف فيه وهو كذلك ومثله في تنبيه ابن
بشير والتبصرة والجمهور ولم يطلع البساطي على ما نقلوه عن الجمهور **قال** والعجب من المصنف كيف
يعتمد على جمهور الكتاب ويحكم بانه الذي به الفتوى ولعله المطلع عليه في غير او اشار لمعتقد لبعض القراء
والمطروح كقول اللخمي الذي وعن تاليه به سواء كان تغيره منه وهو قراره او صنع منه اناء فغيره وقد وقف بعض
اهل العلم بين تغيره من بمثله لا نتيجته في حال كونه قرارا له او صنع منه انية وفرق بين سؤاله بكل من
مضى بركة الوضوء انا فالحق على منع تغير الماء فيه منه ومعلوم انه يغير طعمه ونتنه وضوءه عليه
الصلاة والسلام منه انا عوكان يستعمل الماء لعم بن عبد العزيز في اناء من الصفر انتهى وكذا من طلاء المصنوع
مما اخم سواء عنده التراب المطروح تغير ابتداء بالطوب المدونة لابن راشد ان غيره التراب المطروح بنفسه
جاز الوضوء به او بينا **و** اعلى المشهور التمهيد معناه **والا رجح** عند ابن يونس من الخلاف لقوله الصواب
السلب بالملح اذا طرح فيه وغيره وهو قول القابسي انه كالطعوم وقال ابن ابي زيد وابن
القصار لا يسلب لانه من جنس الارض وشابهها وتحسب للباجي يسلب المصنوع لا المعدني وشهره
البلنسي ثم اشار لقول ابن بشير الخلاف في قول الثالث هل هو تفسير او خلاف بقوله **وفي الاتفاق** وعلى
السلب به ان صنع يكون الثالث تفسيرا للقولين قبله وبنسبه المذهب عنه قول واحد السلب ان كان
مصنوعا وعدمه ان كان معدنيا وعدمه لا اتفاق بتقلل الخلاف وعليه فالسلب مطلقا مصنوعا ومعدنيا
وعدمه

وعدمه مطلقا والتفصيل السلب ان كان مصنوعا وعدمه ان كان معدنيا ثم ذكر للمتاخرين في تحصيل من كلام بعض
تصوير بان المطروح من الملح لا يسلب الطهورية مطلقا ان قيد طويعتين الاول يحكي الخلاف في المصنوع والمعدني
ورجح ابن يونس منه السلب به والثاني يحكي الاتفاق على السلب بالمصنوع والخلاف في المعدني واقتصار بعض على الدم
المعدني والمصنوع ربما يخرج به الملح المتحجر من الماء فلا يسلب لعوده لاصله وعلى الصلوات المطلق من حيث الحرث
وحكم الخبث عطف عليه ما ليس بمطلق فقال **لا** يرفع الحدث بما **متغير لونا او طعما او ريحا** الا ان التغير
واحترز ان الثلاثة بما يفارقه الماء غالبا كالطعام ونحوه مما يفارقه غالبا ان تغير ما يقوله من طاهر
كما مثلنا **و** حكم بين **كاللبن والعسل** ونحوه بنسبة لا باس الحكم في سلب الاحداث وقال المسمى بخالطه الماء ويماز جه
على المعروف من المذهب **او** مخالطه **نحو بخار مصطكى** ابن اذا ما فارق العامدين كان بخار من بخاره وقيل
لا يسلب لانه مجاور لا مخالط وحكاه المازري عن المتاخرين واستظهر المصنف في توضيحه ما ذكر بعد ولذلك نقل
الكاف على مصطكى ليدخل غيره مما حكاه عن المازري لكن احسن ابن عرفة عطفها على قوله وفي طهورية المتغير
بحمل النبات ثانيها لنفسه ان لم يكن تغيره باحتشاء ابن رشد وابن الحاج وفتوى ابن رشد في المتغير به او بالكرب
وفي متغير الزنج بحمله طيب لا يتحلل كالعود نقل المازري عن بعض المتاخرين وبعض اصحابنا قال وعليه نزاع المتاخرين
في المغير بخور المصطكي **فلفظه** في حرم اللخمي بالضعيف صواب **وحكمه** بعدم سلب لا كماله وعنه
كمتغير لونا او ريحا او طعما وان لم يحس عنه تحسين وفيه صحاحه وبعض بين تغير لونه او طعمه او ريحه ابن اللخمي البين
وفيه احتراز الحبة لخصوصها لحمل سواء الية ونحو الناضح التي يستقى عليها ومعتبره ان التغير
عند البين ابيض ويوصف بالكدر ولعل تغييره بحمل الصابونية لخروج حمل يسير الدار فانه لو قسمه لا يكون تغيره يسيرا ويحتمل
انه نبه به على مخالفة قول بعض المتاخرين الصحيح ان حمل الصابونية لا يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه نحلا والحبل الجديد
يمكن الاحتراز منه بوهها عنه فيشبه طرح فاما ابن فرحون وهو واضح في سؤالي الحيوان لا منع ثم تشبيه ما يضر
تغيره **كالما** مع التغير **بالبين** يقال **كالغدير** واحد الغدران القاموس كرطة الماء يغادرها السيل انتهى
وتسميته به لغم وبها المعلوم بانقطاعه عنه تسوية حاجتهم لها بيتيسر تغيره بروث ما شيبة وبوله وكذا
حمل البساطي تبعا لظاهر كلام الشارح على التغير البين واعتراض غير ظاهر والجدال لذلك جعله التشبيه
تاما والمصنف في توضيحه تشبيهه بما غير ولبس بغالب يقاربه قول ابن الحاجب والتغير به يتفاحش غالبا
احترز بالغالب مما غير وليس بغالب كوزن الشجرة فيه قولان ثم قال كالغدير المتغير بارواث الماشية قال مالك لا يعجبني
والحرم اللخمي والمعروف من المذهب انه يطهر يستعمل اذا كما قال اللخمي بالماء قد تدهم مالك فيه لانه رواه غالبا انتهى
وخرج المصنف هذا على ما قال اللخمي علوا قال سحنون في التغير الو تغير اجزاؤه صانه وكانت اجزاؤه ما خالطه اكثر كان غير
طاهر وان كانت اجزاؤه قليلة كان في المسئلة قولان والمعروف في المذهب انه غير مطهر وبتيمم ولم يجد غيره وان توضا
به اعاد وان خرج الوقت وعن مالك انه مطهر وتركه مع وجود غيره استحسان وفي المجموعة في الغدير ترده الماشية
به اعادة وان خرج الوقت وعن مالك انه مطهر ويتوضا به ولا احب فعل من لا يجوز الصلاة به ويستحسن
فيتوضا فيه وتبرز حتى يتغير لونه وطعمه لا يعجبني ان يتوضا به ولا احرمه فعل من تطيب لم يحض ما مسئلة ورق الشجر مختص بها
لما عادة ما لم يخرج الوقت انتهى **او تغير** بما يسير **بورق شجر او تبن** فيه ما مسئلة ورق الشجر
على ما ذكره في توضيحه عن الباجي من المنع وحكى فيه الجواز عن العراقيين وحكى اللخمي المسئلتين مفارع المسئلتين
فيه يسقوا النخل وورق الزيتون او التين فيتغير لونه قال لا يعجبني لونه الا وضعه قد تغير ولا يتوضا به وفعله وصلى اعاد ما لم
يذهب الوقت انتهى لكن قوله اعاد مالم يذهب الوقت فيه مخالفة لما هنا وربما اشعر كلام المصنف بان ابن العربي
الى ترعة الضرورة لطعمها بالخشب والعشب اعم ما تطوق به تسويته فيتغير لونه ما يلقاه ويحمه ما بهم وهو
كذلك كما اجاب به ابن رشد حين سال عنها وقد يفرق بان ما مر اصل كالغالب بخلاف الورق والتبن **والاظهر** عند ابن رشد
من قولي مالك وبعض المتاخرين في **بئر البادية** يتغير فيها بالجرو والشجر والتبن او نحوها **الجواز** وبه
المنع في البئر الحاضرة المكروه به تلك هو وفي هذه واخذ المصنف هذا مما ذكره ابن رشد بعد بعض المتاخرين في قوله الماء المتغير
في بعض الاودية والغدر مما يسقط فيه من ورق الشجر النابتة عليه او الذي تجلبه اليها الريح لا يجوز الوضوء والغسل
هذا استنبط خارج عن اصل مذهب مالك فانه يبيح ان يلتفت اليه والصحيح اليه انتهى واذا تاملت ما قررنا به كلامه من قوله كقصير
الى ما ظهر لك ان تعقب البساطي له بقوله ما تقدم نزر كيف نقل عن مالك في الغدير الكراهة فقط ولم يفصل بين النبات وغيره

ويكون لم يتغير بما فيه البئر التي تكون بالحطب والعشب وجعل المحل الذي تغير بمعرف التغير لا ودية والغدير والبير وانه شارة له يلتفت
اليه وانه ما استطر من الحطب وشبه ما لا يكون ما يعفى عليه غير طاهر كله لا قوله وجعل المحل الرغو له لا فانه طاهر وفق
عنه بان المصنف اي عدم العرف بين الا ودية والغدير والبير والتبن والورق والله اعلم وظاهر كلام المصنف انه يعرف
في الورق بين ربيعي وخريفي وفي المعتمد كذا نقله اقوال يعرف في الثالث بين الخريفي وما يضر لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الربيعي
وفي جعل تغير بر لا جنبي المخالط للماء **الموافق** له او صافه كما الرياحين المنقطعة الرائحة غير المغير له كالمخالف
فيسلب الطاقة وعدم جعله يسلب على الطلاقة نظر قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وتبعهما المصنف واستظهر
ابن عبد السلام الثاني فيا الاصل التمسك ببقاء اوصافه حتى يتحقق زوالها او يظن انتهى ابن عطا العلم اقوى فيها على
ثم انتهى وكان ينبغي للمصنف ان يقول تردد لانه يشير به لما تردد فيه بعض المتاخرين ولو واحد بهذا الموضع مضى و
في توضيحه وجه القول انه يصرف عليه انه بالقول العدو الطعم الموجود من الموافق بحاو وصار المخالطة والقاء او المخالفة
لا الماء ولذي المعمور النظر وهو يقتضي تحنيمه انتهى ابن عرفة في التعويض او الموافق فصلا او كثر في قليل او كثير الروايات
والاقوال والخبر في بيان حكم حصر وداه واشد في عدم نص الحكم على التغير المحسوس وان امتزاما قيل في مسئلة
القابسي وتفقه من الموافق المخالط قلت للمخالف كالمخرج سالكنا انتهى واستشكلت هذه المسئلة بان المذهب ان الماء
ان كان كثيرا جدا بحوطهم وان كان قليلا بحيث لو كان المخالط مخالفا كلامه ان هذا الحكم للمخالط الموافق سواء كان
طاهرا كالمسئلة او نجسا كالبول المقطوع الرائحة وبه شرح ابن هارون كلام ابن الحاجب وظاهره سواء كان المخالط الموافق
كثيرا او يسيرا قال ابن فرحون ويلتبس على كلامه بلا مراد ما كان حرق المحسن الذي لو وضع مخالفا في الصعب لم يغيره لا ان الحسن
جرا لا كان بما يمتنع لنظر انتهى وبن بذر كلام المصنف احكاه في توضيحه عن بعض شيوخه ببعض وحرف جملة مدوق
كفاية عند لا سماع الرحمن او علي ما لا يعقل بعد التهمة انه لم يتغير او لانه تطهير بعد الماء جزما قال الماء لهم الثاني **وفي**
جواز التطهير وهو كما قال ابن عرفة من ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة **بماء جعل في الفم** لعدم تحقق مخالطة الفم
بهو واو علم اطلاقه وعدم جوازه الا للمزوم مخالطة الفم **قولان** لابن القاسم واشهب وهل كلامهم حقيقي وهو انما
يتفقان على انه لا يبعد عن المخالطة لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صرف اسم الماء عليه واشهب بنظر لمخالطة الفم في تعليمهم الا
او في حال وهو ان ابن القاسم يرى امكان انفكاكه واشهب يرى لزوم مخالطة البصاق وعلى ان الخلاف حقيقي بالمسئلة
بين قبليها لا يصح قولهم الانص فيهما واجاب عنه الدباغ انه حمل المالكي على ان يكون في الماء الى ونحو فيه ما يوافقه لو
نحو فيه ما يخالفه من نوع الماء الموافق كالورد المقطوع الرائحة وكان يجيبه لو كان لونه رائحة لا تريد فيه تعرف
المسئلتان انتهى وفيه نحث لقصوره الجواب على كون الرافع من نوع الموافق المسئلة في كلا منهم اعم من كونه من نوعه
او لا واجاب على ان الخلاف في حال ان العرف بهذا احتمال المخالطة وبهذا كونه مرتضى وفوعه انتهى وهو ملخص ما على ما قال ابن
القاسم من امكان انفكاكه واما على قول اشهب من لزوم مخالطة الفم فلا وابدا يبقى ان المخالطة هنا او ليس بما رجح وفي الثانية
تكاد في حال بيرا مما زاد بحا و وهو راجح لنظائر من جواب البساطي ثم قال العجيب سلمنا القول الحلو في نص والحل
ما لك في امر المسئلة بل الاغيا بما له مزية وخصوصية على ما يعتبر منه الحكم ظاهر وهو قول بعض المتاخرين في مسئلة
اخرى انتهى **وفي نقل** المسئلة الا لزكا للمعرعنه على الشاربين وذلك انه اذا قلنا انه لا يبعد عن المخالطة على
ان الخلاف حقيقي او على لزوم المخالطة عند اشهب بل جعل المخالطة الموافق كالمخالف لا تقر وعلى بهذا وكان
ينبغي تقويم بهذا على تلك ووقع في التهذيب جواز الوضوء بماء يقع فيه البصاق ونحوه وقيل ابن يونس
بما اذا لم يكثر حتى يغيره البساطي وهما يوخذ من هذا ان يبقى صفة الماء لا يضر وفرض جواب انه لا ينفي فيه انتهى
وما ذكر ما يروى ومال ابي وفي ذكر حكما متنوعا بينهما وهو الاقوى **وكره** ماء **استعمل** في طهارة نائبة
ماء مستعمل في رفع حدث اما وهو ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها ولم يتغير وكره ولو وجد غيره وفي نوق
في بعض الروايات مع وجود غيره واحتفر وبه على التراب هل يكره التيمم به مرة اخرى او لا وفرف بان الماء لا بد
ان يتعلق به او يساغ بخلاف التراب وعلقت الكراهة بوجوه منها اختلاف العلماء فيه **ومنها** انه ادى به
به عبادة **ومنها** انه ازال المانع ابن عرفة ونقل القرافي في تعليل طهوريته بانه ادي به عبادة او رفع
مانعا فنوع وفرق بنية بما الرابعة يطهر وانبغا احرى بما لحكمه وبينة لزوجها من الحيض نعين لحيض لو
وضوء التجديد على الصحيح لا من قوله انتهى **ومنها** انه ابعل بعلاستقرا الاوسا ومن ينهي انه بما ينهب

فواه بـ الا **وهنها** انه ماء ذنوب **ومنها** انه لم يتفق عن السلوم كربعيهم بالحجارو وهو قليل بين المصنف في طل
منها مقالو بنية حي بسنه يخوله بصابر رفع حدثا بل استعماله في وضيع المستحبة او غسل الجمعة للقاضي والغسلة الثانية و
الثالثة وهو قول عياض وجماعة وظاهر **قول المدونة** لا يتوضأ بما قد توضأ به مرة ولا خير فيه وحملوا الاخير على الكراهة
وحمله ابن رشد على المنع واختاره ابن عبد السلام وظهر وبنية من غير كراهة كما قاله ابن شاس وجماعة وشهره سند ثم
قال المصنف وحل الخلاف فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة وغيرها وان تنجسها فما تعلق نجاسة واما وصفها فما حلته
او سلخ اشخوله على ما سبق **وكره** على المشهور ماء يسير وهو عند الدن **كآنية وضوء وآنية غسل** قال ابن
رشد قال المصنف في توضيحه مع وجود غيره واطلق هنا وحمل الكراهة ما اذا حلته بحلاف البيسير **بنجس** لم يغير الا
النجس شيئا منه قاله صاحب المسالة ابن رشد وهو المشهور انتهى كما ابن بطال عن خلو الغير الماء الجمهور والمعروف ابن القاسم
بحدث ومشى عليه صاحب الرسالة لعموم مجمل ان يبلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا وهو غالبا المنطوق لا واعتبار للتخصيص منطوق
لا وان عمهم الثاني جمعا بينهما والمنطوق قوى ابن رشد لم يعلل الا ابن القاسم فيما تحقق وقوع النجاسة فيه واما ما فيه
سؤر ما ياكل الجيف الذي يتحقق النجاسة في فيه ولا يرى تساوي غالب بمحنوق وبعمهم كلام المصنف ذلك وان ابنية
الوضوء والغسل بنجس لم يغير منه نجس **اوماء ولغ فيه كلب** مغطو وعلى الحد بعيد يسير **قال في المدونة** ومن
ماء ولغ فيه كلب وصار اجزاه قال علي عنه ولا اعادة عليه وان علم في الوقت وقال عنه ايضا وابن وهب يعجبني ابن ترك الوضوء
الوضوء به ان كان قليلا ولا بأس به في الطعم كالحوض ونحوه قال لي البياب كله وهو وفاق وكل وتكلم على مسئلة ابن ناظم على
الجزاء بعد الوقوع وهو وابن وهب على الابتداء وروى ابن عبد السلام ان قوله لا اعادة مناسب لمن يرى انه يعيد مفضل
يعاد وقوله يعجبني ان كان قليلا مناسب لمن يعلل النجاسة لا اقتضاء الطعم والكراهة في الغد وكما هي كلام الصفيق ولو كان
ماء وتابع المخالف **وفعل** او ولغ يقال بفتح اللام فيهما وحكي ابن الاعرابي كسرها في الماضي وحكي فيما فيه شيء
او يعد او لغير في غير الكلب والولوغ وكذا السباع وليس بشيء من الطيور الا الذباب وبعض الحشرات اذا كان جارا
والشرب اعم من الولوغ وكذا لو لغ بشربه لا عكس **وكره** ماء **راكد يغتسل فيه** صفة لراكد الفعل يغتسل لم يعني
انه انما اغتسل في الماء الراكد يكره ان يستعمل في الطهارة فان قلت على هذا فهو مستعمل في الحدث فتصير مكررة
قلت المستعمل في الحدث ما ازيل قام به المانع وهذا فيه زائد المعنى انه غير متحقق وما جرى عليه كلام
المصنف غير ظاهر الا ان اراد الغسل وان كان اغتسل فيه واراد بجواب سؤال ان المانع في هذا قام ببعض الراكد بل المستعمل
بكلمه وبحمل بكلمه ويحتمل ان يريد المصنف انه يكره للمكلف ان يغتسل في الماء الراكد ولو لم يتغير بالبقية وان يكون
من غسل عنه الاذى تجوزا ابوفي قول المدونة لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وان غسل الاذى عنه اذ ان كان مثل حياض
الدواب الا ان يكون قد غسل عنه الاذى فيجوز دخوله فلا بأس به ومشى على هذا ابن الحاجب ولم يذكر في التوضيح غيره
ويحمل ابو زيد انه مكروه وان كان كثيرا لم يتنجس لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ونحوه وروى ابن القاسم عن مالك اذا اغتسل جنب
في بير فعين لم يفسده وقال عنه ايضا هو ماء اثم ومن نهي عن الغسل فيه قبله وان كثر ماؤه بما قال بعض بهوما
فيه وان كان يعجبنا ابن وهب ابن رجع وقيل بما كانت بركة كبيرة فلا بأس به وسمعت ويحتسبه وهو الذي مال المصنف
بظاهره او لو جعل فيه قبل غسل الاذى عنه وهو تدل الا لغو للمذهب الحديث ولم يات فيه ان اغتسل الاذى عنه جاز
الاغتسال ابن القاسم في العتبية وانه ان اتى الدباغ ان اغتسل به مرارا وان كان كثيرا فلا بأس به غسل الاذى او لا
ابن رشد حمل مالك النهي على انه عبادة لغير علة وابن القاسم على انه لعلة التنجيس واذا زالت العلة زال الحكم
يزول الهما انتهى واذا علمت بهذا ادى كلام المصنف تجاه الا ان يعلم منه ابي احتمالات اراد وقول البساطي فيهما
فرد به الكلام وما لم اره صريحا ولما حكمه اذا قرب الغسل فيه ابن الحاجب يعرف جميع ما اختلف في كلام منهم وما ملوق
كرامة سؤر شارب خمر مسلم او كافر يعني على فيه او لا ان الغالب انه لا يتقيم بالا ما توجب ان حقه البساطي على
انه فيه بسوره بان يكون دخلنا المسكر وهو في هذه الحالة لا يخلو من عرف غالبا وقال بعض من تكلم على المدونة
قوله لا يتوضأ بسور النصراني يعمل بسواء وجرت على او لا يتوضأ اعاده في الوقت ويحتمل لا يتوضأ اذا وجد غيره
انتهى **وكره** ما ادخل يده فيه من الماء اذا لم يغيره في المسئلتين ان الغالب عليه عدم تحفظه منه ولا
حم موضع به بل ينبغي ان يشاركه في ذلك بل يعم الكل لا يتوقى وقد يصرح بهما في المدونة لا يتوضأ بسؤر
النصراني ولا بما ادخل يده فيه وظاهر هما التحريم وقد رد ابن رشد حملها عليه وعلى الكراهة تقدم من رواية ابن

القاسم التنجيس ولم ينبه المصنف على ترجيحه ابن ناجي ومدرك الخلاف على أن الطعام المائع يتنجس من باب أحرى وبقوم
منه ما كان ابن عرفة يفتي به أن الكلب إذا أخرج الودك من قصعة ومن جهة لغسله أنه لا يطهر حتى يغسل انتهى الوانوغي
غير لو الدليل على نص ابن أبي صفرة في ... ضمنها القول المدونة لا ينوض بما الأخر ... ولو زعم أن أصبغ قال
لا يصدق ومن نقله ابن الحاجب والمازري وابن القصار والقرافي وغيرهم انتهى وكره سؤر ما أي حيوان
يكون لا يحترز منه لا يتوقى نجسا ... كالإوز والدجاج المخلات من ماء ... سور النصرانيين
في الأول المخرج الثاني ... وحذو من ما ... علية وخوف ... سؤر من ... عليه وفي
المدونة وإن شرب من إنائه ... الجيفة من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلات وغيرها مما لا ينوض
به قال ابن القاسم ويطرح ويتيمم ... ويتوضأ به وصلى أعاد في الوقت ...
النجاسة ما يعسر الاحتراز منه بقوله لا إن عسر الاحتراز عنه ...
[illegible]

او الخمر بالكسر ... بالفتح ... مع اختلافهما ... بنجاسة ما هو كان على الاعتقاد
... على القول بأنه طهور
الثانية ... يتنجس ... عليه ... انه يتنجس
على الخمر ... بالصورتين ... كلام المازري في ... المسئلة مع المتفرقة ...
الماء ... ولو كان الخمر ... قاله المازري والمراد بهذا عدل ...
والإجماع ... فقال المازري ... يتحصل ...
... على النجاسة ...
... طهور وإن النجاسة التي كانت بالثوب لم تغير ... وهو زوال النجاسة على
الماء ... قوله ... القابسي
فصل في تمييز الطاهر من النجس ... من أقسام ... الطهورية
فيقال
[illegible]

فيشمل الخمر والنبيذ احترز به عليه لغيره اخرجه مع الحي قوله غير حي اي غير حيوان وليس مراده ان كل جسم غير الحيوان
كما نبه الحلولو والمتيطي فيه لانه جسم غير حي وغير منفصل عنه اي عن حي كالبيض فانه غير جماد لانفصاله عن حي ولما
كان بعض الجماد الذي شمله الحد نجسا استثناه فقال الا المسكر ما يعد كان ذا رائحة او كالخمر المتخذ من ماء العنب
او الحنطة او الزبيب او غيرها كما قاله ابن لبابة والعراقي في طهارته الثاني الحشيشة على ما اختاره شيخ شيوخ العلامة
المنوفي وشيخ المصنف قال القرافي بل هي محرمة مع نجاستها على الاصح وذكر المصنف في توضيحه تبعا لغيره فيه
عزة بموقف فيها بين المسكر والمفسد والمرقد فقال الاول ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كالخمر والثاني
كذلك مع نشوة وطرب كما ابطلها والثالث ما غيبها كالسيكران ويترتب على الاول السكر والنجاسة وحرمة القليل
والحد وان لم يحد في البرزلي ومن هنا اجاز بعض ائمتنا اكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها
بالادوية والصواب العموم كما قال الاول والنهي وذكر بعض شراح ابن الحاجب ان الحشيشة مفسدة وسموهم
منع اكلها قالوا وتحدث مع كل طبيعة غالبة على البدن ما يوافقها فتحدث في الصفراء الحركة والطيش وفي السوداء
السكون والحزن والبكاء وفي البلغم النوم والضحك والفرح وفي الدم السرور والنشاط وكثرة الكلام ولا يرى عاقل نصحوما
ولذلك بعضهم من دخول النبات المسكرة في عبارته كالبنج والسيكران وكثير الزعفران والجوزة وبعض الحشيش المشهورة
ليس بمسكر مطلقا لانها مفسدة لا مسكرة قال ابن فرحون واما العقاقير الهندية فان اكلت لما يؤكل له الحشيش امتنع اكلها
وان اكلت لما يضم طعام وغيره من المنافع لم يحرم منها الا القدر المسكر للعقل ويجوز استعمال ما عداه ثم قال والظاهر جواز ما يقلل
والمرقد لقطع العضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون انتهى **والكافر الحي** والياء للاستغراق اي
الحياة علة الطهارة فيدخل الكلب ما دام حيا وفي الخادم اولا والخنزير على المشهور فيهما واتى في الحي هنا البساطي وكان
المصنف يشير للخلاف في العضو طهارة الحيوان كله الا الخنزير على الصحيح والمذهب **ودمعه** اي الحي طاهر انتهى وكلام
سكران **وكذا عرقه** ولو من سكران وبعض ... وبعيدا وهو كذلك الا ... وليس عند المحققين كغير الحوت والحلزون
وابن يونس وغيرهم **وفي الثالث** انها قال ابن عبد السلام في معنى عرق السكران قبل الحالة **وعكسه** ابن رشد
تنشيم نجاسة عرق السكران عاما ان المصنف لم يطلع على التنشيم ام لم يعتمده **ولعابه** الخارج من فمه طاهر
طاهرة كان في يقظة او نوم ابقي او لا وحكي القرافي في ذخيرة خصه بالماء السائل في نوم النائم لتغير وبحثهم والحق انه ... وعلى
نجاسته ان لم يتغيرها هو ... **قال ابن عبد السلام** المعتمر الي في تكميلة شيئه الموافق على التهذيب
يخرج فيه قول ان ... بجسد الميت النفي **ومخاطه** كذلك **وبعذرة** الفضلات الا نوالها في تحليلها فحيضة ويجففه
بخروجها على ... ابن رشد **وبيضه** ولو اكل نجسا ... **ولو اكل نجسا** على المشهور وكلام ... من تصلوابه
وهو كذلك وطاهرة ... البيض ... وطاهرة ... ولو من الحشرات وهو كذلك وقول الشارح كما
لنتعقب المصنف ... الطير ... والطير واما بيض الحشرات ... ان ... لا المصنوع فيها
هو ... الطهارة ... ابن الحاجب ... الشارح ... ابن رشد ... ابن الحاجب
والبيض ... الحشرات ... الحلزون ... ان ... سباع
الطير ... الا ... البيض ... والتعليل ... البيض وهو
اكل ... البيض ... الجواهر ... طاهرة ... صاحبه ... والنجاسة
وكذلك البيض والبن ... وقول البساطي ... عرق السكران ... طاهر وفيه
بان ... النجاسة ... نجس ... النجاسة ... ما يظهر من فصل غيره
طاهر ... ما اشتمل ... البيض ... المعجمة ... المذر ... لانه الكعق
خروجه من الحي حالة نجسا **او الخارج بعد الموت** بيضا وغيره ... الميت ... ميتة ... ولو خرج
رطبا او صلبا **وقال** ابن فرحون ان كان صلبا غسل واكل انتهى **وكلام الاستثناء** ... والثاني
منفصل عطفا على ... المدرج ... من الحي ... انتهى **قال بعض مشايخي**
وجه الفلو عطفه ... المنفصل وهو الخارج على المنفصل وهو ... البساطي ... البيض ... بعض
الشارح ... والنعام ... الاشكال ... بعض مشايخي
ان ... الناظر ... المعطوف ... انتهى ... العلق
والاشكال

والاشكال ... الميت ... ومن الطاهر لبن ادمي ذكرا او انثى مسلما او
كافرا ... النجاسة ... الرضاع ... ومن الضرورة اليه ...
يكن ... **الا الميت** ... الموت ...
... الطهارة **ولبن غيره** من سائر الحيوان تابع للحم ... طاهر ولبن محرم
... والضبع مكروه ولبن ما اختلف فيه كالخيل على الخلاف فيه **ابن عبد السلام**
... النجاسة ... التبعية في ... كراهة
... الصلاة ... **ومن الطاهر**
بول وعذرة من مباح اكله ... **الا المتغذي بنجس** ... بنجاسة وان انقلبت
اعراض النجاسة ... ابن الحاجب ... **وفي عذرة**
... البساطي ... العذرة ... اصطلاح ...
... العذرة ... بالخارج من
الادمي وخرج بالمباح المكروه والمحرم ... ابن عرفة عن ابن حبيب نجاسة بول الوطواط و
نجاسته ... ابن ... المدونة ... بول الفارة وقطع المغيرة بان
طاهر ... ابن الحاجب ... الكراهة والتنجيس ...
المباح طاهر وبول ... مكروه وقيل ... ابن رشد ... الشلام ... انما
... لقوله وطاهر من المباح ... الخلاف ... العمي
وهو ... طهارة ... هنا ... النجاسة
ولو ... **وقيء** ... **الا المتغير**
عن الطعام ... العذرة ...
... والمتشابه
و ... **الشيخ** ... العذرة
وتغير ... **ومن الطاهر صفراء وبلغم** ... على
طهارة ... الحياة ... الطاهر
الخارج من المعدة ... **ومن الطاهر مرارة** حيوان مباح ... وجزؤه ... بالذكاة
... **ومن الطاهر** ... المبحث ... النجس
العرف ... الكثير منه ... النجس ...
في ... ابن العربي **و**
... ابن ... الطهارة ... بنجاسة
قال ... الحي ... الطهارة ... الحيوان ... صلاة
... الصلاة ... كلام ...
حال الحيوان ... الطهارة ... الطعام ...
غير ... بنجاسة
ولا يمكن ... طهارة ولا نجاسة
... الصلاة ...
... النجاسة ... وانما ... **و**
... وهو معرب ... الفار المعروف ... **بكسر الميم**
ايضا ... العقلة ... طهارته ... لصلاح
وهو ... الباجي الاجماع على طهارتهما ... نجاستهما
وزرع بنجس سقي **بكسر الجيم**
... **ومن الطاهر** ... النجاسة ... ولم تتغير اعراضه **ومن الطاهر**
خمر تحجر اي ... بنجاسته ... ابن الحاجب
حبته الخمر

الحاجب في الخمر المتحجر او ما فيه فوات انتهى وفي المعتمد المشهور نجاسة ما استحجر من الخمر وانها في الذخيرة ازالة النجاسة
تكون بالماء وبالاستحالة كالخمر يصير خلا والعذرة تكون لحم كبش وبماء الدباغ فانه يغير الفضلات التي تحصل للعيش لان انه
يمنع من الفساد كالحيوان انتهى او خلل انه زوال علة الاسكار منه بتحجره او تخلله البساطي البساطي انما قال اخلل بالبناء
للمفعول ليعلم ان المتخلل بنفسه احرى بهذا الحكم انتهى انظر لم لم يقل تحجر كما قال او خلل وما ذكره البساطي ان اللغة المتكلم فيه
او كما هو انه لا يعرف من سلمها مسلما وكلامي وبمثل ذلك قطن قال صاحب الارشاد في باب الاطعمة المشهور كراهة
التخليل وابا من تخلل الخمر يتبين ان الكلام انما هو الخل المتخلل لا لمحتويات جنسها فيه وليستعمل فيما ولكنها
ان شاء وقد قيل لابا كلما الا ان تخلل بصنع ادمي وهو الاشهر عن مالك انتهى ولم يعتبر المصنف تشهيره ولا الحكي
الخلاف وعلى عادته البساطي استضعف بعضهم ما رده المخالف على المذهب من انه الغم بين شيء في تنجيسه بنجسه وهنا
مع انا نسلم انه تنجس فتنع امتنجسه الا ان فيه انقلب سود المطلوب انتهى ويشتمل المسئلة بالتغير بما ينقل
نجاسة تجعله بغير غسل او تنجس لذلك ولا ذكر الماء حرات كالعيان النجسة ميتا والنجس ما استثنى
من الطاهر مما سبق في مسئلة الفصل وما بعده الاستثناء المختار انه من باب المفهوم ولما كان لا يعتبر غير مفهوم
الشرط لزوما نص على النجاسة اعتبارا به هذا قال بعضهم وقال البساطي لا احسن عموم جرى له الفعل تحكم بما سبق
انتهى وهو بقال ان كان في المستثنى تفصيل للخلاف لا يعلم من مجرد الاستثناء لما كان يبان ذلك ومن النجس ميت
غير ما ذكر وهو ما له نفس سايلة المفهوم من قوله فيما اصله الماء هو ميتة ما لا دم له مجمع عليه الاجماع وكما في كلام
في سنده وكذلك من الحضر ان البر انه وهو كذلك وقيل ولما كان للنفس ثلاثة معان ذات الشيء كجاء زيد نفسه و
الروح كخرجت نفسه والدم كقوله تعلق به بحضر جنين مع ميتها والدم كقول ابن دريد بغير النفوس السايلات نجس ابن عن طبات
المرهفات والقنا وهو المراد هنا فيصح السايلات ولا يكلام بسبيل في بالغ على نجاسة ميتة القملة والا في ولكنا
داخلين في الميت فيتنبه بالخلاف فيهما وليرتب على النافي ما حجه ابن رشد فقال ولو كان الميت فملة لا برغوث الا انها
نفسا سايلة جوته والمالكي بقتحم البعض قلم تشهيره ابن عبد السلام العرف فيهما في باب الصلاة قال انظر من
نشر العرف ووجهه بعضهم بانه يختلف في انهما من اصله البرغوث من تراب وبانه وثاب ويعسر الاحتراز منه وايضا
قال ابن عبد السلام العرف يشتمل معنا واما القملة فالمشهور ان لها نفسا سايلة وانما حكم بنجاسته ابن القاسم وابن شعبان
وابن عبد الحكم ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة في الرضاع وقاله سحنون وابن القصار وعياض في جماعة والاخر
عند ابن نصر طهارته وعبر عنه في بيانه بالصحيح ومثله لابن لبابة المحسن الصغير واختاره عياض وجماعة من العراقيين
فابتن انه ظاهر المذهب واخذه عياض من قولها في الجنابة لا كره ان تطرح الجبانة في المسجد مالا فدها يولي على انه
لا يتنجس لانه لو كان يتنجس لم يقل اكره وشبهه لا عندي في الذخيرة ولا دار يغسله والمرفقة بابن تنفيقه الا
معنى لعمل الميتة انتهى هو بمنزلة العذرة وصلاته صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد انتهى والتقبيله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد الموت والصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر في المسجد اوغير ذلك وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو كذلك على احد القولين ومن الاشياخ من قصر الخلاف على المسلم دون الكافر
فانه يتنجس بالموت اتفاقا وانكر ذلك ابن عرفة انه طريق قال المصنف كابن هارون وعند الخلاف مختص بغير الا
اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لا مشتمل بما في ذلك بل يجب الا تفق على طهارة اجسامهم
وقيل طهارة الخارج منه صلى الله عليه وسلم من الحدث يكون بحسب الكرم انتهى واطلق الخلاف فيه وصرح
بعضهم بعلوات الله وسلامه عليهم لعصمتهم عم عن الخلاف ونصا واما في الشفعاء وحكاية ابن رشد وقولهم عن
العلماء في طهارة الحدث منه صلى الله عليه وسلم فليس يصح نسبته لاهل المذهب بل التي بلوح وهذه العبارة انها
خارج المذهب وبولي واختارها المصنف في الشفعاء او ضالا هو ابن سنان شرب يوم احد دمه وصرح له بذلك صلى
الله عليه وسلم وكذلك عبد الله ابن الزبير شرب دمه ولم ينكر عليه وشرب امرأة بوله فقال لها لم تشتكي وجع
بطنك ابدا انتهى وشم بنته ايضا في العزو ام يوسف وام ايمن في شرب بوله صلى الله عليه وسلم من الحجاج وسفينة و
علي رضي الله عنه وقيل الارض تنشق وتبلع ما يخرج منه ومن النجس ما ابين من حي او بعض اجزاء حيوان حي وميتة
وما ذكره المصنف هو ما عند اهل المذهب من ان الحياة ومينة كالشعر اذا جز فحوله من يدين وما انجر فيخرج
المقصود كالذي خرج منا للتخصيص ولا يضاح بقوله من قرن وعظم وما هو من وما من طيور هو المغيرة والغنم
والطيور

والطيور كالحمار للعنبر ومن علج ومن ظفر وهو من قرن للبعير والنعام والاوز والدجاج وظاهر انه لا فرق بين طرفها
وفيها واصلها ولا بين متصل منها وغيره وهو كذلك على المشهور وابن بشير عن المتاخرين ينبغي ان تكون اطراف
الاظلاف واطراف القرون كالشعر لانه لا تحله الحياة فانه قال وسلاء يقيهم منه انه تعقب المذهب وافتيد الاطلاف
الاظلاف في القرون ولا اطلاق اتنان خلاف وقولان انتهى ومن قصبة ريش وهي الحي يكتنفها الزغب
سواء اصلها وطرفها وظاهره كابن الحاجب سواء كان فيه دم او رطوبة او لا متصلا بالجسم او لا وشرط ابن شاس
ان يكون فيه دم او رطوبة وابن بشير ان يكون متصلا بالجسم ولم يعتبر المصنف ذلك وقال ابن عرفة ابن سمن الفصيح
الخ واستشكل البساطي قول الحالف عن طرف الريش الخارج عن اللحم بانه لا يحس به اذا قطع ولا يعصر صبيح الريش بما فعله
كذلك ويم الصوف على هذا الدم وغيرها كالعظم والعصب والعروق ونحوها المخلاف فيها تا كبوا ما قلنا وبهذا يتخرج ما
اورده ابن دينوي العين على عبارة ابن الحاجب التي كعبارة المواق انه لم يتعرض لبيان الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد
والرجل حال حياته والقياس يقتضي ان يكون حكم هذه البان حكم ميتته ما ابين فيه انتهى ومن جلد متصل عن
حي او ميتة لم يدبغ اجماعا قال البساطي او المعض انتهى قال وارى به ما نبه من يصحح الحلو فيه نظر وان اراد
بقوله بعض اهل المذهب كالمخالف من ان الدباغ يطهره ظاهرا فقط وهذا هو ظاهر كلام بيانه على نجاسته بعد الدبغ
بغ وعلى الاشارة للخلاف فيه بقوله ولو دبغ على المشهور وكان يخرج فيه طهارة في كل شيء او لا لا طاهر لنجاسة دائمة
وخبرا ايما اهاب دبغ فقد طهر المراد الطهارة اللغوية وهي النظافة البساطي يقول بالطهارة لورودها في الكلب و
الخنزير ولا فرق عنده الا انهما نجسان حال الحياة وهو وصف طردي لا يستوي فيهما مع غيرها حال الموت اذ صار كل منهما النجس العين
ايضا بالمنتجس لا يزيل النجاسة عنده الا الماء وكيف ينقلب بغير المطلق للطهارة انتهى وتفسير الباجي وغيره الدبغ
بانه ما ازال الشعر والوسخ والدسومة والرطوبة قال في الذخيرة ازالة النجاسة تارة بالدبغ لانه يزيل الفضلات
ويحيل العفونات اوما لا تنقعم والعسر كالحياة انتهى وقد نسم عنه بقية ما ابين منها ولما ذكر الحكم بنجاسة عينيه ولو دبغ
خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به مدبغ بهذا الوهم بقوله ورخص فيه مطلقا ايه سوا كان من ميتة مباح الاكل
كالبقر والغنم او محرمه كالخيل والبغل الذي في التوضيح والكلب سواء ذكي ام لا وقد يفهم من قوله وما ذكي وجرى في خصه مكروه
لا كل في الطاهر طهارة مطلقة الا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا كي لا اذا دبغ او لا ولم يعتبر المصنف تشهير
طهارته كما لا بعض الشيخ لابن القاسم تشهيره وحيث رخص في جلد غير الخنزير فيستعمل بعد دبغه مع نجاسته
في يابس وماء لم يجدوه لا ابيا نثره وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه قال في التوضيح لتخلو عبارة اهل المذهب
عن جلد الميتة المدبوغ فقال الاكثر هو يطهر طهارة مقيدة وقال عبد الوهاب وصاحب البيان مخصر رخص
في استعماله في اليابسات والماء وكذلك لا يصلي عليه وهو يتناول بعضين انتهى ثم قال بعد ولو من قال
ان جلد المذكي غير الماكول يطهر طهارة مقيدة والتي رابته في بعض المذهب المشهور انه يطهر طهارة مقيدة
وتعقيبه البساطي بانه لا فائدة التر جيج في استعمال الجلد بعد دبغه في اليابس والماء وحده هو تفسير للطهارة المقيدة
وقد قال في توضيحه انه لم يقف عليه ونحوه جزم به هنا واجاب بانه لما حكم بطهارة المذكي الماكول انه رجح فيه غير ماكول الاكل
ولم يقل المحرم لانه استثناه بما هو عنده كالميتة فاعطي جلد حكم جلدها انتهى وهو واضح وشهر صاحب الشامل
طهارته ظاهرا دون باطنه وهو ما بين القولين ولم يعتمد المصنف انظر هل يستعمل مطلقا او في اليابس والماء وحده
وفي المسئلة تشهير اخر وهو ان المحرم اذا ذكي يطهر جلده طهارة مطلقة وان لم يدبغ وان مات حتف
انفه يطهر طهارة مقيدة ولم يعتمده ايضا ولما اسلف نجاسة العاج وفي المدونة ما يخالفه نبه عليه بقوله
وفيها كراهة العاج لان حمل الكراهة على التحريم ولما اسلف ايضا ما يخالفه وهو الصلاة في الكيمخت
وهو فيه قال وفيها عن مالك التوقف في بيان حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية
وهو جلد معرب التونسي وهو جلد الحمار ابن عطاء الله ويكون من جلد الحمر والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس
وشبهه غير مذكى ولم يبين المصنف الراجح من مقالة القاسم وحجة التوقف ان القياس يقتضي نجاسته لانه ميتة
من جلد حمار ميتة وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه يقتضي طهارته والوقف قال عند بعضهم
بقيد انما اراده ولكن يعارض قوله في التوضيح في تنازع الزويين الذي عليه الاكثر وهو الصحيح انه ليس بقول
وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون في السيوف وغيرها وقيل الجواز في السيوف فقط وتعقب المصنف ابن الحاجب

ابن الحاجب التوفيق فان ما لم يستمر عليه [illegible] ورايت تركه احب الي ثم ان [illegible] هذا ويدل على نسبته لهذا في توضيحه ويحتمل
انه اعتمد على رواية ورايت تركه احب الي [illegible] هو ابن القاسم بل صرح بعضهم بانه من كلامه فعلى هذا [illegible] الا اصل
به بعض [illegible] في الوغد اولى و من النجس مني رطب او يابس من كل حيوان الا [illegible] وهو الادمي [illegible] ابن بشير
واما العروضة لجريانه مجرى البول وشهره صاحب المعتمد فيه وفي غيره من كتبه [illegible] على [illegible] الماكول [illegible]
بوله كذا الا مني المكروه [illegible] بالنجاسة بوله على المشهور [illegible] عند قول ابن الحاجب والمذهب ان
[illegible] في المذهب فيه خلاف الا [illegible] وجوده فيه [illegible] ابن عسكر الخلاف [illegible] ولابن عبد السلام بحث
في نجاسته ما عدا الربعة الاولى على القول [illegible] و من النجس اجماعا عند ابن [illegible] ولو كان لا ولد
انثو كما في المدونة لا ان المذي يجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله والودي بمنزلة البول [illegible] ابن رشد في [illegible] حكاية الجمع
بنقل رواية عن [illegible] بطهارة الودي [illegible] من كلام المصنف ولو كان [illegible] ابن [illegible] اذا جرت [illegible]
وكذا [illegible] ودي المهملة معجمة ساكنة والياء مخففة او بكسر الدال وتشديد الياء [illegible]
وعند الثاني [illegible] ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سليم صاحب كتاب الاقتضاب [illegible] ومن النجس
قيح بفتح القاف وكسرها [illegible] بكسر الميم [illegible] وهو صديد وهو من الجرح [illegible]
[illegible] قبل ان تغلظ المدة [illegible] رطوبة من فرج [illegible] نجس [illegible] الذخيرة [illegible]
او بلل يخرج من احد السبيلين [illegible] عند ما نجس قلت ومنه [illegible]
[illegible] على رطوبة فرج [illegible] باجماع لا بد [illegible] رطوبة الفرج [illegible] النجس [illegible]
به نجس رطب [illegible] الاجماع [illegible] ابن القطان [illegible] ومن النجس دم مسفوح اي جار
عن محله [illegible] على المشهور [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] عليهم [illegible]
قال ابن عبد السلام [illegible] الذباب والقراد [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابو عمران
[illegible] الدم [illegible] على ثوب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بطهارة دم السمك [illegible]
[illegible] الحوت والذباب [illegible]
[illegible] السمك والذباب [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] ابن رشد من الخلاف [illegible]
نجس والعرا [illegible] و من النجس مسود [illegible] الدم والمسود [illegible]
[illegible] تنقلب [illegible] نجس و من النجس ما [illegible] نجس [illegible]
الجمهور [illegible] النجاسة [illegible] عن الحكم الذي كانت عليه [illegible]
في نجس العين [illegible] النجس [illegible] بالنجاسة [illegible] استعماله و
[illegible] و من النجس [illegible] النجس [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] من الدخان [illegible] النجاسة [illegible]
في الطعام والماء [illegible] التوضيح [illegible]
بالنجس [illegible] المدونة في [illegible]
[illegible] كل شيء وطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] ومن النجس
بول [illegible] على المشهور كبيرا او صغيرا [illegible] اكل الطعام [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قلت والخلاف
[illegible] ورد اعتبار ما [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ويحتمل
[illegible] الغلام [illegible]

عادم القصير

ادم القصير فتصار بول الغلام من الماء او التراب وبول الجارية من النجس والدم وبعضه ذلك القول بنجاسة القملة دون البرغوث لخلقهما
من الادمي وهو من تراب و من النجس عذرة من ادمي بغير تفصيل بين قليل وكثير قال في التبصرة انها فاق
بول وعذرة من حيوان يحرم كحمار مثلا وكذا من مكروه الاكل كسبع على المشهور وهو مذهب العراقيين وتصحيح
ابن شاس وابن الحاجب والقرافي [illegible] وعظم القول بالنجاسة عليه [illegible] المذهب وتقدم
الكلام على فضلات الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] بنجسها والنجس [illegible]
[illegible] الاخر قال و يتنجس كثير طعام مائع بنجس قل [illegible] منطوقه
مسئلة ابن القاسم [illegible] عشر قلال سمن [illegible] ثم وجد في قلة منها فارة [illegible] ان الغرض
انه يحرم اكل جميع [illegible] وهو كذلك على المشهور ومفهوم كثير قليل بنجس قل من باب اولى ومفهوم
طعام ان الماء [illegible] نجاسة قليلة ولم تغيره لا يتنجس وهو كذلك [illegible] والفرق [illegible] الماء [illegible]
الطعام ومفهوم نجس قل [illegible] من باب اولى [illegible] بقوله [illegible]
طعام [illegible] نجاسة [illegible] امكن السريان [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] امكن السريان
[illegible] والاصل في هذه
المسئلة خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة [illegible] سمن [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الحكم على السمن [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] قال وجلو [illegible] طعام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] سحنون
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الباجي [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التوضيح وابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن وهب [illegible]
مالك [illegible] المشهور [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المصنوع [illegible] اللخمي [illegible] طهارته [illegible]

لغسل واكل الا ان تنجست وهما بمنزلة بهذا التعبير يرد قول البعض ... وانما ان البيض اذا سلق بنجس يعني بنجس لا و
لا يطهر فخار بتخمير غواص في البول والخمر وخرج بالفخار الزجاج والنحاس ونحوهما مما هو من الصيني الذي يمنع دخول الغوص
فانه يطهر وما ذكره في هذه الفروع الخمسة هو المشهور ونص عليه ابن يونس وبقيد الفخار بالغواص الحديد
والنحاس والرصاص اذا احمي في النار وطرح في نجس او متنجس فانه لا يطهر نص عليه ابن محرز وغيره وقال ابن عمران يطرح
وصوبه الاول بعض المتاخرين وهو واتفق ... **وفي مسألة** ... بما دهن ثم القيا بما من المخرج ... الغم
... بطهارتها بالغسل كالنوالة والحصاة اذا القيا بما ... بعد انقلاعها ... بنجاسة الشيء
... بالحرارة ويدخل بعض اجزاء في البطن ... **وينتفع بمتنجس** ... عرضت نجاسته
وامكن تطهيرها كالعسل والزيت على المشهور وانما ... **لا نجس** كلحم ميتة وخنزير ... ينتفع به مطلقا
ابن الحاجب على الاشهر ... ولا يجوز ... بهم عليها وقيل ... ابن
عرفة ومشهور قول ابن الحاجب لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الاشهر ... ابن بشير على المعروف ... اخر
بينهما القول ... قول ابن عبد الحكم ... استصباح ... ولو جاز ... الميتة
... في النوادر قال ابن الجهم ... **تنتفع**
الخاص بالمتنجس ... في غير مسجد ... ونجاسة ...
... عن الحجيج ... بالحيوانات ...
ويسقى العسل المتنجس للنحل والثمار ... بنجس ... ابن رشد ... لا نعلم ...
في جواز ... ابن عرفة عن الباجي المشهور ... التراب ... بنجس ... غيره ... يجوز ... مالك
به قوله بتنجيس ... **اجمال** ... بعد ... البيع وهو قول ابن وهب ... ابن ...
... ابن القاسم واكثر اصحاب مالك ... ابن ... بجوازه ... مسلم وهو
ادل لنصه على ... البيع **ولا** يصلي ... **بلباس كافر** ... على المشهور وسواء باشر جلده او كان
... النجاسة غالبا ... يصلي ... المتنجس ...
... صاحب الثياب ... يصلي فيها الا بعد غسلها ولو لم يعلم بها نجاسة رواه اشهب ...
عرفة ... ابن عبد الحكم ... **ونسجه** فيصلي فيه ان غسله ...
... النجاسة ... ابن عرفة تجوز ...
... اجماعا ... عندنا **ولا** يصلي ... **يفصل وجيهم من اعر**
... صاحبه ... كان ...
... **ولا** يصلي ... النجاسة ...
... العلماء ...
... **ولا** يصلي ... الطهارة ...
... على المصنو ... الحكم في
ثياب ... كلام ابن عرفة ... شارب الخمر ...
... غير ... كلام ...
... ابن العربي ...
والصواب ان **المتفصل** بغسل ... وحرم استعمال ذكر ...
... على المشهور ... والحرير ...
... المصنو ... قال معنى الكراهة التحريم
... الرجال ... ابن ... ولا
ان يحرم ... واجيب عن هذا ... بان المسئول عنه
... الكراهة ...
... على الذهب ... الفضة ... وكان ...
منطقة

منطقة بخسر ... بالوسط ... ابن وهب حيث قال ... مفضضة و
في الذهب مطلقا ... كالسرج والركاب والمهماز
او يستعان به على الفرس كالمجام ... امراة ... وعند الشافعية
لا يجوز لهما وان جاز ... والتشبه بالرجال ... التشبه بهم ... الجواد
ولو ... قال ... احسن ما يجري على الاول استعمال
قوله **الا المصحف والسيف** ... لتعظيم الاول ... بين ما النصل
بالسيف ... وتخصيص السيف
... الكتب ... الجواز ...
... **والا نف** يتخذ من
... قطع انفه يوم الكلاب ...
الكلاب ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... اولا من ذهب
... ومن النظر ...
... ابن حبيب ...
... والمهرة ...
... **وخاتم الفضة** ... الذهب و
... خاتم ...
... خاتم ...
... الذكور ...
... صلى الله عليه وسلم ... خاتم من
... الجنة ...
... النار ...
... **وخرج اصحاب** السنن ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الخاتم ...
الواحد او مباح ... **وفي الخاتم عشر لغات**
... ابن ... فقال
... الخاتم ...
... وختام
... خاتام
... لا يجوز ...
... عامة ...
... الاستعمال ...
... الخوف ...
... وابن الحاجب ... ابن عرفة ...
... الوضع ... ابن يونس ...
... ابن الحاجب ... الباجي ...
... فقول ...

معطوف على فاعل حرم وهو استعمال تعقيبا مع اعرابه ما قبله بان فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو ممتنع عند
سيبويه ولو جعلته مرفوعا عطفا على المسلم من الذكر وفي حرمة استعمال الاناء من الذهب او الفضة المختتم برصاص
ونحوه ولا اناء النحاس ونحوه المموه اي المطلي بذهب او فضة وظاهره سواء كان يجتمع منه شيء ام لا وعلى انه
في توضيحه جعل ما لا يجتمع منه شيء محل نظر قال وانظر عكسه النحاس المكفت الذي يجعل وتسمر فيه فضة هل يلحق
باناء الفضة او بالمموه ولا الظاهر انتهى وفي لا اناء المضبب اي المضبب كسره بشريط من ذهب او فضة
وفي ذي الحلقة يجعل فيه ومثله اللوح والمراة واناء الجوهر كالزبرجد والياقوت والبلور وبجواز
ذلك كله قولان في كل فرع من الفروع الخمسة ليس يترجح واحد منهما عند احد منهما على الاخر وان كان في بعضها
ترجيح لواحد منهما كتشهير المنع في الفرعين [illegible] وليس على ما حكاه البرزلي واستظهر ابن عبد السلام الاباحة
في الثاني وتصحيح ابن الحاجب تبعا للقاضي ابي الوليد المنع في المضبب كما يكره النظر في ذات ذي الحلقة وفضة
واختيار ابن رشد الاباحة في الخامسة ومنشا الخلاف في الفرعين [illegible] النظر الى الظاهر والباطن وفي الثالث والرا
بع النظر للزينة وعدمها وفي الخامس للصرف وهو في الجواهر اكثر منه في النقدين [illegible] وانا قلنا في
[illegible] قول الثاني وبجوازه الاول ولم نقل وعدم تحريمه لئلا يصير فيه اجمال الصحة على ما في العتبية من احتمال
[illegible] المضبب وذي الحلقة وجاز للمراة الملبوس مطلقا من النقدين او من الحلي بهما كحلق وخاتم و
سوار وخلخال بفتح الخاء [illegible] والاصح عند القنا [illegible] بحرمة [illegible] بهما يجعل ان نعم ما كان
دينارا كان [illegible] او شعر وكذا ما يجري مجرى اللباس من فعل الجيب او زر الثوب وادخل المصنف الحرير في الاطلاق
نظر اللفظ الملبوس وهنا [illegible] الشارح [illegible] على النقدين وما حلي بهما نظر الموضوع المسئلة بكل منهما صحيح
ولما كان النعل [illegible] انه ليس من الملبوس ما لغ عليه **بقوله لا نعلا** ومثله القبقاب على احد قولين حكاهما
ابن ناجي عن [illegible] العطار وخرج بالملبوس غيره كمحلة ومرود ومراة ومشط ومدية وقفل صندوق فلا يجوز
لها شيء من ذلك من النقدين ولما كان الحرير يشبه النعل في كونه ملبوسا وهو مخالف له في الحكم بين ذلك بقوله
لا كسرير من ذهب او فضة او حلي بهما وادخل البساط والكلة والحصير وهو ظاهر لورود تسميتها ملبوسا
[illegible] المختصر [illegible] الحرير واللباس [illegible] استظهر الثاني

فصل ذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها وما لا يعفى

وغير ذلك مما يتعلق بها والنجاسة قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه
وازالتها هو التطهير قال وهو ازالة النجس او رفع مانع الصلاة وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس او ما
في معناه انما يتناول التطهير وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة انتهى ونسال المصنف
على لسان الطالب **فقال هل ازالة النجاسة** عن ثوب مصل او بدنه ان لم يكن الثوب او طرفه متصلا به بل
ولو كان طرف منه المتصل بالارض على المشهور واختاره بالم يلق على المشهور ولو لم يتحرك بحركته وهو كذلك
واعتبر بعض الشيوخ تحركه بحركته وجعله المشهور فيما انه كالحامل للنجاسة لو مشى لتبعته **وعن**
بدنه ومكانه ابن ابي زيد عن ابن حبيب والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه ويمينه
او شماله وفي المدونة من صلى وبين يديه جدار مرحاض او قبر فلا باس به لانه كان موضعه طاهرا وفعل ابن رشد
عن المصحح [illegible] بطين متنجس [illegible] وبالجنس هل يصلي فيه او تلبسه حصيرا ثم يصلي فيه والثاني هو
الذي لا يجب خلافه انتهى وهذا هو كلام المصنف ان طلب ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة
وهو كذلك من قول الرسالة لا يصلي بها في حين شرحها لكن تعقبها بوسف بن عمر فقال انما يجب بعد ان في الثوب
والبقعة واما عن البدن فيجب ازالتها وان لم يرد الصلاة انتهى ولم يعرف ما ذكر في تعلق على طرف محمل منه

قوله ازالتها عن طرف حصيره ولو تحرك الطرف الاخر الذي هو به بحركته ابن عبد السلام والاصح التفرقة بين
تحركه بحركته فتضر او لا وظاهر هذا الكلام ان طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي يصلي عليه

وقال العبد اليه في تكميله حاشية الوانوغي على التهذيب عن العطار فيه فو التهذيب وبطرفه
الاخر نجاسة ان المراد ان التطهير بالطرف الاخر الوجه الموالي للارض والوجه الموالي للمصلي طاهر فيكون نجاسة من فرش
عليها [illegible] المدونة الذي [illegible] ومن هذا المعنى مسئلة السجود [illegible] التي تكون النجاسة

حين جميعهما

باحد جميعهما حدو الاخر وصلى على الطاهر اختلف فيهما اصحاب الفقيه ابي ميمونة ذا الاسر ففيه ما ليس منهم من اجاز و
منهم من منع انتهى باختصار ثم ذكر الحكم المستفهم عنه مضمنا له الجواب **بقوله** سنة وشهره في البيان من قول
ابن القاسم عن مالك ذكر عبد الحق في تهذيب غير موضع وصححه ابن يونس في باب الصلاة بثياب اهل الذمة واستشكله
ابن راشد مع الفقا فيه على نا ثم التارك عمدا لا يفرق بين الواجب والسنة الا ان اثم بتكيفا لجمهم وجواب ابن مرزوق بها
عنا فرض اسلامي ليس لها تعلق بفرايض الصلاة ولا سقطها بتارك فرض اسلامي مع اثم غير طاهر **او واجبة** ان ذكر وقدر
وساقطة مع العجز والنسيان وهو مذهب المدونة والذي ذكر العلب من الاقوال [illegible] بها فلو صلى بها عالما قادرا اعاد ابدا
ليس ان عالم ابدا **والا** يكن ذاكرا ابدا [illegible] نسيا مطلقا اوبعد العلم بالنجاسة كما قاله ابن رشيق [illegible] كر بقدر وصلى العاجز
والعاجز ذكر او قدر **لعاد** الظهرين في وقتهما ومنتهاه هنا الاصفرار على المشهور وسماه [illegible]
تقليبا في ذلك حكاه في التخشيم وسكت عن منتهى الاعادة في المغرب والعشاء وهناء في توضيحه بعيدهما
في الليل كله وهو المشهور ونص عليه في المدونة وسكت ايضا عن منتهى الاعادة في الصبح **وروي** بما تقرر
سعار **وقال** ابن بشير ما لم تطلع الشمس وسيذكر في شروط الصلاة ان طهارة الخبث شرط فيها فيتحصل
من كلامه في الموضعين قولان بل هي واجبة غير شرط او واجبة شرط مع الذكر والقدرة فيها فيتامله ويحتمل ان يقيد
ما هنا بما سياتي ويكون ماشيا على القول بالوجوب والشرطية **قال** في الاصل في الواجب الا انه يسقط مع النسيان
واسقطه مالك في هذه وتظايرها للضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المدرك فخرج لا سقاطه بعذر النسيان
انتهى والظاهر انه لم يحصل ليشهد التمييز ويتعلق الوجوب بواجب فان بهذا الذي قيامها على مقتضاه في التحليل وعلى
الوجوب مع الشرطية لا تصح صلاته بالنجاسة **وقول** يعيده يحتمل هذا بره بعقله وهو الظاهر من كلامه في
وهو كذلك على احد القولين ويحتمل هنا ايضا وهو احد القولين لابن عرفة ويكون نجاسة المدخلة باطن الجسد كما
هنا بوله ولغوه انقل اللخمي عن محمد بعيد شارب قليل خمر الايسكر صلاته ابدا مدة حاير بغانه ببطنه **وقول**
التونسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو انتهى والقولان لابن اللخاز يشهد بهما المصنف من جملة الاقوال
الثلاثة الحكمية في تمكين اللخمي ومن حضر و لا يصح حمل كلامه على القول باحسنيته التي هو مذهب عبد الوهاب
في شرح الرسالة عزوا حكاه ابن رشد او ما حكى ابن ابي زيد على ما حكاه ابن رشد في العبد والقول بالو
جوب الخ هو طريق ابن القصار والتلقين اوطلا من الطريقين يحكي الاتفاق فتامله **وقوله** ان ذكر وقدر وقال
الجلاب هي شرط في واجبة انتهى ولا يبعد كونه شرطا في سنة ايضا ولهذه المسئلة نظائر احداها
الوجوب مع الذكر والقدرة وسنتها بهما والثاني في الاعادة للاصفرار وهي من صلى فريضة في الحجر او الكعبة
ناسيا او عيفه عليه في عيني المعاين ومن صلى بثوب حرير او خاتم ذهب ناسيا ومن صلى ومعه لحم ميتة او جلدها
او عظمهما او بثوب نجس والحرة اذا باح بعض الشعر او الصدر او ظهور القدم ميتة ومن صلى لغير القبلة او صلى لها اجتهادا
بطلا بها ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى بها مختلية نجاسة قد ذكر بها ابن الحسن ونظمها **بقوله**

مسائل فيها تعاد الصلاة ... الرجيز بيد واصفرار النهار ... فعن ترك تحويله في كعبة
وثوب حرير وختم النضار ... نجاسة جسم وثوب مكان ... وحامل ميتة جلد الحمار
كذا حرة ان بدا اصدرها ... وصلت كذا الكفر استتار ... كذا كشفوصد واقدامها
وناس لقبلة اهل النهار ... كذا المصلي جهول لها ... تحقق عليه ولو في النهار
ومن قد تيمم في موضع ... تيقن تنجيسه ذا الغبار ... وطهر بماء عراه الخلاف

او بجسم ليس الطهر فيه فراره **وقوله** ازالة مبتدا خبره سنة وواجبة خبر مبتدا مقدر يفسره
ازالة ونحلاه ومبتدا حرف [illegible] وهو في الكل [illegible] فتبطل الصلاة في اثنين منها وتصح في
تنبيه **قال** في سقوطهما اي النجاسة على مصل في صلاة فرضا او نفلا مبطل لها على المشهور لا بفاعة
جز منها متصلا للنجاسة وسواء امكنه نزعهما ام لا وانظر هل يخرج بقوله سقطت ما قاله ابو ابراهيم الاعرج
في تعقيبه على التهذيب ان اصابته الفرحة بنفسها في الصلاة وفي الحضرة ما لم يغسلها فانه يغسله ويتمادى
في صلاته وذلك من اصلاحها لانه كذكرها اي النجاسة بثوبه او بدنه او مكانه فيهما اي الصلاة
بعد علمهما قبل دخوله فيها وظاهره ولو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة بعد ازالتها في توضيحه والقطع مشروط

بسعة الوقت ابن هارون واما مع ضيقه فلا يختلف في التمادي لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو راى
وتحقق فوات الجمعة او الجنازة او العيد لتمادى لعدم قضاء هذه الصلاة وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل الظهر و
امره فيه قال البساطي وفيه نظر لان الخليلي في الذخيرة يتخرج على الخلاف فيمن اذا تشاغل بطلب الماء من العين
خروج الوقت وهذا اولى بالتمادي لان الصلاة بالنجاسة اخف منها بالحدث لوجوب رفعه اجماعا انتهى واقتضى كلامه
ان مجرد ذكرها مبطل مطلقا وانما هو في من عليه فيقطعها بطلت وهو كذلك نص عليه ابن حبيب قال المصنف
وهو جار على مذهب المدونة وقال ابن العربي لا تبطل وهو الحكم فيما يعفى عنه واما ما يعفى عنه فلا تبطل به وهل
يكره ان يصلي به ابتداء اولا فيه خلاف واذا قلنا بالبطلان على المشهور استثنى نعم ان كانت عرضة تعلق فلم في الملك
وله ان ينزع وبيستانف ان كانت الصلاة وقد بسطت فيه الطول الا ان يستوضح
حتى عليهما اذا فيمن لمعين فلم يكن ونص ابن العربي على اعادتها وجعل من خاصيه لان كرسيا فعليهما ثم نسيهما
حتى فرغ منها فانها لا تبطل على المعروف ويعيد في الوقت او كانت نجاسة اسفل نعل ونسيهما ثم نزعها فخلعهما
ان النعل وتجزيه الصلاة فلا تبطل قاله الابياني وفي الذخيرة عن الطراز يخرج على الخلاف في الثوب اذا انكشف وان
كانت تحت رجله ان بسطهما او خلع يخففه او قوائم اصابعه كذا في الطراز واعاد ضمير اثنا نيف على النعل بما موقعه
ومثيم من قوله اسفل نعل انها لو كانت اسفل قدمه لبطلت وهو كذلك لانه في مكانه وربما اشعر ايضا بانها
لو كانت في اعلى اسفله لبطلت لكن حكى ابن رشد عن بعضهم ان من علمها بنعله فاخرج رجله دون ان يحركها صحت
صلاته انتهى وقول البساطي ان المسئلة مقيدة في المدونة بكثير النجاسة ولا يبعد من ذلك من كلامه هنا غير مسلم
لانه في المدونة عرض المسئلة في الدم ما يحتاج للتقييد واطلق المصنف هنا اعتمادا على ما ياتي في العفو عن يسير الدم
وربما اشعر عرضها على الصبي بانه لو راى نجاسة في ثوب امامه لم يقطع وهو كذلك لكن قال في البيان ان امكنه اعلامه
فليفعل وان لم يمكنه وصلى اعاد في الوقت عند مالك وراعاه لكن يقول كان يصلي لنفسه وعند سحنون يعيد ابدا
ولما كانت المعفوات ثلاثة قسم اتفقا على العفو عنها اجماعا كطهارة حدث وحيث ترتب بالتنغيص وسهل
لا يعفى عنه اجماعا كالنجاسة في ماء البارد في الشتاء ومتردد بينهما هل يلحق بالعليل فيعفى او اسقاطه
او بالسهل فلا يعفى وكان تنزيل الكلي على الجزء مظنة النزاع في استخراج بعضها من الكل نوع خفاء
ذكرت تلك الجزئيات **وعفي عما يعسر** لا نفكاكه عنه بعد وجود سببه كحدث بالتنويع
كيبوكان مقتنكم بحكم الكثرة كثير فطرته او اصابته للثوب كبول ... استنكحه كان لا امراء عليه
واطلق المصنف وقيد في الذخيرة ما اذا لم يتعاطف ابن عرفة وقول ابن شاس بعذر حرج مستنكحه لا العرف نصل القيم
الكلي وظاهر كلام المصنف العفو في حق صاحبه وغيره وهو كذلك لكن مع كراهة الصلاة كما ياتي في الامامة
في اللخ يخبرك لسقوط اعتباره شرعا وقيل حق صاحبه فقط لا سبب العفو الضرورة ولم يتحرج في حق
الغير ونشرة الخلاف وصلاته اماما **وعفي عن** نجاسة قال جاسور حصل في بيت فلا يلزمه غسلها منه ان
كثر الرد باليد ولو كثر المصيب في اليد وعم تكرار الرد بان كان يسيل الوجب الغسل لعدم المشقة قاله في
التوضيح ابن عرفة وقيده بعضهم باضطراره لرده انتهى ولم يذكره المصنف وحصل بالباسور في ثوب
فيعفى عنه ولا يلزمه غسله وقال البساطي ثوب معطوف على يد مشارك له في شرطه اي العفو عنه اذا
اذا كثر الرد انتهى **قال بعض مشايخي** وليس بحسن بل الظاهر انه يعفى عن الثوب فلا يؤمر بغسله
من المصيب اذا كثر الخروج انتهى ولم يبين وجه عدم ظهور كلام البساطي وقد يقال وجهه ان المصنف لو اراد لا
... عنه ولم يذكر المصنف مسئلة الثوب في توضيحه بالموحدة **والباسور** ... وجع بالمقعدة ويالنون
... سيلان الاعلى للاعلى **وعفي عن ثوب** وضعه حال كونها مجتهدة في التحفظ عن نجاسة
الصغير يهو ... كما في القاموس وجمع اعراب هنا لا ان الثوب كالجزء المضاف اليه **قال ابن مالك**
والجزء ... المضاف ... فقضى المضاف وعلة ... او كان جزء ما له اضيفا ... او مثل جزئه فلا تحيفا
لخصوصية لثوبها بل جسدها كذلك نص عليه في توضيحه وقد يقال ان الجسد احرى لانه اذا عفي عن الثوب و
هو منفصل فالجسد احرى ... ازمال ... بعرفه لا يعفى عنه وهو واضح وظاهر كلامه
انه لا فرق بين ثوب الصبي ... ثوب الموضع يعفى عن
بول الصبي

بول الصبي فيه مالي ينبغي ان تحفظ وترب لهما ثوب لغيره لصلاة وتنزع عند فراغها منها قاله مالك في المدونة
وعفي عما دون درهم من دم ... مطلقا من نفسه او غيره من حيض او ميتة على
المشهور وفي التوضيح العفو عن دم الحيض نفسه او غيره وهو ظاهر المذهب ونص بعضهم العفو لان انتهى
عياض وخص ابن حبيب العفو بغير دم الحيض ابن وهب ودم الميتة وظاهر كلام المصنف ولو دم الخنزير وفيما
عن الطراز هل يعفى عن اليسير من دم الخنزير او لا يجوز ان يقال يعفى عنه نظرا للجنس او لا انتهى وظاهر كلام المصنف انه
لا يعفى عن يسير لحم الميتة قال في الطراز وهل يعفى ... وهو الظاهر ... والذي عليه
يسير الدم ... غالبا انتهى باختصار ... لا يعفى عن الدم ... ذلك الا انما
او على المشهور والمراد بالدرهم قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل ... ذلك في العتبية ونص
عليه ابن راشد ... والتلمساني وقيل ... ذكره النووي
التهذيب ... ابن الحاجب جواز ... الصلاة به مع علمه وفي المدونة ... في الصلاة و
تعقب المصنف ابن الحاجب ... بالتحديد بدون الدرهم ... الرجوع للعرف ... بقدر الخنصر
وعلى اعتبار قدره قال صاحب العمدة المراد والله اعلم مساحته ... انه ... ابن هارون
المراد ... ابن يونس ... المراد دائرة ... كما
وعفي عما ... **قيح وصديد** ونحوهما ... المشهور ونص عليهما وان كان
اصلهما دما ... **وعفي عن** ... قليلا وكثيرا اصاب
ثوبه او بدنه ... ابن شاس ... ابن الحاجب ... ابن العربي
للغازي ... في الرواية ... **سيل مالك** عن العرق ... مثل الغزوة والاسفار
يمسكه صاحبه فيصيبه بوله قال اما في ارض العدو ما رجوا ان يكون خفيفا ... يمسكه له غيره واما في ارض
الاسلام فليتقه جهده ... النقييد هنا ... قوله يحل بعدم العفو عن الروث
وتقييد البساطي ... الثوب ... البغل والحمار ... كذلك
البساطي ... مقتضى الرواية ... من العفو ... العفو عن ... ولعله ... الرواية
اقتضى ذلك من جهة المعنى ... المشقة ... واما من جهة اللفظ فلا يقتضيه
وقوله في الرواية في الاسفار ... عموم العرف بين فرس الغازي والمسافر في ارض العدو وعموم العرف بينهما
في ارض الاسلام ايضا ... قوله غاز ... العفو ... التعيش
من ذلك ... بالدواب ونص بعض الشيوخ على العفو ... ابن الحاجب ... وابن
شاس ... مضعف انتهى ... ابن الحاجب ... ان ... ان
... العفو في ارض الحرب ... الرواية ... ارض الاسلام فليتقه جهده ... يسير
... يعفى عنه مطلقا ... الرواية ... العفو ... **وعفي عن**
اثر ذباب من عذرة ... على الثوب او الجسد وعن اثره من بوله ... وللقول بالعفو عن
... اقتصاره على العذرة ... ولا يعلم
... العذرة ... عن اثره في الرواية عنها وعن البول **وعن اثر دم موضع حجامة** بين
... **وقوله** ... الصلاة
... **غسل** ... او
على ... البسمية ... ها
به وهو ... التشيخ كلام المصنف
على الوجوب ... **وجرح بكسر الراء** ... المرض ...
واهل الحجاز ... **واما** ... **الاعاجي في الوقت** والبدء
المدونة **واول ما فيهما** ... وقسم ابو عمران ...
... وبغير في الوقت ... في ... المسئلة

مع قولهم يعفى عن يسير الدم نعم وكان لا يحسن ان يحتج بقول القاضي ابي بكر والصحيح الاعادة لليسارة ما يغتفر
من الدم معفو في حق المعفو عنه كما ذكره عند ابن شاس **وعفي عن كطين مطر** يصيب الثوب او الخف او الرجل
او يختلط بشيء من النجاسة **وان اختلطت العذرة** اي او غيرها من سائر النجاسة **بالمصيب** من الطين يقينا ولم
تكن غالبة عليه **لا ان غلبت** عذرة او غيرها من النجاسة على الطين فلا يعفى حينئذ عما اصاب منه وان لم تحصل العذرة بالنظر للعلم
بان لا تشترط جانب العفو يعلم منه ... **كما هو ظاهرها** اي المدونة **والعفو** مع غلبتها لقوله لا باس بطين المطر وماء الرش المستنقع
وفيه العذرة والبول والروث ... الطرق كل ذلك وهو اي النجاسة يطونه **وقال** ابن عبد السلام العفو ابن بشير ... **تحميل**
النجس والخالص وان العفو ولو غلبت ... الفروع وجود الدم فيها ... لا يمكن الانفكاك عنه ... تحصيله
وابطله ... **ولا عفو ان اصاب عينها** الفاعلية ... المخالطة ثوبا او غيره ... عن قوله ... بما لا يعفى ... ثوبهم
... وجود الخلاف ... صور اشتمل مفهوم **قوله**
اختلطت ... وجودها وعدمه ... احتمال وجودها والعفو فيهما ... المدونة ... **وقال**
ابن زيد ... الثانية اعتبارا بالغالب ... للعفو فيهما ... اذا غلبت ... الكلام على ... تشمل
ماء الوبر والمستنقع في الطرق ... زيادة النيل ... الطرق ... البساطي
لكان اولى ... على طين ... المستنقع بكسر القاف ... المضف العفو
ولو ... الثوب ... ابن عبد السلام ... الثوب ...
لا مشقة ... الثوب المصيب ...
... ابي العطار ... ثلاثة ايام ...
خلاف ظاهر المذهب وظاهر كلام المصنف ايضا انه لا يعفو ... على النجاسة او ورودها عليه ... بعضهم ...
المرعلى النجاسة **وعفي عن ذيل امرأة مطال** شبرا او ذراعا للستر اي لاجله ... **وعفي عن رجل بلت بمرور**
اي الرجل والرجل بنجس يابس يطهران ... عليه بعد ... من موضع طاهر ... ام كلثوم
سلمة ام ولد عبد الرحمن بن عوف ... قالت ... امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر ... فقالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ... بيريد ... المشهور ... عن بعض
اصحاب مالك وخص المشهور ... المراد بالتعميم على المشهور ... امشى على
موضع طاهر كما حمله عليه مالك رحمه الله ... ولم ... في الرجل ... على شيء
طاهر بعده في قول مالك في العتبية ...
لامة لكن قال الاجب الذخيرة ... مسألة الرجل ... المصنف على ...
ولم يذكر تعبير ... الرجل على الموضع النجس بحيث ... قوله يطهران
واشار ... البساطي بقوله ... الرواية ... **وعفي عن خف ونعل من ارواث** ... يصيبهما
... دواب ... اشياء في الطرقات والخلاف في
نجاستها ... العفو ان ذلك بالارض او غيرهما على المشهور ... اهل المدينة وكان يقول
وجوب غسل الخف والنعل ... حيث ... الا مواضع كثرة الد
واب ... تخصيص العفو ... موضع كثرة الدواب ... في توضيحه
تنبيها على كلام ابن الحاجب ...
لا بد من ... كلام المصنف ... ابن الحاجب ...
انقطاع الريح ... الروث انقطاع
...
... ولذا قال **فيخلعهما** اي الخف والنعل **ويصلي** الذي اصابه ...
بعذرة والدم اذا كان **لا** معه وجوبا وان كان ... **ويتيمم** ... الطهارة المائية
لترابيته ...
بقوله ... الجواب ... الطهارة المائية ... على الطهارة الترابية
مع نقولهم

مع نقولهم الطهارة الترابية ... اسم الفاعل ... الحكم يخصه من المراد من حكمه المصيم والزمر
بمسح المنتة **واختار** اللخمي من عند نفسه **الحاق رجل الفقير** العاجز عن خف **ونعل** ... العفو عن
الغسل ويكتفي بالدلك اذا اصابه ما ذكر لوجود العلة فيه دون الغني ... ولا بد من الغسل
وفي العفو عن رجل غيره اي غير الفقير ... العفو ووجوب الغسل **للمتأخرين** قولان
... والباجي كما حكاه الشارح ... الرجل ...
... فساد ... على النعل واختار ... ابن العربي ... شراء نعل
انتهى وحكى القرافي ... ابن شاس ... اقوال ... بالنعل ... والعرف ... العذرة
وغيرة **وعفي عن واقع** على مار ... يطلب بالسؤال عنه **وان سأل** اي **صدق المسلم**
فيما يخبر به من طهارة او نجاسة ... قوله في الرواية ...
ومفهوم المسلم ان الكافر ... المدونة ... يكونوا
... ابن رشد ... النجاسة ...
وعارضة ... المصنف ... خبر الواحد ...
بتعبير ... **وعفي عن كسيف صقيل** ... من الحديد والجواهر
... بالغسل ... مباح ...
او ... الدم ... من النجاسة ... ابن عبد السلام ...
في ... الحكم ... النجاسة ...
بالسيف الثوب الصقيل والجسد ...
لا افساد ... والغسل لا ...
دون ... كلام المصنف العفو ... وابن القاسم
... ابن شاس ... ابن الحاجب والقرافي ...
تقريرا ... بالصقيل ... لا يغسل ...
اذا غلب عليه ... **وعفي عن اثر دمل** ...
... **قال في التوضيح** ...
مهملة ...
كتسمية المهلكة مفازة ... **اذا ترك** ...
الغسل ... البساطي وقال الشارح ...
من تعبير البساطي ...
الجرح ... ابن عبد السلام والله اعلم ...
لنكتة وكلام المصنف ... ابن عبد السلام ... التوضيح ...
لا يعفى عنه ... على احد القولين ... ابن شاس ...
نعم حيث ... ندب ... العفو ...
ابن يونس ... الجزولي ...
فيما ... من الراعيث ... وجوب غسله ...
المدونة والرسالة ... على الاستحباب والتشبيه في القليل والكثير ... غسل القليل ويندب
غسل الكثير ... الصلاة ... المستنكح ... الا ان ... **في**
صلاة فلا يستحب غسله في هذه الحالة ...
فرانية ... **ثوب الغازي والمرضع والراعي وصاحب البواسير**
وثوب الجزيرة والقرحة والمتعيش ... والمرضع ...
... **وتطيئها** ...

ثوب لغاز والمريض ومرضع ﴿ وكذا الجرح عوفي وعن ابا سور ﴿ ثوب الجريح وقرحة منعيش ﴿
عنو النبي حنثم وما غسل بطهور ﴿ وثمانية تزال النجاسة بغير الماء الثوب والصيقو والنعل و
الخف والدمل والخرجان وموضع الحجامة والجسر ونظمتها في قولي ﴿
ثوب وصيقل ونعل وخف ﴿ والخرجان والحجامة والجسر ﴿ تجزي زوال النجاسة في كلها ﴿
دون الماء بلا استعمال من الحسن ﴿ وثمانية تحمل على الطهارة طين الشوارع والامطار وحبل
البير وباب الدار وذيل المراة وما نسجه المشرك وميزاب السطوح وما يقطر من سقف الحمام في
الزوايا يقع على النجاسة ثم يجلس على الثوب وقلت ﴿
طين الشوارع والامطار تتبعها ﴿ حبل البير وباب الدار ذيل نساء ﴿ ونسج شرك وميزاب السطوح وما
عشاه يقطر من الحمام يلبسا ﴿ كذا الزوايا اذا ما حل في قطر ﴿ وطاهر عندهم وفوق الثوب من جلسا
تحل يسلم على طهارة تحملوا ﴿ اعلم انا العدم ما يوجب النجسا ﴿ وثمانية تجب مع الذكر والقدرة
وتسقط مع العجز والنسيان وصيانة بعض سلبها الحاصل على غير المشهور وقد نظم ابن عطاء الله المعفوات اثنتي عشرة بقال
عشر كل جسم بجسم عن نجاسته ﴿ عند الضرورة دون الغسل بالماء ﴿ احدات تسلسل مع ثوب مرضعة ﴿
ودمل وجراح اجنا لكاسي ﴿ ومخرج البواسير والصيقل وما ﴿ بالاستحاضة بعد الغسل بالماء ﴿
وبول خيل الغاز مع بسبب مع ﴿ والخف والنعل من اروات مجهاء ﴿ كذا الزوايا اذا ما حل في قطر ﴿
وحارة الثوب بعضي عند فوايده ﴿ وعن نشا الدلو عن الاستنجاء مع ﴿ ما ناله يرمي الاسواق مرداء ﴿
مع ابن اعتيت منها ومن اخرها ﴿ فافهم اقتصارها في ذي اصغاء ﴿ ولما ذكر بعض المعفوات وعلم انه لابد
من تطهير غير ما مر نبه على كيفية التطهير بقوله وبطهر محل النجس بغسله الى اخر ما قال في
النشامل على الاصح ان النزوال الحضاح فيها الى النية وقيل يحتاج وفي الذخيرة تحتمل الخلاف في ازالة النجاسة هل هي من العم
على عبادات المنقول انها بمنزلة التعبد لابسين النجاسة فهي من باب المحرمات فيستغني عن النية او يجب عليهم التطهير من الحدث
كالحدث فهي من باب المامورات فيحتاج للنية انتهى وايضا في بلا نية المصاحبة البساطي وتحتمل ان يتعلق
بيطهر بغسله اي بسببه فيغسل ويحكم انه عرف محله ولا يعرف بعينه وشك في محله فيجميع المشكوك
فيه ايضا فلا يحصل يقين الطهارة ولا يجزيه التحري وظاهره غسل جميعه ولو فسيحه وهو كذلك ابن عرفة وان جهل محلها
غسل ما يستلزم احتمال نفسه انتهى واشكل منه موضعه كعلمه او كالمشكوك ولعل المسألة نظائر منها من
حلف لزوجته او غيرها على تفاحة لتاكلنها فوقعت في كدس من تفاح واشتبهت او علقت التفاحة التي وقعت فيها
ولا يبر الا باكل الجميع ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم او علقت الناحية تركت اما نسوتها
ولا تحل الجميع ومنها امرة يعتقد بعد الاغتسال انه انقبضت عليه انه يغسل كلما يرى من جسده وما عكس
مسألة التفاحة من حلف لا ياكل منه التفاحة فوقعت في كدس تفاح فلا يبر الا بترك الجميع وان اكل من ذلك
واحدة بقيمة حنث نص عليه في النوادر في ترجمة من شك في البر والحنث ومن حلف لا ياكل من طعام اشترى ثم
اختلطت بغيره فلا ياكل منه ثمرة ولا بد وابيع وعبر بها يعمى حتى يوقن انه غيرها ومنها ما اقام بعض الناس
تسبيب من اعطى من اعطي ذا بما الغصاب ياخذ بعضها فخلطه ثم لم يتنبه على الشراء فحلوا بما تدبر زيهم بعينه
وجهلت عينه صرفه من جميع الدراهم الذي يعلم صاحبهم او بين ان علمت به ومن بهذا يعلم ان من لم تكن تحريم في
بلده وجهل عينها لا يتزوج منها من لم نسبها انحلت الاحتياط وقال ابن رشد لا ينبغي ان يحرم عليه ان اختلطت
بالعدد الكثير خلافا للبعض كما فيه تصيب احدهما نجاسة ولم تعرف عينه فيجب غسلهما ابن الحاجب على
الاصح وقيل به التوضي كالاخبرة وتعميمها في الغشا مار الظاهر بضوء الوقت ووجد من الماء ما يعم ولا تحري محلهما اكما
لثوبين ابن العربي لما ورد فيما جاز التحري انتهى وعرف بين الكمين والثوبين لان نجاسة احد الكمين توجب نجاسة
الثوب الذي هما فيه بيقينا وفي كل من الثوبين غير محققه خلافا للواصلين النجاسة احد ثوبيه
ولم يجد عينه فيصبر ان يجتهد في تمييز الطاهر منهما ليصلي فيه من النجس ليغسله وظاهر كلامه انه لا فرق
بين الحضر والسفر وعن ابن القاسم من حضر في صلاته في السفر وليس له الا ثوبان ياخذ بهما نجاسة لا يدري ايهما
هو يصلي في احدهما ويعيد في الاخر مكانه اعادة عليه في وقت ولا غيره ولا وجد بهما وظاهر كلام المصنف ابن الحاجب

حب وان

وابن رشد مر عدم اشتراط الضرورة واشتراطه يستند في التمهيد الضرورة بحيث الجزء بغسل بها احد الثوبين بطهور لا
بكل مايع فلا يغسل بماء الورد وكالخل وبحوه على المشهور بعد ان تم هو متعلق بيطهر البساطي يغسله ثم نعت الطهور
بقوله منفصل عن المغسول كذلك اي طهور على صفته غير متغير فلو انفصل غير طهور ولم يطهر المحل
ولم يذكر المصنف هذا الوصف عند قوله يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وتركه هنا وبما فيها يندفع عنه دعوى
التكرار واذا انفصل الماء المطهر عن الشيء المغسول طهور انحسر والطعم الجسم منه لا يلزم عصره مع
والطعم اي النجس ان البا في جزء المنفصل وقيل المتصل كما قال ابن العربي في عارضته يكفي في تطهير الارض
صب الماء عليها كالثوب وغيره اذا صب عليه الماء منفصلا بعد حتى تخفف وال النجاسة طهر ولم يحتج لعصر ولا عرك
انتهى ومفهوم كلام المصنف انه لو بقي طعم النجس لم يطهر ولم يعص له وان عسر زواله لان بقاء الطعم دليل على تمكن
النجاسة من المحل وكثرة الباقي بلا بد من ازالته وان عسرت لا ان بقي لون وريح عسر ولا يلزم ازالتهما العسر
ويعفى عنهما كما يعفى عن رائحة الاستنجاء في اليد والمحل ان عسر فان لم يعسر ازيلا ولزم العصر وهو يحرج من المفهوم
وهو ان يقول بطعم لزم عصره وان عسر زواله ابن عرفة بقاء الطعم مغتفر ابن العربي واللون والريح ان عسر
انتهى وقول البساطي قوله مع زوال الطعم متعلق بقوله يطهر اي يطهر بزوال الطعم لا بغيره ان اللون والريح ان عسر
وجد وقد يتعين ان يفصل المولى عن بقاء ان المولوي بقعي سواه كما قررناه والغسالة المنفصلة عن المتنجس
المنفصلة لونها وطعما ورائحة ابن العربي كمغسولها وغير المتغيرة طاهرة ابن عرفة المتغير بعض ولعبيد الوغسلة
فقطرة او ابي بعض جسد او ثوب وشاعة غسالتها غير متغيرة به سابق ان يفصل عنه كان طاهرا انتهى وبوهم فقيه ابو
العراب في المشهور صبوا عليه ذنوبا او ذنوب من ماء ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق كالمضاف وغيره وتعلق حكمهما
لم يتنجس ملاقي محلها المغسول مبلول ملاقي محلهما ان هو معنى لا ينتقل قاله ابن ابي زيد وعليه الاكثر والنجاسة
الحكمية ان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه ابن رشد على المذهب وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين كون الثوب
غير مصبوغ يظهر فيه اثر النجاسة كثوب الحائض لا يمس يظهر فيه اثر الدم او مصبوغا وفرق في الجلاب فقال ينضح في المصبوغ
حرز بغيره وبه قيد المصنف قول ابن الحاجب فان شك في اصابتها نضح والمطلق معا وقول ابن عرفة في المسألة صورتان
الاولى اذا اجتنب في ثوب وشك هل اصابه شيء من الماء او لا كالحائض والثانية اذا اجتنب في ثوب فلم انزل فغسله في
جملة ان ينضح ما لم يرصد والحكم فيهما كما تقدم وذكر قال الشيخ وعن الملك في الثانية لا عادة لان يسار الريب عله الشافعي
في راه وعليه النضح لما يستعمل في العين الوهاب لا مستحب به عند بعد اغير كما به لوضوح عدم العصمة الصورتين هنا مثله
ويحكم بوجوب النضح يحتمل انه لو ترك وغسل اجزاء وهو كذلك وخرج عدم الاجزاء على من ترك مسح راسه وغسله
البساطي ولا اعلمهم بحيث يعوض الاجزاء بعدا وقد قال في التهذيب النضح طهور لكل ما شك فيه قال الوانوغي
ينتقض ابن رشد والماء والبلغا المنشف الى انما الارض قد ذكر ابن عرفة عن بعض شيوخ شيوخه انما تغسل الفاقا
ليقيم الشعر المحقق فقال وبعض شيوخنا القاسميين انما الجسد ونقله عن نوادر عياض والما الطعومات
يقدر تردد فيها بعض المحققين من شيوخ شيوخنا انتهى وان ترك النضح من يجب عليه وصلى مع الذكر والقدرة
صلى في الثوب من غير نضح اعاد في الصلاة ابن القاسم وسحنون مع النسيان والعجز في الوقت ثم شبه التشبيه
الرد بقصد به التكثير فقال كالغسل اي كتاركه مع تحقق النجاسة فيحصل فيه كما يحصل في النضح ما نوله
سهوا او جهلا او عجزا العلم في الوقت وعليه مع الفدرة اعاد ابدا ولما كان النضح بالحاء المهملة يطلق على الرش وعلى
الغسل وعلى غيرهما فسره بقوله وهو رش باليد على المشهور لا بالغمر كما قال سحنون ان الغمر المحل بالماء تحتلما الفرادي
واما بالمعجمة ففي القاموس نضخه كمنعه رشه والنضخة اكثر منه والماء اشتد فورانه من ينبوعه وما كان منه من سفل
وعلو انتهى وفي تعبير المصنف بما يتنضح بين طرف المحل ابن عرفة عيسى بن مسكين عن سحنون
طاهر ما شك فيه وبا بلغه عياض بما يتعين شك في بللها فكم القابسي رش موضع
الشك بين رشه والمحل وان لم يجد الا ايجب غسله وان رشه بغيبه اجراه عياض لعله بعد في بضافه ولا كان
مضاما شهور بانية على طاهر المتوهب لكونها انها نجاسة وقيل بما تعمر المتشر النجاسة ثم اخرج وقوله وان
شك في قوله الا ان يشك في الاصابة شك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور لان الاصل الطهارة وعن
مالك النضح من رواية ابن نافع الذخيرة والعرق لا يستقر وسببه والاصابة شرط وتعلق الحكم بسببه

او من تعليله باشتراطه اذ يلزم من وجود السبب وجود الحكم تحلل الشرط او شك فيهما اي الاصابة والنجاسة معا
... عن سببها وان الشك لما تركب من وجهين ضعف لان هو الشك مبني على شك واختلف هل الجسد
... فيما تقرر من مسايل الشك لقول مالك في المدونة والنضح من امر الناس القديم وهو طهور لما شك فيه
... بمنزلة الكلية وصححه ابن الحاجب تبعا للتشهير ابن شاس او يجب غسله لانه لا يعيش
... ابن رشد وهو ايضا في المدونة التشبيه ان خشي اصابتهما العين وهو يقتضي استثناء الجسد في
... في التشهير واشعر سكوته عن البقعة بانها لا تنضح وهو كذلك وفهمنا قريبا كلام الوانوغي وشله
... وانه التشبيه طهور اي التيمم على مريد الطهارة انما طهر تغيره بقراره او بتراب طاهر
... تراب متنجس او اناء طهور بماء متنجس ... مريد الطهارة في الصورتين
... ثلاثة او ... طهور ... صلى صلاة
... وما ذكره من الحكم في الصورة الاولى هو المشهور ولم يعتبر تصحيح ابن العربي القول فيهما
... الثياب اذا علمت ... ان اناء ... كلامه

[illegible]

وهو الصدر وغيره وهو عتير واجب كما يجب وتطهيرهما بشعرة اصلهما بالحجر وغصنها بالحل بعلى بيده بلا على غضنها وهو من
مذهب المدونة الا قوله وعلى الثاني لا يقطع الاغصان وفي عكس مسئلة الشجرة قولان والمشهور منعا عكس واستحسن
قول المصنف ما بين الاذنين على قول ابن الحاجب من الاذن الى الاذن لا يقال عبارته تدخل البيّر والغابة وتعقب البساطي عبارة
المصنف بحر الطول اذ اعطوا منابت على ان بين اذنيه اذ الواجب غسل ما بين المنابت والذقن ولا يدخل ان معه الا يعني
على تقدير بين ايضا من منابت وعلى ما قررنا لا يرد هذا لان المراد تحديد الوجه وغسل المنابت من باب ما لا يتم الو
اجب الا به ثم قال البساطي فان قلت اذا جعلته معطوفا على ما في غسل ما ينزع مع هذا الوهم قلت يلزم ما هو اخف
منه انتهى قال بعض شيوخ شيوخنا اي يلزم ان يكون الواجب غسل المنابت والذقن فقط لا ما بينهما
وقد يجاب بتخريج للاغم والانزع والاصلع بان الاغم يغسل ما على جبهته من الشعر والانزع لا يجب عليه غسل النزعتين
الخاليين من الشعر على جنبي الجبينين ذوا بيتين على جنبي اليا فوخ ولا يجب على الاصلع وهو من انحسر شعر راسه المعتاد
ايصالا منه غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس ويهم من قوله هنا بين اللحيين انه يجب غسل ما تحتا وفيه ابن رشد اتفاقا
ولما جرت العادة بالتشبيه على مواضع داخلة في حد الوجه لخفائها على كثير من الناس ذكرها بقوله فيغسل الوترة
بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي حجاب ما بين المنخرين ويغسل اشفار جبهته اي عضوها جمع اسرار وحدها سرار
هما كرا جمع الجمع والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى منبت الراس ويغسل ظاهر شفتيه وكل ما كان ظاهرا انفع
في المواجهة اذا لم يجعلن عشر قال في الذخيرة نعني كلامه على الصحيحة النائمة اشتد لا انه يحتجب بان اللحم في
ختم الطعام بل بل وجوب تطهيرها من النجاسة واذا وصل اليه الفيء الا ابطل صومه فتعوم وجوب تطهيرها انتهى العجيبين
اذا اكتحل امراة تحتريد ونحوه بتخليل ايضا صاحبا التخليل شعر بحيث لحيته تظهر البشرة لخفته ابن
بشير اي عنى الخاطب والكثيفة ما لا يظهر منها الا انتهى ومعناه وكذا يخلل العذار والشارب والحاجبين والهدب و
نحوها ولا يجب عليه تخليل ما كثف وذكر في قوله تخليل اجمال التخليل وهو ما صول الى اصل الشعر كما قال بعض شيوخ
المازري او بلوغ البشرة كما نقله المازري عن الحزاق ويؤخذ من قوله تظهر البشرة تحته لو كان بعضه خفيفا وبعضه
كثيفا لكل حكمه وظاهره انه لا فرق بين لحية الرجل والمراة والخنثى وذكر الزناتي انه اذا خلق للمراة لحية او
شارب او عنفقة لا يجوز لها حلقها لان ذلك طلبا للتجمل لانه تغيير الله ولكن تفعل ما يجوز للرجل ان يفعل بلحيته انتهى
ثم نبه على ما يجب غسله مما قد يتوهم ان ما سبق بقوله لا جرحا برئ وبقي موضعه غائرا او خلق غائرا العرس من
جبهته اما الوظيم موضعه لوجوب قال في الطراز ولم يعين المصنف كجماعة الا استغنوا رادا الكثيم وحكى ابن يونس التعميم
به وللمستصوب وسكت عن نقل الماء اليه لقوله في توضيحه ظاهر المذهب انه غير شرط انتهى ابن هرون وعن قول ابن الحاجب
ينقل الماء اليه لا يفي ما يقتضيه ظاهر اللفظ من وضعه بيده او بيد من يستعين به بعد الكف بل مرادا حصوله على الوجه
كيفما اتفق ولو وقع عليه من ميزاب او مطر قبل الجسر وتبعه الزناتي لكان كذا هو منقول في مثل الصورة وقال ابن
هارون نحوه ونحوه عما اذا تعالوا لم ينويه ثم ارسله فدام بيده على وجهه فان في ذلك لا يجزيه لانه مسح حتى ينقل الماء اليه انتهى
ابن عرفة ابن حبيب عن ابن القاسم لا يجزيه مسحه بمطر اصابه غير اسعه ويجزيه ما اصاب بيديه والفرض الثاني
غسل يديه بمرفقيه ا معهما واليهما والغاية داخلة في المغيا عند من جعلها غاية المتروك ان اليد اسم
للعضو كله والعامل فعل مضمر والمعنى اغسلوا وجوهكم وايديكم واتركوا منها طلعا الى المرافق والغاية لا تدخل في المغيا
على الخلاف واستعملت اليد في حقيقتها التي مع الاضمار وللاصوليين خلاف وعند تعارضهما مثل المجاز ارجح او يستوي
بان وقوله بمرفقيه بناء على الغالب فمن نقل عن عبد الحميد الصائغ لو نبت له يدان في ذراع لوجب غسلهما ان
عصدا وامتنا لدراع الاصلية لوجب غسلهما والا فلا وقيد تم وذكر عن العلماء فيه ان المختلف من سريتها
لا يحل غسل اقدام اثنان واحدة واليهود خلفه ام ان يغسل الوجهين فرضا مسح وتعسيم الراسين وتغسل اليدين الاربع والرجلين
فيل افتوا فلما بعضهم وتعقب عياض بانهما الختان ورده بعض المتاخرين بان غيره ذكل الوطي ويدخل في يديه غسل اصابع
زايدة الطراز فيه من البكر وحملها ولهم الخضاب وتزيل الاطعام ويرى ما خالف الذخيرة عن الطراز ولو تزيد غسلهما الخارج على
الخلاف وفيها حال من شعر الراس والحيه قال ابن بعرف ان الطبع من العظم والشعر زايدة وربما يشعر غسلهما بان الله الا في تقامل
التي تحتها الجزم ليل اربعة ذلك نصاص الا انهم قالوا تقليم الظفار في الفطرة وابلا بد من اجتماع الاوساخ فينحصر لغة
انتهى ابن رشد مقدمات لا يجب ازالته ونظمها بعض المغاربة فقال

ووجه لا الطفار ان تركته ... مما عليك حرج ان لقيته
ما جمع رفوسها يوم سما العلو ... واغسلن ان غسل انما بكى

ويجب غسل بقية معصم المحو الذي هو موضع السوار من اليد ان قطع بعضها من دون المرفق حيث يتعلق
قطع ولذلك لو تعلق ناقصا والحكم انه بالعشرة انها الغالب واطلق المصنف وقيده اللخمي وغيره بما لو بقيت جلدة معلقة
بالذراع او المرفق كما في الطراز ان اصلها في محل الفرض وان جاوزت الى العضد لم يجب اعتبارا بما طلعها وان انقطعت من العضد
وتعلقت بالمرفق او الذراع وجب غسلها قاله وقيد نظم ان ما المشكوك وابنه لا يحصره واجباد ولهذا المعنى يمكن العرف
بين هذه المسئلة التي الحكم فيها تبع الذراع انتهى وما ذكر من القطع فيه يتفرع على شجرة بالحرم وغصنها بالحل وعكسه
وفهم من قوله بقية معصم انه لو قطع جميعه من المرفق لسقط الغسل وهو كذلك على اعتبار المشهور وفي المدونة لا يغسل
اقطع المرفق الا ان يعلم الناس والعرف لانه يبقى من المرفق شيء وفي وجوب غسله ولعظمها يشبه ان ترجع الى حقيقة المر
فق وهل هو طرف الساعد فتزول بالقطع فلا يغسل او مجموع طرفي العضو الساعد وفي بعض اخره بما فيغسل كوع
علق مكعب بالساعد ولا عضد فيجب غسله ثم كوع والعظما فيه تخليل اصابعهم كذا في بعض نسخ الشارح
بالياء فاذا لا المعيّة اي يجب غسلهما مصاحبا بتخليل اصابعهم ابن رشد وهو المشهور وفي بعض نسخ البساطي وتخليل
قال وهو مرفوع معطوف على غسل ويحتمل النصب على المعية ولم يختلف في ان تخليلهما مطلوب وانما الخلاف في وجوبه
وندبه وكلامه يقتضي الا ول الثمر في الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه في اليدين والرجلين قال وهو ظاهر المذهب وكان
ينبغي التنبيه عليه ومنشا الخلاف امران هل داخلهما من الباطن فيسقط كداخل الفم والانف او العينين او من الظاهر
فيجب وهل الكثيفتها وتراه معها حال الغسل يقوم مقام الغسل ام لا وصفته في اصابع اليد من ظاهرهما لانه من الباطن
تشبيك وهو مكروه واصابع جمع اصبع مؤنثة وفيه عشر لغات جمعها قول الناظم
ثلث با الاصبع مع شكل همزته ... من غير قيد مع الاصبوع قد كملا
من غير الجالة نحو الخاتم ابي تحريكه وقال ابن القاسم عن مالك لقوة تسربان الماء وعقبه التخليل لخاتم بيمينه يجوز
رفعه ونصبه وجره لمنعا ركنه لعطفه لا معنى وهذا ما لم يحرم لا جالة ولو كان ضيقا وهو كذلك والانه لا فرق بين خاتم
الرجل والمراة والحر والعبد وفي الذخيرة ان كان ذهبا لم يعو عن غسل ما تحته في حق الرجل لتحريمه عليه والحرمة تبيح الر
خصة ونقض غيره اي بالضاد المعجمة مبني للفاعل او ثابته وضمير غيره للخاتم اي ونزع غير الخاتم من كل عضو من اعضاء الو
ضوء كالحناء على ظاهر بدن المراة والخضاب ونحو ما على تخضيبها من تحجير وما على وجهها للزينة من تقطع لها جرم وكالشمع
الرفق ونحوها واما المداد والخضاب كاليمنع وقيل ان الكتب المداد بالوضوء لانه مداد من يضر وقيل في الصراد
كتاب ونحو هذا كله منقول في ابن عرفة وغيره وقيل وقال البساطي بدل النقض تمالخبر العشيم اي في ظهرها
ومعناها وعلى ان شيء وهي معطوفة على قابلها لا مهملة وما بين النقضان معطوفة على معصم اي وغسل بقية
معصم اي وغسل بقية غير المعصم قال وفائدة مسئلة الشيخ انه وهي من خلق بلا يد ابن رجلين ورجل ذكر
واذ بروانا يتغوط من سرته يغسل هذا المكان ويفعل من فرائض الوضوء وشيئا ما يتعلق بوجهه وراسه قال
ويدخل في كلامه ايضا قول التهذيب ويغسل الاقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين واقول على هذا
التقدير يدخل مسئلة الشيخ تحت كلامه لا يخفى وقال غيره معطوف على ابدالة اي ولا غسل عضو مفقود
غير المعصم وهذا كما ترى لا دلالة فيه على العضو المفقود وقال في اعراب الضاد المعجمة يشير لقول
محمد ابن حبيب وهو لحوكا راعيه قدر الخيط من العجين لا يصل الماء لما تحته فصلى به الا انه لا شيء عليه وقال ابن
القاسم عليه الاعادة قال وان كان معطوفا على بقية فهو الاحتمال لقول ابن القاسم واقول اما معنى النقض في هذه
المسئلة ولو سلم ان معنى الا ان ابن دينار وابن القاسم انما تكلما على ذلك بعد الوقوع وكلام المصنف فيما يفعله
المتوضئ وعن انه معطوف على ابالة وانه بالضاد المعجمة وانه يحتمل ان يكون اسما مضافا الى غيره ويكون المعنى
مسئلة ولا يجب ابالة الخاتم ولا نقض غيره اي نزعه مما يشبهه كالحلق التي يلبسها الرماة بل يكفي ابالته ويحتمل
ان يكون فعلا مبنيا للمفعول ونقض غيره اي نزع ولكنه لم يرد الا منقولا ولا يعرف عن اصول المذهب على الوجهين
انتهى وفرق بعض مشايخي على الاحتمال الثاني عند البساطي فاما انه انتم ما العرف بين حلق الرماة والخاتم مع ان
لبسهما الفقهي شرعي وقد يعرف بان الصحابة كانوا يتوضؤون وفي اصابعهم الخواتم ولم ينقل نزعها الخ ومعنى هذا انتهى

وقرا بعض المغاربة من حشاه بانه ينزع غير الخاتم من كل حايل في يد او غيرها وينقد رجليه مما يجعله الرمان وغيرهم في
صابعهم من عظم ونحوه انتهى وهو احتمال الثاني من كلام البساطي الذي قال انه لم ير منقولا الا على عمومه من انه راجع
حلقة الرمات ونحوها مما حه جبحتاج لتنزع اندراجها واما عمومه في غيرها فقد مر انه في ابن عرفة وغيره وكما هو
تقرير من ان ما انه بالصاد المهملة والغاو ومعهم انه اشار اليه البساطي بقوله ممن قال **الفرض الثالث**
مسح ما على **الجمجمة** بضم الجيم بالنصب على مفعليته والجر على عرفيتها وهي عظم الراس المشتمل على الدماغ
لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد الى القفا على المشهور وابن شعبان الى منتهى منبت
الشعر ومن الاذن الى الاذن **الجزولي** ويمسح بعض وجهه ليستكمل مسح راسه لانه مما لا يتوصل الى الواجب الا به وهو
واجب **الذخيرة** ان اعتبر الاشتقاق من الترؤس وهو كل ما علا قفاه والقصة الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها
بغير نوسع ولا رخصة وان قلنا الراس العضو فتم محذوف اي امسحوا شعره فيكون المسح على البشرة لم يتناوله النص
بل يثبت بالاجماع فالشعر في الراس اصل وفي اللحية فرع والاصل الوجه انتهى ببعطمه صدغيه بضم الدال وسكونها بالصاد
والسين وذاله ساكنة وتضم وهو ما بين الاذن والعين والبياض معناه اي يجب مسحهما مع المسترخي من شعر الراس
عن محل الفرض الى ابعد وقيل يجب مسحه نظرا الى ابتدائه او لمحاذيه **البرزلي** الجزع ما فوق العظم لحلاقة المحرم وما
دونه العذار الخفيف بياض ما فوقه الاذن من الراس انتهى والشعر المضفور اي المضفر بالضاد المعجمة لاجل
مسحه رجلا او امراة بل يمسح عن الضفر ان لم يكن حايل او معه حايل يسير **الجوهري** الضفير نسج الشعر وغيره عريضا
والضفيرة العقيصة انتهى واما الخايل الكثيف حرو حشا وبقول ما ينع وصول المسح اليه فيجب نقضه وفي الطراز
لو رفعت المراة من جانب الراس وعقصت الشعر في وسطه فالظاهر عندهم الاجزاء لانه حايل في العمم انتهى واخذ
ابن يونس جواز فتل الرجل شعره من جواز مسحه عليه يعم الاجماع لو كان فتله ممنوعا لما ترخص له في مسحه كذلك ويشار
بطرسهم ان قول بعض مشايخه في الاخذ منه شيء بجواز ان يكون ابن يونس اما تكلم عليه بعد الوقوع غير ظاهر ويرى ابن
ابن يحيى الخشب في رد المسح من الموخر المقدم ان بدا به وغسله بدل مسحه في وضوء الحدث الاصغر يجزئ عن مسحه
على المشهور لانه مسح وزيادة وقيل لا يجزئه فقوله يجزئ مشعر بان الاولى غيره واما غسله بدلا عنه في الجنابة فقال ابن
الحاجب يجزئه اتفاقا **ابن عرفة** ان اراد باعتبار رفع حدث الجنابة فمسلم وهو المنوي وان اراد باعتبار حصول
بدل تقديم الوضوء فالرواية على عن ابن القاسم منع تاخير غسل الرجلين البساطي اعتنا فيهم من تكميل الصغرى
في الكبرى الا ان يحمل منها الا ما او جوه فعنه الاتفاق نظرا **الفرض الرابع غسل رجليه بكعبيه** اي
معهما فهما داخلان في الغسل على المشهور ولكل رجل كعبان العاليان على المعروف عند اهل اللغة **الذخيرة**
قوله تعالى الى الكعبين انثى الكعاب تثنية في مفصل الساقين ان اللبيد من فقال احد ايديكم لان المراد العاتين في ظاهر القدم
كان لكل رجل كعب واحد فكان يقول الى الكعاب كما قال الى المرافق لمقابلة الجمع بالجمع فلما عدل عنه للتثنية دل على
ان المراد الكعبان اللذان في اطراف الساق فيصير معنى الاية اغسلوا كل رجل كعبيها انتهى واشار بقوله الناتئين
بمفصل الساقين الى اخراج الاخرين على المشهور لنقل ابن العربي والزناتي الاجماع على غسلهما
ما فوقهما الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في نقلهم القول بانتهاء الغسل للكعب الذي في
معقد الشراك والباء للظرفية واستبعد جعلها للمعية ومن ان رجلكم بالوضع مبتدا خبره محذوف اي اغسلوها
وبالنصب عطفا على اليدين وبالجر وفيه خلاف فعند المازري وابن العربي وجماعة من اصحابنا الجر محمول على حالة لبس الخفين
والنصب على حالة نزعهما ومن يعرف الشيعة وجوب المسح وابن جرير الطبري وداود على التخيير بين المسح والغسل
جمعا بين القراءتين الذخيرة عن بعض الماء ينبغي تنظيف الرجلين والبدين بالكعبين والمرفقين موافقة للغاية الغرة ابتدا
تاديبا والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالكسر اللسان وما اورده ابن دقيق العيد
على ابن الحاجب وغيره من ان غسل الرجلين ليس فرضا على التعيين لجواز المسح على الخفين وكان ينبغي ان يقولوا
الواجب احد الامرين غير وارد لان المسح على الخفين رخصة وندب تخليل اصابعهما وفي الذخيرة الظاهر
المذهب الوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام وكان ينبغي للمصنف ان يذكر خلافا على عادته وتبشيم
لترجيحه وصفه ان يبدا بالخنصر لانه يمين اصابعهما ويختم بما يليها لانه يسرى اصابعهما ويختم بخنصر بما قاله
في الذخيرة وفرق بين اصابعهما واصابع اليدين بقوله **اخريهما** انه ان اصابع اليدين ثانيها الاجماع على عدم تخليلها

غسل

غسل اليدين فوجب استيعابهما بخلاف الرجلين فانه اختلف هل فرضهما الغسل او المسح او التخيير وثالثها اسقوط
غسلهما بمسح الخفين بخلاف اليدين بغسلهما في الوضوء وبمسحهما في التيمم **وفي الشارح** مقتضى قول الرسالة ان
شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس الا استحباب عجيب كلامه بل مقتضاها باحة فقط
مله **ولا يعيد غسل** موضع الظفر او الشعر من قلم ظفره او حلق راسه فلم ينتقض بذلك ولا ختيمه بعد وضوئه
له ارتفاع الحدث او لم يحصل نافض وعرف في الطراز بين ما ازاله وبين الخف بان ما يمسح الراس مقصود لرأسه بخلاف الخف
فانه المقصود ولذلك الجبيرة وفي وجوب اعادة الغسل في محل لحيته **قولان** المغيسوان الوضع الخلق غير
مغسول وهو قول ابن عبد العزيز بن ابي سلمة والشارح فيه وعليه لو بادره غسل اجزاه والتخريج على المولاة في
استظهره البساطي قال لان غسل الشعر في اللحية بدل عما تحته وعدم اعادته لان الحدث ارتفع فلا يعيده الا اسبابا
به وهو مذهب المدونة وقول ابن القصار وقول عبد العزيز لما بلغه سئل عن مالك انه لما بلغه عمل المتصوب ان
منتهى الحاجب والتخطية ان سكتت واستظهر المصنف الثاني وذكره لهذه المسايل الثلاثة اشارة الى انتقال احكامها
وهو الجواز في الاولى ومثله العشرة من اليد كما ذكره ابن محرز في الدرو الكراهة في الثانية لغير المعتمد دون المعتمد على المشهور
وسواء ادار اليد على العضو عند غسله ولو علم وصول الماء اليه الباجي شرط الغسل امرار اليد على العضو فلا يجزئه صب الماء
عنه انه بعدل مسحه انتهى ويأتي في باب الغسل الفتيبه على خلاف ابن ابي زيد والقابسي وبهم من قوله امرار اليد ان ذا
بعض البحر او يكعبه نزلك ولا يرضى بذلك وحليه تبريه وقاله ابن عبد البر وعن ابن القاسم وباحدى رجليه ابو عمر وليس
من قال البحر يغسل رجليه الا بعد بيانها مالعه امكان ذلك احد بهما بالاخرى او لانه دون ضرورة استخفاف **والفرض
السابع** من المولاة على اصح المشهورين وانشار له بقوله **وهي المولاة** وهي فعله في فور واحد
من غير تفريق كثير بين الجزائه ان البيسير مغتفر اتفاقا عن عبد الوهاب خلافا لابن الحاجب وغيره بناء على الخلاف فيما فات
الشيء هل يعطى حكمه او لا **واجبة ان ذكر** وقدر على ما اشهره غير واحد من الشيوخ **وان عرف** من اخر بما بني
على ما فعل بنية ان نسي مطلقا طال او لم يطل وان نسي بعض بنية لم تجزه واستشكله العجز ان النسيان من عرف
ناسيا ما مران يبني على فعله الا ان تعين ثانيا فانه يستانف ضوءه ولا يعيد ويتحسبانه ثانيا **وان عجز** عن مع الالة العجز
ما به مثلا عن كمال وضوئه مع الذكر **بني** ما **لم يطل** بجعله مازها الابن والطول معتبر **بجفاف الاعضاء** بزمن
اعتدلا اي الاعضاء والزمان قاله عياض وهو المشهور ونقل في المدونة اعتبارا لجفاف وعلى الاعرف وعلى المشهور فلا يعتبر
ذلك بالاعضاء شيخ في سفاء ولا شباب في صيف لبطوء الجفاف مع الاولين وسرعته مع الاخرين ابن رشد وفيه العين هل يعتبر
الجفاف من اخر ما غسل الخفين او من اول الاعضاء فان اغتسل وجهه ويديه ثم نام فصل ثم مسح راسه فبل جفاف اليدين وبعد
جفاف الوجه الاول الحطاب او بالفلة الاخيرة من الثلاث او الاولى فلو طال الفصل نسيانا بين الغسلة الاولى والثانية ثم
تذكر فيغسل الثالثة غسل العضو الذي بين الثالثة بعد بنيته في وجوبه لا ولى بدون الثالثة هل يضر ام لا التمهيد او
بهرا في الموالات **سنة** مستحب جبر يستنبل الاعادة عن الاول من جرها عن الوجوب وشهره ابن رشد وان فرق في الاكثر
فاعاد اجرى على الخلاف في ترك السنن متعمدا في الاخلال واختار المصنف محل العبارة دون العسور لقول ابن عمر
الكلام بمحل اعتراف انما لنا العلو دنيه بين الاعضاء بعد تعرض العضو او بلك تعطى وجوب بما اي
صوم او الدفعة وبين احد المسايل الواجبة مع الذكر والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة
والتسمية عند الزكاة وترتيب الموالاة والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والبطرية النطوع
ونظمها بعضهم :. مولاة اعضاء وغسل لخاسه وتسمية عند الزكاة اخا الفضل
وترتيب منسوك الصلاة وناضح ودرح اصريتن احفظه تظفر بالنبل
وكفارة للصوم فطر تطوع ودين يا وجوب الكل عند ذا اهله العدل
والسابعة النية ان عددنا المولاة واجبة وان جعلنا السابعة فلذا ابن رشد وابن حارث اتفاقا وعلى المشهور
عند المازري وهي القصد للشيء الماموريه لتمييز العبادة عن غيرها **ومحلها** القلب عند اكثر المتشرعين
اهل الفلاسفة لانه محل العقل والعلم والارادة والحلول الاعتقاد وبعض اهل المتشرعة واكثر الفلاسفة الدماغ
والخلاف بين كونهما والعرايض وان كان الخلاف الكثيرة مسايلها وفي الخم جنسها بحسب انه المقصود ثلاثة انواع
نية على فرضيته اضح كما اولها البساطي وهو من حسن الذايق في النوع الاول نية رفع الحدث المتعلق بتعميمه

او الكتاب عنق غسل وجهه وغيره والمصنف قول ابن الحاجب [illegible] او لجمعه [illegible]
من الترتيب [illegible] غسل [illegible] او الوضوء [illegible] والاستنشاق [illegible]
[illegible] ان يكون الوضوء [illegible] المصنف [illegible]
المشهور ان الوضوء اجزاء [illegible]
[illegible]
بقوله او الفرض [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
والمسائل [illegible] واشار للنوع الثالث بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور
[illegible]

[illegible]

التيمم واستنابه بقوله [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
قول الباجي الغسل كالوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible]
والمشهور [illegible] الثلاثة الاجزاء [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

يحتمل للتخصيص بما قاله وبعزمه وانه لا يعرف بين الاناء وغيره كما هو ظاهر كلام المصنف وانما نقص لا اناء لانه الغالب وهو الذي [illegible]
من قوله بغسل كل واحدة **فـسـلا** انما تعبر النظافة والعدد وما يعود بشيء على الخلاف في التعبد والنظافة كونه **مطلقا** اي غير
وفيه اي معهما انه يعاد حلو في التعبد ويغسلهما **ولـو كـانـا قطـيعـتـين** عند الله واختاره ابن القاسم وعيسى في العتبية
واشهب يغسل **ابن عرفة** وخرجهما المازري على التعبد والنظافة فصور اوا حديهما انما به عطو علي ناصب نطيعين
لا عليه ولهذا يرد قول البساطي في عطو احدى على تطيعين شيء وما ذكره هو قول ابن القاسم وابن وهب واحد الروايتين
اشهب لا يغسلهما وهو موافق لرواية الاخر **ابن عرفة** وذكر بها المازري عن الاصحاب تخريجا على كونه للتعبد او للنظافة فيه قصور
وذكر المصنف بهذه المسألة مع دخولها فيما قبلها **تنـبـيـهـا** على الخلاف الشاذ في يغسلهما **معـتـرفـتـين** من شاذ اعضائه
التغير لا يغسل عضوا بعد فراغ الاخر **ابن عرفة** وفي استحباب غسلهما معترفتين او مجتمعتين نقلا ابن رزقون
عن مالك وابن القاسم وذكر بها المازري تخريجا على التعبد والنظافة فصور انتهى بعض الاشياخ كل من ابن القاسم واشهب نقض
اصله بريد ما تقدم من التعليل و**الثانية مضمضة** مجتمعين وحقيقتها لغة التحريك والتحريك وشرعا قال عبد الوهاب ادخال
الماء وخضخضته ورميه ثلاثا تطهيرا لباطن الفم واماطة ما به من الشعثين بغير تقدم وجوبه **الـثـالـثـة** ادخال الحجر في
في ذلك الحلو ولو ابتلعه لم ياتِ بالسنة ويحتمل انه ذكره لانه الغالب لا انها تتوقف عليه انتهى وفي الجهول بما يحيه ان تركه بتحيل فهو ان
فيما يحل او رساله من الانف انتهى ولم ير المشائخ بعتقرون نقله بقول البساطي في معنيه بما القاوه من تمام السنة حتى لو ابتلعه
لم يات بها او بهو سنة لتحريم فيه بحث لكنها اخرين غيرها بهم وكانه اعتمد كلام الفا كهاني وفي الصحاح المضمضة بالفم كله والحمل
بطرف اللسان و**الثالثة استنشاق** وهو جذب الماء للحيا شيمه بنفسه ليغسل داخل الانف واما ما يوا منه ينفعل
وجوده و**بـالـغ مفطر** في المضمضة والاستنشاق اما من خوف بفساد صومه بوصول شيء للحلق ولم يبين حكم المبالغة و
في الذخيرة انه مستحب والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم ولا يفعله وبجوار في الاستنشاق جذبه الى اقصى الانف ولا
يفعله سعوطا والمبالغة فيهما بعيد القيام من النوم ابلغ قاله ابن حبيب **وفعلهما بـسـت** اي غرفات كل سنة بثلاث غرفات علا
تفعله بها **افضل** من غيره من الصفات لخبر ابي داود وكان صلى الله عليه وسلم يفصل بينهما وبالقياس على سائر الاعضاء
ولهذا لم يجد على صورة اخرى وان احتملها كلامه وهو ان يتمضمض بغرفة ويستنشق باخرى ثم كذلك الى السنة
قاله في الذخيرة ويتمضمض بما في اليمنى **وجاز** معا يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وهذا يحتمل صورتين احداهما
ان يوالي كل ثلاث متواليات والثانية يتمضمض مرة ثم يستنشق اخرى وهكذا الست **او احديهما بغرفة** والاخرى بغرفة
اخرى فيتمضمض ثلاثا بغرفة ويستنشق ثلاثا باخرى **وحكمة** تقديمهما بين السنتين لاختبار طعم الماء وريحه واما لونه
فمشاهد بالعين غالبا الا بليل يذهب الماء والعرف اطليين **والغرفة** بفتح الغين المعجمة وضمها وقيل ما الفتح مصدر
وبالضم اسم للمغروف **والرابعة استنثار** وهو نثر الماء بنفسه واصبعيه السبابة والابهام من يسراه كرمية لتمامه
قاله في الذخيرة على المشهور لانه من ازالة الاذى وجه مقابله خبر يمينه لوجهه ويساره لما تحت ازاره وما ذكره من ان الاستنشاق
والاستنثار سنتان عليه غير واحد من الشيوخ وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة انهما سنة واحدة **والخامسة**
مسح **وجهي كل اذن** المراد ظاهرهما وهو ما يلي الراس وقيل ما يواجه وباطنهما وهو ما يلي الوجه قاله في الذخيرة ابتداء
خلفهما متعلقة **كدور الوردة** فاذا اكمل خلفهما انعطفت على الراس والظاهر المحسن انكان الاذن باطنا او العاطر كان هنا بقدر
مسمى عند بعض الحالات الاستواء عملا بالاستصحاب اولا انتهاءا انه الواقع حال ورود الخطاب وبعضها عضوان منفصلان من الراس ومن الوجه وما احسن قول ابن [illegible]

الاذن كالوردة مفتوحة ،، فلا تزن عليها الخفا
فانه انقن من جبهة ،، فلم تحرص على الورد ان تقطفا

تـتـمـة

وصفة مسحهما ان يجعل باطن ابهاميه على ظاهر النفخين ويدير بما التقدم ويدخل القسما بنتين في الصماخين ومسطهما ملاقيا
لباطن اذنين مع الابهامين قاله ابن حبيب واقتصر عليه صاحب المغني وفي الموطأ كان ابن عمر يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه قال
عيسى بقبض اصابع يديه تسويقا بحسبه بهما ان يمسح بهما داخلهما ونحار بهما **ابن عرفة** كيفية مسحهما في الر
وايات مطلق تم ذكر الصفتين المذكورتين وتنبهم حكم عن ابن حبيب ما يحتمل الوجهين **والسادسة تجديد ما**
بهما عند ابن رشد وعبد الوهاب وظاهر كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الاكثر **والسابعة**
رد مسح راسه من منتهى مسحه لمبتدأه فهو بعد امر المقدم والمؤخر ومن اخر القفا الى مقدمه حسن من فعل ابن الحاجب رد
اليدين من مؤخر الراس او مقدمه قال الفاكهاني انما يطلب الرد سنة لم يكن بضيقة كالمرأة الفانية والغالبة في الغسل ان

[illegible]

لا الوضوء في عضو غير الذي مسحه به لا او غالبا في مؤخر الشعر ان الشعر وجاز علو اناء ان يتناول من تكرار المغسول الا المغسول
تاما فما هو لا او يجعل من انتشعر له تبع لي الشعر انتهى وفي الطراز لو بقي بيده على راسه ثم مسح عن رد المسح جاز ذكر قبل اخذ الماء
لرجليه فليجعل الرد وان ما بيده الماء فلا يجعله لا يأخذ الله نكرار المسح على الوجه المكروه **والثامنة ترتيب فرائضه**
عند ابن رشد وابن بشير بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين وقيل فرض وقيل مستحب ولا يتكسر ان يقدم شيئا مما ذكر عن محله
ابن عرفة المازري الوضاء اربعة بعض موجبه تنكيس انتهى البساطي في معنيه في كونه تنكيسا نظر انتهى
وبهذا يبني على جواز التوكل فيه الجزولي اتفقوا على انه لو كان في الحب خاصة وبدلا لنفسه اجزاه وكذا على الصب والغسل
لضرورة اجزاه ولزمته النية ولغير ضرورة لا يجوز اتفاقا لانه من فعل المتكبرين وان وقع فتوى بعضهم عدم الاجزاء لمخالفة السنة
ولا يجزئ لو فوعه بنية ان اكره ولم يستطع الدفع لم يجزه لفقد النية وان امكنه ولم يدفع اجزاه مع النية فهو كالمختار
انتهى واضافت الترتيب للفرائض يقتضي انه بينها وبين السنن او بين السنن في انفسها ليس سنة بل فضيلة وهو كذلك وسيجيء
به ثم فرع على الترتيب ما يفعل من نكس بقوله **فيعاد العضو المنكس** وهو المقدم على محله **وحده ان بعد لفصل**
سنة الترتيب قاله ابن رشد وبين البعد بقوله **بجفاف اعضاء** المنكس على المشهور وهو مذهب ابن القاسم وظاهره نكس
عامدا او ساهيا وافهم قوله يعاد المنكس ان الصلاة لا تعاد **ابن عرفة** ان جدد وضوءه بالعامل يعيد وضوءه وصلاته
ابن حبيب وضوءه فقط والناسي في اعادته ما قدم فقط وما بعده قولان لابن القاسم وابن حبيب انتهى وفي الطراز لو فرق
الترتيب حتى توضأ وصلى قال بعض المتأخرين يجري على مراعات الخلاف في وجوبه وليس كذلك والفرق بين اعادة الوضوء لاجله
واعادة الصلاة ان اعادة الوضوء مرغب فيه ما بقي لها الامر بالتجديد فلا والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم
مرتين انتهى **والا** يبعد بان كان بحضرة الماء اعاد المقدم مع تابعه شرعا الجزولي عن ابي عمران القاسم يعيده ثلاثا
وما يليه وفقه مرة ولا يزيد فانه اسراف **ابن عرفة** عن ابن رشد وعلى المشهور لو تنكس بحضرة الماء اعاد المقدم وما بعده
ولو كان ناسيا واعلم ان صور الوضوء اربع وعشرون صورة منها صورة مرتبة وباقيها منكس وذلك انه اذا بدأ ب
بوجهه فلك [illegible] بيديه ووجهه وبيديه وراسه ورجليه وبيديه المرتبة ثم بوجهه وبيديه ورجليه وراسه ثم بوجهه وراسه
ويديه ورجليه ثم بوجهه ورجليه ويديه وراسه فهذه ست صور في البداية بالوجه وان بدأ بيديه فلك بيديه
ووجهه وراسه ورجليه ثم بيديه ووجهه ورجليه وراسه ثم بيديه وراسه ووجهه ورجليه ثم بيديه وراسه ورجليه وو
جهه ثم بيديه ورجليه ووجهه وراسه ثم بيديه ورجليه وراسه ووجهه فهذه ست ايضا ثم يفعل في تقديم كل من الراس
والرجلين كذلك فيبلغ العدد المذكور **ومن ترك فرضا** من فروض الوضوء غير النية مغسولا او ممسوحا قليلا كلمعة
او كثيرا كيديه مثلا **اتى به** اي المتروك فقط الجزولي الظاهر بعد ثلاث قاله ابو عمران في النية قبلهما او ظاهره بغير
نية وهو كذلك على المشهور واستحب اللاولى المنفرد بنية لقول مالك في المدونة من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما
نهرا لم يجزه حتى ينوي به قال عبد الحق ابقا بما ظاهره انه كمل وضوءه من بعض ما تقدم من النية ما زال لم يجزه حتى يستأنف
النية حكاه عن غير واحد من شيوخه ابن يونس اما لو توضأ بقرب النهر ثم دخله ليغسل رجليه لاجزاه وان لم ينو لتمام
وضوئه اذ ليس عليه تجديد نية لكل عضو قاله غير واحد من فقهائنا **واتى بالصلاة** التي اوقعها به لفقد
شرطها اذ فقد بعضه ككله وظاهره عمدا او غلبه وفي المدونة نقلا فيه فيمن ترك بعض مفروض الطهارة الغسل او لمعة
عمدا حتى صلى اعاد الوضوء او الغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة
ونحوه في الارشاد وحمله البساطي على التفصيل ولم يرتضه بنقل المدونة فانه فيه مسألة العمد لا ان تعرض صورة ناد
ران قال بعض مشايخي صورة **ان ترك سنة** طلبيات بالمتروك فقط والصلاة وهذا على وجوب الموالاة
واما على السنية فيعيد ما به تاركها عمدا انتهى ومن فروع هذه المسألة مسائل عشر بسنون من صلى الخمس بوضوء
وجب لكل صلاة فيذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فلو اعاد بها ناسيا مسحه واعاد العشاء
فقط انتهى وكذا من صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء ثم احدث وتوضأ وصلى العشاء ثم تذكر انه نسي مسح راسه
من احد الوضوءين لا يدري ايهما فان المسح المتروك ان كان من وضوء الصلاة الاربع فقد اعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت
الذمة من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بالمسح الذي اتى به وبرئت من العشاء على
الذمة ببريقه **ابن عرفة** توهيم ابن رشد القائل باعادة الخمس صواب انتهى الذخيرة لا يعرف في هذه المسألة
بين كون الصلوات كلها بوضوء او كلها بوضوء واحد من هذا الفرع ايكا يحتمل فيه العلماء وجه الفقه

في المسئلة انه اول اولى باعادة الصلوات كلها التطرف الشك للجميع والذمة معمرة بها حتى يتحقق البرء وعليها اعادة ما في
ضوء بعد العشاء صارت الاربع كل واحدة قد صليت بوضوء بين الوضوء الاول والثاني واما العشاء فصليت بوضوء ما الا او اعيدت
بوضوءها ايضا علم بوجه فيها الا وضوء واحد فجاز ان يكون هو الذي نسي منه مسح الراس فلم يتحقق براءة الذمة منها فيجب ا
عادتها واحد الوضوء بين الصلوات الا والصبح جزما باداه اذا نسي المسح من اخرها واذا وقعت بوضوء بين صحيح وما سك
صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد انتهى ومن ترك سنة من سننه فعلها لما يستقبل من الصلوات بفتح الهمزة
حركة وكسرها والفعل مبني للمفعول او للفاعل واما بالنسبة لما صلى بفعولات وفيها ان وقع سننه مالم يطل الا فعيه
ابطالها ات وفيها والوتر بخروجه وقته والخسوف بعد التجلي والعيد بعد الزوال وتكرر سنة ليعم الواحدة والمتعددة وظاهره
انه يعيد ما صلى قبل فعلها وهو كذلك وظاهره تركه عمدا او سهوا ابن عرفة في كتابه على المضمضة والاستنشاق
ويفعلهما تاركهما في اعادة صلاته في الوقت ثالثها في العمد للخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعن ابن رشد الثاني لابن
حبيب وخرج اعادتها ابدا من ترك السنة عمدا قال وهو المشهور والعلوم لابن القاسم ونص الناس اتفاقا انتهى وفي
التخريج بقول سنة الصلاة لانها مقصورة والوضوء وسيلة وفيه بحث وكلامه بقوله يفعلها انه لا يعيد ما بعدها للترتيب
لانه مستحب بين الفرائض والسنن ابن راشد وهو الصحيح ومقوله الحرف المختصر وقال ابن حبيب يعيد كالترتيب بين الفرائض
وظاهره التعميم في كل سنة وهو خلاف قول ابن بشير ضابطه ما يفعل من السنن ان كل سنة متى تركت لم يوت بفعلها
بعوض فرضها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوض في محلها كغسل اليدين مع ادخ
الهما الاناء ومسح الراس من المقدم الى المؤخر فلا يفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح انتهى وقول المصنف فعلها
اخص من قول غيره اعادها وان يجيب بان المراد ليس له بتركها لا سيما الجهميين عادوا جميعا ولم يكونوا قبل الا
وقول الشاعر فعادوا بعد اخوالا ولم يكونوا اعماما قبل الا واختلف فيمن ترك فرضا من فروض الوضوء وسنة من سننه من غير تمييز
احديهما عن الاخرى هل يجزيه ان ياتي بشيء او لا يتقبل شيئا فقولان واما من فعله معتقدا فرضية جميعه بدون ان تمييز فرض الوضوء و
مسنونه من غير تمييز احدهما من الآخر ولما فرغ من سننه اتبعها بفضائله وهي ما اجره دون سنة وتتفاوت كتفاوت الواجب
ابن بشير كلما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة فسنة اتفاقا وما نبه على فضله واجمله في اعمال الخير فمستحب
وما واظب عليه اكثر الاوقات وتركه في بعضها ففضيلة وتسمى رغيبة وما واظب عليه غير مظهر له في جماعة قولان سنة النفل
لترتب المفاهل كركعتي الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاث فقال وفضائله جمع فضيلة بمعنى
فاعلة المازري بمعنى كل شيء بفعله فضل وفيه اجر من غير ان يستحق الاثم بتركه ولا التأثيم وبهذا الفرق بينه وبين الواجب و
اما بينه وبين السنة فزيادة الاجر ونقصانه وكثرة التخصيص صاحب الشرع بكلما اخص عليه واكثر امره واعظم قدره
سميناه سنة كالوتر وما نقصناه وكان في بيانه تركه ونحوه مما سميناه فضيلة وهي كثيرة منها موضع طاهر
فيجتنب المتنجس والموضع عند الخلاء ولخوف الوسواس ومنها قلة ماء بلا حد كمد لوضوء وصاع لغسل
خلافا لابن شعبان في تحديده بالمد بل المطلوب اقل ما يكفي مع التعميم ولا نعلم ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشا
فيه ورفق المستعمل ومعرفته ولم يعلم من كلامه حكم ما لو استعمل غير القليل وهو الكراهة وقول الرسالة وقلة الماء مع احكام
الغسل سنة قال البساطي لم ار في كلام المصنف انه قد ينبغي في اطلاق السنة وقوله والتشرف منه غلو وبدعة
/ يقتضي تحريمه وقول ابن هارون وظاهره ان طرح الماء ممنوع خلاف المشهور ابن العربي وقد اراد ابن شعبان التقدير بالكيل
/ الوزن انتهى كالغسل تشبيه في الحكمين السابقين ومنها تيامن اعضاء على المشهور بان يغسل
اليمنى قبل اليسرى لخبر اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وقيل سنة الذخيرة ندب الشرع لتقديم اليمين من الاخذ والعطاء
والجسد والصدغين ونحوها مما هو شرف وجوابه ان الاعضاء المتفرقة اشتملت على منافع يقتضي تكريمها فقدمها
الشرع لذلك بيانه ان اليد اليمنى فيها من القوة الغريزية وجود الخلقة الصالحة للاعمال ما ليس في اليسار وفي الاذنين الخافقين
يضيق فيها ويتسع في اليسار وكذا القول في الرجلين ومن اعتبر ذلك وجد بمقتضى الخلقة ما لم يعارضه عادة بل
سر الخلق اصلي والاذنان ونحوهما مستويان في المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشرع فيهما شيئا ومن ذلك على يسار
وفوق الجنب الايمن اشتماله على الاعضاء الشريفة المذكورة انتهى ومنها تيامن اناء ان فتح كالطست فانه امكن
جعل غير المنفتح كالابريق على اليسار لانه امكن لسهولة التناول ذكره في الذخيرة مع سكوته عن حكمه وصرح
بعض مشايخي باستحبابه ولم يعزه ومنها بدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وبهمزة مضمومة بمقدم راسه

عن

عن راسه فلو بدا بغيره فاتته الفضيلة ومنها شفع غسله اي الوضوء بفتح الشين وسكون الفاء الغسلة
الثانية في كل عضو وتثليثه اي الغسل ومجموعهما فضيلة واحدة بكل جزء منهما وشهره في توضيحه وقيل كل
واحد منهما فضيلة ابن ناجي وهو المشهور ويحتمله كلام المصنف هنا وقيل يفهم من تضنه الثانية وسنية الثالثة وقيل
الثانية سنة والثالثة فضيلة وتخصيصه الشفع بالغسل يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس بفضيلة
وهو كذلك عند مالك ولكن لا يعلم حكمه من كلامه ونص ابن رشد على كراهته وهل الرجلان كذلك في استحباب الثا
نية والثالثة وهو المشهور ونص الحطاب وابن ناجي زيد او المطلوب الانقاء سواء حصل بواحدة او بزيادة على الثلاث
لانها محل الاقذار غالبا رواه ابن حبيب عن مالك وعن ابن رشد تشهيره لبعض مشايخه خلاف في التشهير وقول القرافي يريد
بالانقاء ما يلي من ازالة في الوضوء خلاف ما قررناه نحالا وقول سند وغيره بعدم التحديد فيهما هو المشهور والمقصود ازالة الوسخ
نعم وقول ابن عرفة عن المازري ان كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء والا فالتحديد اجماعا انتهى ولما لم يختلف المذهب في ان الزيادة
على الثلاثة غير مشروعة نبه على ذلك مبينا لحكمه بقوله وهل تكره الغسلة الرابعة في كل الاعضاء على
القول الاول وفي غير الرجلين على القول بعدم التحديد فيهما وعزاه المصنف للمدونات وظاهره انه الترتيب او تمنع قاله ا
للخمي والمازري لخبر من زاد او استزاد فقد تعدى وظلم خلاف في التشهير ومحله في الفرع الا والا للاله سلم عليه وحكاية
سند وصاحب المعونة لا تعاد وعليه المنع ومنها ترتيب سننه في نفسها كتقديم غسل اليدين اول المضمضة
ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيبها او ترتيب سنته مع فرائضه ابن رشد على الصحيح
فلو غسل وجهه ثم تمضمض مثلا لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرض ومنها استياك بكسر السين المهملة
ويقال سواك والسواك استعمال كل قلاع عود او نحوه في الاسنان لازالة الوسخ والمعروف ما ذكر ولو باصبع واصله
صبغ ان لم يجد التفسير ما له وظاهره حصول الفضيلة ولو استاك بغير ما ذكر الذخيرة ان استاك باصبع حتى شاء من غير
ماء فيجزيه قولان للعلماء حكاهما في الطراز وقال بعضهم ليس جعل الاصبع سواكا كالسن بالاولى من جعل السن سواكا
لاصبع انتهى ونبه بالمبالغة على من يجيبه بالاصبع وعلى قول الشافعي لا تتادى به السنة وفي الرسالة مسنا و
عن البساطي المبالغة بلو تعقيبه بانه استغنى من عادته الاشارة بها للخلاف وليس من الخلاف هنا انتهى ويحتمل انه اشار به
لما قدمناه عن الطراز لقول ابن حبيب وابن رشد كان ينبغي ان يعد من السنن لخبر ثلاثة كتبن علي وهي لكم سنة وذكر له منها
ومحله قال سند ينبغي ان يكون قبل المضمضة ليزيل ما يحصل منه في الفم وفي الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه ينقي
الفم وهو صفرة الاسنان اللخمي وهو مخير في فعله عند الوضوء او الصلاة الا فيستحب اذا تغير بذلك تغيرات
استاك مع ايهما شاء بعرقه الاخيرة الكرم مكانه والماء بعده وصفته عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكيفية
مسكه قال الترمذي الحكيم يجعل الخنصر عن بعيد اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل
راسه وابن يده لحوله على شيء ولو فم واصبع مادام ركب الشيطان انتهى ابن حبيب وابن رشد لا يستاك بعود الرمان
والريحان لتحريكهما عرق الجذام وزاد الجزولي الحجمي وان بعض الاشجار يزيد التقرح البعض يضعف لثة فيجري الحصوم
السنن ويغير الحد وزاد ايضا قضيب القشع بل القضب من حيث الجلة لانه ربما ادمى الثنة فابطلها ولا اتحصم لغير
الصلاة والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل به ثم شبه في الحكم فقال كصلاة بعدت منه اي من الوضوء الذي
استاك فيه اوعد الشيء ومنها تسمية في الوضوء على المشهور بان يقول باسم الله وله ابن ناجي في شرح
على الفم وقيده طاهر هو بما الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وغيره انتهى قاله في الزمالم
وقيل يزيد الرحمن الرحيم وينوي بها التبرك والتعوذ من الشيطان لما يدخل من الوسوسة جعلها معنى
التعوذ وروي انكارها بقوله اهو يذبح ولما كانت التسمية تقع في ابواب الفقه واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة
ومحرمة اتى بعبارة تعم ما تشرع فيه فقال وتشرع ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وركوب سفينة ودخول وضده اي الخروج لمنزل ومسجد ولبس لمكتوب ونزعه و
غلق باب واطفاء مصباح ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه في لحده وتلا
وة ونوم وابتداء طواف وصلاة نافلة ودخول خلا وخروج منه ولا تشرع في حج وعمرة والاذان وذكر قاله في توضيحه ومنها
ما ذكر فيه كالحرم والمكروه لان المقصود بها البركة والكثرة ولا تراد الكثرة منهما ونحوه في الذخيرة وللقرافي غيرها
حرمتها فيهما قال ومع البحث مع جماعة من الفضلاء في ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات والمباحات فلم تتشرع

فيه وعدم العرف وان كان بعضهم قال الظاهر تشرع به الاذكار وتابعهم الا انها بركة في نفسها واورد عليه ان الغرواني من اعظم
البركات مع انها لم تشرع فيه وفي التوضيح استشكل بعضهم تنصيص الاباحة مع رجحان الذكر واجيب عنه بمنع وانه يلجي ان المباح
وقوعه بمطلق الذكر الخاص به او بمطلق العبادة الخاصة وانما نفس الذكر من حيث هو العمل محل الاباحة غير محل الندب وفيه انتهى
معناه وكذا الرواية بلا انكار ولا يتوجه للذكر وانما يتجه على اعتقاد رجحانه في مطلق المحل الخاص ولعلهم بعضيته ذكر به صاحب
الرسالة بقال وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد قال عليه
الصلاة والسلام من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ومراده ببعض العلماء ابن حبيب ولا نقص ما قاله
الغزالي بان يزيد في خصوص الوضوء على محل الفرض للعمل وشرك بعضهم بان ذا امت الوضوء واما حديث ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فلم يصحبه عمل والعمل عند اهل المذهب
اصل من اصول الفقه وقال ابن عبد السلام ينبغي عنده في باب الفضائل لما ثبت فيها ولا يندب ترك مسح اعضاء
في تنشيفها بخرقة مثلا وتبع المصنف قول اهل المذهب ان سائر الثلاث ليست من الفضائل ولم يذكر غير الحكم فيهما
وفي المدونة في الاخيرة لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وتبعها ابن الحاجب في التعبير ولا باس ويحتمل الاباحة والاستحباب
لخبر الصحيح انه بخرقة فلم يرد بها يعني المنديل التحقيق واما بعضها ففي احكام عبد الحق

وحمل ابن عرفة قول ابن الحاجب لا باس على الاباحة وقال فيه على قول بعض النسا بعينه بكراهة انتهى وقول في المدونة بعد
الوضوء قال في الطراز على رواية الجلاب لا يجوز تعريف الطهارة الا العد في الاخيرة يجوز قبل الفراغ لبساطته وهو المشهور
وان شك متوضئ في غسلة ثالثة اراد جعلها بما يليها ثالثة او رابعة ففي كراهيتها قولان ترجيحها لسلامة
من فعل مكروه او ممنوع على تحصيل وعدم كراهتها بيستحب اعتبار الاصل العدم كركعات الصلاة فقولان حكاهما
المازري عن الشيوخ قال وامالوا تشبيه اصل الغسل ما شك وقول البساطي شك هل غسل ثلاثا او اثنين عند كل ما يرقى
مثله قال المازري من عند بعضه تخريجا للمسألة الاتية على الخلاف في ملك كشكه في صوم يوم عرفة اي في كونه
يوم عرفة وهل العيد التاسع من الحجة المطلوب صومه لغير الحاج بل هو اليوم العاشر فيا صومه او هو العيد
فلا صومه لحرمته احتمالان ويقا قررناه بعد في قول البساطي ايضا شك فيه يوم عرفة اي لانه يعد صومه يوم عرفة
لا يأتي فيه شك بل مع يوم صامه ثم تعقبه ايضا كلام المصنف بانه يوهم عكس التخريج وهو ان المسألة الاولى هي المخرجة
على الثانية والمنقول خلافه مجاز على قاعدة ان مدخول الكاف هو المشبه كثيرا وقد يكون مدخولها هو المشبه وهو
هو المراد هنا على انه كثير في كلامه وفيه نظر مع التعقب والله اعلم

فصل ذكر فيه اداب قضاء الحاجة والاستنجاء وهو طلب النجو فبل ازالة الشيء عن موضعه و
تنظيفه منه ويشمل الغسل بالماء والمسح بالحجارة قال ابن حبيب ومعنى النجو والنجو العذرة المستقذرة الخا
رجة من البطن ابن عرفة هو ازالة البول والغائط عن مخرجهما وحكمه الوجوب وندب لقاضي الحاجة
بكنيف وفضاء جلوس ان كان بموضع رخو وكانت الحاجة بولا ولا يجوز القيام وفي الواضحة لفضل ابن مسلمة قال
عبد الملك وقد نهي في البول قائما ما يتقي في ارتشاشه وفي الروايات ان سعد بن عبادة كان بالشام فبال ليلة قائما فمات فلم
تاب عليه جماعة حتى مات فسمعوا غلمانا بالمدينة يقولون وهو في بئر [illegible] ما هو قائل
بخوارج البئر قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده فحفظ الغلمان ذلك اليوم
فوجد ذلك اليوم الذي مات فيه سعد في الغسل وسيأتي [illegible] فقال المصنف اما الغائط فلا يجوز القيام له
ولما كان كلامه هنا فيه تفصيله قال البساطي اما انه لم يرد له واما انه اطلع على تشهير في المذهب وهو بعيد انتهى وندب
الجلوس برخو نجس الرا ونجسها [illegible] ونجز يطلب طاهر واما صلب نجس فلا يجوز فيه لمن وندب لقاضي
الحاجة اعتماد على رجل في قضاء حاجة الغائط واستنجاء بيد يسرى [illegible] الغائط
فيه الثاني تكرمة لليمنى البساطي [illegible] نعت لرجل ويد وفيه شيء انتهى قال بعض شيوخنا لا شيء فيه انتهى وكانه
نعاه من جهة [illegible] ولا شيء فيه لقول صاحب [illegible] في النعت ويقتضي مذهب سيبويه انه لا يجوز الوصف بالجمل
من جنسين كاختلاف الحرف ولا [illegible] كمررت بزيد وهذا غلام بكر العاقلين وكاختلاف معنى الحرف [illegible] نحو

فمررت

فمررت بزيد واستعنت بعمرو على ان الباء الثانية للسبب وكاختلاف معنى الاضافة نحو هذا والد زيد وهذا ابن عمرو العا
قلين انتهى ولهذا لوجه كلام البساطي تلميذه الشيخ العلامة محمد بن عبد القادر الحكيم كما رايته بخطه بانه نعت مقطوع لوجه
على [illegible] والعمل [illegible] بين منصوب [illegible] واخر لبعض [illegible] فقال نعت الشيئين
[illegible] اذا كانا معمولين لعاملين لا اذا اتحد العامل في المعنى والعمل [illegible] فلا يتبعه [illegible] ما اجاب به الحكيم
انه ليس مانعا للجواز قطعه بالنصب انتهى مع قوله لا يجوز قطعه [illegible] واستحسن بعضهم [illegible] عليه في التوضيح
فان كان الاستنجاء ويغسل ما يخرج فيه بها ويجب عليه غسل ما [illegible] من المخرجين ولو لم يكن له نجاسة وكانت له ولحيته
بيده او غيرها [illegible] وكل منه او زوجته على المشهور وندب بلها اي يده اليسرى قبل لقي الاذى ليسهل
لسهولة ازالة ما تعلق بها من رائحة النجاسة [illegible] وتشديد التحتية
ولابن الحاجب بغسل اليسرى وللرسالة بغسل يديه واستحب عبارة المصنف غسلها لحصول الغرض [illegible]
دون غسلها [illegible] وندب غسلها اي اليسرى بكتراب او اشنان او نحوه [illegible]
وما في معناه مما يقلع الرائحة والباء للاستعانة بعد اي الاستنجاء لازالة الرائحة منها وندب
ستر [illegible] وهو دنو من الارض لفعله عليه الصلاة والسلام لخبر [illegible] والنعت [illegible]
[illegible] عند الغائط وحين يقضي الرجل الى اهله [illegible] واكرموهم [illegible]
[illegible] واجب ولا [illegible] الاول [illegible] كلام
المصنف هنا وفي ستر العورة حيث قال وندب ستر ما تغلظ اي العورة في غير الصلاة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى [illegible] ابن عبد السلام بان لا تغتشي [illegible] والنعت [illegible]
ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان استطعت ان لا تنظر الارض عورتك فافعل [illegible] وندب
اعداد مزيله الخارج كماء او حجر او غيره ابن يونس [illegible] بما ينتشر الخارج بلا
[illegible] الماء [illegible] انتهى وفيه نظر وندب [illegible]
[illegible] وندب تقديم قبله على دبره [illegible]
[illegible] وندب تفريج فخذيه
[illegible] وندب استرخاؤه ولا [illegible] من النجاسات
لا [illegible] الرسالة [illegible] وندب تغطية راسه لقول الصديق رضي
رضي الله عنه وهو يخطب ايها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم [illegible] الفضاء
[illegible] وندب عدم التفاته وقت الحاجة لئلا
[illegible] وندب ذكر ورد من السنة بقوله قبله كقوله عند ارادة دخول الخلاء بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث [illegible] مضمومة [illegible] ساكنة [illegible] جمع خبيث و
[illegible] الشياطين [illegible] المكروه او الشر [illegible] والشياطين [illegible] وما ذكرناه من سكون
الباء قال الخطابي [illegible] والصواب ضمها انتهى والخبائث [illegible] جمع الخبيث
[illegible] الشياطين [illegible] وندب ذكر ورد بعده كقوله عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ابن عرفة اللهم غفرانك والحمد لله الذي [illegible] طيبا واخرجه خبيثا قال [illegible]
[illegible] الله [illegible] الارض بسبب المعصية [illegible] واصطفاه [illegible] في الارض
وما [illegible] في الارض [illegible] للعباد [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وكان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
[illegible] وندب [illegible] الحاجة
[illegible] ان لم [illegible] كالمرحاض [illegible]
تعظيما لذكر الله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] وندب سكوت [illegible] في التلقين وابن الحاجب ان [illegible]
وهو على قضاء الحاجة [illegible] بطلب [illegible] والحاجة [illegible]

عن الحروف على الغائط قال في التوضيح ما لو ان يخشى فوات نفسه او ما لا شيء منه معتمد ممنا على التنزيه منه فقال ابن العربي
يتكلم ولم يعين حكمه او واجب او مستحب ولا وابو الطاهر ولا يعين من المهم رد السلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يرده
على الذي سلم عليه حين سنتر وهو يقتضي لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي اذانا انتهى ونقيد المصاحب
المال بكونه لم يخالف ما اطلقه المصنف في توضيحه ولما تكلم على الحكم القضاء من الفضاء والكنيف ذكر مسائل تختص
بالفضاء فقال وندب لقاضي الحاجة بالفضاء تستر بان يعين موضعا ساترا عن اعين الناس كشجرة او
جدار او كثيب لان الفضاء لا تستره الا الغضاء معطوف على مقدر على اي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بعد بمكان
وندب له مع ذلك بالفضاء الى اخره وتقي عن الناس لئلا يروا عورته او يسمعوا ما يخرج منه قال في توضيحه
ولا يكفي احدهما لانه قد يستتر ولا يكون بعيدا وعنا هو كلامه ولو كانت الحاجة بولا كما في التلقين وقال ابو عمر
للغول فيه فاقتصا وندب اتقاء جحر ابن حبيب يتقي الجحر والمهوات وليبعد منها ونقلهما ابن عرفة واستشكال
ابن عبد السلام العرف بينهما يريد بان محل حركة الجزم من الغير المهوات لا يصلح ضبطهما انتهى ما زال في الجحر في
التوضيح بكرة مضافة معروج بشيء معتمد يوجه به او من ناحية الجان ومصاكنها اذ هو سبب موت سعد بن
عبادة رضي الله عنه انتهى ولانه يعمر ماله من الموات عليه الماء تحت عربه ما يؤذي وفي خبر صحيح لا يبولن احدكم
في جحر بضم الجيم معروف جحره بكسرها وفتح الحاء وهو ما استدار وبالحوية ما استطال وهو الشق والسرب
بسين مهملة مفتوحة وندب اتقاء مهب بفتح الهاء من مهب الريح لئلا يرد عليه عنده بالتنزه والتقاء الحائط والصلب
اي مستدرج الناس اليه لتناجيهم بذلك وربما استنقعوا الماء ليه والجوية فيطلع اليهم حيث يقعد الناس
واتقاء الطريق وهو اعم مما قبله ولو اقتصر عليه لشمل الاول لكنه ذكره فيتركه لكثرة الحديث واتقاء
ظل الجدار او شجر لغير ابتهم او ورد في ابن ماجة اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ذكره الى
الذخيرة وبلحق بذلك في السمع والنهر وسميته ملاعن لانه الناس يوقع على الفاعل فيهما من باب تسمية
المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما والبلد ملا لما احل فيهما من حرمه الصيد وامنه ولم يبين المصنف اثر
احد ولا ابن الحاجب تبعا لابن شاس بي تعيين الحكم في هذه الثلاث ويحتمل كلامه سناانه معطوف على معمول
ندب واما ان لم يتنفعها ويحمل على كراهه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين البول والغائط والذي في الحديث بالقراءة
بعض المعنويين لهذا الكتاب في بعض النسخ وشط وما دام النشط للنهر والبحر والماء الدائم الراكد
وكذا سواء ولو كثرت وبه صور ابن عرفة وفي التلقين الا ان يكثر كالمستبحر وصرحوا بجوازه في الجاري
وهذا امالم يكن فيه طرو بيعي اجوبة ابن رشد انه اسيل عن ماء الجاري جارية جنات عليه ارحى يسقي
به اهل الجنات فارتهم وبه فوق فيما يحتاجون منه لسقاء بعضهم وينزلهم فيبتغي بعضهم عليه
كرمينا الحديث واحتج بانه لا يعيد لكثرته وقال الاخر وان نهيته عنه فانه يقدره ويعيبه وقد نتن
سبب الاقدار ويفزه وعن ذلك مما يتفحصه عليها هل ليس فيه مقال فاجاب الحكم يقطع هذا الضرر واجب
والقضاء بذلك لازم قال به بعض اهل العناية او علم هم بالحسبة واذا انتهي العلم ولم يعش العالم بذلك فقضي بتغييره
لما فيه من الحق بجماعة المسلمين بحارج الجنة ولا يسعه السكوت عن ذلك انتهى ابن فرحون واجمع القائم
على منع التغوط في الماء الراكد لا البول فيه او فيما قرب منه حتى يسيل او اناء ويصب فيه او يجاري الذي فلم
اذا وهو يلم عنمع الا البول فيه وهو واقع مع جل من الحديث واتقاء صلب خوفا من ان يصيبه رشاشه وهذا
هو كان المكان طاهرا او نجسا باقيا فاما او جاء المشار البه في توضيحه او كان صلبا نجسا تعين عنه
لعيرة وكذا هو تعيين الجلوس انتهى وتقوم في المدونة الكراهية نحو منع يتطاير فيه وليعجل المشار البه العلجي وان
يتقي عن الاشياخ مواضع البول اربعة اقسام طاهر رخو يجوز القيام والجلوس اولى انما سنتين بخبس رخو
ينول قياما خوفا تنجيس ثيابه صلب بخس يتيمم عنه لغيره صلب طاهر يتعين الجلوس والحصيص ما ابن عرفة
مقال فيما مر بطاهر رخو جايز ومقابله يزعه وجلوسه بصلب نجس طاهر الا رخو ومقابله مقابله ثم اشار
الى ما يختص بالكنيف فقال وبكنيف عند ارادة دخوله فيما ان الحمشة يذكر الله ان كان بمعنى
رقة او خاتم او درهم ولا يمتعه معه قال في الشامل ان امكن وما ذكره المصنف في كتب ابن عسكر
واعرف ان يستحيي بخاتم فيه بدله ابن فرحون والمعروف في الخاتم المنع والرواية الجواز منكرة والمنع في الخاتم
افضل من

افوي من المنع من الذكر في الخلاء لمجانسة النجاسة لما في الخاتم اسمي وسوى ثم ان يعني بعم على سبيل الوجوب وبين
ثمة ايضا قول التنبيه طي نقل لنا عن ابي المصنوانه كان يفوره يفعله وفوره بعض القضاة بتم عن ان الماء في
بكنيف حسبته والرواية الحقيقة في الخلة على بخل والعنى مطلقا بحسب كنيف وعتق ان كانه يفعلا تحقيق
والمعنى ان الكنيف تختص باموران الا كما قلنا منها تنحية شيء فيه ذكر الله كالورقة والخاتم والعلة فيه كذا
انتهى وكانه معتبر بجعله مصدرا انه معطوف على معمول ندب ويبعده ما قررناه والله اعلم ويقدم يسراه
الدخول ويقدم يمناه خروجا منه استحبابا فيهما عكس مسجد فيهما تكرمة للتيمن والا الخروج
بيسراه من المسجد وحكمهما على ما هو فعله وتقدم يمناه وتخرج يمناه وتقدم مبها في الليس واما البعض في نصبه ان يجعل
دخولا وخروجا عكس مسجد وتعني بالعكس انه يقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج والمنزل
يقدم يمناه بهما اي في دخوله وخروجه اذ لا اذى ولا عبادة وكل ذلك الا ما ثقل عن السيق وجاز بمنزل
وطء عن المشهور وجواز غايته مستقبل قبلة ومستدبرا بالمدائن والقرى والمراحيض التي على
السطح ان لجا الى ذلك بان لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا او مستدبرا او يعسر عليه التحول عن
جهة القبلة ولم يلجا بان يتأتى له ذلك من غير عسر ومشقة وان كان الدخان يسخم من غير ساتر وهو نص
المدونة عند عبد الحق حملها ابو الحسن الصغير على الساتر واشار المصنف للخليلين بقوله وان اول الحي
وكذا اطلاق الجواز ما العشاق وان اطال طلاق في حمل عليه وقول البساطي لاطلاق انا وبل فيه تقدم جوابه انه
اصطلح على تسميته تاويلا لكن ظاهر كلامه عموم التاويلين واختلاف شيوخها انما هو في حاكم المشهور
ولذا قال في الشامل وتحوز في القرى والمراحيض ان لجا على الاصح وهل يجوز في الصفر من حاكم السطح مطلقا
او سنتان خوفا ان التقي فيه عبر بعضا الموضع الغاية المرحاض والخلاء والحش والمرحاب والمرفق في الذخيرة يسمى موضع
قضاء الحاجة كرهيا وما كان في دار كنيفا لا في العضاء بغير سنتر اكتنوله فلا حكم مقابله انه هو
شارع المصطفى فهما فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بوطء ولا بول ولا غائط وبالمنع يفسر ما في المدونة
من الكراهة حيث قال لا يكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ولا غائط ولا مجامعة الا في الفلوات لمن لا تستقبلوا
القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وهل العلة التعظيم من الكليلة المصلين السياحين في الارض وصالحي
الجن كما علل في المدونة او تعظيم الجهة القبلة وصححه المازري في شرح التلقين الذخيرة كحشو استقبال
الجهة في المشرق والمغرب بالعول يختص ببلاد الشام واليمن وكما هو شمال البيت وجنوبه ويدل لهذا بان الشام شماله
والمشرق واليمن جنوبه فيكون البابل حينئذ بخالف البيت والمصلين بجنبه لا يعوزنه وهو المطلوب اما من كان بالمشرق
قبلة بينهم عن استقبالها واستدبارها وبباح الجنوب والشمال صونا لما امر له الشارع لصونه من الكعبة
او المصلين ومن قبله الفكيا التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر فيستقبل الفكيا التي بين المغرب والجنوب
ويستدبرها وفيه علم ذلك من سائر الجهات وصحيح عن الحديث خاص به ولعبر عائد للا قطار وما
نه عليه السلام خاطب به اهل المدينة وهم واهل الشام بحال الحديث مواقعا لهم تنبيه الرياح اربعة
الصبا والدبور وهي الشرقية وهي الغربية والجنوب وهي القبلية وتسمى اليمانية والقبلية والشمالية
وهي التي تقابلها وتسمى بمصر البحرية لكونها تاتي من جهة الروم وتسمى الجنوبية المريسية لكونها تاتي
مريسة من بلاد السودان وكل ريح بين ريحين وهي نكبا والنكوبها نكبة عن مجرى جاريتها فالاصول
اربعة والنواكب اربعة انتهى وفي جوازه في الفضاء تستحيي بناء على ان الحرمة الفكر المصلي وهي
مفقودة مع الساتر ومنعه بناء على ان الحرمة للقبلة وهي موجودة مع الساتر قولان تحليهما
المدونة والمختار عند اللخمي الترك فلا يستقبل في الفضاء مع الساتر لا القمرين الشمس والقمر
فلا يحرم استقبالهما ولا استدبارهما وفي توضيحه مقتضى كلام ابن الحاجب ان في المذهب قولا بالتحريم
وذكر في الحناء من خلافا بغير ترجيح وسماهما عمر بن تغليبا وفي الذخيرة يعم التغليب في لسان العرب
اما الخفة اللفظ كالعمرين فان لفظ عمر اخف من لفظ ابي بكر والفضل المعنى وكعقيقة لشا قمرا بها والنجوم
الطوالع فغلب لفظ القمر على الشمس لانه مذكر والشمس مؤنثة والمذكر اشرف وافضل ولهم الكراهة الكبح

لا شعار بحضرة كقول عائشة رضي الله عنها وما لنا عيش إلا الأسودان يريد التمر والماء والتمر أسود والماء
أبيض وكلاهما مذكر وعلى وزن أفعل فلا تفاوت بل لعلهما بما يقع بالبرم فغلبت الأسود عليه لهما لثلاثة أسباب
للتغليب في اللغة انتهى ولا يحرم استقبال بيت المقدس والشمس والقمر بأرض ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة وإن
في توضيحه وغيره نفي الكراهة وفي كتب الشافعية المراد ببيت المقدس الصخرة وهو كذلك لأنها هي التي كانت
قبلة ووجب على قاضي الحاجة استبراء أي طلب البراءة لا مستغنيا عنه باستفراغ
ما في المحل وقوله أخبثيه يشمل ما لو احتيج له لخروج آخر الحدث وهو كذلك لقول صاحب الطراز أنه يستجمر قبل إلا
استمر وصار كالمعتاد وعلى قول عبد الوهاب يستنجي من النادر يحمله إلا أن مع سلت ذكر بيسراه بين سبابته
وإبهامه ويمرهما من أصله لحشفته ونترخفا أي السلت والنتر برفق لا بشدة بفتح المثناة والمثنى
فوقية ساكنة بعد همزة هو تجذب قال الجوهري وظاهر كلام المصنف أنه يحتاج في تكرار المرات لا إن
حق الناس مختلفة قال ابن عبد السلام ويقع مجملا في بعض النسخ بكذا ولا تحديد في المرات إذا مرجعه الناس مختلفة
وسمع ابن القاسم ليس بصواب القيام والقعود وكثرة بصواب انتهى وكذا يسره ولو كانت عادته الاستبراء
كذلك علمه أحسن وإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ويقعد وما أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعد أن قال وإن وجد بعد
بلكل لم يدر أمن البول أو الماء فقال مالك أرجو أن لا شيء عليه ولا سمعت من أحد من قبله ولو حسن بشيء خرج منه بعد
البول فقال يعلم أمن الشيطان وفرب المستنجي جمع ماء وحجر لأن النهي العين والأثر فيهما أفضل من الماء وحده
إذا جمعهما قدم الحجر على الماء ووجه أفضلية الجمع مدح الله تعالى أهل قباء على فعله بقوله رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين وقيل لأنهم كانوا يستنجون بالماء ثم ندب ماء وحده ثم جمعهما في الفضل ثم حجر في غير المني
والمذي كما يأتي بخمس ثلاثة وندب وقال القسطلاني في مغنيه مراتب الاستنجاء ثلاثة الجمع بين الماء والحجر ثم الماء
الجامع غيره ثم الماء ثم الحجر في غيره انتهى وعلى هذا فقول بعض مشايخي أن ما في معنى الحجر كالحجر وأما الإرداف
بالذكر لغلبته وكذا يتناول عليه غير هذا من الأرض وهو كالحجر في الأجزاء ونبه المصنف بقوله ثم على مخالفة
بعض أهل العلم في قوله يكره بالماء لأنه مطعوم وعلى قول ابن حبيب لا يجزئ الحجر مع القدرة على الماء ونقل الأخيرين
بالتشبع وعدم الماء فأنه في الذخيرة وهذا من كلامه كابن شاس وابن الحاجب والحطاب وعن ابن شعبان زمزم
ومعرفة ذلك أبو محمد لا وجه لقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة عند الحطاب وحكى ابن التين
عن ابن شعبان أنه لا يستعمل في مرحاض ولا يغسل به نجس ويتطهر به من ليس بأعضائه نجس ولا يستنجي به وذكر بعض
الناس استخراج ذلك ما يحدث له البأس وسور الناس أهل مكة على نقيضه من ذلك إلى اليوم وتعين الماء في إزالة
نجاسة مني عن الفرج ودم حيض ونفاس لمن فرضه التيمم إذا كان معه ماء يزيل به ذلك النجاسة بغسل
ولا بد من غسلهما ونص عليه لئلا يتوهم أنه يرخص في الاكتفاء في الطهارة بما لا يجاوز البول والغائط يرخص
بما في هذا مع التيمم بل مع هذا الوهم إذ لا تزال بهذه بلا تجاوز وأما من فرضه الغسل بالماء وهو مع ذلك يغسل
جميع بدنه واجب ومن جهة ذلك وقولهم لمن فرضه التيمم جواب القائل إن أريد مني الصحة فغير محتاج إليه قبل
لا أنه موجب لغسل جميع البدن وإن مني صاحب السلس فلم يكن كالبول عند من يرى أنه موجب عليه ولعله شارك
الحيض والنفاس المني في العلة فشاركاه في الحكم أيضا وللبساطي في المغني إن كان منيا تعين الماء وهو إزالة
النجاسة وغسل الجميع لرفع الحدث بلا حاجة إلى هذه النكت التي ذكروه انتهى وما قاله إنما يأتي على القول بأن
الغسلة الواحدة لا تزيل الخبث ويرفع الحدث ثم قال ويستثنى المني الذي يوجب الوضوء فإن فيه الخلاف لا
انتهى وتخصيص المصنف الحيض والنفاس يحتمل لجواز الاستجمار من غيرهما ويحتمل أنه لم يرد تخصيصهما
وفي الطراز جواز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع لأن الأصل في النجاسة الغسل وترك
ذلك في البول والغائط لضرورة ولا ضرورة هنا وأما الحصى والدود يخرجان جافين فعند الباجي هو كما ليس
كالريح لا يستنجى منه ولأن الاستنجاء إنما شرع لعين النجاسة وليس هنا عين وإن وجد فيه أدنى بلل عفي عنه كما
ترك الاستجمار وإن كانت البلة كثيرة استنجى منها لأنها من جنس ما يستنجى منه نقله ابن الدم انتهى
وتعين الماء أيضا في بول امرأة عياض لتعدي الاستجمار في حقها مع عدم انتشار البول عن المخرج
إذا علمت
لقول
الحشفة نتر بفتح النون وسكون المثناة الفوقية جذب البول من قصبة الذكر

إذا علمت هذا فقول البساطي وأما بول المرأة فلأجل انتشاره وخروجه عن محل الرخصة غير بين وكذا في كلام المصنف
أنه لا فرق بين البكر والثيب وهو كذلك فإن الطراز لأن مخرج البول فيما بين البكارة والثيوبة وإنما يختلفان في الفصل
والحيض فتنفسح الثيب كلما ظهر منه ومخرجهما حال جلوسهما والبكر ما دون العذرة ويحتمل أن فاعل البول يجري عليه
وإليه فيغسل وإن أول الظهر لأن المشروع جعله في حكم الباطن بدليل أنه لا يجب غسله في الجنابة كما في والبول انتهى
وتعين الماء في منتشر عن مخرج كثيرا لخروجه عن محل الرخصة والحمل التي انتشرت فيه كسائر البدن
لا تزال النجاسة عنه إلا بالماء ولم يذكر حد الكثير ولكنه يعلم من حد اليسير وهو كما قال عبد الوهاب ما حول
المخرج وما قاربه مما لا بد منه ويعلم في المعتاد أنه لا ينفك عنه إلا بذلك حكمه حكم المخرج نفسه إذ لا يمكن الاحتراز
عنه واتبع فيه قول الجلاب ما قارب المخرج مما لا بد منه ولا انفكاك عنه فحكمه حكم العين حكم المخرجين
انتهى وعزاه في الذخيرة لابن القاسم ولم يضبطه الجلاب ولذا قال عنه وقال ابن عبد الحكم يسير القعن خلافه
ومنتشر الحلال والقياس على الرخصة وعزمه وتعين الماء أيضا في مذي بالمعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج مع
اللذة بما لا تماس عند الملاعبة أو التذكار وفي الذخيرة أنه الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة
بغسل إمع وجوب غسل ذكره كله عند المغاربة وعليه الأكثر وعند العراقيين محل الأذى تعاملة فيما
سائر البول قال بعضهم وقول المدونة والمنع عنها أشهر من العراقي لأنه الذي يجب منه غسل الفرج يحمل لقول
المغاربة والعراقيين بمن يسد بلا ولذلك جعل الفرج حقيقة في الجميع ومن يسد بالظن فإن ذلك يحمل ويرجع
للقاعدة البساطي واعترض كلا منهما إما الخروجه عن القياس ولا يبطل الغسل بهما ظاهر ... وأجيب بأنه في كلام
الشارع ويمنع أنه على غير القياس والثاني بأنه يجعل بيانا مذهب المدونة لأنه أسند للإجماع وبأنه ترك
الكلام ولما لأنه يستنبط المذي والرجي على هذا التقرير واجب جمع النساء وأن المذي يتعين له الماء بكلامه
فإن فيهما والمذي أشد لأنه لا يكفي فيه الاستجمار انتهى معناه الجوهري المذكر العرب والجمع صما كثيرا
على غير قياس انتهى فيهن الجمع الذي ليس له ولا يحتمل القعبا بقرب الهاء بهيل وفالي فيحصل القياس ما ب العين العرب
البرح ابن عبيد لأن كان بعض الناس ... العرب الفرج فذكرته لابن عمر فأنكر انتهى ثم بنا المصنوع على
التعيين وعدمه قوله في وجوب النية لغسل الذكر كله وهو قول الإبيانيين وأسقطهم وعدم وجوبها وهو لابن أبي
زيد فقولان في بطلان صلاة تاركها لتركه واجب عند الإبيانيين وعدم بطلانها لأنها من الماليات لعدم وجوبها
وهو لبعض فقولان أو ببطلان صلاة تاركه غسله كله الإبياني وصحتها للجمهور فقولان في كل
فرع من الثلاثة وحذف من الأول والثاني لدلالة الثالثة ولا يستنجى من ريح لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين
النجاسة لخبر ليس منا من استنجى من الريح أي ليس على سنتنا وانظر هل المراد الكراهة والتحريم ولو قيل لا
تستنجى منه لوجب غسل الثوب لمباشرته لمحل النجاسة ابن ناجي خرج بعضهم استحباب الاستنجاء منه
من قول مالك يستحب غسل ما به من نطق الطيب وكنت أرده عليه بوجه بين فساد وجه التحريم للحديث وعدم انتكاره
لوضع بدنه إلا عند الحاجة وهو لا يتكرر بخلاف الريح انتهى ثم شرع في الكلام على ما يستنجى به وما لا يستنجى
به فقال وجاز بيابس من نوع الأرض كحجر وكبريت ونحوهما أو من غير نوعها كخرق وحشيش ونحوهما
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولما كان لا يعتبر بهذه التسمية لزوما ذكر صفة لهذه الجائزات على الترتيب
ليبنيه على أنها غير جائزة تعاطيا لها بلا المستثنى لما بعدها ضد حكم ما قبلها فقال لا مبتل الحجر مثلا
وإما نعم أبين التنجيس كما الورد وإن كان أكثر نفعا من الحجر ولا نحو رطب أو يابس كروث وعظم لا
يبان الحل وإن كان فيه ضرب ما يستنجى به نجاسة جاز كالمرة الأخرى ولا بشيء أملس كزجاج وبلور
قصب ونحوهما لأنه غير منق ولا محدد كسرير زجاج وقصب ونحوهما لأنه مؤذ ولا محترم لأن حرمة أو
شرف ومثل للأول بقوله من مطعوم وإن كان من الأدوية والعقاقير ومكتوب بحرف أو غيره لحرمة الطعام
في الأول والحرف في الثاني ومثل للثاني بقوله وذهب وفضة قال في الجواهر وغيرهما من الجواهر النفيسة
وجدار لما ليس لمسجد أو غيره ولو جدار نفسه وفي ابن الحاجب جدار مسجد أن من حول جدار المسجد حرمته زائدة

على غيره وان كان ظاهرا لا ينبغي في حيطان غير المسجد قال القاضي وقد يتسامح الناس في المسجد بالحيطان ولا ينبغي
ذلك ولا للناس حضرا شيء لانضمام اليها لاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب ولا بحيطان المراحيض لمنافاة المعنى ولان ذلك
اذا اكثر عليها صارت نجسة فيكون قد استجمر بنجس انتهى ولا روث وعظم انهما مما له حرمة ولانه علف
دواب الجن والثاني طعامهم لخبر ابي داود وغيره وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جاعل لنا فيه رزقا فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وليس في كلام المصنف بيان عين الحكم في شيء من المعاني لصدق نفي الجواز بالحرمة والكراهة وفي
الجلاب الكراهة بالروث والعظم وسكت هنا عن الحممة لتعارض تصحيح ابن الحاجب المنع وقول صاحب الطراز
ظاهر قول مالك الجواز التلمساني هو ظاهر المذهب قاله في التوضيح والتعليل يرده وان استنجى بما تقدم انه لا يجوز
فان انقت محله اجزأت لحصول ازالة النجاسة وظاهره انه لا اعادة عليه بوقت ولا بعده وهو كذلك على احد
قولين ذكرهما في الشامل بغير ترجيح او استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات اعاد في الوقت قولا واحدا وفي
الشامل لو علقت به رطوبة الميتة او بقيت الرائحة على المحل تعين الغسل وظاهر قوله اجزأت عدم جواز الاقدام
وهو كذلك ابن هارون فيما اذا استنجى بما له الحرمة فقيل بالاجزاء وعدمه والمنع بالعظم وما في معناه لحق
الغير كما اشار اليه في الحديث واذا كان لحق الغير لم يمنع الاجزاء كالاستنجاء بحجر الغير او الوضوء بمائه كاليد
ويجزئ ان انقت على الراجح واشار بذلك الى انه لا يشترط فيما يستنجى به ان يكون منفصلا عن الحيوان فالمنفصل كحجر …
دابة وصوفها ونحوهما قال في الطراز … اذا … صوف … متصلا في …
خلافا لابن الحاجب لا يشترط … استجمر باصبعه الوسطى … من الحجر ودون الثلاث
خلافا لابن شعبان … في تعيين الثلاث فلا يجزئ ما دونها وان انقى ولا حجر له ثلاث شعب … الحجر …
الا ان يعرف بان مفهوم الحجر … ومفهوم الثلاث … وبطل الثلاثة لمنع حيث
او الكل واحد ثلاثة فقولان على المشهور من المعتبر الانقاء لا العدد … يطلب الوتر في كل مخرج قال ابن هارون لم
ار احدا نقل فيه نصا والذي سمعته في المذاكرة طلب الوتر للسبع فان لم ينق بما طلب الانقاء … من … مراعات
وتر ابن عبد السلام الاظهر طلب الثلاث ان انقى بدونها والوتر ان لم ينق بالسبع على ما قيل وان كان خلافا والمشهور
لا حاديث صحيحة انتهى وصفته في المدونة ان يمسح الصفحة اليمنى بحجر واليسرى بالثاني والثالث
للوسط وقيل يمسح الجميع بكل واحد منها وفي الغسل لا بد من تعميم المحل بالثلاث ذكره ابن فرحون ويجعل الحجر في اليمنى
ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف وقيل يجعل الحجر بين رجليه ويضع ذكره عليه وقيل … حتى يجف
وفي الطراز اذا انسد مخرج الحدث وصار معتادا استجمر فيه ولا يلحق بالجسد .

فصل يذكر فيه نواقض الوضوء

من حدث وسبب وغير بعض عن
نواقضه باسباب الحدث وبعضهم بموجباته ونواقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه وجمع ناقض نواقض
ان ما على اسم فاعل وصف لمذكر عاقل لا يجمع على فواعل فيما شذ كجارح وجوارح وكالف وخوالف قاله سيبويه
قال مالك في شرح كافيته غلط فيه كثير من المتأخرين … ولبس كذلك نقض الوضوء
اي بطل حكمه مما كان يباح به من صلاة وغيرها بحدث اي بسببه وهو ما ينقضه بنفسه قال بعضهم و
التعبير بالانتقاض احسن منه بالبطلان والتعبير به مجاز اذ لا يقال انتقض الصوم … التيمم لا يبطل
مفسر للحدث بقوله وهو الخارج فيشمل البول والغائط والمذي والودي والدم … ما لم يكن حيضا
ونفاسا وخرج بالخارج القرقرة والحقن الشديد خلافا لابن زرب في نقضه بالقرقرة الشديدة ولم
يذكر المني وان كان ناقضا في بعض الصور لندوره واما الهادي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل …
في الحيض انه موجب الوضوء ثم وصف الخارج بقوله المعتاد من المخرجين والمراد …
الغسل … وما حكمهما كما يأتي وخرج بنفس المعتاد غير المعتاد كالحصى والدود والدم والريح من قبل الرجل …
فانه غير ناقض … وعينة وخرج به ما يخرج من … او يكون … في الصحة

في غيرها

في غيرها كما يأتي احصر وبه وجه ذلك بما مع انما خرجا بغير المعتاد لينبه على حكم خروجهما مستنكحين و
الخلاف فيه بقوله ولو بسلس على المشهور ونقض بسلس ان فارق اكثر فان لازم نصفه لعدم
المشقة … البول وغيره كما استدركه … كسلس مذي لطول عزبة بغير تذكر عنها مثلا
فيخرج منه من غير تفكر ولا ذكر شيء او من تذكر … كان يخرج للذة والكثير … ذلك
فيهما … او تفكر او سمع قدر على رفعه بصوم او تزوج او تسر فانه ناقض ونحوه في الجلاب ابن
عرفة وقيد … بمن امكن … عادة انتهى واشار بذلك لقول ابن عبد السلام عن قول ابن
الحاجب وان كثر المذي للعزبة او التذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان ينبغي ان يكون من
تطلب النكاح وشراء السرية معذورا انتهى ابن فرحون ومقتضى كلام ابن الحاجب انه مهما حصل
لطول العزبة او لاجل التذكر كان فالمشهور وجوب الوضوء ومقابله لا يجب الا بمجموعهما … التهذيب
وان كثر عليه المذي لطول عزبة لزمه الوضوء لكل صلاة ووقع في بعض الروايات ان كان من عزبة او تذكر
خروج منه او كان انما يخرج المرة بعد المرة فليغسله وليعد الوضوء وبين الروايتين فرق فانه على رواية ان
… الوضوء مع تكرره وان لم يتذكر وهذا هو المشهور وعلى رواية انما كان من عزبة او تذكر …
يجب الوضوء مع العزبة في تكرره الا اذا تذكر فاذا حصل مجموعهما وجب … بين الشيوخ في … على
مقتضى الروايتين انتهى وقول المصنف قدر على رفعه يحتمل عوده لسلس المذي خاصة … ولم يقابله
ابن فرحون من سلس بوله وكان قادرا على التداوي فانه قادر على علاج نفسه فيه قولان …
الفاسد … او التسري فينبغي حمل كلام ابن الحاجب عليه لدخول هذه الصورة …
اشبههما … وفي قابل التداوي قولان انتهى ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يقدر على رفعه …
الذي لا يقبل التداوي لا ينقض ابن عرفة وفي كون … ابن رشد ثم قال ابن
بشير ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب العفو عنه لا اعرفه انتهى وندب الوضوء
منه ان لازم اكثر من مفارقته … وسكت عن
حكم غسل … في الذخيرة عن الطراز … استحب له الوضوء استحب له غسل … فيما سال عليه
وكذا المستحاضة وقال … يستحب ان النجاسة اخف من الحدث الا ان يشق عليه الوضوء
في … الحالة لبرد ونحوه فلا … توضيحه للتهذيب …
من التهذيب … فانه يتيمم وقال
غيره … ومفهومه ان السلس اربعة احوال فما فارق
ان يفارق اكثر … المشهور … الثاني واستظهر وجوبه
… في كلامه … اكثر … ان لازم
اكثر انتهى والثالث ان يلازم اكثر فيستحب … وهو الحال
الرابع … سلكه المصنف كابن الحاجب لم يبلغ
… العراقيين فيستحب مطلقا … قال المصنف في توضيحه وهذا التقسيم لا يخص
… وفي اعتبار لزوم الملازمة …
في وقت الصلاة خاصة لانه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء … قال المصنف وهو الذي كان
يميل اليه شيخنا او يعتبر مطلقا … لوقت الصلاة … ساعة وينقطع ثلثها
وهكذا … ابن عبد السلام …
شيوخه … الصلاة …
… التوضيح عن شيخه ينبغي ان يقيد المسألة بما اذا كان
اتيانه … عليه … في الوقت … واما ان كان وقت اتيانه …

بلا

انتهى

بانه

منضبطا بعد عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان اخره قدمها من محمد جعبة متعلق بالخارج تخصيص للنا فخر منه
بكونه من القبل والدبر او ما تنزل منزلتهما من ثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان او ما بان لم ينسدا
وخرج الناقض من الثقبة بقول ان بالنفخ وعدمه حكما بها في توضيحه عن ابن بزيزة قال ولا ان كان فوق المعدة
البساطي يحتمل ان يريد ان بها فوق المعدة قولين كالذي تحتها اذا لم ينسدا الضعيف منه ثم القول بعدم
اضعف منه ثم ايضا يحتمل ان يريد التفصيل فيه كما اذا كان تحت المعدة بقوله والا فقولان يحمل على الوجه الاول وهو
ما اذا لم ينسدا وكان فوق المعدة وتخصيصه النقض بما ذكر مشعر بان من اعتاد الغير بصفته المعتاد لا ينقض
وقد سلف انه مفهوم المعتاد وهو احد القولين قال في الشامل تبعا لابن عبد السلام ولو اعتاد الغير بصفة في النقض
قولان وظاهر الوجوب ان صار الغير صلاله قد جعله ان كان يخرج من محله اكثر والقولان للقاعدين وقولهم من
اعتاد الغير يخرج للنادر منه لا يوجب الوضوء اتفاقا **والثقبة** بضم المثلثة الخرق النافذ جمعها ثقب
بسكون القاف وفتحها **والمعدة** القاموس كلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء و
هو لنا بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف والاخفاف وجمع معد ككتب وعنب انتهى وقال بعضهم من مذهب اللغويين والفقهاء
من السرة الى المنخسف من الصدر ولما ذكر الحدث اتبعه بسببه وهو مظنته **والسبب** لغة الحبل ومنه
فليمدد بسبب الى السماء بحبل الشيء بينه سمي سماء لعلوه ثم استعمل في العلل لكونها موصلة للمعلول
والمظنة في اللغة واصطلاح العلماء قال في الذخيرة هي التي يوجد عندها الظن من باب مفعل موضع ف
الذي هو الفعل فجعله مكان الظن مجازا بقال **ونقض بسببه** الضمير للحدث اي انه موضع للحدث لكو
نه سببا في خروجه **وهو** اي السبب الذي هو المظنة ثلاثة كما قال في الذخيرة منها اربعة قد اخلفه فولي
زوال عقل ان لم يكن زواله بنوم بل بجنون ونحو فاسها او فاعلها او ... هو السبب الاول او بالجنون او بالحزن ... رجيب الغسل
في المجنون وان قام يوما او اياما لان الغالب منه خروج المني الغشا يعني قل ما جن انسان الا وانزل ... هو السبب الثاني
الثالث الاغماء الرابع السكر ولو بمباح الخامس ... قيل لعن سوما عن ... بنوما قال
الطرار يحتمل حصول الاستيهاب بالقاعد لتمكنه من الارض ... والتضجيع ... **وذكر**
يوسف ... من اشتداد الوجد ... يستغرق عقله في حب الله ... عن احساسه لا وضوء عليه انه لم يذهب عقله
ولم يتعرض المصنف لصفة نقضه في غير النوم ... مطلقا قال بعضهم وهو الحق وقد نسب
بعض شيوخ المازري ان انه يعتبر في الجنون والاغماء ما يعتبر في النوم من كونه على صفة يكون الغالب فيها خروج
الحدث **ابن عرفة** في كونها حدثا او سببه نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي وخرج عليهما نقض من
جز قائما او قاعدا الخمرة قوم لم يحسوا منه شيئا قلت لا يلزم من عدم احساسهم عدمه انتهى الغ
كهما ... المراد بزوال العقل استتاره ... المراد ... **ابن مرزوق**
... نور يقذف في القلب فيستعد لادراك الاشياء وهو من العلوم الضرورية وقال ابو اسحاق الشيرازي
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح **وان كان زواله بنوم ثقل** ان لم يقصر **ولو قصر** مع ثقله لقوة
المظنة معه وهو المشهور ... **ابن عرفة** ابن العربي قول ابن العلاء لا وضوء
على المستثقل ... انه ليس ...
معنيه ... الطول ... **لا خف** ...
الحدث ... الفعل الماضي ... انتهى ...
النفي المستقبل في قوله قال سيبويه ... بل هو ...
لقول النحاة ان لا لا تعطف الا مفردا وعطفها الجملة
اي فيه — مستثقل لا ...
ونه لكن اختصاصه للماضي بل كل ... على الصورة الواقعة وهذا المجيب
فهو ... وقد ... ابن ... القرطبي قال عن الاخفش
تعلق ... لم يصرف كقوله ... لم ينهم ... العرب ... لم يذهب
نحرير

نحو النفي بنفي الماضي كما ينفي المستقبل **ومنه قول زهير** فلا هو اتاها ولم ينقلع ... انتهى وفي
الوضوء **ان طال النوم** مع خفته وقيل يجب وتحصل من كلامه ان النوم اربعة احوال ثقيل قصير خفيف طويل
خفيف قصير ثقيل طال او قصر والثاني مقابله والثالث يستحب وفي الرابع قولان مفهوم قوله ... والاول والرابع
واشار لما في الرابع من الخلاف ... النوم من التفصيل والى ان الطويل الخلاف فيه والى ان المشهور من القولين
النقض بقوله ولو قصر واجاب في ... الخ وشمل قوله لا خف الطويل القصير ونبه بقوله وندب ان طال على
المشهور المذكور وعن ان القصير الخفيف لا يندب ... من الحديث ... ولم يحتم ... وكان يحتمل
نوحا ان استيقظ من الحال ... على المشهور وان استيقظ فيه او كان ... لم تسقط فلا نقض
وان استيقظ لسقوطها بقول **ان و** سابع الاسباب **لمس يلتذ صاحبه به عادة** المصنف قلت
صاحبه ليدخل اللامس والملموس الملتذ انتهى وفيه تنبيه على خلاف ... حيث قال ...
لانه اللامس بقوله **او** مستتر ... فلا ينتقض الملموس وخرج بقوله عادة لمس المحرم والصغيرة التي لا
تشتهى ... المانع العادي في الاول وعدم صفة الشهوة في الثانية غالبا ويأتي كلامه على المحرم ولعله
ليشمل لمس الامرد بلذة وهو كذلك قاله عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب البساطي
في مغنيه وفي النوادر عن ابن حبيب ما يؤخذ منه ان ... بمنزلة المراة في اللمس انتهى ويحتمل ان قول المصنف عادة
مخرج له **ولو كان اللمس لظفر او شعر** ... في الجلاب والطراز ... وحكى المازري ... النقض بهما وليس
لهما غير ملتحقين بالحس **او** كان اللمس **من فوق حائل** قاله ابن القاسم في المدونة واطلق ورد على ان كان خفيفا
ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة واليه اشار بقوله **واول بالخفيف** حمل عليه ... ابن يونس
معه ما ابو محمد ... رواه علي ... الكثير وبقاء ... على اطلاقه واليه اشار بقوله **وبالاطلاق** ...
على اطلاقه ... الكثير ايضا **ابن عرفة** عن اللخمي رواية علي احسن ان كان باليد وان ضمها
فالخفيف كالكثير ... من البعض ... او ... فالتي ... فلا وضوء عليه ...
كان النقض باللمس بشرطه ... بقوله **ان قصد اللذة** ... انتقض ... اتفاقا قال
الثاني على المنصوص ... عن ابن القاسم ان ... زوجته ... بنظر
لذة ... عليه الوضوء ... على النقض بالقصد واختار اللخمي عدم نقضه وان نقض الوضوء ان
ابن ... **او وجد**
... فصل ... القاموس ... الموضع ...
... قصدا ... فقط ... **لا ان انتفيا** ... القصد واللذة ... فلا نقض
انتفا ... ابن ... كلامه ... قول البساطي ... من كلامه اربعة احوال ان يقصد اللذة ...
مقابله والثالث ان يقصد ... والرابع عكسه والنقض في ثلاثة منها ...
... **الا القبلة** ... ينقض وضوء ... نص اللذة ... ابن ... الملموس
بالقبلة ... اللذة على المشهور وسواء كانت ... او ... **بكر** او استغفال
واحترز بقوله ... عن ... ما تقدم فيهما **لا القبلة لوداع او لرحمة**
رحمة كتقبيلها ... ونحوها فلا تنقض ... الحكم ...
قال ... رواية اشهب
في قبلة ... اي ...
في المدونات ... المدونة لان القبلة ... عن ... ان ... رحمة
اونات ... على سبيل ... الوداع ... سلب ... الحكم ... النقض ...
عن اللذة ... ابن ... قول مالك ... وضوء في قبلة ... لوداع او رحمة ...
حكاه ابن يونس في النوادر ويحتمل الا نقض بمجرد القبلة ... على حكم الملامسة والمباشرة ...
التفصيل ... ابن ... ولم ... ترجيح
ابن عرفة قبلة ... الصغيرة ووداع الكبيرة المحرم ... ابن رشد ولو ... في الصغيرة وجل

بما دل على النقض بالرد التذكر فلتبرد بقوله البعض قال وفصل بما العامة سوالحرم ما نقض قال وغير بما الفصل ليلة فافضه
تبا فا ودونه ثالثها ان كانت بحل البول لاصبغ مع رواية اشهب وابن رشد عنها وابن حارث عن ابن عبد الحكم مع الاخوين والمازري
عن بعض اصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة وظاهرها انتهى وللبعض بها بمشابهة المكية وبين ان المصنف يستعمل
العكس بلا مع ما استثناه متأخرا وفيه شيء انتهى بعض مشايخي اراد ما قاله البيانيون ان النفي بلا العاطفة لا يجامع
النفي والاستثناء لان شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون ذلك المنفي منفيا قبلها بغيرها من ادوات النفي في شيء فلم تعينه
ويطلق الشرط مفقود في النفي والاستثناء قال وهو حسن غير ان محل المنع يقع المحصور فيه عكس على ورد ايم قوله
والذة لا بنسكر بلا تنقض عند الجمهور وابن الحاجب على الاصح وتبعه في الشامل ولعلها بره ولم تكرر وانتشر الوهم لا عن الجواب
لو نظر بالتد مداومة النظر ولم ينتشر لذلك منه فلا وضوء عليه **ابن عرفة** وقول ابن بكير لذة النكير تنقض لا اعرفه
انتهى وذكر في التوضيح عنه وعن الابياني وقوله لو كان نعالله لا ينقض ولو كان بلا تكرار الكسر عن بعض في توضيح المتيقن
ابن عرفة وفي نقضه بالانعاظ ثالثها ان انتقلت عادته في تعقبه مذي للباجي منها مع نقله عن ابن شعبان رواية
ابن نافع والنفي **ولا ينقض** لمس لذة بحوم على الاصح تقرر ان هذا بمفهوم قوله بلذة صاحبه به عادة ويعني
المفهوم بمذكره او اعادة لبينه على الخلاف فيه وما ذكره من عدم النقض مع اللذة هو ظاهر الخلاف وقول ابن الحاجب فلا اثر
لحرم كما قرره عليه ابن عبد السلام وابن هارون وغير واحد وهو ايضا ظاهر قول ابن الجلاب لا وضوء عليه في مس ذات محارمه
نامه وابنته واخته وظاهره كالمصنف ولو كان المحرم فاسقا وقصرها وهو خلاف ما حكى ابن عرفة عن ابن رشد انه
ونص عبد الوهاب على النقض بوجود اللذة في لمس المحرم ومثله لابن العربي ومنشأ الخلاف دخول الصورة النادرة
وكان المصنف صحح ما ذكره من عدم نقضه لما قوي عنده في الخلاف ابن الجلاب وابن الحاجب او ان الناسخ اسقطه عن محله
وهو مسألة اللذة بالتفكر والسبب الثامن **مطلق مس ذكره المتصل** سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة
او من غيرها التدام اخلاها في المجموعة من اشتراك العمد الراجح من اشتراك الكمرة وللعراقيين من اشتراك اللذة
واضاف له لذكره يخرج لمس الخارج المخنثون ولمس الا تشبيه والعرن بما يأتي واضافه لنفسه المأموم يخرج لمس ذكر غيره
بلا شيء على الماس وعن الموسوس كما قال ابن الحسا لم **ابن فرحون** عن الشيخ تقي الدين في قول ابن الحاجب
ولا اثر للمقطوع وامن اخر معناه اذا كان اللامس امرأة امرأة انتقض وضوءها لمسها الذكر وما ان كان اللا
مس رجلا فلا ينتقض وضوءه والله اعلم لمازري القاضي ابو بكر ابن العربي خلافا لما يطلع قال المازري جمهور من
انبت الوضوء من مس الذكر اشترطه مسه بكف او ذراع انتهى واما الموسوس فحكى ابن شاس وابن عبد السلام
انه يجري على حكم الملامسة **ابن عرفة** ان التذ نقض والعفو لا بلى المصري منا وابن العربي وربما انتشر
مس ذكره بان المس من فوق حايل لا ينقض خفيفا كان او كثيفا لقوله في توضيحه الظاهر عدم النقض مطلقا
وذلك عن المغربيات من رواية علي ان مسه على حايل خفيف لا وضوء عليه وهو لا نشهد وذكر الغير يشمل غير جنسه و
ذكر ابن يونس بيمن مس ذكر غيره من غير جنسه فهو لبس ما عليه وضوء او اوهم كالمازري انه ذكر الغير وحده ابرحه
تبا فيه الجنسية وربما اشعر قوله ذكره بان موضع الجب لا ينقض ابن هارون ولا نص عندنا **وحكى الغزالي**
عليه الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا وفيه لا نص لخروج لمسه بعد قطعه ابن العربي مسه
بعد قطعه لغو المازري كذكر الغير **ابن عرفة** قلت ويرد بان الحياة شرط اللذة ونقيضها شرط نقيضها
ومعنى ذكره المتصل نام **ولو كان الماس له خنثى مشكلا** خرجه المازري على من تيقن الطهارة
وشك في الحدث ووافقه المتأخرون وعن الشيخ قال المازري لو مس الحق من حيه وصلى ثم توضأ ومس الاخر وصلى
فقال [illegible] يحتمل اعادة الصلاتين لان كل صلاة من صلاتين يحرم لا عادة لا ذكر لصلاة قلت بالاجتهاد
كان من صلوات اربع جهات باجتهاد ان مع تيقن بطلان ثلاث منها **ابن عرفة** قلت كل اجتهاد واجب
جهة وكل مس يقول ومبطل على تخريجه على الشك في الحدث بكشف بقاء من المبطل اللغو على الموجب انتهى وقال
البعض طي كان احسن لان ابن بشير تعرف لعدم الشرع بالخلاف المنصوص عنه ظاهر لا تخريج على القولين كما هو في
الاصل المخرج عليه وحكم غير المشكل ظاهر بمقتضى ما حكم له من ذكورة او انوثة ووجوب الوضوء بمس الذكر
مقيد بكونه

مقيد بكونه ببطن الكف او جنب لكف لا بظهره ولا بذراع او بطن او جنب **اصبع** ان حكم جنبه كبطنه
وقيل لا ينقض الجنب فيهما وهما مبنيان على ما تقدم الحكم على الباطن او عكسه والظاهر ان ذوي الاصابع جنبها في
ينقض المس به **اصبع وان كان زائدا احس** وتصرف لا الكثير فقط لا حساس او لم يحس وعن الحسن وسواه
ساوى في التصرف او لا والذي في توضيحه عن ابن رشد الخلاف في الاصبع الزائد ان الخلاف في حال فيها من الاحساس
في غير ما له ولا ينبغي ان يساوي الاصابع في التصرف ولا احساس النقض ولا فلا وان شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث انتهى **ونقض** بردة عكس على حوتا فليست منه لتغايرها ولا موافق لما في السبب لا عادة لا
العامل ولهذا عدهما في الذخيرة من قول فضة لا من اسبابه وجعلها الشارح سببا رابعا البعض طي في
هو سهو انتهى ويبعد كلام الشارح اعاد في المرتهاج وزاد قبلهما من الاسباب فيجب عليه الوضوء
اذا رجع الى الاسلام بوضوء القاسي على المشهور خلافا لما المازري لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية لا تدرتب فيها امرين احباط العمل والخلود في النار وعلى امرين الردة والوفاة عليها
الاول للاول والثاني للثاني للبعض طي وشرطه بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفيه نظر لان قوله في الدنيا و
الاخرة بنافيه وايضا في الاية الاخرى والتكون من الخاسرين انتهى **ونقض بشك** في حصول حدث
بعد طهر علم سواء كان في صلاة او لا انكم قول ابن يونس والشك حيث اطلقوه في كتب الفقه اراد
به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وهو موافق للغويين ابن ابي شاس
وغيره الشك خلاف اليقين وعن الاصوليين ان تساويا فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم الا **المستنكح**
بالفتح اسم مفعول وهو الذي يكثر عليه الشكوك ويعنيه به الوسواس فيلغي شكه ونحوه قول التهذيب
من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزم اعادة
شيء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضي ابو الفرج وابن القصار الامر فليعد على الوجوب احتياطا للعبادة
وهو ظاهرها وحملهما ابو يعقوب الرازي وغيره على الندب استحبابا للطهارة والغاء الشك ولما كان الاول
ظاهر المدونة وظاهرها غير صالح بذكر الغاء ويل الاخر على عادته وقول الشارح في الاوسط وقيل بعد ظاهر المدونة يعني
صحيح الا هو معنى قوله فيه وظاهر المدونة لا وضوء عليه فيما له ويحتمل ان يكون بكسر الكاف واسم فاعل
اي الشك المستنكح فانه لا اثر له ودخل في عبارته من جاب اولى من شك في حدثه وطهره فيجب عليه الوضوء
اذا ليس عنده او تيقنه فيبني عليه ذكره ابن محرز ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يجب اتفاقا وافاده
لصورة اخرى بقوله **او شك في سابقهما** اي الحدث والطهر مع تيقنهما فينتقض ابن عبد السلام
وهو ظاهر المدونة وغيرها وعزاه لخاطر بعض البغداديين وهو اليه كان يرجحه من الفتيا ويقول به وقيل ينبني
على اول خاطريه وهو من تيقن الطهارة ومن شك في احديهما قال ابن عرفة عن ابن العربي اذا تعلما بنى فيه ثم ذكر
عن ابن محرز النقض كما ذكر المصنف وقع في اصل المدونة تقسيم بمثله المسألة من شك اصلي ثلاثا او اربعا
فانه يبني على الاقل فهنا عن الشك واعترض الفيا سرعا فدفع الطهارة شك في الرابع فينبغي اذ الاصل عدمه
قال في التوضيح ومه وجه ان الوضوء وفي الركعات شك في الشرط ولا بد من وجوده والذمة لا تبرأ
ويجاب بقول ابن الحاجب في اصوله الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فتيقن الطهارة ثم شكوا
فيهما فلا يوجد بما عادة الذخيرة بما جرى منها فضة وذكر عبد الحق عن بعض من شك اطلق لا شيء عليه
والفق الشك ومن شك هل شيء لا شيء فالغي الشك ومن شك بعد ورفع اللات الغي الشك و
نظائرها كثيرة فعلى الفقيه علم الفرق بين ذلك وهو ان الاصل لا يعتبر في الشرع الا العلم لعدم فيه قطع
ولكن تعذر العلم في اكثر الصور يجوز اتباع الظن لندرة خطائه وغلبة اصابته وبقي الشك غير معتبر على
مقتضى الاصل فيجب اعتبار الاصل السابق عليه فان شككنا في السبب لم يترتب او في الشرط لم يترتب
المشروط او في المانع لم ينتف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا ينتقض وانما اختلف العلماء في وجه
استعمالها فالشافعي يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فيستصحبها ومالك يقول

تشغل الذمة بالصلاة فيتيقن فيحتاج لسبب مبرئ والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيمنع الشروع في الصلاة
الرافعة بالطهارة المشكوك فيها وبين السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة والشك
في عروض طارئ شك في السبب الرافع فيستصحبها انتهى ولما انبنى الكلام على النواقض وما فاتوا خلافا فيه
على مسائل نحا اليها بعض العلماء خارج المذهب فقال لا بمس حلقة دبر فلا ينتقض على المنصوص ولو
التذ وقال ابن رشد فيه مخرج [illegible] من قوله حرف خلافا [illegible] وسمى الشيخ [illegible] تخشيبها
بتشريح [illegible] التي يوكل عليها وهو جميعها وتخريج [illegible] للنقض على فرج المراة رده عبد الحق بحصول
اللذة في فرجها ابن سابق لا يلزم هذا [illegible] احتمال تعليله بانه فرج لا باللذة ابن عرفة رد ابن سابق
فرق عبد الحق [illegible] لم يعلل باللذة بل بمجرد المس [illegible] بالنسبة
[illegible] الوصي قال امام الحرمين والمازري لا يختلف فيه قوله انتهى وبيشار التخريج [illegible] يطلق على الدبر
فرج [illegible] واحد في عدم النقض بمس الانثيين ولا بمس فرج صغيرة خلافا لعروة ولا بمس عانة او رفغ
[illegible] على الفخذ مما يلي الجوف او العصب الذي بين الذكر والدبر [illegible] بمس فرج صغيرة لا تشتهى
[illegible] صغير خلافا للمشا [illegible] ولا فرج بهيمة خلافا لليث وبخروج قيء وكتابه ولو صار
عذرة بصفته [illegible] واحرى القلس ولا بسبب اكل لحم جزور [illegible] على الذكر والانثى ونبه به على
خلاف احمد ولا ذبح لما كول [illegible] ولا حجامة سواء حجم او احتجم وكذا فصد ولا قهقهة
بصلاة خلافا لابي حنيفة ولا يعيد صلاة [illegible] ولا قلم ظفر [illegible] وكلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس صليب ووثن [illegible] نجاسة وتقطيع [illegible] خلافا للقوم
ولا بمس امراة فرجها مطلقا الطفت او لا وعليه حمل قول المدونة ولا ينتقض وضوء المراة ان
مست فرجها [illegible] على انه في توضيحه استظهر رواية ابن زياد بالنقض ان كانت الروايات
مختلفة واولت ايضا المدونة [illegible] على ان لا نقض بعدم الالطاف وان الطفت او قبضت [illegible] عليه
[illegible] صبع بين الشفرتين [illegible] جانبا الفرج
وروى يحيى بن زياد النقض [illegible] الروايات [illegible] والثالثة تقسيم للروايتين [illegible] رواية ابن زياد ان الطفت
وروايات المدونة ان لم تلطف [illegible] قول البساطي [illegible] كلامه يقتضي ان المدونة
اولت [illegible] والاخرى عدم النقض مطلقا ولا ينبغي [illegible] صلح على تسميته
[illegible] والله اعلم وندب لمتوضئ غسل فم من لحم ولبن [illegible] المدونة احب الي ان يتمضمض من اللبن
واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة [illegible] وقول البساطي [illegible] ايضا يحتاج لنقل
وندب لمتوضئ تجديد وضوء ان صلى به [illegible]
كون الصلاة التي صلاها به فرضا او نفلا ولو شك [illegible]
[illegible] على صلاته ثم بان الطهر لم يعدها قال مالك لبقاء الطهارة [illegible] ابن اشهب وسحنون
تبطل [illegible] كلام المصنف سواء [illegible] في النوادر ابن رشد
[illegible] المدونة من ايقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه [illegible] عليه
في هذا [illegible] الصلاة [illegible] اليقين [illegible]
ان كان [illegible] يسمع صوتا او يجد ريحا ومسالة المدونة [illegible] الشك في طهارته قبل
الدخول في الصلاة [illegible] الطهارة متيقنة [illegible] انتهى واحترز بقوله في صلاته من
هذه قال في التوضيح وينبغي لنا [illegible] من شك في شيء [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] عمدا او سهوا [illegible] الواجب
[illegible] بتكبيرة الاحرام ثم شك
[illegible] انتهى ومنع حدث [illegible] المانع

المرتب

المرتب على الاعضاء الوضوء الشامل للسبب وغيره صلاة وطوافا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] مصحف مكتوب بالعربي وكذا جلده واحرى [illegible] المكتوب وما بين الاسطر
من البياض خلافا [illegible] صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا
طاهر [illegible] المس ليعم اليد وغيرها من الاعضاء [illegible] ولو بقضيب [illegible] وخرج بالمس النظر فانه جائز
وهو كذلك قاله في النوادر عن ابن حبيب لا باس ان [illegible] الاوراق [illegible] وهو على غير وضوء وخرج
بالمصحف التفسيرات والانجيل والزبور فيجوز مسها بغير وضوء [illegible] العلم وان كان فيها الايات من القرآن وان نص
عليه في مختصر الواضحة وقوله [illegible] ولو بقضيب الشيخ
[illegible] ويمنع حمله وان بعلاقة [illegible] او وسادة
[illegible] فصلت [illegible] جائز [illegible] منع واحرى [illegible]
[illegible] وقول البساطي على عبارة ابن الحاجب يقتضي ان حمله في امتعة [illegible] المقصود حمله [illegible] ويجوز
[illegible] وعبارة المصنف تقتضي انه يجوز ان كان المقصود حمل الامتعة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وابن المصنف [illegible] ابن الحاجب
[illegible] المقصود حمله [illegible]
مقصود والله اعلم ولو كان حمله مع امتعة [illegible] المقصود [illegible] المصحف وقول
البساطي [illegible] في الكتب التي [illegible] المصنف [illegible] المدونة ونصها
ولا يحمل المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] لا لحرز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] ومتعلم [illegible] وان حائضا ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] للمعلم والمتعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قول ابن القاسم وقول اشهب [illegible]
[illegible] جزء لمتعلم وان بلغ [illegible]
[illegible] قال في التوضيح [illegible]
[illegible] وقول البساطي [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] وان كان حائضا [illegible]
الصلاة ابن عرفة [illegible] الحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في اثبات خيرة انتهى والله تعالى اعلم

فصل في ذكر احكام الغسل وموجباته وما يتعلق به

وهو بفتح الغين وضمها والاول الاصح واختار ابن ... الثاني فلا بلد يجوز ضم ثانيه تبعا لاوله وان اريد به الماء ضم اوله او ما يغسل به من خطمي وغيره كسر يجب غسل جميع ظاهر الجسد لا غسل شيء من باطنه كفم وانف خلافا لما حكي عن ... وابي حنيفة في الاول ... اي بسبب خروجه منه غير موجب بالغ على غالب العادة ما يتوهم بقوله وان بنوم بعشر ... واما لو جامع في فرجه والفخذ ولم ينزل فلا غسل عليه وقولنا من رجل او امرأة نحوه لابن الحاجب وتعقبه ابن مرزوق بانه يقتضي ان المرأة يخرج منيها وليس كذلك انتهى وفيه مخالفة لقول سند لا يشترط في انزال المرأة خروجه بل ... عادته ان ... اذ لا يدخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما ... بعد الرحم الى خارج وليس عليها انتظار خروجه الجنابة بان اندفاعه للرحم فان خرج قبل الصلاة وقبل الغسل غسلت فرجها وتوضأت وان صلت بعد خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل ويدل على ... حديث ام سليم المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل الحديث قال وهو يدل على ان المرأة تنزل المني وعليه ... في التعبير في القلب في للمرأة انتبا ... اصل مجرى البول ... منها المني ومجرى الوطء بمنزلة الذكر انتهى ... واخرى منهما في اصله والطول ... وقد يقع الاختلاف بين الطول ... انتهى وبعضه ... النسخة التي نقلت منها وبعضهم ان الصواب في قوله فان خرج قبل الصلاة وقبل الغسل وجعل بعد موضع قبل الثانية وفي قوله وان صلت بعد خروجه جعل قبل موضع بعد والله اعلم او خروج المني بعد ذهاب لذة ... بلا جماع ولم يغتسل قبل خروجه فيجب عليه الغسل لخروج المني بناء على عدم اشتراط مقارنته للذة وقوله بلا جماع اي بان يكون بملاعبة مثلا واحترز بجماع عن ... العرج ولم ينزل ... انزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه وحكى ابن مرزوق فيه ... وجوب الغسل وعدمه فيهما قال والاول اختيار القاضي ابي بكر لان اللذة حركت المني وبروزه عن مقره مقارنا للذة المعتادة ... وقال بعد تأخر خروجه والثاني ... ان الماء لا حكم له ما لم يبرز مع اللذة والتدفيق ومنى برز عاريا عن اللذة لحقها ... وجبه اللذة في حقه انتهى واحترز بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل وتعقب بعضهم هذا الصواب ... او فيه ... قوله ولم يغتسل انتهى ومعنى على بعض لا يجب الغسل فيهما بخروج بعد ... بجماع ولم يغتسل لجماعه وهذا اخير ... الاولى ... في كلام ... والثانية هي مفهوم قوله فيها ... جامع فاغتسل ثم امنى فان مفهومه لو لم يغتسل لوجب الغسل فلا وجه للتخطئة وقد يقال الخطأ في التصويب ... وجوب الغسل في الاولى اغتسل ام لم يغتسل وليس ... الا ان يقال انه خرج لم يغتسل من الاولى لدلالة الثانية والله اعلم ثم عطف على معنى قوله غير نقد ... خروج بلذة معتادة ... بغير لذة جملة او بلذة غير معتادة كمن لدغته عقرب او ضرب ... او خروجه بلذة غير معتادة كمن ... او حكه لجرب فلا غسل ... الخلاف في هذه وفي المسئلة الاولى بغير جماع ... والخلاف في الصورة الاخيرة واذا قلنا لا غسل عليه فانه ينقض ... وجوبا الباجي ... الخارج ... في الكبرى ... فلا قائل ... ومقابله لا خروج المني ليس من موجبات الوضوء ثم ... في الحكم وهو سقوط الغسل ووجوب الوضوء ... جامع ... فاغتسل للجماع ثم امنى ... الجنابة الى ان ... الغسل ... مفهوم فاغتسل انه لو لم يغتسل لوجب الغسل وهو ... وحصل ... في ... مسئلتين من جامع فاغتسل انه لو لم يغتسل لوجب الغسل وهو ... ثم امنى ... ومن خرج منيه بعد ذهاب لذته بغير جماع ثلاثة اقوال الوجوب فيهما استنادا للذة السابقة وعدمه فيهما العدم المقارنة والفرق فيجب في الثانية ... وذكر الثلاثة في توضيحه بغير ترجيح وكلامه ... في الثالث وعلى وجوب الوضوء عند نفي الغسل ... صلى قبل خروج ... المني ثم خرج فهل يعيد الصلاة او لا قولان والحكم انه لا يعيد الصلاة ... واعلم ان ظاهر كلامه ان ضمير يعيد الفاعل يرجع الى من في قوله جامع

جامع

ولم يغتسل ... وعليه مشى ... وحاصل كلامه ... وتخرج منه صورة ... نص فيها على انه لا يعيد ويجب الغسل ... بالعيد قبل ... ولو لم ... وهذا ... كان مع ... انتشار ... او تنبيها وعنها ابن ... ان ... العنين ... ذكره ... وفي الذخيرة يوجب ... نحو ستين حكما تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاقامة بالمسجد و ... الصلاة ... والكفارة ... والتعزير عليه ... الاعتكاف والتعزير عليه ... لا سيما ان ... في المسجد ... العمرة والحج ... والتعزير عليه والهدي واما ... العساك بسبب الاحرام ... المحرم ... والتنزيه ... ووطء الشبهة والتفويض والعدة ... المملوكة قبل ... والمستكرهة والجلد ... الزنى والرجم ... وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام ... والاماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الامة ... والحصين ... والبينة في الايلاء والعودة في الظهار على الطلاق وتحريم الزوجة ... وبنت الزوجة ... وتحريم وطء الزوج في استبراء ... وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين ... التحريم انتهى ولنذكر ما قال ابن العطار وان كان فيه تكرار مع بعض ما تقدم ... العاين ... فقال تجب على الزوج ... للاغتسال ويفسد الصوم ... والتطوع ... ويوجب القضاء فيهما ويقطع الصوم المتتابع ... والكفارة على المتعمد ... والكفارة ... على مكره زوجته عنها ويفسد الاعتكاف ... والكفارة على ... ويفسد الحج قبل ... جمرة العقبة وطواف الافاضة ويفسد العمرة وقضاء الحج والعمرة ... والهدي ... على المعتمر بعد الطواف والسعي قبل الحلاق او التقصير والهدي على الحاج قبل الحلاق والتقصير وجهة القضاء في التطوع والاكراه ويوجبها ... جهة القضاء ... ووطء التطوع والاكراه وجهة المحرم ... ويحصن النكاح ... وصداق المثل وجميع المسمى فيما سمي فيه ... العقوبة على الناكح ... والمنكحة ... والعقوبة ... نكاح احد الزوجين ... نكاح ... النكاح في الموهوبة وقبول الزوج في ... على ... معجل الصداق ... وتحريم الربيبة من النسب والرضاع وتحريم بنات ... الربائب ... والنسب او الرضاع ... تحريم ... البنات والتسري ... ووجوب بيع الامة على مالكها ... بنسبها او رضاع ... وبقاء العصمة ... وبقاء العصمة ان تقر بمدة ... من الزوج اذا عجز عن ... او عنت او شيخوخة او عارض ... حصان واحلال المطلقة ثلاثا وتحريم اخت المملوكة ... وعمتها او عمة ... وخالتها ... اليمين والوقف ... وطئها حتى يخرج ... ويقع به التحريم ... نكاح الابنة اذا تزوج الام ... وتحريم الزوجة ... وطء الزوج ... على الاصح ... والمحرمة في ... عل على القولين جميعا ويوجب الرجعة في النكاح ... الرجعي ويوجب الرجعة للعبد ... ونفقة ... رجعت اليه ... موت زوجها وطلاقه ... النشوز ... ووجوب العدة في الطلاق ... ابن القاسم واشهب ... امرأة المفقود ... الاجل والعدة على احد قولي مالك ... الطلقة ... وثبوت الرجعة اذا وطئها ... ولم تعلم ...

وتظهر بخروج الدنا لحنفية العرق على الناكح وابائه وابنائه ومنع اعتصار الاب بعد بيان احر بجارية وسهمها للابوين
والحاوي من تلك الامة بالسبب الى الحد والعقوبة على الواطئ في زمن الاستبراء ان لم يعذر بجهل والمواضعة
في الوخش اذا اقر البائع بالوطء وخروج الواطئ مدة الاستبراء ولا مستبرا في الملك وقيام اثبات الحضور
على زوجها اذا حلف لا يتسرى عليها او خيار او تطليق او عتق او اسقط قضاء التخيير والتمليك بعدل وقبول
الزوج في دعواه الطوع والكفارة في الظهار عمدا او سهوا وخطأ واستثنيا من المختار الكفارة الا ان اخرج بعضها
كان الفاعل عمدا او خطأ او سهوا [illegible] الا اطلاع عمد او سهو واسقاطه الايلاء في الزوجة وللزوج
الحنث وعدم رجعة الولي بان انقطعت العدة قبل الاجل واسقاط اللعان اذا تقررت الزوجة ويلزم الزوج الفدا وقبول
قول المعتق في معتق ان التمر واشبه والقيمة في كونه قويا في دعواه لا اشبه وجوب البيع الفاسد لزومه وقطع
الخيار ولزوم الامة تنفيذه وايجاب ربع الحادث اذا ابتاعها وكسبه المعوض ولم يعلم به والخروج من الرهن
اذا المرتهن والقيمة على الموهبة في هبة الثواب والعقوبة على سبيل الكتابة ان لم يعذر بجهل وعلى الاب قيمة
الجارية لابنه وكذا قيمة ام ولده والقيمة في [illegible] احد الشريكين ان اختار الاخر [illegible] والعقوبة على الشريك
الواطئ ان لم يعذر بجهل وقيمة المحللة على الواطئ كان المحل قريبا او اجنبيا ووجوب الحد في الزنى والصداق
في اغتصاب الزنى ووجوب الجناية في رقبة العبد في الاغتصاب وقتل الغاصب ان غصب مسلمة وعدم الخيار به
في الرد بالعيوب العيبية ولا استبراء على الحرة والامة اذا كان وطئ بشبهة ومن تامل هذا الموضع وجد اكثر من
ذلك انتهى ومغيب حشفة وابن [illegible] بالنسبة ولا موطوءة البالغة على المشهور وفهم منه عدم
وجوبه بمغيب حشفة صغير [illegible] ويكون الحد اتفاقا والحشفة راس الذكر ولما كان قدرها من مقطوعها
مقيسا عليها في ايجاب الغسل قال او مغيب قدرها من مقطوعها في فرج متعلق بمغيب
والفرج يشمل الدبر وان لم يطلق عليه في بعض المواضع ابن [illegible] فيه العين [illegible]
[illegible] مقسم الفقهاء [illegible] لا يستحلا والمني [illegible] الايلاج في الفعل
بمثابة الفاعل واما المفعول فقيل في تعليله انه لما ساوى الفاعل في وجوب الحد وجب الغسل ولا اقتصر
وقول حشفة ظاهره جميعها وبعضها لغو [illegible] المدونة ونص عليه اللخمي ابن ناجي ونقل صاحب
[illegible] عن غير اللخمي ان اغاب الملتقين منهما وجب الغسل والا فلا [illegible] في الذخيرة [illegible] يشبه عقد خمسة
وثلاثين وهو جمع الابهام والسبابة [illegible] والوسطى بالكف الخمسة فاذا جمع بينهما
جميعا خمسة وثلاثين وهو جمع الابهام والسبابة [illegible] والوسطى بالكف هو الخمسة فاذا
جمع بينهما [illegible] خمسة وثلاثين [illegible] والخمسة مجرى الحيض
والنفاس والحيض والولد وان قلبت اليد كان الامر بالعكس وموضع ختان المرأة [illegible] الخمسة العليا فالتقاء الختانين
[illegible] ولو التقيا على التحقيق لم يكن بشيء من الحشفة [illegible] الوطء فلا يجب
غسل كما قاله في الكتب ثم بالغ فقال وان كان الفرج من بهيمة او من ميتة ادمي او بهيمة ابن عرفة
موجب الغسل خروج المني للذة او مغيب حشفة [illegible] او مثلها من مقطوع [illegible] في دبر او قبل
[illegible] ميتة [illegible] عقله وقول [illegible] موجبا له
مغيب الحشفة في [illegible] ابن شعبان وابن العربي [illegible] او البهيمة
كالادمي [illegible] الوجوب [illegible] المازري [illegible] الحشفة [illegible] على النقل
في [illegible] وظاهر كلام المصنف ان مغيب الحشفة موجبا للغسل ولو ملفوفة [illegible]
[illegible] وظاهره سواء [illegible] في محل الافتضاض [illegible]
محل الافتضاض [illegible] هو موجب الغسل [illegible] الغسل
[illegible] كبيرة او صغيرة [illegible] ولم تنزل وان انزلت وجب
عليه قال السلام [illegible] الصغير عن
ان المراهق

عن ان المراهق لعا على يستحب له الغسل [illegible] في التكميل قال [illegible] على البعول [illegible]
ان [illegible] كذلك ولو كان بالمراة لقال [illegible] ابو [illegible] بالصلاة [illegible] بالغ [illegible] الغسل
ابن عرفة [illegible] غير البالغ مثله كبيرة وان [illegible] فقال اصبغ [illegible] اللخمي [illegible] في غسله
كالصغير مع بالغ [illegible] لو طلت ولم تغتسل [illegible] عن [illegible] سحنون [illegible] ومفهوم
بالغ [illegible] ابن بشير [illegible] المذهب [illegible] بالغ [illegible]
[illegible] وجواب لانه [illegible] المفهوم [illegible] ولا يجب الغسل [illegible] وصل الفرج [illegible]
[illegible] فعل ابن [illegible] الحسن [illegible] بالوجوب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ولو التزم [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] ماء [illegible] فلا غسل
[illegible] الباجي [illegible] وجب الغسل [illegible] واختار [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ويجب الغسل بحيض ونفاس [illegible] خرج معه او بعده واما قبله [illegible]
على احد قولين [illegible] بغير ترجيح [illegible] حيض [illegible] بغير دم [illegible] فقال ان [illegible]
يجب الغسل كما لو كان بدم واستحسنه ابن عبد السلام والثاني يستحب بناء على اعطاء الصورة النادرة
حكم غالبها او حكم نفسها واشار للقولين بالوجوب مطلقا بقوله واستحسن القول بالوجوب بدم
[illegible] صاحب المعتمد [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] يجب [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] اغتسلت اللخمي [illegible]
[illegible] ولو اغتسلت [illegible] ابن الحاجب [illegible] رواية وابن بشير [illegible]
[illegible] القولين في [illegible] ابن الحاجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لا يجب الغسل باستحاضة وندب ابن عرفة وقال ابن عبد السلام
[illegible] الرسالة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وندب الغسل لانقطاعه واليه رجع مالك لانه دم خارج من القبل والغسل [illegible]
كان [illegible] يستحب [illegible] وينبغي [illegible] ويجب غسل
كافر بالغ اسلم [illegible] او الوجوب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الموجبة له من مغيب حشفة [illegible] حيض او نفاس [illegible] الكافر يجب على المرتد
[illegible] ولو [illegible] منهما [illegible]
[illegible] علماء المالكية [illegible] غسله [illegible] والصحيح [illegible] غسله
[illegible] عليهما غسل [illegible] موجب [illegible] غسل كافر [illegible]
[illegible] فاجمع [illegible] على الاسلام [illegible] اغتسل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] وبلغ بما في المسألة
[illegible] الجنب اغتسل [illegible] جنابته [illegible] اسلم [illegible]
جنابته [illegible] ابن القاسم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] حكم الكفر [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام ان الكافر
اذا كان [illegible] بنا يقتضي الغسل والجنابة [illegible] اسلامه

فاربع الطهارة وهو محتمل فيه والطهارة من عرض الاجزاء قال بتخريجه الفتيا بعبة على غسل الذمية قبل الاسلام وفانهما
تحتاج اعادته يعرف باعتبار وابا حنة الوطء انتهى وعنديا يجب عليها الغسل ان اسلمت لان الغسل الاول
كان لحق الزوج في الوطء وهو صحيح ترتيب عليه حل الوطء جاز ان اسلمت اغتسلت ثانية بنية الجنابة خلافا
لاول عن النية **وفيها** فيقال غسل صحيح بطلة الاسلام ويعاد مرة اخرى وليس المغتسل
من نوم وسكوت المصنف عن بيان حكم ما لو اسلم ولم يجد ما يغتسل به يحتمل انه ما شرع على ان من قال بوجوبه
لاجل الجنابة يقول ان لم يجد الماء تيمم ومشى عليه ابن الحاجب فقال وان لم يجد الماء فالمنصوص يتيمم وسكت ايضا
عن حكم حرمته الى ان يجد الجنب ويحتمل ان يكون الراجح عنده قول ابن القاسم ويحتمل ان يقال ان التيمم والغسل
لا يتيمم وسكت ايضا عن ذكر ختنه وفي الطراز يؤمر ان يختتن ويحلق راسه ان كان فرعا ونحوه واستحب
الشيخ فيمن خلفه مطلقا ثم عطف على ما على من يقال لا الا فسلام بلا يصح منه دون نطق بالشهادتين البتة
لهم اعني القاضي في الاحكام الظاهرة واعني المعتبر بالنظر للقاضي واما بالنسبة لما عند الله تعالى ففيه خلاف انتهى
والمسلم يصح منه الا ان الظاهر بالشهادتين شرطه في حق القادر على المشهور ويلزم اشار الى العجز عن النطق بها
كمن شلا فيصح اسلامه البساطي ويصرف عند المعتبر وغيره ان اعادة بعذر العدم وعند القادر ان قامت
بذلك قرائن وان **شك** من وجد في ثوبه شيئا امنيا او مذيا **اغتسل** وجوبا على المشهور واحتياطا كما وقول
ابن نافع يغتسل قال في التوضيح ظاهره الوجوب **ابن عرفة** ونقل ابن بشير يغتسل عن ك وهو ضاع
لعريه نصا والتيمم مكف الوضوء لقولها لا ادري ما هذا او قولها شيئا احسن من قول ابن الحاجب بللا **واعاد** الصلاة
التي صلى فيه من **اخر نومة** نامها فيه عند ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب من اول نومة تيقن فيها انه لبس
فيه ذلك ولذلك ثالث ان كان لا ينزعه اعاد من اول نومة والا فمن اخرها **ابن عرفة** اللخمي شك
الجنابة كالحدث وكذا بين جنابته دون شك لقولها اغتسل ثم تيقن لم يجزه فلت قاله ابن القاسم وقال
عيسى يجزئه وقول اللخمي على قول ابن حبيب لا وضوء على من خيل له شك بين ثم او دخله شك فعسى لا غسل
عليه يرد بان الشك في بعض ايهم مستنكح للشك في سابق والشك في البلل مستنكح بين لم انتهى ثم تشبه
المسئلة السابقة باو فهم منها في حكم وجوب الغسل واعادة الصلاة فقال **كتحققه** انه مني و
المراة كالرجل في المستيقظ وكذا الورثات دم حيض بعيبه تبحصيل الوقت الثالث فتقضي مع الصلاة الصوم
الواجب منها والصوم صامته فيه ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد ان الدم انقطع مكانه ولعدا لم تعيد جاز
كالجنب قبل ووجها فيسير ولما شاركت المراة الرجل فيما ذكر بين صفة منيها ليعرف من المني غيره الى
جلدها عند الخالد ايضا يخرج مع اللذة الكبرى ودما فالمراة معه تعرفي رائحة تشبه رائحة الطلع و
وقت رطوبته كطلع النخل ويسوا وحده ليسقط عنه غبار ويقال لعله ايضا اوجه رائحة عجين ويخرج
عند الخالد المريض بغير شهوة ويتغير منيه ويختلط والحنه **ومني المراة** اصفر رقيق والعرف بين المني
والمذي خروجه مع الكبرى ويضلا وهو المذي مازالة دون الكبرى مسك عقبه او تفكر **والغسل** اجبة فيه
صفتهما كالوضوء في انه ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض وقلنا صفتهما لا تباع فعلهما
ان النية هنا وخرج المازري سقوطهما عليها في الوضوء وعرف بان الوضوء فيه معنى القضاية لتعلقه بالاعضاء
بالعضو الوسخ بخلاف الغسل محض **ابن عرفة** الباجي ينوي الجنابة او ما يغتسل له الحسن
وجوبا او استحبابا او استباحة كل منع نهما او بعضه فلت ويجب وفيه الوصف انتهى من الحرج جعل
المستباح او نسيان بعض الموانع ونحوه واجبة **موالات كالوضوء** في كونها واجبة فيه مع
الذكر والقدرة وساقطة مع العجز والنسيان او سنة خلاف مشهور ويجري كالوضوء ان الاول
لم لاله هذا عليه وان اختلف مع التشبيه بهما **وان نوت** امراة حائض جنبت بغسلها
الواحد الحيض والجنابة حصلا معا قال المصنف بلا اشكال **او نوت** احدهما ناسية للاخر
كان تنوي الحيض ناسية للجنابة او عكسه حصلا في الاول وعند ابن القاسم لكثرة موانع ما نوته
ومن القواعد

ومن القواعد جعل الاقل تبعا للاكثر ولم يعرف بين تقدم الجنابة وتاخرها وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وفي الثاني
نفيه عند ابن الفرج وابن عبد الحكم ابن يونس وهو مذهب المدونة وقال سحنون لا يجزيه لان موانع الحيض اكثر
ومفهوم ناسية انه لا يجزئه من المتعمدة في الصورتين وهو كذلك او **نوى المغتسل** بغسله الواحد
الجنابة والجمعة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل وهو قول المدونة يجزئه عنهما فيلغيهما بها سواء خلطهما
بنية واحدة او لا وفي الجلاب لا يجزئه ان خلطهما فقال الاكثر وهو خلاف المدونة وقال ابن العربي ان مسئلة
الخلط هي مسئلة الجلاب وان المدونة محمولة على عدم الخلط وهي التي ذكرها المصنف بقوله او نوى بها الجنابة ونيابة
بنية له عن **الجمعة** ويرده قول الجلاب ومسئلة المسئلة مخرجة له غير منصوصة وضعف قول الشيخ ابي
بكر لا يجزيه انه لو كانت في المدونة لكانت منصوصة وضعف قول بعضهم لم يطلع على المدونة او نسيها بانه
من الائمة الحفاظ **حصلا** جواب عن الاول مقدر مثله فيما بعد او عن الاخير مقدر مثله فيما قبله
ويجوز التنازع في تسميته عمل او كان الطلبة عليه بخلاف ان الفهم ما تقدم به العبارة **وان نسي الجنا**
بة ونوى بغسله الجمعة او قصد نيابة الجنابة **فتبيعا** جواب عن كل مقدر مثله في الثاني او عكسه الخلع
يحصل له ما نواه ولا ما نسيه في الاول والنايب في المنوب عنه في الثانية وواجبه ايضا **تخليل شعر** لخبر
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان كل شعرة جنابة واذا كان تخليله واجبا فالحي متابعة الشفوف و
الاعكان وما غار من البدن فيشق بعضه بالماء ويدلكه ويحرك الخاتم والخرص والسوار قال ناظم مقدمة
ابن رشد:

وتابع الشفوف والاعكان | وتابع الاظفار حيث كان
ان لم يكن بعضه مشقة | معه بالماء واذ لك حوفه
ثم قال: وحرك الخاتم في اغتسالك | والخرص والسوار مثل ذلك
ورواحنه رحمك الله الى المخابع | لانها تطهر كالصواب

وظاهر كلام المصنف كان الشعر خفيفا او كثيفا راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة
او غير ذلك وقول البساطي ينبغي الاجماع فيه وابن بشير على احد القولين فيه نظر لحكاية عياض الاجماع
في الراس **ابن عرفة** وتخريجه القاضي على الروايتين في اللحية رده الباجي بان بشرة الراس مستورة
كما في الوضوء مغسولة في الغسل ولم يختلف في حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة فيهما بالخلاف
شعرها وقول ابن الحاجب المشهور تخليل اللحية والراس عبر فيها لا اعرفه **وواجبه ضغث** يجيز مجمع
شعر يعاكسه مشقته **مضفوره** ابن العربي وهو المشهور عند ابن الحناة ان جمعه وجعله وتحريكه كذا حصل
الشارح وقول البساطي عصره والمراد به ضغثه فقط وهما متقاربان وذكر
الحمر لانه الغالب فالمربوط كذلك **لا نقضه** لانه غير واجب وقوله في المدونة في المسئلتين تضغثه
شعرها ولا تنقض ظفيرها قال ابن بشير ان لم يكن خيطا **ولا** نقض ابن ماجه ان كان الحمر مربوط بخيوط
حل الماء وسكنه ولا جلد من جلبه كثيرا وان كانت عروسا في راسها طيب فانها تغسله وبه افتى شيخنا
وغيره قال ابو عمران الجواني لا تغسله بل تتيمم عليه لان غسله تضييع المال وضعفه شيخنا بما
نه من الغسوف المنهي عنه وانما نص في المدونة على المراة وان الرجل كذلك
سوالما ذكره البلنسي في شرح الرسالة بانه قال الرجل الذي يضفر راسه انتهى ويحتمل انه تكلم
على الغالب وان الرجال كذلك وليس عليه حله ومثله لعبد الوهاب وهو كذلك بالاطلاق المصنف هنا واجبه
دلك على جهة الفرضية وقال ابو الفرج ليس بشرط بل وسيلة لايصال الماء فلو تحقق وصوله
لطول مكثه بالماء اجزاه **ابن عرفة** وهو معنى البساطي المشهور واخرج في مفهوم
الغسل انما يجب فيه معه لغاء دخوله فيه انتهى هذا مشعر بانه مستحق عنه ولو يقال الوسط
عنه للتوهم انه غير واجب كما ان المراد الظاهر شيء تشترط مقارنة الدلك للماء فيمن قولوبعض
صب الماء وانفصاله عند ابن ابي زيد والقابسي عند اللخمي ونحوه لابن الحاجب وهو الاصح التهم وانما هنا

القابسي ابن عرفة عقب ذكره القولين لو كان نجاسة لم تجزه لانها لا تزال الا بعد مفارقة اليد له
للصب فيتفق لغة انتهى ولا يشترط مباشرة اليد له بالبدن بل يجزئ او بخرقة ونحوها فهو معطوف على مقدر اي مع
او استنابة لغيره ان لم يصل اليه اليد كذا في ابن الحاجب وغيره لانه ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وحكاه الباجي
عن سحنون واستظهره المصنف في توضيحه كما يؤخذ ذلك من كلامه هنا وظاهره سواء كان ما استنابه فيه قليلا
او كثيرا وهو كذلك خلافا لابن القصار في تفريقه بين القليل والكثير واشعر قوله استنابة بانه لا بد من الدلك في غير الا
ولا فلا يكفي قال ناظم معزية ابن رشد

ومن تكن قصيرة يداه ... فالدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل ... الا الزوجات او عليل

وان تعذر الدلك بان لم يصل بيده ولا بخرقة ولا وجد من يستنيبه او وجد لكنه محل العورة سقط الا ان
يكون النايب ممن يجوز له الاطلاع على العورة كزوجة وامة ولما ذكر واجباته اتبعه ببيان سننه فقال
سننه اربع الاول غسل يديه اولا اي بدايته بهما وان كان غسلهما واجبا فالحكم بالسنية متعلق
بالقبلية وهو قوله اولا نحو سنن الجسد لي وظاهر كلام المصنف وغيره ان غسلهما اولا سنة ثم يغسلهما
للجنابة بعد ذلك وقول ابن الحاجب الكمال ان يغسل يقتضي سنة والثانية صماخ اذنيه اي صحيحه
وهو الثقب الداخل يعطف على غسل لا على يديه اي ومسح صماخ اذنيه ويقال بالسين ايضا واما عدا منها
فهما وجميع ظاهره فهو واجب كغيره من ظاهر الجسد وينعطف مخففتها وتكسيها باليد ويقال في تثنيتهما صماخ
وصماخان والثالثة مضمضة والرابعة استنشاق مرة ونبه على خلاف في حكم
المضمضة واحد وجوبهما وندب للمغتسل بدء بالوضوء وسكون الدال المهملة مهموز ما ارتفع الاذى
وهو النجاسة ان كانت ليقع الغسل على محل طاهر ونحوه قول ابن الحاجب ولا كمال ان يغسل يديه بدءا ثم يزيل
الاذى عنه قال في توضيحه مقتضاه لو غسل غسلة ينوي بها رفع الحدث وازالة النجاسة مع الاول اجزا
ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلافا ما يعطيه كلام الحطاب من وجوب ازالتها اولا كما يفهمه
واحد من كلامه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول كلام ابن الحطاب حق يمكن ان يقال فيه اختلاف بل
من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا ما انجا سه فيطهرهما وانا في الجسد
ويثبتا بعدها على خلاف ابن فرحون مقتضى كلام ابن الحاجب هو كلام الحطاب لا ما قاله في النوادر
فيه انتهى وكانه يشير الى قوله ثم يزيل الاذى كلاما موتنعا وجمع بعضهم بين ما في الحطاب وغيره بان
ما فيه اذا لم ينقص الماء في غيره اذا لم يتغير هو جمع حسن وقول البساطي فيه بلا حكم به بعلم الاكثر
الماء القليل اذا حلته نجاسة فلا تخلص منه الجمع انما ياتي على خلاف المشهور وقال في الذخيرة يقع
الثواب الخارج العشر بعضه في سنة مواضع من اول الطهارة ثم قال وفيه نظر لان طهارة الحدث مع الخبث خلاف
انتهى ثم اعضاء وضوئه يندب تقديم غسلها بنية الجنابة عنها بعد ازالة الاذى اي لو نوى الفضيلة
لوجب اعادة غسلها كاملة غسلا ومسحا فلا يؤخر غسل رجليه بعد فراغ غسله وظاهره
كان الموضع وسخا او نظيفا وهو كذلك على المشهور انما قال اعضاء وضوئه ولم يقل كالموطأ والرسالة
وابن الحاجب ومن وافقهم ويتوضأ لانه صورة وضوء ولا يسمى عمار تهم تكرار الغسل والمشهور عدم
تكراره والمصنف اغا فرق عياض لرايات تكرار في الاحاديث بعض اشياخنا لا فضيلة في تكراره انتهى واشعر
قوله ثم اعضاء وضوئه بانه لو لم يقدمهم لا يتوضأ بعد الغسل وهو الحكم وفي عن الاستذكار
اجماع اهل العلم على ذلك وفي الطراز لما في المذهب انه يبدا بالوضوء بعد الغسل ما لم يكن معه ما يسمى
الوضوء والغسل غسل اعضاء وضوئه الا بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده وقد جعله عليه
الصلاة والسلام خرجه البخاري واعلاه يندب البداية باعلاه قبل اسفله وميامنه يندب البداية
بها قبل مياسره فظاهره جميعا

الباب الثاني

ونُدب تثليثه غسل راسه يغرف عليه ثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن ناجي نص ظاهر كلام اهل
المذهب وبه الفتوى وتحتمل ان يكون غرفتان للجنبين الراس والثالثة لاعلاه وكلاهما نقله ابن هارون قلت
الصواب الجزم بهذا الاخير قياسا على الاستجمار في احد القولين انتهى وندب للمغتسل قلة ماء الغسل
بحرف السرف بل بحسب الجسد بلا حد يصاع مع احكام الغسل كما قال ابن شعبان ثم تشبيه لا افادة الحكم
فقال كغسل فرج جنب لعوده للجماع وكذا وضوءه لنوم اراده جنبا عياض هو ظاهر المذ
هب وسمع ابن القاسم ولو بها واوجبه ابن حبيب وشهر العبد لي تسفيته واشعر قوله وضوءه بان
الحائض لا تتوضأ للنوم وهو كذلك على المشهور ونقل ابن الحاجب ابن عرفة لا اعرف نقله الا عزيا
انتهى واختلف هل هو للنشاط او للنوم على طهارة ابن فرحون واذا انقطع الحيض جاء فيها التعليل
بالوجهين لا تيمم فلا يستحب للجنب اذا اراد النوم ولم يجد الماء ولم يبطل بسبب الوضوء شيء من
مبطلاته معنى انه عند حصول شيء منها لا يطلب بوضوء لنومه الا الجماع بعدله فيندب عند ارادة النوم
البساطي هو بسببها معنى بطلانه والغرض لا يبطل الوضوء ولم يجعل ابطال الحدث الاصغر وانما جعل رفعها الجنابة
بالنسبة للنوم خاصة فهو حدث فلا يرفع بالنسبة لشيء من خاص بالاولى الحدث الاصغر ويلغز
بهذه المسئلة ونضمنها سؤالا وجوابا فقلت
اذا سيلت وضوء ليس ينقضه ... سوى الجماع وضوء النوم للجنب
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر من العبادات ومس المصحف وغيره ويزيد منعها
القراءة على اشهر القولين للرجال والنساء الا كاية لتعوذ ونحوه يحتمل ان يريد بكاية لا
يتبين والثلاث كما هو مستقر في قول ابن الحاجب والاية ونحوها للتعوذ ونحوه ويحتمل انه كما قاله المازري
لكنه لم يجعل التعوذ ونحوه ويحتمل ان يريد قول الباجي يقرا اليسير لاحتراس كآية ونحوها لا انه يقرا
اليسير ابن عبد الحكم لا باس بقراءة الايات لا اليسيرة ابن حبيب لا بأس بقراءة ونحوه انتهى ابن عرفة
ونحو بعض من اقتباسه اية الدين لطولها منه ابن عليم قلت يفهم نقل الباجي تعوذا او نحوه
وفي التعوذ الرقي ولا يستند للاطلاق بل لا استثناء منقطع لقوله في توضيحه لا يباح ذلك على معنى
القراءة بل على معنى التعوذ ولا يستند للاطلاق للمشقة انتهى ونحوه قول الذخيرة لا يعد قارئا
وانه ثواب القراءة والتعوذ على قسمين احدهما لا يذكر الا قرانا لقوله كذبت فوم لوطا فيحرم عليه قراءته
لانه صريح قرآن والثاني تعوذ جيد وتشابه فيما تعوذ كالمعوذتين يجوز للضرورة ونحو معه من التعوذ منه
انتهى ومثله في القسم الاول فيه صريح قرآن وفيه شيء لا احتمال له مستندا لا يحل جنابة بعد ذلك وتمنع
الجنابة مسجدا اتصف بها لدخول مسجد ولو مجتازا خلافا لابن مسلمة مطلقا بعض اصحاب الشيخ
اي غير ينبغي لمن احتلم في نيته تيممه لخروجه منه وحيث يجنب مسجد ضرورة ونحوه منعهما ويقال بمنع التيمم
مشروط الجميع وذكر التيمم مسجد بعينه قاله ابن حبيب في واضحته واقره في الذخيرة قال وفي الطراز لا يجوز
من مسجد الجنب والمساجد ان كان يرجع بعد انقضاء الاجرة حانوتا وقال الفقيهي يجوز كذا في المعية بشيء ونحو
ذلك لا بصحة وانما اجابه ثم تشبيه في الحكم فقال لكافر يمنع من دخول المسجد وان اذن له مسلم
لبناء او غيره في ذلك وتنبيه على خلاف بعض الفقهاء في اجازته دخول الكافر المسجد الحرام بلا اذن
ثم ذكر علامات يعرف بها المني ليتميز من المذي ومني المراة فقال والمني في اعتدال حال البدن تدفق عند
خروجه ورائحة طلع او عجين ولم يذكر هنا عن قوله وان شك امذي ام مني اغتسل لان احس
وتجزئه غسل الحدث الاكبر عن الوضوء للحدث الاصغر ان تبين بعد غسله عدم جنابته نص
عليه اللخمي كما لو توضأ جنب لجنابته ثم تبين ان جنابته عليه وانما هو محدث الحدث الاصغر لم الاصغر

يد على تحته الاكبر لحرام وضوء اطهر من الغسل ودي اعم وتقرير الشارح الكلام على المسئلة الثانية غير ظاهر
وسواء طرات الجنابة على الحدث او هو عليها خلافا لبعض الشافعية في ايجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية
وارد على هذه المسئلة ان الطهارة الصغرى لازمة للكبرى ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فيلزم من انتفاء
الصغرى انتفاء الكبرى من احدث حدثا الوضوء لزمه الغسل وهو خلاف الاجماع واجيب بان الملازمة فلا تكون من
جهة الكلية في بعض الاحوال الملازمة المتوترتين لا زمالة حدوثه بغسل بخلاف ملازمة الزوجية للعشرة فانها كلية في
جميع الاحوال وكذلك لا يلزم من عدم اللازم العام عدم ملزوم كل فرد لا يلزم من عدم الصغرى عدم الكبرى لانها اعانا من حالة
الابتداء بغسل اذا لم يحصل حدث ويجزئ غسل محل الوضوء في الاصغر عن غسل محله في الاكبر ان لم يكن نا
سيا لجنابته ولو غسله ناسيا الجنابة فقد نص ربيعة في الفرب واحترز بغسل محله عن مسحه فان ممسوح
الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الاكبر ثم صرح بما هو مندرج تحت قوله وغسل الوضوء عن غسل محله بقوله
كلمعة منهما اي من اعضاء وضوئه تركها في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وهي بضم اللام ما لا يصيبه
الماء عند الغسل قاله في القاموس واعلم انه لما دخل بمقتضاه في هذا في عبارة ابن الحاجب التي كعبارته في قوله
مغسل الوضوء اي المحرم لم يستند للنقل ما قال فانكره ثم جزم به هنا وان كان اللمعة عن جبيرة اعضاء
الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك ونص على الاجزاء في هذه في المدونة ولوقف
في هذه المسائل من قوله ويجزئ عن الوضوء الى هنا عند قوله ثم اعضاء وضوئه كاملة لكان احسن انه
فصل ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء وهي
نيابة خاصة فقال رخص لرجل وامرأة ان لم تكن مستحاضة وان كانت مستحاضة كان كل منهما
يحضر او سفر مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهما جلد ظاهره وهو
ما على ظاهر القدم وباطنه مما يلي الارض كذا فسره به ابو الحسن الصغير فوله المدونة الا ان يكون فوقهما
وتحتهما جلد مخروز انتهى وعلى هذا فليس المراد من الظاهر ما ... الباطن ما ...
يلي الخشونة وكان بعض اشياخي يقول ... الثاني تمسكا بظاهر العبارة ابن عرفة اختلفوا
مطلق الجورب والجرموق فنراه لان على ما لابن القاسم الجرموق في رواية ابن القاسم بانه جورب مجلد من تحته
ومن فوقه جلد مخروز او منفصلان عليهما لا سافلا فيما والجورب ما كان على شكل الخف من كتان او
صوف او غير ذلك وقوله مسح نايب فاعل رخص وظاهره نايب فاعل والجملة صفة جورب وما ذكر
من ان المسح رخصة هو المعروف وهي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع ولما كان الغالب او مفروضية حيث
لم يبين هل هي جائزة في قوله المسح رخصة على الاصح او سنة او واجبة وحكى ابن عرفة عن ابن
العلاء رخصة وقيل سنة وقيل فرض فلا عنه والاحسن ان يعبر المسح برخصة والانتقال اليه رخصة
ولم يتعقبه وتعقبه ابن ناجي ما استحسنه بانه يوهم انه قول غير الاول وليس كذلك بل هو هو ونم يقال
الاجماع وانما هو استحسان للاول وصرح ابن عسكر في عمدته وارشاده بانها جائزة وهو ظاهر قول الرسالة
وله ان يمسح على الخفين والظاهر انه مراد المصنف قال في توضيحه ومقابل الاصح القول بالندب والوجوب و
انما قال وامرأة لئلا يتوهم قصر الرخصة على الرجل لانه الذي يكثر لعسبب المقتضي للمسح غالبا وبالغ على
المستحاضة قال المصادعي لانها كالتاهم لا حكما بفقد وحتى بالمرعلة على جورب لا على مسح كما قال الشارح
اي يجوز مسح خف ان كان منفردا ولو لم يكن منفردا بل لبس على خف ثاني على المشهور وقيل لا يمسح
الاعلى واختلفوا فقصر الرخصة على محلها وظاهر كلامه سواء لبس الاعلى قبل المسح على الاسفل او لا لقوله
في توضيحه زعم اللخمي ان الخلاف انما هو اذا لبس الاعلى قبل ان يمسح على الاسفلين واما لو مسح على الاسفلين
لجاز له المسح على الاعليين اتفاقا ورأى غيره ان الخلاف عام انتهى المصادعي في معنيه اذا لبس خفا على
خف له صور كان احدهما ان يلبسه على طهارة قبل المسح على الاخر فهذا يمسح عليه بلا نزاع والثانية
ان يلبسه بعد المسح على الاسفل وهو على غير طهارة وهذا لا يمسح عليه بلا نزاع وفيه نظر لما نقلناه
عن التوضيح

عن التوضيح قال واختلفوا في الاسفل وهو على طهارة هل يمسحه وهو المشهور اولا وهو الظاهر على قول ابن
الحكم على المشهور من انه يمسح على خف فوق خف هل ينعرض للتالي او يغض عليه وبما اشعر قوله خف
ولو على خف بانه لو لبس جوربا على خف لم يمسح كان الجورب محلا ولا والخف والنعل هي ايضا على
الزوج ولما كان لا بد من ما شرط المسح الخف قال بلا حايل كطين وروث ونحوه لان المسح انما يكون
على الخف وهذا حايل وظاهره كان الحايل يسيرا او كثيرا وهو كذلك وقيل هذا في الكثير وظاهره ولو كان
حاملا في اسفله وهو كقول الرسالة ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او
غسل قال الحطاب كما نص ظاهره المنع وفيه عندي نظر بل ينبغي ان يكون ذلك على طريق الاولى لو ترك اعلا
اسفله جملة لم يعد عند ابن القاسم الا في الوقت ولا اعادة عليه عند اشهب انتهى وقول الحطاب كما نص
ينبغي ان اخره يأتي نحوه للمصنف في اول الفصل وقال ابو محمد يجب نزعه ليباشر المسح الخف
وقول الرسالة يمسح او يغسل ونشم لهميز او روث ثم تستثنى فقال لا الماجشون انه حايل غير ما
نع للمسح ابن عبد السلام وهو مختص بالراكب ويحمل في العتبية يمسح على المهماز لا ينزعهما ابن
عرفة قلت يحتمل اوله او يقال انتهى وفي النوادر عن سحنون للمسافر ان يمسح عليهما ولا ينزعهما
وهذا للجميع انتهى وهو اخص بما فعلهما ولا حق ظهران من المسح لا منافاة بين ما ذكر ومن نزعه من الحايل ينبغي
له نزعه كان ثمة وللممسوح خمسة شروط ذكرها بقوله جلد لا ما صنع على هيئته من لبد وقطن
وقوله طاهر لا نجس كجلد خنزير او كلب او حمار او بغل او فرس او ميتة ما ذكر وتشمل عبارته المتنجس ايضا
خرز لا ما لصق من جلد ظاهره على هيئته وستر محل الفرض لا ما نقص عنه على الاصح لانه ان اقتصر عليه فقد نقص البدل
عن المبدل ولا اصل العساوان وان غسل ما بقي كما قال الان ابن عبد الجمع بين البدل والمبدل وعن ابن رشد فقال
الاصح المسح على الخف ويغسل ما ظهر من القدمين وامكن تتابع المشي به فلا يمسح على ما لا يمكن تتابع المشي فيه
ومشى العراقيين ما يتعذر المشي فيه ويفيد بعرف المدونة واشار لشروط الماسح وهي خمسة ايضا فقال بطهارة
ماء فلا يمسح غير متطهر ولا بطهارة ترابية وظاهر كلامه المسح على طهارة الغسل وهو كذلك وقول يسنم عن
بعض المتاخرين لا يمسح من لبسهما على طهارة الغسل قال ابن عرفة اعرف كملت فلا يمسح
على ناقصة كما يأتي فيمن لبس احد خفيه قبل كمال طهارته او لبسهما ثم ذكر لمعة من جسده او براسه وغسلها الا ان
ينزعهما بعد غسلهما قبل ان يحدث وربما اشعر قوله كملت بكون الطهارة مما تحل بها الصلاة نخلا فيها لم
حول الصوف او على السلطان وهو كذلك قاله الجزولي عند قول الرسالة وضوء يحل به الصلاة فلا خرقه
فلا يمسح ليسهما لحناء مثلا وبلا ترفه وبلا عصيان فلا يمسح عاص بسفره كان عصيانه بلبسه كمحرم او
بسببه بسفر او هما كابق وعاق وقاطع طريق ولما ذكر شروط المسح اخذ يبين ما يفسد بعضها منهما
عدم امكان تتابع المشي فيه فلا يمسح واسع العدم امكان تتابع المشي فيه ومن
شروطه ستره لمحل الفرض فلا يمسح مخرق ثلث القدم
ما كثر سوا ظهر منه القدم او ابن رشد ثلث جميع الخف وان شك مبالغة في انه لا يمسح اي اشك تحل
الخرق الكثير او انبسطت الغسل هو اصل وقد يشك في محل الرخصة وما ذكره المصنف هو الذي شهره ... وهو كل في
ما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم ابن عرفة وبما يمسح على ذي الخرق اليسير لا الكثير ابن القاسم
الكثير ما يظهر القدم ابن محرز منه ... ان يمنع المشي ابن رشد ليسيرة قوله وقول ابن حبيب ان كان
... لا يقربه الخف مسح وان لم يتبعا يمسح وان اشكل فله ورواية ابن غانم يمسح ما لم يتفاحش
وفي الخروج ابنه ان حجب ... مسح عليه ... وهو ... والسنة ان الثلث في ... اول الكثير
يجب مسح ما دون الثلث ومنع ما بلغه اعني ثلث القدم لا كل الخف ان كان خرقه شقا او قطعه لا يجزئ غسل
ما بدا منه ولا ... قوله الثلث اخرى واحكم بطين ... ان يقول ... الشيء ليسمى
منه انتهى ويقع في بعض النسخ لا كدونه اي الخرق الذي دون ثلث القدم وفي بعضها بلا دونه ومعناه ما

متعمد اي يمسح عليه ان التصق بعضه ببعض كالشرك ثم شبه في الحكم فقال كمنفتح صغر بحيث لا يمكنه
ان يغسل ما ظهر منه من قدمه ان المنفتح اذا ظهر ما يمكن غسله لم يجز المسح من اجل انه لا يجتمع مسح وغسل وعلى اسقاط
لا دونه كما في اكثر النسخ يكون ان التصق شرطا فيه المفهوم ثم اخذ مفهوم طهارة كما مثله بقوله **او غسل رجليه**
فلبسهما اي الخفين قبل كمال وضوئه **ثم كمل** وضوءه **او** غسل رجلا واحدة **فادخلها** في الخف قبل الكمال
لوضوئه فغسل الرجل الاخرى لم يمسح على الخف ان احدث بعد ذلك **حتى يخلع الملبوس** وهو الرجلان في المسئلة
الاولى والرجل الواحدة في المسئلة الثانية **قبل الكمال** ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة في الصورتين ابن عبد السلام
ويمكن ان يكون في جواز المسح لكن تفوت معه فضيلة لا تنال بالماء من في الابتداء لا حسن ان يخلعهما انتهى ولبس
بكسر الموحدة يلبس بفتحها واما عكسه بضمها فلبس ... ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون و
قوله او رجلا صادق باليسرى وهو مبني ... الظاهر على عدم وجوب الترتيب وعدم فوات ... بالمسح
القرافي اختلف ... في الوضوء المنكس ... ومنه الراجح عنه **ولا** يمسح **محرم لم يضطر** ابن عرفة
على خف لبسه قاله ابن القاسم ابن رشد لانه عاص ... وهو مفهوم بلا عصيان **ابن عرفة**
وخرج المازري قياسه على نص العاصي بسفره ونقله ابن الحاجب نصا لا اعرفه وخرج بقولنا رجلا او امراة لقول الباجي
عن ... انه يجوز للمراة المحرمة المسح عليهما لجواز لبسهما لها حالة الاحرام ومنهم من قوله لم يضطر جواز مسح المضطر
للبسهما كما بينا ... فقطعهما اسفل من الكعبين لم يمسح لقصورهما عن محل الفرض ... المنقول ... المسح
على الخف المغصوب واختلف المتاخرون فقال ابن عطاء الله لا يمسح عليه وقال **القرافي** يمسح قياسه
على المسافر ... ابن عرفة لرد القياس عليهما بقوله وقياسه على المحرم ... اكثر وقياسه
على مغصوب يتوضا به والثوب يستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصطاد به والمال يحج به والصلاة بالدار
المغصوبة يرد بان ... انتهى والعزيمة ... من المعاصي ... الرخصة ... لا تنتفي
مع العاصي حكاه التلمساني عن شيخه وكان هذا الرجل لم يقف على المصنف ... **وفي خف غصب تردد**
في منع المسح عليه وجوازه **ولا** يمسح **لابس لمجرد المسح** كراهة مشقة الغسل **او** لا يمسح **لينام** به قال
مالك الرجل يكون على وضوء ... او يبول ... اذا احدث مسح عليهما يجوز
ومن فعله اعاد ابدا الباجي وغيره ان مسح لم يجزه على المشهور وابن رشد وكذا من لبسهما خوف براغيث او
عقارب ... بلا ... ثم ذكر عن المدونة ما ... **وفيها** اي على نص ابي
سعيد يكره للمراة تعمل الحناء ... او يبول ... انتهى ... ابن رشد على
ظاهرها وعليه ... وعليه هو موافق ما قال المصنف
ولكنه نبه على لفظ ابي سعيد **ابن عرفة** ... انتهى و
اجيب بان ... **وكره غسله** اي الخف ... ذلك
او ... فاته ... ان المسح او ... الغسل ... المامور به
تبعا ... انتهى ... لطين عليه يمسح ... وبعيد صلاته **ابن**
عرفة وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستتبعا نية الوضوء اجزاه لا
اعرفه **وكره تكراره** اي المسح قال الباجي ... شبه ... لمخالفة السنة **وكره تتبع**
غضونه اي تجاعيده ... بن ... على ...
بما لكان احسن **وبطل** حكم المسح عليه **بغسل وجب** ... بوصول الغسل جميع بدنه مع
... في الرخصة ... انتهى ... انه لا يبطله غسل
جمعة وعيد ... **وبطل بخرقه كثيرا** ... او ... صلاته
... ان ... الاول ... الابتداء ... في
الدوام **و** بطل **بنزع اكثر رجل** ... لساق خفه ... اكثرها
غلبها

غسلهما وينقضه حتى غسل الاخرى انه لا يجزئه غسل احديهما ومسح الاخرى لانهما كعضو واحد لم يبل
ان من اوجب الترتيب لم يوجبه بينهما ... عليه هنا وقال اصبغ يغسل احديهما
ويمسح الاخرى وقول الشارح انظره مع قوله في المدونة فان اخرج قدمه الى ساق خفه وقد كان مسح عليهما
غسل رجليه مكانه فان اخر ذلك استانف الوضوء وقوله مفهوم المدونة ان اخرج اكثر قدمه
... الكلام المصنف ... المشهور كما ... عن المتقدم ... عليه في شامله
... المسئلة ان ... وكان مسح على جميعهما انه ... نزع ... شهرا
... على صفة ما قال ... **لا ان نزع العقب** لساق خفه فلا يبطل حكم المسح **وان نزعهما**
اي الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين **او** نزع ... **اعليين** ... بعد مسحه
عليهما بادر للمسح على الاسفلين **او** نزع **احدهما** ... بادر ... وهو غسل الرجلين
... كعضو واحد ... الثانية ... ابن القاسم في الثالثة و
... مع قول ... يكتفي بغسل المنزوع منهما ...
... لم يبطل ... ان ... الخ
اوليلم ... **كالموالاة** في الوضوء ... الوجوب والسنية ... التفريق ... النسيان و
العمد والمطول **وان نزع** الماسح **رجلا** اي جميع قدمها من الخف **وعسرت الاخرى** فلم يقدر على نزعها
وخاف الوقت ... **ففي تيممه** ... المسح والغسل لانه طهارة مستقلة
قال بعض ... ابن عرفة ... لنقل ... احكام ... الحقيقة
المركبة ... **او مسحه عليه** اي على ما عسر وغسل الاخرى قال ... فيما
سا على الجبيرة ... المسح على ... **او ان كثرت قيمته** مسح كالجبيرة **والا** ... فيه
... ابن ... قال المصنف في توضيحه
... ابن عرفة ... **اقوال** ثلاثة وقول ... في تقرير القول الثالث ...
... ابن ... وهو ... ان ... خلاف
نقل ابن ... **وندب** لماسح الخف **نزعه كل يوم جمعة** قاله مالك واطلقه غير واحد
... المصنف وقال عبد الوهاب وابن ... انما هو في ... غسل الجمعة
... ابن ... من الجمعة و... الجمعة
على ما سبق ثم تكلم على صفة المسح المندوبة فقال **وندب وضع يمناه** اي يده اليمنى على طرف
اصابعه من قدمه اليمنى **و** وضع **يسراه** اي يده اليسرى **تحتها** اي تحت قدمه اليمنى
من باطنه ... **ويمرهما لكعبيه** ... اليسرى مع العقب حتى ... الكعب وهو منتهى
حد الوضوء ابن حبيب ... **وهل الرجل اليسرى**
كذلك يضع اليد اليمنى ... اصابعها واليسرى تحتها ... ابن القاسم
في المدونة على ما ... صفة ... اليسرى كذلك ... عليه **او اليد**
اليسرى فوقها اي ... الرجل اليسرى واليد اليمنى من تحتها ... ابن ابي زيد وغيره لانه
امكن ... على قول المدونة **وصفة** المسح ان يضع يده اليمنى على ... اما
... اليسرى من تحتها ... الكعبين ... من الكعبين
في الرجلين ... فوق الرجلين ... فوق اليسرى و قال ابن
عبد الحكم ... اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى من العقب ...
... المسح ... اجزاه ... **تاويلان**
... **وندب مسح اعلاه واسفله** اي يجمع بينهما وبطلت

صلاته أن ترك إعادة وافتتح على سنن استعبله وصلى كان ترك استعبله ومسح فلا تبطل فإن فعل
ثم ذكر في الوقت أي يعيد في الوقت المختار ابو عمر يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة
فصل ذكر فيه النائب الأعم وهو التيمم لنيابته عن بعض الأعضاء أو
كلها وهو لغة القصد وشرعاً طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة يستعمل عند عدم الماء
أو عند العجز عن استعماله وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت وتنقت الأموال في الحل
صابا والغنائم وحكمته لعله الله تعالى تعبدنا واختصاصه بالبدن ولم يقع في عباد غيرنا بين التراب الذي هو مبدأ الجماد
بها والماء الذي هو سبب حياتها واستشعار بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة الشرعية
أو حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجود الماء لأن الترك يؤدي للكسل عن العمل الذي فيه صلاحها أو لتكون
الطهارة في آلتين الماء والتراب اللذين هما أصل خلقته وقوام بنيته **وقد نزلت آياته** سنة
ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق **يتيمم ذو مرض** عجز بسببه عن استعمال الماء
كما يأتي أن رب مثل العصر مرضاً **وسفر** تكريسها ما تقدم في الصلاة ولا تقدم وهو المشهور لأن التيمم معلق لـ
بعدم الماء بحيث عدم ترتيب الحكم عليه والقصر إنما يراعى فيه المشقة ومظنتها الطويل القصر **ابن عر**
فة في شرط السفر بالقصر ثالث الطرف قول ابن القاسم نقله عن المذهب لنقل ابن حبيب مع الباجي و
للقاضي وابن بشير أبي سعيد ذلك السفر **ابن عرفة** نشركه القاضي إباحته وقول ابن الحاجب على الأصح
مقابله الأصح نصاً انتهى فلا يباح تيمم عاص بسفره كآبق وقاطع طريق وعاق على الأصح وفهم منه أنه
لو عصى في السفر المباح لتيمم وهو كذلك ويدخل في السفر المباح سفر من يتيقن عدم الماء **ابن عرفة**
عن الباجي عن أشهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء انتهى والراوية كلام المصنف
يقتضي أنه لا يشترط في إباحته مجموعهما ولم يذكر حكمه وربما يدخل الوجوب من إتيانه بالفعل وهو قول
الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء في السفر إلى آخره الفاكهاني الحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء
رخصة في حق واجد الخائف من استعماله وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة وحمله الشارح في الكبير أنه مباح
وهو غير ظاهر فيتأمله **لعرض ونفل** متعلق بتيمم **ابن عرفة** ولمس مصحف ومنعه ابن مسلمة
لغير العرض **وتيمم حاضر صح لجنازة إن تعينت** عليه الصلاة عليها بأن لم يوجد مصل غيره على
الصحيح **قال في التوضيح** تبع ابن الحاجب ابن بشير في نقل التعرفة ولم يعرف في المدونة وفي التفرقة
نظر لأنه إذا كان مذهبا أنها السنة في فرض الكفاية تخاطب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين
تعيينه وعدم تعيينه ثم أن تكبيه هنا وقيل لا يباح له التيمم ويعيد إن لبت بغير صلاة وإلا أوجد الماء على
القبر ومفهوم الشرط لا يتيمم وهو المشهور **ولا يتيمم الصحيح الحاضر لأجل فرض غير جمعة** عند
أشهب وهو المشهور وظاهر ولو خشي فواتها وهو ابن الحكم ظاهر المذهب ابن القصار وبه تركها
بناء على أنها بدل أو فرض يومها وقول البساطي هو وما قبله متعلق بالحاضر الصحيح ولو قيل على سلا
في تعرضه أو ترك قوله وحاضر لجنازة إن تعينت ظاهر قال لكن لما كان في الجنازة خلاف أفرده **ولا** الصحيح
يعيد الحاضر فرض صلاة بالتيمم إذا وجد الماء في وقت ولا غيره على المشهور لأنه أتى بما أمر به ولمالك
قول بالإعادة **ولا سنة** فلا يتيمم لها على المشهور وسواء كانت عينية كالوتر أو كفاية كالعيدين
وعقيل ابن عرنع للعينية بالعجز وهو على القول بسنيتها ويأتي في كلام المصنف أنه رغيبة ثم أباح أي
التيمم الثلاثة المتقدمة المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروطة بأحد أمرين أحدهما وإليهما بقوله **إن**
عدموا ماء أي جملة أو كافياً للطهارة كبرى أو صغرى لأن الكافي عن الكفاية لا يجب استعماله لعدم تحصيله
الطهارة فوجوده كعدمه وأيضاً العجز عن بعض المبدل كالعجز عن كله ونظيره الهدي وعتق الظهار و
القتل بخلاف قول صاحب التلقين إلخ وجزم وركعا بنه لم يستعمله **ابن عرفة** وهو قول ابن عبد السلام
الشيوخ أصح بعالمه في الوضوء بعض إنما استعماله على أن كل عضو يطهر على انفراده لا عدمه لعدم حرج بل قول

المازري

المازري في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يطهر بانفراده كلام بغض قلت لعله لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء
أو بالتيمم والمركب من جزئيهما لا يلزم من سببية كل سببيته جزئيه لاحتمال تقييد
كل عضو بتمام الوضوء كما في المدونة إن كان مع قدر وضوئه بعضه تيمم ولم يتوضأ وقول ابن عبد السلام سلك
على أصحاب شروط الطهارة الصغرى مع وجود الكبرى وفيه في المذهب خلاف لا أعرفه بل قول ابن العربي أجمعوا
على استثناء الغسل الوضوء ثم قال ومن لم يجد إلا قدر وضوئه يستعمل بعض أعضائه تعين التيمم وبه نقل في عدم
الكفاية من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة في غير محله ومن به فان ابن العربي قال ابن يزيد الخبث
لا بد من إزالته وعن الوضوء بدل وقال المازري لا نص فيهما وأجراه على الخلاف في إزالة النجاسة **ابن عرفة**
المازري لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسكت وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل المسجد الجنب إلا عابر سبيل
دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر قلت ذكر الوصيف أن محمد بن الحسن سأل عنها مالكاً فعضب أصحابه فأجابه لا يدخل الجنب
المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال له مالك ما تقول أنت قال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم يعرف
مالك قوله الشواهد من احتلم في المسجد فإن ينبغي أن يتيمم لخروجه منه بما على بالخبر والنظر أما الخبر فلأنه
عليه الصلاة والسلام لما أحرم ثم ذكر أنه جنب خرج ولم يرد أنه تيمم وأما النظر فلأن اشتغاله بالتيمم لبث في
المسجد بالجنابة فالخروج أهون منه انتهى وأشار للثاني بقوله **أو كان الماء** موجوداً ولكنه في حكم المعدوم بأن
خافوا أي المسافر والحاضر الصحيح وجمع المصنف باعتبار الأفراد **باستعماله ابن عرفة** أو بطلبه
مرضاً يحدث قال في الذخيرة وأما عدم الألم فلا يبيح التيمم **أو خاف المريض زيادته** في شدته أو كان حالاً
أو تأخر برء وهو أيضاً من زيادته المريض على التوزيع انتهى ويدخل في كلامه مريض
يقدر على الوضوء والصلاة فإن أتى فحضرته صلاة وهو في عرقه ويخاف إن يغتسل انقطع عرقه أمنت علته فإنه يتيمم
ويصلي إيماء للقبلة وإن خرج الوقت قبل عرقه لم يعد قاله وابن الماجشون وأصبغ قول مالك
لا يخالف **أو خاف** من معه الماء من مسافر وصحيح ومريض **عطش محترم معه** من آدمي حال أو مال
وأحرى عطش نفسه أن يحفظ النفوس مقدم على طهارة الماء **ابن عرفة** روى ابن نافع يتيمم ذو ماء
خاف العطش فخاف الموت أو الضرر المازري خوف الموت بالعطش كالخوف على النفس فخوف المرض له كخوف
حدوثه وسمع ابن القاسم إن استقى رجل ماء فقيل له صونه أن خاف موته سقاه وإن لم يخف منه إلا الخوف القاسم
فلأنه يكون عطشه خفيفاً ابن رشد يسمع ابن القاسم يتيمم لخوف عطش نفسه وخوفه على نفسه
كغيره وقول ابن رشد يقال أو لخوف العطش فيبيح التيمم إلا لمن يمكنه جمعه وشربه وأما مع
إمكانه فلا لأنه قادر على الجمع بين المصلحتين لا يقال جمعه تعافه النفوس لأنا نقول تجفيف للعضو والتيمم
غير طاهر أو جمعه من الحرج واستعماله مع إعافته لم يرد على تسلماً واحترز
بقوله محترم من نحو الخنزير والكلب فإنه لا يدفع لهما بقتلهما ويستعمله وإن تردد ابن هارون في
القتل لأن المذهب جواز قتل الكلب فله غير واحد وجواز قتل الخنزير حكاه اللخمي في باب الصيد ابن بشير
الشلاء وبهوان الدابة إن كان لا يبلغ الأعليها ويشتري عليها بالحكم ما تقدم ولا عدم قيمتها أن
لا يؤكل لحمها أو ما بين قيمتها حية ومذبوحة أن أكل لحمها فإن ذكى فتعها ولا لا يبيح له التيمم
قال في التوضيح وفيه نظر لاقتضائه أن ما لا يؤكل لحمه ونفقه يحبس فيتركه يموت ويتوضأ
ولا أظن أحداً يقوله **ابن عرفة** إن أمكن بيعه أو بيع لحمه بثمن ما يشتري به الماء واضطرار به العقبى
المازري خوف العطش كخوفه لما قال في توضيحه أن عبارته تقتضي أن من شك وعدل المصنف
كابن شاس عن تعبير ابن بشير وابن الحاجب بخوف العطش كخوفه لما قال في توضيحه أن عبارتهما تقتضي أن من
شك في العطش أو يقول والمؤلف المصنف في المال كابن الحاجب لعدم
اطلاعه على تفصيل في البال وتقييد البساطي بذي لا مطلق المال اجتزامه يقتضي نقله ولم ير لك وإنما
حكى ابن عبد السلام بصيغة ينبغي أن يفصل بين اليسير والكثير قال وهو يعني ابن الحاجب والله أعلم

ابن رشد فيه العيب يعتبر بحر الخوف او نحوه بنفشا عن العصب لا عن حين انتهى والظاهر الثاني اوفي ابوا
بطلبه خروج وقيل لم يبين كابن الحاجب كونه الاختياري او الضروري القرافي لو كان الماء بارجاء لا
يقدر على استعماله الا بتسخينه ولو سخنه او بعث اليه من الحمام لخرج الوقت فهل يتيمم او لا ذهب بعض العلماء
الى انه يدخله الخلاف فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي خطا لان كونه لا يقدر لمرض فهو مريض
له حكم المريض فيباح له التيمم اذا زاد به الاية بخلاف من لا يعوزه الا قدر زمن الاستعمال فانه صحيح فيدخله
الخلاف بهذا الا اذا كان لمرض وان كان لمشقة تلحقه جاز قلنا ان المشقة من غير مرض توجب الترخص كان المرض
والا فكالصحيح المشذالي في خطبة العوفي لبعض عن بعض نظر احتمال الريف لان المريض الذي ينقم رخ
في مضمون الاية هو الذي لا يقدر على الماء مطلقا وهذا ليس كذلك وانما تعذر عليه مس الماء البارد واما
السخن فهو فاقد وعلى استعماله فيطالب باستعمال الماء من الوجه الذي يقدر عليه لانه باعتبار ذلك الوجه
الذي يقدر عليه قادر على استعمال الماء وبه يخرج عن مضمون الاية واما ان كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا
يفيته الوقت فواضح وان كان يفيته فتجري الخلاف فيه مما ذكره العلماء بين النص كعدم مناول والمريض
والكاف للتشبيه في الحكم كما للشارح في الصغير وفي الكبير باللام للتعليل وكلاهما صح لكن مع التشبيه يصير
في الكلام مسئلتان وعلى التعليل يصير فيه مسئلة واحدة فالتشبيه احسن او كعدم الة كدلو وحبل
لرفع الماء ابن عرفة عدم الة رفعه كعدمه ولو تحاف فوات الوقت لرفعه ففيها يتيمم ولا اعادة ثم قال
يعيد الحضري ابدا وسمع عيسى يرفعه الحضري ولو ذهب الوقت قال وهو المختار انتهى وهل يتيمم واجد الماء
ان خاف فواته اي الوقت باستعماله مراعاة لفضيلة الوقت ومشهوره ابن الحاجب او يستعمله ولو خرج الوقت
مراعاة لفضيلة الطهارة المائية في ذلك خلاف علوان المصنف عبر بكلامه على ما شهره ابن الحاجب قالوا لم
اقف على ما شهره اي لا استعمال وكانه تبع في حكاية عبد الحق عن بعض القرويين لا تفاق على استعمال الماء طريقة
واذا كانت بهذه الطريقة فيحكى الاتفاق بلا اقل من ان يكون مشهورة اعتمد عليها وعلى تشهير ابن الحاجب فحكى
الخلاف ولم يبين الوقت هل هو الضروري ايضا وفيه لا رشاد لو وجد لو فقد لو تشاغل بما يستعمله لخرج الوقت الضروري
عن بعض الغاربة لزومه ومذهب العراقيين يتيمم وحكى ابن عرفة الخلاف ولم ينبه على الوقت كما
لمصنف وقال ابو بعقوبي المراد بالوقت حيث اطلق في هذا الباب الاختياري وجاز جنازة عين تعينت
وسنة كوتر وعيد وخسوف ونحوها واحرى ما دونها من رغيبة ونافلة وجاز مس مصحف وقراءة وطواف
وركعتان بتيمم فرض او بتيمم نفل فلا يجوز فرض بتيمم نفل ابن الحاجب ولو نوى فرضا جاز النفل بعده
كالطواف وركعتان ومس المصحف وكذا التلاوة ويجوز قبله ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما
شاء وبعد ما تقدم كما يفعله بما تقدم ابن عرفة التلقين لا يكاد يتصور الطواف الا لمريض وفي الفتوى
صح بنبغي ان يجيز الطواف بالنفل لانه لا يغلقه ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض
كالنفل لا اعرفه وارى ابن حبيب به بعد النفل وحاول بعض من تكلم على هذا المحل الجواب عن المصنف بقال يمكن
ان يكون مفهومه بالنسبة للتيمم للفرض فالغة وبالنسبة لتيمم النفل فمفهوم موافقة يعرفه من له في
الشاسع انتهى ثم ذكر شرط جواز المذكورات بعد التيمم بقوله ان تاخرت في فعلها عن التيمم له
كان نوى بتيممه الظهر او الظهر مثلا ويصليها بعد ان يصلي بعد كل ما شاء قال ابن القاسم اذا اتصل جاز لو غير ذلك
بتيممه او تشتغل عنه انشاء تنفله بعد ابن رشد بعد التنفل بتيمم الفرض ان يصلي التنفل عن التيمم ودليل
المصنف بصلي بن العيني في توضيحه ونركهما هنا ولما ذكر كلامه كابن الحاجب ولو طال التنفل في ابن
عرفة المشيخ عن المختصر لمن تيمم التنفل اطال انتهى ولكن ما اطلق على عدم الطول ولو دخل وقت صلاة اخرى
وفيل العشاء فعيد ما اخر لم يتيمم خلا وقت اخرى واستظهره المصنف في توضيحه ثم عطف على ما علم جاز قوله
لا فرض اخر فلا يجوز ايقاعه بتيمم فرض بغير خروج عن جنازة لا تجوز النفل بعد الفرض لخفة
النفلية والفرض الثاني غير تابع للاول انتفاء شاطبي التفصيل من طاهر القرع ان يقتضي التيمم لكل صلاة الا حر
تجز الفائلة

خرجت الغابلة بدليل وكانوا يسلوا الاصحاف وبعثت العريضة ثم اختار الواحد فيه ايقاع في العرض الثاني بتيمم
الاول بقوله وان قصدا معا عند التيمم وبطل الفرض الثاني انما فيه بتيمم الاول لان تلك الصلاة الثانية
مشتركة مع الاولى في وقتها لهم معرب ولو مشتركة كالظهر والعصر والعشاء بن على المشهور اصبغ
ان كانتا مشتركتين اعاد الثانية في الوقت والا ابدا وظاهر كلام المصنف ولو كانتا جانتين وسواء
كان التيمم مريضا او صحيحا وهو كذلك وظاهره ولو كان احدهما منذورا وبعيد الثاني ابدا وبعد الا ان ابن
عبد السلام لا يغل الما نوى فرضين ولم يستبح به الواحد صار كانه تيمم غير مشروع لان الفصل المهم من
النية استباحة العبادة او جعل فرضا او فرضين من لو حف التيمم واحد الفرضين منفصل عن الاخر والا والعبادة
مستقلة بنفسها لخلاف من نوى في الربيعة ان يمسح حيث يمسح الراس وانه يختلف فيه انتهى وعلل عبد
الوهاب بانه لا يجزيه فرضين بثلاث علل وتبعه ابن الحاجب لان الاولى لا تبرع بالحدث ورجح بانه ما المانع ان
يستبيح به ما نواه وقولهم لا يستباح به الا اقل ما يمكن دعوى بلا دليل الثانية انه لا يتقدم على الوقت
وينقض بالفائتين والمشهور بخلافه الثالثة وجوب الطلب لكل صلاة وتعقب بالمريض لا يقدر على استعمال
الماء ووجه المشهور ان الاصل عدم الجمع بين فرضين بوضوء ولا تيمم جاءت السنة بالجمع في الوضوء و
بقي ما عداه على الاصل ثم اخرج من الجائز بعد الفرض بتيمم لنسخته اللام فيه انه لا يفعل ما تقدم بتيمم
فيستحب فلا ينتقل بتيممه له ولا يمس مصحفه الا ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور وقلنا ان اللام
فيه لا ان التيمم للمستحب كصلاة الضحى مثلا يفعل به ما تقدم ولزم موالاته في نفسه
ولما يفعل له وبما في الماء يلزمه قبول هبة ماء وهب له لعدم المنة فيه لا قبول هبة ثمن يشتري به
به بل يتيمم لوجود المنة فيه او قرضه يحتمل عطفه على موالاته وضميره للثمن اي ان اقترض له لزمه
قال الشارح وعلى هذا لو عطفه بالما ولكان احسن ويحتمل عوده ضميره للماء اي يلزمه قرضه
وهو اظهره اللزوم من الهبة البساطي ويحتمل عطفه على ثمنه وهو هنا من كلامه لا يلزمه قبول قرضه و
لكن بينا فيه قوله واخذه بثمن اعتيد له وان زاد منه وجوزان يكون معطوفا على هبة وهو بعيد حتى
ان عرض عليه القرض والعرض لزوم العرض لا لزوم قبوله انتهى واذا وجده يباع لزمه اخذه بثمن اعتيد
لم يحتج له بعمومه ولو بيع بغير الثمن المعتاد لم يلزمه شراءه ولو كثرت دراهمه لما فيه من الضرر ولم
يحد غير المعتاد وفي الطلاب يحتمل ان يحد بالثلث قال المصنف هو مشكل لانه ان عنى بها
لثلث ماله لزم عليه انه اذا كان له اسفار ثلاثة الاوجه بمال ان يشتري الماء بالف دينار وان عني ثلث الثمن لزم
انه اذا كانت القربة تباع بفلس وصارت تباع بثلاثة ان يتيمم ولا خفاء في بطلانهما ثم كلامه يحتمل ان ابلغ
الثلث تيمم ويحتمل انه ان زاد عليه انتهى ابن عرفة وفيما ان يغلو قليل العدد ابن الا بثمن او كثيرها
او بعوا ثمنه تيمم ولما كان يعرف بين شرائه بثمن معجلا او مؤجلا قال وان بذمته وقبول البساطي انه اذا
يد منه في تحصيل القرض مورد به على الاحتمال الثالث السابق فيحمل ما في البيع من المشاحة ولزم عادم
الماء طلبه لكل صلاة ما خرج عنه احتمال وجوده وان توهمه فيلزم الطلب مع علم وجوده
او ظنه او شك وبهذا اذا كان بغير الموضع الذي طلبه به او اوبه وحدث ما يقتضي وجوده ابن عبد
السلام وينبغي ان يختلف حكم الطلب في حقهم فليس حكم الفاز كالسالك ولا القادر كالمتوهم لو
لا احتياط ولا يلزمه الطلب ان تحقق عدمه لا من حبيب عيب وحيث يلزمه الطلب فيطلب طلبا لا يشق
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص بل الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله مالك من اكثر من يشق عليه
نصف ميل او الثلثان ليس كالشيخ ولا القوي ليس كالضعيف ولا المراة ليس كالرجل وعن مالك سقوط
طلبه على ميل او نصفه خوف عنائه او سلابة او سباع ابن رشد مفهومه طلبه في ميل وفي النوادر ان شق
فيه تيمم كرفقة قليلة كاربعة وخمسة كانت حوله الا فيلزمه طلبه منها طلب كثرة لا طلب
كثير بل معهم الا ومن حوله من رفقة كثيرة بان يطلبه ويتيمم فقال عبد الملك واصبغ وابن

عبد الحكم لا يعيد مع عدم سؤال الكثيرة ويعيد في القليلة في الوقت وفي الثلاثة أبدا أو ضعفه اللخمي والمازري
بأن توجه الطلب ممن حوله من الكثيرة كتوجهه لو كانا بانفرادهم وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع
اتكالهم على غيرهم ورد بأنه لو كان لعمه لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم **وحكى ابن
عرفة** نحو ما في قول ابن الحاجب في الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب
وإلا أعاد أبدا لا أعرفه ويحمل لزوم الطلب إن جهل بخلهم به فإن علم الإعطاء أو ظنه أو شك ففي وجوب
طلب يمكن الظاهر كلامه **ابن عرفة** ولو ترك ممن يظن إجابته فظنهم عدل أعاد أبدا إن سمع انتهى
يسئل حيث يظن إعطاءه وسمع أيضا إنما عليه أن يطلب ممن يليه ويرجو أن يعطيه وليس عليه أن يطلب
أربعين وسمع ابن القاسم سعته ترك سؤال ما قرب لصاحبه حيث يتعدى ابن رشد ويعيد في معهوده
انتهى ومفهوم حيث إنه لو علم بخلهم به لم يطلب سمع أبو زيد ابن القاسم إن لزم سؤاله من يعلم منه و
لزم نية استباحة الصلاة أو غيرها من الحدث الأصغر مما للطهارة تشترط له وقوله استباحة
مثله لابن الحاجب **ابن دقيق العيد** يحتمل الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل ويحتمل استباحة
جنس مطلقها وإلا وليس هو الذي ينبغي أن يحمل عليه لأنه إذا نوى استباحة مطلق الصلاة نشأ عنه تكرر
أمر وهو أن مطلقها محمول على الفرض أو النفل والفرض محتاج لنية تخصه فيكون حكم نية النفل وعلى
هذا لا يجزئه الفرض بذلك التيمم فلا يحمل عليه اللفظ بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف قال
وذكر المصنف في نية الوضوء ثلاثة أمور رفع الحدث واستباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدث و
الفرضية وذكر هنا استباحة الصلاة وأخرج رفع الحدث وبقيت نية الفريضة مسكوت عنها
والظاهر معنى أنها تكفي هنا كما في الوضوء ويفسر قوله نية استباحة الصلاة للعموم كما برهنه
بلفظه انتهى وما استظهره هو نص عن بعض البساطي لم أره الآن نصا والظاهر على فرع بنيه أنه يعتقد أن
كان المذهب ليس كذلك والمشهور أيضا لا يرفع الحدث كان قوله ولزم نية استباحة الصلاة محصلا
ولا جلا انتهى **وفيه أكبر** لم يلزمه أن ينوي استباحة الصلاة منه **إن كان** جنبا ومفهومه عدم الإ
جزاء إن لم ينوه وظاهره عامدا أو ناسيا وهو في الناسي أحد أقوال الثلاثة مشهورها ابن الحاجب عدم الإجزاء
فقال فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وذكر الثلاثة **ابن عرفة** فقال وفي إجزاء
جزائه لوضوء عن جنابة نسيت ثالثها يعيد الصلاة في الوقت ابن رشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباجي
عن روايته وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب وقول البساطي إن الأصغر يلزم استحضاره حال التيمم
ما يكفي فيه الاستباحة من غير ذكر المتعلق وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق وكذا قوله فإن ترك
عامدا أعاد أبدا أو ناسيا أعاد في الوقت مثلا هو المشهور بحيث ظاهره فتأمله ويلزمه نية الأكبر لو تكررت
طهارته الرواية ويحمل قول الشارح في الصغير ولو تكررت نية التيمم وقوله في غير الصغير يعني أن التيمم
للجنابة إنما الحدث ثم أراد أن يتيمم فإنه ينوي الجنابة أيضا غير ظاهر لأنه لابد من نية الأكبر إذا احتاج إلى احتياج
فتأمله لكنه تبع قول اللخمي لو نوى الجنابة ثم أحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة انتهى وجوز الشارح في
الكبير عود الضمير في تكررت للصلاة في قوله فطلبه لكل صلاة أي طلب الماء وهو بعيد لعموم لفظ كل
ولبعده قال البساطي الأحسن أن يقول تكرر ليعود على التيمم ليندرج هذا الاحتمال وما قررنا به في **وابن**
مع الحدث على الفروض وتعقب المازري قول القاضي وابن ما رفعه عدم وجوب استعمال الماء وأجرى
قبل حدثه بما لا تعالى على استعمال **القرافي** معنى قولهم لا يرفعه أي مطلقا والنافي رفعه إلى غاية
وجود الماء وبهذا يشير من قولهم لا يرفعه البحث اللزوم اجتماع النقيضين إن الحدث هو المانع و
الإباحة متحققة بإجماع وعلى هذا فلا ينبغي في المسألة خلاف انتهى ومثله قول المازري لعل الخلاف
في اللفظ **القرافي** وللمسألة نظائر المسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى شعر الرأس
وغسل الاعتبار في كل قولان والمذهب في مسألة التيمم والنية بعدها عدم الرفع انتهى وفي الإجزاء
يزوي بما

يزوي بما حلق الرأس بعد مسحه وقلم الأظفار بعد غسلها الرفع ونفي بناء شتة وبين من حلق لحيته بعد وضوئه
ويمسها فقولان بغير ترجيح ونظمتها **فقلت**

مسح الجبائر والخفين يجمعه ... مع قلم الأظفار وحلق الرأس
وحلق لحيته سأن أن صفته ... ما حجة نظائر لا تكن بالناس
في كلها قولان ما سمع ناعما ... والخلف في الرجاء لا بقياس

ولزم تعميم مسح **وجهه** كله ما بين بريه من أعلاه إلى أسفله **ابن دقيق العيد**
قال الأطلب ويراعي الوترة في الإرشاد وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر وفهم
من قولنا مسح أنه لا يتتبع الغضون كأثر العينين ولا ينبع غير ذلك كالخف ويده تحلى في الوجه اللحية وإن
طالت وهو كذلك قال في المدونة يمسح وجهه ولحيته بالمسح بالوضوء وظاهر كلام المصنف سواء مسحه
بيديه أو بأحدهما أو بأصبع قال في الكثر جواز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن وعب ويلزم مثله
في التيمم انتهى **الأقفهسي** يمسح منهما عن قوي فإن مسح فبأي لم يجزه انتهى ولزم تعميم
كفيه ظاهرهما وباطنهما **لكوعيه** بحيث لو ترك شيئا من وجهه أو من يديه لكوعيه لم يجزه
قال في التوضيح على المشهور انتهى البساطي هو والذي فعله من الأمر والذي لابد منه **ابن مرزوق**
يمسك ما غير الضرورة وأما معها فمن يطلب يدله ولم يجد من يتيممه **كفال** من يرفع وجهه وذراعيه
في التراب انتهى **ابن عرفة** ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله فقال الأصحاب لا نص ومقتضى معروف
المذهب عدم اشتراط التراب الأجزاء وقال بعضا ولحق عند الحدث لا يجزئ انتهى وبرشم الفلاني قول الر
سالة فيضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا على أن بعضهم عن نفضهما من فضالة
أن تعلق بهما شيء ويد خلع في اليدين تخليل الأصابع ومشى عليه صاحب الإرشاد ونسرا من ذلك
ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل وتعقب بأن القائل به ابن شعبان فقط **ابن زيدون** أراد العمرة
ومن في التوضيح الشيخ ما تقدم وجبن لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف وأما لأنه عمل إلى
المذهب لا يشترط التعليل يجوز على الحجر ما شبه لا يلزم التخليل ولم يتعقبه وإنه هنا بعبارته بعضه و
البساطي كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين أن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وإنما
الخلاف أن اقتصر على الكوعين فعلى المشهور يعيد في الوقت ثم قال المصنف أراد الحكم إن قلت
فليس كذلك وإن أراد ما فعله لكلامه من أن اللزوم بمعنى أنه لابد منه ويبطل بتركه فليس في كلا
مه ما يشعر به انتهى وهو في عهدك تشبيه الوجوب للمرفقين وإن كان أعترض في تعقبه على قول ابن
الحاجب ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص قالوا وتخليل الأصابع فإن
الحاجب لم يذكر تشبيها وكذا ابن عرفة لما نقل الخلاف في المسألة لم يذكر تشبيها فإنه قال في وجوبه
للمرفقين أو للكوعين والثاني مستحب ثالثها الجنب للكوعين وغيره لأنه لا يطهر ورابعها للمنكبين
مختلف الروايات الباجي ونقل ابن رشد وروايتهم ابن اللبابة انتهى وإن كان اعتمد على قوله في التوضيح
بعد ذكر ابن الحاجب المسائل الثلاث التي قدمنا هنا وما ذكره المصنف هو المشهور ومفهوم محتمل لعد
ذلك بجميعها أو الثانية فقط أو لهما وللثالثة والله أعلم الذخيرة **الكوع** آخر الساعد وأول
الكف انتهى وقال غيره هو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ
مطلقا في الوجل يسمى ما يلي الإبهام كوع ونظم ذلك الكمال الدميري

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ولزم صعيد طهر خلاف الوضوء ابن الحاجب على المنصوص ومقابله استقراء اللخمي
من قول ابن مسلمة بإجزاء ترك التيمم مع الاستقراء ابن مسلمة إنما يقول بإجزاء التيمم بعض

الوضوع وهو معنى الطيبة لا بن عبد الله وظاهره انه لا فرق بين ما على وجه الارض وما استخرج منها كحجر وتقسيم
ابن الحاجب له بانه وجه الارض قال ابن فرحون تخرج به ما قاله الشيخ من انه لا يتيمم بما اخرج منها كطين
كالطفل [illegible] باكله النساء قاله ابن عبد الغفور في الحاوي للقنادي وقول الرسالة ما ظهر على وجه الارض منها يحتمل
كتراب لحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والارض لا تختص بالتراب وسمي البساطي [illegible] الكافي بالمستقصية [illegible]
مستقصيا بها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل وسبخة وجص ونورة وزرنيخ ونحوه وظاهره جواز التيمم عليه و
لو تكرر على موضع واحد وهو كذلك [illegible] والماء ابن رشد ان التراب لا يتعلق به شيء من اعضاء المتيمم فيخرج عن حكم
التراب كما يتعلق بالماء من وسخ الاعضاء [illegible] كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه و
استشكل بما من الخبر البساطي كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وصحح خلافه والتراب هو افضل من غيره
ان لم ينقل ولو نقل اشار بذلك لقول اللخمي لا يختلف المذهب ان البداءة بالتراب اولى ويجوز التيمم على ثلج ابن عرفة
رواه ابن حبيب عن مالك وقاله الباجي [illegible] على تراب البساطي [illegible]
وجامد الماء والجليد مثله انتهى وظاهر كلام المصنف جوازه مع وجود التراب وهو كذلك على المشهور وقول المدونة
يتيمم عليه من لم يجد ترابا غير المشهور ولذا قال بعض المتأخرين انما وقع الشرط في كلام السائل لا في كلام ابن القاسم
ويحتمل انه مقصود [illegible] الجواز عموما حكاه غير واحد كابن عبد السلام ويجوز على خضخاض
وهو الطين [illegible] فان لم يجد الا الطين [illegible] التراب وبيديه ويخفف ما استطاع ويتيمم واشار له المصنف
بقوله وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء معجمة من الجفاف [illegible] من التخفيف قال عياض وجمع
في المختصر بينهما فقال يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا انتهى واما قول التهذيب كما نقل المصنف [illegible]
يتيمم على طين خضخاض وغير خضخاض [illegible] ويخفف وضع يديه عليه [illegible] فيه رواية
الجيم مع قوله عليه ولم يقيد المصنف الجواز [illegible] كما في المدونة مع ان ابن راشد قال [illegible] بانه يتيمم
به ان لم يجد غيره [illegible] ويتيمم على حجارة حجر نقل ضبطها بفتح الجيم وكسرها عياض وهو [illegible]
وقول البساطي [illegible] حجارة [illegible] اذا نسوبة كانت [illegible] كلام ابن عرفة قريبا
ولكنه سؤال [illegible] وخصه [illegible] من الحجارة لا ان طبخه يخرجه عن الصعيد [illegible] وغيره و لذا قال
لم يطبخ وهو [illegible] بالجص والنورة [illegible] لان طبخهما اخرجهما عن الصعيد ويتيمم
معدن [illegible] عليه كالحديد والنحاس والرصاص والزئبق ونحوه غير معدن نقد [illegible] فضة فلا يتيمم
عليه [illegible] عدم اجزاء التيمم عليه [illegible] عياض كراهته [illegible] الاطلاق واللخمي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ولم يجد سواه جاز له ان يتيمم على تلك الارض وغير جوهر كزبرجد وياقوت
ونحوهما [illegible] التواضع [illegible] فلا يتيمم عليه فهو معطوف على نقد [illegible] المنع والذي في قواعد
عياض الكراهة وجوز البساطي عطفه على ما قبله مما يتيمم عليه [illegible] ويتيمم على غير
منقول كشب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة واما ما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم
عليه بقوله كشب [illegible] قال البساطي ومنقول معطوف على نقد [illegible] يتيمم [illegible] ولذا غير منقول
[illegible] الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول منه لا المنقول [illegible] التنبيه
وقع في بعض النسخ زيادة [illegible] زيادة [illegible]
وكذلك قوله منقول ان عطف على نقد [illegible] معطوف على [illegible]
المشهور فيهما [illegible] على منقول غير التراب [illegible]
لتكلف انتهى وفي [illegible] المشهور انه ان نقل التراب يتيمم به وان نقل غيره فالمشهور [illegible]
ظاهر عبارته يعني ابن الحاجب وظاهر كلام [illegible] المشهور [illegible]
المصنف كان الملح مصنوعا [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] في العرف بينهما وبين التراب [illegible] وابن راشد [illegible] الصعيد
ونسمي

ونسمي عفا فيه وتصير معروفة لمنابع الناس ابن ناجي افتى شيخنا الشبيبي انه لا يتيمم على الاجر
حتى [illegible] وافتى شيخنا [illegible] يتيمم وان لم [illegible] انما هي [illegible] لا بصنعتها
وجاز لمريض حائط لبن ابن عرفة الجواز ان ستره بجص او جير منع ولا سمع ابن القاسم يجوز للمريض ان كان
لبنا كما ذكر ابن عرفة وغيره وفي القاموس [illegible] بفتح الجيم [illegible]
[illegible] وهو النورة [illegible] او حائط حجر قال ابن حبيب ان كان حجرا [illegible] ترابا في
[illegible] التونسي وابن رشد [illegible] مطبوخ [illegible] التونسي جواز على الحجر لا بحصير وخشبة فلا يتيمم عليه
البساطي يحتمل انه خاص بالمريض وانه عام [illegible] ولا يكون معطوفا على حائط ويعلم منه الحكم في غيره من باب اولى وعلى
الثاني يكون معطوفا على صعيد [illegible] وجه انه لما اخرجه مما يلزم [illegible] فلا يعلم حكمه
حينئذ [illegible] الجواز او الكراهة او المنع وفي الرواية لا يجوز التيمم على لبد ولا بساط ولا ثياب ولا حصير وان كان فيها
غبار وابن حبيب جاز [illegible] ابن الحاجب لا يتيمم على لبد ونحوه [illegible] كما هنا وقال اللخمي
لا ان يكن ما عليه من التراب حتى [illegible] وله اسم الصعيد ولزم موالاته في الوقت ابن شاس [illegible] التيمم
بعد دخول الوقت واجازه ابن شعبان قبله بناء على انه يرفع الحدث ولما كان الوقت يختلف باعتبار المتيممين [illegible]
بقوله فالآيس من الماء [illegible] في الوقت يتيمم اول المختار [illegible] بالتأخير [illegible] فوات فضيلة
الوقت والماء [illegible] ان التأخير مستحب وهو خلاف [illegible] الوقت [illegible]
الحاجب الوجوب والمدونة محتملة لهما [illegible] استحبابا او وجوبا والمتردد في لحوقه
[illegible] وعدم لحوقه او في وجوده [illegible] يتيمم وسطه والمقول به [illegible] من مسجون ونحوه
ومريضا لا يجد مناولا ابن عرفة عن ابن ابي زمنين وسط [illegible] ثلث القامة
لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل [illegible] باعتبار [illegible] الحركة وقال الباجي
وابن رشد معناه وسطه [illegible] اسم الوقت [illegible] وفضيلة الماء والوقت والراجي وهو من غلب
على ظنه ادراكه او الراجي [illegible] على الوضوء يتيمم اخره وفي رواية ابن نافع وابن وهب [illegible] اخره [illegible]
وقت [illegible] من شرط التيمم عدم الماء ولم يغلب على الظن حصول [illegible] فضيلة اول الوقت يجوز تركها لغير
ضرورة بخلاف فضيلة الماء [illegible] وفيها اي المدونة تأخير الماء الراجي
المغرب للشفق [illegible] ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية اخرى وهو غير مسافر [illegible] الشمس
[illegible] قبل مغيب الشفق [illegible] يتيمم ويصلي ابن عرفة وفي العشاء [illegible]
[illegible] او المغرب [illegible] المصنف مسألة المدونة [illegible]
[illegible] الوقت المختار والمغرب [illegible] درج هنا على ما استظهره
في توضيحه [illegible] مغيب الشفق [illegible] المصنف عن المدونة [illegible]
[illegible] المغرب موسع وان الراجي [illegible] وسن ترتيبه [illegible] الوجه على اليدين
فان نكسه وصلى اجزاه [illegible] عياض [illegible] اعادته لكل
صلاة [illegible] وقال بعضهم [illegible]
ليستعمل [illegible] وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين وتقدم الكلام عليه [illegible] وجوب المسح على
الكوعين وسن تجديد ضربة ثانية ليديه [illegible] على تراب او على الصفا كان التراب
قليلا او كثيرا ابن عرفة وفي كونه بضربة او ضربتين [illegible]
[illegible] وعلى الثاني لو تيمم بواحدة [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible]
في الوقت ابن نافع [illegible] اللخمي على التيمم [illegible] على التراب [illegible]
[illegible] ابن القصار [illegible]
تخريج الباجي على قول ابن نافع وعلى قول مالك تجزيه [illegible] عن ابن القاسم

وبالكف ولا يشترط وضع اليدين معا بعد نزع الخاتم ولا تخليل الاصابع فلينتبه الظاهر لزومه على قول ابن شعبان بتخليلها انتهى
والمراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط قال في التلقين وفي اطلاق الضرب على الوضع تسامح **قال ابن فرحون**
في شرح التهذيب ولما لم يطلع عليه بعض مشايخي تعقب قول التلقين وصفته ان يضع يديه الى اخره فقال
عبارة الفقهاء يضرب وربما يؤخذ منها ان الوضع غير كاف الا ان يكون مراده الوضع على وجه الضرب فاذا لا اختلاف
انتهى ويليه حكم من اقتصر على ضربة **وندب تسمية** بان يقول بسم الله وتقدمت بمنزلة غير مبينة للحكم
واعادها هنا اليا انه تم اختيار لصفته مبينا حكمها بقوله **وندب بدء** موحدة بعد المهملة مهموز
بظاهر يمناه ما بعد المسح **بيسراه** بان يجعل باطن اصابع يده اليسرى وفوق ظاهر اصابع يده اليمنى
ثم يمرها منتهيا **الى المرفق ثم يرجع او مسح الباطن** من ذراعه بيمناه باليسرى وينتهي **لاخر الاصابع**
قاله ابو القاسم واختاره ابن ابي زيد وجعل الحقوق المختار اكثر الاصحاب جريا على القياس في كمال طهارة العضو
قبل الشروع فيما بعده **ثم يفعل في يسراه كذلك** اي مثل ما فعل بيمناه ويجعل كما جعل في اليمنى وقال مطرف وابن
الماجشون من يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح الكف بالكف وسئل الصنعة في التهذيب
ابن عرفة وظاهر الروايات مسح كفا ابهام اليمنى واليسرى مع كما هو ظاهر للرسالة وابن الجلاب اخر ابلغ ما
تخلل الاصابع اليسرى كما ... ابهام اليسرى **قال الشارح** ... ابهام اليمنى [illegible]
لما فيه بيسراه للاستعانة البسملة والثانية للاستعانة قال واعترض على المصنف بان المبتدأة بكفا
مسح اليمنى التجويز في التيمم فضلا عن كونه مندوبا ومع ضعفه ثم قال واعلم ان المندوب المبتدأة لا خفا فيه
ولا يقدح في ذلك كون الامر ابين من وضا انتهى **وبطل التيمم** **بمبطل الوضوء** السابق في نواقضه **وبطل**
ايضا **بوجود الماء قبل** شروعه في **الصلاة** اذا لم يضق الوقت عن استعماله اتفاقا وكذا ان ... ولو
جرد قرقا لو اشتغل باستعماله لخرج الوقت وهو كذلك على احد القولين والصحيح انه لا يبطل ... كما مر
اذا اتسع الوقت للطهر به والاصل يتيممه لا يبطل ان تركه لما احتمله فيمن معه ماء ووضا والوقت عن استعماله
لانه وجد الماء قبل تيممه وفيه قولان محتملان وهل يتيمم وجد بعده ... وهذا فرع
ذكر صاحب الطراز بلغزيه وهو ان المتيمم ماء فتوضأ به وصلى ولم يصل على ... فسته
... ان لا ينتقض تيممه قال وبرده بالعجز عن المنتقض قال وفيه نظر لعدم الحال تيممه بصلاته ويدخل
في ذلك ما لو وجد جماعة ما يكفي واحدا ... احدا ابطل تيممه ولم يبطل تيمم غيره ولو يسلموه له
اعتبارا على الاصح واما لو وجبه لاحدهم ولم يتعين ... بطل تيمم من يسلمه الا ان يكون لاجله لقوله انكم وان فعلوا
كاشتراكه بينهم ونصيب كل لا يكفيه ابن القاسم ان وجد اثنان كفاية احدهما وتشاحا نقصا ... ان ترك
احدهما المقاومات فمكن يطوع ما يحب ... شراه به وصلى اعاد ابدا ان كان معه وعين بطلهما التيمم الا ان يجيبا
للقرعة بمن صار له بطل تيممه وينبغي ... جيه نصيب صاحبه وان كان احدهما موسرا وبه الوضوء
به وعليه قيمة نصيب صاحبه الا ان يحتاج لنصيبه بنفسه لا بوجوده بعد **فيها** فلا يبطل
تيممه ويجب عليه التمادي قاله ابن العربي تغليبا للجزء الماضي منها وان قل قال في الارشاد ولا يلزم اعادة الصلاة
وحكى ابن عبد البر في كافيه وحكى سند ... وهذا العظم ولم يحفظه اللخمي تخرجه من العريان يجد ثوبا وهو
في صلاته ومن كل صلاة في صلاة ومن نوى الاتمام وصار الى اقدم والى الجمعة وردة التلمساني بعدم البدل في
مسئلة العريان وبسبقية العلم في المنتسبة ... ضرب من التفريط وبنفسه في نية الاتمام وفي نحو العالي
بناء على تقرر العذر قبل العلم اولا ثم استثنى من وجد الماء بعد الشروع فيها بقوله **الا ناسيه برحله**
ثم ذكره وهو فيها فان تيممه وصلاته يبطلان للتعين بطه ويستعمل الماء وعلى هذا قول التهذيب وان ذكر الماء
في رحله قطع ومثله لابن الحاجب ولما بين حكم من وجد الماء بعد تيممه قبل الشروع في صلاته او وجوده فيها وهو
فيما ابتغ ذلك بين حكم من وجده بعدها فقال **ويعيد المقصر في الوقت** عند ابن القاسم
وصحت عند ان لم يعد ... مستغنى عنه بما قبله وكانه ذكره لينبه على خلاف ابن حبيب
في قوله

وفي قوله لو تيمم من اول ما لا اعادة في الوقت ان تيمم بعد ... الا علم ابن ... النقص ابن ... بقوله **كواجد**
بعد فراغه **بقربه** يعيد في الوقت اذ لو فتش لوجده او **واجده في رحله** بعد ان تيمم وصلى وكان قد اظنه في
جله فانه يعيد لتفريطه الا **ان يسبب رحله** بما به فتيمم وصلى ثم وجده بعد الصلاة فلا يعيد لا في الوقت ولا غيره لعدم
تقصيره ويعيد في الوقت من تيقن الماء وتعذر وصوله اليه كما يقال من يخاف لصا او سبعا ثم تبين عدم ما
خافه كذا في ابن الحاجب وفسره في التوضيح بتيقن الماء كما قررنا قال فلو لم يتيقن لم يعد بعبارته اعني ابن الحاجب فكلام
قال شيخنا واعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز ان يتغرر بنفسه انتهى ثم تبع ابن الحاجب بعد قوله فانه
ولم يتيمم على يقين شيخنا رحمه الله تعالى **ابن هرون** وهو قالوا معنى لما اذا كان خوفه لا يشك فيه غالبا كما قال
ابن القاسم انتهى ونحوه في ... ينبغي مع توزيع البساطي حيث قال ان المسئلة الخائف صور تسقط احداهما ان يجد الماء في
غير الموضع الذي كان فيه والثانية فيه ويظهر لا استباع في الصورة الاولى تقصير عندك وان بعد ان كان مراده بعد
جمع الحفظ مع غيره لا اشتراط المبالغة الا على وانما الصورة الثانية فيهما احتمال **و** يعيد في الوقت مريض عدم
مناولا اطلقه ابن الحاجب وقيد في توضيحه بمن لم يتكرر عليه الداخلون فلبس مقصرا وترك التفتيش هنا وراجي
قدوم تيممه وصلى قبل اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره فلو وجد ماء غير ما كان يرجوه
فلا اعادة البساطي فيه نظر انتهى ولعل وجهه انه وجد في الموضع الذي كان يرجوه فيه **و** يعيد في الوقت متحير
في لحوقه وعدمه مع القطع بوجوده فيتيمم وصلى ثم لحقه لتقصيره وتعليل الشارح له بقوله انه لو اعتز في سيره
لحركه لا معنى له اذ العرض اه ركاه واحترز به على المتردد في وجوده فيتيمم وصلى ثم وجده فلا اعادة عليه لا استفادة
للاصل وهو العدم **و** يعيد في الوقت ناسي الماء فتيمم وصلى ثم ذكر الماء **بعدها** ونحوه قول التهذيب وان لم يذكره الا
حتى فرغ من صلاته وقد نسيه او جهله اعاد بها في الوقت انتهى اصبغ يعيد ابدا وشهره ابن عطاء الله ولم ينبه
هنا على تشهيره لقوله في توضيحه فيه نظر لانه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة انتهى عبد الحق والعرف عند
مالك يمن نسيانه ترك رحله وما يسبب الرفقة في الفقهاء ان التيمم روعي فيه خوف فوات الوقت ولعنت الرفقة متفاوتة
بوقته هنا وفواته ايضا فان التيمم يجوز مع وجود الماء في بعض الاوقات ولا كذلك الرفقة وبهذه المسئلة اعلم
وقوله او رحله وليست مكررة للاكتفاء الدعوى عن تحصيلها انهم عليهما **كمقتصر** في تيممه على مسح
كوعيه والتشبيه لا ماداة الحكم في الاعادة في الوقت لا مقتصر **على ضربة** والحق الوجه واليدين بها
اعادة عليه ثم شبه في **الحكم** الاعادة في الوقت ايضا فقال **وكمتيمم على مصاب بول** مثلا كتراب
جاف واستشكل ذلك بتعصيب الطيب بالطاهر واعتذر عنه بوجوه اشار المصنف لاثنين منهما بقوله **واول**
قول المدونة المتيمم بتراب نجس كمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت **بالمشكوك** اي حمل ابو الفرج قولها
نجس على تراب مشكوك في نجاسته اي غلبة النجاسة ولم تخفهم فيه واما المتيقن نجاسته لا اعادة ابدا وهو
ظاهر قول ابن حبيب واصبغ او بان البول مشكوك فيه بل هو من تعميم البول **و** حمله عياض على ظاهره من ان ما
لعنة النجاسة لقوله ايضا ومن تيمم على موضع قد اصابه بول اي عذرة فليعد ما كان في الوقت وقول البعض
يجري الحقيقة انما هو الاول واما الثاني بمعنى الظاهر تقدم جوابه **عن مثل** هذا غير مرة **واقتصر** على
الاعادة في الوقت مراعات للقائل **بطهارة الارض بالجفاف** محمد والحسين وابن كاسر وعمه وهم ابن
وقيت العين واشار ابو سعيد الانتصار بمثل التاويل طلبقة وهو قول اصابه بول وجف وهم تربة
اللقطة تشعر بان المتيمم لم يعلم ولعمر هي حيلة من حيث الفقه للكن ينبغي للمختصر ان يزيد شيئا لا
ان يتبعها له من عقل لا تيمم فيمن يخشى انه يعيد المعنى واعتبروا ايضا بان الماء في محل الحدث لكمال الطهارة
و المتيمم انما انتقل للتراب اخرا انما يعرف بالاجتهاد حاله بتحيير الماء فينتقل منه المتهور وغيرها والصعيد
ينتقل منه لكا ... قاله ابو بكر التعالبي ولو الحلم ... لا عادة ابدا وان الارض تسعى عليها الرياح التراب
ويحيله الماء والتجسس وبان العرض هو الضرب على وجه الارض وليس من شرط التيمم علوق تراب بالبدن فلا
يؤثر فيه نجاسة الارض فيما زينة الحصول الضرب في الموضعين وكلها متقاربة الضعف واقربها الاخير
انتهى ولم يعلم من كلام المصنف ما تجوز الفروع علي ... ابن عطاء الله وهو كما هو اطلاق الكتب او حمله

على ما ان الا جهل واما الوعم بنجاسته لا عاد ابدا وهو قول ابن حبيب ويشهد بذلك قول ابن سعيد ووجه الاسريرى
تخريج ابن القاسم التراب على الماء في قول مالك من توضأ بماء غير طاهر يعيد في الوقت غير صحيح والتشبيه غير
مستقيم لان الماء الذي قال فيه مالك ذلك هو اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم يغيره فهو موصف بعدم الطهور
مجازا والتفاع لانه يحسر وانما وان المسئلة ان يتوضأ بماء غلبت عليه النجاسة وغيرت اوصافه وهذا فيه الا
عادة ابدا وقد يقال في مسئلة المصنف اشكال وهو ان ذلك ان القايلين بطهارة ما ازيل بالجفاف اختلفوا فمنهم من
قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ومنهم من قال يجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها انما ثبتت بتحريف
لهيتو وطهارة التراب المتيمم به ثبتت بتحريف فكيف لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعي ومنع مع عدم
الماء تقبيل متوضئ لان ذلك ينقله عن الطهارة المائية لترابية واقتصر على التقبيل تبعا للمدونة ولا
يغيره من لمس وغيره مما يقدر على رفعه من نواقض الوضوء كذلك ومنع مع عدم الماء جماع مغتسل
لما سبق الا لطول فانه يجوز ايضا في المغتسلة ونبه بذلك لا مستثنا على خلاف ابن وهب لقوله بالجواز
وان لم يطل الخبر في ما قال مالك فقلت ارض الصحابة وليس فيها ماء فقال الصعيد طهور لمن لم يجد
الماء عشر سنين رواه احمد ابو داود وحمله اهل المذهب على الطول وفرضها في المدونة في المسافر لانه
الغالب في فقد الماء كما فرضها المصنف في المغتسل لجماع لانه الغالب وقد يقال الجواز من يلزمه الغسل
لزمه الغسل قبل ذلك او بلغ ولم يلزمه وكذلك لا يجوز وطء من حيضتها حتى يكون معهما من الماء ما تغتسل
به ما يغتسلان به جميعا ولا فرق بين ان يجامع امته او زوجته المسلمة او الزمية واخذ المازري من هذا ان
من اراد وطء زوجته في المغتسل وابت لاجل ضرر الغسل انه ان كان ترك الوطء يضرها وجب عليها التمكين وتيمما
وان لم يضر الغسل بالماء السخن الا بلا ان القول هنا جعله في المدونة مبيحا لنقل من الطهارة المائية الى الصعيد
بنية وعرية لا يبيحه وكان مسئلتنا انظر نص السؤال والجواب في المسئلة العاشرة بين المازري وذكر الحنش
في حاشية والمصدر هو تقبيل وجماع يصح كونه مضافا للفاعل والمفعول وان نسي احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها تيمم خمسا لكل صلاة تيمم لوجوب سؤاله لصلاة ترى
كل فرض لا بد له من تيمم واختلفوا هل الا صل في الواجب كل واحدة من الخمس كما لو تحقق تركها او الواجب واحدة لا بعينها
والنوافي لتحصيل تلك الواحدة فعلى الاول يتيمم خمسا وعلى الثاني يتيمم مرة ويكون التيمم لعرض نتيجة قبله
باعواجب وفرض في الفصل ومات ومعه حي جنب قادر على غسله والماء لا يكفي الا احدهما واتما
قدم مع استوائهما في الاحتياج لانه مالك ولو كان الماء للحي لكان اولى به لا الموصى بعشر على الحي فيقدم
به على صاحبه الميت لان جعل النفوس مقدم كونه مملوكا لهما فيقدم الحي الجنب على الميت وييمم
الميت لان الميت غير مخاطب والحي مخاطب قاله ابن القاسم وقال ابن العربي الميت هنا مقدم لان طهارته عن
جنب وليس لها بدل وطهارة الحي بدل ولها بدل وعلى ما قال ابن العربي هل يقضي على الوارث نقده بالقيمة وان
زادت على الثلث او انما يبيع في الثلث قال المصنف نظر البعض على ابي القاسم من جهة انه من رأس المال نظر
في كلامه نظر من جهة انه فلو انه اجرعها على الاولى والاولى في كلامه هو قول ابن القاسم ولا تجريع عليه وانما
التفريع على قول ابن العربي بصوابه الثاني بدا مثله ورح ما قال ابن العربي بان الميت بتيمم عند تعذر الماء
بدلا على انها عن حدث وضمن من قدم به قيمته حصتها حاضري العسكر لو رثته الميت والشريك الجنبا
فيمن كان الميت ابن رشد في متفاوت الحي ورثة الميت ان اراد ومما نص ابن العربي ان اجتمع جنبا وحايض
حمسين او اقال في الحبيرة لانها تستعين بالغسل اكثر من الجنب واستويا فيما هو الغاية في ان الغسل واحد	وعاد
انتهى واستشكل المصنف ضمان القيمة وهو مثلي على بعضهم من استهلك طعاما في الغلاء وطولبا
به في الرخاء فانه يلزمه مثله على المشهور وعن اسلف فلوس فبطل قطع التعامل بها فانه يلزمه المثل
ويقول ابن القاسم في العصا انه تعذر مثله يصح حتى يجد واجاب بانه لو كلوا المثل لكان موضعه
وهو غاية الحرج او الاحتياج للماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول له غالبا في كل وقت وايضا
لو ضمناه المثل لضمنه موضع التشاح وقد يكون له فيه قيمة او قيمة قليلة فيكون غبنا

للوارث وتسقط صلاة اي ادائها في الوقت ويسقط قضاؤها ايضا في المستقبل لعدم ماء وصعيد كراكب سفينة لا يصل للماء او مصلوب او فوق شجرة وتحته كسبع او مريض لا يجد مناولا ونحو
ذلك وهو قول مالك واختاره عياض والسيوري ويجيبها ابن القاسم عكسه يصلي الان ويقضي اشهب
يصلي ولا يقضي واختاره الاكثر اصبغ عكسه يقضي ولا يصلي الان وجه قول مالك ان الاداء لم يحصل شر
طه وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي وقد اختلف اهل الا صول هل من شرط القضاء تعلقه بالقاضي او
تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقول اصبغ على الثاني وقول ابن القاسم على الاحتياط في جانبه الاداء
وقول الحساني اضعفها قول اشهب فيه نظر لانه الذي عليه الاكثر وحكى اللخمي عن ابن القاسم يسبحون مشايخ
من المرنوة للتيمم بالارض بوجهه ويديه كما يفعل في ايماء السجود ابن عرفة وعزاها ابن العربي
لسنة وذكر التتائي واختار قول اشهب ونظم بعضهم الاربعة فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما	فاربعة اقوال يحكون مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك	واصبغ يقضي والاداء لاشهب

وقد يلتقيا بالقاسم فقلت

وللقابسي والربط يومي لارضه	بايد ووجه للتيمم مطلبا

فصل

ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال ان خيف غسل جرح بالماء بحيث
يخشى منه مرض او زيادته او تأخر برء كالتيمم اي كالخوف الموجب للتيمم مسح الجرح
مسح جواب الشرط ولم يذكر كابن الحاجب حكم المسح وهو الجواز بيع النوادر عن المجموعة من كثرت جراحه
اسفل رجليه من الشقق يداويه ويمسح عليهما وليس عليهما خرق من ذلك جايز وليس عليه ان يتيمم
بعد ذلك كما لا يتيمم الماسح على الجبائر وفي النوادر ايضا عن مالك من في راسه جرح وهو جنب فله ان
يدع غسل راسه وهو مما يكون عليه وقال عنه وفي العتبية ايضا مالك يغتسل ويتنكب الماء عن
جراحاته فاز برئ غسلها يريد يوم غسل راسه وجراحاته ويمسح على ذلك او على خرق تكون عليه
انتهى واعاد كما رايتها سلفا الا ان مسائل الشيوخ قول ابن الحاجب ويمسح على جراحه بانه لم يره وانه سمع من
اشياخه عمده ان الوجه في ذلك المسح على الجبيرة لا على نفس الجرح انتهى ابدا كما في الجرح
رونها بالضم الاسم وبالفتح المصدر ثم جبيرته يمسح عليها ان لم يقدر على مسح الجرح وهو الدواء الذي يجعل
على الجرح ونحوه بالا عواد ونحوها التي تربط على الكسر او الجرح فان ترك المسح على الجبيرة اعاد ابدا
وان كان ناسيا جبيرة تعادلا كالفاقة وان لم يفعل التربيع بالتسليم ثم عصابته التي تربط
به على الجبيرة يمسح عليها ان تعذر حلها ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق من كثرت عصائبه
وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على ما مر فيه وتخرج الجواز على خف فوق خف يريد بان شرط الجبيرة الضرورة
بخلاف الخف ابن عبد السلام عسكر في شرح عمدة العصابة بالفتح والتفنيتي انتهى وفي نسخة معتمدة من
الصحاح والقاموس ضبطها مكسورة بالعلم ثم حشيه في جميع ما تقدم على ترتيبه ثلاث مسايل يمسح
او الجرح بالجبيرة والعصابة يشترطه مقال كفصد ومرارة من ماح يجعلها على جبيرة كسمرة ونحوه
والخصوصية للمرارة لقول صاحب الارشاد فيما يلحق بالجبيرة وكسوة القرح والا او غشاوة انتهى
وقول ابن حبيب استخف مالك للرجل تنكسر ظفره فيجعل عليه ان يتوضأ به كذلك وقرطاس صدغ
يلصق به لصداع ونحوه مما ينقله لمداواته فانه يمسح عليه المحاطب وهذه الثلاثة كالمستغنى
لذكرها ذكرها لرفع توهم عدم الحاقها وفروق الشارح على ان التشبيه في المسح على العصابة في القرطاس
ومرارة وما بعده معطوف على جبيرته ويمسح على عمامة خيف بنزعها الضرر ان مسح على راسه قال
ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ويمسح على جراحه من هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه قروح علته
لا يستطيع معها غسله في الطهارة الكبرى انه ينتقل للمسح خلافا لما في اسولة ابن رشد انه
ينتقل للتيمم وبالاول كان يفتي اكثر من لقيناه وبحوه قول ابن عرفة ويفتى ابن رشد بتيمم من
خشي على نفسه من غسل راسه دون مسحه بعيد الا انه مسحه انتهى وقول الجنب من لم يتزلة

اي الغسل يحصل به ضرر فانه يمسح راسه ويغسل جسده في سمعه من شيوخ عن سحنون لو احتاجته لعلته ولم ار الا لمصنف
ولما كان الحكم السابق عاما على تفصيله في الطهارة الصغرى والكبرى بالغ بقوله وان بغسل وكما الاعرف شن الجبيرة في
العائد على طهارة او لا فال وكان منتشرا بها اي العصابة وغيرها بلا طهر بانه يمسح عليها لانقلاب الحب يشتمل في المسح
عليه ليمسه على طهارة ويعرف بان الجبيرة مخالف لشرطها على غير طهارة والرخص لتحصيلها لحصل الضرر وكذا القصد
وان انتشرت عصابته وجاوزت المحل المجروح فلا يفتح به المسح على محل الجرح ان في الـ من ضروريات الشدة ان حلها
بعيث العرض وان لم يكن تعذر مسح ما تحتها وانشار لشرط المسح انه لو قوله ان صح جل جسده بمسح بغير ضرورة
ان الممسوح حينئذ يصير تابعا للمغسول فلا يمن اجتماعه معه او قل اقله لكونه اكثر من يد او رجل فيمسح بشرط
انشا واليه بقوله ولم يضر غسله اي الا فلا الاكثر انه يمس جريحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح والا فان
ضر غسل الا قل الصحيح فالاكثر الجريح فرضه حينئذ التيمم رفعا للضرر والمشقة كان قل الصحيح
جدا كيد او رجل اي اغتسل على ان القليل العدم ومقتضاه انه لو غسل جرحه وغسل القليل وكذا مسح الجريح لم يجزه لانه
ليبات بالاصل ولا بالبدل ومثله في الارشاد وخرج به بعض في شرحه الصغير وان تكلف وغسل الجريح اجزأ لاتيانه
بالاصل العزيمة قال عبد الحق والتيمم حفه فان اسقطه سقط كما لو صلى قائما مع ميبح الجلوس وان تعذر ومسها
اي الجرح حيث لا جبيرة بان يشق وضعها لتالمه بها او بان لم تثبت كما لو كانت تحت المارن او لم يمكن وضعها لكونها
شعار العينين وهي اي الجرح باعضاء تيممه الوجه واليدين تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها وتوضأ
اي فعل ما يجب في بقية اعضاء الوضوء من غسل ومسح لانه لو تيمم لترك ما فرض او ان تيمم نا فرض ولو فرض
به كلا منه هو معنا قوله في توضيحه اذا كان لا يقدر على مس الجراحات لا يكفيه ذلك في ترك المسح بل ابد مع الا
من احدا من وان اما ان تكون الجبيرة لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او كانت لا تمكن اصلا كما لو كانت في اشفار العينين
وقال البساطي لا ادري لم قال وتوضأ ولم يقل كابن الحاجب وغسل ما سواها ليعم الغسل والوضوء

والا بان كان الجرح في غير اعضاء التيمم فثلاثة يتيمم ان كثر الجرح لا ان قل فيغسل ويغسل ما عداه ان قل
ورابعها يجمعهما بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح وانما يتيمم مطلقا ليأتي بطهارة تامة
ثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء وما احسن اختصار ابن عرفة في سياق
المسائل وعزو النقل حيث قال فيها ان شق جل الجسد او بعده غسل ما سواه ان كان محل التيمم والا ففي
تيممه ووضوئه تاركا ثالثها ان قل توضأ لعبد الحق عن غيره وبعض شيوخه ونقل ابن
بشير وان نزعها اي الجبيرة لدواء مثلا او سقطت بنفسها ان لم يكن بصلاة ردها ومسح وان كان بصلاة
قطع صلاته وهذا جواب ان التي لغية الغة ويعم معه جواب ان الاولى وردها لمحلها ان احتاج لذلك في الحو
ات ومسح عليها لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وان صح اي برئ جرحه او قرحته غسل ما كان
يمسحه من المغسول ان شاء كان او غيره ان كان جنبا ومسح متوضئ راسه ومن في الراس بمحوبه ولا جل ذلك
كذلك فلو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة فقال ابن عرفة لو نسي غسل ما كان عن جنابة فيهما ان كان في مغسول
اجزأ قضى ما صلى قبل غسله ولا غسل فقضى كل ما صلى ولو نقضه بعد من اجزاء تيمم ناسي جنابته ويعرف الصقلي
بان التيمم تبعا لما هو بدل له وعن في بانه بدل التيمم ونحو كن ناه لا نه مفهوم قول المصنف غسل ولكنه تعقاه ابن صالح
وايضاحه قول التوضيح تقدم ان المشهور فيمن تيمم لا يستباح منه الصلاة من الجنابة لا اصغر نا سيا لا كبر عن احد
جزاء فيقال عليه ان نية الاصغر لا ما ان تنوب عن الاكبر او لا والاول يوجب الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة
والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء ويفرق بوجهين الاول ان تيمم الوضوء كالوضوء وهو لو توضأ ناسي
الجنابة لم يجزه فاجري البدل واما مسألة الجبيرة فالمطلوب في الوضوء والغسل انما هو محلها والفرض انه غسل
بنية رفع الحدث فصح الاكتفاء بغسلها من الوضوء عن غسلها في الجنابة والثاني ان التيمم بدل والجنابة اصل
فلا ينوب عن غسل الوضوء اصل ينوب عن اصل انتهى ابن عرفة من نسي في غسل جنابته مسح راسه

اصل

لمشقة

لمشقة غسله مسحه في وضوئه يجزئه فقال ابن عبد السلام وبعض شيوخه رضيه بانه للمغسل واجبا لكل
الراس اجماعا للوضوء فرض بعضه وان عم بالعموم غير واجب اجماعا فصار كفضيلة عن واجبة فليف
وجاز مسح الغسل عن الغسل والمسح يكفي عن الغسل

فصل ذكر فيه الحيض ومدته والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك

والحيض لغة السيلان يقال حاض
الواحد اذا سال ويقال انه ماخوذ من حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقيل من الاجتماع
الماء فيه ورد بان الحوض واوي وهذا يائي ويقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة
وطالعة والحيضة المرة الواحدة والوحدة بفتح الحاء والكسر اصطلاح المذهب على انها المراة التي يعبر بها
من زمن الحيض في العرف ولا يستبرأ ويكسر الحاء الاسم والخرقة التي تستعمل بها وحقيقته انه غسالة
لجسد وفضلات الاغذية التي لا تصلح للغذاء وسببه اعانة حواء لادم على اكل الشجرة عقوبة لها لعدم بها
عن طاعة ربها وفيه قد يقته واقربه بقاءها كما ذكره القرافي او لانها كسرت شجرة الحنطة فادمتها او لانها
عاقبت الحية بسلب قوائمها كما قاله القرطبي او لا ما تعلق به نفسه بفي اسمه بل العجرة مجرتها ولانه
منهن قوله اسماء نظمتها بعضهم فقال

للحيض عشر اسماء وخمسها | حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك اذى ضحك | دم وعرس وراس نفاس قدر اعصار

وشرعا قال المصنف هو دم وهو كالجنس يشمل كل دم وخرج به غيره الدم وسواء كان اسود او لا
كصفرة او كدرة على المشهور لحديث عائشة ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من اثر الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والدرجة بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج بضم الدال وسكون الراء وقيل العكس والكدرة الخرقة يعني عكسه كما الدعوا الصلاة
والكدرة شيئا كدم رواه البخاري وزاد ابو داود ويعد الطهر البساطي وانه انما يحمل ذلك بين
بينهما معارضة لحمل الطلوع على الفعل وحديث عائشة رضي الله عنها قبل الطهر قال في التهذيب
عن ابن القاسم وان رات صفرة او كدرة في ايام حيضتها او غيرها فهو حيض وان لم ترمعه ومثله في الجلاب
والرسالة والتلقين ابن الماجشون هما حيض ما لم يكونا بعد اغتسال فيجوز الوضوء وهذا الذي روات
ما اوغسالة عقب طهرها نسمي الترية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ابن ناجي جعل
اللخمي خلاف قولها وجعله المازري والباجي المذهب خرج بنفسه لا يسمى كما فتضاء وواحدة ومن
ابن سيرين عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج لا يسمى حيضا قال بلا القاسم انها نقرايه من العرف ولا تحلين الا
ستهلال ونوقف على تركها للصلاة والصوم انتهى والظاهر على نفسه عن تركهما المصنف فقال الظاهر
لا استعمال لانه عن الحيض انتهى واجاب عما اعترض به على ابن الحاجب من انه استعمل الكلمة بنفسه في
محلها فانها انما استعمل في التاكيد بها بمنا لتحسينا لمخرج الا ان التاكيد به يجعل معنى الحقيقة لدفع
توهم المجاز كجاء زيد نفسه بخلاف هذا انتهى وجاز معنا بما انه لم يستعمل على خروجه بنفسه فلا ته كما
بنية في خروجه كقولك فعلت كذا بنفسي من قبل من تحرر عادة خرج به الدم الخارج من غير القبل
والخارج بنفسه من قبل صغيرة كبنت ست ومنتهى الصغر تسع وهل اولها او وسطها او اخرها اقوال
وكذا الكبيرة الايسة ابن عرفة ويذكر بها بنت الخمسين والسبعين ثالثها يسئل النساء لابن
شعبان وابن شاس وابن حبيب مع سماع القرينين ولم نحك الباجي غيرها وابن بشير غير الثالث وقول
ابن شاس لا اعرفه وفيما ان حاضت الايسة نكل سئل النساء ونعم وان كان مثلها تحيض فحيض والا فلا
لا انزل ام ابنت سبعين ليس حيضا انتهى وقيل العادة مخرج للاستحاضة العلمي انه هو ممكن عقلا ولم يد
كل المصنف مخرج الاستحاضة قال في توضيحه انه ان يقدر ولما كان الحيض لا حد لها قل مرته في
العبادة فان كان على المعروف من المذهب فان اراد بقلة بضم الدال وهي الدفعة واما بفتحها
وما للمراة فالقصر فقال بعضهم قال من خويز منداد لا تعرف مالك بين العدد والصلاة اشتبه

والقامتين النسوية بالزوجة حيض تحرم بها الصلاة وتنقضي العدة وتنقضي بعشرة ايام وبعض يوم فالمبالغة تنبيه
على خلاف ابن حبيب بن حرب ابو وخلاف ابي حنيفة ان اقله عندنا ثلاثة ايام وعلى خلاف الحنابلة بقيمة ان اقله يوم او
ليلة ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملا وحكمهن في مدته مختلفا ابرزه كما بما تحيض به ابوها المبتدأت
وهي من لم يتقدم لها حيض قال واكثره للمبتدأة تمادي بها نصوص نسمه خمسة عشر يوما يعلم تغيير عشر
واسكانها الفتى وقولنا تمادي يعني انه لو انقطع عنها العادة لدايما وبعد ان نهايته وهذه اسقاطها في وقع الف
طهرت عند انقطاعه كاقل الطهر يوما لمبتدأة ويعتد بها على المشهور عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
واحتج اكثره لجواز عدم الحيض اصلا ولحصوله مرة او مرتين فقال في العتبية ابن حبيب اقله عشرة سحنون ثمانية
ابن الماجشون خمسة واكثره بالنسبة لمعتادة وهي التي تقدمت لها عادة وتمادى بها الحيض عادتها وهي
غير حامل ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها وتسمى المتحيرة المتحيرة قال ابن القاسم في الكتاب لم يقل
مالك في الحامل انها تستظهر فيها ولا حرفا انتهى وتثبت العادة بمرة عند الحنفية وهو كذا هو قول ابن القاسم
في العاقبة لقوله كما بدأكم تعودون واعتبر ابو حنيفة مرتين المتحيرة عن الكتب في ذلك شيء وسئل ابن القاسم عن
حائض في شهر عشرة ايام وفي اخر ستة وفي اخر ثمانية ثم استحيضت كم يجعل عادتها ثم قال لا احفظ عنه في
ذلك شيئا ولكنها تستظهر على اكثر ايامها **ابن عرفة** وفيها تستظهر بمخالفة العادة على اكثرها او اقلها
قولا المشهور وابن حبيب وابن بشير قول ابن لبابة تغتسل لا بل عادتها والزائد استحاضة منها صراحا قال واطلق
الاكثر الخلاف في دوام الدم وقال اللخمي ان دام رقيقا مختلفا وان ادى بلون الحيض وريحه تحيض ولا تستظهر بثلاثة
ايام محله ما لم تجاوز اي نصف الشهر المتقدم فتستظهر بالثلاثة اذا كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل
واما ان كانت ثلاثة عشر فيوم بين او اربعة عشر فيوم او خمسة عشر فلا استظهار وتصير مستحاضة
ورجع له مالك بعد ان كان يقول تمكث خمسة عشر كالمبتدأة اي استكمل امرة بهل هي حيض او استحاضة ولا تستظهر
بشيء وهما في المدونة وجمع من قوله اكثر عادتها ان من اختلفت عادتها تستظهر عليها وهو كذلك ولما كان زمن
الاستظهار حيضا عند قائله قال ثم هي بعد الاستظهار ما بين عادتها والخمسة عشر يوما طاهر حقيقة
وهو مذهب المدونة ونص ابن القاسم في الموازنة وقيل محتاطة فتصوم وتصلي لاحتمال الطهر وتقضي الصوم ولتمنع
الخروج لاحتمال الحيض وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض وعلى هذين طرق الخلاف قاله المازري قال ومنها
انها طلقت قبل انقضائها بما يجبر زوجها على الرجعة ام لا ابن عرفة سمع ابن القاسم المستحاضة تترك الصلاة
بعد استظهارها جهلا لا تقضي واستحب ابن القاسم قضاءها ابن رشد ظاهره ولو زاد على خمسة عشر يوما
لقضاء وبلغها ابن شعبان تقضي ولو طال شهرا انتهى ابن رشد في سؤال الصلاة من الطهارة حرام ومن الطاهر واجبة و
متى تعارض الواجب والحرام قدم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح وتغليبا للجانب الاصل وكان
الاحتياط لها بهذا ترك العبادة حوطة في ترك الصلاة محتسبا بالعلم بالحيض وهو غير حامل اما تنتهي التحريم
جزما ولما كان المشهور ان الحامل تحيض لاجماع الدرنة عليه قال واكثر الحيض لحامل تمادى بها الدم بعد
بلوغ ثلاثة اشهر حتى جاوزت عادتها **النصف** وقول البساطي ستة عشر يوما انتهى **ابن عمر**
عشرين يوما وقول الجلاب وفي غيره لبلوغ ستة اشهر **ونحوها كثر عشرين يوما ونحوها** البساطي
اخر عشرين وابن عمر حوز الخمسة وعشرين الجلاب الثلاثين وقاله جميع شيوخ افريقية واستظهره المصنف
في توضيحه وقال ابن حبيب في حكم الستة حكم الثلاثة ونقل عنه وجوه عشر لمخالفة جميع شيوخ ابن
يقيمه له وهل حكم ما حصل لها من الحيض قبل الثلاثة اشهر كما بعدها النصف ونحوه الى الستة لانه
انقص الحمل او هو قول الله بما بين او كالمعتادة قبل الحمل بتجاوز دمها عادتها بتمكثها وتستظهر بثلاثة
ايام لعدم ظهور العارض شهرا او شهرين فقولان بغير ترجيح وان تقطع طهرها تخلله دم وتعاودها
او واحدة ايام الدم او نقصت كما للمستحاضة يوما وطهرت يوما او يومين وطهرت يوما او عكسه **لفقت ايام الدم**
فقط على تفصيلها من الخلاف في اكثر الحيض فاذا رأت الدم ثم انقطع نظرت ما بين انقطاعه وعوده
فان كان مقدار طهر تام فالدم الثاني حيض وان كان غير تام حيضة تقطعت فتضم الثاني للاول وتلغي ما بينهما

من الايام

من ايام وان اتصل الى ان عادتها خاصة او مع الاستظهار او خمسة عشر يوما بين جنبيها تم هي بعد
ذلك مستحاضة وتغتسل الملفقة **كلما انقطع** ابن يونس وهو الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع
اليه الا انها لا تدري هل يعاودها دم ام لا **ابن عرفة** الدم المنقطع قبل تمام الطهر المشهور كالمتصل
تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة وتصوم وتوطأ وتصلي وتترك في الطهر عند بعضها ودونه وقولهم
تحيض يوما وتطهر يوما ليس المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض بل النوادر لو رأت في اليوم قطرة كان
يوم حيض واضاف المصنف التقطع للطهر تبعا لابن الحاجب قائلا لانه اصح معنى مما صابه للدم لان الطهر اقل لا
تنتهي وهي انما تضيف بعض الدم الى بعض حتى تكون حيضة تامة ويلزم من تقطع الطهر تقطع الحيض
وحينئذ فلا فرق بينهما وتعليله بان الدم اقل غير هذا هو انا نعرف كل دم من التقطع حيضا مستقلا ولو قيل
الطهر اصل والحيض عارض فيضاف التقطع للاصل لما بعد والدم المميز بعد انقضاء التمييز معتادة في
زمن الاستحاضة بعد طهر تم خمسة عشر يوما **حيض ابن عرفة** اتفاقا في العبادة وفي العدة قولان
لها ولسحنون مع محمد واشهب وابن الماجشون وفيها لابن القاسم النساء يعرفن دم الحيض من الاستحاضة
برائحته ولونه وحجتهم حديث النساء دم الحيض اسود يعرف رجاله رجال مسلم ومفهوم المميز ان غير
مستحاضة على حالها **ابن عرفة** ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام مستحاضة **وان ميزت**
تستظهر بزيادة على عادتها **على الاصح** وهو قول مالك وقال ابن القاسم لا استظهار في غير
رجاء ان ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمرار استحاضتها **والطهر** من الحيض تحصل **بجفوف**
وهو خروج الكرسف جافا من الدم **او قصة** بيضاء تأتي اخر الحيض **الكرسف** بضم
الكاف والسين المهملة القطن وفي الموطا كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف **الدرجة**
بضم الدال الحق تضع المرأة فيه طيبها وغيره والقصة وهي الجير وقيل كالخيط الابيض
وروي عن عيسى كالمني وابن القاسم كالبول **وهي ابلغ** من الجفوف **لمعتادتها** اي معتادة القصة عند
ابن القاسم **فتنتظرها** اذا استعجلها الجفوف **لاخر الوقت المختار** الضروري **ابن عرفة**
وفي كونها ابلغ او الجفوف ثالثها سواء لابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي مع الفاضي وثمرته التنظير لا فوق
معتادها ان رأت الاخرى ام لا بضعف الوقت وفي الضروري او الاختياري قولا شيوخ عبد الحق انتهى وحكى ابن يونس
عن ضرورة التمرين في لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما اذا كانت عادتها احدى العلامتين القصة او الجفوف
ثم رأت الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها واما اختلف اذا اعتادتهما معا فترى احدهما فقال ابن القاسم القصة
ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ **وفي** طهر **المبتدأة** بالجفوف لقول ابن القاسم تنتظره وكذا هو قول
لو رأت القصة لقول المازري واصبغ ابن القاسم عن ابن القاسم انها ان رأت الجفوف طهرت ولم يقل ان رأت القصة تنتظر
الجفوف اي بل تطهر برؤيتها **تردد** في النقل عن ابن القاسم **وليس عليها** وجوبا **نظر طهرها** قبل
الفجر عند ابن القاسم لاحتمال الحرج والعشاء بين الصوم انه لا يضر من عمل الناس الباجي عن الداودي يجب بل
يجب في الحد عليها **عند ارادة النوم** بل لا لتعلم حكم صلاة الليل **و** عند صلاة **الصبح** لتعلم حكم
صلاة النهار **ابن عرفة** بعد ان ذكر ما نقل من ابن رشد تجب في وقت كل صلاة موسعا بتعيين الخرة
بحيث تؤدي بها فلو سكتت في طهرها قبل الفجر فقضت الصوم والصلاة الشيخ عن ابن حبيب ان رأته غدوة
وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها وصامته ان كانت في رمضان وقضته احتياطا ولما كان الحيض
يمنع امورا نص عليها بقوله **ومنع صحة صلاة وصوم** فرضا ونفلا اداء وقضاء
تقضيه دونها **و** منع **وجوبهما** الصلاة اتفاقا والصوم على المشهور بناء على ان القضاء بامر جديد
او بالاول **و** منع **طلاقا** فيحرم ايقاعه ومضيه اتفاقا ان وقع لزمه وكذا هو كلامه ولكن وقع على من بعض
طهرها يوم طهرها وهو كذا التونسي وتجبر على رجعتها وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا تجبر
لانه يحول بينه الوطء والا ولا طهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لا تستقبلها فيه لا تستقبل
عدتها انتهى **و** منع **بدء عدة** فلا تحتسب ايام دمها اتفاقا فابتداؤها من الطهر **و** منع **و**

وطء فرج اجماعا وعليه التوبة والاستغفار والكفارة نحلا ما لاحمد وجماعة وتجزئ ازار ودفق بعد نقاء وتيمم بين السرة والركبة على المشهور خلافا لاصبغ وفهم منه جواز فوق الازار ومنع الركة مستقر ولو بعد نقاء من الحيض قبل التطهر بالماء على المشهور ولو نهيا بعد طهر تيمم صحيح وهو مذهب المدونة خلافا لابن شعبان ومنع رفع حدثهما فلا يرتفع حال حيضتها ان يكون جنابة بل حيضا اتفاقا ولو جنابة على المشهور وسواء كانت الجنابة قبل الحيض او بعده لا سقط الدرع مع ما يقتضيه شيئان مع ملازمة احدهما وما ذكرناه من انه احسن وظاهر كلام الخلاف هو تفريع الشارح وقال البساطي بالغ بالتشبيه للجنابة لئلا يتوهم خروجها ونبه الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا ومنع دخول مسجد اتفاقا فلا تعتكف ولا تطوف لان كلا منهما انما يفعل في المسجد ومس مصحف ومس ام اتفاقا وحكى ابن عرفة عن ابن العربي جواز كفرانها لا لاجرها فلا يمنعها الحيض خوف النسيان واستشكل كلامه بانها اذا طهرت ولم تغتسل لم تقرأ وهو كذا نص عليه صاحب الكشف قال ويمنع من الوضوء للقوى لانها ملكت امرها انتهى فما خرج من الكلام على الحيض اتبعه بالكلام على النفاس وهو بكسر النون وفتحها ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء و شرعا قال المصنف **النفاس دم خرج للولادة** فدم جنسه وما بعده فصل خرج به الحيض والاستحاضة وما خروجه بعلاج او افتضاض ونحوه وللولادة اي لاجلها ومنه ما كان قبلها او معها او بعدها وما قبلها فحكي فيه توضيحه قولين عن الشيوخ هل هو نفاس او حيض انتهى ويأتي كلام عياض ولو كان ما خرج للولادة **بين توأمين** وهما الولدان في بطن بان ولدت الاول واستمر الدم لوضع الثاني قبل استبراء اكثر النفاس بناء على الاول والبه ذهب ابو محمد والبراذعي ولو جعلهما حالهما معا لاخر قبل بينهما نفس واليه ذهب ابو اسحاق واستظهره عياض وحكى المصنف في توضيحه واشار للخلاف بلو وحكى ابن عرفة بانه الغاء حتى في خارجه الغاء الدم المجتمع على المشهور وعياض ما خرج قبل الولادة فهو نفاس وما بعده نفاس ومعه قولان لا كثر القاضي انتهى وما قاله المصنف وابن عرفة مخالف لنقل الغرابي في الدم عن صاحب العين والضحاك ان النفاس هو الدم لان النفس اسم للحيض فالدم النفاس والعقيقي لا يصرف النفس انتهى وهو كذلك **واكثره ستون يوما** على المشهور ونص عليه ابن يونس وعول عليه ابن ابي زيد وقال مطرف به رايت مالكا يفتي وافتي عليه المصنف وان رجع عنه مالك الى قول النساء وهو ما بعده في المدونة ابن ناجي واكثر نساء افريقية يقضين وانها تمكث اربعين ثم ما ولو انقطع دمها وهو مجمل يحتمل عليه ما قاله انتهى ومثلهم نساء الديار المصرية **فان تخللهما** اي تخلل الكثير النفاس وهو الستون الفتوى بين طهرين ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الاول **فنفاسان** اي فحكم لكل واحد بنفاس مستقل فتستقبل للثاني نفاسا ولا تضمه للاول وسيأتي في الشارح ما قلناه مسالة المسألة التي قبل بانه اذا مضى للنفاس به عبر قاطع ما لاحقا به **وتقطعه** فان ترى يوما وينقطع اخرى فانه من يغيبه الصور الثلاث السابقة في تقطع الحيض كالحيض فتضم بعضه لبعض مالم يكن بعد طهر تام فان كان بعده فحيض مؤتنف وان تم النفاس واستمر فاستحاضة قال المصنف وغيره والنفساء لا تستظهر اذا جاوزت مدة المستنبين ولعله نبه على النص بان المستنبين **ومنعه كالحيض** اي يمنع جميع ما يمنعه وتقدم ان الحائض تقرا وقال ابن الحاجب لا تقرأ النفساء قال المصنف يعاد انما افرح بان في تشبيه لا تقرأ هو كقول مالك في المدونة وفي التلقين الحيض والنفاس يمنع لذكر عشر شيئا وفي قراءة القرآن روايتان وظاهره ان النفساء وفيهما وفي حواشي البها في ان القولين في المدونة ولعله اخرجهما من قوله فيهما وكما ذكرناه من الطواف وكان النص منصبا في الحيض وحكى ان النفاس ملحق به اجماعا لا ان الاثر لم يرد بينهما بما فيه الاحكام بغير المواضع **ووجب وضوء بهاد** وهو ماء ابيض يخرج من الحامل مايتهيأ في وعاء عند وضع الولد او السقط كما قال الشارح وقال البساطي هو الدعاء الذي يكون فيه الولد قال في التوضيح ابن القاسم واشهب عن مالك سواء كان اول الحمل او مسكه او اخره انتهى وقاله ابن القاسم في العتبية ايضا لا تصلي الا به لانه بمنزلة البول في العتبية عن مالك ليس بشيء ابن رشد هو لا حسن والبه انتشار بقوله **والاظهر نفيه** اي نفي الوضوء وجوب الوضوء لانه خارج غير معتاد باب

باب يشتمل على فصول ذكر فيها اوقات الصلاة وبالاذان وشروطها واركانها وموانعها وحكم فوائتها والسهو فيها وغير ذلك مما يتعلق بها واتفق على فرض الخمس ليلة الاسراء وبه ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد المبعث بخمس سنين وفي الذخيرة عن ابن رشد معنا الاول المفروض قبل الخمس ركعتان غدوا وعشيا ما كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء واختلف في كيفية فرضها فروت عائشة ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب ثلاثا والصبح اثنتين **ابن عرفة** قيل تصور ماهيتها ضروري وقيل نظري لان قول الصقلي وغيره ورواية المازري سجود التلاوة صلاة تنظر او عليه فهي قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود وصلاة الجنازة انتهى وبدا المصنف بالكلام على الوقت وعرفه وهو كما قال ابن عرفة كون الشمس او نجم بها ما بدا احد معينا او بدرجة علم قدر بعدها منه وقول المازري في حركات الافلاك صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عنه عرفا ولما كان الوقت الذي يوقعها المكلف بين منقسما لاختياري وضروري واداء وقضاء والاختياري لفضيلة وتوسعة وعند الاداء كما قال ابن عرفة الوقت تعلق وجوبها بالمكلف والقضاء انقطاعه والاختياري هو المذكور بغير المنهي عن تاخيرها بعلمها عنه او اليه وضروري هو المذكور والمنهي عنه اليه فلا ينافي بين الاداء والقضاء انتهى وبدا المصنف بالاول بقوله **الوقت المختار للظهر** اوله **من زوال الشمس** وهو ميلها عن كبد السماء **ابن عرفة** هو كونها بأول ثاني اعلى درجات مدارها يعرف بزيادة الظل اثر تناهيه وكبد السماء وسطها بمعنى التعبير بالكبد مجاز اذ الكبد انما يكون للحيوان وبعثه وانتهاؤه **لاخر القامة** وهي صيرورة ظل كل شيء مثله **بغير ظل الزوال** فلا يحسب في القامة بل يلغى عليهما وبقال ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل في المغرب وكلما ارتفعت نقص ظله او طلت وسكنه السماء وهي حالة الاستواء كما نقصانه ويبقى منه بقية تلك تبقى وفي مكة وبعض بين الحسفة والمدينة العشر بقية في بعض الحسفة وهي الطول يوم فيها ينتقل الشمس الى المغرب حدث الفيء في جانب المشرق وان لم يكن زاد وان كان تحول الجهة المشرق بحدوثه او زيادته هو الزوال واللغة المشهورة انها بعد الزوال في وما قبله ظل وتسمية ما بعده ظل لغة قال واراد المصنف بالمختار ما يقع عنه الفقهاء فوقت الاباحة والتوسعة في مقابل ما الوجوب لا يختص بجزء منه دون اخر بل متعلق بالقدر المشترك بين اجزائه والمكلف تعيين الفعل في اي جزء شاء منه خلافا للحنفية في تعلقه بآخره وان فعله في اوله تعجيل يسقط الفرض **ابن عرفة** في شرط جواز التاخير بالعزم على الاداء اقوال القاضي مع ابنا قلانيا والباجي مع غيره قال الذخيرة والاول هو الحق يقتضيه اصول مالك لان من تاخر عنها ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الامر بالضرورة والمعرض عنه عاص والعاصي يستحق العقاب ووجه الثاني ان الامر انما دل على وجوب الفعل فيه والاصل عدم وجوب غيره انتهى معناه وبحث ساداتنا البعض بها بذكر القامة كما جعل المصنف لعدم تعذرها وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدمه او ستة ونصف بقدم نفسه فان تعذر فيه اربعة اذرع بذراعه والظهر مشتق من الظهيرة وهي شدة الحر يقال ظهر وظهيرة لانه وقت ظهور ميل الشمس او غاية ارتفاعها ولان وقتها الظهيرة او فانها الظهر في الظل وتسمى الهجيرة وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا بدأ بها العلماء وهو ايضا اخر وقت الظهر الاختياري بعينه **اول وقت العصر** الاختياري وينتهي **للاصفرار** على المشهور **واشتركتا بقدر ما يسع احداهما** خلافا لابن حبيب في نفيه الاشتراك واليه ذهب ابن المواز واختاره اللخمي وعلى الاشتراك قال المصنف لو ان مصليين صلى احدهما الظهر والاخر العصر في اخر القامة الاولى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور كانا موديين **وهل** الاشتراك بينهما **في اخر القامة الاولى** او في اول القامة الثانية وهو المشهور وعزى لابن عطاء الله وابن راشد خلاف عند سحنون وغيره والثاني عند صاحب المقدمات واختيار التونسي وهو مقتضى كلام ابن الحاجب او الخلاف فيهم قوله عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاول حين

كان الظل مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم
ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى الظهر في المرة الثانية
حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب
لوقتها الاول ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت ثم التفت الي جبريل وقال يا محمد هذا
وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين [illegible] على تقدير ان يكون المراد من غ
يقتضي مشاركة العصر للظهر وعلى كل احتمال [illegible] المطلوب والظهر من [illegible] الرواية الاخرى فصلى الظهر
من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر لانه ان كان المعنى شرع في الظهر يشاركه العصر وان كان المعنى فرغ من العصر يشاركه
الظهر انتهى والعصر ماخوذ من العشي فانه يسمى عصرا وقيل من طرف النهار والعرب
تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
يريد الصبح والعصر قال في الذخيرة من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف
بقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال وقال ابن لبابة [illegible] وجعلها بين يديه على ترقوته وبين حنكه و
نحره ما يلي الترقوة واستقبل الشمس فاذا لم ير حاجبيه فان رأى قرص الشمس بقدمه دخل العصر انتهى
وهذا بعض [illegible] ان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة فهو على سبيل التقريب ولم
يكمل القرافي وقت الظهر بالاقدام وقد نظم ذلك سيدي عبد العزيز الديريني رحمه الله
الظهر عوف وبه [illegible] :. اربع اقدام انت محمود
وبابه معه شهر من تمهات :. خمسة اقدام ترابها ثابت
وصح [illegible] :. سبعة اقدام على التحرير
كتبه بمصر [illegible] :. حساب [illegible]
لا بها ثلاثة زائد :. وفي [illegible]
وصف [illegible] اليه وا
وجه بينهما معرفة وقت العصر بالاقدام
وزد على الاقدام كل ظهر
ستة اقدام ونصف [illegible] وقت العصر :. عند القرافي والامام [illegible]
والوقت المختار للمغرب ضيق اوله غروب قرص الشمس بمعنى عن سطح الارض [illegible] ولونهما اي الحمرة وتسمى
صلاة العشاء [illegible] ان المساء [illegible] وبهذا احتج [illegible] الصبح كل العلم وقيل ان [illegible] يطلع
وقتها يسمى العشاء [illegible] وانحرا بعد فعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها فالرسالة [illegible]
[illegible] وستر عورة واستقبال القبلة [illegible] انه قدر ما يتوقع فيه بعد الاذان والاقامة قال
في التوضيح [illegible] انهم يقولون ان وقتها واحد لا يمكن
[illegible] على معنى ان تقديم الشروط قبل تقديم الوقت افضل من تاخيرها بعد [illegible] وهو عنا [illegible] تعتبر
مقدار ثلاث ركعات [illegible] الوقت لا [illegible] بعد تحصيل الشروط [illegible] على [illegible]
[illegible] بطهر [illegible] ماموره بالتطهير [illegible] اختيارا [illegible]
[illegible] بعد الغروب [illegible] في التوضيح [illegible] واستغفر
من مواضع في المدونة [illegible] على وقت الغروب [illegible] وسميت به لفعلها فيه واصل الغروب البعد
يقال غرب [illegible] والوقت المختار للعشاء اوله من غروب حمرة الشفق الباقية
بعد الشمس لا البياض وانتهاؤه لثلث الاول من الليل على المشهور وابن حبيب لنصفه [illegible] بكسر العين
[illegible] العتمة [illegible] العتمة ايضا [illegible] تسميتها بالعتمة
[illegible] في الموطا [illegible] العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وهو يقتضي الجواز
والوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر الذي يعم [illegible]
[illegible] للاسفار الاعلى البين على المشهور [illegible] ابن حبيب لطلوع الشمس
[illegible] ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابي بكر [illegible] ابن عطاء الله [illegible]
ان [illegible] المدونة [illegible] الشمس [illegible] وهو [illegible]
الرسالة

في الرسالة اذا سلم منها بل [illegible] الشمس [illegible] المغرب [illegible] ضوء الشمس [illegible]
ايضا بانه [illegible] والصبح والصباح اول النهار وقيل من الفجر الذي [illegible] وسمي صلاة الفجر
[illegible] الصادق من الكاذب وهو المستطيل [illegible] هو الذي لا [illegible]
[illegible] من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقدون [illegible] في سائر الازمنة وهو [illegible] الشتاء وسبب
[illegible] الفجر وبين [illegible]
[illegible] يطلع الفجر [illegible] فيطلع اول الليل [illegible]
الا الفجر الحقيقي [illegible] الجمهور انها من صلاة النهار [illegible] وهو يخرج [illegible]
[illegible] وآية النهار الشمس [illegible] صلاة النهار [illegible] والصبح [illegible] وقال
امية ابن الصلت :. والشمس تطلع كل اخر ليلة :. حمراء تبصر لونها [illegible]
[illegible] من الانفجار وهو [illegible] الفجر
نور الشمس [illegible] كان مستطيلا [illegible] الفجر
الكاذب [illegible] الصادق [illegible] وصلاة الصبح
[illegible] كثرة الثواب وقلت كثرة [illegible]
بين الوسطى عند مالك والعلماء [illegible]
مصححة [illegible] العصر على الاتمام والوتر [illegible]
الظهر [illegible] ابن ثابت والعصر عند ابي حنيفة [illegible] والمغرب [illegible]
وقيل العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل الصبح والعصر وقيل [illegible] في الجميع [illegible]
الجمعة والقدر وليلة القدر [illegible] وسط الوقت الموسع [illegible] الصلاة [illegible]
لصلاته [illegible] الشرع وسعه [illegible] الواجب الموسع [illegible] الترك [illegible]
[illegible] وسط القوم [illegible] وسط الدار [illegible]
[illegible] الا ان يظن الموت قبل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الا ان يظن الموت [illegible]
[illegible] الموسع [illegible] التضييق [illegible]
لكن [illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] فضيلة [illegible]
اختيار [illegible] بقوله والافضل [illegible] اول المختار مطلقا
[illegible] على [illegible] جماعة اخرى وان كان [illegible]
الجماعة مطلقا بالخبر افضل الاعمال الصلاة [illegible] رضوان الله [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] فضيلة الوقت [illegible]
بين المغرب والعشاء [illegible] فضيلة اول
الوقت [illegible] جماعة [illegible] الرواية [illegible] ابن رشد [illegible]
جماعة ورواية ابن نافع صلاتها اول الوقت [illegible] جماعة [illegible]
في كونه له وقت اختيار [illegible] الحكم في الجميع انتهى [illegible]
في ترجيح اول الوقت [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] على الوقت [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] كلام المصنف
ان [illegible] ابن العربي [illegible]
المصنف وينبغي ان يقيد بصلاة لا يجوز التنفل بعدها [illegible] الصبح والعصر [illegible]

وهو مبني من قول ابن العربي يشتغل بعد ما انتهى والحف التعيين بعد ان الجماعة التي لا تنكر عن بها اهل الزوايا والربط
والمنزه وشبههم و لا يفضل للجماعة تقديم غير الظهر تا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء والصبح اما الجمعة
فقال ابن حبيب عن مالك سنتها في الشتاء والصيف ان تصلى في اول الوقت حين تزول الشمس او بعده بقليل واما
العصر بعد المشهور وقال اشهب تؤخر لمراع بعد ان وقتها واما المغرب باول وقتها
انها ما للمعدول ما العشاء فقال مالك تقديمها عند مغيب الشفق او بعده بقليل افضل ورواه ابن القاسم
وكذلك الظهر صيفا او شتاء برمضان او غيره اجتمع الناس او تاخروا واما الصبح فتقديمها افضل عند
جمهور اهل المدينة صيفا وشتاء خلافا لابن حبيب في تاخيرها للنصف الوقت صيفا لقلة والافضل للجماعة
تاخير بما ان الظهر لربع القامة قال في توضيحه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس صيفا وشتاء
الباجي وليس هذا التاخير بمعنى الابراد في شيء بل الاجتماع الناس ويزاد على ربع القامة من اجل
الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد كاتهم والمغرب ضحى وامسى اذا دخل فيهما وبجواز
في الصلاح والفساد تحصل للظهر تاخيران احدهما لاجل الجماعة والثاني للابراد ولم يذكر المصنف فيهما بزاد
للثاني الباجي نحو الذراع واعتبر ابن حبيب سوقيهما يسير ابن عبد الحكم ان لا يخرجهما عن الوقت ولما قدم ان تقديم
العشاء افضل وفي المدونة يستحب تاخيرها نبه عليه فقال **وفيها** اي المدونة ندب تاخير
العشاء قليلا بعد قولها احب الي للقبائل تاخيرها بعد الشفق قليلا وبهاذا يحتمل موافقة ما تقدم
عن مالك او بهاذا لاهل القبائل وذلك لغيبتهم اعمارهم وفيها انكار تاخيرها قال يحمله على التاخير المض
بالناس **وان شك** المكلف **في دخول الوقت** وعدم دخولها وعلى هذا شكه **لم تجزه وان تبين**
وقوعه بعد بدوه **وكذا لو تبين انها وقعت فيه** في نفس الامر لتردد النية ولعدم تيقن البراءة بها
وقيل بالاجزاء ان تبين وقوعها فيه والظاهر ان المراد بالشك مطلق التردد كما تقدم عن ابن محرز انه
راجح الفقهاء حيث اطلقوا وقول البساطي يفهم منه ان الظن في طرف الشك اولى والوهم فيه بعيد الظن
في الحرب الاثبات حكمه وكلام المصنف يحتمل عمومه فيدخل مسئلة اشتباه الاوقات ويحتمل تحكيم
على ما عدا هذا وقد ابن حبيب اخبرني مطرف عن مالك ان من سنة الصلاة في الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر
وتاخير المغرب حتى لا يشك في الفجر ان وقعت صلاته في الوقت ابعدوا بلا قضاء وان وقعت قبله فهي كالا
جتهاد في طلب رمضان **والوقت الضروري** يسمى بذلك لان اصحاب الاعذار الاتية اذا وقعوا
الصلاة فيه كانت اداء بغير اثم واذا وقعها غيرهم فيه فهو ادا اللائمة اثم كما ياتي ولما كان الضروري يختلف
باختلاف الصلاة بين اوله واخره وابتداؤه **بعد المختار** وهو الاصفرار على الاعلى وانتهاؤه **للطلوع في صلاة
الصبح** وانتهاؤه **للغروب في الظهرين** ابتداء الظهر والعصر وابتداؤه بعد المختار فيهما واطلقه عليهما
تعليقا على نوع التغليب لهما بالعصر بدوامها ونع العصر والصبح معا لمحدثين ما يصدق على العصر من صلاة قبل طلوع
الشمس وطلاقا عند غروبها بل يحل الصبح والعصر وانتهاؤه **للفجر في العشاءين** ابتداء المغرب والعشاء و
ابتداؤه كما تقدم **وتدرك فيه** اي في اخر الضروري **الصبح بركعة** سجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر
كما ياتي وصحح بالتصحيح وهو قوله **لا اقل** من ركعة كالركوع خلافا لاشهب ان الركعة تدرك به في مواضع
ابن عرفة وفي كونها بقراءة تماما وطمانينتها قول الصبغ مع ظاهر بعض الروايات ويخرج اللخمي على عدم فرضيتهما
البساطي ليس هذا خاصا بالصبح بل كل صلاة تدرك بركعة وانما ذكر الصبح لانها منفردة وسينتكلم على
المزدوجتين والنص وفي الاكمال العياض في هذا التنبيه على خلاف ابي حنيفة في قوله يتم العصر ان ادرك ركعة
من الوقت وكذا لا يتم الصبح ان ادرك منها ركعة لانه في العصر دخل عليه وقت تجوز فيه الصلاة وفي الصبح
دخل عليه وقت تنع فيه الصلاة انتهى وما قاله المصنف في ابتداء الضروري خلاف قول ابن الحاجب
الضروري من حين يضيق وقت الاختيار عن الصلاة ابن عبد السلام وابن راشد ومعنى ضيق وقت صلاته للوقت فلو وفى
من الاختيار عن فعل ركعة او ثنتين او ثلاث في الذي دخل عليه قبل خروج الوقت واعاده المصنف كابن هارون في
المكلف اذا ضاق وقت الاختيار عما يدرك به صلاته وهو ركعة على قوله اما ان ادرك ركعة من الاختيار

فقد ادرك

او الخروج على اثر

وقت الاختيار فيما سا على الوقت الضروري وبعض الجماعة البساطي الحق ما قال المصنف لان الوقت ان يعتبر ان تكون الصلاة
فيه لا تبرو ان ما ادرك من الوقت مقدار اربع ركعات انسحب عليه الوقت الى اخره واما اول الضروري بعد خروج الاختيار
واما انه ان لم يدرك منه ركعة فات بمثل من جهة اجزاء الصلاة لا من جهة انقضاء الوقت وعلى من يقول اخفت قول
المصنف ان الوقت لطلوع الشمس في الصبح مع قوله انه يدرك باقل من ركعة انتهى وتختص بالمعنى **والكل**
من الركعة المدركة من الصبح في الضروري والتي خارجه **اداء** سحنون الاولى اداء والثانية قضاء وحكى ابن محرز
الغازي عن ابي علي ابن مراح ان المسوق بهذا المصلي في الركعة الثانية يقول القضاء انتهى وفي صحة اقتدائه به على هذا
نظر **وتدرك فيه الظهران و العشاءان بفضل ركعة** عن الصلاة الاولى منهما عند مالك وابن القاسم
واصبغ لا بفضلها عن الصلاة **الاخيرة** كما هو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وهذا هو قوله بفضل
ركعة الى اخره انه لا يقدر له مقدار الطهارة لانه يخاطب السفر وهو كذلك وقول اللخمي يقدر له ذلك الخ قال المصنف
لم ار له غيره قالوا واختيار لما نظهره ثمرة الخلاف بمثالين ويقال **كحاضر سافر او** بعد فعل الظهر ولم يصل المغرب والعشاء
فانه يصلي العشاء سفرية على كل من القولين ايضا ان المغرب لا تقصر ومن صلاها في الثلاثين لان النهار يشتركان في تقدير
بها الاتحاد ركعات بهما خمسا او سبعا لكنا قال وقد يقال يظهرهم اثر ايلا كانت احدهما سفرية والاخرى حضرية ممن نسيت
الظهر والعصر وقدمت لاربع او ثلاث بان الحكم اعادة العصر ولو حاضت بعد دخولها بمهل يسقطان للزيادة على مقدار
لا ولى انما قال ابن عبد السلام انظروا **واثم** من اخر الصلاة لاختيار الوقت الضروري عند التونسي وبه يفسر اشهب وانها
وبعد والاوجه وحويث من يقولونه صلاة العصر وكانا وزايعله وباله ويسبق سحنون واصل والباجي بالتاخير عنه
ابن عرفة وتعقب ابن بشير قول التونسي مما فات التاثيم للاداء الملزوم معه للا تخالفه للامر والقضاء سوى
بقية برد منه متى ومعه البناء لموافقته بل لا بتداء تعلقه ببعض المكلفين لا تنافي بينه وبين تاثيم اخر
موخرا لعذر ركعة اخرى قال ابن بشير مقتضى المذهب مورد ونقل اللخمي الاجماع على تاثيمه يرد انها في المذهب على
قدر ما حمل التاخير يسار وحسنين والنظر بقية كلامه **الا** ان يكون التاخير للضروري **لعذر** فلا اثم عليه ثم عرف العذر
بقوله **بكفر اصلي** او بعسيمه ثم بالغ على ما يتوهم انه لا يعذر به منه بقوله **وان بردة** ثم ذكر الاعذار العقلية
بقال **وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة** اي نسيان ولم يعم معها الحيض لانه شرعي بل يتبعه بها **كحيض**
وفي تسمية الشارح زيادة واو قبله فيدخل التاسر اما الكفر فيمنع الصحة انما فان في منعه الوجوب خلاف ثمرته
في الاخرة تابعة وجوب القضاء واما الصبا والاغماء والجنون فلا خلاف في اسقاطهم الصلاة واما النوم والغفلة بما يتعلق
من تعلقه الاثم لا الوجوب **لا سكر** فليس بعذر لانه بدخله على نفسه غالبا فلا يتعين من دخل السكر علته
عم غلام **والمعذور** غير كافر **يقدر له** ما تقدم ذكره **زيادة** على مقدار الركعة **الطهر** مدى سواء
كانت طهارته صغرى او كبرى او ترابية في حد الخ القدر الماموربه حد زيادة في نفسه ان كان يحل التيمم وغيره ويلزم
عليه انهم اخا معا ان استعملوا الماء يذهب الوقت تيمموا فيا شا على الخادم يخاف خروج الوقت واوهم بالاقتصار
عن تقديم الطهر انه لا يقدر له ستر العورة ولا استقبال القبلة وهو كذلك ونقل ابن عرفة قولا باعتبار ستر العورة ولا
يقتضيهم استقبال القبلة وعبارته تشعر باعتبار تقدير الطهر من حين زوال المانع كانقطاع الحيض مثلا وهو كذلك
وفي النوادر في ترجمة تقدير الوقت لحائض تطهر ومن اسلم او افاق من الاغماء بما بعد الفراغ من الغسل او الوضوء للمعذور وقبله
من المجموعة قال عيسى عن مالك وانما يلزم الحائض تطهر وما ادركت وقته بعد فراغها من غسلها مجتهدة بغير توان لا من وقت
ان الطهر وقاله ابن القاسم في العتبية وغيره بما قال سحنون قال ابن القاسم وكذا الا المغمى عليه يفيق انما يراعى ما يبقى له من الوقت
بعد وضوئه بغير تفريط واما النصراني يسلم بمروقت اسلم استحسنوه الى مالك فيه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومطرف وغيره
الله مراعاة الوقت في الذي اسلم واقام من وقت اسلم هذا واقام هذا قال ابن سحنون عن ابيه ان المراعى في الحائض تطهر والذي
يسلم والمغمى سواء ينظر الى ما بقي من ليل او نهار بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ اما فراغ الحائض انتهى واستثني المعتمد
الكافر لانه قول ابن القاسم والمشهور وان ضعفه عبد الوهاب بان الاسلام يجب ما قبله واما عدم اولا من باب الاعذار في اعتبار
الاحداث والسعوة لغيره منهم ولم يعكسه حكمهم بهذا لا انتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه بخلاف غيره منهم وانه اقدر له على
ازالة عذره وقوله الطهر ظاهره حدثا او خبثا ولم اره ولكن قال البساطي في تعيينه ظاهر كلام المختصر انه ان تعتبر ازالة النجاسة

عن ثوب ويجوز انتهى فالعبرة في الجمهور بالاعتبار في الطهارة الماء وان زال عذر صاحب العذر وتطهر في وقت مدرك
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وظن ادراكهما معا واحرم بالاولى فركع منها ركعة فخرج الوقت فهي
الصلاة الاخيرة وفيه اجمال لانه لا يعلم منه حكم ما هو فيها بهل يضيف اليها اخرى وينصرف عن شفع كما روى عيسى
عن ابن القاسم او له القطع كقول اشهب وابن حبيب لو قطع لكان واسعا قاله في النوادر والظاهر انه في الظهر والعصر
يقطع لضيق وقت المغرب والعشاء يخرج عن شفع انتهى وان تطهر من زال عذره في الوقت فاحدث
غلبة او نسيانا او عمدا وظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فشرع فيها فخرج الوقت فالقضاء عند ابن القاسم
وقيل لا قضاء ومحل الخلاف حدث غلبة واما المختار فيقضي اتفاقا وبهاذه المسئلة تعبيرها اخ اطلق
انه اذا تطهر بخروج الوقت واما ان ظن خروجه بتشاغله بالطهارة فانه يتيمم وكانه استغنى عن ذكر هذا بما
من مسئلة التيمم او تطهر ثم تبين عدم طهورية الماء وظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى وبعد كلما
شرع في الصلاة الثانية خرج الوقت فلا قضاء واحب عند سحنون ابن الحاجب وهو الاصح وقال ابن القاسم يقضي
عليه وصدر به ابن شاس ولم يحك في توضيحه ترجيحا ولم رجح هنا على ما عليه ابن الحاجب وقولنا وظن انه يدركها
بطهارة اخرى لخرج ما لو علم قبل الشروع في الطهارة الثانية انه لا يدرك فانه يتيمم على المشهور واحترز
بقوله تبين عدم طهورية الماء عن ما اذا علم انه نجس فانه يعيد الطهارة ثم ينظر ما بقي من الوقت بعدهما
ويعمل عليه ذكره في الذخيرة انتهى وكذا لو علمت انه طاهر غير طهور وربما اشعر قوله انتبين عدم طهورية
الماء بانه لو تبين له عدم طهارة ثوبه او جسده لكان الحكم في ذلك الصلاة كذلك وهو كذلك في نقل
ضيح عن مالك عن النوادر او تطهر او ذكر ما يرتب اي يجب تقديمه على الوقتية وبعده يخرج وقتها فالقضاء
على الاصح عند ابن المواز وابن الحاجب لان المنسية انما قدمت للترتيب والوقت انما هو للحاضرة واسقط
عذر من الاعذار السابقة حصل اي مما يمكن حصوله في وقت صلاة غير عدم نوم ونسيان المدرك
معمول اسقط اي الذي يدرك من الصلاة لو كان العذر حاصلا وان يسقط بحصوله وهذا معنى قوله غيره
ما بين الاحرام يكون فيه السقوط كما لو طهرت والباقي من الوقت خمس ركعات للغروب فانها تدرك الظهرين
ولنفساء اربع فيه ونها لركعة تدرك العصر فقط فلو حاضت ابتداء العصر الذي في الحاضرين لسقط ما كانت
تدركه وانما اخرجه من الاعذار النوم والنسيان لان كلا منهما لا يسقط ما حصل في وقته اتفاقا فلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال الله وقضاء يحكم بانهما لا يمنعان تعلق الوجوب نعم يسقط عنه الاثم
البساطي اختلف فيما يفعله من نام في الوقت خارج الوقت هل هو قضاء او لا وهو مبني على تفسير القضاء
من جعله انه استدرك لما سبق له وجوب مطلقا كان قضاء ومن قال ما سبق له وجوب على من يفعله
قضاء قلت قول ابن الحاجب في اصوله يفعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني خارج عما قاله اهل
المذهب لان النوم لا يمنع تعلق الوجوب بالنائم انتهى واورد على المصنف وعبارة ابن الحاجب لا يمكن تصور حصول
عذر بعدم البلوغ ويجاب بان عدم التثنية عليه انما هو للعلم بانه ضرورة وا ورد الكفر ايضا واجيب
بتصوره في المرتد بان يرتد قبل الغروب بخمس وعليه الظهران ويسلم بعد خروج الوقت فيسقطان عنه
وامر صبي بها اي الصلاة المعهودة من الصبيان لسبع وهو الاتغار من عمر ضرب على تركها حتى بتا
ضرب عليها اي على تركها لعشر كذا في سماع ابن القاسم اي ليتميز عليها الحثم ويهم بالصلاة لسبع
الحديث واختلف الناس في الامر بالامر بالشيء هل امر بذلك الشيء او لا البساطي وهذا هو كلامه
الاول لان قوله وامر صبي ظاهر في ان الامر الشرع ولما انتهى الكلام على اوقات الفرائض اخرجه ببيان حكم الوقت
بالنسبة للنوافل فقال ومنع نفل الا فرض مطلقا وقتيا او مقضيا وقت طلوع
الشمس ونحوه بما ابن بشير اجماعا المازري بعلل النهي حماية لعدم تعرف الناس للصلاة في هذا من الحق
قسر او حف للعصر ضيق ليكون ما بعدهما معشرا بهما
تبع من دعا وكذا فوان وفي الحديث تطلع على
قرن الشيطان وتغرب على قرني شيطان ومنع نفل عند خطبة جمعة الاصح لخبر اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة الحديث وهو متصل بعمل اهل المدينة واستمر العمل بلا احم تفضيلا سليم القطعاني

اناما

يتنفل وعليه التشهد بالركوع فما دخل يخطب ويجيب بانها قضية عين والخصم لا يحتج بها او بانه كان معلوما
لينظر الناس وينصرفوا عليه او بانه يسكت عن الخطبة حتى فرغ واحترز بخطبة الجمعة عن غيرها فلا
لا يمنع لقول ما في خطبة العيد ينصت للامام في خطبته ويستقبل والبحر من تكلم فيها كما تكلم في الجمعة
وكره نفل بعد طلوع فجر قال المازري لخبر يسار مولى ابن عمر قال رءاني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر
فقال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين رواه احمد وابو داود وغيرهما وبعد اداء فرض عصر قاله ابن عبد البر وابن بزيزة
وعند وقت الكراهة الى ان ترتفع الشمس قيد رمح في الاولى وقيد بكسر القاف اي قدر والرمح من الطول الذي
يسميها العرب الغداحا في البيان والغروب عن الفطيح والى ان تصلى المغرب في الثانية لك وتفسير
انه لا تنفل قبل صلاة المغرب لوجوبها بالغروب مع ضيق وقتها واستظهر ابن رشد استمرار العمل من عامة
العلماء واستشكل كلام المصنف بان ابن رشد لم يحكهما للشارح وهو ان الوقتين الذين حكم بالمنع فيهما انه اختلاف
في عموم ما حكم فيه بالكراهة والثاني للبساطي بانه قال هذا من كلامه وكلام غيره ان الشمس اذا غربت كره النفل
حينئذ وفيه بحث لانا قلنا ان وقت المغرب مضيق فلا يجوز النفل وان قلنا ممتد فالاحق انه قال وسيأتي من كلامه
تغيير فيه بما اذا انتهى ويجاب بما تقدم من استمرار العمل ويجاب عن الاول بان مسئلة الكراهة تلي مسئلة وقت
المنع ولم يبعد العهد حتى يحتاج لبيانه وفيه خلاف عموم كلامه ركعتا الفجر فلا الفعل بعد العصر وهو كذلك
ويعبر كلامه مسئلة ذكرها ابن عرفة وهي من ذكر بعد ركعة من عصره انه صلاها فانه يشفعها انه لم
يتحمر نفلا بعد ابن رشد لان منعه حين لم يركعه ابقاعه عند الغروب او الطلوع وكذا اجاز نفل من لم يصل العصر
بعد صلاتها غيره فلو منع لبات الوقت جاز ولو ذكر قبل ركوعه فالاظهر قطعه ثم قال ولو ذكر بعد احرامه
فيما يجوز النفل بعده وجرت على قولي ابن القاسم واشهب في وجوب اتمام من احرم بصلاة لقضاء فذكر انه
صلى وعليه انتهى الا ركعتي الفجر فتستثنى من قوله بعد فجر والا الورد الليلي فانه يصليهما
قبل صلاة الفرض اي الصبح فلو اخرهما عنها ليصليهما بعد حل النافلة وفاتت الوركعة وقيل بعد
الورد قبل الفرض بقوله لنائم عنه ليخرج به متعمد تركه فلا يصليه قبل الصبح خلافا للجلاب
في العافية بالنائم والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ايقاعه بعد صلاة الصبح قبل اسفار وبعد
العصر قبل اصفرار اما الجنازة فلخوف تغير الميت واما سجود التلاوة فمعروف مذهب المدونة والر
سالة ويحتمل ان الشارح فيه وجهين العطف على الجنازة وعلى المكروه وعزوه الاول للمدونة والثاني للموطا
وفيه نظر لقول ابن عرفة بعد تقرره في الجنازة ونقل ابن شاس وقتها بعد منعهما بعد صلاة العصر
عن الموطا وهم بل نقل ابو عمر الاجماع على جوازهما حينئذ انتهى وقولنا دون تغير لانه لو خشي تغير الميت
لجاز مطلقا البساطي فيهم بعض الشراح عطف جنازة وسجود تلاوة على قوله على الكره فاذا ان المصنف
اختار ما في الموطا وفيه نظر من وجوه اذا ان الاولى سجود التلاوة من النفل فلا يعطف عليه ولان قوله
بعد اسفار واصفرار مما يناوله واما ثانيا فلا يصح الاستثناء من اخص المستثنى منه واما ثالثا
فلانه خلاف مذهب المدونة والظاهر انه معطوف على ركعتي الفجر ليوافق المدونة انتهى وفيه
نظر لتسليمه ما نقل عن الموطا وقد علم ما فيه وقطع محرم بنافلة وقت منهي فيه اي
لا تنعقد والله بما في عنه ابن عرفة الشيخ لو احرم في وقت نهي قطع ولا قضاء لانه مغلوب
عليه وفي المدونة من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه وقوله قطع مشعر بانعقادها
بها وظاهر القطع ولو صلى ركعة وهو ظاهر على تعليلهم الشائب وجعل البساطي في قطعها
بعد عقد يا نظر او كذا في قوله ان ظاهر كلامه قطعها بعد ايقاعها مستا وان كلامه يشمله وكذا هو
كان وقت نهي منع او كراهة وفيه خلاف كلامه من احرم بعد خروج الامام للخطبة يوم الجمعة
وفيه تفصيل وسيأتي في الجمعة وقول الشارح تبعا لابن عبد السلام فيه خلاف كلامه من يحق
النفل ولا يخفى بطلانه بعموم الاحرام لم يعرض لصلاة عند الاستواء ولا بعد الجمعة اما الاولى فعلى ان
على المشهور واما الثانية فلنصوص الكراهة لكل مصل حتى يتصرف وهو للامام اشد

سد الذريعة وحماية لاهل البدع لئلا يجعلوا الجمعة اربعا قال المصنف اكثر المصلين وحتى وقف المصلي [illegible]
وان لم يتم فتول ولما تكلم عن الاوقات اتبعه بذكر الاماكن التي نهي فيها فقال وجازت صلاة بمربض
بقر او غنم عن حالة ابي فيه واستعمل لها وحط كمقعد ومجلس ابن رشد ربض بفتح الباء حاصر و[illegible]
ابن [illegible] وربط المسكن ما يلي الارض من البقر والغنم وجمعه ارباض والمربط موضع الربط وجمعه مرابط وقيل المربض
للبقر والغنم والمراح للغنم الحوض من المرابط للغنم كالمعاطن للابل [illegible] مثلة الموحدة ويهم تشبيه
في الجواز قال في توضيحه عن المازري مشهور المذهب جوازها وان كان الغنم بين يديه
انتهوا ان لم يكن لغير المشرك ولو لمشرك وهذا هو عادة كانت ام دارسة تبقى نبشها وعزمه
اوشك فيه جعل بينه وبينها ما يحول كحصير لانه صلى الله عليه وسلم ادرك [illegible] مقبرة المشركين وجعل
مسجدا في موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب واشار بلو للخلاف في مقبرة المشركين على
القول بالتفصيل فيهمل العلة كونها حفرة من حفر النار او للنجاسة لانهم ينبشون ويتبوءون لانهم تحفظون نفسهم
قال ابن الحاجب ان امنت من اجزاء الموتى لم يكره على المشهور وهذا هو وغير مشهور او قيل الجزولي بالحمل حتى نبش
وان اخرج ترابها فالجواز لا انه فيها هناك عظام ميتة فلا تجوز ومزبلة بفتح الموحدة وضمها الموحدة
موضع طرح ومجزرة بكسر الميم موضع الجزر وهو الذبح والنحر وتفتح زايهما وتكسر وفي بعض
النسخ ومحجة بهم جادة الطريق قاله في الصحاح بعض قارعة الطريق مساجد في الفتية مشى عليها الكلاب والزجاج
وعن هذا وان امر بالصلاة فيها قال في الذخيرة في الكتاب الصلاة في قارعة الطريق لارواث الدواب الطريق الطريق
القليلة القاطع الصحابة نبالة في الادالة وكره الحوض في الطريق مكانا مرتفعا لاجل الدواب انتهى وفي التصحيح
فارعة الطريق اعلاه ان امنت بمعلوم الاربعة من النجس تفريعا للاصل على الغالب لانها جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ولا تومن بحاسنها فلا اعادة ابن يونس على الاحسن
او لم يعرف قال الشارح في الصغير عن سند ان الاعادة احسن حتى يتبين انه موضع [illegible]
نجس انتهى وعلى هذا ويتبين المراد بقال الاحسن فيه كلامه حسن وان رفق قول ابن حبيب يعيد ابدا
وقد رد بهذا القول في توضيحه بما ذكر الثلاثة ان تيقن النجاسة او الطهارة فواضح وان لم يتيقن
فانه يعيد في الوقت بناء على اصل ابن حبيب ابدا بناء على الغالب وهذا اذا صلى الطريق اختيارا او
اما ان صلى فيهما لضيف المسجد فانه يجوز نص عليه في المدونة وعنهما وكرهت صلاة بكنيسة
عن مالك وهذا هو عام كانت او غامرة وهو هذا هو على التعليل بالصور ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة وفي موضع انه تدخله الملائكة وكل الدعة على التعليل بانها سبيتها على النقوش
او بانها مأوى الشياطين واما على التعليل بالنجاسة فالظاهر تعميم ابن رشد بالعامرة واما الدارسة
العافية فلا باس بالصلاة فيها انما فان اضطر للنزول فيها وكلام كلام المصنف كالمدونة
يستثني ضرورة الحر وهذا هو صلى فيها اختيارا والجائز لنحو الضرورة حر او برد مما اذا وقع في نص
ضيعة عن مالك الجواز لذلك ولم تعد نقله الشلاة هذا هو الا في الوقت وكذا قول سحنون عليه
بالنصر ولا يجوز ما اعاد لانه وهو هذا هو المذهب وقول الاخير في البيان عن الدارسة وروى مالك عن عمر
انه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومعنى الذي نقل فيه وقت وان عند ومنهم ابن عرفة عن سماع
اشهب الاعادة في الوقت مالم يضطر وحمل ابن رشد المدونة عليه وعن اشهب الاعادة اختيارا ومضطرا
ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا وعنه في الوقت وان اكره ونقل ابن يونس بعض من حضره على ما في الذخيرة
ورد كلام ابن عرفة قال انت ترى بما ذكره الاقوال شيء منها الاعادة الوقتية على غير المضطر
وحمل كلام المصنف عليه يعين وكرهت بمعطن ابل بكسر الطاء واحد الاعطان والمعاطن مبارك
كبها عند الماء للشرب علله مرة الشرب الثاني بعد شرابها وهو الشرب الاول وعطنت الابل بفتح
الطاء تعطن بضمها وكسرها عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا هو كلامه ولو بسط شيئا هذا هو
وهو رواية ابن حبيب وهذا هو لعلم تحريمه وهو كذلك الا رواية ابن عيسى في رواية ابن القاسم
والمواضع

والمواضع المعطن من نجاسة النافر بخيارها قال عصر من يحيى عن ابن القاسم المازري وخص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد
وما كان للمبيت ليلة فلا الصلاة في صلى الله عليه وسلم [illegible] في المسبع ابن عرفة قلت لعله في غير معطن انتهى
وهل الكراهة لنفورها لاستتارا بطلب بها عن الحاجة وهو مذهب ابن القاسم والتعلق بها او لكثرة فتنها ادر
سيما او لانها تفصل المسبوق بجمع النجاسة اولسو رائحتها ويحسنها ما مورد ولذا المستجاز الا انها
خلقت من الشياطين والصلاة تبعد عن مع اضعف اقوال وخرج على التعليل بفقد سببها البقر وذكر القاضي
بشروطه وعليه المازري الجواز بعدان نص ابهما وفي الاعادة ابن الرعويها وهو قول ابن حبيب عامدا
او جاهلا والناسي في الوقت مطلقا وهو قول اصبغ في قال في الذخيرة بناء على
تعارض الاصل والغالب انتهى وليس في المصنف انه في الاعادة وعزمها قولين وان كان الذي هنا هو كلامه
وزاد في الذخيرة مواضع نهي عن الصلاة فيها منها على الثلج لشدة برودته ولعله تركه لان
من يحب الكتب الجواز ومنها اذا كان امامه جدارا مرحاض ابن يونس قال في الطراز لا يختلف في صحة
الصلاة وان كانت مكروهة لان ابتداء الا ان المصلي يناجي ربه فيكون مستقبلا لافضل الجهات ولذا قال ابن القاسم في
العتبية ان كان امامه حجر لا يتمكن او صبي او امرأة فلينتهم عنهم وكره الكافر ولعل سكوته عنه لانه لم يسر
من موضع المصلي ومنها الحمام لانه موضع النجاسات وان كان هذا هو الاول اما ابن رشد لاجله
محمولا على النجاسة وهنا وهو على الطهارة حتى يتحقق خلاف كل منهما انتهى وهذا مبني على ان العلة
النجاسة واما من يعلل بتنفك الحرمات فلا نظر للطهارة ولا النجاسة وتمنعها فيه مطلقا ومنها
بطن الواجب ولعل تركه له لان ابن عرفة وغيره انكروا على ابن الحاجب ومنها القبلة فيها القيا
تبرد قال في الطراز انها فاعتبار لما لاصحاب وان كانت النار تبرد في مستر على جدار الكعبة فاصل مالك
الكراهة بخلاف لا مذهب لها حاجة الا ما كان في وما في ثوب وكره مالك الصلاة بمقابر فيه تماثيل انه من الحج
ولعله تركه لانه تكلم على موضع الصلاة ومنها الصلاة لحجر واحد منفرج ولعله تركه لانه لم يجد
انه لا يستحق من للصلاة ومنها استنشاد المريض لحائض او جنب وصبيان في كلامه انه لا يستتر
لحائض والجنب ولا اعادة في الوقت ومنها بيت نصراني او مسلم لا يتنزه عن النجاسة
المازري عن ابن حبيب يعيد ابدا انتهى ومنها الصلاة على تمساح او حصير مبتل يسيل عليه
الصبيان الخضراء ومن لا يتحفظ قال ابن حبيب بكر ابن العربي وزاد علماؤنا الدار المغصوبة والمقبرة
النجسة والارض المغصوبة المعوج ابن رشد ذكر الفقيه ابو زيد البرناسي في الدار معناه صلاة الغاصب
بنفسه وليس منها الصلاة ابدا في ثمود ولا بارض بابل كما قاله ابن العربي عن بعض العلماء في ديار ثمود ويغني
علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة ولكل الجنس الوادي الذي به الشيطان
ابو عمر بن عبد البر المختار عندنا خلاف هذا لكلام ما لم يكن به نجاسة متيقنة ومن ترك صلاة
مرضا ممتنعا قولا وفعلا مع اقراره بها فانه لا يقر على الترك ويؤخر بها اتفاقا واختار بعقوبة المؤخر
بقوله اخر بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري
الحنا وقتل بالسيف اي ضرب عنقه كما في سماع اشهب لا نحسا به حتى يفعل او يموت كما قاله
بعض الحنفية من حرا لا كفرا وهذا هو كابن الحاجب من غير تصويب و تصريح وضعف وهو قول مالك
تخلاما لاصبغ على قال في توضيحه وعلى المذهب لا يقتل ابتداء بل يهدد ويضرب صرح به ابن الحاجب انتهى
ثم انه ترك ذكر الذي هنا بالاجمال الترجيح فقول مالك عندك ويحتمل اعتماده على ما قبله فيعقبه به كلام
مرة وقوله ورد تركه مال القاري الا في مع الافراد كما قررناه والاولى بعدم كما بينه قال في توضيحه
تبعا لابن عبد السلام و هذا او بهذا في القارئ الا في خاصة واما ان انضم لذلك بعض الاستهزاء
كقول بعض الاشقياء اذا اوصيا لعلم لم تختلف الجمعة وما علقت الباب خلفك فان اراد ان الصلاة لا ازيدها
في الدين لا يختلف في كفره وان اراد صلاة الذي عليه خاصة وانها لم تنه عن الفحشاء والمنكر فهو
مما اختلف فيه ثم بالغ على المنع بقوله ولو قال انا افعل ونعا ما به على التراخي انا افعل

ولم يعقل [illegible] التوضيح على كذا من المذهب قال مالك وابن حبيب لا يقتل ويبالغ في الادب واستثقل [illegible]
امتناعه بالقول لا اترك فقوله لا اتركها والقتل انما هو على ترك الفعل وهو حاصل واذا قتل صلى عليه غير
من صلى الصلاة عليه فكانه مسلم واما ترك اهل الفضل لها عليه فلردع غيره ويرثه ورثته المسلمون
ويغسل ويخرج عصبته ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين لا
جاهلية امتنع من قضائها فلا يقتل بها على الاصح وحكى المازري في جوازه تاخيرها للتنفل ولنختم

مسائل المسائل بحديث عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بصلاته عاقبه الله
عز وجل بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة في
القيامة فاما التي في دار الدنيا فاولها ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع الله البركة من حياته
والثالثة يرفع الله عز وجل سيما الصالحين من وجهه والرابع لا حظ له في دعاء الصالحين والخامسة كل عمل
يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه والسادس دعوته لا يرفع له الى الله عز وجل دعاء الى السماء واما التي
نصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه ابدا واما
التي نصيبه في قبره فيوكل الله ملكا يزعجه الى يوم القيامة والثانية تكون حسرته في قبره واما
التي في القيامة فاولها يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه عرصات القيامة والثانية يحاسبه
حسابا طويلا والثالثة لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والتارك الجاحد
لوجوبها جملة او لركوعها او سجودها او لوقوف على مشروعيتها كافر اتفاقا فان حكى بعضهم
الاجماع عليه [illegible] وظاهر كلامه كان حديث الاسلام او لا ولنذكر كلام ابن عرفة في المسالة
كلها وان كان فيه تقديم وتاخير بالنسبة لكلام المصنف [illegible] بالغرض من [illegible] المسالة كلها
فانه قال ومن اسلم غير حديث [illegible] علم وجوب الخمس ضرورة من الدين [illegible] وفي الاستتابة
ولزوم قتله قول الاكثر وابن مسلمة وعلى الاول ففيها في الحال او بعد ثلاثة ايام روايتان ورجحها
اللخمي وابن رشد وجعلهما الباجي الاصل [illegible] قول اصبغ ومالك واخر وابن
القاسم [illegible] يقتل [illegible] في قتله [illegible] ان تركها [illegible] انه كفر [illegible] ولا صبغ
معه وابن حبيب ولا يورث على الاصح من المازري واللخمي وان قال لا اصلي فقتل وفي قتله كفرا او حدا نقلا
المازري عن ابن حبيب ومالك واللخمي في الاستتابة [illegible] ويعجل قتله قولان وان قال اصلي ولم يفعل
ففي قتله او المبالغة في ادبه قول مالك وابن حبيب وانما يقتل لفجر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها
وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء ولمع اربع قبل الغروب وطلوع الفجر للنهاريتين والليليتين
على القولين في اعتبار [illegible] ركوعها [illegible] لا يعتبر قراءة الفاتحة للخلاف المازري
[illegible] وخرج عبد الحميد على [illegible] الخلاف لعدم تكبيرة الاحرام ابن خويز منداد [illegible] قبل
الغروب [illegible] المازري [illegible] فيهما [illegible] يقول [illegible] عنه [illegible] الغائب لا اصلي
[illegible] قول الاكثر وابن رشد [illegible] في قتله بالامتناع قضاء ما فات قولا
المتاخرين [illegible] بالخلاف فيه [illegible] المازري [illegible] تاخيرها للتنفل في كون
القتل بالسيف او بالطعن نخسا سماع اشهب وقول بعض المتاخرين [illegible]

فصل ذكر فيه حكم الاذان والاقامة وما يتعلق بهما

وهو لغة الاعلام [illegible] ومنه [illegible] واذان من الله ورسوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ليت شعري متى يكون [illegible]
[illegible] اصله من [illegible] صاحبه [illegible] بكسر الميم [illegible] و
اصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة [illegible] وحكمه مشروعيته [illegible] على
امور ثلاثة [illegible] اثباتها اجماع [illegible] للصلاة فاما

حي على

قال صاحبه [illegible] الطالب وهو افضل من الامامة [illegible] بعد [illegible] حكمه بقوله [illegible]
[illegible] على [illegible] وقيل فرض كفاية [illegible] جماعة [illegible] بكل بلد
الجماعة غيرها للصلاة معها [illegible] كانت [illegible] كاهل العمود والركب والرفقاء في السفر
[illegible] اجتماع [illegible] والمصر [illegible] الصلاة [illegible] باذان واقامة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] غيرها [illegible] في فرض [illegible] ثم وصف العرض
بقوله [illegible] الكفاية [illegible] اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] عن اشهب [illegible] بقوله ولو جمعة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] كوجوب السعي [illegible] البيع
[illegible] ابن عبد السلام وهو مثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون [illegible]
سكون المثلثة [illegible] التكبيرات [illegible] ابو حنيفة والشافعي
[illegible] على التربيع [illegible] في قوله مثنى [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] جملة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المذهب [illegible] موضع [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] عن السلف [illegible] المازري [illegible]
[illegible] الجملة الاخيرة [illegible] بالتوحيد [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible] والفلاح الفوز والبقاء [illegible]
[illegible] على ترتيب [illegible] اثبات الذات [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] الوحدانية [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] اثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
الترتيب [illegible] اثبات النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والدعاء للفلاح [illegible]
[illegible] في النعيم [illegible] البعث والجزاء [illegible]
[illegible] على [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] القاطعة [illegible] العشاء [illegible] في الصبح [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاسلام [illegible] باب الوضوء [illegible]
عن القاضي ابي الطيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحليمي [illegible] الموالاة بينهما [illegible] الرسالة [illegible] انتهى
انه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] بعد الاذان [illegible] ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] المغرب ولو الصلاة خير من النوم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في نداء الصبح
[illegible] ورواه ابن حبيب [illegible] اجماع [illegible] الصلاة
[illegible] في نداء الصبح [illegible] الموطا [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ابن يونس عن مالك [illegible] من تركها [illegible]
كلامه ما يشعر باختصاصها بالصبح وكانه انكر على [illegible] النخعي بقول

في سائر الصلوات من رجع الشهادتين تبين صحة ... العمل ابن الحريري حكاية ابي حنيفة بغير لفظ
برجعهما لا نتفاء سببه عندنا لانه انما كان لما كتم الكفار بالشهادتين تبين اولا انما كرره بالجهر
للتعليم وانه اشعر صوته بهما حياء من قومه لانه كان فيهم البغض له صلى الله عليه وسلم ويسمع الناس
عليه فدعاه صلى الله عليه وسلم وحرك اذنه وامره بالترجيع واجيب بان الحكم قد ينتفي بسببه ويبقى
كالرمل وظاهر كلامه الترجيع ولو كثر المؤذنون وهو كذلك وعن مالك اذا كثروا رجع الاول خاصة
ذكره المازري وربما اشعر كلامه بان ياتي به بالشهادتين تبين على ترتيبهما وهو كذلك انتهب له قدم التشهد
الثاني اجزاه عن الاول وفي رواية اعلا من صوته بهما اولا واذان ابي محذورة كان يمد الحي برجع
صوته بالتكبير اولا ثم يخفضه بالشهادتين تبين خفيف يسمع الناس ثم يرجعه بهما ثانيا كرجعه بالتكبير
اولا وعلى جاء عن روايته وسماعا ونسبه عياض فايلا وعليه عمل الناس وشهره ابن الحاجب ايضا
وعزي عنه ابن بشير بالصحيح وقيل يخفض صوته بالتكبير والشهادتين اولا ثم يرجع الشهادتين اولا
بارفع من الصوت الاول وهو لظاهر المدونة والتلقين والجلاب عياض واختلف الشيوخ على اي الروايتين
تحمل المدونة واما التكبير اخر الاذان ما نعف على رفع الصوت به والاذان مجزوم اي موقوف على اخر
كل جملة من جمله قاله شيوخ صقلية لانه لم يسمع الا كذا لا معرب كما قال شيوخ القيروان حكاه الما
زري في شرح الجوزقي قال والجميع جائز وقول البساطي وانت خبير بان قوله مجزوم من الخروج عن
الاصطلاح لقول صاحب القاموس
بلا فصل بين كلماته بقول او فعل ولو كان الفصل بالاشارة لكسلام او رد بالكلام اخرى
وسواء كان الكلام عمدا او سهوا ابن القاسم الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير فيتكلم
ويبني ابن ناجي ما لم يطل فيستانف ولو كان لمصلحة من نص عليه اللخمي انتهى واشار بلو لما الفه صاحب
الوقار من جواز الاشارة كالصلاة وسيأتي العرف بينهما البساطي الماتن بات بلفظ اتصال وهو المراد ان
قوله ولو باشارة بناسب الفصل وجعل الاشارة غاية اي لا يغتفر الفصل بفعل ولو خفيفا انتهى وخيف
منع من الرد مطلقا فيرد بعد فراغه كالمسبوق يرد على الامام اذا اتم صلاته وان لم يكن حاضرا ولو فصل بنى
فيكمل على ما سبق ان لم يطل فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسل الدم ابتدا او يبني غير الراعف على اذان
الراعف ومفهوم الشرط ان طال ابتدأ وهو كذلك لحصول الاعلام مع الفصل اليسير دون الكثير لاخلاله بنظا
مه وتخليطه على السامع ما عنفا ... انه غير اذان فيعوت الغرض المقصود او اطلاقه في الكتب البنا في
في الطراز بالبسير لكنه سوى فيه بين العمد والسهو فيجوز ويبني على العمد ابن القاسم ولو نسي جملة بني
بالقرب واعاده لجملة وما بعدها غير مقدم على الوقت اجماعا فالتقديم غير جائز لانه مشروع للاعلام
بدخوله ومتى قدم فات المقصود به الا الصبح فيقدم اذانها عليه البساطي يحتمل انه مستثنى من
الاذان باعتبار الاضافة اي لا يقدم الاذان على وقت الصلاة الا اذان الصبح ويحتمل انه مستثنى من
الصلاة اي لا يقدم على صلاة الا الصبح وهو قريب انتهى والحصر يقتضي ان الجمعة كغيرها وهو
كذلك ومثله لابن الحاجب وحكى القرافي عن ابن حبيب انه يؤذن لها قبل الزوال وانصلي الا بعده
ابن ناجي ولم يوجد لغيره احد فيفسر به السدس الاخير على المشهور قال الشارح البناء لكن فيه
وكذا يدل منع البساطي انما لم يتعقب عليه لانه قال كانه جواب شرط اي فاذا قدم فما وقته فقال سدس
من الليل الشهي بعض مشائخي ينبغي ان يعمم كلام اهل المذهب على ان الصبح الا بان احد بها بفعل
اول الوقت وهم بينهوا عليه والا خير اذان ونبهوا عليه لكنه الغير الغوا عن الخمس وعنه اي شرطها
التي لا تعتبر به دونها وهو احسن من قول غيره وصحته الموضع ما بعطيه لكن الصحة من انتفائه عند
انتفائها دون صحيح با اسلام متعلق بقوله صحته فلا يصح من كافر الا ان يقدر باختياره و
شهدوا لقوله ابن ان يكون به مسلما علا ما ابن عطا الله وقول البساطي لم يسم خلافا
في وقوع المشروط مع شرطه في زمن واحد فانكم بل بتخرج على القول بانه يكون به مسلما انه يجزي

غير طائع

... وحسن الا ... والاسلام انما حصل بالشهادتين ويعضده بعد قوم عليهما مما حكى ابن عرفة لو ارتد
في ... بطل اذانه ... وقد يجاب عن المصنف بانه انما سكت عنه لانه من عمده وعقل فلا يصح من مجنون
واخراج السكران منها اخذ العقد غير ظاهر نعم يخرج بقولهم يجب كونه عاقلا وذكورا فلا يصح من امرأة وان
وان اتصفت بما سبق بعض الشيوخ بيني انما البحث من اهل الجماعة ابن يونس عنه قولها في المختصر
وبه وليس على المرأة اذان كان صوتها عورة ابي واقام اهلها على حرم عليها يمنع قبول قولها ابن ماجه
دون الصواب ان يقال علو صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير امهات المومنين كما سماء واختار ابن محمد
احرمنشا لخي ابن ناجي ويجاب بجواز لضرورة التعليم كبيعها وشرائها وعلى ما صوبه ابن هارون
بالمنع انما هو لعلو الصوت وعلى ما ذكر ابن يونس الجواز لضرورة واعترض ابن محمد صالح قول المدونة
ليس عليهما بانه انما نفي الوجوب فيقتضي ان لها ذلك ويجاب عنه بان علينهما معنى لهما وبلوغ
فلا يصح من صبي مميز وهو ظاهر المدونة لقولها لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وهو المشهور واستحسنه
اللخمي وظاهره ولو كان مع نساء او موضع لا يوجد غيره وهو كذلك وقيل يؤذن حنبيلو وكذا هو ابضاف
لو كان ضابطا ناب عنه البالغ وهو كذلك وقال اللخمي يؤذن وقيل يؤذن مطلقا وزاد الجزولي حرية فلا
يصح من رقيق لنقصه ولتعلق حق سيده به وربما يخشى له عبارة المصنف لانه لم يشترط العدالة وزاد
ابن عرفة بعدا ذكره وجوب عن الكنه كونه عالما بالوقت ان اقتدي به ابن رشد عن اشهب ان اذن في سفر
او بادية اعادوا لكن من يؤذن للشيخ عند من اذن وما في ... بنيان من شعر او سفر او بلاعاد ما ان لم يصلوا
وخالفه ابن القاسم وندب متطهر لقول مالك اذانه على وضوء افضل وقول المدونة لا باس ان يؤذن
غير متوضئ يؤولها غيره نحو منه وربما اشعر قوله متطهر كراهة اذان الجنب ابن عرفة سمع موسى ابن
القاسم يؤذن جنب فسر اللخمي كراهته بما في الحر المستحب منه مكروه ... بقص اللخمي وبما قرر ناه
يشير بحر قول البساطي كلام المؤلف هنا يقتضي انه يجوز ولو جنبا وهو يخالف ما في المدونة انتهى وكذا
هو كلام المصنف ولو كان الجنب به غير المسجد وهو كذلك نص عليه من قداح والفريق ابن يوجد
فانها لا تمنع الجنابة من الذكر غير قراءة القران فقال نعم وذكر المسالة صيت لانه ابلغ في الاسماع
لكن في الاسماع لغير تطريب وهو من المقصود وقيل المحرم فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار
ابن راشد كان اذن مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قال ابن ناجي والحق ابن حبيب التحزين
بالتطريب من الاصطراب الذي يصيب الانسان من خوف او فرح شبه تقطيع الصوت وترعيده بذلك
لما فيه من التشبيه بالغنا الذي يجب التنزيه عنه وزاد ابن عرفة ويستحب كونه من افضل اهل الحي من
نجح ولو من كوب فايم لانه وما قبله ابلغ في الاسماع ومفهومه بجوازه جالسا ورواه وفي بعض
النسخ الا لعذر ولا ينزل له القيام وقول التهذيب لا يؤذن قاعدا الا من عذر فيؤذن لنفسه ان كان
مريضا قال ابن ناجي على طريق التحريم انتهى وعليه فمعل يجزي لحصول الاعلام او لا لمخالفته
منه وحمل المصنف قول ابن الحاجب وانكر مالك اذان القاعد على الكراهة يقتضي الاجزاء وهو
يخالف كلام ابن ناجي واخذ البساطي من كلام المدونة الذي قدمناه عدم الاجزاء قال وهو خلاف
ما قال المؤلف انتهى وندب مستقبل القبلة الا العذر لاسماع فيدور له جلة وهو قول المد
ونة ولا بد في اذانه ولا يلتفت وليس هذا من احكام الاذان الا ان يريد ان يسمع الناس فيؤذن
كيف تيسر عليه وظاهر كلام المصنف كالمدونة والا جواز الدوران حالة الاذان في
هو كذلك الاخير وقيل بعد فراغ الكلمة وقيل ان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثاني وقيل بعد فراغ
الكلمة وقيل ان لم ينقص عند الحيعلة فقط وندب حكايته لسامعه ان يقول مثل قوله لمنتهى
الشهادتين تبين فقط فلا يحكي الحيعلتين وما بعدهما من التهليل والتكبير وعمم ابن القاسم في الحل
ونة وابن حبيب حكايته الاخر وبعوض الحيعلتين بالحوقلتين انتهى وظاهر قوله لمنتهى حكايته
الصلاة خير من النوم واشعر قوله لسامعه بان من اخبر بالاذان فلا تندب حكايته وهو كذلك وفي التهذيب

معنى ما روي أن الأذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول وإن كان في تأويله إنما يقول إلا فيما يقع في قلبي أو في قوله أشهد
أن محمدا رسول الله وإن أتم الأذان معه جاز ما سمع انتهى ويدل بما يقع في قلبه رضي الله عنه أن ما عدا الدعاء
للصلاة والسامع عنه خارج وفي مسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه وفيه أيضا عن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر [illegible] دخل الجنة وظاهر قوله
لما معه استحباب الحكاية ولو تعدد المؤذنون وهو أحد القولين والآخر يحكي غير الأول واختاره المغربي والأخرى
بعضهم والمدونة حيث خيره في التكبير الأخير والتهليل من أجل أنه تكرر مع ما قبله وهذا يدل أيضا أن المؤذن يحكي من
دناه أن سمعه وهو كذلك على أحد القولين حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا أعرفهما نصا وقوله لما
معه أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أن يحكيه لأنه سمع أذان نفسه وفي الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب إذا
انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء وهاهنا الفرع أهمله أبو سعيد انتهى وربما أشعر قوله حكايته
بأنه لا يحكي الإقامة وهو كذلك قال في مختصر الواضحة عن عبد الملك حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول عند الإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة المجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الإخلاص أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها وتوفنا على ذلك منها
واجعلنا من صالحي أهلها قولا وعملا ومنقلبا ومثوى وتحكيه مثنى كالمؤذن أن يرجع التكبير كما عند المخالف
وقال المختار رحمه الله أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين مرتين وإن لم يرجع كما يرجع المؤذن وهو قول مالك
وقال ابن القاسم يرجع وقاله الداودي وقوله مرتين مرتين أي كل شهادة مرتين ولو كان السامع متنفلا
لا إن كان مفترضا على المشهور ولا بعد أن يخرج نافلته مما ليس هنا وعلى المشهور قال صاحب الطراز
يحكيه بعد فراغه من فرضه إذ لا إشكال متنفلا على المشهور أو مفترضا على مقابله بلا [illegible] وإن الشهادتين جاز
تجاوز بما هي بطلان صلاته وعدمه فقول البطلان لبعض القرويين قاله في التوضيح واستحسنه سند
وهو مقتضى المذهب وقال الأصيلي لا تبطل عند بعض العراقيين المتنفل يحكي الأذان والمعتكف لا يصلي
على الجنازة وفي كلا الموضعين إدخال عمل على عمل هو فيه إن الحاكي الخطاب بها كفاية والحكاية على الأذان
انتهى وندب أذان فذ إن سافر ومفهوم الشرط أنه لا يستحب لحاضر بعينه أو في غيره وهو كذلك
واستحبه مالك وابن حبيب لمن يصلي لما ورد فيه لا جماعة لم تطلب غيرها كأهل الزوايا والرباط فلا يندب
لهم على المختار من الخلاف عند اللخمي ومقابله لابن حبيب العراقي والحاضر المنفرد لا أذان
عليهم أي يستحب مالك وإن أذن فحسن ومرة لا أحبه نقله اللخمي والمازري بخلاف ورجح ابن بشير الحمل عليه
على نفي تاركه كالجماعة على نفي سنته لا تعدد ولما ذكر شروطه ومستحباته ذكر ما استثني من [illegible] فقال
وجاز أعمى أي أذانه إنما ما إذا كان تبعا لغيره أو معرفة من يثق به في الوقت وكان ابن أم مكتوم أعمى و
يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وعدد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم خمسة نظمهم ابن [illegible] فقال
للهادي خمس من الغر مؤذن :: بلال ندي الصوت بدأ بعين وعمرو الذي أم لكم أعمى :: وبالقرظ اذكر سعدهم
إذ نسبين وأوس أبا محذورة بمكة :: وزياد الصدائي يحل حارث بعين وأول من أذن في الإسلام بلال ولم
يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى البيهقي
بإسناده [illegible] وابن عمر [illegible] بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر وجاز تعدده أي المؤذنين في مسجد
واحد يعني الكتب يجوز أربعة موضع [illegible] ابن حبيب وأيت [illegible] ثلاثة عشر
وأنهم يؤذنون في أركان المسجد [illegible] في الأذان معا إلا أن كل واحد منهم
في أذان نفسه [illegible] الإمام [illegible] بحسب اتساع الأوقات
ويشمل كلامه تعددهم في غير المسجد في حضر أو سفر [illegible] في التهذيب ويحتمل
جواز ترتبهم الأذان في مسجد [illegible] أو [illegible] ولم يكن مؤذن المسجد الواحد
علاج وهو كذلك [illegible] أذان واحد [illegible] بعد واحد بوقفة
لا يكفي عنه

لا يكفي عنه في الآخر انتهى [illegible] وسواء لكل مسجد واحد أو واحد يؤذن في المتعدد ويدخل في كلامه الواحد
في المحل الواحد مرات وفي الذخيرة قال ابن القاسم في العتبية في قوم [illegible] اتنازعوا فيه قاقتسموه
بحار ليس لهم قسمته قال أشهب جاز [illegible] موذن واحد انتهى وجاز ترتبهم بأن يؤذن واحد
بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة مرة واحدة [illegible] و جاز
جمعهم فيؤذنون في زمن واحد [illegible] على أذانه لنفسه [illegible] من حيث انتهى غيره [illegible] ابن صاحبه
قال في التوضيح ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا ولم يعين وأن بدعة الجميع
[illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible] وجعلهم [illegible] لم يجز بمحمل الكراهة والمنع
كمفهوم عبارة المصنف وجاز إقامة غير من أذن وهو قول المدونة وجاز أن يؤذن رجل ويقيم آخر
أصله حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه رأى الأذان وهو صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إلى الصلاة ... بلال
أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم يقيم من أذن وجاز حكايته قبله بأن يسبقه الحاكي بعد أن يسمع صوته
وهو كذلك وجاز أجرة عليه وحده على المشهور يخرجها الإمام من بيت المال أو يخرجها غيره من آحاد الناس
ومنعه ابن حبيب قال لا كان أعطاء عمر عليه من مال الله كأجرته للقضاة والولاة رزقا ولا يجوز لهم من [illegible]
حكمه ووجه بعضهم الجواز بأن الأجرة إنما هي على ملازمة البقعة المخصوصة والاعتناء بأمر الوقت
الأذان أو عليه مع صلاة معروضة تبعا رواه ابن القاسم أن الإجارة على الصلاة وحدها تكره وهذا أن لو كانت
محرمة لمنعه الإجارة لا شتمال الصفقة حينئذ على حلال وحرام قال أبو بكر القاضي روى على أباس بها على العرض
لا النفل الزمن لعدم لزومه ولزوم العوض وكان العوض ليس عنه ابن فتوح إن غاب الإمام أو المؤذن في حاجة
عنه ونحوها فلا بأس وإن طال مغيبه فلا يحل المسجد فيوقف الإمام والمعلم ينفعه من الحد ولا يحكم الأجنبي وكذلك
إن مرض الإمام اليسير ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب الحد وكره الأجر عليها وحدها
مرضا أو نفلا في جعل المدونة واجازتها كره مالك الإجارة على الحج وعلى الإمامة في الفرض والنفل في قيام رمضان
وهو معنى في المكتوبة أشد كراهية ابن فتوح روى أشهب لا نستجير لقيام رمضان وإن كان بأس وكل الإمام
ابن عرفة قلت ومقتضاه الحكم بالأجرة أن [illegible] العلو وأجرة إنما تركت بأنه أسقط فأبى عبد الرفيع فلم يحكم للإمام
شيء سند اتفقوا على جواز الرزق وجعله عمر في كون الحباس عليها أجارة أو إعانة لا يحل لها الخلاف بينهم
بعضهم من أقوال الفقه تفهيمه وقول الشيوخ فيه خطأ قلت إنما أقوال الفقه [illegible] في استئجار [illegible] أحباس
المساجد من يؤذن في يوم ويقوم بمؤونة المسجد وعله فيها بحسن بيسنا جمع [illegible] العلم واحباس رباط
ليست كذلك إنما هي عطية [illegible] بتلف المعونة انتهى وكره سلام عليه أي المؤذن كالملبي
في حج أو عمرة ونحوه في التهذيب وزاد ولا يرد على من سلم عليهما وكلامه ولو بإشارة وهو كذلك على المشهور
ابن محرز ومعناه وإذا هو عدم رد والعرف بين الأذان والصلاة أن المصلي لا يمنع من الكلام بالعقل ولا بالإشارة
المؤذن نهي ممنوع منه الكلام بل لئلا يفصل من نظام الأذان ولم يبطل لأنه أذانه بسببه وإن كان
شرعا وأيضا للأذان عبادة وقع لها [illegible] الصلاة فلو أجيز فيه الإشارة لتطرق للكلام فيه و
وعلل بعضهم [illegible] بأنه يؤذن في ترك جوابه قال بعض مشايخي والأصل التعليل غير مناسب
والمناسب أنه يعدها أو فعل في جوابه [illegible] السنة انتهى وكره إقامة راكب لأنه ينزل بعدها و
يعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما قاله في الذخيرة
ولا بأس بأذانه فقولهم لا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع ورواية علي وإن كان على المنار وظهور
المسجد في كلام المصنف إشارة إلى أذان لم يكره راكبا وهو كذلك قال في التهذيب يؤذن راكبا و
لا يقيم إلا نازلا وحملوه على الكراهة وقول ابن عبد السلام لا فرق في الحقيقة بين أذان الراكب والقاعد
رده ابن الراكب إن أصونا أو قام معين ثانيه الصلاة فسواء أذن لها أولا وهذا هو أيضا سواء أعادها
للكمال أو لبطلانها وليس حد الحد لأن المكررة أعادها للكمال قال بعضهم ابن عرفة في إعادتها لبطلان صلاة
بها مطلقا وأن قال نقل عياض عن كثيرين وبعضهم وعن المازري [illegible] البعض [illegible] قولها من

مزوع الجاسة فتعديه فقطع وابتدا الاقامة ولم يتخط التنائي انتهى كلامه انه يحتمل كلام ابن الحاجب ان يعيد الصلاة ابن عرفة خ انه
عن اللخمي عن اشهب لا يؤذن لصلاة من صلى بها ويعيدون الاذان والاقامة ما لم يصلوا انتهى وهذا هو الذي ينبغي
اولا وهو كذلك وبها تاذن صور ثلاث وتحتمل كلامه صورة ثالثة وهي ان يعيد انه ولم يحصل ما لخن له وهذا
الاحتمال والاول قاله الشارح لا يحمل عليه كلام المصنف لان الفقه لا يساعده ونقل ابو محمد والتونسي وابن يونس
عن اشهب لا يؤذن لصلاة من صلى بها والاذن لها ولبعض الاشياخ تخيير على جوازها ثانيا ولرواية ابن وهب بجواز
الاذان من الخ … ولم يحصل فيه مصليه ولم اخرون لها فرضها عن العسانمي عن قوله وتعرضه حيث قال يدخل
في كلامه الواحد في المسجد الواحد ات **وتحسن اقامة منفرد** اي منفرد الجماعة ان يقول كل جملة
من الفاتحة … واحدة وبه ابن الحاجب على مذهب المخالف وهي في العتبية الاكثر من الاشياخ وتنبيه تكميل
بها **الفرض** لا واحد على المشهور لعمل اهل المدينة **لعرض** تحلف تتسن وسوا كان في جماعة
او منفرد اولا يتسن لسنة ولو اخته كالوتر والعيدين ولما كانت الاقامة للوقتية والعايتة قال وان
كان الفرض **قضاء** ولو منفردا فانه مقيم لكل واحد ونحوه في المدونة ابن عرفة الشيخ عن اشهب
خروج الوقت يفعلها يسقطها انتهى وفهم من قوله مفردة انه لو شفعها لم يجز ابن عرفة وفي
اجزاء كلها فشفعها غلطا نقلا قال المازري عن بعض اصحابنا والمشهور في المدونة من اسماء الاذان جاعل
الاقامة فانه اعاد انتهى وهذا هو الجلاب الاعادة وسكت المصنف عن كونها مرفوعة وهو قول ابن
الاعرابي سمعت كذا الحدا ومعربة وهو رواية المصريين والمسئلة نظائرهم من غسل راسه في وضوئه
بدلا عن مسحه ومن فرضه الايماء لعروضه في جبهته فسجد على انفه بدلا عنه ومن قطع الراس الذي
وهو ان يعيد … ومن فرضه التيمم لجراح فتركه وغسل ونظمها بعضهم

مقيم بالاقامة للاذان وجامع ... ترى ما لقطع الراس بالحار وانفصل
وتارك مسح في الوضوء لراسه ... وعن بصاق العين ثم له غسل
ويخرج عن شفاه بعيرا وصاحبا ... على الانف في الامساك للفرج به حصل
ومن فرضه خوف الجراح تيمم ... فابدله غسلا وللاصل فيه قد فعل
فيجزئ كل ما نقل لفعله ... وكذا مثل ذلك الامثال تظفر بما مطال

وصحت صلاة تارك الاقامة سهوا بل ولو تركت عمدا ان كانت … وليستغفر الله اللخمي
عن ابن كنانة يعيد وهذا هو الذي في الذخيرة في الوقت قال مالك وابن القاسم ان تركها جهلا قال وحجة مالك
بعدم وجوب وجوبه الاقامة وبالاستغفار على من تركها وطلب المغفرة لا يكون الا في ترك الواجب
او ارتكاب محرم والجواب ليس الاستغفار لتركها بل هو كذنب ارتكبه كان سببا للاثم ان جعل المعصية
سبب لتركها بل هو كذنب ارتكبه كان سببا لترك الطاعة ولجعل المعصية دليله قوله تعالى وعلمهم
من … الاية … ان ترك الطاعة سبب للمعصية وقوله تعالى واما من بخل واستغنى
الاية يجعلهما بعد المعصية سبب ترك الطاعة انتهى وقول البساطي لا حسن في ثنائية الخلاف ان يقول
وصحت ان تركت عمدا قال بعض مشايخي اختار المحشي في كلام المؤلف حسنة وبيانها ان يكتبهم كلا
من يحسن … وصحت ان لم تترك عمدا ولو عمدا الا … حاذف بصورتين احدهما انها صحيحة حيث
ان ترك … غيبة عن ان … عليها واما العبارة التي ينبغي العدول اليها في وصحت ان تركت و
ولو عمدا فلا … شي ا مستغنى عنه لانها اذا صحت … وصحت ان تركت ان لم يكن عمدا بان
كان سهوا ولو كان عمدا انتهى وفيه بحث **وان اقامت المراة لنفسها سرا فحسن** عن ابن القاسم
وهو المشهور وقولنا لنفسها لانها لا تقيم للجماعة وصوتها عورة قال بعض … يا قوم
اذني لبعض الحي عاشقة … والاذن تعشق قبل العين احيانا … فالواعظ لا ترى تهوى فقلت لهم
الاذن كالعين توفي القلب ما كانا … ونقل تصويب ابن هارون وغيرها وقول المدونة لا اذان على المراة
ولا اقامة وان اقامت فحسن ومثله في الجلاب ابن عبد الحكم قال الشارح يرجع لقول ابن القاسم لانه انما
نهيا

لانه انما نها عنها للزوم الابلاغ … من نفيه نفي الاستحسان انتهى وفيه شي لتصريحه فيها
بالاستحسان وروى الطراز عن … استحسانها لها … عن ازواجه صلى الله عليه وسلم وا…
غيرهن من نساء الصحابة وظاهر كلامه ان غير المراة لا يسرها **ابن عرفة** ابن المسيب وابن المنكدر
ويسرها الفذ في نفسه للشيخ عن اشهب احب الي رفع الصوت بالاقامة ومقابل المشهور يكره
اقامتها **وليقم** مريد الصلاة اماما وغيره **معها او لها او اثناءها او بعدها بقدر الطاقة** لا …
لناس الضعيف والقوي وقول البساطي الظاهر عود ضمير معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل
قوله او بعدها بعيد والقريب قوله ويتعين ان يرجع الى الاقامة ويرجحه ظاهر المدونة فان فيها
وليس في سعة القيام بعد الاقامة وقت وذا الرجل قدر طاقة الناس وكان عمر بن عبد العزيز وجماعة يقفون — اول
من بدء الاقامة **الزهري** وما كان المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف **ابو حنيفة**
اركان الامام معهم فكذا ذكر والاعجب يرونه **فصل** ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة
واتبع ذلك للاذان لان الصلاة كما يتوقف الدخول فيها على دخول الوقت يتوقف على شروطها وذكر
احكام الرعاف هنا لانه من الخبث ومثله لصاحب الجواهر وجماعة وذكره ابن الحاجب في كتاب الطهارة
لانه من ازالة النجاسة وهل **شرط لصلاة** فرضا كانت او نفلا وقتية او فائتة ذات ركوع
وسجود كالخمس اولا كالجنازة وسجود التلاوة **طهارة حدث** اصغر او اكبر بماء او تيمم الطهارة
واجبة شرطا ابتداء قال في التوضيح اي قبل الدخول فيها ودواما اي بعد الدخول فيها حتى لو احدث
في اثنائها عمدا او سهوا او سبقه الحدث بطلت **البساطي** الاضافة فيه اضافة المسبب للسبب
لقولهم تحفة الدنيا ونعيم الاخرة وهو اضافة المزيل للمزيل كعبد البرد **وشرط** لها ايضا طهارة
خبث ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه **البساطي** قدم الخلاف هل هي واجبة مع الذكر
والقدرة او سنة قيل وهو مذهب … انتهى وقد مر في ازالة النجاسة ما يرجع ما اشار اليه من القنا في هو
ازالة … تلخص من كلامه في الموضعين ان في حكم ازالتها ثلاثة اقوال واجبة غير شرط وواجبة شرط
بقيد الذكر والقدرة فيهما وسنة **ثم** فرع على شرطية طهارة الخبث قوله **وان رعف قبلها** اي قبل
دخوله فيها **ودام** الرعاف اي ظن دوامه بالعادة ورجى انقطاعه **اخر الصلاة** اي اخر الاختياري و
صلى بحيث يوقعها قبل انتهاء القامة الاولى في الظهر او قبل القامتين في العصر وقيل ما لم يخف فوات ا…
… وروى واستظهره الشارح لان الراعف معذور وسبقه اليه ابن عبد السلام فلا بلا في الاختياري …
واقتصر المصنف على الاول لقوله في توضيحه ظاهر كلام ابن بشير ان الاول عند المذهب لتصريحه به وعطفه
الاخر عليه بقيل وبهذا يندفع قول الشارح لم ار من صرح بمشهوريته وقولنا ورجى انقطاعه
تحرز عما لو علم انه لا ينقطع فانه يصلي على حاله ولا يؤخر اذ لا فائدة في التاخير **او حصل** الرعاف
فيها اي في اثنائها كان فرضا عينا او كفاية او سنة او رغيبة وانزل الغ عليها بقوله **وان عيدا و**
جنازة وظن دوامه اي الرعاف **له** اي لاخر الوقت الاختياري في فرض العين وفي غيره لخوف الفوات
اتمها على حاله واعترض المصنف اطلاق ابن يونس حيث لم يقيد بكونه فعل شيئا منها اولا وقول
الشارح يشير به لقول اشهب ان خاف ان خرج لغسل الدم ان يفوته الجنازة وصلاة العيد وكان لم
يكبر على الجنازة شيئا ولا عقد ركعة من العيد فليتمم كما هو على صلاة العيد والجنازة ولا يتوقف
مناف لقول المصنف او حصل في اثنائها لانه يحمل على انه يكبر شيئا غير تكبيرة الاحرام وفرضنا
كلامه هنا على ظاهر على ان الذي في توضيحه في هذه عن ابن عبد السلام ان ظن دوامه الى اخر
الضروري في الاختياري نظر وان ابن هارون قال يمكن ان يجري هنا القولان اللذان فيما اذا اصابه الرعاف
قبل دخوله في الصلاة واشار بشرط الاتمام بقوله **ان لم يلطخ فرش مسجد** من حصير او بسط
وفهم منه انه ان لطخه ولو بقليل خرج ولا يتمها فيه صرح به الشارح في الصغير وفي الاوسط

ان خشي تلوث فرش المسجد اوما ومن قوله فرش مسجد انه لو لم يكن فرش بل كان حصباء او تراب
او كان في غير مسجد كبيته مثلا انه لا يومي وهو كذلك ذكره الشارح مساحي واوما لجواز الخوف تاذيه
بحصول ضرر في جسمه من زيادة رعافه فتنصب المواد للوجه او ضرر بعينيه كالارمد اذا سجد نقله
فان او لخوف تلطخ ثوبه اما اتفاقا كما في المقدمات او جوازا على قول ابن حبيب وعدمه على قول ابن مسلمة
عند غير ابن رشد وظاهر كلامه الايماء لخوف احد هذين الامرين والذي في الذخيرة اختلف في تعميم الضرر الذي
فات من الركوع لاجله فقال محمد معناه في جسمه ثم ذكر ما قلناه في تشريح خوف تاذيه وقال غيره بل معناه
يتضرر بالتلويث كما قلنا في الطين الخضخاض فيصلي فيه قايما ليسلم من التلويث والدم اقبح من الطين والاول
اقيس قال العجز عن ازالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا والعجز عن السترة العاري
والفرق بين الدم والكبير ان الطين يخرق العينين والانف فيشغل عن الصلاة انتهى والمصنف ان كان اشار
باو للقولين فواضح لكنه يعبر من عبارته اذ لو اراده لقال وهل يضر في جسمه او تلطخ ثوبه قولان
لا لخوف تلطخ جسمه فلا يجوز له الايماء اتفاقا لعدم فساده واما الثوب فلافساده بالغسل
او للنضح به وحيث اوما ففي المدونة للركوع من قيام والسجود من جلوس وان لم يظن دوامه له
المختار ان ينتظر دوامه وانقطاعه ورشح الدم وكان يسيرا بحيث لم يسل ولم يقطر فتله قال البساطي
[illegible] ولم يدعه ينزل عليه انتهى وفيه شيء مع ما فسروا به الرشح في الفتل يكون بانامل يسراه الخمس العليا
بان يجعل انملة كل اصبع منها في انفه ويحركها لينزل الدم عليها ويتمادى على صلاته وجوبا وعلى هذا احمل
المصنف قول مالك وابن نافع في المجموعة فتله بانامله الاربع قايلا او وابهامه لكنه الحلو البير عليها
وخصه المصنف باليسرى لانها المعدة لذلك وحكى عن صاحب الجمهور قولين في توضيحه في كون الفتل
باليسرى او اليمنى وظاهره الا الاقتصار على يد واحدة ابن عرفة وقول الباجي عليها انامل اليد اليمنى
وقوله عن ابن نافع عليها الانامل الاربع قليل يقتضي قصره على يد واحدة وفيما قبله بل اصابعه واضح انتهى
ولعله اتى بنصها بحر كلام الباجي لا شعارها بانها عدم الاقتصار على يد واحدة وكذا قال ابو
الحسن الصغير قال فان خضبت عليها انامل اليسرى انتقل الى عليا انامل اليمنى وربما اشعر كلامه بانه يصلي
والدم في اصابعه وفي مختصر الواضحة روى مالك عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله انهما كانا يرعفان
في الصلاة فيمسحان الدم باطراف اصابعهما حتى تختضب من الدم ثم يفتلانها حتى يذهب الدم عنهما ثم يمضيان على
صلاتهما ولا ينصرفان ورايت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في صلاته فيمسحه باصابعه حتى تختضب
ثم يمسح اصابعه بحصباء المسجد ويردها فيها ويمضي في صلاته ولا ينصرف انتهى بلفظه
وظاهره كان اماما او ماموما وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره ايضا كان المسجد محصبا او مفروشا
قال في الطراز وهذا الفتل انما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى لا ينزل الدم في خلل الحصباء
اما المفروش فيخرج من اول ما يسيل او يقطر احسن لانه ينجس الموضع انتهى فان زاد على درهم بعد
انتقاله للانامل الوسطى قطع صلاته لحصول المنافي وهو النجاسة كذا في رواية ابن زياد ولا يجوز
له التمادي ولا البناء بعد غسل الدم [illegible] الكثير في هذه الرواية ما زاد على درهم وهو مخالف لما قدمه في
المعفوات من ان اليسير ما دون الدرهم فيتخلص من كلامه قولان في حد اليسير ويحتمل انه سوى هنا خاصة
في العفو لان المحل محل ضرورة وهذه هي الحالة الاولى من الحالات الثلاثة التي ذكرها في توضيحه
في حيث قال الاول لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له ان يخرج وان قطع افسد عليه وعليهم ان كان اماما قال
وان زاد الى الوسطى قطع هكذا في الباجي وحكى ابن رشد الكثير الذي يسيل الى انامل الوسطى بقدر
الدرهم في قول ابن حبيب واكثر منه في رواية ابن زياد الحالة الثالثة [illegible] في توضيحه وكانه سقط منها
من الكاتب هنا كان سال او قطر [illegible] ذكر شرطها وهو قوله ان لطخه والتشبيه في السابقة راجع
لحكم القطع فقط لا له ولما قبله لقوله في توضيحه الثانية ان يقطر او يسيل ولا يتلطخ به فلا يجوز له التمادي

وان لم يقدر

وان لم يقدر الساقط كما ذكرنا والا فكما قال البساطي الله اعلم بصحة هذا الكلام ويدل على ما قررناه قول
البساطي ايضا بعد ذكر كلام المصنف في توضيحه على ما قدمناه في الحالة الاولى والثانية وانت ترى
عدم القطع في الذي يرشح ويفتله اذا زاد من غير شرط والقطع في الذي يسيل مع التلطخ من غير تعرض للقدر
انتهى وقد يجاب من تكلم على هذا المحل الظاهر بان التشبيه سقطت قبل ان وان هذه مسألة اخرى في
لبيت ان شرك للمسألة التي قبلها غير واف تقرير كلامه ولا بد من تقرير كما قررناه وللمازري المصنف
ان تلويث المسجد كتلطخه هو قال او خشي تلوث مسجد ان تلطخه فيه بالاخيرة مطلقة وعايرتينهما
تبيينا وقول البساطي لم يبين في كلامه ما يحدد ان المراد زنة الدرهم او مساحته هو كذلك ولعله انما سكت
عنه كغيره لذكرهم في المعفوات ان المراد المساحة ولما كان مفهوم الشرط لا يفهم منه التخيير بين
القطع والتمادي صرح به فقال والا بان سال او قطر ولم يتلطخ به فله القطع وله التمادي وهي الحالة الثا
لثة التي قال في توضيحه الثالثة ان يسيل او يقطر ولم يتلطخ به فيخير له القطع والتمادي انتهى وقول البساطي
هو ولا بد له القطع مشكل بناء على اشكال الكلام المتقدم كلامه وقد زال الاشكال المتقدم بما قلناه فاتضح
هذا ايضا والله اعلم ولما اختلف قول مالك وهل البناء افضل او القطع اشار للاختيار الاول بقوله واذا
غسل الدم ندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك واختار ابن القاسم بقوله
الاخر وهو القطع ورجح بانه الذي يوجبه القياس والنظر لان شان الصلاة اتصال عملها من غير تخللها
بشغل ولا انصراف عن القبلة ابن القاسم والقطع بسلام او كلام قال ابن ابراهيم لا لعاد الصلاة والبناء
يحصل في هذا الفصل على معنيين بناء مقابله قطع وبناء مقابله اعتداد وهو الذي في قوله واذا
بنى لم يعتد الا بركعة كملت واذا قلنا يبنى فيخرج ممسكا انفه ابن هارون من اعلاه خشية بقاء الدم
فيه وحكمه حكم القاطر وتبعه البساطي وقال يمسكه من مارنه ونظر فيه ابن عبد السلام بان المحل محل
ضرورة وظاهر كلام الشارحين ومن تبعهما تفسير كلام المصنف بما قاله ابن هارون والظاهر ان المصنف
تابع لابن عبد السلام وكذلك لم يذكر الغير والله اعلم ولما كان للبناء اربعة شروط اشار الى الاول منها
بقوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب فان جاوزه بطلت صلاته لزيادة ما لا يحتاج اليه واتى بقرب مع
ان لصرفه على قرب يخرج ما هو بعيد وعلى بعيد وغيره [illegible] والثاني بقوله ولم يستدبر قبلة بلا عذر
كما صرح به ابن العربي وسند فان استدبر لغير عذر بطلت ولذا لم ينبطل ابن فرحون وهو تعبير لم يعول عليه
احد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالبا والمعروف من المذهب يخرج كيف تيسر له عبد الوهاب
يخرج كيف ما امكنه الا انه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما امكنه وتردد بعض مشايخي
في قيد العذر هل هو خاص بما يليه فقط او عام فيه وفيما قبله فهما وحينئذ يتجه سؤال وهو لم يقيد
هذا او هذا لم واطلقوا فيها بعذر انتهى والثالث بقوله ولم يطأ نجسا هنا هو رطبا او يابسا
والغسل رجيع ابن ادم الجاف وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولين حكاهما ابن رشد و
الرابع بقوله ولم يتكلم فان تكلم ولو سهوا بطلت في العمد والجهل اتفاقا وفي السهو عند ابن حبيب ولكثرة
المنافيات وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه او عوده وهو كذلك على المشهور
وقيل تبطل في المضي لا في العود وقيل لا تبطل مطلقا وغفل البساطي عن كونه سهوا معطوفا على المفهوم
المثبت كما قررنا فقال تنبيه لا يخفى ان قوله سهوا معنا ان هنا شروط شرعية مجموعها ملزوم للصحة
وضد احد منها ملزوم لعدم الصحة والمبالغة انما تكون في هذا انتهى فتامله وفي قوله مجموعها ملزوم
للصحة اشارة الى ان الواو ليست بمعنى او بل على بابها فاذا وجدت كلها وجدت الصحة واذا انتفى واحد
منها انتفت وجعل صاحب الذخيرة ممسكه لانفه شرطا خامسا وزاد سادسا وهو ان لا يتلطخ كثير من
جسده وثيابه واذا اجتمعت للراعف هذه الشروط بنى ان كان بجماعة اماما على المشهور او ماموما عند مالك
وجميع اصحابه واستخلف الامام قال القرافي اتفاقا وشبهوه بالراعف قال بعضهم وكان الاحسن تشبيهه

بمن طرا عليه الحدث للمناسبة بين الفرعين واجيب بان المشبه به هو اصل الاستخلاف وطريان الحدث ملحق
به ورد الفرع لاصله اولى من رده لفرع واذا استخلف صار المستخلف بفتح اللام امامًا له فيصلي معه ما
ادرك من صلاته بعد غسل الدم النوادر بقرب منه من كلام وان تكلم عامدا او جاهلا ابطل عليه وعليهم ابن القا
سم لا يفسد عليهم ولو علم انه لا يستخلف بالكلام وتكلم ساهيا افسد عليه دونهم وانموا لانفسهم انتهى
ولم يبين المصنف هنا حكم الاستخلاف وهو الاستحباب في غير الجمعة والوجوب فيها وظاهر قوله واستخلف
اي سواء عقد ركعة ام لا وعليه طايفة من شيوخ المذهب وهو ظاهر المدونة لانه سيأتي في بابه قال بعض
مشايخي وكذا اعتمد المؤلف والمنقول عن مالك وابن القاسم واختار جماعة تبعًا التفصيل ان عقد ركعة فكما
لا وان لا فكالثاني انتهى وهذا الذي ذكره انما هو في التوضيح في البناء وعدمه لا في الاستخلاف وانظره ولما
كان في مفهوم الشرط خلاف مشهور نبّه بقوله **وفي بناء الفذ** وهو قول مالك من رواية ابن القاسم وبه
قال اصبغ وهو ظاهر المذهب عند ابن لبابة وابن بشير وابن شاس وابن بزيزة وعدم بنايه فيقطع وهو قول
ابن حبيب الباجي وهو المشهور **خلاف** ... رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال
العمل او لتحصيل فضل الجماعة **واذا بنى لم يعتد بشيء** مما فعله قبل الرعاف **الا بركعة تمت** بسجد
تيها فيعتد لها ويبتدي من اول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وهو مذهب
المدونة وقال عبد الملك محمد يبني على ما مضى ولا يبتديها قال بعضهم وهو الاول لان الراعف قد خرج على
نية رفض صلاته ولا فرق بين خروجه عن ركعتها او اجزاء ركعتها وصور المسألة ما اذا رعف في الثانية
بعد ان سجد منها سجدة واشار الى ان سبب الخلاف تعارض مكروه وتعارض بين اجزاء الركعة والزيادة في ابطال
الصلاة ابن رشد وكذلك الخلاف اذا رعف في الاولى هل يبتدئ من اول القراءة او من حيث وقف انتهى ولهذا
لم يهمل المصنف بين الركعة الاولى وغيرها ولم يمر قاله المصنف مخالفا لما شهره صاحب البيان والتهذيب
من ان الراعف يبني على تكبيرة الاحرام وان لم يعقد ركعة وهو اختيار ابن يونس فتامله **واذا** غسل الراعف المأموم
الدم **اتم** صلاته في غير الجمعة **مكانه** الذي غسل الدم فيه وجوبا **ان ظن فراغ امامه** الصلاة **وامكن** الا تمام فيه
بان يكون صالحا للصلاة وتصح صلاته اصاب ظنه او اخطا وعلق الحكم على الظن لتعذر العلم بفعل الامام غالبا
ومفهومه لو شك لزمه الرجوع وسيصرح به ولو قال كابن الحاجب فراغ الامام ليدخل فيه ادراك الامام الراعف
اذا استخلف لكان احسن الا ان يقال انما استخلفه صار امامًا له والا يمكن لعدم صلاحيته للاتمام
فيه لنجاسة او ضيقه مثلا **فالمكان الاقرب اليه** اي الى مكان غسل الدم مما يصلح الاتمام فيه ولا يرجع لموضع صلا
ته لانه زيادة عمل فيها **والا** بان لم يتم مكانه مع ظنه فراغ امامه وامكان الاتمام فيه ولا في الاقرب المكان الا
فرب بل رجع لمكان الامام **بطلت** صلاته اصاب ظنه في فراغ امامه او اخطأ بان وجده لم يفرغ لانه اذا ظن فراغه
ورجع صار متعمدا الزيادة في صلاته وظاهر كلامه ولو كان بمسجد مكة والمدينة وهو كذلك على المشهور
قاله الباجي وحكى ابن شعبان عن مالك يرجع لهما ولو سلم الامام لفضلهما **ورجع ان ظن بقاء امامه او شك**
في بقايه معه بانه صلاته **ولو** كان ظنه او شكه انه **بتشهد** اي فيه على المشهور ولا يشترط رجوعه لمكانه
الذي كان يصلي فيه اولا بل حيث يصح الاقتداء بان يسمع اقوال الامام او يرى افعاله او يسمع اقوال من يسمعه
او يرى فعالهم ولا يجوز له ان يعدو هذا فان تعدى بطلت لانه تعدى عمدا في الصلاة لا لعذر ضرورة
وقال ابن شعبان انما يرجع اذا رجا ان يدرك معه ركعة والا اتم مكانه وحمل الشارح البساطي مسببية
وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن **ورجع في الجمعة** للجامع
مطلقا وجوبا الكرمع ظن بقايه اتفاقا او مع ظن فراغه على المشهور واحرى الشك **لاول الجامع** لانه شرط
في صحتها ولا يكلف الرجوع لموضعه منه اولا البساطي والاقرب والله اعلم للعصراء جامعة الركاب فيه ...و
يقتضي انه اذا ومعها تجامع غير بعد فراغ الامام تصح وهو المشهور ولابن شعبان تصح بغيره انتهى وانظر
اذا كانت صلاته خارج الجامع لضيقه واتصال صفوفه هل يعود لموضعه او للجامع

ولا يرخل في كلامه اذا لم يمكنه الرجوع كما لو خرج لغسل الدم بعد ركعة من الجمعة فغسله وحال
بينه وبين الجامع سيل لقوله في النوادر عن المغيرة يضيف اليها اخرى ولم يصلها اربعا وخرج اجزاؤها
جمعة على هروب الناس عن الامام بعد ركعة فانه يضيف لها اخرى ويجزيه جمعته وفي الرجعة يجزى على اصل
ابن القاسم فيمن نسي سجدة من رابع ركعات لا يدري من ايتها يضيف اليها اخرى من اربعات لقول ابن شعبان ويعيد
اربعا العرم شرط الجمعة وهو الجامع **والا** بان لم يرجع مع ظنه او شكه في المسئلتين اعني مسألة غير
الجمعة ومسألة الجمعة **بطلتا** اي الصلاتان واعادة الشارح ضمير بطلتا لما اذا جاوز المكان القريب المحكي
لمسألة الاولى وبما اذا لم يرجع للجامع في هذه غير ظاهر وهكذا اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ولم يصل
فالوارث بنيه معه ركعة بسجدتيها **في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام** جديد اي وكذا ان كان هكذا نص عليه في النوادر
وسند ابناء على ان الجمعة لا تتعدد وقول البساطي ومن الظاهر انه اذا لم يجد من يصلي جمعة اخرى بالبلد المسجد
واما ان كان فيها جامع وظن او شك في ادراك جمعة في غير ذلك انه يجب عليه طلب ذلك فيه نظر نعم
ينبغي ما قاله على القول بتعددها وسكت بل في قال المصنف قول سحنون يبنى على احرامه الاول ويكمل بهما
وقد يرخل في الاستثناء مسئلة النوادر والتي قلنا انه لا يدخل في قوله ورجع ومعنى البطلان فيهما انها لا تصح
جمعة ويتمها للنافلة كما سيق وهو قول سحنون ظاهره ولو ادرك الجلوس وهو قول المدونة ولو ادرك الجلوس
صلى اربعا وكانه طريق والافقد حكى صاحب النكت وابن بشير الاتفاق على انه في هذا يبني على نية
الجمعة قد وقال ابن عرفة هذا من قول شيوخ شيوخنا يجزيه بنية الجمعة لموافقته نية امامه وحكى
ابن ناجي عن شيخه نقل ابن حزم بنية الظهر الجمعة والظهر واستبعده **وسلم المأموم وانصرف ان رعف بعد سلام**
امامه واجزأته صلاته ونحوه في المدونة ابن ناجي واخذ منها ان السلام ليس بفرض واكثر شيوخنا لم يعرجوا
على هذا الاخير وردوا ان سلامه حاملا للنجاسة اخف من خروجه وزيادته في صلاته مع الخلاف في السلام فلا فهو
ردوه انتهى وظاهر كلام المصنف سواء كان في جمعة او غيرها وهو كذلك وان قصره في توضيحه على الجمعة لقول
ابن القاسم في المدونة ان رعف مأموم بعد سلام امامه سلم وانصرف وقوله انصرف فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم
لا ان رعف **قبله** اي قبل سلام الامام وبعد فراغه من التشهد فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع ولم يقع هذا
الفرع في نسخة البساطي فقال مفهوم الشرط انه اذا رعف قبل سلام امامه انه لا يسلم حتى يخرج ويغسل الدم
ثم يعود للجامع وهو كذلك انتهى وكان ينبغي له ان يقول انه ماخوذ من مفهوم الظرف ولم يعلم من كلام المصنف
هل يعيد التشهد ام لا ونص التهذيب اعاده كما ذكرناه وشبهه النوادر وقول ابن عبد السلام معناه ان لم يكن
تشهد اولا واما لو تشهد فانه يسلم دون تشهد وهنا تبعه المصنف له في توضيحه تعقبه ابن عرفة بنصهما ووجه السلام
اعادة التشهد ان حقه ان يتصل بالسلام والتشهد السابق حصل بينه وبين السلام عمل كثير خروجه للغسل ورجوعه
عن ان الحكم واختلاف لتشهد غيره ليتصل بالسلام **ولا يبني** احد **بغيره** اي غير الرعاف كحدث وجراح وقي وقرح لان الا
صل عدمه مع المنافي ورد البناء البناء عن الصحابة في الرعاف وبقي ما عداه على اصله ونبه بهذا على خلاف بعض
العلماء في البناء بغيره **كظن** اي الراعف **فخرج** لغسله **فظهر له نفيه** اي انه غير راعف فلا يبني وتبطل صلاته فلا
لتشبيه في عدم البناء وحمل البناء في الرعاف ما اذا كان مرة واحدة واما لو رعف وخرج وغسل الدم ورجع
للصلاة ثم رعف فانه لا يبني وتبطل صلاته ذكره ابن فرحون **ومن ذرعه** بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه **قيء** وهو في
صلاة **لم تبطل صلاته** ويتمها ابن رشد على المشهور وظاهر كلامه نجسا كان او طاهرا قليلا كان او كثيرا ومفهوم
ذرعه انه لو تعمده بطلت وهو كذلك وسيصرح بهذا المفهوم عند قوله في السهو عاطفا على ما يبطل
الصلاة وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء وينبغي لما قاله في العرضي ما حكاه ابن عرفة في مبطلاتها
حيث قال وعمده او ابتلاعه بعد وصله مبطل وفي غلبة فيه سماع القرينين مع رواية ابن القاسم وسماع
عيسى على المشهور وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا او غلبة ثالثها ان سهى لقوله ابن القاسم ونقل ابن رشد
انتهى قال الشارح تعقب كلام المصنف بقول صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام مبطل للصلاة

القرينان ابن نافع واشهب ... اللخمي ... ابن بزيزة ... الاخوان ... الشارحان ... والبساطي

على المشهور وان لم يتعمد والشاذ يختلف فيه المتعمد وغيره فكان حقه ان يقول وفي بطلان صلاة من ذرعه القيء
خلاف انتهى وفي المدونة ومن تقيأ عامدا او غيره عامدا بطلت صلاته قال بعضهم مشكل الا ان يريد الكثير او النجس
او المرطوب بعد امكان الطرح وحملها بعضهم على غير المغلوب وبعضهم على انه اذا خرج للفم بلا بعود البناء
ثم ذكر المصنف ما اذا اجتمع البناء مع قضاء فقال واذا اجتمع بناء وهو ما فات المسبوق بعد الدخول مع الامام
وقضاء وهو ما فاته به عن كتابه فانه قبل دخوله معه لراعف في رباعية كعشاء مثلا ادرك الوسطيين منها مع
الامام وفاتته الاولى ثم رعف في الرباعية وخرج لغسل الدم ففاتته فقدم البناء عند ابن القاسم واقتصر عليه المصنف
فيأتي بركعة بام القرءان سرا ويجلس لانه آخر امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم يأتي بركعة بام القرءان وسورة جهرا
لانها اول الامام وتلقب هذه بام الجناحين لوقوع القراءة بام القرءان وسورة في طرفيها وعند سحنون يأتي بركعة
بام القرءان وسورة جهرا من غير جلوس ثم بام القرءان فقط ومثل الراعف الغافل والناعس والمزحوم ونحو
هم قاله ابن عبد السلام فلو قال كراعف لكان اشمل او ادرك اخريها وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والـ
ثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرءان فقط ويجلس لانها
ثانيته ورابعة الامام ومن نية القضاء ان يقوم له من جلوس ثم يأتي بركعة بام القرءان وسورة جهرا ولا يجلس لانها
ثالثته واولى الامام ثم يأتي بركعة كذلك ويجلس ويسلم فالسورتان متناختان عكس الاصل ولذا سماها بعضهم
المقلوبة وعلى قول سحنون يأتي بركعة بام القرءان وسورة ويجلس لانها ثانيته وان كانت اولى امامه ثم بركعة بام
القرءان وسورة ولا يجلس كذا في التوضيح وفي البساطي ويجلس لانها ثانيته وان كانت اولى امامه ثم بركعة بام ا
لقرءان وسورة ويجلس لانها ثانية امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة بام القرءان سرا فصلاته كلها جلوس انتهى بالمحيرة
وليس بظاهر ويأتي التنبيه عليه ونسبه على قول ابن القاسم بالمقلوفة ويلحق بصورة الفاتحة والسورة و
سطها والصورة الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة في الرباعية فعند ابن القاسم يأتي
بركعة بام القرءان فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرءان فقط ويجلس لانها ثالثته ثم بام القرءان فقط
ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة بام القرءان وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس ايضا وتسمى ذات الجناحين
وعند سحنون يأتي بركعة بام القرءان وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرءان فقط او ادرك من فرضه
اربع ركعات ثانية من فرضه ركعتان وفاتته الاولى ونقيس عليه الثالثة والرابعة كحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر
وحكمها كالتي قبلها على القولين وفي بعض النسخ لحاضر باللام اي اذا اجتمع بناء وقضاء لحاضر البساطي وفي كون
هذه مما اجتمع فيه البناء والقضاء على مسافر وبهما نظر الا ان يقال البناء على المدرك والقضاء ما انبنى
عليه المدرك انتهى او ادرك حاضر ثانية صلاة خوف بحضر فقسم الامام الناس فيها طائفتين فادرك رجل مع الاما
م بقية الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم ففاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان بعده فعند ابن القاسم
يأتي بركعة بام القرءان فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القرءان فقط ويجلس لانها اخر
امامه ثم بركعة بام القرءان وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا وعند سحنون يأتي بركعة بام القرءان وسورة و
يجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرءان فقط كذا قررها شارحه ولم يصورها في توضيحه بل قال هو ظاهر
وصورها اللخمي فقال اذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحسن ان يكون الامام من اهل السفر لئلا يتغير حكم
صلاتهم لانهم يصلون ركعتين واذا تقدم المسافر صلى بالطائفة الاولى من الحضريين والسفريين ركعة ثم ثبت قائما واتم
من خلفه من الحضريين ثلاث ركعات واهل السفر ركعة ثم اتت الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ويأتي اهل الحضر بثلا
ث واهل السفر بركعة كما فعلت الطائفة الاولى وتكون في صلاة الطائفة الثانية من اهل الحضر قضاء وبناء فـ
الركعة التي سبقهم بها الامام قضاء والركعتان الاخيرتان بناء واختلف هل يبتدئ بالقضاء او البناء فان بدا بالقضاء
اتى بركعة بام القرءان وسورة ثم يجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرءان ويقوم فيأتي بركعتين بام القرءان
خاصة وان بدا بالبناء اتى بركعة بام القرءان خاصة وجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرءان ثم بركعة بام القرءان
وسورة واختلف هل يجلس لانها رابعة الامام او يقوم من غير جلوس قولان ثم بركعة بام القرءان وسورة ويجلس و
يتشهد

ويتشهد ويسلم انتهى وقوله قدم البناء يحتمل رجوعه للصورة الاخيرة ويقدر مثله في الاربع التي قبلها ويحتمل
عكسه ووجه تقديمه على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه وكان اولى بالتقديم منه وجلس من اجتمع له
البناء والقضاء في آخرة ركعات الامام ولو لم تكن ثانيته هو كما في الصورة الاولى وهو ما اذا ادرك الوسطيين
وفاتته الاولى والرابعة فانه يأتي بام القرءان وسورة ويجلس قبل نهوضه لركعة القضاء على قول ابن القاسم
ثم لم يحكه لانه بها محل الامام بانيا على فعله وهي رابعة الامام وقيل انما جلس لانه يأتي بعدها بركعة
القضاء وسنته ان لا يقوم له الا من جلوس وتقدم عن سحنون انه لا يجلس ويخالفه اشار بالمبالغة اما لو كانت
ثانيته لجلس اتفاقا كما في الصورة الثالثة وهذا هو الذي قلنا انه يأتي التنبيه عليه وبه يظهر لك ان قوله في
قول المصنف وجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته انه يراعي محل جلوسه وان لم يكن محل جلوس الامام ومحل
جلوس الامام وان لم يكن محل جلوسه فلو اتى بعبارة شاملة لكان احسن غير صواب فتامله وهذه الخمس مسا
ئل التي ذكرها المصنف لم يدخل المأموم فيها مع الامام ثانيا وبقي عليه صور اخرى يدخل معه فيها ثانيا
واختلف هل يقدم فيه البناء على القضاء وهو قول ابن القاسم او القضاء على البناء وهو مذهب المدونة وقول
سحنون قال الشارح منها ان يدرك الاولى ثم يرعف وتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال بعض الاندلسيين
هما بناء والحكم عليهما في المدونة القضاء ومنها ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة ويدرك الرا
بعة فالاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين البناء وعلى مذهب المدونة القضاء
ومنها ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف في الثانية
على القولين انتهى وما ذكره الشارح تبع فيه المؤلف في توضيحه فصل ذكر فيه حكم ستر العورة
وحدها وصفة الساتر وما يتعلق بذلك قال في الذخيرة العورة الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وعورة
المكان ما اذا عورة ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع الفساد فيها وكذلك سميت السوء
تان عورة لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما والمراة عورة لانها يتوقع من رؤيتها او سماع كلامها
خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح فان المراة الجميلة تميل اليها النفوس وبهذا
يفهم ان الحر مع المراة كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى وافتتح المصنف
الكلام بالاستفهام على اسلوب ما قبله فقال هل ستر عورته اي المصطلح المفهوم من السياق او الكمال كما قبله
حيث قال شرط للصلاة بكثيف بمثلثة بعد الكاف اي غليظ صفة لمحذوف اي ثوب وخرج به الرقيق الذي
يبشي ما تحته كالعدم وان حصل الكثيف باعارة من غير طلب قال في الذخيرة ويلزمه قبوله للقدرة على الستر كالماء
للتيمم وطلب وهو الاستعارة كما في طلب الماء للطهارة ويحتمل ان الطلب اعم من ان يكون بالاستعارة او
غيرها ولا فرق بين كونه بثمن او بغير ثمن [illegible] او نجس وحرير اي من غير [illegible] وظاهره ولو نجس الذات كجلد كلب وخنزير
كذلك في الذخيرة لو وجد جلد كلب وخنزير [illegible] وظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة وعلى قول [illegible]
الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه واذا اجتمع له الحرير والجلد النجس وجبت الصلاة به لانه طاهر
فيه وقال ابو حنيفة هو مخير بين لبسه وتركه لتعارض حرمة العري والصلاة بالنجاسة وللشافعي في الصلا
ة به او عريانا قولان لنا ان التطهير يسقطه عدم الماء وقد يخفى والستر لا يسقطه الا العجز ولم يوجد الا رجح
لعدم [illegible] الستر [illegible] وحرمة الستر للصلاة بخلاف النجاسة انتهى وعلى المشهور اذا لم يجد غيره
لانه انما منع لاجل الخوف الكبر او السرف وهما منتفيان عند الضرورة وقال ابن القاسم يصلي عريانا وهو اي الحرير
مقدم على النجس عند اجتماعهما عند ابن القاسم لان تركه ليس من شروطها بخلاف ترك النجاسة فقدم عليه و
قال اصبغ يقدم النجس شرط في صحة الصلاة وهو خبر ستر بتقدير وهو ان ذكر وقدر وان لم يكن بخلوة وان كان بخلوة
وسواء كان في ضوء او ظلام للصلاة لا من جهة نفسه كما قاله التونسي ابن عطاء الله المعروف من المذهب ان ستر العور
ة المغلظة من موجباتها وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى وسترها واجب غير شرط وهو كذا هو ظاهر
القبس وعبد الوهاب المشهور انه ليس من شروطها وفي ذلك خلاف بعض الاول اذا صلى بادي العورة لم يعد

وعن الثلاثة تيمم وبعضه وبعضه في الوقت وهذا الذي قررنا به القول الثالث هو الظاهر من كلام المصنف واستظهره في
ابن بشير كما يذكره وعليه قرره البساطي وانظر هل المشهور الثلاثة مقيد بما قيد به الأول من الذكر والقدرة أولا و
حكى الشارح في مقابلة الأول الوجوب والندب عن جماعة ابن بشير في المذاكرات واستظهاره للوجوب والسنة حكاها
بها عبد الوهاب عن القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري ثم ولما تعارضت عنده هذه النقول لم يجزم منها بشيء
واطلق الخلاف على عادته ثم قال ومعنى كلامه هل ستر عورته شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة في الخلوة أ
ولا خلاف انتهى فجعل كل واحد من هذه الأقوال مقابلا للأول في كلام المصنف وما قاله يحتاج لتشهير السنية والنص
في حتى يكونا مقابلين ويطلق عليهما الحكم خلاف وكشف بعض العورة كلها لقول ابن عمر أجمعوا على إعادة كاشف
بعض عورته عمدا أبدا ابن عبد السلام في عدم ستر العورة من الشروط نظر من وجهين الأول أنه مطلوب في غير الصلاة
كما هو مطلوب فيها والثاني أن الشرط كما ابن بكير منفصل عن الماهية في حقيقة المفروضية وبين الذكر وستر العورة غير
منفصل عن الصلاة فلا يكون شرطا وفيه بحث بأن ماهية الصلاة إنما هي الحركات المخصوصة مع الأقوال وهي مغايرة ان
لستر العورة قال في التوضيح في مسألة الحرير والنجس خرج لابن القاسم في كل من الصور المتفرعة قولان في صلاة العريان با
لحرير وفي صلاته أيضا بالنجس وفي صلاته عريانا أو بالنجس أحرى وجريهما وذلك لابن القاسم قدم الحرير على النجس في
الاجتماع والنجس مقدم النجس وفيه تقديم الحرير على النجس لأن مقدم المقدم مقدم وأيضا فإنه قدم النجس على الحرير
في الانفراد والنجس في الانفراد يقدم على الحرير فيلزم تقديم النجس على الحرير في الاجتماع لأن مقدم المقدم مقدم
انتهى ولما كانت العورة تختلف باعتبار الأشخاص مع بعض تنوع ذلك بقوله وهي من رجل مع رجل وا
جنبية ما بين سرة وركبة ومن أمة مع رجل أو امرأة أم ولد أو كانت الأمة تشابه حريته وإن كان بشائبة ويشمل أم الولد
والمكاتبة والمعتقة لأجل أو بعضها والمدبرة ما بين سرة وركبة ولا يرجحان ابن فرحون إذا خشي من الأمة الفتنة
وجب الستر لا يجبا لأنها عورة عورة ابن عرفة كذات ... الأمة إلا أم الولد فيهما كالحرة وإعادتها لعدم القناع
في الوقت أوجب منها ابن حارث عن ابن عبد الحكم هي كالأمة وقول ابن الجلاب وابن عمر المكاتبة كأم الولد خلافها
ومن امرأة حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة على المشهور وقيل حكمها معها حكم الرجل مع محارمه وقوله بين ... هي
وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين المسلمة مع المسلمة أو مع الكافرة وهو الذي صححه ابن العربي في الأ
حكام حيث قال والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وفي التوضيح بعد أن ذكر الخلاف السابق وأطلقه
فا ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فـ
المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا انتهى وحكى الشارح عن القرطبي في سورة النور وابن عطية أنها
لا يحل لها أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي المشركة إلا أن تكون أمة لها وهكذا ذكر ابن العربي ورجح في الجواز
انتهى وعلى هذا ما ذكره ابن الحاج ومن معه هي ... والحرة والحرة بخلاف الرقيق وأصله ... البرد لأ...
في الأمة وحرارة المحبة ما بعثته على مكارم الأخلاق بخلاف ... وعورة الحرة مع رجل أجنبي جميعها إلا
في ودلالتها ... غير الوجه والكفين وأما ... لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وانظر
هل المراد ... عورة ... للشافعية وأعادت حرة الصلاة لكشف
رأسها أي الأجل كشفه وكشف أطرافها كظهور قدميها ... بوقت ... سواء كانت عامدة
أو ناسية أو جاهلة ... لأن عورة الحرة ضربان خفيفة هكذا و
مغلظة وهو ما عدا ذلك ... مكشوفة البطن أعادت أبدا وأجمل المصنف في الوقت والمراد منه الاصفرار في الظهر
ين والليل كله في العشاءين ككشف أمة فخذا تشبيه في حكم الإعادة في الوقت لا رجل فلا يعيد لكشف فخذه والعرف
أن عورتها أغلظ وكذا اتفقوا على كون فخذها عورة واختلفوا في فخذه وابن العربي يقول إنها عورة وفي المدونة لا تصل

في الأمة ... إلا بثوب يستر جميع جسدها لأن النظر لباطن جسدها يحرك الشهوة وذريعة للإثم وعورة الحرة مع محرم
من الرجال كأبيها وأخيها غير الوجه والأطراف كالعنق والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك بوجود العورة
بالنسبة للأجنبي وقولها بالنسبة للمرأة وما ذكره المؤلف خلاف قول ابن الحاجب يجوز أن يرى منها الوجه
والكفين

والكفين وترى الحرة من الرجل الأجنبي ما يراه هو من محرمه وهو الوجه والأطراف أي فيستر ذلك عورة بالنسبة
للأجنبي وإن كان عورة بالنسبة لغيره وفي نكاح البيان لا ترى منه ما يراه منها واستبعد والزم قائله الأ... الأجنبي
إلا إلى الكوع ولا يوجد الحد في شيء من مسائلنا وهذا على أن ترى بمعنى تنظر وفرق البساطي على أن عورة الر
جل الأجنبي بالنسبة للمرأة غير عورتها بالنسبة له فعورتها بالنسبة له ما عدا الوجه والكفين كما تقدم و
عورته بالنسبة لها ما عدا الوجه والأطراف كما أن عورة محرمه بالنسبة له كذلك قال وهنا بحث وهو أنه تقدم
أن عورته بين السرة والركبة ولم يقيده فإن أراد بقوله ترى أن عورة الأجنبي بالنسبة إليها ما عدا المذكور فهو
يغير الكلام السابق المطلق وإن أراد إباحة النظر فقط ... وترى الحرة من المحرم ما عدا بين السرة والركبة
كرجل مع رجل مثله وجوز البساطي فيه الوجهين ... المراد العورة أو النظر وكون المراد العورة
بعيد ... المصنف ولا تطلب أمة قن أو شائبة كمكاتبة ومدبرة ومعتقة بعضها بتغطية رأس في
صلاتها في وجهين الأول مخالفة للأسلوب والثاني التكرار بالنسبة للثاني ثم ... يجوز لها ألا تغطيه
كالرجل وإذا صلت بغيره ... ويحتمل لا تطلب به إيجابا فيندب لها واختاره في الجلاب والاحتمالان ذكرهما
شيوخ المدونة في قولها شأن الأمة أن تصلي بغير قناع وعادة المصنف ذكر ... وندب سترها
أي العورة بخلوة في غير الصلاة وأما في الصلاة فقد تقدم وأجاز الشارح عود الضمير للأمة وندب لأم ولد و
صغيرة تؤمر بالصلاة ستر واجب على الحرة البالغة لقوله في المدونة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر ك
الحرة البالغة وأعادت صغيرة إن راهقت أي قاربت البلوغ الظهرين للاصفرار ككبيرة بالغة تعبيره أيضا
للاصفرار إن تركت القناع وترك تاء التأنيث ... لانفصال الفعل ... تعليمهم وجوب الستر
ثبت في ... إلا أنه ... (margin: في نسخة)
... الوجوب ... المعدول ... صغيرة ...
إعادة ... والثلاثة ومجهول ... بغير وضوء
... سنة ... وتعقبه البساطي بأن قول
المدونة السابق ... إعادة ... الصلاة مراهقة كانت أو غيرها وأنهما
سواء بالنسبة للستر ... المصنف ... توضيحه ما قدمناه ... عليه
وإنما تعقبه عليه الإعادة للاصفرار فإنه لم يذكره في توضيحه وبأنه حكى فيه الإعادة في الوقت في الكبيرة عن
الجلاب ولم يذكر أنها للاصفرار ... لم يصرح كتابه هذا ... توضيحه فقد نقل أبو الحسن عن ابن
المعدل للاصفرار ... إذا صلت بادية الشعر والصدر والظهور القدمين وقدمناه ... و
نحوه عن قوله في إزالة النجاسة والإعادة الظهرين للاصفرار ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت فقال
كمصل بحرير ... وإن انفرد الحرير بالصلاة فيه ... كتوب ... ومثلا
... لا شيء فيه ... بالإعادة ... أبو الحسن ... إذا كان معه غيره
غير ... ابن الحاجب والمصلي بالحرير ... أو ... أكان ساترا غيره
فإنه أعم من أن يكون لابسا له أولا وهو أيضا ظاهر قول ابن عرفة وفي إعادة مصل بثوب حرير معه ساتر غيره
أو ... في الوقت فقولا سحنون مع ابن القاسم وابن رشد عن أشهب والصقلي عنه مع ابن وهب وابن الما
جشون واحترز بقوله ... أو مصل بنجس قال الشارح بغير
... بغير ... بغير الحرير والنجس الذي صلى فيه أولا وجعله البساطي متعلقا بالثلاثة أي صلى
بغير لابسا لغيره معه ثم رجع لما قرره الشارح ... الإعادة هنا للاصفرار ... المغرب بأن
صلاة ... العذر ... الوقت من الأوقات ... بالنجس ... الأصفرار أو
صلى بمتنجس بوجود مطهر ... به ... مع اتساع الوقت ثم بالغ بقوله وإن صلى بنجس
أو متنجس وظن عدم صلاته التي صلاها به بأن نسيها أو صلى ثانيا بطاهر أو ... ثوبه وصلى ثانيا

ثم ذكر انه كان صلاها اولا بثوب نجس فانه يعيد للاصفرار قاله ابن الماجشون لان الثانية لم تقع جابرة ونحو هذا
التفريع للشارح وفي ق البساطي عن ابن الحرير كالنجس لا عاجز صلى المحتاط للتقرير كما عرا وحريرا ونجس صلى عريانا
ثم وجد ثوبا في الوقت فانه لا يعيد عند ابن القاسم سواء فلنا النجس غيم شرطا او شرك مع القدرة ابن عرفة
ولم يحك ابن رشد غيره المازري المذهب يعيد في الوقت وتبعوه انتهى وما تبعوه عليه خلاف ما مشى عليه
المصنف البساطي اما على قول ابن القاسم انه يصلي عريانا ولو وجد الحرير فلا اشكال بين هذا وبين قوله يعيد في
الوقت اذ اصلي بالحرير واما بالنسبة الى النجس عنده وعنه في الحرير فيشكل لان النجس مقدم على النجس فيلزم
انه يعيد من باب اولى انتهى واستشكل قوله صلى عريانا بانه ان كان فيها وهو كذلك لانه لو وجدوا يستتر به
لشأنها لا تستتر والاعادة في الوقت بحضور بيفهم كلابسة صلاها بثوب نجس اوهم بل وعريانا ثم وجد
ما يلبس به او ثوبا طاهرا فانه لا يعيد لانقضاء وقتها بفراغها وهو تشبيه لافادة الحكم وكره محدد اي يحدد
حدود عورته بصفته لرقته او خفيف بشعف او سترا وبل فقط لا ابيض اي الا الرقيق الصفيق الذي لا يصف الا عند الريح
فانه لا يكره وهو كذلك وظاهر عموم الكراهة في الصلاة وغيرها وهو واضح غيرها ذكر له في الصلاة مشعر بانه فيها
وحكمه الكراهة لا يعلم منه هل يعيد او لا وعلى انه في توضيحه نص على الاعادة وعزاه للنوادر غير العراقي وليس
فيه في المدونة لا اعادة في وقت ولا غيره وان راجل البنيات خلافا للاشهب يعيد في الوقت والسراويل ابن عرفة وفي
ابن بشير قابعه ما شف كالعدم وما وصف لرقته كره وبهم لرواية الباجي تسوية اعادة الصلاة باحدهما
ولسماع موسى من صلت برقيق يصف تعيد للاصفرار ابن رشد وقيل للغروب وكره انتقاب امراة لانه من الغلو وكفت
كم اي تشميره وكفت شعر اي ضمه لصلاة راجع للثلاثة لما فيه من ترك الخشوع والتذلل ولو فعله لغيرها كشغل ثم
حضرت وهو على تلك الحالة لم يكره وجعل البساطي الكفت للكم والشعر لانه قال ان تعلق لصلاة لكفت
فمن مثله في انتقاب وفي جواز تعلقه بانتقاب نظر لكونه مقصورا والتشبيه جار وا[جنبي] انتهى وهل ذلك
الاحترام وكره تلثم ظاهره ولو لامراة وهو كذلك قاله مالك ونص في المدونة على عدم اعادتها وظاهره ولو كان من زيه
وليس كذلك ولو اخر قوله لصلاة الى هنا لكان احسن ليسلم مما ذكرنا ويحتمل انه حذفه من هنا لدلالته عليه ابن عرفة
وتسدل المراة على وجهها ان خشيت رؤية رجل وشرط مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة وقول ابن شعبان لا يغطي
لحيته ولا بأس بتغطية ذقنه مشكل ابن رشد وقول ابن الجهم اما كره تغطية الانف ليباشر به الارض في سجوده
منقوض بالنهي عن تغطية الفم الكائن كراهة تغطية لحيته روايتان واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لانه
زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة ومن صلى به منهم فلا حرج انتهى كشف مشتمر اي من بدنه
امة صدرا وساقا برجل ومعصما ونحوه الى اه في اللخمي عرفا الطرف البيان عن ابن القاسم وزاد ابن يونس الوجه
والكف ونحوه كرواج الحرة وروى عنه بيان عمل العورة انتهى وهو كما هو كلام ابن ابي الشراد رجل ما الخشن
من اذنه من ذلك وفي بعض النسخ مستتر بتبيين مهملة كمطر بازار ويسمر طرفيه ويكشف صدره وفي بعضها مسبل
البساطي السدل ارخاء كمن في الازار وتبيينه صدره وفي وسكه مستترا وسراويل وتبين صلاته لانه ستر العورة واما
كان هذا مراده فلا ينبغي بعدما فيه من مخالفة الستر اذ كان اه لا يفهم منه هذه المسئلة انتهى والذي في
لغة السدل الارخاء وفيه سادل من يسدل ثيابه قال في التهذيب قال امر في رايت سالما في المسجد مسدل الازار
فلما حضرت الصلاة زره كان انتهى وظاهره كان واسع الجيب او ضيقه وابن الصلاح من لبسا قميصا ما فهل لا
ان كان واسعا ترى منه العورة لم يجز الا ان يزره في الصحاح الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه وا
جيبه اذا قورت جيبه وظاهر كلام مالك كانت له لحية ام لا وفرق في الحقيقة بين الامرد والملتحي لان
لحيته تستر الجيب والحلق وكره صماء اي اشتمالها وهي اللبسة المشهورة يها ابن عرفة وهي ان يشتمل
بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته وفي الصحاح والقاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على
يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده الايمن وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه

انتهى وزاد

انتهى وزاد في الصحاح ونسب ابو عبيدة التالي للفقهاء بستر اي معه بازار مثلا عند ابن القاسم مع اشهر قوليه مالك
الرجوع وقيل لا يكره حينئذ وهو قول ابن بشير مع اول قولي مالك والا يكن اشتماله مع ستر منعت لحصول
كشف العورة حينئذ وفي نحو ابن عرفة تحتها الكراهة والاضطباع قال ابن القاسم هو من ناحية الصماء وفسر بان
يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى كاحتباء ابن عرفة وهو ادارة الجالس بظهره
وركبتيه الى صدره ثوبه معتمدا عليه والتشبيه لافادة الحكم فيما بعده الا انه ممنوع حيث لا ستر معه وبه صرح
اللخمي كما حكاه عنه ابن عرفة كان معه ستر لم يمنع ثم هو محتمل الجواز والكراهة وجزم البساطي بكون
التشبيه فيما قبل الا فيكون قيدا فيه مع عدم الستر وظاهره لا يكره مع وجوده والفرق على هذا التقرير بينهما
ظاهر وهو ظاهر كلامهم انتهى بمعناه وفيه نظر مع ما حكاه ابن عرفة عن اللخمي ولعل معنى كلامه اذا كان الثوب
المحتبى به ساترا العورة ووجه الكراهة حينئذ انه ربما سقطت الحبوة فيبدو لكشف عورته ابن عرفة والشق
شيء اخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى جاز واخذه من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى
جائز وعصى ذكر وصحت صلاته ان لبس حريرا فيها مع وجود غيره لا ن لبسه خالصه حرام ولو بحكة او جهاد على
المشهور خلافا لابن حبيب في الاول ولابن الماجشون في الثاني ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحتها لا اعرفه
ونقل مع مفهوم قوله لبس جواز افتراشه بل بشرط ان الشعر يمنع افتراشه للصلاة عليه لانه لبس كما في الصحيح ابن عرفة واجاز
ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك فقال ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته
لا عرفه واجازه منه ابن القاسم الرابعة ابن حبيب تعليله معتبرا ولكن خيف العلم والخياطة به واجاز بعض اصحاب
المازري الطوق واللبنة ابن حبيب لا يجوز ابن حبيب ولا زر وفي النهي عن على قدر اصبع وجوازه ثالثها يجوز ورابعها
بسماع ابن القاسم ورواية ابن مصعب وقول ابن حبيب انتهى وقوله حريرا ما اشعر بان ما بعضه حرير لا يمنع ابن
عرفة وفي كراهة ما سداه حرير ثالثها يجوز الخز لا غيره ورابعها منعهما لسماع ابن القاسم مع نقلها ابن رشد
وعليها رواية مطرف لبس مالك ساج ابن هشام ونقل المازري عن بعض المتاخرين الاكثر جوازه مع ابن رشد عن نقلها
عن ابن القاسم لبس ربيعة قلنسوة خز وكان ظاهر الحال ابن رشد عن ابن حبيب وكلام المذهب ابن رشد والخز
لحمته وبر الابل ونصه الاباحة للعلم او لبس ذهبا فيها خاتما او غيره الظاهر بعض الثوب ثم عمت كالحرير
وفي الذهب لغات نضر نضار نضير زخرف عسجد عقيان تبر سبن زبرج نسيك عين وقد يطلق
على الفضة نسيك وجمع ذلك ابن مالك في بيتين فقال نضر نضار ونضير زخرف مستر وزاد عقيان عقيان
الذهب والنسر ما لم يذب واشرك اذ دفقا وعسجد في نسيك قد اكثر الذهب او سرق فيها شيئا او نظر محرما فيها
كما هو محرم الكل وهو واحد قولين ذكرهما المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته وظاهر كلام المصنف العموم ونقل
عورة امامه او نفسه وهو كذلك ابن عرفة ابن سحنون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته خلاف
غيرها ما لم يشغله ذلك ويلتذ به وقال قبله من نظر عورة نفسه فهو ابن سحنون والتونسي وخرج ابن رشد
عليها بطلانها بغصب فيها انتهى وان لم يجد من يستر به الصلاة عريانا الا ستر الاحرى وجب فقط قبله او دبره
ذكره فالثالث يخير في سترهما شاء وثانيها ستر القبل لانه افحش وهما معا في الكافي والاول ستر الدبر لانه
اشنع عورة خصوصا عند الركوع والسجود قاله الطرطوشي وزاد ابن عرفة ما يستر بعضهما فقال ومن وجد
جرسا لا يحرز عورتيه او بعضهما ففي جعله للقبل او تخييره ثالثها لدبره لنقل الكافي والطرطوشي
انتهى وقول البساطي هذا عند تساوي الامرين اما لو صلى لحائط فانه يستر الدبر او خلفه حائط فانه يستر به
القبل ظاهر وان خالف اطلاقهم وظاهر كلام المصنف ولو كان النساء رطبا او حشيشا وهو كذلك حكاه
الطرطوشي ومن عجز عن ساتر ظاهر او نجس او حرير صلى عريانا قال في الارشاد قائما راكعا ساجدا ابن عبد السلام
هذا بين على مذهب من يرى الشهادة اي وكذا عند من يرى ان لها مع القدرة واما من يرى انها اي مطلقا فيشكل صلاته
عادم الماء والصعيد الا ان يكون مذهبه فيها وجوب الصلاة كذلك وعدم القضاء انتهى بالمعنى فان
جمعوا اي العراة المعصومين من عريانا الصلاة بظلام فكالمستورين يصلون قياما يتقدمهم امامهم وان لم يكونوا

وبسمعون وان كان معهم نساء كذلك صلين خلف الرجال كذلك قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا **والا** بان لم يكونوا
في ظلام بل في نهار او ليل مقمر **تفرقوا** اي تباعدوا ان امكن لعدم خوف من لصوص او سباع وصلوا افذاذا بحيث
لا ينظر بعضهم عورة غيره **فان لم يمكن** تفرقهم لخوف عدو او سبع او ضيق المكان **صلوا** جماعة **قياما غاضين**
ابصارهم بحيث يركعون ويسجدون **امامهم وسطهم** في الصف على ما اختاره عبد الحق وغيره من الشيوخ لانهم
لو صلوا افذاذا لنظر بعضهم من بعض ما ينكر وصلوا جماعة في الجماعة اولى وعلى هذا درج الشارح ويحتمل
يومئون بالركوع والسجود اخفض منه وعليه قرر البساطي ورشحه بان في بعض نسخ ابن الحاجب في هذا الفرع الجلوس
بايماء او الجلوس فيه قولان الصلاة جالسين واتمام الصلاة على حالها من ركوع وسجود انتهى ولهذا التو
ضيح يشهد للشارح لقوله فيه بعد العبارة التي حكاها البساطي وفي بعض النسخ والقيام اي مكان الايماء
قال والنسخة الاولى احسن سندا فان كان معهم في هذه الحالة نساء فالصواب ان يصلي الرجال وينصرف النساء
وجوههم عنهم ثم النساء وينصرف الرجال وجوههم عنهن ووسطهم بسكون السين الجوهري يقال جلست و
سط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط
بالسكون وان لم يصلح فيه فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى وزاد القاموس ان التحريك والاسكان
فيما هو مصمت كالحلقة فاذا كانت اجزاؤه متباينة فبالاسكان فقط **وان علمت** فنة **في صلاة** [illegible] على
صلاتها او في اثنائها [illegible] **مكشوفة راس** [illegible] **او وجد عريان ثوبا** بعد دخوله الصلاة
استترا اي كل منهما **ان قرب** الساتر منه بحيث لا [illegible] عليه في تناوله [illegible] فقوله استتر لجواب الشرط وان لم
به [illegible] تغليبا وهو قول ابن القاسم بناء على ان [illegible] يحصل بوصول العلم [illegible] النسخ وفي مقدمة الشا
رح استتر بالافراد وكذا [illegible] الثانية [illegible] في الاولى **والا** [illegible]
مع قرب الساتر **اعادا بوقت** لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا ابدا لدخولهما بوجه مشروع ومفهوم
الشرط في ان قرب [illegible] في توضيحه حيث قال وان بعد فقيل
يتماديا [illegible] وقيل يقطع واختلف ضبط النسخ ففي بعضها بتعبير بالمثناة من اسفل فيعود على العريان
وفي بعضها وتعبير بالمثناة من فوق فيعود على الامة والقول بالقطع مشى عليه صاحب الجلاب وفرضها ا
لمصنف كابن الحاجب في مكشوفة الراس قال في توضيحه هو احسن من قول غيره اذا انفتحت الصلاة بلا [illegible]
الحرة من اللباس انتهى ونحو كلامهم **وان كان لعراة ثوب** مشترك بينهم [illegible] او اجارة او وديعة او بعارية **صلوا به افذا**
ذا [illegible] الاخر ان اتسع الوقت لقدرتهم على الستر ولا يجمع بهم امامهم ليلا كان او نهارا فان
تنازعوا في التقديم او ضاق الوقت قال البساطي الظاهر في ذلك القرعة **وان كان لاحدهم ثوب ندب له اعارتهم**
اذا كان فيه فضل عن ستر عورته [illegible] فلو كان لاحدهم [illegible] ستر عورته [illegible]
واستحبابه قول ابن رشد [illegible] انتهى اي ولا يجب عليه اذ لا يجب
كشف عورته [illegible] للجماعة والوقت [illegible] اذا وصل اليه في الو
قت الموسع **فصل** ذكر فيه استقبال القبلة وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر لغة النصف
والجهة الثاني هو المراد هنا قالوا نزلت بعد ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا [illegible] ثم نسخ للكعبة بالاية السابقة وعطف المصنف
[illegible] السابقة **وشرط** **مع الامن استقبال عين الكعبة** اي ذاتها بجميع
بدنه **لمن بمكة** لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد لكونه معرضا للخطا [illegible] فاذا [illegible]
صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج [illegible] لانه مامور باستقبالها بجملته فاذا
لم يحصل له ذلك استدار [illegible] انتهى
وخرج بالامن المسايف حال المسايفة والالتحام [illegible] واستقبال
الكعبة

[illegible]

وفرضه الفرض الا لعجز فتارك او مرض او ربط او [illegible] او خوف لصوص او سباع اللخمي ووقته كالتيمم انتهى
اي فاذا كان المريض لا يجد من يحوله للقبلة ولا يرجوه صلى اول الوقت وان كان يرجوه صلى اخر الوقت وان شك
ففي وسط الوقت ويجري من قوله عين الكعبة انه لا يصلي في سرب او نحوه تحتها ونحو ذلك قاله في ا
لطراز **فان شق** على من بمكة استقبال عينها بان كان شيخا كبيرا ويحتاج في ذلك لصعود سطح او مريضا
عاجزا او مربوطا **ففي جواز الاجتهاد** له في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين كما لو كان بغيرها لانه انما
يجب الفرض بقدر [illegible] نظرا الى القدرة على اليقين فيمنع الاجتهاد **نظر** واشار به لقول
ابن رشد [illegible] المتاخرين في ذلك ونحوه لابن الحاجب وتبعه المصنف وكان حقه ان يحكيه ترددا على اصطلا
حه وقال البساطي [illegible] في كلامه شيئا وذلك ان مراد اهل المذهب بالعين
ان المطلوب ان لا يخرج عن مسامتة الكعبة وبالجهة انه يجوز الخروج عن عينها والمطلوب الجهة التي هي فيها
وقوله استقبال عين الكعبة مع هذا [illegible] بينهما انتهى [illegible] المصنف
على [illegible] مرادهم **والا** بان لم يكن بمكة او بها وعجز **فالاظهر** عند ابن رشد **جهتها** التي هي فيها وهو قول الابهري وعبد
الوهاب لا سمتها خلافا لابن القصار ونصه في المقدمات على [illegible] للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها
الاجتهاد في طلبها بالادلة المنصوصة عليها فان صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وان وافق القبلة وان
اجتهد فتبين له انه اخطا فصلى مستدبرا القبلة او مشرقا او مغربا اعاد في الوقت استحبابا المغيرة ابدا
كالشافعي انتهى واستظهره ابن عبد السلام وغيره وتوهم من تكلم على هذا المحل ان ابن رشد صرح بتصحيح
هذا القول فاعترض على المصنف بانه لم يقف عليه في بيانه ولا مقدماته [illegible] المصنف اعتمد
على اقتصاره عليه [illegible] الجهة فلا يقتصر على [illegible] مرجحا [illegible] استقبال
اجزاء محيط الدائرة بمركزها فاذا تخيلنا الكعبة مركزا اخرج منه خطوطا مجتمعة الاطراف في المركز وكلما
بعدت اتسعت [illegible] شبكة الصياد [illegible] المعلوم حينئذ انه كلما بعد خط من هذه الخطوط اتسع
[illegible] فلذلك كان الصف الطويل مع البعد مستقبلا ونحوه للنقاش على انه [illegible] بان الحكم
[illegible] اخرجته من المركز الى المحيط فانها تضيق [illegible] وما ذلك الا
[illegible] المركز [illegible] الخط [illegible] نقطة المركز من اجزاء المحيط الا
[illegible] **اجتهادا** اي الاظهر جهتها من جهة الاجتهاد لا يقينا وقطعا الا
[illegible] صاحب التيسير على التهذيب البساطي [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] انتهى **كان نقضت** اي الكعبة ولم يكن لها اثر فانه يجتهد في طلب
الجهة **وبطلت** صلاته **ان خالفها** اي الجهة التي [illegible] مع ظهور علامتها عمدا **وان صادف**
القبلة في الجهة التي خالف اليها [illegible] لتركه الواجب كما لو صلى ظانا انه محدث ثم تبين له انه
متطهر انتهى وان تحرى استقبالها مع ظهور علامتها ثم ظهر خطؤه اعاد في الوقت وان تحرى ولم تكن علا
ماتها [illegible] اعادة [illegible] المصنف في توضيحه [illegible] عن صاحب
الاشراف وما قررنا به كلام المصنف نحوه للبساطي وقرره الشارح على انه [illegible] جهة القبلة وصلى لغيرها
[illegible] خالف اجتهاده عمدا
[illegible] **وصوب** [illegible] **سفر قصر لراكب دابة** متعلق ببدل [illegible]
[illegible] **وان كان محمل** بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وعكسه وسكون المهملة ما يركب فيه [illegible] **بدل** عن صوب اي عوضا عن توجهه
القبلة [illegible] على المشهور في صلاة **نفل لا فرض**
ونحوه متعلق [illegible] استقبال القبلة [illegible] صوب [illegible]
[illegible] وما قاله [illegible] انه كلام [illegible] الكلام فيه [illegible]

بعض

يبق

وغير هنيه من جهة انه جعل صوب مقعوله الفعل مغرركما يشعر به كلامه والظاهر انه ليس كذلك
قال وعلى عرابه بيتعلق الراكب بالفعل المغرور وكذلك نفل النهي معناه **وان كان النفل وتر** او بالغ عليه
ليلا يتوهم خروجه عن النفل المطلق او الخلاف في وجوبه ان لم يسهل الشرائه النفل عليها للقبلة بان لا يكون هكذا
ولا واقفة **واسهل الانحراف لها** بان يكون كذلك خلافا لاشهب حيث جعله الاستقبال حينئذ وخرج بسعي
القصر ما دونه وسفر المعصية فلا يتنفل عليها فيه وان كانت للقبلة فصل الرخصة على موردها وخرج براكب
الدابة ماشيه فعل السفه ولهذا فات حركاته لهيئة الصلاة خلافا للشافعي وبجعله صلاته عليها ما
لا يستغني عنه من مسك العنان والضرب بالسوط وتحريك الرجل متربعا وركوعه متربعا ويضع يديه على ركبتيه
واذا رفع من ركوعه رفعهما عنهما ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ ابرع في سبع
القرنيان او حوار البا بحبسه وجهه على الشمس يستقبله وقال قبله لابطا منحولا وجهه لدبر البعير
ابن رشد ولو كان تحويله نقصا او الكعبة انتهى الصراز لو صلى عليها فانما ركعا وساجدا من غير نقص اجزاه
على المذهب سحنون لا يجزيه لدخوله على الغرر وخرج بقوله **في** السفينة فان في الرخصة اقام الشارع جهة
السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل لا تحصيل مقاصد الصلاة او الامر على انه الشرع من شرعها ولو
منع التنفل في السفر لغير القبلة لامتناع اكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار حرصا على
النوافل انتهى ثم بين الحكم في الصلاة في السفينة فقال **الا الراكب سفينة** فان صوبها ليس قبلة له فلا يتنفل فيها
الا للقبلة لا زدان لا يقطع كهيئه بخلاف الدابة قاله ابن يونس وكذا قال **فيدور معها** لجهة القبلة اذا
دارت لغيرها ووقع في بعض النسخ لفظة معها فاختلف الشارح في الضمير فاعاده الشارح للسفينة
والبساطي للقبلة اي يدور مصاحبا لها لحجاز يدور النفل **ان امكن** دورانه **والا** فان لم يمكن دورانه **فللراكب** تصليها
حيث توجهت والا يدور قال ابن القاسم ويجزيه صلاته وهو المشهور واشار المصنف للعدو بين السفينة والدابة
به بامكان الدوران وعدمه ولما تقدم ان النفل لا يجزي في السفينة الا اذا دار معها الشرطي ذكر اختلاف شيو
خ المدونة في فهم قولها لا يتنفل في السفينة ايماء وحيث ما توجهت به مثل الدابة فقال **وهل محل منع**
التنفل في السفينة لغير القبلة **ان او ما** وان ركع وسجد فحيث توجهت السفينة من غير دوران معها وهو
فهم ابن التبان وابي ابراهيم **او منع** النفل فيها لغير القبلة **مطلقا** سواء صلى ايماء او ركع وسجد وهو فهم
محمد وتبعه ابن محرز وتخصيصها نفلنا ان التاويلين متفقان على منع الايماء في السفينة وهو قول الشافعي
ومصاحبوه في التنفل المركبه لغير القبلة للضرورة فولا وعلى الجواز لابن يسجد بخلاف الدابة فانه يومي
انتهى وقول البساطي هو تقرير تاويل ابن التبان يجوز في فاسد وانه قال تختلف في قوله في السفينة يدور معها
هل هو اذا او ما واما ان ركع وسجد فحيث الدابة وهو تاويل ابن التبان او مطلقا وهو قول ابن محمد وبحو قال في البساطي
هو الشارح وتبعه بعض من تابعي **ولا يقلد مجتهد** مجتهدا اخر **غيره** لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد والا
جتهاد واجب **ولا يقلد مجتهد محرابا** ببلد خراب ليس فيه احد كما قال ابن القصار **الا** محرابا **لمصر** من الامصار فيقلده
المجتهد وظاهره ولو كان المصر خرابا والذي في توضيحه عن ابن القصار بعدما قدمناه عنه والبلد العامر الذي تكرر
فيه الصلوات ويعلم ان امام المسلمين نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي يقلدونه لانه
علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك انتهى وظاهره ولو لم يكن البلد مصرا وبعضهم يختص ان العامي يقلد
محرابا كان وسيانه وبه صرح في توضيحه فقال واما العامي فيصلي في سائر المساجد انتهى وفي الزخيرة يشترط
كونه في تقليد المحاريب ان لا يكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم فهي في فقراء الشعوب على لا يجوز تقليدها
اجماعا قال وهذا شان محاريب القرى في الديار المصرية وانه مختلفة جدا وطعونا عليها وقد صنف الرئيس الد
مياطي وغيره من العلماء تصانيف كثيرة ونبه على كثرة فسادها واختلافها وليس في الديار المصرية بلدة يقلد
محاريبها المشهورة فيما قلنا بالتقليد الا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض بلاده وبعض محاريب قوص
واما الصعيد ومنية ابن الخصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد السودان وليس
بينهما

بينهما وبين الكعبة ملابسة انتهى واما محرابه صلى الله عليه وسلم فيقطع به وهو قبلة من بالمدينة ومن لم يطل اليه
بسفراليه ولا يحتاج للنظر في الادلة روى العتبي سمعت احمد بن اقام وسمع اشهب ان قبلته من البيت الميزاب
وبالغ على ان المجتهد لا يقلد **وان كان اعمى** وحيث لم يقلد **وسال عن الادلة** التي يستدل بها على القبلة ابن عبد
السلام ولا يحتاج هنا ان يستدل مسلما تكلفا قال في التوضيح وفيه نظر انتهى والادلة اقواها الكوكب والاحوال
مع الدايرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية على ما يسلك في علم المواقيت ومنها مطلع الشمس و
مغربها ومطلعها بغير المشرق وقرونها بغير المغرب وزوالها بغير الشمال والجنوب فان الزوال الا قبالة
القطب فمستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشام يكون الجنوب امامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب
عن يساره ويمينه فاذا انقسمت لك الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة في جهة استقبلها كما تقول في
الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق والجنوب وهي اقرب للمشرق ومنها الاستدلال بالقمر فانه لا يزول فيوسا
الا في منتصف الشهر فهل اوله يكون مبعدا بالقوس ابدا لجهة المغرب ومغيبه المشرق وفي النصف الثاني من الشهر
يكون على العكس فمطلعه المشرق ومغيبه للمغرب فمتى نظرت اليه في اي وقت شئت بالليل والنهار وخرجت لك
الجهات الاربع وفعلت فيها ما فعلت في الشمس واما منتصف الشهر حيث لا تغريب ولا تطلع فان كنت في اول
الليل واعلم ان الجهة الغربية منه نحو المشرق والبعيدة المغرب فيخرج لك الجهات الاربع فيتعين لك جهة القبلة
وان كنت في اخر الليل فالجهة القريبة منه المغرب والبعيدة المشرق فيخرج لك الجهات الاربع فاصنع حينئذ
ما تصنعه في الشمس ومنها القطب وهي نقطة مغرزة ما بين الفرقدين والجدي وهو اقرب الجدي والجدي
والفرقدان نجوم صغار بينهما صورتها صورة سفينة او شبكة ويسمى بحور ابنها الزهر ليلا وبنات نعش بنات
فالجدي في النعش والفرقدان يليان البنات ومثل القطب هو وسط السماء فمن جعله بين عينيه صار
الجنوب بين كتفيه ومشرقه الاعتدال عن يمينه ومغربه الاعتدال عن يساره وتنقسم له دائرة الافق اربعة اقسا
م ويستعين على ذلك بمن هو عالم به واذا عرفت القطب فموضعه بمصر وما قاربها خلف الكتف الايمن
لا بين الكتفين ولا قبالة صفحة الخد الايسر بحيث يكون مطلع المغرب ومشرق والمشتاء بين العينين وكلما
اصعدت في الديار المصرية ملت الى المشرق وكلما انحدرت الى الشمال ملت الى الجنوب فانت ابدا بين المشرق والجنوب
على الوجه المحدود لك ولا يحصل التغيير في اقل من مسيرة يومين شرقا او غربا شمالا وجنوبا وفي افريقية
من اول المغرب الواصل بين يدي ويلي ذلك فوق الحد في صفحة الخد الايسر اكثر وفي الاندلس يعتدون من
صفحة الخد ويميلون الى الجنوب اكثر من مصر واهل اليمن يجعلونه بين اعينهم واهل العراق والموصل وبلاد الروم
والصقالبة يجعلونه بين اكتافهم واهل الشام يميلون عن ذلك لجهة المشرق يسيرا وبلاد العجم يجعلونه
على جنب الكتف الايمن لا بين الكتفين ولا على صفحة الخد وبلاد الهند والسند يجعلونه على صفحة الخد ويستقبلون
وسط المغرب واول بلاد التكرور والنوبة والحبشة يجعلونه على صفحة الخد ويستقبلون وسط المشرق
واواخر بلاد التكرور والزيلع والحبشة يقربونه من بين العينين من جهة الخد الايمن **وقلد غيره** اي غير المجتهد
من المقلدين كالاعمى العاجز **مكلفا** لا كافرا وعلى القول بانه غير مخاطب ولا صبيا لعدم الوثوق بخبرهما وليسوق كلام
ما يخرج الفاسق ويكون عدلا لا مكلفا لكان احسن لقوله في قول ابن الحاجب مسلما مكلفا عارفا وينبغي ان يكون
عدلا ثم ان تكب ما قاله ابن الحاجب او اسقط مسلما وقرناه ما يخفى عما اسقطه **عارفا** بطرق الاجتهاد فلا
يقلد الجاهل بها **او** قلد **محرابا** تقدم ان محل ابن كان وظاهر كلامه كما قال البساطي على التخيير ثم قال والكلام انه
يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد انتهى وفي الزخيرة عن الكتب لو اخبر مجتهد
مجتهدا ويعرفه عن ابن قبلة البلد رجع اليه فان قبلة البلد لا يرفعها من اجتهادات فهي اقرب للصواب من اجتهاده
واحد فان اخبره عن اجتهاده منه سأله عن وجهه فان تبين له ان صوابا اللذي تبعه والا فلا يلم يعجز وصلاة
الموموم منها باطلة انتهى **فان لم يجد** غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا فانه يجتهد من الجهات ويصلي
اليها ويسقط عنه الطلب اذ فعل مقدوره ولا تهويف عنده قاله ابن عبد الحكم **او تحير** باخفاء الادلة **مجتهد**

بان خفيت عليه أدلة القبلة كمحبوس ببيت مظلم أو بسحاب أو نحو ذلك ممن لا يمكنه معه التحري إذ لو لها تخير بالخاء
المعجمة جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وصرح به المصنف لأنه قول الكل
ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله ولو صلى الصلاة الواحدة أربعا أي أربع مرات لكل جهة
مرة احتياطا لحسن أي لكان مذهبا حسنا وأشار لاختيار اللخمي له بقوله واختير ولما لم يجزم به ابن عبد
الحكم قولا أتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل وقيل تقلد الحافظ له بالعاجز الجاهل للأدلة منهما جاهل القبلة
في نفس الوقت قال في توضيحه وعلى هذا لأهم الأقوال ولم ينبه هنا على ترجيحه ولا على ما قاله الباجي في هذا التخيير
من أنه يستحب له تأخير الصلاة لآخر الوقت رجاء أن يحضر ما يستدل به قال لم يجد دليلا تخير جهة وصلى إليها كما
حكاه عنه ابن جماعة في شرح قواعد عياض ابن عرفة والمقلد يعجز مقلده قال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى
أربعا لكان مذهبا وعزا سند الأول للكافة ولابن مسلمة يصلي أربعا وفي الجواهر يتخير المجتهد دون تقليد غيره انتهى
لا يقال ينبغي أن يطلب أربعا كما لو شك في الصلاة من الخمس لأنا نقول هنا لا يتوصل للقطع بإصابة سمت الكعبة إذ
قد لا يصادفها بأن يكون في أحد الزوايا الأربع فاكتفي بالظن وقول البساطي عن ابن القصار أنه يقلد المجتهد ليس
كذلك إنما قال ابن القصار إن الإعادة عليه وإن تبين خطأ في القبلة بصلاة أي فيها بأن استدبر أو شرق
أو غرب قطع غير أعمى وغير منحرف يسيرا وأما الأعمى وإن انحرف كثيرا وغيره من انحرف يسيرا فيستقبلانها
ويكملان صلاتهما إذا كان لغير مكة وكلامه شامل لتبين الخطأ للمجتهد وغيره ودرج ابن الحاجب تبعا لابن رشد
من مسألة الأعمى إذا كان [illegible] ولو قيل الأعمى ثم أخبر بالخطأ فيصرف أو لغيره وقال ابن سحنون الأعمى
في غير [illegible] قال في التوضيح جعل الأعمى أعذر من المجتهد وهو كذلك لتعذر الأسباب له وقول ابن سحنون
فيه إشارة لذلك انتهى وقرر البساطي كلام المصنف على ما في الجواهر وابن الحاجب ونظر في تقييده القطع
بغير الأعمى لمخالفته لعموم قول المدونة من علم في الصلاة أنه في غير القبلة ابتدأ الصلاة من أولها بإقامة لشموله
للأعمى [illegible] أنه أراد تبين الخطأ كما هو ظاهر المدونة وإن أراد [illegible] ما خالف ابن رشد انتهى وتفصيل ابن سحنون
المذكور في توضيحه [illegible] لأن المصنف لا ينفرد بالمدونة أو بأن المراد بقولها علم [illegible] كثيرا في استعمال الفقهاء
وأبهم في قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتعين له جهة تمادى لأنه قد دخل باجتهاد ولم يتبين له خطؤه
وإن تبين خطؤه في القبلة بعدها أي بعد فراغ صلاته أعاد في الوقت المختار وفروع الذخيرة بينها وبين [illegible] قبلها
بأن [illegible] الخطأ في أثنائها [illegible] الدليل فيثبت الحكم بحسب الاستئناف إجماعا وبعدها [illegible]
[illegible] بعد ثبت الحكم ونقيضه فلا يؤثر وأجاب [illegible] المصاحبة في أثنائها [illegible]
بيت المقدس للكعبة بأن الماضي [illegible] والطارئ [illegible] انتهى ونقل
إزالة النجاسة [illegible] المختار [illegible] وهل يعيد
الناسي البساطي [illegible] مطلوب أو [illegible] أبدا لتفريطه وهو قول القاسم وإليه ذهب ابن يونس
والرواية فيه كذلك وحكي عن ابن سحنون [illegible] ابن رشد وهو الأصح [illegible] ابن الحاجب أو في الوقت وقاله ابن
رشد عن المشهور خلاف وسكت عن إعادة الجاهل [illegible] ابن الحاجب في الوقت [illegible]
وابن حبيب [illegible] وجازت سنة فيها أي في الكعبة السابق
ذكرها [illegible] وهو قول ابن عبد الحكم وجعله في توضيحه
مقابلا للمشهور [illegible] المدونة فيهما ولا في الحجر ولا في الكعبة [illegible] الواجب
والوتر [illegible] ابن عرفة المذهب جواز النفل في الكعبة
وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور [illegible] ابن الحاجب المشهور جوازه فيهما [illegible] المشهور
راجع للفرض [illegible] شرح الرسالة عن ابن حبيب
منع الفرض والنفل فيهما وجازت سنة في الحجر [illegible] لأي جهة
كما هو من جميع جهاتها وعلى هذا تجوز الصلاة في البيت ولو جعل بابه مفتوحا وفي الحجر مستدبرا للبيت
وسواء

وهي الثانية [illegible] غير مستقبل لشيء من البيت وقول البساطي لأنه مستقبل بعضا منه على كل
حال يدل على أن قوله لأي جهة متعلق بالحجر وفيه ما قدمناه وقول الشارح [illegible] البساطي [illegible] أن قوله لأي جهة
متعلق بالكعبة ولو قدم المصنف على قوله وفي الحجر لأي جهة ما قلنا وربما أشعر قوله في الحجر بأن الصلاة إليه
غير جائزة ابن عرفة اللخمي لا تجزئ الصلاة إليه فقيل باطلة لعدم القطع بأنه منه والقول بستة أذرع منه
تواتر أو قول عياض المقصود استقبال البناء لا بقعته ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال الحجر [illegible]
إليه ولو تيقن كونه منه انتهى وكلام عياض [illegible] الستة الأذرع لا فرض فلا يجوز فيهما وإذا
فعل أحدهما فيعاد في الوقت عند مالك والقياس أبدا كابن حبيب وأول قول المدونة من صلى في الكعبة أعاد
في الوقت بالنسيان لتشبيهه لها بقولها كمن صلى لغير القبلة أي وحكم من صلى لغيرها ناسيا الإعادة في الوقت
وعامدا أبدا وهذا فهم ابن يونس وجماعة وبالإطلاق أي حملت عليه ناسيا كان أو عامدا وهو فهم عبد الوهاب
واللخمي وابن عتاب والتشبيه في مطلق الإعادة لأن المصلي داخلها مستقبل ضرورة وبطل فرض على ظهرها فيعاد
أبدا على المشهور وحكاه الباجي عن محمد بناء على أن المأمور به البناء وظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو
كذلك ولم يذكر ابن الحاجب بطلانها وإنما قال الصلاة على ظهرها أشد لأن المصنف قال الأشدية على المشهور لأنه
هناك يعيد في الوقت وهنا يعيد أبدا انتهى وفرعهم ابن عرفة ابن رشد وابن الحاجب في نقلهما إن قطعة من سطحها
[illegible] قائلا إنما هو عن أبي حنيفة ومفهوم فرض جواز النفل على ظهرها وهو كذلك على ما في الجلاب كالراكب
الصحيح [illegible] من اختيارا [illegible] فرضه ويعيد أبدا ولو قال إلا لالتحام في قتال عدو فيجيز فرضه راكبا
ولو لغيرها [illegible] صلاة القسمة في القتال [illegible] الاستقبال شرط فيها أو لأجل خوف من [illegible] كسبع
[illegible] إيماء فإنها صحيحة وإن صلى لغيرها أي القبلة وإن أمن [illegible] على الرابة
بشرطه أعاد الخائف صلاته بوقت ابن فرحون الاختياري بخلاف العدو ونحوه قول المدونة من خاف من سباع
أو غيرها صلى على دابته إيماء حيث توجهت به فإن أمن أعاد في الوقت بخلاف العدو لقوله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا التلمساني فرق الباجي بين العدو والسباع بأن خوف العدو متيقن بخلاف السباع ونحوه
ولو استوى [illegible] حكمهما [illegible] عبد الحق بأن العدو [illegible] النفس [illegible] المال
والسباع [illegible] الدواب [illegible] وذهبت عنه وربما قدر على [illegible] عن مواضعها [illegible] العدو
ليس كذلك [illegible] انتهى والالتحام [illegible] ولا يمنعه من السجود [illegible]
والجلوس [illegible] لا يطيق النزول به [illegible] خرج الوقت فيومئ [illegible] راكبا للقبلة ومفهومه أن من
يطيق النزول [illegible] يومئ للسجود أخفض من الركوع ونحوه في الرسالة [illegible]
[illegible] أو الأمرض لا يطيق النزول معه عن الدابة للأرض ويؤديها [illegible]
له أنه يؤدي الفريضة عليها أي على الدابة في محمله كالأرض فيهما متساو [illegible] الجواز وهو الذي [illegible]
الأولى إذا كانت الصلاة إيماء على الأرض وعلى الدابة والثانية إذا كان يركع ويسجد عليهما وحمله الشارح
على الثانية [illegible] فيهما قبلها فلو انتفت هذه الحالة [illegible] على الدابة [illegible]
[illegible] قبلها أي للقبلة بأن توجه الدابة إليها [illegible] بالأرض [illegible]
بالأرض [illegible] وفيها أي المدونة كراهة الأخير [illegible] على الدابة كالأرض [illegible] التهذيب
[illegible] لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل [illegible] على الأرض [illegible]
الكراهة التي فيها [illegible] إذا صلى حيث ما توجهت به راحلته وأما إن وقفت له واستقبل وصلى [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] على الكراهة [illegible] الأرض ابن عرفة [illegible] مريض [illegible] راحلته [illegible]
[illegible] بالأرض [illegible] مساو [illegible] لسماع ابن القاسم معها وجوازه [illegible] عن الجلوس لابن حبيب
بالأرض لسماع عيسى رواية ابن القاسم وجوازه [illegible] الأول لابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية أشهب
فصل ذكر فيه فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة ست عشرة [illegible]

الاولى تكبيرة الاحرام لامام وفذ وماموم لخبر تحريمها التكبير اي لا يدخل في حرمات الصلاة الا به الجوهري احرام
الرجل دخل في حرمة لا تهتك انتهى وهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها كامسى واصبح واضافة ا
لتكبيرة للاحرام ويقتضي انها غيره وهو كذلك ابن عرفة الاحرام نية ابن يونس ولا يحملها الامام عن الماموم
كما يحمل عنه الفاتحة لان الاصل عدم حملها جاءت السنة بحمل الفاتحة وابقاء ما عداها على اصله واقوال
الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المفردات والاعتدال و الفريضة الثا
نية قيام لها فلا يكبر جالسا او راكعا وفعل لم يجز للعاجز الا المسبوق فتاويلان في وجوب قيامه لها
وعدمه على قول المدونة واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه الباجي وابن بشير التكبير له انما هو لها في حال الا
نحناء فلا وهو كذلك ظاهرها وقد نص عليه ما عقد بما كبر فانها ابن المواز لو كبر منحنيا لم تتم له تلك الركعة وشهره
في التنبيهات وكان ينبغي للمصنف ان يذكر المشهور وينبه على التاويلين وسال بعضهم المغربي عن صحة
ايقاع الاحرام منحنيا عند من حمل المدونة عليه وعدم صحة ايقاع السلام قائما واجيب بان الركوع يتصرف
عليه القيام لصحة وصفه بانه قائم غير مستقيم القيام والسلام لا يصدق عليه انه اوقعه جالسا وانما يجزئ
للاحرام في الصلاة الله اكبر وان عجمية لا الله اجل او اعظم ولا الاكبر خلافا لابي حنيفة والشافعي وابي يوسف
وانما لم يجزه للعاجز والجاهل عن توقيف الحديث عن الطراز لا يجزئ اشباع الباء حتى يصير اكبار لانه جمع الكبر
وهو الطبل ولو اسقط حرفا واخر لم يجزه وقول العامة الله وكبر له وجه في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة
جاز قلبها واوا ولا يجزئ مرادفها من لغة او لغتين كخداي اكبر ولو كان بلسانه عارض غير النطق بالراء لم
يسقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبير عن العجز ولو كان مقطوع اللسان ولا ينطق الا بالياء سقط عنه و
قال الشاذلي بعد تحرك لسانه ما امكنه فان عجز المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغيرها سقط عنه
النطق بها الابهري وعبد الوهاب ويكتفي بالنية انتهى ولا يلزمه الاتيان بمرادفها عجمية ولا من لغته والعاجز
عن النطق جملة تكفيه النية اتفاقا والفريضة الثالثة نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الدخول فيها
ايقاعها بعينها ظهرا وعصرا او غيرهما لانها في الذمة كذلك ولا يخرج به الفرض المطلوب من هـ لا
وفي الطراز قول الباقلاني يلزم عند الاحرام ذكر حدث العالم وادلته واثبات الاعراض واستحالة عرو الجواهر
عنها وابطال حوادث لا اول لها وادلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ويستحيل عليه ويجوز له وادلة
المعجزة وصحة الرسالة ثم الكلام والنية بعدها وطلبا للتكليف الفوت قال المازري وددت اتباعه في ايب في نو
كانه اخوذ من كلام فقلت هذه والله قولة لا فلاني انتهى ولفظه اي تلفظه بما يقصد واسع عنى
مضمونها بعد به عنه عند كذا قرره الشارح ويحتمل ان يكون اللفظ في النية والاتيان بها واسع فيها من سال
بان وقرره بعض مشائخي على انه ينبغي له ان يتلفظ بقصده بان يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها
القلب ولا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى انتهى ونحوه الشارح في الاوسط وا
لصغير وان تخالفا اي نيته ولفظه فالعقد وهو النية معتبر دون اللفظ كناو ظهرا تلفظ بعصر مثلا
قال صاحب الارشاد والاحوط الاعادة اي لاحتمال ان يكون نيته تعلقت بما سبق لسانه والرفض بان يحدث
ما ينافي نيته اولا وينافي حرمتها كنية الخروج في الحال او في ثانيه مبطل كالصوم بخلاف الوضوء والحج
وتقدم الفرق في الوضوء وعلى ما يتعلق بالرفض في اثنائها وبعد فراغها شبه بالبطلان فقال كمسلم تيقن ابقا
عقب التسليم من رباعية مثلا وانهما بنفل اوفرض اي السلام من اثنتين ثم ان بنفل فيهما بطلت صلاته في الاولى
ومحل البطلان في الثانية ان طالت قراءته ولو لم يركع او ركع ولو لم تطل وان انتفى ما تقدم بان لم يتم بنفلها الاولى
ولم تطل قراءته ولم يركع في الثانية فلا تبطل وجه احتمال بنائه ثم شبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال
كان اتم بفنده اي السلام من فرضه بان ظن انه في نافلة من غير ان يعتقد السلام فالمشهور الاجزاء وقيل لا يجزئ و
صححه ابن الحاجب كذا ذكر المصنف هذه الصور الثلاث في توضيحه وجرى بين الاخيرين على المشهور بالثا
نية

في الثانية لما ظن التسليم فصلاته في نافلة وفي الثانية لم يقصد انه خرج من الفرض البتة ولم يجدد منه فصره الركـ
وتبعه تنزيل كلامه على هذه الصورة بعيد لكنه نظر في الفهم وجه النظر ان الصورة لم يكمل فيها البطلان مطلقا
بل في حال حصول الطول او الركوع وفيه البساطي فقال كمسلم اي سلم اثنتين عمدا بطلت وهو معنى الرفض كم
الدلو ظن انه سلم ولم يسلم فانا انه ايضا اتم ثم اتى بنافلة بنيه بطلت بعض الاثر فانها تبطل قال وقوله او ظن انه
او ركع يقع في بعض النسخ مع او العاطفة ان الشرطية وعلى الوبك ابن انه اذا سلم عمدا او ظنه وان لم يسلم
كذا اي وقلم لنافلة وطال او ركع فقوله او طال او ركع متعلق بمقدر بما قلنا وتحملنا له هذا البوا وقوا له
فالباقي وان انتهى ما تقدم فلا تشكل لا انتفاء تابع للاثبات بعلى اي وجه قرات الكلام المتقدم كان النفي عائدا الا
التقدير انتهى قال ابن عرفة وعن بعضهم ولو تحويلها بيسير النفل سهوا مغتفر وقوله ثم تبطل مفهومه له لنقل
ابن عرفة افتى ابن رشد بان نقلها من فرض لاخر او لنفل سهوا دون طول ولا ركوع مغتفر والاصح اغتفاره ونقلا
نقلها قولا اشهب وابن القاسم المازري في صحة كمن كملت بنية عمد سهوا قولان وقيل قول بعض اشياخه لو
تمم احرامه المظهر بعد شكه في عصر اجزاه اتفاقا وفي نقل اللخمي ان من ظن بنية التطوع ثم بعضه اجزاه
وتعبير استحسانا نظر وبالاجمال الذي وعدنا بيانه هو في قول المصنف والا فلا لانه لا يعلم بعد عدم الابطال
هل يعتد بما عمل او يلغيه فيرجع لابتدائها ويسجد بعد السلام ومشى في توضيحه على التلاقي ابن عرفة وفي
صحة ما عمل به رواية اشهب مع قوله وقول غيره او عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها
لم تبطل صلاته وسواء كان عزوبها بامر دنيوي تقدم على صلاته او لا ولم له فيها خلافا لابن العربي في ابطاله
بدنيوي تقدمها وسيذكر المصنف ان تفكره بدنيوي مكروه او لم ينو عدد الركعات على الاصح لان كل صلاة تستلزم
عدد ركعاتها او لم ينو الاداء في الاداء او ضده وهو القضاء في القضاء من اطلق لم تبطل لان كونها وقتية يستلزم
كونها اداء وكونها فائتة يستلزم كونها قضاء ولم يذكرها في صدر هذه المسائل الخمس يخرج قول الشارح لو
قال كمن عزبت لكان احسن لان المعنى والا فلا تبطل صلاته كان عزبت نيته والفريضة الرابعة نية اقتداء الماموم بصلا
ة امامه فان لم ينوه بطلت وتخصيص الماموم يخرج للامام فلا تجب عليه نية الامامة لقصة ابن عباس بن ينت
عند خالته ميمونة وانه صلى الله عليه وسلم قام يصلي ليلا وحده بعد ان قال نام الغلام ثم جاء ابن عباس ووقف
عن يساره فاداره عن يمينه واستثنوا من ذلك خمس مسائل سياتي في شروط الاقتداء قال بعض مشائخي
وقد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك لما قيل له كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة
شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك ان ركنيتها
ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا الجلي من كلامهم انتهى وفيه شيء وقد
يقال ان المصنف اشار هاهنا وهناك الى قولين في الركنية والشرطية والله اعلم وجاز له اي للماموم دخول
في الصلاة على ما احرم به الامام ظاهره العموم تنزل الكلام اذا احرم بما احرم به امامه قال اشهب يجزيه
اللخمي عن الموازية اجاز اشهب في كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم يعلم في اي صلاة هو وهو متمم الجواز
اهلال علي وابي موسى في حجة الوداع بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي ذلك اشكال لانه اذا نوى
جماعة مطلقا مع وانصرف للمعين اجماعا ولا كذلك الصلاة اجماعا وايضا الاحرام في الحج افضل عندنا و
علما انه صلى الله عليه وسلم يفعل الافضل وايضا الاصل المقيس عليه فيه عند المصنف قولان من غير ترجيح
فكان ينبغي ان يجعل المقيس عليه كذلك والظاهر ان كلامهم في هذه المسالة مخصوص بمسئلتين ذكرهما صا
حب النوادر احداهما مسئلة المسافر والمقيم قال فيما عن سحنون ان دخل مسافر مع مقيم مع امام لا يدري ا
مقيم هو ام مسافر ونوى صلاة الامام اجزاه ما صلى معه وان خالفه وان كان الداخل مقيما اتم بعده وان كان مسافرا اتم
معه انتهى الثانية مسئلة الظهر والجمعة قال في النوادر عقب ما قدمناه قال اشهب وكذلك من دخل
الجامع مع الامام في صلاته لا يدري اهي الجمعة ام ظهر يوم الخميس ونوى صلاة الامام فهذا يجزيه من صادف
وان دخل على انها احداهما فصادف الاخرى لم يجزه عند اشهب في الوجهين وفي يحيى بن لف نوى صلاة امامه

لا بنيته غير مخالفة له وفرض ما عليه ثم اعتق بنسمة عن واجب عليه لا يبرئ الجهد او فعل بعض انه يجزيه انتهى
وبطلت نية بسبقها اي النية لتكبيرة الاحرام ان كثر السبق بان طال الزمان فسبق مضاف للفاعل اي فسبق هو المفعول
محذوف وان لم يطل الزمان ويكون البساطي ايضا عود ضمير المصدر التكبير والمصدر مضاف للمفعول اي سبق تكبيرة
الاحرام كثيرا اي زمنا طويلا قال بعض مشايخي وكلاهما صحيح شائع اذا ذكر احدهما دون الآخر اما اذا اضيف المصدر
للمفعول فيجيء بالفاعل فضعيف عند اهل اللسان بل قال بعضهم انه ضرورة واما عكسه فصحيح شائع انتهى
والا بان لم يكثر السبق فخلاف في البطلان وعدمه والاول لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب وعليه فيشترط مقارنة
النية والتكبير والثاني لابن رشد وابن عبد البر وابن عات وهو ظاهر المذهب وعليه فلا يشترط المقارنة ويظهر الترجيح
المصنف احرطها وثالثة ذكرها ابن عرفة وتلخص من كلامه ان النية احوال الاقتران بها ولا اشكال فيه قال المصنف معناه
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة التكبير وتقدمها كثيرا واطلق البطلان فيه كابن
الحاجب وقيده بعض مشايخي بعدم الاستصحاب وتقدمها بيسير وهو محل الخلاف كما بينا ولم يقيده المصنف
بالاستصحاب وقيده ابن الحاجب قال المصنف اذا الاستصحاب نية وتاخرها فالا في التوضيح والخلاف في عدم الجواز
والفريضة الخامسة فاتحة اي قراءة الفاتحة رعيها من القراءة خلافا لابي حنيفة ودون قراءة الجملة خلافا
لابن شبلون في قوله بسقوطها وضعفها قال [illegible] الامام لها وهو ابعد [illegible] في النفل [illegible] على المشهور
من عليه الجهر ابن تحريك لسان في نفسه دون حركة لانه ليس قراءة بدليل جوازه للجنب قال الصايغ اختلفوا
في الطلاق بالقلب واتفقوا على صحة الايلاء بالاعتقاد ولم يجعلوا القارئ في الصلاة قارئا بقلبه [illegible] العرف
بين ذلك كله وابهم كلامه انه لو قطع لسانه او كان اخرس لم تجب عليه القراءة في نفسه وهو كذلك
خلافا لاشهب فانه قال [illegible] وخرج وقوعه بغير القراءة على الاصح والوجوب على امام وفذ لا ماموم لحمل
قراءة الامام قراءة الماموم وسواء السرية والجهرية خلافا لابن العربي لزومها له في السرية وسواء كان
امامه يسكت بين التكبير والقراءة ام لا خلافا لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت وسواء سمع قراءة
الامام او لا وافقا ابو عمر لتخريج قراءة من لم يسمع قراءة امامه من اجازة بعض اصحاب مالك كلام من لم يسمع
خطبة ابن رشد وهو قول ابن نافع وبحصل بحر فراء بما بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه خلافا
للشافعية والفريضة السادسة قيام بها اي للفاتحة لا لنفسه في حق امام وفذ فلو عجز عنها سقط
فلو قدر اثناءها وجب ولو عجز عن بعضها جاز تجلس ليكملها او يفعل ما يقدر عليه خلاف وقيل
القيام واجب مستقل ونظمها بابي الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه واما الماموم فلا يجب عليه
قيام لاجلها ابن يونس لما جوز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام واذا قلنا بوجوبها في الصلاة
فيجب بسبب وجوبها تعلمها ان امكن التعلم بان اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد من يعلمه والا
يمكن ذلك ائتم وجوبا من يحسنها ان وجده انتهى وايضاحه انه اشترط في الانتقال للائتمام عدم
مكان التعلم واشتراطه عدم امكان الائتمام كالاقتداء في السقوط لا يشترط الشرطين فلا حاجة
لشرطه الاول وثانيا قال بعض مشايخي ولكن يجاب بان عدم امكان الائتمام في ذاته ليس كافيا
في السقوط المذكور وكذا عدم امكان التعلم وحينئذ فما يترتب السقوط الا عليهما فلذلك ذكر
بها رفعا للتوهم وارى ان الثلاثة في هذا المحل كافية انتهى ابن الحاجب على الاصح لان قراءتها
واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى منفردا مع امكانه بطلت عند مالك وسحنون
وهو الا طرح لمخالفة الواجب وقال اشهب يصح فلو سمعها في اثناء صلاته قطعها فقال
المازري لم حكى عن ابن سحنون عن ابيه وبعض اصحابنا يتم صلاته كمن وجد الماء في قراءة عليه انتهى
وان لم يمكنا اي التعلم والائتمام بان لم يجد من يعلمه او ضاق الوقت او لم يجد من يتم
له حينئذ لذا لم يمكن الائتمام لعدم من يقتدي به فالمختار عند اللخمي من الخلاف سقوطهما اي الفاتحة
والقيام لها السابع قوله وفيها لكا وهذا ظاهره صنيعه في توضيحه وعلى هذا فقوله الشارح و
فال

وقال البساطي حمل الشارح ضمير يمكنا على التعليم والائتمام اي وان لم يمكن التعليم والائتمام فقولان
بالسقوط لحكم بان في السقوط ليس الا هو وانما تبيان من الذكر واختار اللخمي له ولم يفهم من هذا التقرير
ان ضمير سقوطهما الفاتحة وبدلها وهو الائتمام قال وعلى هذا ففي كلامه قلق لانه تكلم على ما اذا لم يمكن
التعليم بعوده ولا بدلها ولم يعرج في اعادته ولم قلت مراده سلب كل واحد واحد لا سلب المجموع
قلت قد قيل هذا في الجواب عنه وهو كلام غير محقق لانه اذا نفى امكان التعليم اولا وحكم بان الحكم
في حقه الائتمام اذا قال بعده وان لم يمكنا حصل نفي كل واحد واحد وايضا فانه لم يتقدم له البدل لكا ما
يستقل به فلا يصح ذكر ضمير عائد عليه من غير تقدم المرجع انتهى وايضاحه فانه اشترط في الانتقال للائتمام
عدم امكان التعلم واشتراطه عدم امكان الائتمام كالاقتداء في السقوط لا يشترط الشرط فلا حاجة لا
شترطه الاول وثانيا قال بعض مشايخي ويمكن ان يجاب بان عدم امكان الائتمام في ذاته ليس كافيا في السقوط
المذكور وكذا عدم امكان التعلم وحينئذ فما يترتب السقوط الا عليهما فلذلك ذكره بها رفعا للتوهم
وارى ان الثلاثة في هذا المحل كافية انتهى واذا سقطت الائتمام فقال المصنف عن بعض الشيوخ وبين انه يفتتح من
لا يحسن القراءة صلاته بالنية بحسنها واذا قلنا بسقوط القراءة فهل الابدال وهو ظاهر كلام المصنف
المازري وهو مقتضى قول الابهري بسقوط غير الفاتحة التكبير عمن لا يحسنها سقوطها او لا بد له وهو قول
ابن القاسم واشهب ونص ذكره الله تعالى ابن عرفة لو اختص عنها اثناءها موجبا عودها في الوقت
او بعده كتقدم رجل معه رجال حديث فيها الوقيبا وندب لمن سقطت عنه القراءة فصل بين تكبيره وركوعه ولا بعوض القراءة معناها في الجنة اتفاقا وظاهر كلام المصنف انه
لا يستحب الذكر بدل القراءة واختار اللخمي خلافه وكانه لم يقف عليه فلم ينبه عليه وان قال بعض اصحابنا
موجبه اشهب من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور فقد افسد صلاته وهو كالكلام وكذا لو قرأ
شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه ويعيد واختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة وشهره ابن شاس من التلقين وهو الصحيح
وقيده ابن الحاجب وهو راي العراقيين واختاره ابن عبد البر وجماعة او الوجوب في الجل وهو رواية عن ابن القاسم
وشهره في الارشاد القرافي وهو ظاهر المذهب انتهى والمشهور خلاف ما قال ان رجوا ان يجزيه ويسجد للسهو
قبل السلام اذا تركها في ركعة وما هو بالبين يعني اجزاء السجود وانما قال باجزاء السجود مخافة ان يطلي
حسا ولقوله ما هو بالبين فلو البين هذا الرجوع كسما ان الرجوع لان في الحزم بما رجع اليه والقول الجيد
خلاف في التشهير واحال المصنف بتوضيحه ضعف الثاني نعم وجهه على ضعفه ان الحكم للاكثر في الصلاة
ابو حكي ابن عرفة ترجيح القولين وعمم من قوله الجل المشهور ومنها القراءة تلاثية او رباعية وانه لو
تركها في ركعة من ثنائية او اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على المحكي في توضيحه عن الافوابن عبد
ابن عطاء الداخليم انه يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة والثالث قول اصبغ وابن عبد
الحكم يلغي ما ترك منه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام وان ترك اية منها لم يكفيه تلافيها سجد
قبل السلام لنقص ما لا يتعلق هكذا سواء قلنا بوجوبها في الكل او الجل وظاهره كان اماما او ماموما وجدا
لتوضيح عن ابن عبد الحكم لعدا سقط الامام انه ماموم او يسجد ان يلغو او يجمع العود من قال انه كتارك
جملة ام القرآن وقد اتى مثبطل صلاته ورتب ابن عبد الحكم على هذه المسئلة قواعد الذي ابتدا الحظ بالفاتحة
قبل ان يعتدل قائما فعلى القول بانه لا سجود عليه لترك اية فلا ينبغي ان يسجد هنا لانه اتى بها
بعد كلها الا انه ترك الاعتدال في بعضها وينبغي ان يسجد قبل السلام اركان قراءتها حال قيامه ايل وغيرها
ويسجد وضا كانت او نفلا انتهى وعلى وجوبها في الجل او الكل لا يعلم من كلامه حكم من الوزن كها جملة في ركعة
وفي توضيحه عن ابن بشير اذا تركها بعد ما يفهم من صلاته بالقرب من سلامه ولم يحدث ما يمنع من البناء فصلاته
بحسب وفيه بحر صلاته يسجد ويعيد وفيها وانه ترك ركعة ويسجد ومع البعد يعيد على الاخير ويبني على الاول
بسجدتي السهو وان ترك صلاته في الركعة الاولى قبل الركوع يقرأ ويعيد السورة الاخرى على

مسواب

او وجدا

لا ينبغي

المشهور وان ذكر في الرابعة فالرابعة روى ابن القاسم يرجع للقراءة ويسجد بعد وسحنون يرجع ويعيد احتياطا
ابن القاسم فيقطع ويبتدئ ابن الماجشون واصبغ يتمادى ويسجد قبل وان ذكر بعد الرفع او بعد ان سجد فقال ابن القاسم
ثم يقطع ويبتدئ ويجري فيها الثلاثة التي قبلها وان ذكر بعد تمامها فالرابعة ايضا يتمادى ويسجد قبل لنها
دون يسجد ويعيد بما يلغى تلك الركعة ويجعل الثالثة اول صلاته ثم يسجد بعد يضيف اليها ركعة ويسجد
قبل ثم يسلم ويبتدئ وان ذكر ذلك في غير الاولى كما لو ذكر في الثانية فان ذكر بعد قيامه اعاد الجلسة ويختلف
في اعادة السورة والسجود كما تقدم وان ذكر راكعا فلابن القاسم يقطع ويقدم له انه يقطع بركوع الاولى
اذا لم يتوله فيما عليه بتكبيرة الاحرام وهذا اتصل بها ذلك فالقطع اولى وهنا وتحف له ركعة على الصحة فلا
سلم نسقعها وجعلها نافلة وكذلك تقول اذا ذكر في سجودها وبعد قيامه للثالثة يرجع للجلوس و
يجعلها نافلة وان لم يذكر حتى ركع الثانية وقلنا بالالغاء الاولى فهل تكون هذه ثالثة يقرأ فيها بام القرآن فقط
او ثانية يضيف اليها سورة خلاف وان ذكر راكعا في الثالثة ولم يعلم الركعة التي نسيها منها بعد الغاء الاولى او
الثانية او الثالثة فخمسة يلغى الاولى ويتم بسجود الثالثة وهو فيها لم يجلس لانها ثانية ثم يسجد قبل لترك السورة
في ثانيته يتمادى ويجي به السجود قبل لعدم الالف وحيد يتمادى ويجعل هذه الثالثة ثم يقوم الى الرابعة ويقف
الركعة بام القرآن وسورة ويسجد بعد ثم يرجع للجلوس ويسجد ويسلم ويجعلها نافلة ولو ذكر ذلك بعد
من الثانية فلابن القاسم يتم صلاته ويسجد قبل واحب الي ان يعيد ويكون فيها اربعة ايضا يسجد قبل ويعيد
يسجد ثم يعيد وهو ظاهر المذهب يأتي بركعة بام القرآن فقط ويسجد قبل يأتي بركعة بام القرآن وسورة و
يسجد بعد انتهى والمصلى الفاتحة بيعه ورابعه فاتحة الكتاب وفاتحة القرآن والقرآن العظيم ام
الكتاب ام القرآن السبع المثاني الوافية الكنز الكافية الاساس النور سورة الحمد سورة الشكر
سورة الحمد القصوى الرقية الشفاء الشافية سورة الصلاة الدعاء سورة السؤال سورة تعليم
المسألة سورة المناجات التفويض العريض السابعة ركوع ومولعة اغتناء الظهر قال الشاعر

المصرور اي ان تراخت منيتي * لزوم عصى نحنا عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت * ادب كانه كلما قمت راكع

وشرط الله ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه بحيث تقرب راحتاه وبما يكمنا الكعبة والجمع راح بغير تاء
فيه اي في الاغناء له المفهوم من ركوع من ركبتيه فلا دونه لا يسمى ركوعا شرعا واشار لاكماله بقوله وندب تمكينهما
اي راحتيه منهما اي ركبتيه وفيه اشارة لنفي التطبيق كابن مسعود يطبقهما ويضعهما بين فخذيه ثم نسخ
بوضعهما على الركبتين وظاهر كلامه ولو كان بهما علة وهو كذلك فلو قطعتا لم يرد في الانحناء على تسوية ظهره
ولو قطعت احديهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز ولعل المصنف انما يذكره لانه خلاف الغالب ولم يبين
هل يفرق اصابعهما فيه اولا وفي المدونة ان يفرقهما في ركوعه ويضمهما في سجوده فلا كراهة يجعل فيه حدا وارانا
ورواه بن رعة وهو المشهور وقال ابن العربي عن ابن شعبان يفرقهما كذا حكى ابن عرفة وفي التوضيح وابن ناجي على
المدونة عن ابن شعبان يستحب ضمهما لم يرد عليه من استقبال القبلة كسائر اصابع اليد بخلاف تفرقتها انتهى
ويستحب نصبهما اي الركبتين بان يقيمهما معتدلتين قاله ابن فرحون ولا يميزهما فقول البساطي يمزيهما
قليلا مستويتين لمكن وضع كفيه عليهما اعم طالم ولا ينكس راسه بحيث يكون اعلا ظهره اخفض من اسفله
ولا عكسه بل يجعله مستويا لخبر لا يربح الرجل كما يربح الحمار القاموس ربح تربيحا بسط ظهره وطاطا راسه في التسوية القواعد
بلا معجمة او مهملة ثم جاء بمهملة انتهى قال العوفي ثم جاء القواعد عياض ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه وجه
الركوع فقال اذا ركعت فلا ترفع راسك عن جسدك ولا تخفضه ومد عنقك الرقبة قبالة فعلا الظهر فارفع العجيزة
وانصب الرجلين ونيف عن قدميها ولا تعتمد عليهما القعود وطي الركبتين ووج بين الفخذين واجمع بعضك ليكون
راكعا حقيقة انتهى ويرج بين مرفقيه وجنبيه وربما اشعر تقسيم المصنف الاقل والكمال بان وضع يديه
شرط وليس كذلك ركوعا الا به كما صرح به الباجي ابن عرفة عنه المجزئ من الركوع ان يمكن من ركبتيه

اللخمي

اللخمي هو قوله فيها ابن شعبان اخفه بلوغ يديه الى فخذيه انتهى وعليه فتبطل صلاته ان لم يضعهما
وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي ويحتمل انه سنة بشرط بل هو مستحب فيجزئه ان لم
يضعهما حكاه ابن ناجي عن شيخه بعض الفقهاء بتونس فاروية كان يفتي واختلفت فتوى شيخنا ابي محمد الشبيبي
افتى بالبطلان ثم الصحة انتهى بمعناه والفريضة الثامنة رفع منه اي الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة
على المشهور وهو معنى سماع ابن القاسم لا يجزئه قال واحب تماديه معتدا به ويعيد صلاته وقيل الرفع
سنة ابن عرفة عن ابن بشير عليها قول مالك في كون عقدها الركوع او رفعه فعلى الغى يبطل صلاته
في العمد ويرجع محدودبا في السهو قاله محمد ويسجد قبل فان رجع بعد رجوعه لحدوه الغاها ويسجد بعد وقول
ابن القاسم لا يعتد بها كما هو ناسيا او عامدا وتماديه رعي للخلاف وعلى السنية يسجد تاركه سهوا قبل ويعيد
يستغفر الله انتهى بتقديم وتأخير والفريضة التاسعة سجود على جبهته بان يمسها بها الارض او ما اتصل
بها كسرير والمحمول الجبهة واراد بعضها القول عياض لا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف ومثله
لابن عبد السلام القاموس الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية انتهى وهو
لغة الانعفار والارض بعون الغفلة مالك ومنه قوله * بحيث تحط البلوح جبهة انه
في الارض فيها سجد المحواقيه وكره مالك شد جبهته بالارض ومالك ان السجود على الجبهة متفقا على
وجوبه وعلى الانف مختلفا في وجوبه وعدمه لكن المشهور الاجزاء ان اقتصر على الجبهة دونه اقتصر على المتفق
عليه والثاني في الانف بعبارة يترتب ندبا على كل من القولين فيه لعدم الاطلاع على رجحية احدهما او مساواتهما
فقال واعاد صلاته ان سجد على جبهته فقط لترك السجود على انفه بوقت ولعكسه ابدا على المشهور
وفيها من بجبهته قروح اومأ ولم يسجد على انفه وما قرره يترجح قول البساطي ان قوله اعاد الى اخره
يفهم منه انه يستحب ان يسجد على جبهته مع انفه فان ترك انفه اعاد في الوقت والله اعلم بصحة ذلك
انتهى وفي الطراز لو رفع من الركوع فسقط على جنبه وانقلب على جبهته اجزأه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
ويتخرج في المذهب على قولين قياسا على من قرأ السجدة فاهوى اليها فركع ساهيا ففي النوادر روى جميع الاصحاب
الاجزاء الا ابن القاسم روى الالغاء انتهى وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة واذ اخذنا
ميثاقكم ان سجود بني اسرائيل كان على شق واحد انتهى انظر سبب ذلك في كلام الفاكهاني رحمه الله تعالى
وسن السجود على اطراف قدميه بان يباشر باطراف اصابعهما الارض ويجعل كعبيه اعلى واحترز به من السجود على
ظهورهما وسن على ركبتيه اشار لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب
واما الركبتان واطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب كونه سنة ليس بالبين في المذهب نص عليه
هنا ابن العربي اجمعوا على وجوبه على السبعة الاعضاء وكابن الحاجب اشار لكلام ابن القصار بقوله فيما ليس
هب لانه اختيار له مخالف للنقل ثم شبه في الحكم قوله كيديه اي يسن السجود عليهما على الاصح الظاهر ان الاصح
هذه ومن بعد قبلها واما الندبا فقد تقدم فيه كلام ابن القصار واما هذه فقد نقله الشارح بانه لم يقف على
خلاف في هذه وانما القولان مخرجان على قول سحنون اذا لم يرفع يديه بين السجدتين فقد اجزأه صلاته قولان وافره
البساطي وفيه نظر وابن العربي ذكر الخلاف في شرحه لقواعد عياض وقال هل حكم اليدين في السجود حكم الوجه
او حكم الركبتين والرجلين والاكثر ان حكمهما كالوجه انتهى ابن عرفة سمع يحيى فينبغي للساجد اصابعه على
او الخمير عند عجز استقبل منه سند محمله انه مس الارض بعض كفه ولو لم يمسها الا بظاهر اصابعه او بعضه
ابن رشد ابا جاب الاستقبال زيد انه سنة فيخرج في تركه عمدا الاعادة فوق ما روى سمع ابن القاسم ان جاء خفة ترك وضع
يديه في سجوده الامساك عند قيامه الى يحد بدا انتهى ابن رشد هذا احسن من سماع زيادة ولا احب له تعمده وسمع
ابن القاسم ان لم يضع يديه على ركبتيه وابا ضبعيه لم يجعل كفيه تحت ابطيه لعجزه عن جعله في كمه لثقله ويد الارض رجوعا الى
بحكمه لم يعجزوا ان يخف وضعه وضع يديه على ركبتيه اعاد انتهى والفريضة العاشرة رفع منه اي السجود
فدارع التوضيح اتفاقا تبعا للمازري في حكايته ذلك في وجوب اصله لانه لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة

وان طال وحكى الشارح السنية من طلاق وحكى ابن عرفة عن الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا او سنة
خلاف انتهى ولعل هذا الخلاف في الاعتدال فيه لا في اصله فتامله والفريضة الحادية عشر جلوس لسلام اي
لاجله بقدر ما يعتدل ويسلم واما بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوب كله وعبارته
يشمل ما فيه تشهد واحرى ما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة والفريضة الثانية
عشرة سلام اثر التشهد فلا يقوم مقامه التكبير ولا غيره من الاضداد ابن ناجي وغيره وما وقع لابن القاسم من احدث في
اخر صلاته اجزأته قال ابن رشد فهو مردود نقلا ومعنى قال الائمة على قول الجمهور اشتراط السلام والثاني مذهب
ابي حنيفة ان كل مناف يقوم مقامه تشترط نية الخروج واما نقلا فلان الموجود لابن القاسم انما هو في قوم صلوا
خلف امام فاحدث في اخر صلاته فسلموا فقال لا اعادة عليهم فقوله لا اعادة عليهم يريد المأمومين دون الامام
ومعنى ذكرها فانكره واشار لشكل اجزائه بقوله عرف بال فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله
عليكم ولا ما نكر على المشهور وهو قول محمد عبد الوهاب ومقابله الاجزاء لابن شبلون ولا ما نون مع التع
ريف وهو كذلك على احد قولين حكاهما الجزولي وغيره كالعكس قال المهلال … انتهى وينبغي اجزاؤه على
… ان لفظها من كلام المصنف انه قال السلام فقط كما هو احد قولين حكاهما الجزولي لانا نقول مراده السلا
م المعرف وهو السلام عليكم وهو اللفظ متعين سواء كان المصلي منفردا او ماموما او اماما خلفه رجل فقط
او امراة فقط او متعدد منهما او من احدهما وهو كذلك قاله الجزولي اذ لا يخلو الانسان من مصحوب من الملائكة
واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي قولا انه يحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير
وتانيث كما تقتضيه اللغة العربية ولو قدم عليكم فقولان حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا اعرف القول بالصحة
ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز حكاه الجزولي وصالح ابن شهاب على امام من قريش قال لها قائلا له انزع عنه
ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم وظاهر كلامهم ان الفرض مرة واحدة يعني تحليلها التسليم وهو يقتضي
ما ينطلق عليه ولانه احد طرفي الصلاة فالفرض منه واحدة كالاحرام خلافا للراوود في ضمنه تسليمتين وفي
اشتراط تجديد نية الخروج به منها والانفصال عنها ليتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام لذلك سند وهو
ظاهر المذهب وعدم اشتراطها لانسحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة خلاف ولما كان الا
… في تسليمة الرد بالسلام المتقدم مع اجزاء غيره قال واجزاء تسليمة الرد على الامام ومن على اليسار
سلام عليكم منكرا كالاول والكرغيره معه او وعليك السلام بالتقديم والتاخير والواو والفريضة الثالثة عشر طما
نينة على الاصح عند ابن الحاجب وهو رجوع الاعضاء لمحالها في جميع الاركان اللخمي عن المدونة والجلاب
المازري هو الذي ليث نص المسيء صلاته ارجع حتى تطمئن راكعا ارجع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا الحديث والامر للوجوب وكان فعله عليه الصلاة والسلام كذلك وحكى ابن عرفة سنيتها
عن سماع عيسى قال وصوب اللخمي مرة عن ابن القاسم غير واجبة ومرة قيل فضيلة وفي الذخيرة اورد الحنفية
في الحديث سؤالا وهو ان ايقاعها بدون شرائطها حرام اجماعا فلو كانت واجبة لكان المصلي مرتكبا لمنكر
والنهي عنه واجب على الفور ولما لم ينبه عنه دل على عدم الوجوب والفريضة الرابعة عشر ترتيب اداء
بان يقدم الاحرام على القراءة ثم هي على الركوع وهو على السجود وهو على السلام فان في المفرمات اجماعا والفر
يضة الخامسة عشر اعتدال في الفصل بين الاركان على الاصح لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن
وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة لخبر المسيء صلاته حيث قال له ارجع فصل فانك لم تصل
والاكثر من اهل المذهب على نفيه اي نفي الوجوب الاعتدال وانه للكمال ولهذا قال ابن القاسم فيمن لم يعتدل في
رفعه من الركوع والسجود اجزأه واستغفر الله اي لعدم اتمام اركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها السنة
لا بفساد كان ينبغي ان يقدم هذه على التي قبلها ليعود على الاصح فيهما لا انا نقول لو فعله لتوهم ان قوله والاكثر على
نفيه راجع للوجوب فيهما ويسير في الكثر ايضا اخره لينبه على مقابل الاكثر هنا دون الاول لان الاكثر مظنة الشهرة
وعد بعضهم الفرائض ستة عشر فزاد الاستقبال وستر العورة وطهارة الثوب والبقعة وعدها من الشروط
بلزام يذكرهما

فلذا لم يذكرهما هنا ثم ذكر السنن فقال وسننها اي الصلاة المفروضة سورة بعد الفاتحة لغير مؤتم في الركعة الاولى والثا
نية ثنائية كانت الصلاة او ثلاثية او رباعية حضرية او سفرية واعتمد هنا على قوله في التوضيح ظاهر كلامهم ان
لسنة قراءة السورة ان كلها سنة حقيقة وذكر المازري ان الاقتصار على بعضها قول لمالك لا يفعل وفي الجزاء
وعنه لا باس مثل راية الوبر على انه قال قبله الظاهر ان كلها فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل السجود
دائما بسورة ابن عمر ما زاد على الفاتحة لا على السورة كما صرح به صاحب الارشاد وجمهور سورة الا اقتصار عليها فلا
يقرأ بسورتين في ركعة وان جاز ذلك وهو كذلك بل هو افضل لعمل … ومالك تكرار قل هو الله احد في ركعة
واحدة لئلا يعتقد ان اجر من قرأ القرآن كله كاجر من قرأها ثلاثا لخبر انها تعدل ثلث القرآن وليس ذلك معناه عند
العلماء انتهى قال في الذخيرة بل له معان كثيرة منها ان اجرها مضاعفا يعدل ثلث القرآن غير مضاعف انتهى
وفهم من قوله سورة انه لو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك وانما تحصل بغيرها ومن قوله بعد ان قراءتها
قبل الفاتحة لا تحصل به السنة وهو كذلك فيعيدها بعدها ومن التقييد بالاولى والثانية انها لا تشرع في الثالثة
في الثلاثية ولا في اخريي الرباعية وهو كذلك وورد ذلك عن ابن الحر بها قال في التوضيح لا يقرأها جملة وهو
المذهب انتهى وفيه اجمال لبسطه هو في كلامه … الاصحاب الكراهة انتهى والشافعي قال ابن عبد الحكم من قرأها في الا
خيرتين فعل احسن ويفهم منه ايضا انه لو نسيها في الاوليين لا يقرأها في الاخيرتين وهو كذلك في المدونة ابن يونس
ما نسيه من ركعة في اخرى قال في الذخيرة عن ابي حنيفة اذا نسيها من الاوليين في الظهر قرأها في الاخيرتين وظاهر كلام
حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن عرفة انه مكروه وروى ابن حبيب تفعلها لو كرر اولها وظاهر
حصولها ولو قرأ في الثانية سورة قبل سورة الاولى وهو كذلك وفيه جوازه وانما يكره في ركعة واحدة
قال الباجي يكره وسمع ابن القاسم وسمع ابن القاسم هو عمل الناس ولم يرد التنكيس سواء قال ابن حبيب وابن عبد الحكم
ورواه مطرف الترتيب افضل ابن رشد انه عمل الناس واحد كره المطلوب ترتيبه السور في ترتيب الواحدة اولى وما يفعل
في اخرها في الركعة الاولى ولها في الثانية ولا ينكسها بان يقرأها من اخرها لاولها القرطبي في تفسيره في باب ما
يلزم قارئ القران من تعظيمه وحرمته من حرمته ان لا يقرأه منكوسا كفعل بعض معلمي الصبيان يلتمس احدهم ان يري الحذ
ق … عن مخالفة انتهى وعدل عن عبارة ابن الحاجب في الاوليين ليدخل ما ليس له اخريان كا
لصبح والجمعة والمقصورة ونبه ايضا بقوله على ان السورة وفي قيدنا بالصلاة المفروضة ليخرج السنة والتطوع
فان السورة فيهما ليست بسنة لان المنصوص انه اذا ترك في النافلة والوتر لا سجود عليه وفي البيان قراءة
ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة فقول البساطي السنة قراءة في النوافل غير ظاهر وكذا ذكرنا سنة قال
ثم ان بني كونها سنة في الفرض وسورة سنة في النافلة جعلا فاما الجمع فظاهر واما الفرق فقالوا لان الشيء قد
يكون في النفل والوتر بعض من سجود وغيره ولا يجوز ترك السنن انتهى ومعنى احرى تحسن مسائل مستثنيات من قولهم
السهو في النافلة كالفريضة والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه واذا عقد ثالثة في النفل اتمها اربعا بخلاف
الفريضة واذا نسي ركنا من النافلة وطال الانتهاء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها وتعقب ابن عرفة
قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ان السورة سنة في السنن والنافلة فاصلا لا اعرفه والسنة الثانية قيام لها اي للسورة
فالقيام مطلوب لها لا لنفسه كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة فمن لم يقرأ غير الفاتحة ركع عند تمامها ولا يقوم بقدر
قراءة السورة والسنة الثالثة جهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت له والمرأة دونه ذلك ابن عرفة
وتسمع نفسها لجهرها مستحب من الرجال والامام رفع صوته ما امكنه ليسمع الجماعة والسنة الرابعة سر اعلاه
ان يسمع نفسه فقط واقله ان يحرك لسانه بالقراءة فمن لم يسمع نفسه فان لم يحرك لم يجزه ذلك ابن عرفة قراءة
الفذ لا حركة … القراءة اسمعها الا يسمع باذن اصلا بمحلهما اي كل منهما فمحله فيجهر في الصبح والجمعة واولي
المغرب والعشاء والشفع والوتر ونوافل الليل والعيدين والاستسقاء والسر فيما عدا ذلك وسواء كانت الصلاة
في وقتها او فائتة قضاها فصلاة الليل نهارا او النهار ليلا لان كل … والسلام يجهر في صلاته بالنهار … كل
لكنا … وسيلة … والسنة الخامسة

كل تكبيرة واحدة من جميع تكبيرات الصلاة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وصرح به في الشامل البساطي وا
لظاهر ان المصنف شهره انتهى وذكر الشارح في التكبير عن ابن زرقون عن ابن عبد البر قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث
تكبيرات سجد لسهوه فان لم يسجد بطلت وان نسي تكبيرة او تشبيبة سجد ايضا وان لم يسجد فلا شيء عليه انتهى ونقل
ابن زرقون عن الابهري ان جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار وحمل الشارح كلام
المصنف عليه فانه قال من الاشياخ من شهر الاول وان رجحه بل الاكثر ان جميعه سنة واحدة انتهى وعليه فيقرا كلام
المصنف بالهاء لا بالتاء وقول البساطي في التصحيح انه معطوف على اقله صوابه عطف على سرا وعلى سورة وقول
البساطي لم يبنوا فرعا على واحد من القولين لانهم لم يجعلوا على ترك تكبيرة واحدة سجودا وجعلوه في ترك ثلاث فيه
ظاهر لانهم لم يقولوا بالسجود في كل سنة وانما قالوه في المؤكدة وكذا قوله وجعلوه في ترك ثلاث ليس كذلك بل المذهب
السجود لترك تكبيرتين فاكثر واما ترك الثلاث فان ترك السجود له وكان قبليا بطلت و السنة السادسة قول سمع
الله لمن حمده عند الرفع من الركوع لامام وفذ ابن ناجي سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة او كل واحدة سنة يجري ذلك
على الخلاف في التكبير انتهى ويستحب ان يزيد الفذ ربنا ولك الحمد ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وفي شرح الطليطلي الحسن
العربي الحكم في سمع الله لمن حمده ان الصديق فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يجاء يوما وفضلا
في العصر فظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك فهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع
الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر انتهى و
السنة السابعة والثامنة كل تشهد هما سنتان وشهر ابن بزيزة و السنة التاسعة الجلوس الاول جميعه على
الاكثر فيما فيه جلوسان وحكى اللخمي وجوبه و السنة العاشرة الجلوس الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني واما
قدر ما يوقع فيه منه فقد تقدم وجوبه والواجب لا بد له من محل ولا محل له الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الواجب المطلق
الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب و السنة الحادية عشر الزائد على قدر الطمانينة منها البساطي وجود دليل
على ان بعضها واجب وبعضها سنة غير الخبرة عن المازري في اتصاف الزائد على الطمانينة بالوجوب قولان نظر الجواز
الترك والقياس على فروض الكفاية اذ لا يحصل من يجب عليه الفعل فان فعله يقع واجبا انتهى و السنة الثا
نية عشر رد مقتد السلام على امامه اي سلام الفريضة الذي هو بيمينه ولا يجب هذا الرد كغيره في غيرها لان الامام انما
قصد به الخروج من الصلاة واشعر قوله رد فانه لا يسلم على الامام قبل التحليل وهو كذلك فان فعل سجد بعد السلام وظا
هر كلامه انه لا يشترط حضور الامام فيرد المأموم المسبوق وهو الذي رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم واشعر قوله
امامه بان من لم يدرك معه ركعة فاكثر وان من لم يدرك الا التشهد لا يرد لانه ليس اماما له في صلاته ولذا لا يسجد
معه في السهو وهو كذلك قاله في الذخيرة انتهى وفيه شيء و السنة الثالثة عشر بقوله ثم رد على يساره و
به احد ولا يجمع في رده على الامام والمأموم بتسليمة واحدة تتم بها للامام وقيل يجمع فيرد بتسليمة واحدة وذكر في الطراز
وظاهر قوله وبه احد انه لا يشترط التاخير حتى يسلم من على اليسار وفي الطراز لا نص فيه والظاهر انه ليس بشرط لانه وان
تاخر فهو في حكم الواقع وظاهره ولو كان من على يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالعكس البساطي وهو كذلك وفهم
منه انه لو لم يكن به احد لا يسلم وهو كذلك على المشهور وعلى القول الذي في المذهب يسلم تنبيه الحكم اذا فرعنا على المشهور
فكان من على يساره مسبوقا فيحتمل ان يقال لا يرد لان سلامه متاخر عنه ويحتمل ان يقال هو في حكم الواقع انتهى والاول هنا
من كلام المصنف وقول البساطي احتمال كلامه لهذا فيه بعد و السنة الرابعة عشر جهر من المصلي بتسليمة التحليل
وهو الاولى فقط ولا يسن الجهر بغيرها ووجه الجهر بها انه يعلم بها الرد واستحبوا خفض الجهر البساطي ومراده
بفقط والله اعلم ان يشير الى ان الامر يعني بها سنة والذي يعطيه لفظه انه لا يسن انتهى وكلامه في صلوات الرجال وا
لنساء والفرض والسهو وغيره قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا ويسا
به من الهجرة والسهو سواء قال مالك ويخفي تسليمة الرد على من على يساره وان سلم المصلي من فرض اماما او مأموما او فذا
على اليسار اولا ثم تكلم قبل رده على الامام او على يمينه لم تبطل سواء تعمد الخروج به اولا وهو كذلك على المشهور ولو قال
ولو تركه

ولعله انما يشير للخلاف لكن اخص وقول البساطي ان كونه عن الصبي سنة لا يوجد نعم لما لا يقال بها مع قول
المصنف فيما يلي ان التيامن مستحب ولابن شعبان تبطل وللخمي ان تعمده تبطل وان فصل الفصل ويعيد ليسلم للخروج
فنسي وتكلم بطلت وان سلم سهوا ظانا انه سلم الاولى ونوى بالثانية الخروج فهل تصح الصلاة ام تبطل وان نوى انها
فضيلة بطلت ابن بشير وهو جمع بين القولين لا خلاف و السنة الخامسة عشر سترة قال ابن عبد البر وابن حبيب
عياض مستحبة وعليه الاكثر الباجي للمريضها امر ندب واشار المؤلف لمن يومر بقوله لامام وفذ لا المأموم فلا يومر بها
اتفاقا اما لان الامام سترة له او سترته سترة له ان خشيا مرورا بين ايديهما كما هو ظاهر معنيهما وفوقنا بين ايديهما
تحرز من المرور بين الصفوف واما ان لم يخش لكونه بصحراء لا يمر بها احد او على مكان مرتفع او المرور من اسفله فلا تسن وظاهر
كلام المصنف انها سنة مطلقا وفي الذخيرة يجب تقديمها على الصلاة في بعض الصور والتي لم يمر عليها بطلان الصلاة ومن
ما سنها فينتفي الخواطر عن التشتت وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه
ولهذا السر شرعت الصلاة لجهة واحدة مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع من المرور بينها وان فاتت الجماعة وفضيلة
الاقتداء ومن افعالهما مع الجوع المفرط وغيره من المشوشات ان امكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لادب القلب
مع الرب اعاننا الله على ذلك في سائر الاحوال بمنه وكرمه ثم قال عن الكتب يجوز للمسبوق ان يتقدم او يتاخر ويتيامن ويتياسر نية
سارية يستتر بها لان ذلك اخف من مرافعته الناس ثم قال عن الكتب وفي المدونة الامام سترة لهم الفاكهاني سترة
ته سترة لهم اي فيه احجار فخرج عليها منع المرور بين الامام وبينهم وجوازه واشار لصفتها بقوله بطاهر لا بنجس ثابت
لا سوط وحبل ونحوه غير مشغل للمصلي واشار لقدرها بقوله في غلظ رمح وطول ذراع لا ما دونهما خلافا لابن حبيب
في قوله لا باس بما دون والرمح في الغلظ ومؤخرة الرحل في الطول عن ابن عرفة وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة
دونا ارتفاع سترة وروي على تفسيرها لم يجد انتهى وقول اللخمي يجزئ ارتفاع شبر قال ابن هارون ليس بخلاف لانه نحو
عظم الذراع لا دابة اما لعدم زوالها واما لنجاسة بولها او ليهما فهو مفهوم كلامه او ثابت او بهما واطلق الدابة وفي العتبية
لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم ونحوه لطلب ولم يعلم منه عين الحكم والظا
هر الكراهة فقول ابن بشير الستر بالخيل والبغال والحمير اساءة ولا اثم على المار خلفهما و لا حجر واحد خشية التشبيه
بعبدة الاصنام وهو اذا وجد غيره والا جعله يمينا او يسارا ولم يصمد له وعمم التفسير في الواحد عدم المنع بالمتعدد
وهو كذلك ولم يعلم من كلامه عين الحكم في الواحد وما احسن قول المدونة حيث افاد المستثنى وحكمهما الا ان لا يجد
غير الواحد واما الاحجار متعددة فتجزئ ولا خط يخطه في الارض من المشرق والمغرب او من القبلة لدبرها ففي المدونة
الخط باطل لعمل اهل المدينة على خلافه ففي نكت ابي عامر بالمدينة لابن جريج وخط خطا وصلى اليه فقالت ايما ما هذا
الشيخ وجعله بالسنة واشار اليها ارفع فلما قضى صلاته قال ما رايت من جهلي فقالت انك تخط خطا تصلي اليه
وقد حدثني مولاتي عن امها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل الا ان العبد اذا كبر تكبيرة الاحرام سترت
ما بين السماء والارض بصلاته ان تعرضه بولاتها فجعلت محدثته بذلك وقالت الجهل هنا وانت من علماء المدينة فقال اعني
ذلك في خلف البلاد في بسرت غير مسدود ومن الشفاء تقيد بالسودد ابن عرفة عن الشيخ والواضحة والعراق
وقول العراقيين وروى العتبي عن اشهب جواز الخط خطا لما روي فيها بالصحراء الى سترة فان فقد بما طرح ونما قلت
ولا يجعل خطا وان واسعا ابن رشد اي صلاته لغير سترة ان فقدها اوسع لان الخط واسع لانه عنده باطل وان لم يجد
سترة قلت وعزاه لبعض النواخر وهو ما نصه روى ابن وهب الخط باطل قال الشيخ في العتبية لا يجعل بين يديه خطا وان له
واسعا قال غيره يخطه من القبلة للمصلي الى يمينه لشماله قلت بالتعقيب عليه وعلى الشيخ انتهى وما فهم حديث ابي
هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم تكن
فليخط خطا رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال البساطي اجيب عنه بانه مدرج الكلام او في معنى الخط المجوز يكون بين
يديه العصا والنهر والنار او شبه ذلك مما لا ينصب قائما ويستتر بجهه واشار لمفهوم غير مشغل بقوله ولا ظهر امراة
اجنبية ولو زوجته او امته لانا زنا بالفكر ما يشغل وربما افتتن بحرمها والمحرم في دبره زاد البساطي
والكافر ولعله لم يندرج عند المصنف في مفهوم اجنبيه وفي المحرم شيء من القولين فيها فقال وفي صح استتاره بظهر

الجمهور منه كاسه واخفه وجوازه قولان والمنع لمالك في المجموعة والجواز في الجلاب وغيره وسكت المصنف عن الاستتار
بالرجل وحلو الطاير وحلو الحديث وبالصغير الاول فقال مالك يستتر به ان رضي او ثبت في اخر صلاته ويستتر
بظهره لا بوجهه وفي جنبه قولان خففه مرة ومنعه اخرى وصوب اللخمي لو كان جلوسه او وقوفه بين يديه بعضه
فالاولى يستثناه بالثلاثة لانه مرور واخذا من قول ابن عبد البر لا يصمد الى سترة ولكن عن يمينه او عن يساره انتهى وخفف
ذلك الصلاة للطاير ورواه في معنى المصلي وقال لا يستتر بنايم لانه قد يخرج منه شيء فيشوش على المصلي
او خوف انكشاف عورته ويكره بحلو الحديث بتوجه وجهه او غيره لاشتغاله به اللخمي اختلف فيه فاجيز لانه يليه ظهر
احدهم وكره لمقابلته وجه الاخر واما الصغير فان كان يثبت فكالكبير كما في الجلاب والا فلا وفي الاوشام لا ينصب السترة
قبالة وجهه اي بل لجانبه الايمن او الايسر اللخمي يجعل مثل الحربة الى جانبه الايمن ابو عمر او الايسر ولا يصمد له صمدا او
ذكر بيان حكم المار بين يدي المصلي لغير سترة ولها بقوله **واثم مار له مندوحة** اي سعة في ترك المرور بين يديه بان
لا يجعل له سترة او لا يتعلق الشيء ... اليه لغير او يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يديه قال راوية ابو النضر ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وجاء تفسيره من طريق البزار اربعين خريفا وقال
في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في
السنة الا مرة واحدة فاذا انقضا اربعون خريفا فقد مضت اربعون سنة انتهى ابن حبيب بلغني ان من صلى لغيرها على المار
الشيخ عن غيره انما منع المرور بين يدي المصلي لها وهم ... الامن ومندوحة له لا اثم عليه **واثم مصل تعرض** للمرور بين يديه
بان صلى في موضع العادة المرور فيه وهو يجد عنه مندوحة فان لم يتعرض لا اثم عليه بل الصور اربع مار له مندوحة ومصل
تعرض فاثما وما رله مندوحة ومصل لم يتعرض فاثم المار وحده ومار لا مندوحة له ومصل تعرض فياثم المصلي وحده ومار لا مندوحة
له ومصل لم يتعرض لا اثم على واحد منهما وكلامهم يقتضي انه لا فرق بين مكة وغيرها وفي سهل مالك عن مكة واثم ورها بين يدي
المصلي في المسجد الحرام يمنع فيها مثل ما منع في غيرها قال نعم ليس مراد الذي كما اذا ايتما الى العمود او يستتر لا ادرك المرور بين
الصفوف والامام له سترة لهم وكان سعيد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذا الذي كان يخرج
له عارض فيمشي عارضا قال ابو محمد وكره ان يمر احد بين يدي الماموم ولا يوجب سهوه سجودا فلم ذلك خلل المرور واذا اختلف
به ولا يوجب خللا في الصلاة ونبه ابن الجماعة الاحتياج كل واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة الامام سترة لهم
فاذا لم يحتج من بين الامام وسترته كانت سترته لهم مانعة عن الخلل فلا يتم ... في الكلام في حكم الخلاف في سترة
الجماعة هل هي سترة الامام فاذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم او هي الامام فلا يضرهم الخلل في سترته انتهى وخرج
ابن عبد السلام وجوه في المنع من الماموم مردود بان ما تعلق به الاثم غير ما هو مندوب ولا ان الندب متعلق بالسترة و
الاثم بالتعرض وهما متغايران ورده ابن عرفة بان اتفاقهم على تعليله بالمرور ينص على عدم الوجوب والاثم دون المرور
انتهى وجعلوا المناولة كالمرور وهذه الكلام من ناحية اخرى كما رواه ابن القاسم ابن ناجي وقال شيخنا مسئلة
المرور هي مسئلة المناولة وكنت اجيبه بان الكلام اخف فلا يلزم من قوله في المدونة ما ذكره وان كنت اقول هو حسن وكان
شيخنا التنبسي يتعرض بعض مشايخه قوله الحوار في الكلام ولا اعرف انتهى وفي الذخيرة عن الكتب ان كان المصلي هو المناول
والغير منع ايضا الا ان ... يزيد به ويشغله عن الصلاة انتهى وسكت عن بيان القدر الذي يكون فيه المار اثما
بين يدي المصلي حيث لا سترة له ابن العربي ... بقدر رمية حجر وقيل بحر وقيل بقدر مضاربة السيف والكل غلط انما يستحق
قدر ركوعه وسجوده خلاف تلفيق قول ... الاشارة بالقبول وسكت ابن عرفة عن دنو المصلي ابن رشد عن المرور
ابن عرفة ... ابن نافع بالمعروف ... يفعل فالاطلاقه الشيخ ابو عمران
... وقولنا عن المرور لانه لو مر ... قاله ابن القاسم فلو زاده ... شيخنا ... ابو عمر ...
في ... يحمله بعضهم من قول مالك في سقوط ... المعضوف ... بقدر ... سكت
ايضا عن قدر قرب المصلي منها ابن عرفة وفي ... ثلاثة ... ابن القاسم ... بقدر الصف
اللخمي قيل شبر وقيل ثلاثة اذرع وكان شيخنا ابو الطيب ... الا ...
انتهى **و** السنة السادسة عشر **انصات مقتد** اي سكوته للسماع قراءة امامه فيما يجهر فيه واطلق ... العلامة وغيرها

ومن يسمع الامام

ومن يسمع الامام ومن لا يسمعه اذا لم يسكت امامه **ولو سكت امامه** اي كالمسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعية
قال في الذخيرة لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهو احد قولي مالك وهو المشهور
واشار بلو لقوله الاخر انه اذا كان الامام ممن يسكت بين التكبير والفاتحة قرأ من خلفه الفاتحة في سكتته وقوله في العتبية
... القراءة مع الامام فيما يجهر فيه مكروهة لانها ... المكروه سنة انتهى كلامه ... خلاف
وظاهر قوله في التوضيح عقب قوله مكروهة ... اذا كان يصل للامام قراءة ... التكبير ... ممن يسكت وفي المجموعة
من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته ... القراءة وان كان ... قراءته يقتضي انه ... والله اعلم
ولما فرغ من السنن تكلم على المندوبات فقال **وندبت** اي قراءة الماموم **ان اسر** الامام وقيل الاستحباب ثم شبه في الحكم
فقال **ان** رفع المصلي **يديه مع احرامه** ... الاول ... الرحيم ... ابن زيد وابن عمر ... انه لا يرفعهما
عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين ... الرفع المشهور خلافا لابن وهب واستظهره في توضيحه قال لوروده
الاحاديث الصحيحة ... الركوع ... مستقبلة على المشهور وقيل ... وقيل ...
... المدونة ... محتمل ... ابن شعبان ... واختلف ...
الراهب ... الصلاة ... السماء ... المصنف والنابذ للدنيا ...
ظهره ... بعض الشيوخ قولا وفي ... **حين شروعه**
في الرحيم اي التكبير ... في الصلاة ... الاركان ... تكبير ... الاحرام ... حركة ...
وربما ... مع احرامه ... مع الاحرام ... **وندب تطويل**
قراءة صلاة **صبح** ... المفصل ... الوقت ...
معلوم ... الشارح ...
... المفصل ... الحجرات ...
... في ...
... **والظهر تليها** ...
... **تقصيرها بمعوذتين** ...
... وظاهره ... ابن حبيب ...
ابن فرحون ... **كتوسط بعشاء** ...
اسم ربك الاعلى والشمس ... ابن فرحون ... الاختيار ... بحسب الاحوال ...
... الصبح ... الامام ...
... **ونقصيرها بمعوذتين** ... **ثانية عن الاولى** ...
معطوف على ... ابن عرفة ... في المختصر لا باس ...
... ابن العربي ...
الثانية ... المصنف ... الصلوات
... **وندب تقصير جلوس اول** ...
... **وندب قول مقتد** ... ربنا ولك الحمد ...
... الامام ... ربنا ولك الحمد ... **وندب قول مقتد ربنا**
ولك الحمد باثبات الواو ...
وهو قول ابن القاسم ... **وندب تسبيح بركوع وسجود** اي فيهما
والاطلاق ... التسبيح ... سبحان ربي العظيم ...
... سبحانك ...
... **وندب تامين فذ** ... ولا الضالين **مطلقا** ...

اول سورة من المفصل الحجرات لقصرها ... وقيل ... الى آخر ... بالسقط

صلاته جهرية او سرية وتامين امام بسر اتفاقا لانه قوله انه جار على المشهور وهذا مذهب المصريين في الرسالة ولا يقو
له الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله ايا هاء في الجهر اختلاف وليس في قولها وفي قوله تكرار مع قوله ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه انما ذكره لبيان الخلاف فيه وندب تامين ماموم بسر عند قول نفسه ولا الضالين وجهر عند قول
امامه ولا الضالين لخبر الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قالوا وهو دليل على ان الامام لا يقولها البساطي وفيه نظر لاحتمال ان يقول الامام ذلك داخل ذلك وغلب
الخطاب ويدل لهذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وفي خبر ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له متفق عليه وصح بعضهم بان المراد بهذا من الحديث اذا اراد ان يقول امين البساطي وهو مجاز لا دليل عليه
انتهى وهل المراد بالملايكة الحفظة او غيرهم قولان وعن تامين الماموم عند جهر الامام ان سمعه على الاظهر من القو
لين عند ابن رشد والاخر يجري مطلقا سمعه او لا فيتحرى البساطي واجل الخلاف فاعل التامين والجهر يقول مخالف
كما في العز ومفهوم الشرط ان لم يسمعه في الجهر لم يؤمن وهو كذلك من التفصيل في تامين الامام قال الشارح تبعا للكافي
عن مالك ووجه الاستظهار ان الماموم اذا سمع الامام امن على دعاء وان لم يسمعه لم يؤمن لانه لا يفهم معه في الجهر
حتى يؤمن على دعاء فيه ولم يسمع امامه ليؤمن على دعائه فلا تنفذ فايدة التامين وايضا الوقت يعارض بما صادف
اية عذاب وما ذكره من ان التامين مستحب قال ابن عبد السلام هو المذهب وعزاه القرافي وغيره من المشرق ومعنى امين
والقصر مع التخفيف فيهما وقيل مع تشديد الميم في الاولى والاول افصحهما وهل هو عربي وهو مبني على الفتح اسم لطلب الاجا
بة كصه من اسماء الافعال واشتقاقه من الامن بمعنى امنا خيبة دعائنا او غير انه عربية العرب وبنيته على الفتح اوكي
بنيه اسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعاءنا اقوال وكلام المصنف لا جرح في هذه
المسئلة ما في المدونة والرسالة وابن الحاجب وزاد عليهما حسن ذلك عند البساطي فقال بعد نقل ما جنيناه ليس في مجموع
في هذه الكتب ما قال المؤلف ويحتمل انه ساقه مما والاعتراض على المصنف فتامله وندب لمن استحب له التامين
فذو امام وماموم اسرارهم به وقيل يجهر الامام به في الجهرية الباجي الا حجر الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وندب قنوت ابن العربي
وهو لغة الطاعة والقيام وطول الصلاة والصمت والخشوع والعبادة واقامتها والاقرار بالعبودية ودوام
الطاعة والدعاء بخير او شر يقال قنت له وعليه والمراد به هنا الدعاء بخير وسنية كونه سرا على المشهور ولو
عبر بالواو ليفيد هذا الحكم لكان احسن بصبح بعد سورة ثانية فقط لا بوتر مطلقا ولا في النصف الاخير من رمضان
خلافا لابي حنيفة في الاول والشافعي مع احدى روايتيه مالك في الثاني وقيل سنة فيسجد له اللخمي في الغيا
بر لفقده السهو وندب كونه قبل الركوع فان قاله فيفعل الناس في الزمان الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم
الفصل بين الركوع والسجود ابن حبيب بعد الركوع وفي المدونة هما سواء وفعل مالك قبل وقبلنا بعد لا يكبر له وروي
عن مالك انه كبر حيث قنت وندب لفظه المشهور وهو ما روى ابن حبيب ان جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان يدعو على مضر وامره بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه اللهم انا نستعينك الى اخره اي و
نستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وسماه في الكافي قنوت الصورتين
وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسين وزاد المصنف ذكره لشهرته وزاد في التلقين بعد قوله اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت وزاد ابن شعبان مع جمعه الدعاء للمسلمين وعلى الكفر بروح التوضيح لخشي ان لغات اتبعها
ومعنى نستعينك اي نطلب منك العون البساطي يوحدف متعلقه ليعم ولا يقبل التخصيص على
الاصح قال بعض تلامذته من شيوخ شيوخنا يعني ان المعمول كان محذوفا وهو عام لا يقبل التخصيص عند
الجميع انتهى

نستغفرك

نستغفرك نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك واصله الستر ثم استعمل في محاء الذنوب وعدم المؤا
خذة ونؤمن بك نصدق ونذعن وهو زايد على المصوابي التعبير لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوا
دون من حاد الله ورسوله ونتوكل عليك نفوض ونخلع ونخضع نخضع ونترك وتخلع الادبار والانداد والغير كله
البساطي ويحتمل نعرض من فوالهم خلع فواده ابرز وترك من يكفرك اي مولاته فيترك العايد كما خلعه المعبو
دون هل الشهادة تبرية في الاعراض البشكي منه زيد اللهم ايماك نعبد قوم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا انت
ولك نصلي يحتمل الحقيقة ويحتمل الدعاء وذكر بسجد بعد الصلاة يحتمل انه من عطف الخاص على العام لانه اشرف احوالها
لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد والتنويه من السجود لغيره ويحتمل ان يريد بالسجود الخضوع واليك نسعى
اي فيما يرضيك ونحفد يكسر الفاء وفتحها اي نخدم وتقديم معمول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص فسره ايضا
لنرجو رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف لان تعلق الفاعل ان يرجو فضله ويخاف عقابه وهل الخوف مقدم على
الرجا او عكسه او الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال ابو الحسن الزيادة رحمتك جنتك وقال غيره نرجو رحمتك لان
اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا الا رجاء رحمتك والجد بكسر الجيم الحق الثابت ضد الهزل وملحق بالكسر الحاء المهملة
اسم مفعول والفاعل هو الله والملايكة قاله المصنف ويكسرها قال البساطي اي ما يعني لاحق الزيادي كلا القولين في
محذوف المفعول اي ملحقهم الهوان ويدعو في قنوته بما شاء من امر دينه ودنياه وفهم من قوله ولفظه انه لو اتى
بغير هذا اللفظ مثل اللهم اهدنا الى اخره لا يعتد به او خلاف الاخر وظاهره انه لو اتى بعضه لا يأت بالمستحب
وفي سماع الذخيرة ما يحتمل انه لو اتى بعضه لاتى بالمستحب وهو قوله يسجد عند قوله انتقص الاقوال المحدودة المعلقة
بالله تعالى ولينقص الافعال على تفصيل وقولنا المحدودة احترازا من القنوت والتسبيح انتهى وقوله وقنا شر ما قضيت
معناه ان القضاء لا يكون يقع عند القرافي معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب
دعاءه لم يقع المقتضى لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر انتهى وندب
تكبيره اي المصلي في وقت الشروع في افعال الصلاة الا في قيامه للثالثة من اثنتين فلا يشرع في ثلاثية او رباعية فلاستقلاله
قايما العمل لعمل اهل المدينة ويقتدي به ومقابل المشهور ان التكبير فيهما لغيرهم وذكر بما لوب في حق الامام والماموم
والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر فاذا كبر قام حينئذ ولو بعد استقلاله نص عليه الزاجي ابن
سلمة وغيرها وعلل ايضا بان التكبير انما للافتتاح ركن للاحرام واما الانتقال عن ركن للتكبير للركوع وغيره وهذا
ليس واحدا منهما فاخر ليفتتح له ركن وهو القيام وقيل قيامه لها يشبه افتتاح صلاة وبنيته ما قبل انتصا
وغير ركعتين وندب الجلوس كله بين السجدتين وللتشهدين سواء على المشهور وانشا الصفة المستحبة
بقوله بافضاء وركه الرجل اليسرى والبتية للارض ونصب الرجل اليمنى عليها واباهمها باطنه للارض فتصير
رجلاه من الجانب الايمن وزاد في تقرير كلامه والبتية لبو اهو قول المدونة ويفضي بالبتية للارض وينصب
رجله اليمنى وباطن ابهامها مما يلي الارض وانما زاد الركبة قوله بافضاء اليسرى للارض يحتمل والبناء عليها
او على الارض والثاني هو المراد وقول البساطي عن الشارح ان هذه جملة كالاعتراض بين انواع المندوبات لانه
سيذكر بعد نفسها ويحتمل ان يكون هذا مندوبا ويكون المعنى هكذا وندب الجلوس كله بهذه الكيفية
ولا يخفى ان هذا اولى من كل وجه ومنها انه لا يعاب على ما قال ما في هذا الجلوس ان اراد الرابع شيء من شروح
الشارح الثاني ونبه بقوله كله من تفريعا ان لا فرق بين الجلوس الاول وجلوس التسليم بانه اختار هذه الصفة
في جلوس التسليم وفي الاول ان ينصب على رجله اليسرى والتكبير في كلام المصنف على مخصوص بين رجل السابقة
يستحب نزعه وندب وضع يديه على ركبتيه في ركوعه ولا يضعهما وعلى هذا فهو تكرار مع قوله وندب تمكينهما
منهما قال بعض من تكلم على هذا المحل يوجد في بعض النسخ اسقاط لفظ الركوع ومن اسقط وضع عطفها على قوله
بافضاء اليسرى فيكون من صفة الجلوس وكانه اصلاح للشيخ وندب وضعهما حذو اذنيه اي ازاءهما او
قربهما بسجود لانها فارق الشيء له حكمه وندب مجافات اي مباعدة رجل لا امراة لانها تكون منضمة فيه
اي السجود بطنه فخذيه وندب مباعدة مرفقيه ركبتيه ظاهره ولو في الفرض والنفل الطويل وفي المدونة

له ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل واما المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يضعهما على فخذيه
ولم يجز ابن يضعهما يعني للامام البساطي يحتمل ان يكون بدل من رجليه مجافاة بطن رجل فخذيه ويحتمل كونه
معمولا على تاويل الجماعات اي يجعل الرجل بطنه مجافيا لفخذيه فلا يخفى في المعطوف الوجهان انتهى وانما
قال من فوقيه ركبتيه لانه اذا سجد جاء من فوقها ركبتيه ويلي من فرج الذي يجافيها انهما لجنبيه فتامله ونفي
عن المصنف استحباب التفريق بين ركبتيه وقد نص عليه ابن الحاجب **وترك الرداء** اي جعله على منكبيه في الصلاة
قاله ابن رشد ورجحه جماعة وقال الابهري سنة وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الامام
والماموم والفذ وهو كذلك الا ان ائمة المساجد يكره لهم تركه وقول المساجد مخرج لامام السفر فلا يندب له
ذلك **وتكره سدل يديه** اي ارسالهما لجانبيه في الفرض والنفل اما **وهل يجوز القبض** للكوع بيده اليسرى بيده اليمنى
ويجعلهما تحت صدره فوق سرته في **صلاة النفل** مطلقا طول ام لا **او يجوز ان طول** وان قصر تاويلان
وعلى الكراهة واختلف **هل كراهته في الفرض للاعتماد** لشبهه بالمستند وهو تاويل عبد الوهاب فلو فعله
لا للاعتماد بل تسننا لم يكره واخذ منه جوازه في النفل مطلقا لجواز الاعتماد لغير ضرورة **او كراهته خيفة
اعتقاد وجوبه** وليس كذلك وضعف بانه لكراهة جميع المندوبات مع مخالفته للمدونة البساطي
الا ان يقال لا يعتقد وجوبه في النافلة فقد منع الذي [illegible] الركوع [illegible] تاويله وكذا الوضوء
وهو يعني لابن رشد انتهى **او كراهته لخوف اظهار خشوع** والباطن خلافه وهو تاويل عياض وعليه فلا
يختص ذلك بالفرض ولا نفل **تاويلات** البساطي يعني [illegible] تاويلان في الاول وثلاثة في الاخير انتهى
وهذا احد احتمالين ذكرهما الشارح والثاني عدد التاويلات لحكاية الثلاثة فقط اكتفاء بذكرها عن ذكر الا
ولين والاول اظهر ونص المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا اعرفه في الفريضة
ولا باس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه فجعل ابن رشد الكلام كله في الفريضة وقال يكره للنافلة القصيرة
ويجوز في الطويلة وجعلها غيره للعلة وقال في النافلة مطلقا الطول فيجوز مطلقا ويشهد للاحتمال الثاني
قوله تحويها عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف — ولم يذكر المصنف كون علة الكراهة
عمل اهل المدينة مع انه اظهر ووقع في نسخة بدل في الكيس وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وتركه في
لنا وبل الثاني يريد ومطلقا اوما قدمناه وقبض اليمنى باليسرى قاله الباجي ومحلهما تحت صدره وفوق
سرته قاله عبد الوهاب وقال ابن حبيب غير محدود وهي مسئلة خلاف بين الائمة **وندب تقديم يديه في**
سجوده قبل ركبتيه **و** يستحب **تاخيرهما** وتقديم ركبتيه **عند القيام** ابن رشد وهو اولى الاقوال بالصواب لخبر اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وقول بهرام ولهذا اوجب وضع يديه بالارض
اذا قام لئلا يشبه البعير في قيامه وهو يبدا بيديه انتهى **و** يستحب **لمصلي عقد يمناه** اي يعقد من اصابعها
في تشهديه الاول والثاني **الثلاث** اصابع الخنصر والبنصر والوسطى وزاد التاء من الثلاث نظرا لتانيث الاصبع لان
الاصبع يذكر ويؤنث وهذه صورة تسعة في الاعداد **مادا السبابة والابهام** ويخرج السبابة لوجهه وما ذكره
نحوه لابن الحاجب وابن رزقون في الواضحة انه عظيم الصلاة والسلام وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصا
بعه من يديه واشار بالمسبحة التي تلي الابهام ونقل بعضهم الاشارة بها وظاهرها انه وجهه وسميت سبابة
لانهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة وتسمى مسبحة لانه يشار بها للتوحيد القرطبي عند قوله تعالى واذا
خزنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وروي عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول
من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى انتهى انظر ذلك مع شرح العمدة تجد لابن الشبرة
للبيهقي اخرى في اصابع رجليه لا يديه انتهى وكلام المصنف فيه اجمال لانه يحتمل ان يضم الابهام للسبابة
فتكون بنسبة تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب لا من فعله في السبابة والابهام هو العشرين وقبض الثلاثة
على لحم الكف هو التسعة ويحتمل ان يجعل الاصابع في وسط الكف في نسبة ثلاثة وعشرين قال ابن بشير ويحتمل ان يجعل
الاصابع وسط الكف الا ان الابهام على الحلمة الوسطى نسبة ثلاثة وخمسين كما قال الباجي وفهم من قوله تشهديه

انه لا يعقد

لا يعقد في ركوعه وسجوده ابن عرفة عن ابن العربي وابن شعبان يضع اصابعهما وجبهما بمد فيهما في ركوعه ويضمهما
في سجوده فلا كره ان يفرقهما وروي بدعة وفهم منه ايضا انه لا يفعل ذلك في الجلوس بين السجدتين
وهو كذلك وبضعهما مبسوطتين وقال ظاهر الجلاب وعبد الوهاب عمومه في التشهد وبين السجدتين
ولم يوجد الذي في المذهب وفهم منه ايضا انه لا يعقد شيئا من اصابع اليسرى وهو كذلك واما فرقة اصابعها
مع البدين فقال ابن الحاجب لا حرة في تفريقها وضمها في ركوع او سجود انتهى ولنذكر ما ذكر ابن عرفة عن
معروف في الاعداد وفي بعض النسخ تزيد فائدة قال الواحد ضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه
والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك والاربعة ضمها برفع الخنصر
والخمسة ضم الوسطى فقط والستة البنصر فقط والسبعة ضم الخنصر فقط على الحمله اصل الابهام
والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى عليها والعشرة جعل السبابة على نصف الابهام والعشرون
مدهما معا والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف ابهامه والاربعون مد ابهامه على جانب سبابته والخمسون
عطف ابهامه كانها راكعة والستون تحليق السبابة على اعلى ابهامه والسبعون وضع طرف ابهامه على
وسط انامل السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام اليها مع عطف السبابة اليها قليلا والثمانون وضع
طرف السبابة على طرف ابهامه والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام اليه
والماية فتح اليد بسطا **وندب تحريكها** اي السبابة في تشهده **دائما** عند ابن القاسم العالم ايمينا وشمالا
لخبر هي مقمعة للشيطان لانها تذكر احوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وروى الباجي ونقله عن يحيى
بن عمر عند اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عن ابن القاسم يمدها ساكنة جنبها الايسر لوجهه ابن عرفة
وقول ابن رشد الاشارة هي السنة من فعله صلى الله عليه وسلم ضد قول ابن العربي ابن اياكم تحريك اصابعكم في
التشهد ولا تلتفتوا لمعنى العتبية فانها بلية وفي ضمير تحريكها اجمال توقف بيانه للتشهد **ويستحب تيامن بالسلام**
بقدر ما يرى صفحة وجهه قاله ابن عبد السلام ولم يذكر قبالة وجهه ويتيامن وظاهر كلام المصنف بين الامام
والماموم والمنفرد واشعر استحباب التيامن بانه لو سلم تجاهه لاجزاه ابن الفاكهاني الذي يفهم الاجزاء ولو
تجاه من التيامن او قريبا منه بخلاف التياسر فانه ضد التيامن فهو في القياس كالاستدبار والتشريق والتغ
ريب فالقائل بالبطلان في التياسر يقول بهذا انتهى الا فيقتضي لو اوقع التسليمة عن يمينه من غير استقبال
بها فالمشهور يجزيه انتهى العوفي في شرح قواعد عياض واما الماموم فالذي عليه المذهب يسلم الاولى تيامنه
لا قبالة وجهه وبها يخرج من صلاته ثم يسلم على الامام قبالة وجهه ويقصده بنية حيث كان والثالثة عن
يساره انتهى **وندب دعاء بتشهد ثان** ابن عبد السلام على ظاهر المذهب وعليه بجلسة الثاني اطول وفي
مفهوم ثان عدم استحبابه في الاول وسيذكر على كراهته وحكى الباجي استحبابه فيه ايضا **وهل لفظ التشهد**
المعهود الذي استحبه مالك في المدونة وكان عمر يعلمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي بعض نسخ ابن الحاجب واشهد ان محمدا رسو
ل الله وفي بعضها عبده ورسوله كلتا بها غير ما في الموطا والمدونة ويحتمل ابن بير المصنف بلفظ التشهد
هذا او غيره الاول للبساطي والثاني للشارح سنة وذهب اليه صاحب الرسالة وهو المشهور ولم يعز الشا
رح تشهيره وعزاه بعض مشائخي لابن بزيزة او فضيلة وذهب اليه في الجلاب وعزى البساطي تشهيره
لابن عطاء الله خلاف ووقع في الجلاب والرسالة وابن الحاجب والارشاد والعمدة لابن عسكر لفظ وبركاته
بعد ورحمة الله وليست من تشهد ابن عمر ولم يحكها في الموطا في بعض رواياته ولا في المدونة ولا طالب
والتلقين واقيم من قوله وعلى عباد الله الصالحين ان من قال الرجل فلان يسلم عليك ولم يامره بذلك انه غير كاذب
لان الصالح يدخل المومنون واستظهره ابن ناجي اذا كان القايل يعلم ان المنقول عنه يفهم معناها هو يتكلم
وفي الشفاء اذا قال عباد الله الصالحين يتوي حينئذ كل عبد صالح لله من الجن والانس [illegible] العرب

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله [illegible] وبركاته [illegible]

واذا قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد حينئذ الروضة المشرفة [illegible] ويستحب جميع التشهد
سنة بل بعضه قياسا على السورة انتهى فيكتفي ببعضه في الاتيان بالسنة او الفضيلة وظاهر كلام المصنف
ان السنة انما تحصل بجميعه وعلى ما قال الشارح من ان المسنون او المستحب هذا التشهد وغيره كتشهد ابن
مسعود والذي اختاره ابو حنيفة واحمد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله او تشهد
ابن عباس الذي اختاره الشافعي وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يكفي
واحد منهما وسن الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظها وفي بعض الاحاديث اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي الرسالة كما صليت ورحمت وبا
ركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وتعقب قبلها رحمة سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشيا
خ وشهره في الجواهر وفضيلة قال الشارح وشهره ابن عطاء الله خلاف وحكى اللخمي قولا بالوجوب ولم يعزه
وعزاه في الذخيرة لابن المواز وحذف سنة او فضيلة بعد لفظ التشهد لدلالة هذا عليه [illegible] وغيره محل
الصلاة التشهد الثاني وضمير نبيه يحتمل عوده لله تعالى او للمصلي والاشمل هذا بل راجح على ابن المواز القائل بالو
جوب كالشافعي ولم يذكر المصنف ما قاله ابن ابي زيد وغيره من زيادة [illegible] صاحب القبس هذا
عجيب من ابي محمد مع جلالة قدره حيث زاد في التشهد ما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وانما خص ا[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام من بين سائر الانبياء بذكرنا له في الصلاة لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء
الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى
السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبهن منا
السلام ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبهم مني
السلام فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم والحكمة في ان الله تعالى امرنا
ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا انه عليه الصلاة و
السلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر فسالنا الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة
من رب طاهر على نبي طاهر قاله [illegible] الحنفي والتشهد لا بسملة فيه وفي بعض النسخ فيهما وحمل الشارح الاو
ل على ما وقع له في الكبير والاوسط على الفاتحة والبساطي على الصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للوجوب و
السنة والاستحباب انتهى وجعلها التشهد فقط للدعاء وعلى ما قرره الشارح في الكبير والاوسط والبساطي لم يعلم
حكم [illegible] لكنه مما علم بعده فلا تكرار وجازت البسملة بنفل وكرها تعوذ وبسملة بفرض اي فيه
وفي المدونة لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وفي النافلة واسع ان شاء قرا وان شاء ترك
ولا يتعوذ في المكتوبة انتهى وعليه عمل اهل المدينة واطلق فيه كابن الحاجب والمنصوص لمالك [illegible] وظاهرهما
كالمصنف الكراهة في الفاتحة وغيرها من السور سواء [illegible] في كل خلافه [illegible] القرافي والغزالي
وجماعة من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة وخالفهم جماعة انظر الكلام على ذلك [illegible] ابن مرزوق
ثم شرع في تعداد المكروهات فقال مشبها بالحكم السابق كدعاء عقب تكبيرة الاحرام قبل قراءة على المشهور
وقول ابن عبد السلام الصحيح انه لا علم فيه خلافا [illegible] وفي مختصر [illegible] من الفضائل دعاء التوجه [illegible] ابن عبد السلام
الصحيح انه يقول وجهت وجهي الاية واختاره [illegible] تخصيص المصنف الدعاء بجواز الذكر ولا

فقال

اخر

[illegible] صاحب القبس

لقوله كما قال ابن الحاجب ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور اي بين الاحرام والقراءة ومقابله قول ابن شعبان
يجوز عقب التكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وحكاه اللخمي عن مالك
واختاره واستحب مالك في بعض الروايات ان يقال بعد الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ووجهت وجهي الاية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وكره ايضا دعاء بعد قراءة
الفاتحة وقبل السورة اتفاقا حكاه المصنف عن ابن عطاء الله لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة
وكره ايضا اثناءها اي الفاتحة حكاه في التوضيح عن بعضهم لانها ركن فلا يقطعه لغيره وقيده في الذخيرة بالمكتو
بة لا النافلة لانها تشتمل على الدعاء [illegible] اثناء سورة اتفاقا حكاه ايضا عن ابن عطاء الله [illegible]
من خلاف البساطي يحتمل ان يريد المصنف التنبيه على خلاف من قال يستحب للمصلي [illegible]
[illegible] وغيره ان يدعو بما يناسبه وكره ايضا في اثناء ركوع على المعروف من المذهب [illegible] فيه التسبيح
وحكى المازري عن ابي مصعب الجواز لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه وفي سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي [illegible] الجواب على المشهور [illegible] وكره بعد جلوسه قبل تشهد اتفاقا
فانه ذكره عبد الحق وابن يونس وابن رشد وبعد سلام امام قبل سلام المأموم اتفاقا ذكره [illegible] وكره في تشهد اول
على احد قولين [illegible] الباجي واستظهره المصنف في توضيحه فان السنة تقصيره والدعاء يطوله وكذا
اقتصر عليه هنا ونقل الشارح له بانه يكره بعد التشهد الاول [illegible] خلاف ما في التوضيح
وقول البساطي واما قوله وبعد تشهد اول فقال يغني عنه قوله وبعد تشهد ثان وفيه نظر لانه على تقرير
اعتبار المفهوم يكون المفهوم من قوله بعد تشهد ثان انه لا يستحب بعد التشهد الاول ولا يدل على انه يكره فيه كما هو
[illegible] وبعد الدعاء بين سجدتيه [illegible] فلا يكره بل يجوز على الصحيح واقتصر
عليه في التهذيب وابن الحاجب وجماعة وما عدا هذه المواضع يجوز فيها الدعاء اتفاقا كالسجود وقبل
الركوع والرفع منه والتشهد الاخير وحيث جاز له الدعاء دعا بما احب من جميع حوائجه [illegible]
دينه كطلب المغفرة وعلو الدرجة في الاخرة والدنيا كسعة الرزق والزوجة الحسنة وغير ذلك [illegible]
[illegible] وحكى ابن قتيبة [illegible] ما على الارض من الهواء
والجو وكل المخلوقات من الجواهر والاعراض [illegible] فيما قبل قيام الساعة ويطلق على كل
جزء منها مجازا انتهى ومذهب مالك والشافعي جواز الدعاء في الصلاة بحاجة الدنيا وغيرها خلافا لابي حنيفة
[illegible] لا يسال به الناس [illegible] وسمى من احب
تعميمه الدعاء له او عليه لانه عليه الصلاة والسلام دعا للوليد بن المغيرة وسماه ودعا على اخرين وفي مسلم
انه عليه الصلاة والسلام حين رفع من الركوع غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسو
له اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته
قاله في النوادر [illegible] وفيها عن مالك له ان يدعو على ظالم
في الصلاة [illegible]
[illegible] البساطي حيث قال لا اعلم ان ابن وهب نقل عن مالك ان المصلي ان يدعو على الظالم والمفسد [illegible]
المصنف [illegible] ان يريد الامام [illegible] المفسد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

احب

عفو

[illegible]

احسن انتهى ابن ناجي افتى بعض شيوخنا بحثنا غير مامرة بان يدعوا على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام
عنجا بدعاء موسى على فرعون ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم والصواب
عندي انه لا يجوز وفي بين الكافر المايوس منه كفرعون وعصاة المسلمين العاصي وكره سجود على ثوب وطنفسة وشعر
لم تجاه في المدونة وهو المشهور لانه يستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه لانها اشرف الاعضاء وغيرهما مما
شيء تباعا عن اهامن اعضائه وانما كرهه لئلا يتوهم عطفه على الجائز والطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها
وفتح الطاء وكسر الفاء وعكسه وهي القطيفة بساط صغير كالخرقة ابن فرحون ينزل منزلة الارض الحصير من الخشب
لا المنسوج بالشريط ونحوه انتهى وانظر قوله ثوب هل يخرج به [illegible] المرتفع عن الارض فلا يجوز التصحيح كلام ذكر
ابن فرحون وكالفرش المحشو بالقطن كما حكاه عن الجزولي لو اولا الحصير فلا يكره السجود عليها لانه وقع له صلى
الله عليه وسلم وظاهر كلامه الاطلاق وقيد ابن حبيب الحصير بالحلفا والبردي والديس ان لا رفاهية فيها الخشن
نقلها ابن بشير قال المصنف ان كان المراد الرفاهية فيعتبر كلما هو فيه ولو كان مما تنبته الارض فيتفق فيهم
واسكندرية مصليات مما تنبته الارض اعظم من ثياب القطن والكتان وتركه اي السجود على الحصير احسن من السجود
د عليه لما فيه من التواضع لخبر يا رباح عفر وجهك بالارض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الارض و
سجد عليها اثر مطر ليلة القدر واصبح على وجهه وانفه اثر الماء والطين ابن حبيب ولا بد الكراهة [illegible] سجده الحر
بيته ومكة حصبة بل من [illegible] بالاهل ولا كان بسطها بالفراش مستحسنا لعرشها باحسن الفرش فلا في الذخيرة
ولقد الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان التفريش بالفرش لفعله الناس كما تقرر بعضهم انتهى وحكى ابو هلال ان
فيه الحصير في المسجد من البدع المحدثة وكره رفع موضع يصلح بحصر السجود على الارض ما اي شيء لجبهته يسجد عليه
او نصبه لذلك وفي المدونة اذا عجز عن السجود فلا يرفع لجبهته شيئا يسجد عليه ان استطاع السجود والا اومأ
وان رفع شيئا وجعل فلا اعادة عليه قال البساطي ظاهره حرمة الرفع على القادر والعاجز وان الرافع لا اعادة عليه
جاهلا وعليه لا اعادة عامدا انتهى قال المصنف هذا اذا [illegible] الصفة لجبهته وانفه لحجره وان اومأ اليه
اجزاه قاله في النوادر قال وفيه نظر بل السجود كان على الارض فيجب ان يكون الايماء لما الاولى اقول مالك نعم [illegible]
منه عن جبهته في ايمائه وابن القاسم لاحظ كونه بدلا يعفو فيه عن الاصل كالتيمم وحكي عن الشافعي انه ينصب
شيئا يسجد عليه قياسا على الرابية وفي اكثر النسخ رفع موضع ما يسجد عليه وكره سجود على كور عمامة بفتح
الكاف وسكون الواو وطاقاتها والعلو مما قال مالك ونحوه في المدونة زاد ولا اعادة عليه ابن حبيب اذا كانت
العمامة طاقتين واختلف هل خلاف او تفسير وعلى الثاني ابن الحاجب فلو كان ساعلى جبهته كثيفا [illegible]
الارض اعاد في الوقت قاله ابن حبيب المازري فيما شد على جبهته لا فيها بنزعها حتى يلصقها بالارض [illegible]
الحر اتقاء او سجد على طرف كم لثوب هو لابسه والخصوصية [illegible] الكم وظاهره لا اصلا وفي التوضيح
هل حكمه ابتداء لا الضرورة كاتقاء حر الارض او بردها ونبه بها على من يرى البطلان بالسجود على شيء من ملبوسه
وكره نقل حصباء من ظل له اي سجوده في الشمس يسجد لجبهته عليها وكره ذلك [illegible] يسجد والطلوع في المدونة
وكره قراءة في ركوع او سجود لخبر نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي اولى وكره دعاء خاص [illegible] وفي عود التسبيحات
وفي تعيينه لعظيما الاختلاف الانظار الوارد في ذلك قال بعض شراح المرشد في قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا يحب الوتر من احصاها دخل الجنة اعلم ان المسمى واحد والاسماء [illegible]
نفسه لينتفع بمجال الراغبين بها الله سبحانه وتعالى في الدعاء وتنفتح لهم ابواب الخيرات بسبب ذلك [illegible]
كالابواب والطرق الموصلة للمقصود ولا شك ان بعض اسمائه تعالى اقرب للوصول من بعض الاسما [illegible]
لكن يختلف باختلاف احوالهم فرب داع ببعض الاسماء يصلح لشخص ولا يصلح لاخر ورب دعاء باسم يكون [illegible]
[illegible] في خاصيته لا يصلح من هو [illegible] ضعيف احواله انتهى او دعاء بعجمية لقادر على النطق
بالعربية زاد ابن الحاجب واليمين بها وظاهره اختصاص ذلك بالصلاة كما في الامهات وعليه فيجوز في غير هذا وفي المدونة

وفي المدونة في موضع اخر لا باس ان يدعوا بها في غير الصلاة ومنهم من منعه في غيرها ومفهوم جوازه للعاجز وهو
كذلك لقول مالك لما سئل عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لقادر قيد للعجمية ولو اراد رجوعه للدعاء
خاصة ايضا لقال لقادر عليها وكره التفات لغير القبلة بلا حاجة مالم يستدبرها لخبر عائشة قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اخرجه البخاري قال
بعضهم واغرب الفاكهاني فقال اتفقا على اخراجه ولخبر لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ومفهوم بلا حاجة جوازه لها كقضية ابي بكر حين صلى بالناس فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفق الناس
[illegible] وكان لا يلتفت في صلاته وكره تشبيك اصابع في الصلاة واما في غيرها فجائز [illegible] وفرقعتها
فيها وهو لمالك في المدونة وفي العتبية لا يعجبني في المسجد وغيره ابن القاسم انا اكرهه في المسجد لانه من العبث
الذي لا يفعل فيه وكره اقعاء وفسره مالك برجوعه على صدور قدميه في صلاته فلما ما ادركت احدا من اهل العلم الا
وهو ينهى عنه وفسره غيره بجلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ونصبه يديه بالارض وبالجلوس على اليتيه
باسطا فخذيه قال ابو الحسن والصفة الثالثة ممنوعة وكره تخصر بان يضع يده في خاصرته في الصلاة وكره تغميض عينيه
فيها لئلا يتوهم انه مطلوب فيها وكره رفعه رجلا عن الارض [illegible] في قيامه وقد كان ابو عبد السلام [illegible]
[illegible] او وضع قدم على اخرى لانه من العبث واقرانهما اي ضمهما معتمدا عليهما معا دائما وهو من الصفن المنهي عنه
[illegible] ابو زيد فالحكم حكمها واحرا واما ان روح جاز وكذا ان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى و
عليهما واستحسن رحمه الله اقتصاره على كراهة اقرانهما الجواز [illegible] على ان صاحب الطراز قال [illegible]
خلة وقار والصاقهما زيادة تقطع فيكره انتهى وكره تفكر بدنيوي اي فيه او بسببه لما فيه من قلة الخشوع و
اصلاح امور الاخرة فغير مكروه وحمل شيء بكم اي في كمه في المدونة اكره ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره او في فم ما لم يمنعه
من اخراج الحروف وظاهره كان ذلك يشوش عليه او لا وظاهر المدونة ايضا وكان الشبيبي يحملها على من يشوش
عليه دون غيره لكثير من البراغيث وكره تزويق قبلة لئلا يشتغل بذلك قلبه وتعمد مصحف فيه اي في المحراب ليصلي
له اي المصحف ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك وكره عبث بلحية او غيرها كجسد
او خاتم مثلا [illegible] وقيل لا باس بجوله في اصابعه لعدد ركعاته خوف السهو كبناء مسجد غير مربع
بان يكون ذا ربع او مثلثة الزوايا وانما كره لتعذر تسوية الصفوف فيه نص على ذلك ابن [illegible] البساطي والمراد با
لمربع ما احاطت به اضلاع اربعة متساوية وعلة الكراهة موجودة في مربع قبلته في احد اركانه وفي كره الصلا
ة به لذلك وعدم كراهتها قولان بغير ترجيح

فصل

ذكر فيه القيام والجلوس وحكمهما
وما يتعلق بهما ولما كانت الصلاة سبع اربع واجبة وثلاثة مستحبة اشار اليها مبتديا بالاول فقال
يجب بفرض يحتمل في صلاة فرض لا نفل ويحتمل في فرض من صلاة ومن كل فاتحة قيام استقلالا فلا يجب بسورة [illegible]
فيجب ان يحمل كلامه على هذا الثاني اذ لم يفصح بافادة هذا الحكم لانه قرره ولكن ذكره توطئة لقوله
الا لمشقة فادحة تلحقه بسببه ونحوه قول ابن الحاجب في مسقط القيام عجز او مشقة او خوف علة وقيد
ابن محرز المشقة بالفادحة فاذا اخاف من حيث الجملة فلا انتهى وفي المدونة يكره للقائم تنكيس الراس وطرحه
بصره جهة معينة ابن القاسم بلغني عن مالك انه يضعه في جهة قبلته ووجهه انه مامور بالاستقبال بجملة
جسمه ومنه بصره واذا انكس لم يتم القبلة فلذا قال عمر ابن الخطاب للمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في
القلب او خوفه اي المكلف به اي بالقيام فيها اي الفريضة بل يفتتحها قادرا ثم يعجز فيجلس اثناءها ابن القا
سم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم او قبل وفي بعض النسخ قبلها اي قبل الدخول فيها ظهرا فمعمول خوف كان يكون
عادته اذا قام اغمي عليه فيجلس من اولها ولهذا اشار بقوله كالتيمم اي كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف
المرض او زيادته او تاخر برء واجاز الشارح في [illegible] التشبيه كونه الذي متفق عليه ويقابله قول التوضيح
لم يذكره في هذا الباب خلافا كالتيمم والقائم الاعرف بينهما انتهى وفي الرجراجي ما يخالف هذا فانه قال بعض
العلماء ينتقل القائم للقعود بالعذر الذي يشوش عليه الخشوع والاذكار ولا يشترط الضرورة ولا العجز عن ايقاع

هو في القيام اجماعا ويشترط في الانتقال من الجلوس الى الاضطجاع عجز اشد من العجز عن القيام [illegible]
في التعظيم انتهى وقال المقعد انتهى لخروج ريح البساطي يحتمل انه مثال للمشقة ان قام خشي النقض بالريح وعليه
مشقة في الطهارة ويحتمل ان يكون مثالا للضرر لما اذا كان خروج الريح يستتبع ضررا به والصحيح انه تشبيه بين المشقة
والضرر ويعني خروج الريح فصريح افادة الحكم يعني انه اذا كان ان قام خرج منه الريح وان جلس لم يخرج سقط عنه القيام
نص على ذلك ابن عبد الحكم انتهى والاحتمال الاول اظهر لان الاخذ الا ان كان مرة واحدة فالمشقة يسيرة لا اسقاط القيام
وان كان دائما فهو السلس واستشكل ابن بشير سقوط القيام لانه كالسلس فلا ينقض [illegible] كما لعله [illegible] فانها
ظاهر وقول البساطي فيه نظر لان الظاهر انه على المعتاد في الجلوس انه اذا جلس لا يخرج منه في هذه الحالة ويخرج منه ما
له القيام غير ظاهر لرجوعه للسلس [illegible] قال ابن بشير وبحث بعض اشياخي كلام ابن بشير انه قد يقال المحافظة على الشرط
الواجب في كل العبادات اولى من المحافظة على الركن الواجب فيها في الجملة واشار للمرتبة الثانية بقوله ثم استناد
فانما ان عجز عنه استقلالا ويستثنى لكل ما يصح استناده اليه في الصلاة لا لجنب رجل او امراة ولا لامراة حائض عند
ابن القاسم وخرج ابن بشير الاستناد الى الاجنبية وزوجته وامته والواو في كلامه بمعنى او وجوز اشهب استنادا
له الجنب والحائض وهل وفاق فيحمل كلام ابن القاسم على ما اذا تحققت نجاسة اثوابهما او خلاف واختاره بعض
الاشياخ واذا قلنا لا يستند لهما فاستند لهما اي لاحدهما اعاد في الوقت عند ابن القاسم وهل العلة بعد ملامسة
الصلاة او لمباشرة المصلي نجاسة اثوابهما ابن بشير واكثر الشيوخ فعلى ان يكون المستند اليه محكوما بطهارته
بلا الوكان كذلك لوجب وضوءه ولا قليل واشار للمرتبتين الثالثة والرابعة بقوله ثم ان عجز عن القيام بحالتيه وجب
جلوس كذلك اي بحالتيه مستقلا فان لم يقدر استند ووجب ان يعيد استناده له وجلوس للتشهد التخيير في الكتب اي
تشهده من التخيير كمن ينوي بدل القيام فقيل ويفر لانه خروج من جلوس الى جلوس مبدله ولا يقيمن الا بالنية ا
ينتقل وتربع المصلي جالسا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وانس وعن عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا الوجيه هو الابعد الادب والتمييز بين البدل والمبدل قال ابن عبد الحكم كالتشهد واختاره المتاخرون وعلل
سقعيه اللخمي لانه في التواضع وهو جلوس الادنى بين يدي الاعلى والتربع جلوس الاعلى واشار لحكم التربع
بتشبيهه بمستحب وهو قوله كالمتنفل للعلم بان تربعه مستحب وسمي تربعا لانه جعل نفسه ارباعا والمراد
بالاربع الساقان والفخذان وغير المتربع جلسته الاولى اي جلس بين سجدتيه كالتشهد وينصب رجله اليمنى جاعلا
بطون اصابعها للارض ولو سقط قادر على القيام مستقلا بان خالف وصلى مستندا بزوال عماده المستند له والجمهور
متعلق بسقط كان استناده لجنب لو زال العماد لسقط بطلت صلاته لاخلاله بركن القيام واحتمل لو ان حقيقة
في القيام هنا الشيخ والا بان كان العماد بحيث لو سقط كره الاستناد وقوله في المدونة لا يعجبني حمل الكراهة
لما ذكر حالات الوجوب الاربع اشار للثالثة المستحبة بقوله ثم اذا عجز عن الجلوس وقدر على جميع حالات
الاستلقاء الثلاث ندب ان يبدا منها بالصلاة على شق ايمن مستلقيا كالمحمول في قبره ثم على شق ايسر ثم
بطنا على ظهر ورجلاه للقبلة ايماء في الحالات الثلاث [illegible] ان قول البساطي ينبغي ان يكون الحكم
ليس منوعا بصحيح [illegible] الحال الخارج [illegible] قوله ثم يعرف ان الحالات
الثلاث بعثته [illegible] وما اقتصر عليه المصنف من تقديم الايمن على الظهر هو قول ابن المواز وابن الماجشون
ومطرف واصبغ وقال ابن القاسم يقدم الاستلقاء على الايمن واحاط قيل ان ظاهر المدونة التسوية لقوله
صلى على جنبه او ظهره وفعل المصنف اولى على انه ان لم يقدر الا على الايمن صرح اللخمي بانه يجزئ من المدونة فقال
وهو مقتضى كلام التونسي انتهى ولهذا اقتصر عليه هنا واوما يجوز الماضي والمضارع والامر عاجز الا عن القيام
فيقدر عليه فالمعجوز عنه حينئذ الركوع والسجود والجلوس فيوميء من قيامه لركوعه وسجوده ونحوه قول
المدونة وان لم يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومئ بالسجود اخفض من الركوع ومع قدرته على
الجلوس ايضا فالمعجوز عنه الركوع والسجود اوما للركوع من قيام كما تقدم واوما للسجود منه ويجعل في هيمنه
احتمالان

احتمالان اخص [illegible] وهو الظاهر عوده على الجلوس فيعم الايماء السجودين وهو كذلك قاله اللخمي المازري وليس
الايماء بدلا من الركوع والسجود بل هو بعضهما لانه مبدا الانحناء لهما وبعض الشيء لا يكون بدله ومثل الطلق
البول فتوسع ويحتمل عوده على القيام فيومئ للسجدة الاولى منه وهو قول ابي اسحاق التونسي [illegible]
يومئ للسجدة الاولى من القيام بعد الركوع لانه لا يجلس قبلها وان تعذر جلس ثم اوما بها وعزاه ابن بشير للاشياخ
وهو جار على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة ام لا وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الفرض والنفل واحترز بالعاجز
عن القادر فلا يومئ في الفرض اتفاقا وهل يجوز له في النافلة اذا صلى جالسا من غير علة او لا قولان لابن حبيب وابن القا
سم ونحو كلام المصنف قول المدونة وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام واوما للركوع ومن به الم يكتبه في ايمائه
ويجلس ويسجد ان قدر والا اوما بالسجود جالسا انتهى البساطي في الشارح كلام المصنف على ان العاجز عن
القيام لا يومئ بل يجلس ويفعل الركوع والسجود والعاجز عن غيرهم يومئ وجعل الجلوس ايضا معجوزا عنه فيكون
معنى كلام المؤلف على هذا التقرير ان العاجز عن الجلوس يومئ منه للسجود وهذا غير معقول انتهى وفيه تعسف
على الشارح فانه قال في تقريره واما عاجز في كل حال الا عن العجز عن القيام فلا يباح له ان يصلي جالسا ويركع
ويسجد واحترز بالعاجز عن القادر فلا يومئ في الفرض اتفاقا هذا تقريره للمسالة الاولى واما الثانية فذكر
ان القادر على ان صلى النفل جالسا فانه يجوز له ان يومئ للسجود منه من غير علة عند ابن حبيب واما عند ابن
القاسم فلا يومئ له الا عند العجز عن السجود وعلى هذا فقوله ومع الجلوس اوما للسجود منه يجري على مذهب ابن
القاسم بعدم القدرة على السجود انتهى ما انتزع انه جعل المسالة الاولى في الفرض والثانية في النفل وان
المصنف ماش على مذهب ابن حبيب فلو تعقبه بان ظاهر كلام المصنف ان المسالتين في الفرض وانه قرره على خلاف ظاهره
لكان حسنا على ان هذا التقرير انما هو للشارح في الاوسط والصغير واما في الكبير وهل يجب
فيه اي الايماء الوسع اي انتهاء ما يطيقه من الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت صلاته ابن عرفة وهذا
تاويل اللخمي لرواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه الى وجهه اجزاه والا فسدت انتهى واستظهره ابن عبد
السلام لانه اقرب للاصل او لا يجب فيه الوسع بل يجزئ ما يكون ايماء مع القدرة على اكثر منه واخذه اللخمي ونحوه
والمازري من قول المدونة اذا صلى قائما يجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع انتهى وهو ظاهر الحديث
كلام الحفيفين عن الاخير وزاد ابن بشير بعدما اذا [illegible] لانه لا يومئ وسعه انتهى ابن عرفة
واجراه المازري على ان الحركة للركن مقصودة ام لا ورده ابن بشير ايضا بانها هنا مقصودة انتهى وفرط [illegible]
فرتبه ان [illegible] على [illegible] الاولى رواية ابن شعبان والثاني على المدونة ويحتمل ان يكون الاول [illegible]
على تعقب المدونة السابق وان قول البساطي عقب [illegible] رواية ابن شعبان هذا خلاف لا تاويل غير ظاهر وهل يجب
من فرضه الايماء لكون بجبهته قروح ولا يستطيع السجود عليها ان يسجد على انفه وخالف وجنة الايماء لحما جماعة
من الاشياخ قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على هو اعتقد قول اشهب يجزئه ذلك لان الايماء لا حد له
حتى لو قارب الموضع الارض اجزاه اتفاقا لانه رخصة وتخفيفه وفي الطراز لانه ابلغ من الايماء انتهى وبنا على
قول ابن حبيب ان السجود انما يكون بالجبهة او يجزئه هو خلاف قاله ابن الفصار تاويلان محور كلام ابن القاسم
وهل اذا اوما العاجز بالجلوس جالسا هل يومئ بيديه الى الارض وهو قول ابن عمر ان اليدين انما يسجدان مع الوجه
او لا يومئ بل يضعهما على الارض لزوما فاذا اوقع وضعهما على ركبتيه وهو المختار عند اللخمي تاويلان كرواية التو
نسي [illegible] لزوم الموضع وضع يديه بالارض والايماء اجزى [illegible] عياض على قوله يمس الموضع
للركوع بيديه على ركبتيه مع تحريمه على مبطل صلاته من لم يرفع يديه بين سجدتيه وبعض القرويين وظاهر قوله
في المصلي جالسا يومئ بظهره وراسه ولم يزد بعض القرويين والنص على اسقاطهما سجود من في جبهته قروح
على انفه وقول ابن نافع يجعلهما على ركبتيه فلتنبه الاول قال اللخمي انتهى [illegible] البساطي من اوما فانما
هل يشير بيديه حال القيام في الركوع لركبتيه وفي السجود للارض اولا يومئ فانه تلا بعلي [illegible] ظاهر
وفي بعض مشايخ هذا المحل فاذا خرج كلام المصنف اربع صور فانه قال يعنى اذا اوما للركوع من قيام هل يومئ بيديه

الى الارض ولا يومئ بهما لانهما تابعان في ذلك وبلا ان واذا اوما للركوع من جلوس هل يومئ بيديه الى ركبتيه
او يضعهما على ركبتيه فاذا رفع ازالهما عن ذلك وبلا ان واذا اوما للسجود من قيام هل يومئ بيديه للارض
او لا تاويلان واذا اوما للسجود من جلوس هل يومئ بيديه الى الارض او يضعهما على الارض فاذا رفع وضعهما
على ركبتيه وهو اختيار اللخمي في ذلك تاويلان انتهى فجعل في كلام المصنف ثمان تاويلات وهو بعيد من كلامه
ويحتاج الفرع الاول والثالث لنقل يشهد للتاويلين فيهما ثم استشهد المصنف لاختيار اللخمي بمسئلة ملك
المتفق عليها بقوله **كحسر عمامته** عن جبهته حين ايمايه **بسجود** وقوله **تاويلان** راجع لما قبل المشبه به قال
بعض مشايخي ينبغي ان يكون بسجود يتنازعه يومئ ويضع وحسر **وان قدر على الكل** من اركان الصلاة كقيام
وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما وجلوس **وكان ان سجد لا ينهض** بعده القيام **اتم ركعة** وهي الاولى بان يكملها
ثم جلس واتم بقية صلاته جالسا قاله اللخمي والتونسي وابن يونس لان السجود اعظم من القيام لعدم الاخلال
والاتفاق على وجوبه وقيل يصلي قائما ايماء للركوع والسجود والرفع منهما الا الاخيرة فيركع تاما ويسجد لقدرته
على ذلك **وان خف معذور** في ايماء وحدثت نعمة خفة عن حالة ابيحت له لاجل عذره كمضطجع او جالس او مومي
انتقل للاعلى منها فينتقل الاول للجلوس ان قدر عليه فقط والثاني للقيام ان قدر عليه فقط والثالث للركوع و[illegible]
السجود **وان عجز عن فاتحة قائما** ولم يعجز عنها جالسا **جلس** وقرا لان القيام انما وجب لها فاذا عجز عنها
سقط وربما اشعرت عبارته بان هذا حكم العجز عن جميعها واما لو عجز عن كمالها قائما لما قدر عليه منها ان وجوب
المشهور انه يلزمه ان يقرا ما يطيق ويسقط عنه القيام لباقيه ويأتي به حال الجلوس انتهى وفي توضيحه عن ابن بشير
ان عجز عن كمالها فمقتضى الروايات انه ينتقل للجلوس وهو ظاهر على القول بوجوبها في كل ركعة واما
على وجوبها في جل ركعة فينبغي ان يقوم مقدار ما يمكنه الا في ركعة واحدة فيجلس ويأتي بام القران
بحث فيه فانما ينبغي ان يقيد هذا بما اذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس واما لو قدر على الجلوس
فينبغي ان يقوم قدر ما يطيق فاذا عجز جلس وكمل الفاتحة اتفاقا انتهى وما قاله ابن بشير انه مقتضى
الروايات قرره البساطي كلامه هنا قال لانه عبارة واحدة تعجز عنه فلا يتبعض انتهى وتردد بعض
مشايخي في انه اذا اتى بالفاتحة من جلوس هل يقوم بعد ليأتي بالركوع فيه اذ هو غير معجوز عنه او يستمر
على باقي افعال الصلاة بعد الفاتحة جالسا وهو ظاهر لانه انما جاز له الجلوس لما عجز عنه حاجة ومفهوم
فاتحة ان من عجز عن السورة سقط قيامها ولا يجلس لها ابن عرفة عن اللخمي وابن بشير العاجز عن قيام
السورة يركع اثر الفاتحة قلت فقيام السورة لمن اراده كوضوء النفل لا سنة كما اطلقوه والا جلس
وقراها انتهى **وان عجز** بفتح الجيم يعجز بكسرها وحاء بفتحها والكسر ابهم وعجزت بكسرها اعجز بفتحها لغة
رديئة وكسرها ابهم **وان لم يقدر على شيء** من افعال الصلاة واقوالها **الا على نية** فقط **او عليها مع ايماء بطرف**
فقال المازري وغيره وهو ابن بشير ومن تبعه **لا نص** هنا في هاتين المسئلتين **ومقتضى المذهب** عند هذا القائل
الوجوب بقدر ما يطيق فيقتصر في المسئلة الاولى على النية وفي الثانية للركوع والسجود ويكون مصليا بذلك
هذا ظاهر كلامه واعترض بان المازري انما تكلم على الثانية ولم يصرح بنفي وجوبه في المذهب بل قال مقتضى
المذهب الوجوب وابن بشير على الاولى ونقل الخلاف عن العاجز عنها سوى النية ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب
وليقرر كلامه على ما قاله كل منهما ليندفع عنه الاعتراض فنقول قوله وان لم يقدر الا على نية قال ابن بشير من
قدر على حركة بعض الاعضاء كحاجب او يد او غير ذلك من الاعضاء فلا خلاف انه يصلي ويومئ بما قدر
على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي او لا هذه لا نص فيها في المذهب واوجب
الشافعي القصد الى الصلاة ومذهب ابي حنيفة اسقاطها ولا يبعد ان يختلف فيها المذهب وقال المازري في
شرح التلقين اذا لم يستطع المريض ان يومئ براسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر انه يومئ
بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية وبه قال الشافعية وقال ابو حنيفة لا يصلي هذا العاجز
يسقط انتهى ففي كلام المصنف تقديم وتاخير وحذف من الاول لدلالة الثاني وتقديره وان لم يقدر الا على نية فقال

غير

غيرها او لم يقدر عليها مع ايماء بطرف فقال المازري لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب فقدم ما نسب لابن بشير وهو قوله ان لم يقدر الا على نية وحذف منه لا نص واخر ما نسب
للمازري وهو قوله ان لم يقدر الا على نية مع ايماء بطرف والحامل له على ذلك الاختصار وهذا التقدير وان كان فيه
بعد الا انه متعين لصحة الكلام به ويدفع ما اعترض به عليه والله اعلم وقول المعترض المازري لم ينف وجو
ده الى اخره ليس بظاهر لان قوله مقتضى المذهب يقتضي وجوده عنده ابن عرفة وفيها الايماء بظهره وراسه
المازري او الطرف لمن عجز عن غيرها ثم قال بعده باسطر قلت قوله اي ابن بشير ومن تبعه لا نص في فاقد النية و
للشافعي يجب قصدها وللحنفي سقوطها والاول احوط قصور لقول ابن رشد في سقوطها عن المريض العاجز
عن الايماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوب كذلك قوله فيها من غلب العدو لا يستطيع
الصلاة بغض والظاهر نحو فهمه انتهى ابن عبد السلام ان عنى ابن بشير واتباعه نفي الرواية كما قاله اصطلا
ح الاصوليين فهو كذلك لكنه غير اصطلاح الفقهاء وان عنى ولو على عادة الفقهاء في استعماله فيما اوله
من الالفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح او تنبيه فليس كذلك اذ النص بهذا التقسيم في الجلاب في قوله
ولا يسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة انتهى وقول بعضهم لابن بشير واتباعه
ان يمنعوا ان هذه الصلاة فيه نظر لسقوط الفرض بها وقول البساطي فان قلت اذا كان لا نص فيها اذ فرر
على ايماء بطرف مع النية علم منه انه لا نص فيها اذا قدر على النية فقط فلم جعلهما مسئلتين لم تنتهي
ولم يجب عنه واجاب عنه بعض مشايخي بانه يريد التنبيه على صنيع ابن الجلاب حيث جعل محل عدم النص
الاولى والمازري وابن بشير جعله محله الثانية فلو اقتصر على احداهما لم يعلم الصنيع الاول انتهى **وجاز قدح عين ادى**
لجلوس حبيبة في صلاة وظاهره كان ذلك واركان كاليوم والاربعين كره ملك ان يصلي يوما واليومين ونحوه خفيف وظاهره
كان القدح لصداع او لمرض به وهو كذلك وقال ابن الحاجب ان كان لصداع جاز ولمرضه خلاف وقال ابن رشد في جوازه
وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه ثلاثة رواية ابن وهب وابن القاسم وقوله لجلوس متعلق بادى
وقول الشارح محذوف غير ظاهر وكانه لم يقع في نسخته الذي ان ادى القدح الى **استلقاء** في صلاته **فيعيد ابدا** عند
ابن القاسم لانه غير جائز وفي المدونة فان قدح للماء يصلي ابدا قال ابن الحاجب وقال اشهب معذور وهو الصحيح انتهى
قال في التوضيح والخلاف اذا ادى ذلك الى الاضطجاع واما ان ادى للجلوس وترك القيام جاز قاله المازري ولم يحك
فيه خلافا انتهى واستشكل الشيوخ مذهب المدونة بان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد وعلل مذهبها
بتردد النجح فيه ولو علم انه يبرا لا باحه واجيب بحصول البرء والشاهد التجربة وفيه بحث ونفيها الله
بتعادل الغسل للمسح بالفصاد والتعرض للتيمم بالسفر لرعي مباح واشار المصنف لتصحيح ابن الحاجب **و**
صحح عزوه في قدح يؤدي للاستلقاء **ايضا** كالجلوس وتعقب البساطي المصنف بان لفظ المدونة في المسئلة الاو
لى كره لمن قدح عينيه ان يصلي مستلقيا فان فعل اعاد ابدا والمصنف جعل الكراهة او التحريم في نفس القدح
وهذا وان صح لانه مذكور في المدونة الا ان فيه ابهاما ما يرد بان المصنف لم يتعقب ما قاله نفيا بل لو نسبه لكان
الجواب بانه لو جاز له الفعل لما منع من ايقاعها كذلك لكن لما منع من الفعل منع من ايقاعها كذلك **وجاز**
لمريض ستر نجس بطاهر كثيف **ليصلي** عليه لطهرية ونحوه في المدونة واشار بقوله **كالصحيح على**
الارجح لتصويب ابن يونس قول بعض شيوخه بالجواز والصحيح المريض في ذلك العراقيين الطاهر بينه وبين النجا
سة كحصير بقربه نجاسة وسقف يصلي بموضعه طاهر ويتحرك منه موضع نجس **وجاز لمتنفل جلوس** في
نافلة مع القدرة على القيام **ولو في اثنائها** بعد دخوله فيها وابتداء بعضها قائما واستثنى من ذلك جواز ا
ستناده فيها مرتاب او اولى **ان لم يدخل على الاتمام** قائما فان دخل عليه نهيه كذلك وظاهره ملتزما له اولا
لعل الاول فظاهر واما الثاني فمنعه اشهب واجازه ابن القاسم اللخمي والاجازة احسن لان الاحرام لا يتضمن
التزام القيام وانما يتضمن عدم القطع اذ يجوز له ان يحرم على انه مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وظاهر تقرير
البساطي ان المصنف درج على قول ابن القاسم وعليه فتقرير كلامه ان لم يدخل على الاتمام قائما ملتزما له ولم

رجع

يرجح في توضيحه واحدا من القولين قال وهما مبنيان على ان التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الابعاض ام لا
الكفارة انتهى وزيادة اشعر قوله لمتنفل بخروج السنن كالوتر والفجر وهو كذلك لا اضطجاع ولا يجوز لمتنفل
مع القدرة على ما فوقه ظاهره كان صحيحا او مريضا وهو كذلك في النوادر وفي الجلاب بجوازه للمريض خاصة ونحو
ظاهر المدونة عند اللخمي وقول بعض اشياخه الاصح جواز التنفل مضطجعا يختص بالمريض فلا يفعله الصحيح و
اليه اشار بقوله لا اضطجاع بعد جزء قبله وان اولا اي لا يضطجع في اثناء التنفل وان دخل على ذلك اولا وهو
مخرج من قوله لمتنفل جلوس ولو في اثنائها ونبه به على الفرق بينه وبين ما قبله فان ذلك يجوز للمتنفل ان يتم جالسا
ولو نواها قائما على احد القولين الا ان يلتزم من الاعلام [illegible] واذا تاملت ما قررنا به كلامه انكشف لك ان قول الشارح
ح اشار بقوله وان اولا لقول ابي عمران لو نوى القيام ودخل عليه لا يلزمه ولما بعده اي في كلامه من جواز التنفل مضطجعا
على ظاهر المدونة عند اللخمي يجعل قوله وان اولا راجعا لهذه المسئلة ولما قبله غير بين بل وربما كان كلامه معه
متناقضا وقد يجاب عن الشارح بان معنى كلامه واشار بقوله اولا لرد قول ابي عمران الى اخره وكذلك قول بعض من
تكلم على هذا المحل حيث قال وليس له الاضطجاع في النافلة وان دخل عليه اولا وابن [illegible] انتهى وكذا قول البساطي
ظاهر الكلام انه سهو لانه اذا لم يجز له اولا فلا يجوز في الاثناء نعم الاثبات اذا اجاز اولا لا يلزم ان يكون في الاثناء وا
الله اعلم **فصل** يذكر فيه حكم قضاء الفوائت وما يتعلق به ويتكلم فيه على ترتيب الحاضرتين ثم
يسير الفوائت مع الحاضرة والفوائت في انفسها فقال **وجب** على مكلف **قضاء** صلوات **فائتة مطلقا** سواء فا
تت سهوا باتفاق او عمدا على المعروف وانكر ما نسب لمالك من عدم قضاء المتعمد وخرجه صاحب الطراز على قول ابن
حبيب بتكفيره وبعض مشايخ المغاربة على عدم الكفارة في يمين الغموس لانها اعظم من ان تكفر وجوابه حيث اذا
رقد احدكم عن صلاته او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان المتعمد لا يقتضي خروجه مخرج الغالب وسواء كانت
كثيرة او قليلة في ليل او نهار وقت جواز او منع او كراهة ويدخل في الاطلاق الصبح وفيه تنبيه على خلا
ف ابي حنيفة حيث [illegible] بطل قضاء الصبح اليوم بطلوع شمسه عليه بخلاف ما يظهر عليه في عصر يومه
مفرقا بان الطلوع في الصبح يعقبه وقت منع والغروب يعقبه وقت اباحة ويدخل على صحبتها التي كان يوجبها
عليهما من فرضها وسنتها ومستحبها وعند دنا ودخل في قولنا مكلف من اسلم بدار الحرب ولم يصل وهو كذلك
والمستحاضة تتركها مدة استحاضتها جهلا وهو كذلك على مذهب المدونة ولابن شعبان السقوط وقيل
تقضي الايام اليسيرة دون الكثيرة والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكري ومعناه اقم الصلاة لذكر صلاتي
فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا اقام الصلاة فقد ذكر الله تعالى فيها وقد يشعر قوله وجب
قضاء فائتة بانه لا يتنفل وبه افتى ابن رشد فيما سوى الوتر والفجر ونحوهما فان فعل اثيب واثم لترك القضاء
ابن العربي يتنفل ولا يحرم من الفضيلة ورجح التادلي قول ابن رشد بقولهم من احاط الدين بماله لم يجز عتقه ورد
ابن ناجي ما نقلهم على ان الدين واجب قضاؤه فورا ولا كذلك المنسية وعلى الفور لو لم [illegible]
يستطيع القيام صلوات [illegible] تركها جميعا فضل بقدر طاقته لانها كالحاضرة وعكسه بانها ثابتة ولا بعد زمن
تركها في السفر بانه يأتي بها في الحضر سفرية لما قيل ان الصلاة السفر اصل ولا كذلك المريض اذا صح **ووجب مع ذكر**
وسقط مع نسيان **ترتيب حاضرتين** مشتركتي الوقت كالظهرين والعشاءين **شرطا** فلو خالف الشرط وقدم ما
حقه التاخير عمدا اعاد ابدا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والفرق بين الحاضرتين وغيرهما شدة الاعتناء بها
وقته باو وكذا قبل تركهما دون الفائتة ومفهوم عدم ذكر الشرطية في حق الناسي وهو كذلك ويستفاد انه يعيد في ا
لوقت ولحقوا هنا الجاهل بالعامد ابن عرفة عن ابن شعلان لم يعد عمدا او جهلا بالحكم وبقاء الوقت او نسيانا
في اعادته بعده شاذ قول ابن القاسم مع ابن حبيب ومشهوره [illegible] الشارح حال من ترتيب العامل وجب
اي الحال غير في عاملها وان يصغره صفة لمصدر محذوف اي وجوبا شرطا **ووجب مع ذكر ترتيب كثير الفوائت**
في انفسها الاولى فالاولى على وجه الشرطية وكذا لا يعيد بها ذاكرا او ناسيا اذ بالفراغ منها خرج وقتها وقوله
في انفسها اي لا مع الحاضرة فانها تقدم على كثير الفوائت وظاهره كان ما فاته يجمعها في مرة واحدة اولا ولو وقتها
اولا

خلافا لابن مسلمة في الاولى فانه يقدم الفوائت وان كثرت ان كان يأتي بجميعها مرة واحدة ولابن عبد الحكم في الثانية
فوات الحاضرة فيصليها ثم يأتي بما بقي وان امع ضيق وقت الحاضرة فيقدم اتفاقا عند ابن الحاجب ولابن مسلمة يقدمها
على الحاضرة وهو ينقض اتفاق ابن الحاجب نبه عليه ابن عبد السلام وهل حد الكثير خمسة عشر او صلاة شهرين وابعد
من كلامه هنا ان الذي عليه العمل اولا والمنصوص على الفور ولا يؤخرها مع القدرة على الاتيان بها من غير حرج والا ان شق
بما يقدر عليه [illegible] ولا يأتي بجميعها وانكر ابن ناجي قول التادلي من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو اقل القضاء فلا
يلام عليه وفي اجوبة ابن رشد انما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تاخيرها لمن غلب على ظنه اداؤها
انتهى **ووجب ترتيب يسيرها مع** صلاة **حاضرة وان خرج وقتها** اي الحاضرة على المشهور خلافا لابن وهب في تقديم الحا
ضرة ولاشهب في تخييره بالبداءة بايهما احب وفهم من كلامه ان الكثير غير واجب ترتيبه مع الحاضرة وهو كذلك **وهل**
حد اليسير المقدم على الحاضرة **اربع** وهو مذهب الرسالة لقولها وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وهو ايضا
ظاهر المدونة عند جماعة لقولها ولو كانت صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب في وقت صلاة بدا بهن **او خمس** وهو قول ابن الجلاب
وتاول على المدونة وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه صاحب الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات وشهره الما
زري **خلاف** وفهم بعض الشيوخ من قول المدونة مثل الثلاث وما قرب كلا التشهيرين وظاهر كلامه كالمدونة انه لا فرق
بين كون اليسير اصلا او بقاء وهو كذلك ولا فرق بين ان يكون الفوائت مختلفة كظهر وعصر ومماثلة كظهر وعصرين
وهو كذلك خلافا لابن القصار وفي ايجاب ذلك اذا كانت مختلفة ابن محرز وانما قلنا الخمس دون الست لانها اليوم
فقط بين الليل والنهار ولانها لا يشق الاتيان بها في مرة واحدة ولو قيل الست لقال قائل والسبع ويقوي ايضا ما جاء
من النهار ولما الفوز لا ربع فلانه ورد انه عليه الصلاة والسلام رتب يوم الخندق بين اربع صلوات للعذر واقتصر
على ما ورد به النص من املاء الجلاب انتهى **فان خالف** وقدم الحاضرة على يسير الفوائت وان لم يكن امرا لا ناسيا **ولو**
عمدا اعاد الحاضرة **بوقته الضروري** على المشهور وعليه اقتصر ابن رشد وهو هنا الغروب في الظهرين والفجر
في العشاءين لا الوقت الاختياري فلو نسي الظهر ثم صلى العصر ثم ذكر قبل الغروب صلى الظهر وان بقي من الوقت ما يصلي
فيه العصر فقط او ركعة منها فعلى ما ذكره المصنف يعيد العصر وعلى القول بان الوقت هو الاختياري لا يعيد
العصر وقول الشارح هنا يقوم الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضرة هل هو واجب غير شرط او واجب شرط او
مندوب فيه شيء لانه لم يقدم الخلاف على هذا الوجه وانما قدم قبله يسيرا في ترتيب الوجوب والسنة او ا
لوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان انتهى ومثال ذلك لو نسي الظهر وصلى العصر والمغرب ثم ذكر فا
نه يصلي الظهر ويعيد المغرب لبقاء وقتها ولا يعيد العصر لان المفعولات لا تعاد بعد الوقت فلو لم يذكر الا بعد العشاء
صلى الظهر واعاد العشاء لبقاء وقتها وهل يعيد المغرب ان قلنا بتعيين الضروري لما دها مع العشاء وان قلنا الا
ختيار لم يعد لخروج وقت الاختيار قال ابو الحسن عشرة يعيدون للغروب ومن التيمم الذي يصلي والصبي يحتلم
والمراة تحيض او تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه او يصيبه ذو الكرب والرجل يسلم او يقدم من سفر ومن صلى في السفر
اربعا ومن عليه تحويله للقبلة ومن صلى بثوب نجس او بغير نجس ومن صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة وترتيب المفعولات
وفي اعادة مأموم استحبابا اذا اعاد في الوقت صلاة حاضرة لاجل الترتيب ورجح عند [illegible] فلا في التوضيح وهو
اقيس وشهره ابن بزيزة وعدم اعادته لوقوع صلاته تامة واليه رجع مالك لقوله في المدونة اعاد ولا يعيدون و
قاله ابن القاسم واختاره اللخمي وجماعة **خلاف** مثاره هل خلل صلاة الامام خلل في صلاة المأموم او انما ذلك
بالنقص المخل في نفس الصلاة وهو نفيهما لا خلل فيها هنا **وان ذكر اليسير** الاربع او الخمس فاكثر وهو **في صلاة ولو**
كان المذكور فيه **جمعة قطع فذ ان لم يركع** على المشهور وهو مذهب المدونة لقولها يقطع ما لم يركع ومقابله لا يقطع
وهما مبنيان على الخلاف في تكبيرة الاحرام هل هي ركن يحافظ على ثبوته اولا وسواء اتسع وقتها او ضاق [illegible] كالظهر امسه
مع ظهر يومه او كظهر يومه مع عصره وهو مذهب المدونة **وشفع** الفذ ان ركع كلها ركعتين نافلة **ان ركع** وسلم وان ذكر بعد
تمام الشفع سلم البساطي قوله في المدونة قطع ما لم يركع يحتمل انه اذا ركع لا يقطع اصلا وهو خلاف ما صرح به
المصنف انتهى اي في قوله شفع وذكر ابن عرفة مسئلة الفذ على المدونة فقال وفيها ان ذكر فذ منسية بعد احرام فيها

فطعها و بعد ركعة منها شفعها وقطع وبعد شفع سلم وبعد ثلاث اتمها ابن القاسم يستحب قطعها انتهى

وقطع امام ومامومه معه لسريان بطلان صلاة الامام لصلاته وهو المشهور ورواه ابن القاسم ورجع اليه قلت

فلا يستخلف وقيل يقطع ويامرهم بالقطع وهو لمالك ورجع عنه فيستخلف رواه اشهب وهو المشهور وجمع احد

المسايل التي يقطع فيها الامام والماموم وكذلك النية والشك فيها وتكبيرة الاحرام والشك فيها وذكر الوترفي الصبح

على احد الاقوال وقد نظمتها فقلت

* ويقطع ماموم لقطع امامه * بذكر صلاة او لفقد لنيـــــة *

* كتكبير احرام كذا الشك فيهما * وتحنيث بها في الخمس ضربيـــه *

* وفي وتر سنا في النهار جمعة * وذكر الوتر وهو في الصبح يا فتـــــى *

ولا يقطع موتم ذكرها اي الفائتة خلف امامه لحق الامام واذا لم يقطع وتمادى على صلاته فيعيد في الوقت للترتيب ولو كانت الصلاة التي هو فيها جمعة البساطي فان امكنه اعادتها جمعة فعل والا ظهرا اذ هو بدلها فيرجع له عند تعذر الاصل انتهى ابن الحاجب فان كان في الجمعة فالمذهب يعيدها ظهرا انتهى واستشكل ابن عبد السلام وتمادي الماموم الا فيما اعلى حق الامام فالتمادي على صلاة فاسدة يجب على الماموم اعادتها والاحوط للامام في ذلك انتهى وان لم يذكر الفائتة حتى فرغ من الجمعة اعادها عند اكثر الرواة ورجع اليه ابن القاسم وقوله فيعيد في الوقت ظاهره ولو كانت مغربا وهو كذلك فان في الرجراجي عن الكتب وان كانت المغرب تمادى مع الامام واعادها بعد استحبابا والفرق بين هذا وبين من دخل على الامام فذكر انه صلى وهي المغرب ان هذا اختلفت جهة صلاته وذاك اتفق على جهتها فيتعين اعادة المغرب من غير وفي كلام المصنف اجمال من وجوه الاول قوله اولا ولو جمعة يوهم دخول الفذ وليس كذلك ولكنه اتكل على المعنى لان الفذ لا يصليها والماموم يتمادى في

اتم للامام للامام وقوله ثانيا ولو جمعة مبالغة في تمادي الماموم الذاكر الثاني قوله قطع يحتمل الوجوب والندب وبها قولان وظاهر كلامه الوجوب واستشكل المصنف الاستحباب قال لان اوجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل لعل التفصيل مستحب ورده البساطي بانه لا يلزم من وجوب شيء ابتداء ابطال ما يتوصل اليه انتهى الثالث لا يعلم من كلامه اذا قلنا يقطع الامام وكان بعد عقد ركعة هل يضيف اليها اخرى وينصرف عن شفع او لا ابن فرحون بهار والامام الفذ من جهة انه يقطع مطلقا والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه وفرق بين رفع الاجمال الاول بان يقال في تقرير كلامه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة فعليه تفصيل بين الفذ وغيره ثم ذكر حكم كل وكمل فذ ذكر ما يجب ترتيبه فيتم بعد شفع من المغرب لئلا يودي النفل قبلها او لان ما قارب الشيء يعطى حكمه اولانها وتر صلاة النهار ثم شبه في الحكم فقال كثلاث ذكر الفذ ما يجب ترتيبه بعد ما من غيرها اي المغرب كظهر وعصر وعشاء فيتمها اربعا لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وكانه ذكر بعد الفراغ البساطي وهذه المسئلة تخص الكلام انتهى وسكت المصنف عما لو ذكر ركعة من الصبح ثنائية الظاهر انه يقطع وخرج سند على قول ابن القاسم الذاكر بعد ثلاث يقطع انه يقطع بعد ركعة من الصبح والتمادي على قول مالك يتم انتهى ثم شرع في بيان كيفية ما تبرا به الذمة عند جهل العوائت فقال وان جهل عين منسية من الخمس ولم يدر اصبح ام غيرها مطلقا الليلية او نهارية ثنائية اوغيرها صلى خمسا على ترتيبها اذ المطلوب يقين براءة الذمة ولا تبرا الا بذلك وقول البساطي عبر عن عدم الجزم بالنية للضرورة غير كما هو لغو الفرافي ليس المصلي متردد النية في كل صلاة يجزم بها هي واجبة ام لا يجزمه بوجوب الجميع بسبب الشك والشك يصير الكل واجبا انتهى وقول البساطي في التقسيم الاطلاق وسبقه الاجهوري لهذا اطلق ونيوي بكل صلاة انها المنسية انتهى وقول البساطي في تقسيم الاطلاق يريد والله اعلم حضرية كانت او سفرية ان اراد انه لا يعيد الذي فواضح لانها ان كانت الخمس سفرية صلاها كذلك او حضرية صلاها كذلك وان اراد الشك ايضا في كونها حضرية او سفرية ويقضيها على نحو ما فاتته وغير كما هو لانه يصليها عشرا بان يصلي الخمس حضريات ثم سفريات تماثيات ومفهوم منسية مفهوم موافقة لان الحكم كذلك لو جهل عين متروكة عمدا وانما خصها بالذكر لانه الغا

على المتلف

على المتلف وان علمها اي المنسية او المتروكة عمدا كونها ظهرا او مغربا مثلا دون علم يومها صلاها ناويا له اي ليومها المتروكة منه مجملا ولا يضره جهل اليوم ابن الحاجب اتفاقا ولا يلزمه تعيينه لانه غير مقدور عليه ولا يطلب بتكرارها بعدد ايام الاسبوع لما فيه من المشقة لانه وان نسيها في يوم من الايام فلم يسهل في كثيرها ولا تختلف باختلاف الايام وان نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما صلى ستا مرتبة بعد ما بدا به لاحتمال كونها المنسي مع ما قبله وندب تقديم ظهر في البداءة لانها اول صلاة صلاها جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بدا بها فان كانتا ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا بري لانيانه باعداد تخيل بحالات الشكوك وقال ابو الطاهر يبدا بالصبح ومنار الخلاف هل الصبح من النهار فيكون اوله او لا فيكون الظهر اوله ولما ذكر في الذخيرة فروعا سبعة والفرع السابع ورابعها قال الخامس في الجلاب اذا نسي صلاتين من يومين من يوم وليلة لا يدري ايل قبل النهار او النهار قبل الليل صلى ست صلوات مبتدئا بالظهر استحبابا انتهى وكان المصنف راى هذا داخلا فيما ذكره فتركه وفي نسيان صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما او نسيانها او رابعتها او نسيانها وخامستها كذلك اي يصلي ستا كذلك اي كصلاة وثانيتها ولما كانت صفة القضاء مختلفة بين المشبه والمشبه به بين ذلك بقوله يثني بالمنسي في اوله هذه الصورة اذا ابتدا بالظهر مثلا يثني بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة الثالثة ثم كذلك حتى يكمل ستا وتمامها باعادة الاولى وفي الثانية الصور بعقبه كل صلاة برابعتها كذلك وفي ثالثة الصور يعقبها بخامستها كذلك قال الشارح وجملة يثني بالمنسي حالية ولم يات فيها بالواو ولتصديرها بمضارع مثبت انتهى قال ابن مالك وذات بدء بمضارع ثبت حوت ضميرا ومن الواو خلت ومادة من كلامهم بالواو فيحمل على ان جملة المضارع خبر مبتدا محذوف كقمت واصك عينه اي وانا اصكها وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها من اليوم الثاني ولم يعلم ما هما وهو اول ما يجب فيه العشر من اليوم الثالث وكذا ايضا الخمس مرتين في نسيان صلاة وحادية عشرتها وهو اول ما يجب فيه العشر من اليوم الثالث ولم يعلم ما هما وكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها وعلم من لانهما منهما ثلاثة من يومين في الجميع لان السادسة والحادية عشر والسادسة عشر كل نظير الاولى وكذلك منهما ثلاثين من يومين فعليه صلاة يومين لان من نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها وجب عليه ان يصلي خمسا وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يعرف عينها والحادية عشر هي نظير المنسية من اليوم الثالث فلو كانت الصبح مثلا فالحادية عشرتها هي الصبح من اليوم الثالث ولو كانت السادسة عشرتها هي الصبح الرابع وحادية عشرتها صبح الخامس وقولنا لم يعلم ما هما مخرج لما اذا علم الاولى منهما فانه يصلي ظهرين او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وحذف المصنف من صلاة وسابعتها او ثامنتها وزاده البساطي جاعلا حكمه كذلك وتعقبه بعضهم بانه سهو فلا بد ان هذه الصور الاربع بسبب الصلاة تدرجها فيها ثلثين والصورة الاولى عبر من نسي صلاة وثانيتها والصورة الثالثة عبر من نسي صلاة وثالثتها والصورة الرابعة عبر من نسي صلاة وخامستها بنسبة ذمته في كل منها بست مرتبة يثني بالمنسي واذا كانت الذمة تبرا يقينا بست في هذه الصور فكيف يكلف بعشر وقوله يصلي كل عشر صلوات تعجيز وهذا التعقب احق بالسهو وقول البساطي ومن تبعه من مشايخنا انما ذكر السادسة والحادية عشر لانها اول ما يجب فيه العشر واخره سهو فلم يوطئه من قرر له اولا فتامله غيـــاض هو جرا انما يستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم ابن الانباري ومعنا هلم سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما دووم عليه من الاعمال وانتصب جرا على المصدر اي جرا جرا او على الحال او التمييز وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين معينين كسبت واثنين لا يدري السابقة منهما بان لم يعلم سابقة احد اليومين زاده البساطي ويعلم ولا يعلم عين الصلاة مع عين اليوم صلاهما ظهرا ثم عصرا او عكسه واعاد المبتداة فيصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين فان اوقع الشك وهو استوعب التقدير بان الظهر ان كانت هي السابقة فقد صلى العصر بعدها وان كانت هي المتاخرة فقد صلاها بعد العصر وقيل

وعصرا

نسي الظهر جعل عصرا ونسي ظهرا ونسي عصرا [illegible]

بما ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا وفي غير ذلك وفرض المسئلة في يومين معينين لانه موضع الخلاف وانما
لو كانا غير معينين بما عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين انها حكاه ابن الحاجب لعدم تعيين اليومين
وحصول الترتيب على اي تقدير كانت الفائتة به واحترز بقوله من يومين مما لو لم يدر هل هما من يوم او يومين فا
نه يصلي عشر اليومين الا ان يقطع انهما متقاربتان فيصلي سبعا لانه يبدا بالصلاة يوم جاز ان يكون الخامسة الاو
لى وما بعدها الى ما يصاحبها من الخمس يجوز ان يكون هو الثانية كذا في الذخيرة عن المازري وفي بعض نسخها للسا
دة موضع الثانية واذا كان ما تقدم من الشك مع الشك في القصر ايضا اي هل كان الترك في السفر فيقصر او في الحا
ضر فلا يقصر اعاد اثر كل صلاة حضرية سفرية على الصحيح ابن عبد السلام انما ترجح البداءة بالحضرية لان الصلا
ة يقع مجزية على تقدير كونها حضرية او سفرية بخلاف ما لو ابتدا بالسفرية فانها لا تقع مجزية الا على تقدير كونها
في المدونة سفرية فيكون الاعادة اذا ابتدا بالحضرية مستحبة وعلى الوجه الثاني واجبة وفي المسئلة خلاف
ابن عرفة لو ذكر صلاة يوم شك في كونها حضرا او سفرا صلاها حضرا وفي اعادة خمسها للسفر او ما تقصر
منه فقط نقلا المازري وحكايته ابن سحنون عن بعض اصحابنا وابن القاسم بناء على حصول التعيين بالسفر او ل
لحضر ولغوه انتهى واشعر قوله اعاد اثر حضرية سفرية بان البداية بالحضرية وانه لو بدا بالسفرية لو
جبت الاعادة كما نبه عليه ابن عبد السلام واشعر ايضا بان المراد بالسفرية المقصورة وهو قول ابن
القاسم ويحتمل ان يريد بالسفرية الفائتة في السفر فيعيد الخمس والله اعلم واذا نسي ثلاثا كذلك اي معينا
ت من ثلاثة ايام معينة كصبح وظهر وعصر من الاحد والاثنين والثلاث معا ولا يدري السابق منها صلى سبعا
الثلاث مرتبة ويعيدها ثم يعيد الاولى ثالثة فهي اعداد تصيبه لحالات المشكوك لانها ان وقعت على ترتيب
الاول فقد برى وتحتمل ان الصبح اخرا وقبلها الظهر وبعدها العصر فيعيد العصر بعد الظهر وتحتمل ان الصبح
متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثالثة ولا يعيد العصر لانه حصل الاخر او عما اذا كانت اخرا
واذا نسي اربعا على الوجه السابق كذلك صلى ثلاث عشرة صلاة وخمسا كذلك صلى احدى وعشرين صلاة وضابطه ا
لك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحدة وتزيد عليها واحدا فهو عدد الصلوات ولك طريقة اخرى وهو ان
تضرب في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدة فلك عدد الصلوات وبيانه في المثالين على الطريق الاول تضر
ب اربعة في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحدا فهي ثلاثة عشر فتعيدها ثلاث مرات ثم تعيد التي ابتدا بها واذا ضربت
خمسة في اربعة فهي عشرون وتزيد واحدا فهي احد وعشرون وتعيد بها اربع مرات وتعيد التي ابتدا بها فقط
السلامة من التشكيك بتعيين ونقل السلف ان من جهل عين منسية صلى خمسا ومن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا الثانية
بين ضابطا لحكم من ادعى على ذلك لانه في نسيان الواحدة صلى خمسا او من في التثنية ستا وزاد في الثالثة
من المنسي قدرها في المقضي وكذا كلما زاد واحدة في المنسي على صلاتين الصورتين زاد نفلا في المقضي فقال وصلى
في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم عين الاولى منها ولا الليل والنهار ستا مرتبة بزيادة واحدة على الست
يبدا بالصبح ويختم بالظهر فان كانت الاولى الصبح فقد برى بايقاع الخمس مرتبة وكذلك ان كانت الظهر او العصر
ويحتمل كون الاولى المغرب فلا بد من اعادة الظهر وختمها العصر وقول البساطي قوله مرتبة يعني به والله اعلم
متوالية انتهى وذكره المصنف ليحترز به عما لو كان غير مرتبة ففي الذخيرة عن سند بعد ان ذكر مسئلة المصنف
هذا محمول على المتجاورات اما لو كانت الصلاتان مفترقتين ففي كتاب ابن سحنون يصلي سبع صلوات بين الصلا
تين اللتين بصلاة النهار ولا بين الصلوات النهار ليلا يصلي ثمان صلوات ابن عرفة الشيخ هذا على ان الصبح ليلية
والمعروف انها نهارية قلت المعتمد اعتقاد الذاكر انتهى ثم قال فان سن فعن ثلاثا وبدا بالمغرب
صلى سبعا ولو بدا بالصبح صلى ثمانيا لانه اذا ختم بالعشاء احتمل ان يكون هي الاولى فيعيد الظهر والعصر ان
بدا بالظهر صلى سبع صلوات لانه اذا اكمل بالصبح فقد يكون هو الاولى وبعدها صلاتان من الاربع فيعيد الاربع
وان بدا بالعصر صلى ثمانيا وبالعشاء صلى تسعا انتهى وان نسي اربعا من يوم وليلة صلى ثمانيا فيزيد وا
حدة على السبع وان نسي خمسا من يوم وليلة صلى تسعا بزيادة واحدة على الثمانية وما قررناه من ان اربعا
وخمسا

وقيدهما بعض المحشين مع احد احتمالين ذكرهما الشارح الثلاث انهما منصوبان بنزع الخافض ووقعا مجرورين
عند البساطي عطفا على ثلاث واستظهر بعض تلامذته قائلا الا انه يلزم عليه العطف على معمولي عاملين
وذلك لانه عطف اربعا على ثلاث وهي معمولة لصلى وثمانيا على سبع وهو معمول لصلى والجمهور على منع
مثله وظاهر قوله تعالى في سورة الجاثية واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من السماء من رزق فاحيا به الا
رض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون في الكشاف قرئ آيات لقوم يوقنون بالنصب والرفع على قو
لك ان زيدا في الدار وعمرا في السوق او وعمرو في السوق واما قوله آيات لقوم يعقلون فمن العطف على عاملين سواء
نصبت او رفعت فالعاملان الابتداء وفي عملت الرفع في آيات والجر في واختلاف انتهى وحاشيته بجر اختلاف و
رفع آيات بدل له وخرج على حذف في والغاء عملها وحسن ذلك تقدم نظائره في قوله وفي خلقكم فيكون كلام
المؤلف نظيره ولا شك ان كلا منهما اسهل من تخريجه على النصب بنزع الخافض لان مثله موقوف على السماع
اذ ليس من المواضع التي يطرد فيها ذلك ومن تخريجه على حذف حرف الشرط وفعله ويلزم منه ابطال حرف
فعل المجزوم وفيه من التكلف والشذوذ ما لا يخفى انتهى ولنختم الفصل بفرع حسن قال المصنف
لو لوح اجر بنفسه ثم ان اقر عليه منسيات يجب تقديمها على الحاضرة قال شيخنا لا يقبل قوله كقولها في ا
لغصب وابن هرون واللقطة اشار لمن هو عبدا ثم اقر انه لغيره ولمن باع عبدا ثم ذكر انه لغيره ولمن باع عبدا
ثم ادعى انه كان اعتقه فانه لا يقبل قوله في الجميع لتعلق حق الغير فلا يسقطه بمجرد اقراره والتهمة في ذلك
انتهى فصل ذكر فيه السهو في الصلاة وحكمه وما يتعلق به واتبعه للفصل السابق لجامع الذهو
ل فيهما وفيه الجوهري بالغفلة وفي النهاية لابن الاثير السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه
مع علم انتهى ورايت بخط الاقفهسي ان هذا الفرق فيه ينجبر حكم السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم
والسهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى فاعليه انتهى قال في الذخيرة التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة ا
لمجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا
بعد الذي فيه اولى من اعادتها فانا منها صاحبه عليه الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله
سبحانه تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ولما كان ذكر المصنف
احكام السهو فقال يسن لسهو وان تكرر من نوع واحد او اكثر بنقص سنة مؤكدة كترك السورة
مثلا في الفريضة لا مطلق السنة كتسبيح الجهر او السر ولفظ التشهد الواحد سواء كانت السنة قولا او فعلا
قال في الذخيرة يسجد عندنا لنقص الاقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى ولنقص الافعال على تفصيل وقولنا
المحدودة احترازا من القنوت والتسبيح وقولنا المتعلقة بالله تعالى احترازا من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والادعية انتهى او بسبب نقص السنة مع زيادة كجهر بمحل السر مع قيام من اثنتين
في غير ثنائية وكون الجهر زيادة وهو مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد قبل السلام لانه زاد الصوت و
نقص السر وهو سنة فليس محض زيادة بل زيادة ونقص قال بعضهم وهذا فيه سجدتان [illegible]
بهما العصا قبل سلامه ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لانه صلى الله عليه وسلم مشى وتكلم وسجد لذلك
له سجدتين فقط وانما لم يزد عليه فيهما لان ترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك ذا الذي الوصف لذلك
الحكم واذا كان وصف السهو هو العلة اندرجت سائر اجناسه تحت سجدتين كما انه لو وجبت الفدية في
الحج لوصف الطيب اندرج اعداده في الفدية الواحدة واقتصر هنا على السنية مع انه في توضيحه لم يذكر تشهيرا
لكنه قال ابن عبد السلام التحقيق عدم وجوبه لان سببه غير واجب وتبعه هنا مع انه تعقبه بانه قد يقال
عليه بوجوب الفروع الجمع على ما ليس بواجب وغلب القبلي عند اجتماع النقص والزيادة لقوته والاجماع
على عدم تعدده فيما اذا كان من نوع واحد ولذا اخر عن موضع السهو اذ لو سجد عقبه لجاز ان يسهو ثانيا فيسجد

له وهكذا جعله الشارح ءاخرها ليجبر جميع ما يحصل من خلل تلك الصلاة وما ذكرناه من الحطاب
حب المعتمد ولم يعتبر خلاف الاوزاعي ومن وافقه على التعدد اذا كان من نوع واحد لان ما استدلوا به عليه
من جبر لكل سهو سجدتان مردود باحتمال كون التعدد باعتبار الصلوات وبان في سنده مقالا وفي قوله بنقص
سنة موكدة تنبيه على انه غير مطلوب بسبب نقص واجب او سنة غير موكدة وسيذكره وحكمه ان وقع
ويقع عليه ايضا صورة ثالثة يسجد فيها قبل السلام وهو ما اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو قبل
او بعد قال في الذخيرة عن العتبية يسجد قبل وينبني على النقصان دون الزيادة كالشك في الركعات ويسجد للنقص
او مع الزيادة في غير الجمعة بالجامع وغيره وبالجامع فقط في الجمعة لانه شرط في صحة كل الجمعة
والجزء كالجزء واذا نسي الامام او سجد فقبل ثم تذكر لا يسجد الا في الجامع ويتصور ذلك ايضا في ماموم
مسبوق سهى بعد مفارقة الامام واعاد من سجده قبل السلام تشهده ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور
واختاره ابن القاسم وقيل لا يعيد واختاره عبد الملك الا ان يكون في جلوس واخر تشهد واذا تشهد بعد
سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة ولم يذكر المصنف عبد الحكم في اعادته وقال
ابن وهب وابن عبد الحكم يتشهد واختاره ابن رشد ثم مثل للسنة الموكدة التي يسجد لها بقوله كترك جهر وهو ان
يسمع نفسه ومن يليه والا كان تاركا للقراءة جملة وهذا بناء على ان الجهر زيادة على اسماع نفسه وعند التحقيق فيما اظن
يعرض للكلام انتهى وما ذكره لا ينافي ما قاله وكترك سورة غير الفاتحة بفرض ظاهره ولو في ركعة في المستقبل وخرج
الجهر والسر والسورة في النافلة فانه لا يترتب سجود السهو في النافلة كالفريضة الا في خمس مسايل ... وفي
بعض الصلاة وقوله ظاهر كلامه ان من ترك الجهر في غير الفرض ولو في جميع تلك الصلاة او ترك السورة فيه كذا الحكم
انه لا سجود عليه ووجهه ... لا ... ذلك بكون بترك سورة في ركعة او جهر فيها ولا يلزم منه انه في الجميع ولا
يسجد غير بين ان النافلة يغتفر فيها ترك الجهر ... السر فيها جائز ويكون ايضا لا يقيم ترك
السورة قال الشارح ولا يوجب سجودا وفي التوضيح روى ابن القاسم ان قرا في الوتر بام القران لا سهو عليه وكترك
لفظ تشهدين يسجد له قبل السلام عند هؤلاء وقول البساطي كان ذلك بفرض وتعدد ولذلك الذي ياتي به بعد الفجر
يتصور فيمن صلى النفل اربعا لان التشهدين كتكبيرتين والواحدة كالواحدة فلا سجود له وسيأتي ما فيه واستشكل تصوير
في الرجز كترك التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد الاخير ذكره قبل فوت محله فيفعل واجاب بتصوره
حيث يجلس ثلاثا في مسايل اجتماع البناء والقضاء واجاب غيره بانه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فياتي
به ويسجد لنقصان التشهد الاول وزيادة الجلوس الكاينة عن تاخير التشهد الثاني لانه يقال سهى عنه اذا تركه
جملة او اخره عن مكانه والا يكن السهو بنقص فقط ولا به وزيادة معا اي والا يكن كما ذكره القرافي بزيادة فقط
فبعده اي السلام وقال البساطي هذا مراده وان كان كلامه صادقا على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير موكدة
او فرض الا انه اتكل على المعلوم انتهى وسياتي ما ذكر انه المعلوم في قول المصنف انه لا يسجد لفريضة ولا لسنة
غير موكدة ثم مثل للزيادة التي يسجد لها بعد السلام بامثلة فقال كمتم لشك فيما صلى اصلاة ثلاثا ام اربعا
مثلا عند ابن القاسم فانه يبني على يقينه لخبر ذي اليدين المشهور وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الامام والمنفرد
وهو كذلك وقال ابن لبابة يسجد للزيادة بعد الاتيان بهذه لخبر الموطا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان
كانت رابعة فالسجدتان ترغيما للشيطان قال الشارح وهو الاصح وهو موافق لظاهر الحديث في الذخيرة عن الكتب
اذا اعتقد ثلاثا هل هو تم تبين انها اربع رجع حين ذكر وجلس وسلم وسجد البساطي اللام في الشك لام العلة
ليسقط من تمام منهم ويحتمل ان الكلام ... الشك بالمشكوك فيه على تكثير فيه انتهى وفي النقل الصحيح
من الاحاديث الواردة في سهوه عليه الصلاة والسلام ثلاثة حديث ذي اليدين في السلام من اثنتين وحديث
ابن بحينة في القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا انتهى وظاهر
كلام المصنف انه يبني على يقينه ولو كان موسوسا وهذا خلاف قول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول

خاطبه

خاطبه ويسجد بعده والمراد بالشك هنا ما استوى طرفاه من مطلق التردد الشامل له وللظن لان المشهور ان الظان
يبني على الاقل وهو خلاف قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط ومثل مقتصر على شفع
شك اهو به في ثانيته او ثالثته وهو بوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المستفتحين و
يسجد بعد السلام على المشهور لاحتمال اضافة الوتر للشفع من غير فصل السلام فيصير الشفع ثلاثا ولهذا
قيل وقبل السجود واستظهره ابن عتاب واذا اقتصر على هاتين الركعتين المستفتحين استانف الوتر ولم يذكر في الخ
فيما لم يقتصر على الشفع بل اتى بما شك فيه ويسلم ليحصل الفصل بين الشفع والوتر او ترك سر بفرض واحد لم يحصل
فانه يسجد بعد السلام على المعروف لانه زيادة محضة والا ... بالسر لكان تاركا للقراءة في صلاته وقول البساطي
ظاهر قوله بفرض ان المستحق عنه فيه نفي ... لا فادته التنبيه على ما سبق او استنكحه الشك اي داخله وكثر منه بحيث
يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه فلا اصلاح عليه الجزولي الاستنكاح ان يكون في اليوم مرة واما مرة
في السنة او الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة الله اعلم ليس بمستنكح وقال عبد الوهاب كثرة ان يكثر عليه
في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يكن له الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح واستدل في اليوم
لحكمه كما قال في توضيحه بقوله ولهي عنه اي اضرب عنه ولا يشتغل به ولا يبطل صلاته ولا ... ويسجد بعد السلام على
المشهور ومقابله الشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا كما في توضيحه وحكمه واضح اي يبني على ما
شك فيه ويسجد بعد ... ومن هنا يعلم ان قول اهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه
والفرق بين هذه وبين من شك في الحدث انه يتوضا ان الوضوء لا يتبعض مهما شك فيه لو وقع والصلاة تتبعض
معهما شك فيه لو وقع ثم شبه بما يسجد له بعد السلام فقال كطول بمحل لم يشرع به الطول كالقيام بعد الر
كوع وبين السجدتين عند اشهب وابن القاسم لا سجود عليه ومفهومه انه لو شرع فيه الطول كالقيام
والركوع والسجود والتشهد لم يسجد له وهو كذلك عند ابن القاسم ايضا ووافقه في الجلاب وسحنون
السجود فيهما ابن رشد والاول اصح الاقوال واليه اشار بقوله على الاظهر وجعل البساطي السجود فيما
لم يشرع فيه الطول ... وكذا في قوله ليس لقولهم ... ولم يشرع كبير معنى على التحقيق لا ... الطول في الجملة مشروع
وعدمه ايضا مشروع ويختلف باختلاف الامام وغيره وباختلاف حال المصلي ايضا انتهى و يسجد البعدي
في جميع ما تقدم ... واستقبال وعدمه ... وان ذكره بعد شهر كذا ذكره ...
واحد لانه ترغيم للشيطان ولا مفهوم له في الواضحة ولو بعد سنة والمراد ايضا ... الارشاد وكذا
هو في اي مكان كان وانظر اذا كان لجمعة هل يكون في الجامع كالقبلي اولا وكلامهم ايضا كالمدونة والجلا
ب والارشاد وغيرهم مساوات النفل للفرض ... ظاهره ايضا تعميمه كل وقت ابن ناجي وذكر عبد الحق عن
بعض شيوخه الفرق ... في كل وقت ومن نافلة في غير وقت النهي انتهى وهل هو تفسير او من
خلاف قولان وهذا ان الظاهر ان الدخيل ... قوله في التوضيح لم امر به ولو بعد شهر وهو
... والفاعل ... المدونة لا تقضي ... الجواب انه ... لما كان جابرا للعرض امر به لتعينه له
لا لنفسه انتهى المشذالي قلت لشيخنا ما تروي ... التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيوقع في
الاوقات المكروهة او حكمه حكم التطوعات الاصلية فلا يوقع فيها قال ... انه كالتطوعات الا
صلية قلت له هل يخرج هذا من تفسير عبد الحق وغيره ثلاثا في البعدي بحسب ما ترتب عنه فاذا ...
نفل رعيا لاصله ... اصله بكماله فيصوبه باحرام على المشهور عند ابن عطاء الله قال لا استقلاله
بنفسه عن الصلاة وفي الذخيرة كان مالك يقول لا يحرم للتبيين بعد الصلاة قياسا على سجود التلاوة ...
حم للاحرام قياسا على الصلاة وتكفي تكبيرة واحدة للاحرام والرفع وفي الجواهر تكبيرة الابتداء والرفع
انتهى والقول المرجوع عنه هو ظاهر الرسالة ونقل الاكثر وظاهر كلامه ولو مع القرب وفي المسألة ثلاثة
اقوال ثالثها يحرم لها ويحال ابن القاسم ولا يحرم لهما من قيام بل يقعد ويسجد ابن رشد اجمعوا على عدمه
في القرب قاله في التوضيح ولم يذكر المازري وابن بشير الخلاف الا مع الطول انتهى وتشهد ونحوه في المدونة

والرسالة ابن رشد اتفاقا وسلم نحوه في المدونة لانه سجود ليس بعده شيء من افعال الصلاة جهرا ان طال
كالفريضة اسرى الخيار ووصح السجود ان قدم عنه ما حقه التاخير او اخر منه ما حقه التقديم من اعادة لمن يرى تقديمه
مخالفة الشافعي ولمن يرى تاخيره مخالفة للحنفي ولا اعادة عليه فيما قدم او اخر وظاهره … عمدا او سهوا او
جهلا وهو كذلك في الموازية على ما حكاه عن ابن عبد السلام عنها في توضيحه لكن قال البساطي … الخ
نقله عنها وجزيه في اعادة الصلاة لا في اعادة السجود انتهى ابن ناجي في كتاب … عن ابن بشير لو
اخرج عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود بلوغ ذمته لان الاول … لم يوم به انتهى ثم اخرج من حكم
السجود بعد السلام ومن لا سجود فيه بقوله لا ان استنكحه السهو بان اعتراه كثيرا فلا سجود عليه واشار لما يفعله
بقوله ويصلح ولا سجود عليه والفرق بين هذا وبين من استنكحه الشك في السهو من حكمه بعكسه ان … لما
كان يضبط ما يطرا له من السهو امر بالاصلاح لانه الاصلاح لا سجود عليه اذ لو طلب به مع كثرة سهوه لحصل له الحرج و
ذلك لما لم يضبط ما بقي عليه سقط عنه طلب الاصلاح وامر بالسجود الحديث ومفهوم الشرط ان السهو غير
المستنكح وهو الذي لا يعتريه كثيرا غالبا هذا وهو كذلك فيصلح ويسجد بحسب ما سهى قبليا او بعديا وتقسيم
كل من استنكاح الشك واستنكاح السهو الى قسمين ذكره المصنف … في توضيحه او شك هل سها او لا
فتركه قليلا فتبين انه لم يسه فلا شيء عليه كذا في التهذيب ابن ناجي قال ابو ابراهيم … الحكم فيمن فكر واطال التفكر
لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وعلى هذا ابدا اصول المذهب انتهى … كلام المصنف عن ابن القاسم
واشهب يوجب السجود وان كان التفكر قليلا وفي المسئلة ثالث … لم يشتغل فيه عن الفرائض والثالث
والاول قاله اشهب ايضا او شك هل سلم او لا قال في المدونة والرسالة سلم ولا سجود عليه وظاهر اطلاقه
كان ذلك ام لا … اذا كان في مكانه ولم يطل او شك هل سجد واحدة او اثنتين فيه اي في سجود السهو
هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة … السجدة … ولا يسجد لسهوه في هذا السهو
لرواية … سهوا انتهى وانما لم يسجد لهذا خوف التسلسل ان يقع له مثل ما وقع له اولا فيسجد و ثم
يتسلسل ويحكى ان … الكسائي لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما هداه لسائر العلوم قال … اني القي
عليك شيئا من مسائل الفقه وتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر
ساعة ثم قال لا سهو عليه ثم قال من اي باب من ابواب النحو اخرجته هذا قال من باب التصغير قال المصغر لا يصغر
فتعجب من فطنته وفي الذخيرة لو شك هل سجدهما او لا سجدهما معا وهو كذلك … وفيها لو شك
في سجدتي السهو وفي احديهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه عيسى عن ابن القاسم لو تيقن عدم نقص سجد له
بعد سلامه ثم قال لو سجد لسهوه ثلاث سجدات فلا سهو عليه وقال قبله … لو احدث قبل سلامه في
اعادتهما قولان … وابن القاسم … ان احدث بينهما اعادهما اتفاقا انتهى … مسئلتان مسئلتان
… احدهما فيمن … ركعة من الصبح فجاء في صلاته عشرون سجدة … وتقريرها انه
دخل ووجد الامام قد رفع راسه من ركوع الاولى فسجد معه فقام الامام للثانية وقرا بسورة السجدة فسجد
معه وقام لتمام الركعة فلما رفع الامام راسه من الركوع ذكر انه نسي من الاولى السورة فسجد لها بعينه وسهوه
فلما جلس للسلام وشك هل قدم سجود السهو على الفريضة ام لا فاعاد السجود للسهو فلما جاء عند
السلام نسي فقام بلا سلام فذكر بالقرب فرجع فسجد سجدتين قبل السلام فهذه احدى عشرة سجدة ثم قام
المسبوق للقضاء فقرا سورة السجدة فلما فرغ من الركوع ذكر انه نسي سمع الله لمن حمده وتكبيرتين فسجد
فلما سجد … بقية السهو ثم اعاد السجود ثانية … للسهو لان سجود السهو …
عن سجود العمد وسجود السهو … فلذلك … الثانية من صلاة المغرب … عشر سجدات
تقريرها انه ادرك الامام في الثانية فتشهد معه فيها وفي الثالثة وكان الامام قد سها وقرا الامام …
سجدة فسجد معه ثم سجد للسهو فسجد معه ثم … المأموم في نية صلاته … للامام فسجد خمس
سجدات فصار عشرا انتهى … مع الامام سجود الثالثة … عشرة وبالجملة اكثر من ذلك
اذ العشرين

… هنا من المسئلة الاولى والله اعلم او زاد على الفاتحة سورة في اخريين … فلا
سجود على المشهور واما في احديهما فلا سجود اتفاقا وكذا العكس قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وزيادة
سورة في الاخريين مغتفر على الاصح بان اشهب انما يخالف في الزيادة في الركعتين واستحسنه ابن عرفة او
خرج من سورة لغيرها فلا سجود عليه كان ظاهره عمدا او سهوا قال الشارح الا انه لا ينبغي ان يتعمد ذلك …
وذكر ابن رشد كراهته فانه اذا كره ان يخرج من رواية لرواية فاحرى من سورة لاخرى او قاء غلبة
لانه لا قدرة له على رده كالبكاء غلبة وليست هذه مكررة مع قوله فيما سبق … لم تبطل صلاته …
لمرتبة عليها … وحيث لم تبطل فلا سجود عليه وفهم منه انه لو قاء عمدا … الحكم كذلك وهو …
اوهم والحكم انها تبطل سواء خرج متغيرا او لا وهو ظاهر المدونة وفي المجموعة ان قاء … فلا فساد وكذا ما
تقدم وهو محتمل لان يكون تغيير كظاهر المدونة او خلاف قال بعض مشايخي وهذا ما لم يزدرد منه شيئا فلو
ردة بعد انفصاله افسد صلاته مع القهر ومع نسيانه على احد القولين انتهى او قلس بان خرج من معدته …
ماء حامض … قرب الفم ورجع وربما خرج بعضه للفم فلا سجود عليه في ذلك كله … وظاهر كلامه قل
ذلك او لا وقال ابن الحاجب … وفيها ان قلس … بخلاف القيء … كالقيء ولا فانه يقطع
سجود لفريضة … ولا سجود لسنة … مؤكدة … بقوله كتشهد واحد على …
… توضيحه لانه … اذا ترك لفظ التشهد … عن الكتاب اذا سها عن التشهد
او التشهدين سجد ان ذكر والا فلا شيء عليه وفي … ابن جزي من نسي التشهدين او احدهما وكان قد جلس له
سجد قبل السلام على المشهور وقيل … الاقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للاقوال ولم يعتمد المصنف
هذا التشهير والا لقال … على عادته … الكتب لو ترك اللفظ والجلوس له فلا يخالف … سجود
في ترك يسير جهر او يسير سر كان لا يبالغ فيه منهما بزيادة من الجهر بقدر ما يسمع من يليه ومن السر …
ويحتمل ان يريد في القراءة السرية بعضها او يسر في بعض الجهرية ولا في اعلان بكاية نحو قوله في توضيحه عن مختصر
ابن زيد وان اسر … فلا شيء عليه وكذلك اعلانه بالاية انتهى وعلى هذا … مختصر
ابن زيد يرجع للاحتمال الاول في قوله ويسير جهر او اعلانه يرجع للثاني … تكرار …
لعل مراد ابن زيد … البساطي … عن سنة الجهر في الاية ونحوها بان يرفع صوته جدا ولا سجود في
اعادة سورة فقط قراها سرا في جهرية او عكسه ثم اعادها لسنتها اي لاجل تحصيل سنتها … ذلك …
قوله فقط انه لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها مع السورة له او اعاد السورة او الفاتحة او الكل للسنة …
سجد والنقل في الفرع الاول كما ذكره المصنف لمالك من رواية اشهب وعنه في العتبية يسجد والنقل في الثلاثة
السجود من باب اولى وعزمه مع اعادة السورة فقط ان الزيادة في السورة اخف منها مع ام القرآن ويحتاج …
ذلك لنقل يعضده ولا سجود في ترك تكبيرة واحدة على المشهور ابن رشد والخلاف في الامام والفذ واما المأموم
فلا شيء عليه تركها عمدا او سهوا وفي ابدالها اي التكبيرة عند الركوع بسمع الله لمن حمده وفات محل ذلك تاويلان
بالسجود وعدمه او عكسه بان ياتي بالتكبير في الرفع من الركوع موضع سمع الله لمن حمده تاويلان بالسجود وعدمه
ايضا على قوله في المدونة ان جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله اكبر فليرجع
وليقل كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كان وحده او اماما … روايتنا واي …
احد التغييرين … بالواو وسجد قبل السلام لجمعه بين التغييرين لان كلا منهما موضع
الاخر … واسقطهما من موضعهما واما لو كان التغيير في موضع فقط لم يكن … ظاهر الواو انتهى وكلام
المصنف موافق لرواية عياض لاتيانه باو ووجه السجود زيادة قول ونقصان اخر ووجه عدمه ان قصاراه
امرا اخلاله بتكبيرة او تحميدة وهو لا يقتضي سجودا ومفهوم كلامه ترتب السجود على الرواية الثانية وهو
الجمع بين التغييرين … قال او بعد والاول لابن القاسم … والثاني لابن عبد الحكم ووجه
لنا وفات محله لانه لو لم يفت بان لم يلتبس بالركن الذي يليه فانه يعيد … لمشروع فيه فقط كما

في المدونة ولا بغير الخفض والرفع قاله ابو الحسن الصغير وانما بغير الذكر الذي على سنتهما ويقدم احد
لهما على الاخر عياض اختلفوا هل يقولهما او انما يقول سمع الله لمن حمده فقط لانه موضع التكبير فهو يأتي
ويكون قد اتى به بعد التكبير فيحصل التكبير مثله والاول تأويل عبد الحق والثاني لابن يونس الصقلي وعليه
قالوا لا سجود ان لم يزد الا تكبيرة واحدة وفيه مصادمة لانه قال ويسجد قبل السلام وعلى الاول وهو الحجة
قيل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفيه مع المصادمة نظر لانه نقص بقول التكبير في محله **ولا** سجود عليه
لادارة مؤتم وجره من يساره الى يمينه من خلفه ابن عباس **ولا** لاجل **اصلاح رداء** فعله ذلك صلى الله عليه وسلم
ولا لاصلاح **سترة سقطت** مثلا فانه ابيح لخفته **او** لاجل **مشي صفين** اي لاجل ان يستتر بها فلا سجود وفي بعض
النسخ كمشي بالكاف اي وما يشبهه في الفعل من اليسارة ويحتمل ان يريد الصفين والثلاثة للاكثر لو اراد هذا الثلاث
لقال او مشي كصفين **او** لاجل سد **فرجة** في صف يريد به لا يسد ها من كمال الصلاة والفرجة بضم الفاء كفرجة
الحايط واما التفصي من الهم بمعنى الفرجة **او** لاجل **دفع مار** اي مرور بين يديه انتهى ان كان قريبا مشى اليه
وبعيد اشار اليه ليرجع ابن فرحون قالوا لا يمشي لدفع المار ابن عرفة سمع ابو زيد من رما طيرا في صلاته اساء
ولا تفسد ابن رشد ان كان رماه بما والحجر والقوس بجنبه ولونا ولهما فاما بتكلف انتهى **او** لاجل **ذهاب
دابته** ليردها وفي المدونة وان انفلتت دابته مشى اليها فيما قرب غير مستدبر وان تباعدت قطع وطلبها قال في
البيان هذا في سعة الوقت والا تمادى وان ذهبت ما لم يكن بعيدة يخاف على نفسه ان تركها قال في المدونة فان بعد ام
لا وقيل يعيدها مع طلبها كالمسايف ما بعد انتهى انظر هو حرفه دابة غيره كذلك **او ان** بعد بين مشيه
اليها **ان كانت** **بجنب** يمينا وشمالا **او قهقرى** اي ولا يستدبر قال الشارح انظر هل هذا عايد على المشي للفرجة والسترة
وما بعدها وهو الظاهر لكنه يخالف قول ابن حبيب ان كانت الفرجة عن يمينه او يساره فليدعها انتهى وقول
المصنف صفين يعني في المسائل الاربع بعده لقول الجلاب ما فوق الثلاثة من المشي ان لم يكن عقربة كما انفلتت
دابته او صلحة من مشى لسترة او فرجة او دفع مار فيما خففها فمشى وعلى انتهى وبهذا ينتفع تلويح الشارح
بالاعتراض عليه بالتقييد في القرب في الرواية وما احسن تلويحه في الصغير الرد عليه ان يدخل الصفين بالالف
لا بالتاء ضرب تعبير لها بقوله والقهقرى مقصور الرجوع الى الخلف ووجهه مستقبل امامه انتهى **و**لا سجود
في **فتح** من ماموم **على امامه ان وقف** في قراءته بان يقرأ ما بعدها قصدا للافهام وفي حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك وفهم من الاضافة
لامامه انه لا يفتح على قارئ ليس في الصلاة ولا على ماموم معه ولا على قارئ في صلاة اخرى وسيأتي حكمه ابن عبد
فقال سحنون تبطل صلاته ومفهوم الشرط انه لا يفتح عليه اذا لم يقف وان انتقل من سورة لاخرى وهو قول
ملك وقال اللخمي اذا تعايا بين الامام لا يفتح عليه في اول ذلك حتى يبقى في او يستطعم الفتح وهو اللخمي ابن يونس
الرجوع تلك السورة او يركع اذا كان في غير ام القران او يستطعم الفتح فيفتح عليه وروى ابن عبد الحكم الا ان يستطعم
الفتح او يخلط في ابن رشد بناية بن عتاب او يعيى يكفي ابن عرفة وكذا ان كان يوقف فيبقى وفي التوضيح عند قوله
والصحيح وجه بها قرأ في كراهة ينبغي اذا استطعم الاية من ابتدا تعة ان يفترق وان لم يقف انتهى وكانه لم يقف
عليه التعبير اللخمي قال قال ان يستي منها في ابن العربي وان لم يقف ولا ينبغي ان يختلف فيه وحمله الحق على
الخلاف للمدونة واستبعد **و**لا سجود في **سد فيه لتثاؤب** قال ابو محمد ويقطع القراءة ولا تقرأ حال
التثاؤب فان فعل ذلك في قراءته وكذلك ام القرآن لم يجزه وانظر قوله لم يجزه هل القراءة فيعيدها بالحمد فيمد
بسمي بعير وعكسه او لم يجز الصلاة او تلك الركعة فيلغى بعيدا عن الخلاف في تارك **الفاتحة** من ركعة **او** في **نفث
بثوب لحاجة** النفث بالفم وهو نفخ ساكنة بخلاف كالنفخ وافل من التفل ابن شعبان وابن العطار يبصق
في الصلاة كما يبصق في غيرها ابو محمد يسيله بلا صوت العطار اقوال اركان في نعل جلالا وان لا جلالا ابو
عمران قال ابو جعفر لا باس بمن تحرك من صدره نخامة او نحوها فيتنحنح عليها وهو في الصلاة او يجعلها
بشفته ولو سمع صوت النفث وليس من الكلام لانه لا بد للناس منه حكاه المنشد الي ثم نشد جلالا

سجود

سجود فيه بقوله **كتنحنح** ابن رشد انه لغا وان كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب اولى ولما كان في الا
بطال به لغير حاجة خلاف اشار للراجح منه بقوله **والمختار** عند اللخمي من قولي مالك **عدم الابطال به** اي التنحنح
لغيرها اي الحاجة وهو لابن القاسم واختاره الابهري ايضا **و**لا سجود في **تسبيح رجل او امراة لضرورة** كتنبيه الامام
لخبر من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان ومن يشمل الرجل والمراة وكتسبيحه للاعلام بانه في صلاة وكتخريج اللخمي
الابطال به من الفتح قال ابن عرفة يرد بالحاجة بالاعلام انتهى وكما كان في التصفيق قول لمالك مقابل المشهور رده
بقوله **ولا يصفقن** وحديث فليسبح الرجال وليصفق النساء لم ياخذ به مالك والراجح عنده اما الانه روى ان التسبيح
اولى منه لانه ذكر فقدم عموم الاول على خصوص الثاني او اضعف حديث التصفيق عنده الفاسد فيه وان صح عنه
له وصفته على مقابل المشهور ان يضرب بظهر اصبع من يمينها على باطن اليسار **و**لا سجود في **كلام** قليل **لاصلا
حها بعد السلام** من اثنين او غيرهما والصلاة صحيحة كان يقول له ثم تكمل فيقول اكملت ونحو ان يسلم من اثنين
شكا فيسبحوا به ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه قال في التوضيح بقيد ان لا يطول
عرابن كنانة انها تبطل وهذا الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد ان سلم الامام معتقدا التمام كما في الحديث واما اذا
شك الامام قبل سلامه فتكلم اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة اقوال المشهور انه لا يجوز له ان يسال الماموم كان في الصلاة
او انتهى في منتهاه سلام في حديث له الشك بعد سلامه هل الملك المازري وعن اللخمي عنه بالمنع ووقف ووجهه انه مع الشك
يخاطب بالبناء على اليقين اصبغ يجوز السؤال بعد التسليم خاصة ابن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهى وفي كلام
تم في غير هذا لم يعول عليه وعلى هذا فمفهوم بعد السلام انه لو سال قبله بطلت وهو كذلك لوجوب بنائه على
يقينه على المشهور ولما كان الكلام لا صلاحها لا تبطل رتب عليه قوله **ورجع امام فقط** لا منفرد على قول ابن القاسم
وهو المشهور فيبنى على ما مضى من صلاته شكا فيها لا الشيخ **لعدلين** اخبراه بعد سلامه انه اتم او لم يتم اذا غلب قولهما
على ظنه او شكه ومفهوم العدد عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وربما اشعر قوله امام بان
لعدلين ماموما كان المشارك لهم في الصلاة اضبط من غيره وهو شرط في قبولهما على مذهب المدونة لابن القاسم وعند اللخمي
لا يشترط ذلك على المذهب وصرح به ابن الحاجب وحكى الاخر بقيل ومفهوم العقد انه لا يرجع لا بين عدلين ومقتضى
التعرف انه من باب الشهادة لا الخبر وعليه فتشترط الحرية ابن محرز والذكورة وعلى الاخر يكفي العدل والحر والعبد والمراة لا
تنتهي ومناسبته لما قبلهما رجوعه لقولهما لغيره وجاز رجوعه لهما **ان لم يتيقن** لا احتمال اخبارهما عن ظن وقال ابن لبابة
جماعة ابن يونس لا واخبرهم من رجوعه ليقينه مسكل فقال **الا لكثرتهم جدا** بحيث يفيد خبرهم العلم ويرجع
اليهم ويترك يقينه واخرجه بقوله جدا كالثلاثة وجوز البساطي في الاستثناء الانقطاع والاتصال **و**لا سجود **لحمد عاطس**
في صلاته يقال عطس يعطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والضم **او** لحمد **مبشر** اسم مفعول **وندب تركه** اي
الحمد فيهما وقراءة تعطيهم عند وعطا وعليه فلم يعلم منه غير الحكم والظاهر انه الكراهة لقول ابن القاسم اذا انعم
في الصلاة بما يسره فحمد الله او المصيبة فاسترجع او يخبر بشيء فيقول الحمد لله على كل حال او الذي بنعمته تتم الصالحات
فلا يعجبني وصلاته مجزية وظاهر كلام المصنف على انه لا يفعل ولو في نفسه وعن ابن الحاجب ونحوه في رفاعة
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد قلت في الثالثة انا يا رسول الله فقال
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها ومنه انه ابتدره ملك ويحتمل عنه
بان حمده يوجب تشميته وهو في معنى المحادثة وايضا ما هو فيه اهم من الاشتغال بها اولى وفهم كلام ابن الحاجب
حملها على انه سبب عاطس ما من باب اولى وهو كذلك وقول البساطي كونه فعلا لا يلتئم مع قوله ندب عدم طابع لانه
كما قال لا يعرف احتمال المنع والكراهة وعلى تقديم الثاني فالمراد يحتمل الجواز والندب فذكره ايا ان الحكم **و**لا سجود **لجائز**
من فعله فيها مثاله بما رجح اشتباه فقال **كانصات قل لمخبر** بخبر **و**لا في **ترويح رجليه** قال الشعبي بذلك قوله
في ويرح رجليه وتقسيم الترويح بما ذكره مثله في التوضيح وقسره ابن فرحون بان يعتمد على واحدة ويقيم الاخرى
معتمدا عليها او يعتمد عليهما معا فانتهى **و**لا في **قتل عقرب تريده** او حية وشبههما العظم عقبه فيه

وفهم من قوله ترجيح انها لو لم تزد للسجود و هو كذلك اذ رجح ابن رشد ان وجب معه كفل حيث اراد تعليم تعيين له وان
كره فعلها ولم تزد في سجوده قوله و ظاهر كلام المصنف و لو كثر وهو خلاف ما في ابن الحاجب لنصه على الابطال
ان كثر لو اراد المصنف لا خر قوله قل و يحتمل انه اراد و حرفه لو لا انه ما قبله و قد يقال الذي في ابن رشد في قتل الحية
وهو شهر والعقرب لا باس عادة ابن الحاجب اعم لقوله شـ فتوما يجاب رد والسجود في **اشارة من مصل لسلام** او لرد
او حاجة اي ولانه جائز فيرد بيده او راسه و قيد بها ابن القاسم بالخفيفة و قد فعله عليه الصلاة والسلام بيده وروي
باصبعه ولم يقع في نسخة البساطي لرد فيها الكلام بالكاف فلا م فيركونه ادا و لحاجة قال فان قلت كيف يصح الحكم
جائز ايضا كالفتح على الامام والتسبيح و نحوه والجواب ان ذلك جائز اصالة و هنا جائز للتفهيم وهو عطفه
انتهى **و لا** يرد على مشمت بالاشارة **على مشمت** شمته ولا يعلم من كلامه عن الحكم قال بعض مشايخ الفراهنة
ولما كان رد السلام والتشميت مطلوبين فرق بينهما بان رد السلام واجب اتفاقا والتشميت مختلف في وجوبه
ونحو ذلك من اباحة اشتغوا عليه اباحة المختلف فيه وبان المسلم اتى ما قال راد متصور و العاطس لا يستحق التشميت
حتى يحمد وهو لا يجوز في الصلاة البساطي وقد يقال بعدم الاستحقاق ولا يقضي ان لا يشمت لاحتمال جوازه كيكون كالسلام
انتهى قال في الصحاح التشميت بالمعجمة ذكر الله على الشيء ومنه تشميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة و قال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
واكثر انتهى **كانين لوجع وبكاء تخشع** البساطي هذا التشبيه بينه وبين الجائز في انه لا شيء على الاتي بما ذكر يسأل الله
من اداه الجائز لان الفعل المسلم من اتصف بالحكم الشرعي انتهى وبينهما تنافر مع قول الفقهاء الصواب و كاشيء بالجواز عطفا
على كذا نصا بغير احرف العطف محذوف منه اختصار اذا هو معنا مندرج تحت قوله الجائز قال مالك من ظاهره
ابن عبد السلام يجب معه انه انتهى وظاهره ان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه معارض قوله **والا** ابان لم يكن لوجع او بكاء
لغير تخشع كمصيبة **فكالكلام** يفرق بين عمده وسهوه وكثيره و قليله سند البكاء بصوت مبطل
الصلاة اتفاقا ان كان من مصيبة او وجع وان كان من الخشوع فلا شيء عليه حكاه عنه اللخمي عن بعض اهل الله
البكاء المسموع ان لم يتعلق بالصلاة والخشوع سهو بالكلام وان كان للخشوع فلا شيء في غلبته
عليه ابن رشد وان اكثر اذا كان مقام فيه لم يسمع الناس من البكاء بحيث بكاء ه و يحتمل بكاء الناس خلفه لم ير بنفسهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان صوت عمر غالبا انتهى بمعناه فقول المصنف تخشع ظاهره كان
عليه اولا و في الارشاد البكاء غير غلبة لا يبطل و ظاهره سواء تعلق بالصلاة اولا انتهى مع كلام
ابن عطاء الله البرزلي من شيوخ عليه مختصر ولغيرها عمدا وجهلا مبطل وسهوا فالامام والفذ يسجد والمسهو
المؤتم يحمله عنه امامه قلت ولو كان لذكر الاخرة جاز كالبكاء لخوف الله والدار الاخرة لانه من كسب
جرو منهما فهمة النحري انتهى وجعل الشارح الاستثناء راجعا للبكاء فقط والبساطي له ولما قبله ولما
قدم انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة على من سلم عليه شبه به انه يجوز لغير المصلي السلام عليه فيها ا
ابتداء وقال **كسلام** اي ابتداء **على مصل مفترض** ومفهومه مفهوم موافقة ان المتنفل كذلك من باب اولى
وانما لم يقل مصل ليشملها خافة ان يتوهم خصوصه بالنفل لخفته وما ذكر من جواز ابتداء السلام تبع فيه ابن
الحاجب لانه اقره في توضيحه مع ان ابن الحاجب انفرد به وكذا قال ابن هارون لم اره لغيره وركه عنه اصوب
وقال ابن عبد السلام في النفس منه شيء البساطي ولا تعلق له بهذا الفصل اصلا انتهى **ولا سجود لتبسم**
على المشهور عن مالك بسجود وهو قبل السلام واختاره اللخمي او بعده كما رواه ابن عبد الحكم وصححه عبد
الوهاب ولا يعلم من كلام المصنف عين الحكم البساطي والمنصوص كراهة تعمده وظاهره عدم السجود عمدا
او سهوا وعليه حمل ابن رشد كلام ابن القاسم وظاهره ايضا اماما كان او ماموما وقد قال الجوهري هو ما دون
الضحك يقال تبسم بالفتح يتبسم تبسما و من هنا وهم من جعل فاعله قوله و تبسم ضحكا من قولها حالا مؤكدة
ولا سجود **في فرقعة اصابع و لا التفات بلا حاجة** ومعناه اولى وظاهره ولو بجميع جسده ما لم يستدبر
وهو مكروه البساطي ليس لقوله بلا حاجة مدخل في ذلك وانما له مدخل في الحكم على هذه الاشياء بالكراهة

و اخر

الا ان يبتلع الصلاة **ولا في تعمد بلع ما بين اسنانه** وقول المدونة ان ابتلع فلقة حبة بين اسنانه لم تبطل صلاته
يحتمل الكراهة والاباحة واختار ابن عبد السلام الاول المصنف وهو اقرب وقال ابن الحاجب مغتفر ولكنه لا
رغبة في السواك خشية ذلك ولنكاعة الرائحة ومفهوم تعمد ان بروية السهو وكما لا تبطل الصلاة لا
تبطل الصوم على المشهور وقول المصنف ما بين اسنانه اعم من قولها فلقة حبة بين اسنانه ابن ناجي كذا
هو لو ورد الحبة من الارض وابتلعها فانه يقطع والصواب لا شيء عليه ليسارته ولعله انما ذكر بين اسنا
نه لانه الاعم الاغلب المغربي ولو ابتلعها عمدا ليسارته وهو بعيد لكونها بين اسنانه فهي في الغلبة
هادت المدونة الاعلى ذلك والحكم سواء انتهى **ولا** سجود في **حك جسده** بعض مشايخي ينبغي او بغير فراغ
والرفقة بالخفيف واما ما نوسع فلا يبعد اقتضاؤه السجود و في كلام بعضهم ايماء اليه واخذ من الاسهو
ابطل وهو واضح انتهى **و لا** سجود في **ذكر** قصد به **التفهيم** به **بمحله** كاستئذان شخص للدخول عن
قراءة المصلي ادخلوها بسلام وبقوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد افهامه الرخول لذلك وقال الله
اكبر عند قيامه او سبحان مثلا قصد الافهام انه في صلاة قاله ابن القاسم **و الا** بكن الذكر بمحله بل بغيره للتفهيم
كما لو كان يقرا في غير الاية السابقة فرجع ما هو فيه وقراها **بطلت** صلاته على الاصح عند ابن القاسم لانه في
معنى المكالمة ومقابله لابن حبيب **كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح** عند ابن القاسم وسحنون ومقا
بله لابن حبيب وقال اشهب ايضا والاصح راجع للفرعين معا وشمل قوله من ليس معه في صلاة بطلان
صلاة الفاتح عن من ليس في صلاة اخرى والفاتح عن قارئ خارج الصلاة و يفهم منه صحة الصلاة ما
موم فتح على قلبه صلاته فانه ذكر وهو الذي ذكر ان الصلاة وسننها وفضيلتها ومكروهاتها وما يجوز
فيها و ما لا يحرم وما يقطع منها اذا خرج وقته وصفة القضاء وما فيه سجود السهو وما لا
شيء عند ذكر اشياء مبطلة لها فقال **وبطلت بقهقهة** ظاهره عمدا او نسيانا او غلبة لمنافاتها
تها الخشوع الذي هو المقصود منها ظاهره في كان اماما او ماموما وهو كذلك في الجميع **و
تمادى المأموم** على صلاته الباطلة مع امامه ولا يقطعها **ان لم يقدر على الترك** للقهقهة **لكونه** بان كان مغلوبا
بلا اعادت خوف الامام و لصلاة الجماعة و يعيدها ولم يذكر ابن الحاجب التقييد تبعا لقول المدونة فيها
في المأموم ويعيد زاد في الام ويعيد اذا قام ومثله في ذكر ومن في صلاة ابن يونس يعيد سنته فانه يعيد
الاقامة لها اولم يطرود ذكر القيد بعض شراح التوضيح وكلام المدونة مقيد بما اذا لم يكن ضحكه
عمدا انتهى و الملو معنا وفهم من قوله المأموم قطع الفذ والامام وهو كذلك ومفهوم الشرط ان
المأموم غير المغلوب يقطع عامدا او نسيانا انه بطلت صلاته وظاهر كلامهم البطلان ولو كان الحكم الا
خر وما اعرف فيهما الا ما نقله ابن ناجي و به افتى غير واحد من قضية من التنصيص والقرويين الم
ذلك ومن هنا من المذهب فتنا في الصلاة مكانا وتعقب به قول شراح الرسالة بجواز فعله ثم يعاد ولو
جاز نادي انه لو العمد فصد العبث بل رضوانه جوازه فيه كالبكاء خوف عقاب الله تعالى انتهى ابن عرفة في
كون ابطاله اياها عمدا كالسهو بل بطل عمد الكلام لعدم منافاته للوقار والخشوع والعكس لعدم مشروعيته
فيها قولا ابن رشد واسماعيل انتهى والاول المشهور واقتضى انه من الماموم ان صلاته لا ينتقض وهو
مذهب الكتب لا حكاه ابن حبيب منصفا ان العمد والعكس في حكم ابن المسيب مقصه نقض المعلى
فامره صلى الله عليه وسلم باعادة وضوئه وصلاته واجيب بضعفه وحجة المذهب خبر الدارقطني قوله عليه
الصلاة والسلام القهقهة تنقض الوضوء ولا تنقض الصلاة الماموم من قهقهة رجع في ضحكه او
اشتغل بحكمه او فيه قولا وضحكه فاذا ذكر فيه قهقهة في شيء ببطلان صلاة الماموم وتمادي به عن ماقال
الشارح مستثنى للاول قوله **كتكبيره** اي الماموم حال كونه مسبوقا **للركوع** اي لاجل ادراكه مع الامام
خوف فوات الركعة **بلا نية احرام** اي فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور ويتمادى مع الامام مراعاة
لاجزائها عند ابن المسيب البساطي ولا يتصور وضعها في غير الماموم لان صورتنا درة انتهى

إن على القول بأن الفاتحة في واجبة في الجل أو في ركعة وسنة في الباقي فمفهوم قوله بلا نية إحرام أن المسألة الثالثة
بنية قوله وذكر فائتة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كأن يذكر الظهر في العصر وربما تبطل ويقطع الإمام وقيل يتمادى
وعلى الأول فهل يقطع من خلفه أو يستخلف وهو من يتم بهم قولان وعلى التمادي فهل يعيد وجوبا أو استحبابا
قولان وعلى الوجوب فهل يعيد من خلفه أو لا قولان ويقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد وجوبا وقيل
استحبابا وما ذكره المصنف كقول ابن رشد في مسألة ومن ذكر صلاة في صلاة يحسن بهذه عليه وتقدم للمصنف
في الفوائت نوع من خلافها وهو قوله بعد وإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وربما يظهر التخالف
بين كلاميه وقد يقال لا تخالف بل يحمل ما هنا على أنه يجب عليه القطع وإن لم يقطع لم تبطل ويعضده قول ابن ناجي
في شرح الرسالة ظاهر قوله القطع واجب وهو أحد القولين وقيل يستحب وهو نصه أيضا قولهم إن عقد
منها ركعة أتم شفعا وما قاله في الفوائت على ما إذا تمادى ولم يقطع ويبين ابن التبي يعني الحاضر
واجب بنية على المشهور وإذا قطع فقال ابن إبراهيم بسلام وقال ابن ناجي الأقرب بالنية لا أن قطعه
سطا على المشهور وعلى هذا التفريع الذي قاله الشارح نحو ما ذكره هنا في الأولى من أبطلها بعد إتمام ما ذكره
فيهما من الصحة في ... في صلاة الجماعة إلا أن يقال إنما تكلم من كلامه فولا ذلك ونقل الشارح في الكبير
أنه نسب هذا للمدونة التمادي مع البطلان قائلا وهو المشهور ونسب لها فيه بأنه بنية الصحة قال وهو
المشهور والذي فيها إنما هو الصحة ويحتمل أن يقال إنما شبه المسألتين في هذه المأموم وقف دون غيره
أو مع الصحة فيهما ولذا لم يعطفهما عن وقفه من ذكر الأولى بخلاف التشبيه وحكم الثالثة من البطلان
وما رجح ... ما يتعلق بالقهقهة المشاركة في البطلان بقيت أعاد البطلان إنما هو في الصلاة الأولى وفيها
كانت أي إنها عن المسبب والإعادة احتياطا لهذه إعادة الثانية وهو أقوى قوله في الفوائت لا مؤتم فيعيد
في الوقت وحكم نصير الأولى مكرر مع قوله في أي الجماعة وإن بنوي إلى الإحرام بتكبيرة الركوع ناسيا
فتمادى المأموم بقطعه وعلى الثانية مع ملة الفوائت فتمادى جمع التكاليف وسوا بعده المسائل الثلاثة
الخ أو لمنعه القهقهة من مساجد الإمام المبنية عن الاستحسان وإنما يعيدها من ذكر أول تمام خلف الإمام
ونظمتهما فقلت

إذا ذكر المأموم فائتة معه ... أو الفذ أو يضحك ولا يقطع العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ... له عند إحرام من التعليم خذ وسل
لينهيها الذي خلف إمامه ... ويأتي بها عند وتريد لا كسل

وإذا تأملت ما ذكرناه اتضح لك أن قول الشارح كلام المصنف شامل المسألتين على ابنه إلا بعد في جانبي
وبطلت بحدث أي بحصوله فيها للإمام وغيره من المأموم وسواء كان غلبة أو اختيارا وكذا إن تذكره فيهما ولا
يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمد الإمام لا مع غلبته ونسيانه وقول البساطي إلا اليسير
ذلك للمأموم بخلاف ذكر الحدث سهوا ففيه مناقلة وبطلت بسجوده قبل السلام لفضيلة
كما كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود أو لتكبيرة واحدة فإنها سنة خفيفة وكذا إن ترك
التشهد واحد وسمع الله لمن حمده مرة لإدخاله في الصلاة ما ليس منها وبطلت بمشغل عن فرض
أشغله عن فرض كركوع أو سجود مثلا ونحوه قول المدونة إن حصل وهو يدافع الأخبثين فرغ أو الحوصلة
أو شيء مما يشغله بعجل أحبب له الإعادة أبدا ولا يشكل بقولها أحبب لقولهم أبدا وإن شغله
عن سنة فإنه يعيد في الوقت قاله ابن بشير في المسألة يقول غير لم يقل فيهما المصنف ومشغل
اسم فاعل من أشغل رباعية الجوهري لغة رديئة وفهم من كلامه أنه لو أشغله عن فضيلة لم يعد وهو
كذلك وبطلت بزيادة أربع في الرباعية سهوا كالعشر سهوا في الثنائية على المشهور
ولا ينجبر ذلك بالسجود فيهما ودخل فيها بعمل زيادة أربع المغرب قال الشارح على أحد
قولي ابن القاسم ابن بشير وهو المشهور انتهى واختلف فيهما هل يلحقان بالرباعية فيبطل بأربع
شاذ

أو الثنائية

أو الثنائية فيبطل بمثلها قولان نقلهما ابن بشير ولابن القاسم من صلاها خمسا اكتفى بسجود السهو ابن
رشد هو خلاف رواية سحنون بعضهم من زاد في صلاته مثل نصفها بطلت وقال بعض مشايخه نعم
من زاد ... تبطل بمثلها لا أعلمه وكأنه اعتمد أول كلام البساطي حيث قال إن الصلاة تبطل بزيادة
مثلها انتهى ولو أراده المصنف لقال بمثلها لأنها أخصر وأوضح ومفهوم كلام المصنف أنه لو زاد في الرباعية
عشية ثلاثا وفي الثنائية واحدة سهوا لم تبطل وهو كذلك على المشهور وبطلت بتعمد زيادة فعل من
نوعها ولو كسجدة أو ركوع ابن بشير وإن كانت الزيادة فيها جرى حكمها على الخلاف في الجاهل هل يلحق
بالعامد أو بالناسي قولان قال الشارح وإلا فهو المشهور وقال بعض مشايخي قوله كسجدة أي ركن
فعلي ولو بتعمد زيادة ذكر قولي كتكرير الفاتحة فالظاهر أنها لا تبطل لأنه من الذكر ولا تبطل به انتهى أو بتعمد
نفخ على المشهور ومذهب المدونة بعمد تحمله ابن رشد إن كان بالفم وقيل لا تبطل لعدم الحروف فيه
وفي الرسالة النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل لصلاته القاموس نفخ بفمه أخرج منه الريح
أو بتعمد أكل أو شرب حكاه في الذخيرة لا خلاف الإعراض أو بتعمد قيء لأنه متلاعب وظاهره ولو ما قل وهو
كذلك في المجموعة وفي التوضيح منعه لقول ابن الحاجب وفيها إن قلس وظاهره لم يقطع بخلاف القيء
انتهى فإنه يقطعها ولو ماء وليس كذلك بل إنما لا يقطعها عند ابن القاسم وسماعه كأنه المذهب ثم
في ... هنا على ما قال ابن الحاجب أو بتعمد كلام وإن قل لغير إصلاحها سنون وبحروف ليبيت شيئا بل ولو كان
تنحيتا أو دعوى كالعجب بلا ... ويقال نعق الغراب بالعين مهملة ومعجمة صاح ونحوه كان البطلان
بالكلام كان لاختيار أو لا والبيه أشار بقوله وإن بكره حكاه ابن شاس وظاهره اتسع الوقت لإدراكها فيه أو لا
والنهي أيضا وتكلم ولا تبطل أو وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى ونحوه خوف وقوعه في مهوات ومن هذا
المعجمة التعلم والتنبيه وغيرها وجعلوا إذا لا منافات بين وجوب الشيء وكونه مبطلا وأعظموه في
ذلك إن أخبر عن ... برحمة الكاتب وظاهره ولو كان وجوبه لإجابة نداء به صلى الله عليه وسلم ونحوه الى
على أحد القولين وانظر هل يدخل في قوله كلام إشارة الأخرس لأنهم جعلوها كالكلام أو لا لأنها ليست كلاما
حقيقة وهذا قول رواية المسألة ثالث أقصر الكلام وكذلك والأولى إلا أن يكون بعمد لإصلاحها فبكثيره ولو
بعد سلام من اثنتين على المشهور لأنه وراء تحويل السلام ما قبله وبطلت بسلام من صلاته ساهيا وأكل
وشرب لكثرة المنافي محصول الثلاث كما في كتاب الصلاة الأول من المدونة زاد وزيم ظن وكذا في رواية أبي
في وابن المرابط بالواو ووقع في بعض الروايات بأو وفيها أيضا في كتاب الصلاة الثاني إن أكل أو شرب في التسبيح
إن بسجود السهو بعد السلام ولم تبطل وهل الواقع في الموضع منهما اختلاف من قولين أو اختلاف
فيهما في ذلك تأويلان وذكر المصنف التوفيق بينهما وجعل الأول البطلان إنما كان للسلام الأول
هذا
مع الثانية فقط على أنه بالسلام سهوا يصير في حكم المصلي وهذا وعلى رواية أو وأما على رواية الواو
فيما إذا حقق أمر وهو البي أشار إليه بقوله أو الجمع في الأولى لأن فيها الأكل شرب وفي الثانية أو على الانفراد
في ذلك تأويلان فإنه في التوضيح حاصله أن بالواو ونحوه ابن عمر وجماعة من جهة الجمع والسلام ومن
جهة السلام فقط انتهى وقد يبين لك ما قررنا به كلامه أن الاختلاف خبر مبتدأ محذوف وتأويلان مبتدأ
خبره محذوف وأعرب الشارح اللام في السلام والجمع للعلة تأويلان خبر اختلاف وأما وقال بعض مشايخنا
في تأويلات راجع إلى الاختلاف والإنابة والمجموع توعيلا به وكل من وجهي الإنقاق والاختلاف راجعه به ثم أو
لوارده تقارنا وبان وبطلت بانصراف لحدث تركه أو حصر يخرج لأجله ثم تبين نفيه لتفريطه كمسلم
من صلاته شك في إتمامها مع الإمام وعدمه ثم ظهر بعد سلامه الكمال على الأظهر عند ابن رشد لأن الواجب
عليه حينئذ أن لا يسلم حتى يتيقن الإتمام فلما خالف ما وجب عليه بطلت ومقابله قول ابن حبيب
إنها جازية تامة كمن تزوج بامرأة لا يدري أزوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضت عدتها قبل البناء
له وبالشيوخ هنا عبارة لأحدها من عملا على شك ثم تبين أنه واجب والأخرى من يعمل ما لا يجوز ثم

تبين انه واجب ويمكن جعل هذه المسألة مراداً من كلام النهي وذكرناه في نواقض الوضوء عند قوله وان شك في
صلاة ثم بان الطهر لم يعد شيئاً يتعلق بهذا الفرع وتقدم في الرعاف ان من ظنه فخرج فتبين نفيه بطلت
وبطلت بسجود المأموم المسبوق مع الامام لسهو ترتب على الامام بعدياً قبل قضاء ما عليه ان لم
يلحق معه ركعة فاكثر او سجد معه قبلياً ان لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الامام على المشهور لزيادة
انه سجد بعد متعمداً غير موجب لانه انما هو مأموم صورة وظاهره عالماً او جاهلاً وهو كذلك قاله عيسى
والا بان لحق معه ركعة فاكثر سجد معه القبلي ان سجد وجوباً بل يسجد المأموم ولو ترك امامه السجود وان
لم يدرك موجبه اي موجب سجود السهو مع الامام بان كان الامام سها قبل دخوله معه وقولنا
سجد معه وهو المشهور وقال اشهب بل يسجد بعد القضاء بناء على ان المدرك مع الامام اول صلاته اذ لا
يسجد للسهو وسطها وظاهره ولو كان تركه مبطلاً للصلاة اي الامام وهو كذلك لقول ابن رشد في البيان الغا
عن ان كان يجهله الامام عن اما موجب لا يكون سهوه عنه سهواً لهم اذ اهم بطلوه وعلى هذا فقول الشارح
هذا ظاهر ان كان بعدياً او قبلياً لا ينطبق عليه واما ان كان مما يبطل به فينطبق عليهما غير ظاهر وفي ان هذه على قو
لهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه واخر المسبوق السجود ا
لبعدي اي المترتب على الامام بعدياً حتى يقضي ما بقي عليه من صلاته ولا يسجد معه فان سجد متعمداً بطلت
صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد ابدا ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لادخاله في صلاته ما ليس منها
وعن ابن القاسم يجعله كالناسي وذكرهما في التوضيح لغير ترجيح وتبعه في الشامل وسكت عن قيامه لاتما
م صلاته هل بعد سلام امامه من صلب صلاته وهو مذهب المدونة واختاره ابن الحاجب او حتى يسلم الامام
من سجود سهوه قولان في الاولوية لا الوجوب فلو سها بعد امامه فاما بزيادة او نقص ففي الاول يسجد بعد السلام
وفي الثاني يسجد قبل عند ابن القاسم واشهب وبعد عند عبد الملك مراعاة للامام ولو زاد الامام ونقص المأموم
قبل مفارقته فقال البساطي تعميمه هل يسجد قبل نظراً الى سجوده عن زيادة ونقص او يسجد بعد السلام راعياً
لما كان عليه قبل سهوه قولان لابن القاسم واشهب وعبد الملك انتهى وقوله قبل مفارقته سبق قلم صوابه بعد
مفارقته وفهم من كلامه ان غير المسبوق يسجد معه قبلياً او بعدياً وهو كذلك اتفاقاً ولا سهو على مؤتم
فيما سها مع امامه حالة القدوة به اي لا سجود لسهوه عليه لان الامام يحمله عنه قال في [illegible] يحمل الامام
[illegible] وضمانه ليس بالمزمه لانعقاد الاجماع على ان صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وانما الضمان يحمل القراءة والسجود
انتهى [illegible] القدوة بالكسر والضم الاسوة ثم قال وعن تضم وفي الضياء تضم القاف وتكسر لغتان وقيل ها كالجوهري
القاموس مثلثة ما تسننت به واقتديت واحترز بحالة القدوة عن المسبوق يسهو بعد مفارقة الامام فانه لا
يحمله عنه اتفاقاً لانقطاع القدوة وعمومه شمل [illegible] وعما لو سجد مع الامام فيما ادرك معه موجبه ثم سها في
بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن الماجشون يكفيه الاول ابن عبد
السلام وبناء على الانسحاب الماموميه اولا [illegible] على المشهور [illegible] يسجد لسهوه في صلاته من
[illegible] ما يلغز به ايضا في المسائل التي [illegible] وبطلت بترك سجود سهو قبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن
من سننها قولا او فعلا كتكبير [illegible] سمع الله لمن حمده مرة او الجلوس الوسط وطال ذلك حتى فات التلا
في وهو معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد قيل له فان كان في الصحراء قال يسجد ما لم
يجاوز من الصفوف ما لا يتبع او يطيل بصلاته لا اقل من ثلاث سنن [illegible] عن سنتين [illegible] سهوا ولا كان لا
يبطل بتركه وهو قول مالك وافتى به غير واحد وهو مذهب المدونة ولما كان عدم البطلان لا يلزم منه
السجود واعدمه بين ذلك بقوله فلا سجود يطلب به بعد الطول وانما يطلب به بالقرب لانه سنة من بعضه
بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع ان يعطى حكم المتبوع بالقرب لانه سنة فاذا بعد لم يحو به في المدونة
ان ترك تكبيرتين او التشهدين فليسجد قبل السلام فان لم يسجد حتى تطاول او انتقض وضوءه اجزاته صلا
ته وقيل هما كسجدتي الزيادة متى ذكرهما [illegible] في توضيحه وقيدنا كلامه بالسهو لانه سيقول وهل بتعمد

ترك

[illegible] والسجود خلاف البساطي وحمل كلام المصنف على انها اذا بطلت لا سجود عليه
ويعود الوقف عند قوله الا قبل [illegible] انتهى وذكر المصنف الطول ولم يذكر نقض الوضوء كما في المد
ونة وان تبعهما ابن الحاجب وصاحب الارشاد [illegible] وجمع اولهما اجزاء الطول عنه وثانيهما
تخصيص الحدث مع [illegible] من الموانع كملابسة النجاسة واستدبار القبلة عامداً كذلك وفهم من قوله
قبلي انها لا تبطل بترك البعدي وهو كذلك متى ذكره كما تقدم وان ذكر اي القبلي المترتب عن ثلاث سنن في صلاة
شرع فيها وبطلت اي الصلاة الاولى اي حكم ببطلانها للطول فكذاكرها في صلاة اخرى وتقدم حكمه وان لم يحكم ببطلا
نها لعدم الطول مثلا فكبعض ركوع او سجود مذكور من صلاة في اخرى ولها اربعة اوجه لان الاولى اما فرض
او نفل والثانية كذلك فالحاصل اربع صور للوجه واشار لكون الاولى فرضا وترك السجود القبلي منها بقوله فمن فرض ذكره في
فرض اخر ان اطال القراءة في الثانية قبل الركوع او لم يطل وركع بطلت صلاته الاولى لفوات تداركها بالاتيان بما
فات منها وان ذكره في نفل اتم النفل الذي هو فيه وهو الصلاة الثانية والمراد بالطول هنا في نفس الصلا
ة واستقبله خارجها وان لم يطل ما بين الصلاة المتروك منها الجزء والصلاة التي ذكر فيها ما ترك وكا
نه لم يعتبر تفسير ابن يونس بان اتمام النفل انما هو اذا في بقية من الوقت سواء ركع او لم يركع وان ضاق
الوقت قطع ما لم يركع ويصح كما ذكر في فريضة ذهب وفيها نافلة [illegible] وقطع غيره اي غير النفل
وهو الفرض لوجوب الترتيب [illegible] ابن يونس هذا [illegible] الامام والا قطع معه واعادهما ومحل
القطع ما لم يعقد ركعة من الفرض بان عقدها ندب الاشفاع ان عقد منه ركعة ليخرج عن شفع ومفهوم الشرط
القطع بسلام ان لم يعقد ركعة ثم يصلي الاولى ثم الثانية وقول البساطي لم يفهم من كلامه اذا بطلت الاولى
ولم يعقد من الثانية ركعة ماذا يفعل والظاهر انه يسلم غير ظاهر مع مفهوم الشرط ومثل كلام المصنف قول
المدونة وان كانت العليتا من فريضة فذكرها بقرب صلاته رجع اليها بغير سلام وان اطال القراءة في هذه
الثانية او ركع بطلت الاولى وان كانت هذه الثانية نافلة اتمها وان كانت فريضة قطع الا ان يعقد منها ركعة
فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية والا بان لم يحصل طول ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بلا
سلام من الثانية لامكان تلافيها ولئلا يخرج عن نفسه بالسلام زيادة اخرى ولا استصحاب حكم الصلاة الاولى
وسواء كان فيها ماموما ام لا قاله في المدونة واذا اصلح الاولى سجد بعد السلام وهكذا وجهان ماخوذان
من قوله واتم النفل وقطع غيره وان ذكر السجود القبلي من نفل وهو في فرض [illegible] الطول بطل او ركعة
ركعة او لم يحصل طول [illegible] تمادى في النفل وقول البساطي في هذا العمل من نسي بعد صلاته النفل
بعد ان تلبس بصلاة اخرى فرض فانه يتمادى ويبطلها يحتمل انه سبق قلم وصوابه ذكر ويحتمل انه صحيح وان يعطيه
وذكر سقط بعد قوله ان نفل فمثاله كفي نفل اي ذكر بعض نفل في نفل فانه يتمادى ان اطالها اي القراءة فيه
او ركع ولا قضاء عليه لنافلته الاولى لبطلانها سهوا ومفهوم الشرط ان لم يطل او لم يركع رجع فانه
يرجع لاصلاح الاولى ويتم ما بما بقي منها قاله في المدونة ويعيد ما كان عليه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام وابطل النافلة التي كان فيها ان شاء وقيل يتمادى اذا لا يتصور الا نافلة منهما وهكذا او وجهان
ايضا وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة من الاعب واليه ذهب ابن كنانة وشهر في البيان او لا تبطل بذلك
وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله وذكر الشارح التشهير عن الصغير اذا قلنا لا تبطل فقال
اشهب يسجد وصححه ابن الجلاب والمشهور لا سجود عليه لانه انما يكون للسهو والقولان بالبطلان وا
لصحة لم يذكر في توضيحه تشهيرهما ولا تشهير احدهما والخلاف في التوضيح والتشهير في السجود وعد
مه كما ذكرنا وقول الشارح لما لم يقف على عند الصغير لان المصنف واحد منهما اطلق الخلاف على جا
عادته غير ظاهر لما هو منا عند الصغير لانه لو كان كذلك لقال قولان وافتى المصنف على القول بعدم
السجود لانه المشهور ولم ينبه على تصحيح ابن الجلاب القول بالسجود وبطلت بترك ركن سهوا وطال اذا
كان بحيث لا يمكن تداركه كشرط تقيضه في البطلان [illegible] شرطه البساطي لان الشرط لا يمكن تداركه مع [illegible]

شيء من الصلاة انتهى وهو ظاهر في الشرط الذي هو طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة فلا ونبه عليه بعض مشايخي وتداركه اي الركن واشعر هذا بانه في ركن يمكن تداركه واما ما لا يمكن كالنية وتكبيرة الاحرام فلا ومحل التدارك ان لم يسلم في المتروك من الركعة الاخيرة فاذا ترك منها سجدة سجدها ما لم يسلم فان سلم فات تداركها على المشهور لان السلام ركن حصل بعد ركعة السهو فاشبه ركوع التي تليها في تفويتها الركن وان كان المتروك من غير الاخيرة تداركه ان لم يعقد ركوعا اي الركعة التي تلي ركعة النقص والا فقد بطلت اذا عقد خامسة فلا وهو كذلك على احد قولين حكاهما في توضيحه وفيه كلام ابن الحاجب جب بالاصلية وكذا قال الشارح يريد اذا كانت اصلية لا ان عقد ركوعها لا يمنع التدارك اذ لا حرمة لها وعلى انها لا تفيت يرجع فيكمل وعلى الفوت تبطل الرابعة ومن يقضيها او الخامسة قضاء قولان ثم بين ما ينعقد به الركعة في الصلاة واستثنى منه مسائل فقال وهو اي الانعقاد رفع راس عند ابن القاسم خلافا لاشهب في قوله وهو وضع اليدين على الركبتين الا في مسائل قال ابن القاسم يكون العقد فيها وضع اليدين على الركبتين كقول اشهب ويظهر من كلام المصنف على ان بعضهم قال ابن القاسم لم يقل بقول اشهب الا انه من كون وضع اليدين على الركبتين عقدا للتدارك في هذه المسائل ان يكون عقدا لفوات محل القراءة بفوت التدارك مع انه لا اختلاف بينهما انه ليس بعقد انتهى واشار المصنف للمسائل المستثنيات بقوله الا لترك ركوع فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين اي نسي الركوع فلم يذكره الا بعد الانحناء في التي تليها كسر اي تركه فيما هو سنة فيه وفي محله الجهر كذلك وزاد بعض التيسير اذا لم يذكر الرجل حتى انحنى في الركعة التي فعله فيها وكنسيان تكبير عيد في الركعة او الثانية حتى انحنى فانه يفوت تداركه وبنسيان سجدة تلاوة حتى انحنى وذكر بعض من صلاة نسيه منها ويدخل فيها اربع مسائل نسيانه من فرض كسلم من اثنين وهو خارج نافلة كما في توضيحه ونسيانه من نافلة ونسيانه بسجود السهو القبلي من فريضة او من نافلة كما قاله عبد الحق ولم يذكر ذلك في جميعها حتى انحنى وقول البساطي في اولى هذه الاربع انظر بينها وبين قولهم ان الركن يتدارك بالسلام كلام ان كانت الصلاة ثنائية غير ظاهر في عبيديها لانه اذا سلم ناسيا وقد بقي عليه ركعة او اكثر فان السلام لا يفيت التدارك هنا وان اعلانه فيما تقدم فانما هو بالنسبة لبعض الركعة كما قدمناه عند قوله ان لم يسلم واقامة مغرب عليه اي على مصليها وهو بها اي مصليها فانه في توضيحه وقد اعتد يديه من ركبتيه في ركوع الثانية هو راي ابن القاسم فوتها واختلف قول اشهب فقال مرة يرجع ما لم يرفع راسه من ركوع الثانية وقال مرة اخرى كابن القاسم انتهى ويحمل كلامه على ما في توضيحه لانه نص المشهور كما قاله ابن ناجي اي لما يلزم عليه من التنفل قبلها وهو ممنوع وفي قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل انه يتمادى مع عقد الركعة الاولى وهو قول ابن القاسم في المجموعة حكاه في النوادر ويحتمل مع الركعة الثانية وهو لابن القاسم ايضا ابن يونس اذا فرغ للثانية فلا يقطع على المشهور انه يتم قال المصنف وهو يقال لا تنسلم ابن القاسم لان هذا انعقادا وانما قال بالفوات لانه احرم بنية احد الخمسة المذكورة لترك السورة والجهر واما لعدم الفائدة فقد ذكر انه نسي ركوع الاولى وهو راكع فان رجوعه للاولى لا فائدة فيه اذ لا قيام له الا ركعة الثانية انهم قالوا فيمن ترك الجلوس وفارق الارض بيديه وركبتيه انه لا يرجع مع كونه لم تنعقد له ركعة بل هنا اولى لانه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس الى الان انتهى وقرره البساطي على ان فيه عليه المغرب وهو في نافلة الحفظ في ركوع الثانية وقال فيهم من قوله وهو بها ان الضمير للمغرب وحمله على الصلاة وان كان خلاف الظاهر لانه لا معنى لبناء الكلام على ذلك التقرير انتهى وفيه نظر لما قدمناه ان تشتغل قبلهما عقد بها ممنوع وعقد لثانيتهما تحصيل الغالب منها فكانه ايضا ان الكلام معنى على ذلك التقرير وايضا فقوله حملناه على الصلاة وهو انما حمله على النافلة لا على الصلاة الشاملة له وللفرض وما حمل عليه المسألة بغير وقت المسائل المذكورة فقلت

عقد الركوع برفع راس دها | عند الامام العالم ابن القاسم
الا مسائل فان فيها عقده | وضع اليدين بركبتيه لحازم

قالوا

قالوا موافقة لاشهب اذ يرى | في الكل وضعهما لعقد جازم
ترك الركوع وسورة وصلاتنا | سهو جهر او تكبير فاكم
تكبير عيد مع سجود تلاوة | وذكر بعض الفرض او نفل سم
وسجود سهو النقص يذكر فيهما | ومصل مغرب ثم اقمت فاعلم

نسخ

ثم ان الناظم بعضا لبعض وهو واقع ابن القاسم في الحكم الا مسائل على انعقاد الركعة فيما اذا وضع المصلي راحتيه بركبتيه ومثلها ما بعده فيها اذا ترك المصلي سورة والسر والجهر مثل السورة وكذا ساهيا عن سجود النقص يذكره بعض او نفل فانه وصلاة عيد ترك الاتيان تكبيرها واحكم لها بالتتمة وكذا مصل عن سجود تلاوة ينساها ويذكره باخر احد ومصل من ركعتين لسهوه واتى بنافلة كذا خبره وكذا الذي نسي الركوع من ركعة وتمادى بما يذكره بعكسه ولمن اقيمت مغربية نفله ان كانت ثانية تمم ولمنتف هو

ولما قدم بطلان الصلاة فيما اذا فاته تدارك الركن بطول او خروج من المسجد وبطلان تدارك الركعة بالسلام ان كان المنسي منها ومن الركوع المفيت للتدارك رفع الراس لا الانحناء الا فيما استثناه وفصل بذكر النطق بدرجع لجيار [illegible] ما اذا امكنه التدارك بان لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال وبني على ما فعله من الركعات التامة ومحل البناء ان قرب ولم يخرج من المسجد على المشهور ورواية ابن القاسم يكون بناؤه باحرام ابن يونس قال مالك كل من رجع لاصلاح ما بقي عليه بالقرب فليرجع باحرام وذكر غير واحد انه ليس عليه احرام ابن يونس وهو القياس لانه في صلاة ولم ينبه المصنف على ترجيحه ومنشأ الخلاف هل السلام سهوا يخرج من الصلاة ام لا وظاهر كلام المصنف انه يحرم ولو قرب جدا وهو كذلك لقول الباجي عن مالك يحرم مطلقا ولذا قال المصنف حكاية ابن الحاجب الاتفاق على عدم الاحرام مع القرب جدا واتبع فيه ابن بشير ونص ابن الحاجب وينبغي لغير احرام اقرب جدا اتفاقا والا فقولان وعلى الاحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه ثم ينهض فيتم قولان انتهى قال المصنف ونقل لي بعض طلبته راجعه في ذلك فلم يجده وان كتب موضعه الاكثر كما هو موجود في بعض نسخه وتعقب البساطي كلام المصنف فقال واذا امتنع الاتفاق فلا اقل من ان يكون مشهورا انتهى وعلى انه يرجع باحرام لو تركه لم تبطل صلاته بتركه عند ابن الحاجب ومشايخ عصره وتكبيره بنية على الاحرام وهو المشهور وجلس له اي للاحرام اذا تذكر بعد قيامه ليأتي به حالة جلوسه اذ هي التي فارق منها صلاته لا من قيامه قبل ان يكمل بها وفهم الشارح انه يحرم قائما ثم يجلس بعده ثم يقوم وهو الذي يفهم ايضا من كلام البساطي وبعض مشايخي كما في اللائق بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس على ما قال بعضهم وما قدمناه هو الذي اشار اليه بقوله على الاظهر عند ابن رشد لقوله في مقدماته انما الصواب ان يجلس ثم يكبر فيبني لانه اذا كبر قائما فقد زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام الى الجلوس وفهم من قوله وجلس انه تذكر ذلك قائما وهو قول ابن شبلون وقال في منادات لو ان يكون احرامه على الفور وفهم منه ايضا انه لو تركه جالسا لاحرم على حاله ولم يطلب منه قيام وهو كذلك اتفاقا وبعض التعقيد من رجع قول البساطي واطلق المصنف جلوسه له يشمل من يعلم من اثنين او من واحدة او ثلاث وهو كذلك فقول ابن يونس من فاته يرجع باحرام يلزمه ان يجلس لان بعضهم لم تكن للصلاة كما في الاول سواء وقال ابن ناجي في الصور واعاد تاركه السلام سهوا التشهد ليقع السلام عقبه ويجلس اذا كان الطول معه وهو قول ابن القاسم وظاهره انه لا يكبر وهو اختيار اللخمي وقيل يكبر وشهره المازري وابن شاس وبه كلام المصنف عليه وعليه فهل التكبير قائما او بعد ان يجلس قولان وحملناه على الطول المذكور لانه لو قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة لسلم من غير زيادة ولا سجود عليه ولا تكبير وسجد تاركه السلام بعد السلام لسهوه ان انحرف عن القبلة اي بعد عوده لاستقبالها وفهم من قوله ان انحرف انه لو لم ينحرف لا سجود عليه وهو كذلك كما قدمناه وافهم انه لو زاد على الانحراف بان فارق موضعه او طال جدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما افهم وحكمه اذا فارق موضعه ولم يطل كالقسم الاول الذي يبني معه وحكمه بعد

القول ابن البطلان وهو كذلك على مذهب المدونة وفي بعض كلام المصنف منطوقا ومفهوما الا في المسائل
الاربعة التي ذكرناها فلا في توضيحه ويحل الحكم ما لم يحدث فان احدث بطلت بلا اشكال ومفهوم الشرط يشمل
عوده للمسالتين معا وللاخيرة فقط وكذا في توضيحه حيث قال في قول ابن الحاجب فان قرب جدا فلا تشهد ولا سجود
انما يعلم اذا لم يبرح عن القبلة انتهى وقول البساطي فقوله اعاد تاركهم السلام التشهد ان حمل على اطلاقه فلا
في كلام المدونة ان حمل على غير الطول خالف النقل فيما اذا قرب جدا فانه لا تشهد عليه وان حمل على الحالة المتوسطة
فعند بعضهم المازري وابن شاس انه يكبر وليس بعد كلاما مما اشار له على جوابه بما قد رد به **ورجع تارك الجلوس الاول**
له والتشهد اذا تذكره **ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود** عليه فان لم يرجع سجد قبل السلام **والا** بان
فارق الارض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله قائما او بعده **فلا** يرجع كان للسجود اقرب او للقيام
اتفق على عدم رجوعه ان استقل لتلبسه بالركن ويسجد قبل سلامه **ولا تبطل** صلاته **ان رجع** قبل استقلاله لخفة
ما اتى به ولا يفسد عمده لسهوه وظاهره عامدا كان او ناسيا او جاهلا وهو كذلك على المذهب مراعاة لمن
يقول بالرجوع لان القاعدة انما لا يفسد عمده لا سجود لسهوه وان رجع بعد استقلاله فالمشهور انها عدم
البطلان عند المازري وابن رشد وبالغ على القول بالصحة وللارشاد لرد القول بالبطلان بقوله **ولو استقل** وصحح
صاحب الارشاد البطلان وكانه لم يشتر لتصحيحه لعدم قوته عنده ومحل الخلاف في غير الساهي واما
الناسي فلا تبطل برجوعه اتفاقا لكن يسجد بعد السلام **و**يكون من هذه المسألة ان من ذكر المضمضة ولا
سنتشار بعد ان شرع في الوجه انه يتمادى على وضوئه ويفعلها بعد فراغه ابن ناجي وبه كان يفتي
غير واحد من شيوخنا كابي محمد الشبيبي وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك بذلك في الموطأ والاول هو الا
قرب والجاري على نظائر هذه المسألة فمن نسي سورة او تكبيرة العيد او الجهر والسر حتى ركع ونص الموطأ با
لرجوع لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المشهور انتهى **وتبعه مأمومه** في قيامه اذا استقل في ر
جوعه بعد استقلاله وان رجع قبل قيامه استمر على جلوسه سنة وجوبا اولا واذا قلنا بالصحة اذا رجع لاطلا
جها **سجد بعده** اي السلام عند مالك رواه ابن القاسم واشهب وغيرهما للزيادة في قيامه وقال اشهب قبله
لنقص الجلوس وزيادة ما فعله ثم شبه بلغف قبلها في الرجوع والسجود البعدي فقال **كنفل** قام فيه من اثنتين
ساهيا بعد تشهده فانه يرجع ولو استقل قائما على المشهور زيادة على ان ذلك ليس عقد الركعة فيلة
بما بقي عليه ويسجد بعد السلام للزيادة وانما رجع هنا لانه قام له زيادة تخالف الفرض وهذا **ان لم**
يعقد الثالثة بان يرفع راسه من ركوعها على المشهور **والا** بان عقد الثالثة وذكر بعد رفعه من ركوعها **كمل**
اربعا كان في النهار او الليل وكلامه في العمد او غيره خلافا لابن مسلمة في قوله يقطع ليلا لخبر صلاة الليل مثنى
مثنى وكانه لم يعتبر تغيير ابن عمر صلاة النهار ربما عن ركعتي الفجر فانه لا اثر له بعربيهما او عتيرة
ولكن اعتمد على ما قدمه من كراهة النافلة بعد الفجر فيه وفي الطراز لو صلى الفجر ثلاثا اختلف في
بطلانه والفرق ان الفجر محدود بلا اتفاق فزيادة نصفه تبطله واذا قلنا لا تبطله فصلاة اربعا استحب
تلك الاعادة خلافا لمطرف **ويرجع في** قيامه سهوا الى **الخامسة** في نفل او فرض **مطلقا** عقدها او لا ركعة
وصوب انه يضيف اليها سادسة او يعيدها شفعا **وسجد قبله** اي السلام وقيل بعده **فيهما** اي في مسئلة
تكميل النافلة اربعا وفي مسئلة قيامه للخامسة اما الاولى فقال صاحب الطراز حمل على انه لم يجلس بعد
اثنتين فلنقصان الجلسة وهي مشتملة على ثلاث سنن الجلوس والتكبير والتشهد وقيل لنقص السلام
ورد بان الاركان لا تجبر بالسجود واما الثانية فلانه برجوعه زيادة وترك الجلوس في محله نقص وترد الخلا
ف في كون السجود قبل او بعد هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان بتسليمتين او واحدة فقط قيل بعشر
بتسليمتين والا فواحدة انتهى ابن ح فائدة لا يرد ان المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة مطلقا
والا لخ بالرجوع بعد ثلاثة **وترك ركوع** ناسيا له ثم ذكره **يرجع قائما** وقيل محدودبا **وندب ان يقرأ** شيئا
عن ركعته ثم يخط للركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة **وتارك سجدة** ثم تذكرها قبل
عقد

عقد ركعة تليها **يجلس** ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس كذا اطلق هنا كغيره وقيد في توضيحه بما
اذا لم يكن جلس اولا والا لم يحتج جلوسا اتفاقا بناء على ان الحركة للركن مقصودة انتهى **لا تارك سجدتين**
كذلك بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام لحركة بينهما المازري ولو ذكرهما راكعا في الثانية هل
يرفع راسه ليخر او لا خلاف على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة اولا **ولا يجبر ركوع اولاه** التي نسي
سجودها **بسجود ثانيته** التي نسي ركوعها لانه المنصوص قال في توضيحه واعترض بما تمشي سجود الا
ولى حتى فات التدارك فان الثانية ترجع اولى فاذا اجزء الخ كلما جاز في بعضها واجيب بانه لو لا السجو
د الثانية وهو تابع للركوع فلما بطل الركوع بطل السجود للتبعية انتهى وقيل يجبر اولاه بذلك خرجه
اللخمي وعلى المنصوص ولو ذكر وهو جالس او ساجد فقال عبد الحق ينبغي ان يرجع للقيام ليأتي بما
يسجد بعد وهو منحط لهما من قيام فان لم يفعل وسجد السجدتين على حاله فقد نقص الانحطاط فيسجد
قبل السلام كذا قاله بعض شيوخنا انتهى وفيه مع النقص زيادة ايضا وفي ضبطه كذلك لان عكسه لا يجبر
فيه اتفاقا ولا خصوصية لقوله اولا **وبطل بأربع سجدات** بفتح الجيم **من اربع ركعات** من صلاة رباعية
من كل ركعة سجدة ونذكره الركو قبل السلام من الرباعية الثلاث ركعات **الأول** لفوات تلافيهما ويعتد
لسجود هو الاصلاح الرابعة ويكون اول صلاته ثم يأتي بركعة ثانية بام القرآن وسورة ويجلس ثم
بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التي صارت اولى والزيادة التي زادها
ولا خصوصية لاربع سجدات لقول سحنون لو نسي من اربع سجدات من اربع ركعات او من الثلاث سجدات
اصلح الاخيرة وخرجت المسألة على كثرة السهو هل يبطل الصلاة ام لا انتهى وكون التذكر قبل السلام مبني
على حصول الفوت بالسلام وهو كذلك على المشهور ابن عرفة الشيخ عن سحنون ان ذكر بعد سلامه
مع امامه اربع سجدات مجتمعات لم يدر محلها لم يسجد واتى بركعتين قضاء وسجد بعد السلام قلت هذا
مشكل الا لاحتمال زيادة في قضائه انتهى ولما انقلبت الركعة الرابعة اولى في هذه المسألة تكلم على الانقلاب
الركعات فقال **ورجعت الركعة الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام** ذكر كل منهما ركنا من الاولى فاته تداركه
بعد الثانية اي ورجعت الثانية ثانية لمن فاته منها ترك الثانية وهذا معنى قول اللخمي من نسي
سجود من اول ركعة فذكره وهو قائم في الثانية عاد لسجود بما وان ذكر بعد ان ركع من الثانية بطلت الاو
لى وعادت الثانية اولى وعلى هذا الاخير ترجع الرابعة اولى وعبر المصنف ببطلانها تبعا لابن الحاجب وتعبيرها
بهما وهو اولى من كلام اللخمي واحترز بالفذ والامام عن المأموم الذي فاته الخلل بصلاته فقط لم يطلب عليه
الاولى منفذا مع امامه فان ركعاته لا تنقلب لان صلاته مبنية على صلاة امامه وان لم مأموم تابع للامامه
فتنقلب بالتبعية وقول البساطي بهذا الكلام لم يعز له في توضيحه مستبعد فيه نظر لانه ان عني الحكم بالمسألة
الريب فهو لا يلزم من ذكره مستبعد المسائل وان عني منسد ان النقل فهو موقوف ولا يلزم من عدم النقل في كل
مسئلة وان عني انه لم يذكره في توضيحه فليس بظاهر لانه ذكره اثناء الكلام عن مسئلة الخلاف في عقد الركوع
بما هو رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين والله اعلم **وان شك في سجدة** واحدة **لم يدر محلها** مع
تيقن تسليمها **سجدها** حالا ذكرها لجواز ان تكون من التي هو فيها ومتى امكن وضع الركن محله تعين وقوله لم
يدر محلها يدل على قوله شك والا فالطلب والشك على اليقين غير صحيح وقد يظهر كلامه بعضا على كلام من
انه شك في السجدة في محلها ويدخل مسئلة الشك من باب اولى لما تقرر من ان الشك في النقص كتحققه
ابن عرفة الشك في النقص كتحققه وفي كون بكر الاكمال كذا الركو لتحققه نقلا اللخمي انتهى **وان** ذكر السجد
وسوء تشهد الركعة **الاخيرة اتى بركعة** لاحتمال كونه من احدى الثلاث وكل منهما بطل بعقد ما يليه ابن القا
سم ولا يتشهد لان المعمول له ثلاث وليس محل التشهد ويسجد عنده قبل السلام لان الثالثة صارت ثانية
وهو لم يقرأ فيها بسورة اشهب واصبغ يأتي بركعة بناء ولا يسجد لان المطلوب رفع الشك بالفعل ومحمل
ويطرح ما عداه ويسجد بعد السلام للزيادة المحضة البساطي والظاهر ان الاخير حال كونه اذا شك في سجدة

لم يدر محلها وفي حال تلبسه بالاخيرة يأتي بركعة وفيه شيء ويحتمل ان يكون الواو داخلة على ...
اي سجد وانما بركعة اذا تذكر في الاخيرة ويأتي بثلاث اذا تذكر في قيام الثالثة وسلوا اقرب لما فيه من
التكلف انتهى ووجه بعض مشايخ الشيخ بان لا ابتداء بالركعة ليسره حال تلبسه بالاخيرة انتهى وقد
يقال قول المصنف يأتي برجع هذا اذ لو اراده لقال اتى وبترجع ما قاله بما قرره من كلامه من انه تذكر بعد ان
تشهد الاخيرة وان ذكر السجدة في قيام ثالثة سجدها لاحتمال كونها من الثانية وتبطل عليه ركعة لاحتمال
انها من الاولى والرويبة بثلاث وعلى قول اشهب واصبغ لا يسجد بل يبني على ركعة فقط وان ذكر السجدة في قيام
رابعة جلس واتى بالسجدة من جلوس لانه لم يسجد مع فوته غير ركعتين وكذا ركعتين لهما تشهد ويأتي بـ
ركعتين وتشهد عند ابن القاسم وعند اشهب واصبغ يبني على ركعتين والا يسجد ويأتي بما بقي وفي الرجوع عن
الطي ان الواو ... ركعة ركعتين وقد ذكر سجدة لا يدري من اي ركعة وذكر المأموم سجدة لا يدري من الاولى او الثانية فليسجد
مع الامام سجدة ويتبعه في ركعة بالفاتحة ويسجد معه قبل السلام ويقضي بعده ركعة قال ابن القاسم في الموازية
وقيل يتبعه في سجدته وركعتيه ويسجد معه للسهو ويسلم بسلامه ويعيد الصلاة للاختلاف في الاقتداء
ولو ذكر في آخر الصلاة سجدتين لا يدري اجتمعتا او مفترقتين سجد سجدتين وتشهد ثم اتى بركعتين بالحمد فقط
ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما من الاوليين فيستنقص القراءة ويخرج فيها قول بالسجود بعد السلام فلو
كان مأموما سجدتين واتى بعد الامام بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام لانهما ركعتا نقص من الاوليين فقد
فاتته اولا صلاة الامام بخلاف الفذ وكذا لو ذكر امامه ترك ذلك دونه والاحسن ان يعيد الصلاة
في المسألة لزيادة مثل النصف انتهى وان سجد امام سجدة واحدة من رابعة مثلا وقام منها لم يتبع فقيا
مه اذ ليس لهم سجدة واحدة في غير التلاوة وايضا هذه مسبوقة بركوع واذا لم يتبعه مأمومه استمر واجبا
تسبيح وسبح به مأمومه لعله يرجع فان رجع لم ... وان استمر فاذا خيف عقده للركعة التي يريدها قاموا
لانه احرم ما يفكر التلازط فيه واتبعوه وكانت اولى لهم وله فاذا جلس عقب هذه التي ظنها ثالثة قاموا
لانها ثالثة لهم واما ... ومعنى قوله كقعوده بثانية فاذا قام الى ثالثة في اعتقاده فانهم يقومون اي
يستمرون على قيامهم ويتبعونه في بقية صلاته وتعبيره بيقومون يستمرون نظير يا ايها الذين آمنوا آمنوا على نكتة
... التقرير ما ذكرناه على ما وقع في نسخة الشارح بثانية واما على ما في نسخة البساطي بثالثة
فهو واضح على تتميم المسألة والمصنف لم يتمها اي اذا قام الى الثالثة قاموا اي استمروا قياما فاذا جلس في الرا
بعة على ظنه قاموا كالمأموم جلس في ثالثة ولا يتبعونه في الجلوس فاذا لم يتذكر وسلم من جلوسه وهم
قيام ولم يسلموا معه اتوا بركعة وهي التي فسدت عليه وعليهم ... ولم يسجدوا اجيز لهم سجد
... لتقدم جواز قضاء المأموم في حال الامام وانما لم يتكلم المصنف على بقية المسألة لاتكاله على ما تقدم
من انقلاب الركعات ولهذا ابقى ... في هذه الرابعة بام القرآن فقط على المشهور واصل هذه المسألة
لسحنون واستشكلت بعضهم بان ابطال الركعة بترك السجدة ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطلت كلها
ورد بانهم لو اتوا بالسجدة لكانوا قاضين في حكم الامام فبطلان الركعة منسوب للامام لا لهم واذا لم
يبطل صلاته لم تبطل صلاتهم على ان المصنف قال لو قيل يسجدونها ويتركون الثانية فيصح لهم الركعتان
ما بعد ثم ... فيه مخالفة على الامام وقضاء في حكمه وهما ممنوعان والجواب ان المخالفة
لازمة لهم ايضا لقيامهم وجلوسهم واما القضاء في حكمه فاجيز مثله في الناعس والمزحوم نحوه من ابطال
الركعة فكذا ذكر هنا انتهى وفرق بين الناعس والمزحوم وبين امامهم السجدة بخلاف هذا او اذا اتوا
بركعة اتم فيها احرمهم ابن الحاجب على الاصح اي بناء على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية اولى فهم مؤدون
لا قاضون وقيل يتمون افذاذا وامامة احرمهم على وجه الجواز ... في النوادر ابن عرفة واقتصر قول ابن
الحاجب اتم بهم احرمهم على الاصح وجوب ذلك ومنعه لا اعرفه وسجدوا قبله اي السلام لزيادة
الركعة الاولى ونقصان السورة من ركعة والجلوس الوسط وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس عنه او
حصل

حصل له شيء من نحوه كغفلته عنه او اشتغاله بحل ازاره مثلا فتبعه حتى فاته مع الامام اتبعه بان
يركع ويلحقه ان كان الفوات في غير الركعة الاولى للمأموم وهي الثانية او الثالثة او الرابعة للامام واما في الاولى
فلو فلا يركع بل يسجد معه ويقضي على المنصوص واذا فرغ الامام فتنبه ... ما لم يرفع اي الامام راسه من سجودها
اي سجود غير الاولى فان رفع لم يقض وتبعه وقضاها سجودها كله وهو كذلك على المشهور وبه يرفع
قول البساطي فيه اجمال لصرفه على السجدة الاولى وذكر ابن رشد عن بعض الاصحاب اعتبار السجدة
الاولى ومفهومه عدم تداركها ان رفع راسه وهو كذلك فيلغي تلك الركعة وفرق المشهور بين الاولى و
غيرها بانه اذا فاته ركوع الاولى فقد فاته ادراك الركعة الاولى فليس بمأموم بخلاف غيرها واستشكل المشهور
بانه فاته في حكم الامام واجيب بان المحذور قضاء صلاة واقلها ركعة وانما قدرنا حصل قبل نحوه ليصح من
عطف الجمل اذ لا يعطف اسم على فعل الا اذا اشتبه وهنا ليس كذلك او زوحم او نعس او غفل او استغل
سجدة حتى اشتغل الامام بالركعة التي تليها ... فان لم يطمع فيها اي في ادراكها قبل عقد امامه الركعة
التي تليها تمادى وبطل الموهوم مع امامه وقضى ركعة بعد سلام الامام زوحم عنها مثلا ويقرأ فيها بام القرآن وسورة
ان كانت اولى او ثانية لما تقدم ان الركعات انما تنقلب للامام وفذ ومفهوم سجدة مفهوم موافقة لان من زوحم
عن سجدتين مثلا من حكمه ... لانه لو تمادى لم يحصل له سجود ركعة مع ...
... لمخالفة الامام ... يحصلها ... والا فان طمع في الاتيان بها قبل رفع امامه من
ها ولا ركعة ولا سجود عليه ... على التابع للامام ... او غير طامع ان تيقن نقص سجدة لان الركعة التي
نقصت منها السجدة كانت وهو مع الامام فيحمل عنه الزيادة والركعة التي اتى بها بعد الامام ... عنه
ومفهوم الشرط بعد السجود مع الشك وهو كذلك لانه يحتمل ان يكون الاولى ركعة تامة والتي اتى بها
بعد مفارقة الامام زيادة فيسجدها بعد السلام وحمل الشارح في غيره الكبير عدم السجود لما قاله على
المسألة الاولى وهو ما اذا لم يطمع وقضى ركعة لان الامام يحمله عنه بشرط ان يتبعه الاولى ناقصة
... الشك فيحتمل ان تكون الاولى ركعة تامة قال البساطي احتمال الشك بعينه جاز ايضا في المسألة
الثانية اي اذا سجد وتبع الامام فلا سجود مع تيقن النقص لعدم موجبه ويسجد مع الشك لاحتمال ان يكون
تامة فسجوده زيادة قال فان قال اي الشارح الذي على الاول بزيادة ركعة ويصح في الثاني وعلى الثاني
زيادة سجدة وهي خفيفة قلت ... ملغي في باب السهو من افراد ما يسجد له انتهى وقد
يقال الشارح لا يقول ... بل قول بسبب السجود في الاولى نظرا لاحتمال ان يكون الركعة التي اتى بها
بعد سلام الامام زيادة ... بعد سلام الامام ... في الثانية فلانه يتقوى
عدم النقص بمعنى زيادة ... حكم الامام فلا يطالب بالسجود لها لحمل الامام ذلك عنه وفي ... المصنف
المسألة فيمن زوحم او نعس عن ركوع او سجود ... غير جمعة ... وهو كما
يشعر به النوادر ... الجلسة الاولى ... فليتبع ولا يتشهد قال البساطي
هذا ... اطلاقه فيؤخذ منه الفرق بين الواجب فيقضيه وبين
السنة فلا انتهى وان قام امام لخامسة مثلا ... فمتيقن انتفاء موجبها ... لعلم
ان الخلل في صلاته يجلس ... ولا يتبعه والا يجزم بعلمه انه اخل بفاتحة او ركوع او سجدة او ظن السهو
... او شك فيه وفي نفيه اتبعه في قيامه وجوبا لانها ليست خامسة حقيقة وان خالف
من وجب عليه الجلوس فتبعه في قيامه ومن وجب عليه الاتباع في القيام فجلس عمدا بطلت صلاته فيهما
اي في صورتي عدم الاتباع ... بالثلاث صور الداخلة تحت قوله والا ... فيهما عمدا
ما ليس منها واخرجه عنها ما هو منها وخالف المصنف قول ابن الحاجب ... لانه اعتمد
... لابن عبد السلام يقول الباجي انما يعتد من صلاته بما تيقن اداءه ... مالك واصحابه
وقال ابو حنيفة يرجع ... ولم يرد المصنف ... بالتيقن ... ولذا قال

البساطي كان مراده بها باليقين الاعتقاد والا فتيقن انها من غير موجب وتيقن انها عن موجب فتنا
فيان ان خالف سهوا فلا تبطل صلاته واذا لم تبطل فبناء العالم التارك للعقد ساهيا بركعة لانه
اتى بجلوس وبقي عليه ركعة واما من وجب عليه الجلوس واتبعه في الخامسة ساهيا فقد اتى بركعة زايدة
سهوا بغير ما يعلم المتبع للامام معتقدا صحة الاربع مثلا ثم تبين له بطلان احدى الاربع واعادته بهذه
الركعة قال ابن عبد السلام وابن هارون هو على اصل المشهور لكن ابن الحاجب انما وقع ظاهر الفقه لابن شاكر
علم انه اذا اخل الامام فقد لموجب وبما شرحنا قرر المصنف قول ابن الحاجب عنه قوله فقد لموجب
وفي اعادة التابع الساهي لها قولان فيحمل كلامه على ما قلناه فقط وان شمل من لم يتبين له بطلان احدى
الاربع وبه يندفع ما استشكله البساطي كلامه فلو قال المتبع الذي وجب عليه الجلوس لم يبق من صلاته
شيء في الموضع الذي اتى به زيادة فكيف يجبرها وان قال الامام بعد سلامه لم تتبع في خامسة ولم جلس ولم يتبعه
فقد ليلزم الخامسة في هذا لموجب عنه ويوزن الجاعة مثلا فهي رابعة لا خامسة ولم اجعل في الاثر
سهوا الحقف بمعنى الصلاة لم تلزمه اتباعه وهو ثلاثة من تيقن قيامه لموجب او ظنه او شك فيه وتبعه
ونفرد معهم تبعه وهو انه اذا لم يتبعه عمدا بطلت وسهوا يأتي بركعة وظاهر كلامه سواء وما ردف
النفر في تعين الامام لا وقال ابن هارون بشرط بعض اصحابنا اي ابن عبد السلام في الظن والتيقن موفق
النفر في تعين الامر ويعلم اليقين بين انه لو قال الامام ذكرت سجدة من الاولى وشك في ذلك وتبعه في هذه
الخامسة ثم تبين بعد السلام انها كانت تلزمه لم تبطل وكون الساهي معذورا انما هو باعتبار نفي بطلان صلا
ته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه او كان يقوي عليه شيء وهذا الاختلاف جيد فيحمل انه تابع لابن عبد السلام
فيبقى كلامه على ظاهره اولا ابن راشد فيفيد وقعت لمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس ولم
يتبعه وتقدم انه اذا خالفه وقام عمدا او سهوا بطلت صلاته في العمد دون السهو ولخص من كلامه
ان احوال المأموم اربعة وقد علمت حكمها نقلا واشار لشرط صحة الصلاة في هذا القسم والذي قبله وهو
ما اذا لم يقل الامام قمت لموجب بقوله ان سبح المأموم الامام وهذا القيد في المسألتين لسحنون وان
البساطي تبعا للشارح جعله قيدا فيما قبله فقط وليس كذلك ومفهوم الشرط بطلانها ان لم يسبح
المأموم لانه جلس مع احتمال موافقة الامام له لو سبح فهو في زيادة امامه وجعله ابن رشد تفسيرا
المذهب واستبعده ابن عرفة ولعل وجه استبعاده ما نظر اليه البساطي حيث قال الذي يقتضيه
النظر عكس هذا الحكم وهو الاعادة ابدا اذا سبح وعدمها اذا لم يسبح لانه اذا سبح ولم يرجع الامام كان
مظنة انه قام لموجب بخلاف الاخر وقد تسبح الى بقوله قمت لموجب في شبهه الحكم وهو الصحة فقوله
كمتبع لامامه حيث لم يلزمه اتباعه فيما تقدم لكنه تأول وجوبه اي لا تبطل على المختار عند اللخمي والخلاف
المنصوص قال سحنون ارجو ان تجزيه واحب الي ان يعيد وقال غيره لا يلزم الاعادة ونحى اللخمي تبطل
وتبطل صلاة من اتبعه مما اذا كان عالما انه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا يقول يجب عليه اتباعه صحت
صلاته انتهى واقتصر على مقابله تبعا لعلي اختيار لا مع انه خرج من الصحة فقال لا تجزئ من لزمه اتباعه
في تعين الامر ولم يتبعه كما من جلس وسوى تعين الامر يلزمه القيام لاعتقاده الكمال ونص اللخمي في هذا
فالخميس قال الامام بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه
سهوا وعمدا بين اذا اسقطها هو ايضا والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متأولا وهو
يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل انتهى وانما لم يذكر المصنف اختيار اللخمي في هذه
وهو قوله والصواب الى اخره لانه اختيار له من نفسه مخالف للنص واقتصر على النص وتأمل تقرير هذا
المحل مشفعا بتبيين صحة كلام المصنف واربح على الشراح فيما تعقبوه عليه ولم تجز الخامسة عمد ملا
مسبوق علم بخامسيتها وقال الامام بالفعل لموجب وتبعه فيها انه لا يجوز له مفارقته فان هذه الركعة لا
تجزيه عن الفائتة لزيادتها وان من الاشياء ركعة بدلها وقول الامام قمت لموجب لا يجزئ لتحقيقه وان يعتمد
العلاج

العلم بالخامسة وتبع غيره متأولا عالما بأن الامام لم يسقط شيئا بطلت صلاته فيقيد كلامه هنا
بقوله قمت لموجب كما في توضيحه ويحتمل ان يكون هذا مراده لا قوله لم تجز مسبوقا علم بالخامسة
التي تكلم عليها قبل في قوله وان قال قمت لموجب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد ويسقط الا اي عن الاجزاء
ان لم يعلم ما فوقه بخامسيتها وتبعه فيها وان لم تبعه او تجزه عنه ملا ف وابن المواز اعتبارا بما ظنه
فلا يحتاج لبدل ما اخرجه من هذا الاخير مسئلة وهي قوله الا ان يجمع مأمومه كلهم على نفي الموجب لا اسقا
ط الخامسة عنهم لا عن الامام الا انهم لم يسقطوا شيئا وانما اسقطه الامام وحده فلا تجزئه ما فوقها تبعه
عالما كذا قال ابن يونس وهو ظاهر كلام المصنف فوكان رعيا قبل المستثنى قال في توضيحه وهذا الخلاف
انما هو اذا تبين انه قام لموجب وبناه ابن شاس على الخلاف في الامام يصلي في خامسة الركعة فلا ينوب او
بلى انتهى وقول من تبعه الا ان يجمع الامام ومن خلفه على انه لم يسقط شيئا واضح لو دخول صورته موافقة
الامام لهم على نفي الموجب من باب اولى وتارك سجدة من كاولاه لا تجزيه الخامسة على انها خامستها الا جرى
بتقليع الخامسة عن الركعة التي اخل منها بالسجود ان تعمدها اي الخامسة قال الا في مسبي عن ابن
غلاب فيه وجرى في موضع الخامسة عامدا فذكر سجدة من الاولى فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه وهو المشهور لانه
لاعب وان صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه انتهى قال ابو اسحاق لا تشبه
الاجزاء لانه لم يأت بها الا على اتقان بحضور ونصب له رابعة وقد اختلف فيمن تعمد ما لا يجوز فعله فيخرج وقيل
لا يجزيه وقيل لا لقصد العبث في الصلاة حكاه عنه ابن يونس وابن ناجي وكثير بما فرغ من ابيات التعداد مفهوم
الشرط وقول من حشى هذا المحل لم يحضرني هذه النسبة ما في الذخيرة عن الطراز ونصه يتخرج على
الاتباع بالنية وبلا اذا اتمهم خمسا فتبين انها اربع قال ابن الحاجب مشهور ايضا وقال ابن القاسم اذا صلى
خمسا سهوا ثم ذكر سجدة من الاولى يأتي بركعة قال ابن المواز الصواب الاكتفاء بالخامسة واذا اسم
بعض بنا سهوا جاوز ما اتهم فقال ما معه كلام المصنف نصا ومفهوما انتهى وهو يجبر ويلزم
عليه الغاء مفهوم الشرط وفي طرة نسخة المصنف بخطه قلت من كان ولا يحتمل الثانية والثالثة
انتهى وسن في سجود التلاوة وشروطه ومواضعه وما يتعلق به والاصل فيه قوله عز وجل
اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وقوله جل وعلا فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
سجد سجدة واحدة بشرط الصلاة اي مصاحبا له من طهارة حدث وخبث ومكان وستر عورة واستقبال
بلا احرام لما اتفقا قال وبلا سلام فيها على المشهور للمصنف وفي التفسير من عرفها انتهى طبرين شيء
الذخيرة جميع ما شرطه الصلاة يشترط كالطهارة والستارة والقبلة وشبه القراءة بغير شرط الاحرام والسلام
ولهذا الشبه جاز الطواف حينئذ لحصوله فيه وقال قبله الفرق بينهما وبين سجود السهو انه من
توابع الصلاة وما عطاه الجبار سجدة وهي سجدة قلت هذا ملغى في باب السهو من اجراء ما يسجد
له النبي وغيره لا تجمعها وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها احرام ولا سلام انتهى وقال سجود ثنا
رح اي يطلب منه السجود لقارئ القرآن اذا مر في قراءته بسجدة من السجدات الاتي ذكرها وكذا هو انه
يطلب منه مكلفا لو ماشيا وهو كذلك وينزل الراكب الا في سفر فهو حكاه في توضيحه عن الواضحة ومستمع
عطف عليه فقط احترازا من سامع غير مستمع فانه لا يسجد لها ونحوه قول الارشاد ويسجد المستمع
كالتالي لا السامع وجملة يسجد قارئ ومستمع خبرية لفظا طلبية معنى فحل بين اجزائها بشرط المطلوب
وفي بعض النسخ قارئ بغير ياء منقوطا لا الهمزة كما خففت بابدالها ياء عوملت معاملة قاض وفي بعضها قارئا
في صورة الهمزة رسما ويلفظ بها مهموزة واعرابها على هذا ظاهر في الاحوال الثلاثة وعلى الاول الظاهر انه حا
ل النصب واستحسنت عبارة المصنف على قول ابن الحاجب شرطها كالصلاة الا الاحرام والسلام لما فيه
من الاستثناء المنقطع واشار لاول شروط سجود المستمع وهي ثلاثة بقوله ان جلس ليتعلم من القارئ

مخارج الحروف والادغام والاظهار والقلب والاخفاء وغير ذلك من احكامه لنقصان قراءته عن
كيف ما حقه الادغام او ادغم ما حقه الاظهار او جلس ليحفظ مدينا او لذلك كله فلا يسجد **ولو ترك**
القارئ اي السجود لان كلا منهما مامور فترك احدهما لا يسقطه عن الاخر فلا يسجد جالس لا ليتعلم ولو قصد
ابتغاء الثواب كذا في التوضيح على نقل الاكثر وظاهر كلامه ولو تركه القارئ في الصلاة وفي قال ابن راشد الاخلاف
اعلمه انه يتبعه في ترك السجود واما في غير الصلاة فيسجد فيقيد كلام المصنف به وقوله عليه الصلاة وا
لسلام للقارئ الذي لم يسجد كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا وارد على ان القارئ كالامام لا يبطل
على ان المستمع يسجد اذا ترك القارئ واجاب عنه البساطي بان الامام اذا ترك ما يطلب منه سرا او يجب الا بتركه
المأموم ونظر فيه وللتاتيب بقوله **ان صلح القارئ ليؤم** بان يكون ذكرا محققا عاقلا بالغا ما سوى زاد اللخمي وان يجلس
حيث يراه وان يقرا حين ليسمع انتهى وقوله ان صلح يحتمل للامامة في الفرض فيخرج الصبي ويحتمل ان يريد صحتها
ولو منعت فيدخل امامته في النافلة ولذا اتى بقوله **ولم يجلس ليسمع** بالبناء للمفعول او ليسمع الناس
حسن قراءته لما يدخله من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به عياض وفعله مكروه واختار اللخمي
سجود سامعه ان كان القارئ انه طاعة والسمع انه تعلق اجرجعه فوانيه ويسجد في السجدة اولى عطا
وعلي تحرث المصنف ثم اثنت بما عنك اجل وقع عنه بما ورثا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داوود ثم بين عددها بقوله **في احد عشر** سجدة ودون غيرها على المشهور وهي
معوال يسجد وليسبح في المعرف مفصلها شي ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد وتوسمه في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج والعرفان والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها
منه وما يعلنون وهم لا يستكبرون ابن حبيب والشيخ والباجي وغيرهم ولا يستكبرون في السجدة الصقلي والوقار
وابن حبيب وحسن مآب في ص الباجي والقابسي واناب وفيها وتعبدون في حم السجدة ابن وهب لا يسأمون
وخير ابن حبيب انتهى **لا في ثانية الحج** لانها مقابلة للركوع الذي هو احد اركان الصلاة **ولا** في سجدة **النجم** مع انها
اول سجدة اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءتها في الحرم والمشركون يسمعون وفيها سجد وسجد معه
المؤمنون والمشركون والجن والانس غير ابي لهب فانه رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا ذكره صاحب
البحر وهذا عند مالك محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا
ونهارا والجمهور على ترك السنة قاله في الذخيرة **والانشقاق** **والانشقاق** وابن حبيب واخرها الباجي عن قوله
والاذكر عليهم القرآن لا يسجدون **والقلم** فلا سجود لهؤلاء الاربع نفيها للعمل على الحديث واثبته ابن
حبيب وابن وهب فيها ابن بشير جمهور المتاخرين على ان الخلاف حقيقي وهو ظاهر كلام المصنف وسمي
الاحد عشرة عزائم صاحب الغرر في فعل السجود خلاف ان يترك وقيل غير حقيقي والسجود في جميعها الا انه
في الاحد عشرة اكد فقال لنا حماد بن اسحاق وغيره ويشهد له قول الموطأ عزائم السجدات احد عشرة اي
المتاكد منها **وفي** **كره** هذا الخلاف تظهر فيما لو اراد ان يسجد بذلك في الصلاة فعلى انه من العزائم لا
يسجد به فيها سنة ويمتنع عند مالك ان يسجد بها المصلي لانه يزيد في صلاته فعلا تبطل مثله ابن جزي العشر
الاول مجمع عليها واسقط الشافعي سجدة ص لانها سجدة شكر وعند مالك من العزائم مع خبر سجدها داود
توبة وانا سجدها شكرا المشروع لتكفير فهو يصير بشي غير مستقر بسبب المواظبة عليه ولاز عا تلك
التكفية ويحذر كذلك وعليه طائفة **وهل** حكم سجود التلاوة **سنة** وشهره ابن عطاء الله وابن الفا
كهاني وعليه الاكثر لقول المدونة يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر او يسفر كالجنازة **او فضيلة**
وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قال عرضه تشهيم ما صدر به لقول المدونة يستحب
ان يسجد الا يسجدها في ابان صلاتها **خلاف** ولم يثبت هذه المسألة في نسخة البساطي فقال في اول الفصل السجود
مشروع ولم نعلم من كلامه على اي وجه شرع وقال ابن هلال هذه المسألة وقعت في بعض النسخ **وكبر** الساجد
لخفض في سجوده **و** **رفع** منه في الصلاة اتفاقا واشار للخلاف في ذلك في غيرها بقوله **ولو بغير صلاة**
وهو المنهي

وهو المذهب خلافا لمن قال ليس على ذلك وكان يضعف التكبير فيها وبها قولان له ولا يكون في بعض مواضع السجدات
خلاف اشار له بقوله **وكره** موضع السجود منها عند قوله وخر راكعا **واناب** او وحسن مآب خلافا لابن وهب
وص **وفصلت** موضعه **تعبدون** لا يسأمون خلافا لابن عمر وابن وهب اللخمي وهو ابين الزرقاني والمورد في
ذلك ان السجود شرع عند اربعة اشياء عند الامر بدا وبمدح الساجدين او ذم المتكبرين او الشكر لا مانعا من
انتهى ثم ان المصنف استطرد ذكر مكروهات من غير الباب ومنه فقال **وكره** **سجود شكر** بشارة او صرف
او دفع مضرة على المشهور لانه لم يكن يفعل عن الصلاة والعمل وقوله سجد ابو بكر لما بلغه قتل مسيلمة يوم اليمامة
منه انكره مالك وقال ما سمعت فيه وان هم كذبوا عليه وفي فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت
ان احدا منهم سجد ولو كان لبحث نعمة لكان لا عظمها وهو الهداية للايمان وروي جوازه وصوبه اللخمي لسجوده
عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة ولمجيء راس ابي جهل ولوصول الخبر باسلام همدان **و** **الزلزلة** و
كره في المدونة السجود للزلازل وان يفزع الناس للصلاة عند الامر يحدث مما يخاف ان يكون عقوبة من الله
كالزلازل والظلمات والريح الشديدة وهو قول اشهب في الاخيرين **و** **كره** **جهر** بها اي بسجدة التلاوة **بمسجد**
وحملوه على انهم رهوا القرآن عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو معتقد
هذا الان عند كثير من العوام واخبرني بعض الفضلاء ان اماما بمسجد مكة تركها يوم جمعة فقام عليه بعض
العوام وادعوا بطلان صلاته وكذا اخبرني امام مسجد ها جر امرته بتركها في بعض الاحيان جمعة لخفا
وجوبها ووقع لي اذ صليت صبح الجمعة بجماعة ولم اقرا بسورة السجدة فقال جماعة بطلت الصلاة
وتعصب لهم بعض الجهلة حتى استفتوا على ذلك وقرر كلامه على ما حملوه ليلا يتكرر مع قوله فيما
يأتي وتعمدها بفريضة اولا **وكره** **قراءة** **بتلحين** لا يخرجه عن كونه قرآنا كاللحن فانه يكره حينئذ لما فيه
من الزيادة والنقص لموافقة النغم واذا كان كذلك زاد على الحرمة وعليها قرئت يحمل كلام الرسالة والا فكا
هو هنا مكلفا كان فيه زيادة او نقص اولا لانه يجعل الجهة ترجيعه كترجيع الغناء والله اعلم واما خبر اقرؤوا
القرآن باصواتكم ففيه اجوبة منها انه مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن كذا ذكره بعض ابهتنا بانه قد ورد
كذا الكل في بعض طرقه القاموس اللحن من الاصوات المصوغة الموضوعة جمعها الحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها
انتهى ثم تشبه في الحكم فقال **كجماعة** يجتمعون القراءة ويغنيه صوت واحد او يقرا كل احد كل حيث يجد الاخر ويبتدئ حيث
ينتهي ووجه يلزم من التخليط وتقطيع القرآن ولعدم العمل عليه الا انه بدعة وصلوا ايضا بعدم استماع بعضهم
بعضا وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلة في ترجمة **وكره** **جلوس** **لها** اي للسجدة فقط
البساطي اللام للعلة مع انه قد ان مثل هذا لا يسجد انتهى وكانه يشير به لما قصد وقد يدفع هذا بان ما
تقدم وان كان من المجهول يعلم منه عين الحكم فبينه هنا **لا** **لتعلم** هو نتيجة لما قبله كقوله في الكتاب يكره الجلوس
من للسجود خاصة اي فلو جلس له وللتعليم فلا كراهة وعلى هذا فليس حكى مع قوله فيما سبق ان جلس
ليتعلم لان الذي جلس ليتعلم فقط ويعلم الجالس لهما وحمل البساطي لعدم على هذا يوجب التكرار والله اعلم
وقول الشارح في الصغير ومن تبعه يكره ان يجلس لاستماعه لا لقصد التعليم ولا الثواب بعيد من كلام المصنف
ولا يرد بقوله لتعليم المعلم ونحو القارئ وان كان هو المتبادر لان الفقهاء توسعوا في استعماله للمتعلم
واقيم **القارئ** الذي اتخذ القراءة دائرة **يوم** **خميس** او جمعة **او** **غيره** ونحوه في المدونة الشارح عن تعبير
المصنف لان الغالب قصد الدنيا بذلك انتهى واشعر بان القارئ في المسجد لا على وجه الدوام لا يقام وان كان مكروها
وصرح به البساطي **وكره** **قراءة** **الجماعة** مجتمعين **على** **الشيخ** **الواحد** لما فيه من التخليط وجوازه مع
كراهته **وروايتان** عن الامام لم يترجح عند المصنف واحد منهما وظاهر الرواية الاولى سواء كانوا يقتصرون
ذلك جميعا ويفهم كذلك اولا لانه ليس من عمل السلف ويحتمل انهم لو قتنعوا جميعا ووقفوا كذلك
لجاز لا من التخليط **وكره** **الاجتماع** **لدعاء** **يوم** **عرفة** فالذي قال مالك لانه من البدع المحدثة وعمم من قوله الاجتماع
عموم كراهة الانفراد بذلك وهو قول الامام فقال الرجل من يه احب الي **وكره** **مجاوزتها** اي سجدة التلاوة

لمتلجم قراءتها وقت جواز الصلاة النافلة بل يسجدها حينئذ ونحوه في المدونة وما احسن جمعه بين مجاوزتها
وجوازها وان بكر قاريها متطهرا او الا وقت وقت جواز نافلة ثم يجاوز محلها فقط ويقرأ ما بعدها لان ملابسة
السبب توجه الامر فاذا كان حينئذ يقع امام من لم يلابس السبب فليسجد كالمأمور به او الاية التي فيها
السجود يجاوزها كلها لان ترك بعضها وذكر بعض ربما تغير المعنى تاويلان على قول المدونة كما نقل اللخمي ومن
قرأ سجدة في صلاة او غيرها فاحب الي ان يسجد الا ان يكون في غير ابان صلاة وغير متطهر فلا احب له ان يقرأها حينئذ
وليتعد ما الى غيرها واختلف شيوخنا فيما يتعداه فقال ابن ابي زيد يتعدى موضع السجود لا الاية
التي هو فيها وقاله صاحب النكت وقال غيرهما يتعدى الاية كلها ثم اذا تطهر او زال وقت الكراهة قرأها وسجد
قاله في الجلاب الرجراجي والمذهب لا شيء عليه لان نص المذهب لان الفضلاء من شعار العرابين انتهى البساطي وا
لتاويلان والطهر من جهة المدونة والتالية اقرب بادأب القراءة وذكر اقتصار عليها في التلاوة اذ هو ظاهر
فصل السجود وان قيل المدونة اكره قراءتها خاصة لا قبلها ولا بعدها ثم يسجد في صلاة او غيرها بالكلمة التي
هي محل السجود فقط تاوله عبد الحق وغيره فلا كراهة في الاقتصار على الاية وان تحمله على الاية فان
الرجراجي لان مقصوده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله اشهب قال المازري وهو اي التلاوة ويل الثلاثة اشبه
بالقواعد من القول لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الاية وذكر التاويلين عبد الحق لما لم يكن مثل اختلاف وانما
هو حكم لشيوخنا اني يلحقه الفصل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي وكره تعمدها اي تعمد قراءتها بفريضة
لانه ان لم يسجد خرج الوعيد وان سجد فقد زاد في الفريضة وروى ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي وجماعة لما
ومنه عليه الصلاة والسلام على قراءتها في اول صبح الجمعة وبه استشكل المشهور ولو لم يقع عنه نص
بين اللخمي لم يشتهر على علة ثم ويقال ابن يونس فقد بعض مشايخي لو زاد بعدهم بحجة والمختار والاصح خلافه
لكان انسب بقاعدته او تعمدها في خطبة لا خلاله بنظامها ولا وقع من ذلك في السنة ونزوله صلى الله عليه
وسلم وسجوده محمول على الاقتداء او لبيان الجواز غير انه لما يتبعه عمل اهل [illegible] كالمرجوح عنه هكذا الذي لا يبطل
بل الكره مكلفا سواء وجد اختلاف لابن حبيب في قوله يقرأها في السر لا الجهر وزاد الشارح في معنى الاطلاق
منفردا كان او اماما امن من التخليط او لا وكانه يشير به لمخالفة ابن وهب لا يقرأها الا ان يكون الجمع قليلا لا اغلاط
عليهم ثم افاد المصنف حكم ما لو ارتكب المكروه وقرأها في فرض او خطبة فقال وان قرأها في فرض سجد على المشهور لا
ان قرأها في خطبة فلا يسجد لما تقدم وجهر امام الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده ولا
يخلطهم بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن القاسم لان الاصل عدم السهو خلافا لسحنون لان اكثر الناس لا يقرأها في ا
لفريضة ومجاوزها اي السجدة ناسيا لها وقد بعدها يسجد ابن بشير كالاية والايتين ولم يسجدها يعيدها مكا
نه فرضا كانت صلاته او نفلا ولا يعيد قراءة السجدة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وكذا لو جاوز بعدها بيسير في غير
الصلاة سجد على ظاهر ابن الحاجب ومجاوزها بكثير يعيدها اي قرأتها في الفرض ويسجدها ابن رشد من بعد الرفع
انتهى في القراءة ومثلا علم يضر للركوع فان انحنى فات محل السجود فلا يعود لقرأتها في الركعة الثانية لانه كا
بتداء قرأتها وهو مكره في الفرض في المدونة اذا رفع راسه من الركوع في الفرض بعد القراءة وقد فاتت وهو خلاف
ما ذكره المصنف [illegible] قال الشارح [illegible] صاحب المدونة وكذا اخذ [illegible] انتهى وهي ارادة بعيدة من ال
الفكر ومثله في البعد الجواب بان مفهومها مفهوم موافقة وقال اشهب يخر ساجدا فلم يدر الركوع حابلا وان ترك
السجدة بالنوافل فيه اعلاه قرأتها في ثانيته وسجد ابن عبد السلام بها استحسانا والاصل ان محلها قد فات
الا ان يريد قراءة تمام ارتشاد [illegible] في النافلة انتهى وقول المصنف ما لم ينحن فيرجع في الفرض والنفل وفيه
حذف من الثاني لدلالة الاول واذا اعرضها في ثانيته ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة اي يسجد ثم يقرأ الفاتحة وهو لابن
بكر بن عبد الرحمن لان المانع من السجود كان عدم الفعل وقد زال وهو معنى التلاوة او بعد الفاتحة لانها قراءة غير واجبة
فمشى عقبها بعد الفاتحة وهو لابن ابي زيد قولان وفهم من قوله في ثانيته انها لو ذكرها بعد رفع ركوعه من الثانية
فاته السجود في هذه النافلة وكذا قضاؤه وقال اشهب بل يسجد وان قصدها اي السجدة وانحط بنيتها فلما
وصل

وصل لحد الركوع نسيها وركع سهوا اعتد به اي بالركوع عند مالك فلا يذكرها ان يرفع بنية الركوع وفاته
السجود في هذه الركعة فقال ابن القاسم لا يعتد ويخر ساجدا فلا يرفع ساهيا لم يعتد به ومنشأ الخلاف هل الحركة
الركن غير مقصودة او مقصودة ونص ابن الحاجب وغيره على بطلان القولين في مثل الفرع واقتصر المصنف فيه على قول
مالك والسهو عليه عند مالك فيها فعل الذي زاده معه يسجد لها ويسجد عند ابن القاسم بعد السلام ان طال الركوع
ركع بخلاف تكريرها اما نسيها بان يسجد معها سجدة اخرى سهوا فانه يسجد لذلك الزيادة بعد السلام او كما
في سجود لها قبلها سهوا بظنها السجدة فسجد ثم واعو صلاته فسجد فانه يسجد للسهو بالزيادة بعد السلام
قاله البساطي وحمل بعض الشراح قوله تكريرها على انه اذا كرر القراءة فعل تكرر السجود ولم يبين ما قاله قال المازري
من عند نفسه ما معناه واصل المذهب اي قاعدته عندي في القارئ اذا قرأ سجدة بعدما سجد لها تكريرها اي
السجدة لاجل قرأتها ثانيا وفي بعض النسخ تكررت فيعود ضمير لسجود التلاوة وعلل ان كررها فيه سجدة
او سجدات ولو في وقت واحد لوجود المقتضي للسجود ثم استثنى من يكثر ذلك فقال الا المعلم والمتعلم البالغ
لغير الاحراج بهما فلا واول بعضهم عند مالك وابن القاسم وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما جملة
وندب لساجد بسجدة الاعراف قراءة بعد قيامه منها من الانعام او من غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب
قراءة وكذا غير سجدة الاعراف وخصها لئلا يتوهم انها لما كانت اخر سورة فلا يقرأ بعدها شيئا لانه كالجمع بين
سورتين في ركعة فرفع بهذا الوهم ولا يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع لقول مالك في المدونة ولا يركع بها
في صلاة او غيرها ابن يونس لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجد وان قصد بها السجدة فقد احالها عن صفتها
وذلك غير جائز اي لانه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته ولما كان قوله ولا يكفي كالترجمة اذ لم يفد فيه
ذكر الحكم اتبعه بتفصيل فيه فقال وان تركها اي السجدة عمدا عند الاخطاف وقصده اي الركوع صح ركوعه ابن
يونس عن ابن القاسم في العتبية ان تعمد الركوع بها اجزأته الركعة في الفريضة والنافلة ولا احب له ذلك في
ليقرأها في الثانية ويسجد واشار المصنف لقوله ولا احب له ذلك بقوله وكره له تركها وقصد الركوع
انتهى ابن عرفة عن ابن حبيب لجواز ركوعه لها لانه به والمعروف منعه ولعله رءى سجود الصلاة يغني عنها كا
لجنابة عن الجمعة انتهى وزاد اللخمي ان لم يسجدها الاعلام بسجدها ما موموه وان ركع سهوا عن السجدة مطول
وهلة فركع هاويا لها وركع اعتد به اي بركوعه عند مالك من رواية اشهب عنه واجزاته ركعته لا عند ابن القا
سم فلا يعتد بالركوع عنده بل يخر ساجدا ويقوم فيقرأ ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذ كمال الركوع
التي فعله ساهيا عن السجدة وهو معنى قوله فيسجد ابن الحاجب كذا فسره ابن ابي زيد قال ابن القاسم و
لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها ابن يونس الغا الركعة لانه [illegible] السجدة [illegible] ثم يسجد السجدة ثم يقوم
فيقرأ شيئا ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام انتهى ومنشأ الخلاف ان الركوع من اركان الصلاة والاركان
كل له مختلف فيه هل يجزئ بغير نية الركعة وانما المقصود به التوصل لنفس الركوع فلا يكون مقصودا لنفسه
بل لغيره او هو من نفس الركعة فيكون مقصودا لنفسه فان قلنا الحركة الى الركن غير مقصودة وانما المقصود الر
كوع فتمادى به على ركوعه بنية انه من الصلاة تجزئه فلا يذكر السجدة ثم يسجدها ورفع لركعته كما قال
مالك وان قلنا الحركة من نفس الركعة وانها مقصودة في نفسها فلا تحتسب لانه انما قصد به سجدة التلاوة
ثم يأتي بالركوع ويلزمه السجود قال الشارح وتبعه البساطي والفرق بين هذه المسألة والسابقة في قو
له وان قصدها فركع سهوا الى اخره انه في تلك قصد السجود ولما وصل الركوع [illegible] فقصد الركوع وفي
هذه لم يقصد السجود البتة بل ركع سهوا فلما وصل الركوع تذكر السجود مع الحكم فيهما واحد انتهى وكان
الاحسن ذكر هذه عقب تلك لكنه لما قصد الاختصار باخراج مسائل من تلك حسن تأخير هذه وانه هل
ابن الحاجب عند [illegible] هذه قول مالك لنص [illegible] به او بمعنى [illegible] في عدم الارجحية [illegible] الاقوال او بعضها
راجحا فيكون [illegible] قوله خلاف [illegible] الاول [illegible] وقف في الاول على [illegible] قول مالك ولا يحكي
قول ابن القاسم كما بينا وحكى اللخمي في المسألتين ثلاثة اقوال [illegible] ينبغي ذكر التعقيب على ان

لمالك وابن القاسم مسئلتين بعيد فاينهما بهذا الفرق لم اطلع عليه في المسئلتين كذا الله قصور والله اعلم وقل
وسهوا معطوف على وصف المأخوذ من قصره لا عليه بنفسه اذ لا يعطف الاسم على الفعل الا ان كان الفعل
الاسم يشبه الفعل بان يكون اسم فاعل مثلا خلاف المصدر ومثاله ام صبحن فتحن او دارج

فصل

ذكر فيه صلاة النافلة وحكمها وما يتعلق بها قال عليه الصلاة والسلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه
عليه نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه واتبعه لسجود التلاوة لما بينهما من علاقة التطوع
عن المصنف بمعنى الحكم الذي لا نوع او اولى جمل من الفرايض المندوب له مندوب ومسنون ونفل ومستحب ومرغب
فيه وفضيلة وتطوع واختلاف العلماء من جهة تاكيد بعضها على بعض فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة فوق
المندوبة والمندوبة فوق النافلة والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق التطوع وذلك كله على حسب كثرة
الاجر وقلته ولما كان بعض ذلك اكثر من بعض اشار المصنف لبيان ذلك بقوله ندب نفل في كل وقت يحل ايقاعه فيه
وتاكد الندب بعد صلاة مغرب لخبر ابي هريرة من صلى بعد صلاة المغرب ستا لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن عبادة
ثنتي عشرة سنة وفي معجم الطبراني من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر كظهر اي بعدها وقبلها عطف على بعد اي تاكد قبلها ايضا لما رواه احمد واصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعصر
تشبيه في القبلية والعتمة ولا ينقض في القبلية الاتصال بجواز ايقاع ركعتي الفجر او الوقف والصبح قبل الا
سفار لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب من صلى دخل فيه ولما كان الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي
التحديد ولا الاقتصار على العدد المذكور بحد مالك في المدونة هنا كما قال بوقت قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء قال انما يوقت اهل العراق قال المصنف بلا حد بركعتين او اربع
او ستة ليس للتحديد من خارج المدونة عن مالك واعترض بعضهم قول ابي محمد يستحب له ان يتنفل بعد الظهر
باربع ويسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر اجيب عنه بانه انما ذكر ذلك لخبر
ام حبيبة من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرم جسده على النار ولخبر رحم الله امرأ السابق وبان
نفي مالك التحديد انما هو على وجه ان هذا العدد هو المستند وغيره وحكمة تقديم بعض النوافل وتاخير
بعض ان العبد في الاول مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم انست
النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض وتاكد الضحى ابن عرفة كونه
نفلا او فضيلة نص التلقين مع الرسالة وظاهر قول ابي عمران ورد في فضله اثار كثيرة انتهى منها خبر ابي
هريرة اوصاني حبيبي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام والافضل عند
ابن رشد من تقعة عن رتبة النافلة وهو كما صنع ابن الحاجب وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله ومن يقوم
يفعلونه فقال صلاة الاوابين ولم يذكر المصنف عدد ركعاته وفي حديث ابي هريرة بعد اقله واكثره ثمان
ركعات كما كانت عائشة تفعله وسالتها معاذة عن عدده فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصليها اربعا
ويزيد ما شاء الله يرفع اشكال الشارح عكسه وهو مع نقل ونكرة وقول المسلمين ولو اشتغاله
لكونه من النفل لكان شيئا فيه شيء وقوله الظاهر انه معطوف على بعد اي تاكد الندب في الضحى ترجع لها
حيزته وجهر به ليلا فان في توضيحه الا الضرورة كتشويش بعض المصلين على بعض وتاكد ندب الجهر بوتر لانه
من زينة الاستحباب للسنية والمعروف انه ركعة واحدة وهو مذهب مالك وتخصيص الوتر بالتاكيد
عن ما ذكره في الشفع وهو كذلك لقوله في توضيحه واما الشفع فلم يجزم فيه انتهى وقول البساطي
ندبه مع الشفع غير ظاهر وندب تحية مسجد ركعتين لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت حل النافلة و
ظاهره كلما دخله ولو تكرر دخوله ونحوه في الجلاب ونقله اللخمي وقال ابو مصعب اذا كثر دخوله اجزاه الركوع
الاول وتكره مسجد لبيع مسجد الجمعة وغيره الا شتراكهما في الحرمة كما منع الجنب من دخولهما قاله القلشاني

وقال الجزولي

وقال الجزولي يقال مراده ما يطلق عليه اسم مسجد في اللغة فيدخل المساجد التي يتخذها من المسجد في بيت
وغيره وكذا من يتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف انتهى والشيخ قوله تحية بانه يفعلها قبل تبعله خارج
الموطأ هو حسن الغزالي وغيره ينبغي لمن ترك تحيته ان يأتي بما يقوم مقامها اذا ركعها في وقت الجواز وهو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات انتهى وعلى الابقاء من قبل الراوي وفي قول من يريد جلوسا بها
يشعر بان جلوسه لا يفيتها وهو كذلك بعد ذات سبب عياض واما المستحب الصلاة عند الخروج
للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل والخروج منه والاستخارة والحاجة ركعتان والتسبيح اربع وركعتان
بين الاذان والاقامة وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار
منه واربع بعد الزوال والتنقل وخص من يريد الجلوس من ذلك لخبر اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس ولذا قال وجاز ترك مار وهو مشعر بجواز المرور وهو كذلك في المدونة وحملها بعض التونسيين
على ظاهرها وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي بما اذا لم يكثر فان كثر منع وهو من اشراط الساعة وعلى اذا كان
سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس فان تقدم منهما قال بعض شيوخنا جواز اشتغال الطريق من المسجد لان الاشتغال
من المرور الحاصل انتهى باستلزام الشغل لها وفي بلادنا الشغل مرورا وزيادة تلويث المسجد فلا يجوز ويمنع
ابن الغني بني ولا اذى ما كان يوجهه به وكذلك ابو الحسن العراقي وقال انه يقلل ضوء الفضيلة حين الشغل
منها وعن رجل جواز المرور يقولها لا يقرأ اية السجدة من كان على غير وضوء لانه في القراءة لا يسقط تحيتها
وانما ذلك يصلح لمن يصح بها فكذا ينبغي ان يمنع المرور من المسجد لانه انما عهد للصلاة قال ابن العربي
ابو يحيى الرعيني وقوله ترك مار لمسئلة نظائر المقرر لعلة بالعاكفة والحيض
لا يباح له الاحرام والمار في الصوم لا يلزمه السلام على كل من لقي ولا مس المصحف على غير وضوء معلم او متعلم
وصاحب السلس والمرضع والرمل اليسير يخرج من الجسد وصاحب القرحة والجزار ابو الحسن الصغير وكلف
ذلك كله مراعاة المشقة قال بعض المغاربة والقاري للتعظيم يتعلق بمسئلة اصولية وهي تخصيص
العموم بالقياس من ان الشرع جواز ترك المار بجميعه لتيسير ذلك ومنعه الشيخ ابن عرفة واجاز فيها الهدى
تركه وكره بغيره القعود دونه ونقل ابن الحاجب لا يلزم مالك بجواز تركه المار ومنع انتهى ولعلة التحية
غير مقصودة لذاتها بل لتمييز المسجد عن سائر البيوت قال وتادت بفرض يحتمل ان معنى تادية به فيقوم
مقامه في شغل البقعة بالصلاة كاحصول ثوابها معه ويحتمل مع حصوله ويمكن ابن التين مع نيتهما معه لغسل
الجمعة والجنابة ابن ناجي لا يقال الصواب عدم الكفاية لخصوص امره صلى الله عليه وسلم ركعتين والاعراض
العبادة الواحدة لا تقوم مقام العبادتين لانا نقول فالك مع التسليم اما واحد بهما اكثر فيقوم منها
بر ابن الانقاء وعلى من اغتسل للجنابة ونوى بها بنسخ الجمعة حصل له ثواب الغسلين انتهى وبدء بها اي
بالتحية بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم يحتمل عطفه على تحية اي وندب بدء وهو
لمالك واخذ به ابن القاسم وبه قرر الشارح كلام المصنف ويحتمل عطفه على ترك اي وجاز بدء بها اي بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ثم بها لان فيه الجمع فيسلم فانما يركع واستظهر ومثار الخلاف تعارض صفو ومن التيها
يفرم في قوله قبل السلام عليه استظهار اي انه لا يزيد عليه وهو قول مالك في المبسوط لا ارى ان يقف عند
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي الباجي وروى ابن وهب له ان يدعو مستقبل القبر لا القبلة
وكلاهم للقبر وانما يقف بالقبر الغرباء وفيه ايضا اشارة للتخصيص بالصلاة والسلام بعد وراه بكر وعمر ويدعوا
لهما وهو رواية ابن القاسم ويحتمل قبل السلام عليه وعليهما وهو رواية مالك عن عبد الله ابن دينار انه
يرى عبد الله بن عمر يقف على قبره عليه الصلاة والسلام فيصلي عليه وعلى ابي بكر وعمر رواه يحيى بن يحيى بهذا
يقضي الخلاف في جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرضه وندب ايقاع نفل به اي بمسجد المد
ينة بمصلاه اي في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم تاسيا به وتبركا فالنفل مندوب وكونه بهذا المحل مندوب اخر
وفي التوضيح عن ابن رشد ان ذلك العمود المحلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اقرب شيء الى مصلاه

عليه الصلاة والسلام انتهى وقد يجمع بينهما بما قاله بعضهم مصلاه وهو الاسطوانة [illegible] المعروفة بـ
اسطوانة المهاجرين لان اكابر الصحابة كانوا يصلون اليها ويجلسون حولها وتسمى اسطوانة عائشة رضي
الله عنها لانها روت انها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان وهو الذي صلى اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم وندب ايقاع الوتر بالصف
الاول من مسجده صلى الله عليه وسلم اي امامه موضع مصلاه ولعل هذا مبني على ان ما زيد فيه له حكمه ويحتمل
ان يريد انه يندب الفرض بالصف الاول في كل مسجد وتحية مسجد مكة المخصوص بما عدا دخوله في مسجد
ه عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس وقبا وغيرها من جميع المساجد الطواف بالبيت ولا يجلس
قبل الطواف وليستف تحيته بركعتين كغيره من المساجد وكان هو سواء دخله للطواف او الجلوس مقيما
كان او قادما قال في الذخيرة عن مالك اذ يبدأ بالطواف قبل الركوع لانه الصلاة المختصة به وفي مسجد
المدينة بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه حق الله وهو مقدم على حق الرسل عليهم الصلا
ة والسلام وفي البيان سئل عن الرجل يدخل المسجد الحرام ايبدأ بركعتين ام بالطواف قال يبدأ بالطواف
بالبيت قال القاضي الطواف بالبيت صلاة فاذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف وان دخله لا يريد الطوا
ف في وقت التنفل بدأ بالركعتين انتهى وزاد عياض في قواعده من المندوبات ركعتان بعد الوضوء وندب
تراويح غير منصوص وسيد رمضان وتسميته به لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون
تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام بذلك وجعله البساطي من
النفل المؤكد وقال ابو بكر العربي في تراويح رمضان ابن عرفة قيام رمضان ابن حبيب فضيلة ابو عمر سنة
انتهى قال في الذخيرة الصلاة في رمضان افضل من مذاكرة العلم لانه عمل السلف وعن مالك العلم افضل لانه
فرض كفاية انتهى ابن عرفة وسمع ابن القاسم من الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه ومرة العتابية
بالعلم بنية افضل انتهى وندب انفراد فيها فتصلى في البيوت نص عليه بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي لخوف الرياء قال في الذخيرة وهو ايقاع القربة يقصد بها الناس
خرج بالقربة تعين بما كان اتصل بالناس ونحوه مما يريد فيه وارادة غير الناس بها رياء والحجة [illegible]
وكانت ليغنم فيما يحسن قرينه بذلك ويسوقهم رياء اخلاص كان لا يفعلها الا للناس ورياء ثم كان يفعلها
لله وللناس وسواها وغيرهم اجماعا لقوله تعالى الذين هم يراءون ويمنعون الماعون وحسنه ويشمل الرياء
بلا العبادة تبطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه وان شمل بعضهما وتوقف اخرهما على [illegible] الصلاة فقد
جعلهما زيد حكمه المحاسبي رعايته والغزالي في احيائه وان عمد فعل الشرع وفي العبادة امر بوجه
وعملها فلا تعذر ولا صور الرياء بصورة فان كانت مندوبة [illegible] لتقريبه الحكم على المندوبات
جميعا امر مجاهدة النفس الا سبيل لترك الواجب واغراض الرياء ثلاثة استجلاب النعم ودفع الشرور
والتعظيم من الخلق [illegible] ترك العمل خشية ان العبد مامور بالطاعة وترك المفسدات لا بترك
العمل لاجلهما سئل مالك عن الرجل لله يقع في نفسه محبة علم الناس به وان يكون في بيته المسجد فقال اذا كان
منه باسرته فلا كونه العبد يحب ان يعظمه الناس عند العمل لله [illegible]
وتحويل الطاعة عن موضعها والتسميع غير الرياء [illegible] هو العمل الصالح ليعلم به الناس لغرض
الرياء من التعظيم وغيرهما فهو بعد العمل والرياء مقارن انتهى ملخصا ولما كان استحباب الانفراد
مقيدا ذكره بقوله ان لم تعطل المساجد عن الجماعة ويختلف عن الصلاة فيها جملة قال ابن عبد
السلام في قول ابن الحاجب في التراويح مستحبة للجماعة والمنفرد لطلب السلامة افضل على المشهور
الا ان تتعطل المساجد او الجماعة [illegible] وندب للامام الختم للقرآن كله فيها اي
التراويح في الشهر كله ليسمعهم على سماع جميعه [illegible] في رمضان من عمر
السلام

[illegible] بختم القرآن في ركعة واراد الابتداء بعاقبة تلك الركعة قال ابن القاسم لا يزال العا
[illegible] وينبغي البقرة لان الزكي لا يكره والترتيل افضل من الاسراع انتهى ولا خصوصية بختم القرآن في التراويح
ففي الذخيرة انكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن ولو كان افضل من غيره قال ابن رشد ان القرآن كله
من عند [illegible] وعدة وبيان [illegible] فينبغي ان يتلى جميعه انتهى وسورة فيها في الشهر كله
مع قواه الاستحباب والتراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وعلى هذا التقرير لا يكون هذا
العدد مستحبا واستظهر البساطي [illegible] وجواز كونه تاويل فاعل بفعل
محذوف تقديره ندب قال في التوضيح وعلى هذا العدد استمر العمل شرقا وغربا [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميما الداري ان يصليا بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر [illegible]
[illegible] وكان يقرأون بالمئين فثقل عليهم فخففوا في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون
بالثلاث والعشرين ثم جعلت بعد وقعة الحرة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر فخففوا في
القيام وزادوا في العدد لسهولته فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة قاله في الكافي واختاره مالك
[illegible] وقع في نسخة البساطي فقال اعلم انه اختير في العدد الاول [illegible] والثاني ولو ذكر التراويح اولا
وثانيا او المجموع اولا وثانيا لكان احسن انتهى ووقع في نسخة الشارح تسعا وثلاثين عن ذكر العدد
اولا وفي اخر وخفف مسبوقها ثانيته التي هو اول ما ادرك ولحق الامام في الاولى التي يليه
الثالثة وقول البساطي يؤخذ من كلامه مما يخفف بحيث يدركه في الاولى المطلوب ان يدركه في التي
ويحه ظاهر كلامه لانه على الثالث يصير مسبوقا اذا لم يلحقه في التخفيف الا انه ما يوافق قول الجلا
ب يتوخى موافقته في الاولى ويسلم من كل ركعتين وان مسبوقا وهو قول ابن القاسم وظاهر [illegible]
انه مذهب وفيه مخالفة كثيرة لانه يتابع الامام ان ركعتيه صورة فاذا لم يسلم منهما وخرج عنه
ثانيته فاذا فعلها معه صورة وقام الامام للثالثة تابعه في فعلها ايضا [illegible] قال الباجي وفي شرح
[illegible] هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد [illegible] في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم و
[illegible] القرآن وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بل
[illegible] كله وليسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى وندب قراءة اولى شفع مع الفاتحة بسبح
اي سبح اسم ربك الاعلى [illegible] على سبح [illegible] التلاوة [illegible] وقراءة ثانيته
مع الفاتحة بسورة والكافرون على الحكاية والمراد بالشفع هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق الشفع
فلا تندب فيه هذه القراءة وندب قراءة الوتر وهو ركعة واحدة مع الفاتحة بالاخلاص وهي سورة قل هو الله
احد والمعوذتين بكسر الواو [illegible] وفي الجواهر الوتر ثلاث
انتهى [illegible] ان ترك سهوا فلا سجود عليه و
[illegible] لانعقاد الصلاة [illegible] الا لمن له حزب
من القرآن ان يصلي به فيهما اي الشفع والوتر وهذا [illegible] قول ابن العربي [illegible]
الصحيح ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد كذا جاء في الحديث الصحيح [illegible]
له صلاة [illegible] انتهت الغفلة [illegible] ان يصلوا [illegible]
[illegible] السورة والسنة [illegible]
[illegible] وندب فعله اي الوتر [illegible]
في اخر الليل [illegible] واما [illegible] الغالب عليه النوم [illegible] الافضل
تقديمه [illegible] وكان ابو بكر يقدم وعمر يؤخر [illegible]
[illegible] وان يعرف مقدم
لمن [illegible] ثم صلى بعده [illegible]

الا من عذر تعارضهما وجاز النفل بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده واما ان نوى ان يتنفل بعده [illegible]
مخالف للسنة وفي اتيانه بحرف المهملة اشارة الى انه لا يتنفل اثر الوتر وهو كقوله في الصلاة الاول من المدونة و
من اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما احب وعقبه طلب وهو مانع
على مقدم وهو اسم يشبه الفعل جار على حد قوله تعالى والعاديات ضبحا فالمغيرات صبحا فأثرن
به نقعا قال ابن مالك واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا ثم عطف على قوله في اخر الليل
قوله وندب كون الوتر عقب شفع متصل به منفصل منه بسلام وما ذكره المصنف من كون اتصاله فضيلة صرح به
ابن الحاجب ومقتضى ما عرفه انه المشهور وشهر الباجي انه للصحة مستدلا بقول المدونة والوتر واحدة ولا بد ان
يكون قبلها شفع يسلم بينها وفي قوله لابن سلام بل بعض الامهات لا ينبغي وفي المدونة ما يقتضي القولين وهو
قولها لا ينبغي ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع لا في الحضر ولا في السفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة فقوله
لا ينبغي يقتضي الفضيلة وفي عدم خيفة في ركعتيها المسافر يقتضي انها للصحة لما في السفر في تعجيل الصحة
تعقيب بالشات التخفيف لغة قليلة وهو مشعر بعدم الفصل بينهما بزمن طويل وكان تشهير الباجي يقو
عند المصنف فلذا الجمع بين خلاف على ما اذ ذكر ولما كان استحباب الفصل مختصا بمن صلى وحده او مع من يفصل بين
حكم غيره فقال الا لاقتداء بواصل كالحنفي فيصله معه على المشهور لما يؤدي اليه الفصل من الشذوذ قبل سلام
امامه وقال اشهب يسلم من شفعه وكره وصله اي الشفع بغير سلام لغير مقتدٍ بواصل وكره وتر بواحدة ظاهره لمقيم
ومسافر صحيح ومريض وهو كذلك وخالف في تجويز المسافر بواحدة واجازه سحنون للمريض بواحدة ولو زاد على
وتره ركعة ساهيا اجتزى به ويسجد بعد السلام وهو مذهب ابن زياد في صلاة مثلها يعيدها واجب بان الوتر لما
لم يكن الا بعد شفع اشبه صلاة هي ثلاث زيد فيها واحدة وكره قراءة ثان في قيام رمضان وكره قراءة امام تال من غير
انتهاء الاولى اي الامام الثاني الذي يقرأ من حيث انتهى الاول لان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن وليلا يتخير كل احد ان يوافق حزبه
وكره نظر بمصحف في صلاة فرض لاشتغاله غالبا ونبه بالكراهة على قول ابي حنيفة بالبطلان او في اثناء صلاة نفل
لكثرة الشغل بذلك لا في اوله لجمع البخاري كان جبر يؤمنا بقراءة المصحف في رمضان وكره جمع كثير لنفل او صلاة بمكان
مشتهر خشية الرياء والا يكن الجمع كثيرا بل قليلا كالاثنين والثلاثة او لم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لانتفاء
العلة واما في قوله في الكتاب يجمع النافلة جماعة ليلا او نهارا فعلى البرادعي نص بين مراده الجمع القليل قاله في الذخيرة
وكذا انشأ قال ابو الطاهر فالاجماع يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء وينبغي
للائمة المنع منه انتهى وفي التوضيح لو قيل بالتحريم لما بعد انتهى وهذا هو كلام المصنف الكراهة ولو في مسجده عليه
الصلاة والسلام وان كانت الصلاة فيه بالف وقاله ابن حبيب ولعل صلاة النافلة في مسجده عليه الصلاة
والسلام للغرباء احب اليهم منها في بيوتهم وما قاله ابن حبيب من تضاعف النافلة بالف هو مقابل المشهور من ان
النافلة لا تضاعف فيه كما صرح به المصنف في منسكه وروى ابن حبيب عنه صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة
في التطوع على صلاة العلانية كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ وكره كلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكذلك الامام مالك رحمه الله تعالى ولخبر يقول الله تعالى اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما ولا يكره الكلام بعد فجر وقبل صلاة الصبح وكره ضجعة بالفتح اي الفعلة
الواحدة وبالكسر للهيئة كالقعدة والجلسة بين صبح وركعتي الفجر وقيد ابن القاسم الكراهة بارادة الفصل
بينهما ولم يذكر المصنف تقييده واستحبها ابن حبيب لخبر اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع على يمينه ولفعله
عليه الصلاة والسلام لها والوتر هو لغة الفرد واحد كان او كثيرا لمثلث القوقية والمراد بالمثلثة جمع الكسر
الوتر والوتر ومع الفتح هاء المهملة يجمع في ورح النافلة اذا الكثر الفصل ضد بها ولم يلفع والمراد به هنا ما تقرر
عن الكتاب انه ركعة واحدة سنة آكد من غيره من العشر ثم يليه اخفض منه رتبة في السنية عيد وهو ا
ضحى ورتبتهما في السنية واحدة ثم ادون من العيد كسوف ثم كذلك استسقاء وكذا رتبتها ثم وجمعها هنا
وان كان ينص على كل في بابه ليبين مراتبها وتقديم الكسوف على العيد عند اجتماعهما لا ينافيه تأكد العيد عليه
لان تقديمه

ابن نجيم [illegible] [illegible] اي بهوصوف جوازت صيبه بخلاف العيد كما سيأتي في محله واما الفجر والركعتان بعد المغرب
فليستا بسنة عنده وعدهما صاحب الجواهر من السنن فانه قال آكد الصلوات بعد الخمس العيدان ثم
الكسوف ثم الوتر ثم الفجر ثم ركعتان بعد المغرب وفي هذا الترتيب مخالفة لما هنا وعند ابن الحاجب الفجر من السنن
ابن عبد البر وهو الصحيح وسكت المصنف عن عد ركعتي الطواف هنا من السنن لانه سيذكر خلافا في وجوبهما وسنيتهما في الحج لكن لا يعلم رتبتهما على القول بالسنية وقد يقال بتقديمهما على الجميع للقول بوجوبهما
والوتر وقته الاختياري اوله بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق فقبل صلاتها ولو بعد الشفق لا يجزئ وقته
وان دخل وقته وقوعه بعد فاسدة غير صحيح وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع وعيد الاختياري للفجر
اي طلوعه وضروريه من بعد طلوع الفجر للصبح فاذا صليت خرج الضروري وفي الذخيرة ضروريه للشمس
لتجري للاضروري له وندب قطعها اي الصبح له اي لاجل الوتر على اللام للعلة متعلقة بالمصدر وهو قطع لفذ اخره
عمدا او نسيانا حتى احرم بها مالك في الموطأ ولا ينبغي تاخيره وقيل لا يقطعها لانه ابطل عمل واستظهره
اللخمي واللام للتعدية ومتعلقه ندب لامؤتم فلا يندب له قطعها له وهو بيتهم لما استظهره اللخمي وكلام
مالك يقول بقطعها له وبما في المدونة واقتصر هنا على عدم القطع وفي ندب قطع الامام الصبح لاجله
وعدمه روايتان وقيد رواية قطع الامام بما اذا لم يتبعه ولم يذكر المصنف سند عن المغيرة والباجي لا
يقطع منفرد ولا غيره لان الفرض لا يقطع الا لفرض وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه اي ترك الفجر وآخره
اي الوتر وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر وهذا مذهب المدونة وقول ابن الحاجب المنصوص انه يصلي
الوتر ويترك الصبح ركعة تعقبه المصنف فجعله مذهب المدونة مقابلا للمنصوص مع ان منقول الشيوخ
اذا تقلف المسألة من غير المدونة وعن جميعا كما بعيدها عن وقوع خطأ وكيف اذا كان الحكم فيها مخالفا لا الا
ان يتسع الوقت لثلاث فلا يترك الوتر للاختلاف في وجوبه ويصلي الصبح ويقضي الفجر واحتمل ان يتسع لاربع فلا يوتر
بواحدة ويصلي الصبح في الوقت قاله في الذخيرة وهو ظاهر الكتاب ولو ذكره المصنف لنبه على خلاف قول اصبغ
في العوازية يوتر بثلاث ويترك الصبح ركعة لكن احسن وان اتسع الوقت لخمس صلى الشفع ابضا مع الوتر مع
الصبح وقضى الفجر ويعاد ترك الشفع ولو قدم اول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند ابي
حنيفة وهو يرى وجوبه ولم يقل احد بوجوب الفجر وهو من خلافه وقيل يتقدم ركعتي الفجر الا ان الوقت لهما
وبما انه بعد للفجر ومن الشفع من توابع الوتر وتابع الفجر اقوى لان الشفع مقدم وان كان منفصلا وعبارة ابن
الحاجب والخامسة وكان هي يفضل فيه تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان فان اتسع الوقت لسبع زاد
الفجر ابضا على الخمس السابقة وهو اي صلاة الفجر رغيبة اي رتبة دون السنة عند ابن القاسم وقال اشهب
سنة دون الوتر وتقدم تصحيح ابن عبد البر لها وهو لفظ الخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيه ابطال لا تترك
عوا رحمة الفجر ولو طردتكم الخيل وتفتقر صلاة الفجر لنية تخصها اي تميز كونها فجرا بخلاف سائر النوافل
المطلقة للفرق بين الدعاء فيها لاتوقيتها موقتة ونحوه في المدونة تشترط النية فيهما غير ظاهر ووقع في
نسخة فيفتقر بدليله وهذا قال الاكثر مع من لم يقبه على قوله رغيبة وهو ايضا غير ظاهر لانه جعلها جواب
لشرط محذوف اي واذا كانت رغيبة فتفتقر واذا كانت الرغيبة تفتقر اذ انه في السنة اولى فتفتقرها
لنية تخصها وهي الطراز النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان والكسوف
والاستسقاء وركعتا الفجر فهذه مقيدة اما بازمانها او باسبابها فلابد فيها من نية التعيين فمن افتتح
الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة فان كانت
في ليل فهو قيام الليل او في قيام رمضان كان منه واول النهار فهو الضحى وعند دخول مسجد فهو تحيته وكذلك
سائر العبادات من حج او عمرة او صوم ولا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة انتهى ولعل
الفجر من الخمس وعد العيدين سنة واحدة على ما تقرر للمصنف كما ضمهما سنة في الخمس دون الفجر ولا تجزئ صلاة
الفجر ان تبين تقدم احرامه بها للفجر واتمها بعده قولا واحدا للتقدمها على الوقت ولو كان تقدم احرامه لها على

بعد ان ذكر ما تقدم

الفجر بتحري اجتهاد ثم تبين خطأه اشهب لا يعيد اذ الخطأ لا يطلب النفي وقد جعل [illegible] المصنف هو
هو قول مالك قال عنه في الذخيرة ان صح قبل [illegible] بعد في تحري الشمس وظاهره كان في الشعر اجتهاد او لا [illegible]
قبل ركعة او دونها واحرى لو فعل جميعه قبله وبه فسره ابن رشد قول البساطي [illegible] عن المصنف الذي نقله غير واحد
انه لو صلى ركعة قبل الفجر واحرى بعده عن اجتهاد ففيه قولان [illegible] كاملا **وندب الاقتصار على قراءة الفاتحة**
في كل ركعة من الفجر فلو زاد سورة او بعضها خالف المستحب قال في الذخيرة لان الفجر مع الصبح كالرباعية ركعتان
بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيه الاسرار على المشهور انتهى وعن مالك يقرأ السورة
وقول البساطي بصدد ترك المستحب بان يقرأ غير الفاتحة مقتضى عليه لكنه غير مراد للعلم بان الصلاة اي صلاة
الفجر لا تصح عندنا بغيرها عنه الجواب **وندب ايقاعها** اي صلاة الفجر **بمسجد** لمصليه وهو افضل من ايقاعها ببيته وفي
التبصرة صلاتها في البيت مستحب **ونابت** صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر **عن التحية** لعدم الصلاة
بعد الفجر الا ركعتي الفجر وانفرد الشيخ ابو الحسن بانه يحيي المسجد ثم يركع الفجر وضعف ابو عمران ما قاله ابو الحسن
ان من قاله حين يدخل بعد الفجر قبل الصبح [illegible] وظاهر كلام ابن الحاجب كان قضاء او اداء او ماموما والتقييد
ابن هارون المسألة بان [illegible] للامام ليلا يوقعها الصلاة [illegible] وفيها واما من علانه [illegible] الا
[illegible] ولا مستنكرا يقول مالك [illegible] المسجد ولم يات الامام او كان قد اتى وتاخر عن اقامة الصلاة فلا باس ان يشتغل
ما شاء ما لم تقم الصلاة ثم [illegible] المصنف [illegible] وقال اشهب يركعها حتى الاقامة **وان**
فعلها اي صلاة الفجر **ببيته** وخالف المستحب ثم اتى المسجد قبل اقامة الصلاة **لم يركع** يحتمل وهو الظاهر لم يعد
[illegible] المسجد وهو رواية ابن نافع قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور وقال ابن القاسم يركعهما واختاره ابن
عبد الحكم واستظهره ابن عبد السلام وحكى في التوضيح عن ابن رشد تشهيرهما ولم يذكر هنا على عادته ويحتمل لم يركع
التحية ويركعها بنية الفجر لغير الصلاة او يركعها بنية تحية المسجد قاله في توضيحه وهو الظاهر والقولان لا شياخ
التهذيب [illegible] الظاهر [illegible] والقولان حكاهما ابن الحاجب وغيره وفي كلامه اجمال **ولا يقضي**
غير فرض الا هي فيقضي [illegible] على المشهور ولا يقضي غير [illegible] ولا من السنن [illegible] وفيها كالعيد لا
[illegible] ترتيب في الذمة وقال [illegible] ركعتان [illegible] وقيل لا يقضيهما واذا قلنا
يقضي **فللزوال** [illegible] ابن وهب عن مالك [illegible] وقال اشهب يقضيهما
بعد الشمس وبعد الظهر [illegible] وظاهر كلام المصنف قضاؤها [illegible] عن الصبح حتى طلعت الشمس
اشهب يقضيها قبل الصبح وقال مالك [illegible] قضاهما صلى الله عليه وسلم يوم الوادي **وان اقيمت**
الصبح عليه وهو بمسجد قبل شروعه في صلاة الفجر **تركها** ودخل مع الامام ثم قضاها [illegible] ان شاء وكذا
[illegible] ولو كان الامام [illegible] المسجد الحرام وهو كذلك واستحب اشهب ركوعهما حالة الاقامة في المسجد الحرام
لاطالتها [illegible] وظاهره ايضا انه لا يخرج من المسجد لايقاعها خارجه وفي الجلاب يخرج [illegible] البساطي و
[illegible] قوله بمسجد [illegible] فقال اذا اقيمت عليه صلاة الصبح **خارجه** اي خارج المسجد
ركعها اي الفجر خارجه **ان لم يخف فوات ركعة** من الصبح مع الامام [illegible] ولو [illegible] تلك الفضيلة
[illegible] فوات ركعة من الصبح [illegible] الفضيلة ركعة اعظم من الفجر [illegible] خارج المسجد [illegible] الافنية
التي تصلى فيها الجمعة [illegible] المسجد [illegible] على الامام وخالف ابو حنيفة في
لا افنية وقول البساطي [illegible] ركعة [illegible] ابن القاسم [illegible] فوات الصلاة بالكلية غير ظاهر وكانه لم
يقف على ما في المدونة وانما وقف على ما قال ابن القاسم [illegible] العتبية وذكرهما معا في الذخيرة **وهل الافضل في التنفل**
كثرة السجود اي الركعات واقتصر عليه صاحب الارشاد لما في الصحيح وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك
بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة وقوله عليه الصلاة و
السلام لمن سأله مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود **او طول القيام** بالقراءة لخبر افضل الصلاة طول القنوت
اي القيام مع قلة الركعات واستظهره ابن رشد [illegible] ينبه المصنف على استظهاره له [illegible]

[illegible]

او طلعت شمس [illegible] الصبح والبوادي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا [illegible] ان
ولعل [illegible] المسألة [illegible] الزمن [illegible] ثلاث عشرة [illegible] واربع [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] وعكسه [illegible] والله اعلم [illegible] والله اعلم

فصل

ذكر فيه احكام ما يتعلق بصلاة الجماعة فقال **الجماعة بفرض** اي فيه **غير جمعة سنة** عند الجمهور [illegible] ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ موكدة فلا تصح [illegible] سنة ولا نافلة واما في الجمعة ففرض [illegible] وقيل الجماعة فرض كفاية
يسقط بقيام البعض به ابن عبد السلام [illegible] وهو [illegible] خارج المذهب **ولا تتفاضل**
الجماعة في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الاعادة لاجلها وان حصلت فضائل اخر لكن لم يرد دليل على جعل
تلك الفضائل سببا للاعادة ابن حبيب [illegible] تتفاضل بالكثرة والفضيلة للامام قاله في الذخيرة بعد ان ذكر انه لا نزاع
ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء وكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول البركة وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة
[illegible] وقبول الشفاعة ولم يحك [illegible] فقال [illegible] الجماعة لا تتفاضل [illegible] صلى مع اقل
الجماعة لا يعيد مع اكثر منها [illegible] ان من صلى مع ثلاثة [illegible] ولا [illegible] التقرير
كلام المصنف بان الجماعة سواء لا فضيلة لواحدة على الاخرى لا بكثرة ولا بزيادة [illegible] مشهور المذهب [illegible]
بعيد لكن الشارح ومن تبعه فسر كلام المصنف عليه ونسب الشارح تشهيره لابن رشد **وانما يحصل فضلها بركعة**
كاملة يدركها مع الامام لا بدونها وهو معنى [illegible] لا يحصل فضل الجماعة ولا [illegible] انه
[illegible] ولم يعلم [illegible] اذا ادرك [illegible] الجلاب على استحباب [illegible]
[illegible] ولهذا اذا كانت الصلاة [illegible] على الاستحباب لئلا [illegible]
انه [illegible] والفضل الذي اشار اليه [illegible] تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفيه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا [illegible] الجمع بينهما
ان الجزء [illegible] خمس وعشرين صلاة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة [illegible]
صلاة الجماعة ثمانية وعشرين صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع
وعشرين وعلى ذلك [illegible] بقية الاعداد الواردة في الروايات وجعلوا الاعداد الواردة كلها اعداد صلوات الا
جزاء ثواب صلاة الفذ [illegible] الفضيلة [illegible] بعضها بالصلوات واطلقت في بعضها [illegible] اجزاء ودرجات [illegible]
المطلق على المقيد [illegible] الجزء الوارد في بعضها جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ واستوت الروايات
كلها [illegible] الترغيب في صلاة الجماعة ولم يحكوا في ذلك خلافا انتهى [illegible]
ان يكون الله اعلمه باضعاف الاجر خمسة وعشرين جزءا ثم زاد في الفضل [illegible] سبعة وعشرين ومثله كثير انتهى
وخبر الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة يقتضي فضيلة صلاة الفذ [illegible]
التفضيل [illegible] وهو يقتضي فضيلة في صلاة الفذ ولو كانت الجماعة شرطا
كما او ركنا [illegible] صلاة الفذ ولم يكن [illegible] فضيلة وقد ثبت الفضل فثبتت الصحة وانتفت الشرطية والركنية
وندب لمن لم يحصله اي فضل الجماعة [illegible] **كمن صلى** [illegible] مع جماعة [illegible] **لا مع امراة** [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] ركعة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] مع المراة [illegible] ابو الحسن وابو عمران [illegible] المازري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]

تعليلهم انما علّلوا بتحصيل فضيلة الجماعة وذلك يقتضي الاعادة في المسألة المفروضة انتهى وفيه نظر
بحثي اعتراض ابن السبتي للمفعول فهو قريب والناس عن الفرع وهو ان يعيد وظاهر كلامه ان من لم يحصل
الفضل ويطلب الجماعة ليعيد معها ويقصد ذلك وسواء كانت الجماعة في المسجد الذي صلى فيه او في غيره و
ظاهره ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام وذكر يوسف بن عمر ان من صلى منفردا في مسجده عليه الصلاة والسلام اى
لا يعيدها في جماعة الا ان يكون فيه ويكون المعيد مفوضا لامر الله تعالى في قبول الفرض منهما قاله العاكماني وهو المشهور
زاد وللابن رشد نية الفرض انتهى وهو مخالف لما في الذخيرة فيهما اذا اعاد لا يتعرض لتخصيص نية شرط كن نية الافرا
د على ما قبله ادرج المصنف وبه يندرج قول بعض من لم يحصل في شيء هذا القول فقال ولابن رشد نية الفرض والمؤلف لم
ينبه عليه فانظر لم هذا واستشكل ما نية بشائبة التمييز والتفويض ضرورة وقيل يعيدها بنية الفرض ولابن
رشد نية الفرض اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت يكون لك نافلة وهذا مشكل
به واستشكل بهذا القول بان الفريضة مبنية على الرفض والذمة قد برئت وعارضها ما بما يقتضيه لزوم في نية
بنية النفل وصححه ابن العربي وابن عبد البر وغير بما استشكل بها بنية عن ابن عبد السلام وقيل بنية الاكمال
ابن رشد ولم ار لغير ابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر كلام فاعله انه تفسير للقول بالنفل والا فالامر بالنفل الجر
من غير تكميل الفرض السابق لا معنى له وساقها ابن الحاجب في شطر بيت غير مقصود في فقال في فرض ونفل
وتفويض واكمال فصيره بعضهم وقال في نية العود للمرء اربعة في فرض نفل وتفويض واكمال
البساطي والتحقيق انه من حيث لا يعاقب على تركه وعموم باب الجزئيات الواردة على قولهم الواجب ما يعاقب على
تركه والتحقيق الواجب في الجملة يعاقب على تركه انتهى واذا تكرر له الاعادة فيكون ما موما ولو مع شخص
واحد لا اماما لان صلاته كالنفل ولا يؤم متنفل مفترضا لانه معه جماعة قاله صاحب الجواهر واللباب واشتر
له بحيث من يتصرف على هذا ومثله لابن عبد السلام ونبهم المصنف وتعقبه البساطي بان من ابن الاول نعم
لعنه لقول ابن الحاجب لا يعيد مع واحد على الاصح ابن بلع الشيخ باكثر وما صححه ابن الحاجب شهره ابن العبا
كهاني ويوسف بن عمر وانشأ انه يستغني عنه بقوله لا امرأة اما الاول فهذا هو ابن انكر ابن عرفة وجوده حيث
قال ونقل ابن الحاجب لا تعاد مع واحد لا اعرفه غير ان المصنف لم يتبعه هذا التصحيح ولا عول على الانكار لان من
حفظ حجة واما الثاني فسهو لان الاثنين فما فوقهما جماعة اذا كانا مفترضين كما في صلاة الواحد مع المرأة
والصبي كالمتنفل فلهذا لم يغن عنه ونحوه ما ذكر له من الجواب في الذخيرة وظاهر كلام المصنف ان من صلى
مع واحد لا يترتب له ان يعيد ولو في مسجد الحرام ومسجد المدينة والمقدس وهو كذلك قاله في الذخيرة على
ظاهر المذهب انتهى وقال ابن حبيب من صلى مع واحد اعاده في كل منها لفضلها والزم اللخمي ابن حبيب في هذه
المساجد الثلاثة بذا ان صلى اولا في غيرها في جماعة لفضل الصلاة فيها وان كان منفردا على فضل الجماعة في غير
هذا لان صلاة المنفرد في مسجده عليه الصلاة والسلام بالف فيما سواه وصلاة الجماعة فيما سواه بسبع وعشرين
درجة وصلاتهم فيه بسبع وعشرين الف صلاة وهو الفرق ظاهرا بن بشير الا ان يقال هو تعيين وردت به السنة
والموضع موضع تعبد فلا يتعدى به ما ورد وهو مذهب الايمة الثلاثة ان حكمها في مسجده عليه الصلاة والسلام حكمه وخالف النووي فذكر ان مضاعفته تختص بالقديم وذكر ابو محمد عبد الله ابن فرحون انه رأى في
كتب المالكية ان مالكا سئل عن ذلك فقال ما اراه عليه السلام اشار بقوله في مسجدي هذا الا لما سيكون من
مسجده بعده وان الله تعالى اطلعه على ذلك حتى اشار اليه انتهى ويحتمل انه اشار بقوله هذا الى اخراج غيره مما ينسب
اليه من المساجد كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد الحليفة وغيرها ويحتمل انه اشار به لاخرا
ج مسجد مكة وبيت المقدس والله اعلم وا عرب الشارح مفوضا وما موما حالين من فاعل يعيد واذا قلنا يعيد
المنفرد مع جماعة فيعيد غير مغرب فلا يعيدها مع جماعة لانها وتر صلاة النهار ولانه لو اعادها للزم ان
يكون احد لها نفلا ولا يتنفل بثلاث وغير عشاء بعد وتر لانه ان اعاده خالف خبر لا وتران في ليلة والا فخبر اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا ودخل في قوله غير مغرب الصبح وا
لعصر

والعصر وهو كذلك قاله في الطراز وان اعاد بهما فلا يتنفل بينهما قبل ان يعيد لكراهته بعدهما وان اي غير
بحمل الفتح والكسر بتقدير الصلوات او كل صلاة جاز ان اعاد المغرب او العشاء بعد الوتر فشرع في اعادة
كل ولو بعقد ركعة قطع ما احرم به منها والا بان عقد ركعة او ثلاثا شفع وسلم ونصر نافلة حكاه الباجي عن
ابن حبيب وان اتم المغرب مع الامام ثلاثا وسلم الامام ولو جبسلم هو اتى برابعة وانصرف عن شفع وكذا لو
سلم بعد سلام الامام اتى برابعة ان قرب من السلام وسجد بعده وهذا الذي قررناه من ان الشرط ان وا
لجواب له ولو مبالغة هو تقرير البساطي وكذا هو تقرير بهرام اي لو سلم هو الشرط وما بعده جوابه وان اول
اتم فيمن نسيم ما قبله واذا اتى برابعة فقد فعل ما لم ينوه وكذا هو مفهوم الشرط انه لا يأتي بالرابعة مع الطول
وقاله في البيان البساطي ومما ينظر فيه اذا ذكر قبل سلام الامام هل يقوم الان وحتى يسلم الامام فيه معقل
للفقه وقيد اللخمي المسألة بما اذا اعاد ها بنية النفل اما ان نوى فرض الاولى لتكون هذه كرهه لم يشفعها
وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب عموم مسألة الشفع اذا عقد في المغرب والعشاء على انه في توضيحه
قال ان التفريع على المشهور مذكور في المغرب ابن عبد السلام ولا اذكره الان في العشاء ابن هارون وهو نحو ما انفرد
به ابن الحاجب ثم عمم هنا واعاد مؤتم معيد لصلاة صلاها ولا منفردا ابدا لان المعيد لا يكون ما فعله ما ولا يدري
اينهما صلاته المعتد بها عند الله تعالى وهو في المدونة ولانه في الثانية كالمتنفل وكذا هو كلامه كابن الحاجب
للاعادة ابدا ولو نوى الفرض والتفويض وهو كذلك قاله في توضيحه وينبغي على القول بانه ينوي الفريضة
ان يؤم قاله اللخمي ويعيد المؤتم به افذاذا لاحتمال كون الثانية هي المعتد بها فيكونون قد صلوا في
جماعة ومن صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى قال ابن يونس واحتيط فيها في التي قبلها وما ذكره المصنف هو
المشهور في المسألتين وقول البساطي هو متوقف في تصويرها على المذهب ينبني لان الكلام ان كان في اعادة
الاولى فقد تقدم انه لا بد ان يكون ما موما فلا يتصور ان يؤم فيها وان كان على ما قررنه وهو خلاف عبارتهم فكيف
يعيد بعد ان اعاده جماعة ويمكن ان يفرض على غير المذهب في شافعي اعاد ثانيا جهلا من لم يصل فاقتدى به ثم
تبين غير كما هو ان الفقيه يتكلم على تقرير الوقوع وانما تقدم انه يعيد ما موما بناء على ان الذي في غير فقال وان تبين
انه صلى منفردا فاعاد على ما في تكميل تبين عدم الصلاة الاولى اجزاته الثانية عند ابن القاسم وهو المشهور
خلافا للاشهب او تبين له فسادها اي الاولى بان تذكر انه صلاها بغير طهارة او ستارة او بنجاسة اجزات الثانية
وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وكذا لو تبين فساد الثانية وصحة الاولى اجزات وما ذكره المصنف مبني
على المشهور من ان نية الاعادة على وجه التفويض وبنوا على الخلاف في نية الاعادة ما اذا احرث في اثناء الثانية
في جرى المصلي بوجوب الاعادة وقال اشهب ان قصد بالثانية رفض الاولى فلا اعادة والا فلا ولا يطال ركوع لدا
خل لحسن الامام به مقبلا بربر الاحول صحة الصلاة على المشهور واللخمي لا من وراءه ان كم عليه حقا من
بان انتهى وفي الذخيرة لصرف نفوس المصلين الى انتظار الداخلين فيذهب اقبالهم على صلاتهم وا يحيم مع ربهم
انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل اولا وهو كذا وفرق بعضهم بين من يعرف فلا يطيل وغيره فيطيل
للسماحة من الرياء والعمل لغير الله وسمع ابن القاسم لا يطول من ورآه وحده مقبلا ولا يعلم منه ولا من كلام المصنف تعيين
الحكم وفسره ابن رشد بالكراهة وتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف جملة السماع واستظهر البساطي الا
قتصار على الركوع لانه به الادراك قال ولا يعلم تخصيص الداخل معنى انتهى ووجه بتقسيم حملة السماع ما علل به صا
حب الذخيرة والاعادة لراتب في مسجد او مكان جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا على ما قاله في الطراز
جماعة في امور هضمه حصول فضل الجماعة له فلا يعيد في اخرى الباجي لا يحصل له الفضل الا ان ينوي الامامة ومنها
من صلى معه فقط لا يعيد ومتعلقا من صلى منفردا يعيد معه ومنها لا يصلي بعده جماعة وقيدت المسألة بما اذا صلى
في وقته المعتاد فلو قدم او اخر فلهم الجمع وليس حكمه حينئذ حكم الجماعة لتقريبه ولم يذكر المصنف هنا
وسيذكر فروعا تتعلق بهذه المسألة في المكروهات واقام ابو القاسم العبريني من هنا مسألتين احديهما انه
يجمع وحده ليلة المطر والثانية انه اذا كان وحده يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد ويخرج بالامام الراتب

المؤذن الراتب في مسجد لا امام له وهو كذلك على احد القولين ابن عرفة عن الباجي او صلى مؤذن [illegible]
ملازم لمراتب فيه كونه كجماعة او في قولان عيسى وابن نافع قال بعض قول عيسى في مؤذن راتب [illegible] لا امام
له انتهى ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة لما فيه من الطعن على الامام وكلامه يحتمل المنع لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام هو ظاهر الاحاديث ويحتمل الكراهة وبه صرح ابن الحاجب فانه قال اذا
اقيمت كره التنفل لكن تخصيصه التنفل متعقب واجيب بانه غالب ما يقع وربما اشعر قول المصنف بعد الا
فه بعد الاقامة انه كقيام رمضان يجوز ابتداء الصلاة والامام فيها ابن راشد ولم ار فيه نصا ورايت في [illegible]
في سبيل ابي الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض من دخل يصلي الشفع والوتر والامام يصلي الاشفاع فقال
جائز الا كراهة فيه انتهى ثم ذكر مفهوم لا تبتدا فقال وان اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة نكر ليشمل المقامة
وغيرها فرضا او نفلا مغربا او غيرها يجب تقديمها عليها او لا قطع ما هو فيه عقد منه ركعة او لا ان خشي
بتماديه فوات ركعة من صلاة الامام قاله في توضيحه عن اللخمي عن مالك فمن كان في الظهر فاقيمت عليه العصر
يقطع ويدخل مع الامام ثم يبتدئ الصلاتين والا بان لم يخش فوات ركعة وهو في نافلة اتم النافلة او فريضة
غيرها اي وكذا بغيرها كان في فريضة غير التي هو فيها كما لو اقيمت عليه العصر وهو في الظهر ويخفف وظاهره
عقد ركعة اولا وهو كذلك في المستلتين كما صرح به في توضيحه عن رواية اشهب عن مالك وبه يرد قول البساطي
ظاهر كلامه انه يتم النافلة والفريضة الاخرى وان لم يعقد ركعة والركعة مشترطة في الكل والا يكن التي
هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي هو فيها بل هي كما لو اقيمت عليه عصر وهو فيها اي ولم يخش فوات ركعة انصرف
في الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بان يرجع فيجلس ويسلم لان السلام لا يكون الا من جلوس ويدخل مع الامام و
ان عقد الثالثة بان رفع راسه من ركوعها اضاف اليها اخرى لان الحاقها بما اكمل ابن القاسم ولا يجعلها نافلة وما
ظاهر كلامه يقتضي ان المغرب كغيرها فلو اقيمت عليه المغرب وهو فيها فان عقد ركعة شفعها وهو قول ابن
القاسم وحكاه ابن الحاجب قال وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها فان اتم ركعتين في المشهور يتم وينصرف كما لو قام
للثالثة واتمها انتهى وقيد الشارح كلام المصنف بغير المغرب لمخالفته للمشهور وهو ظاهر في شبه الا في
ذي الحكم بقوله كالاولى اي الركعة الاولى من الصلاة التي اقيمت عليه وهو فيها ان عقد ما في الركعة اضاف اليها
اخرى وانصرف عن شفع وادرك الامام ومفهوم الشرط ان لم يعقدها قطع لعدم حصول جزء يعتد به والفرق
بين هذه المسألة وبين النفل في انه يتمادى عليه سواء عقد ركعة او لا ان النفل اذا قطعه ابطله جملة والفرض
اذا قطعه ياتي به على وجه الكمال والقطع يكون بسلام منها او مناف لها ويدخل فيه وهو ضعيف لما تقدم ان المشهور
بطلانها به والا بان لم يات بسلام ولا مناف ودخل مع الامام اعاد الصلاة التي دخل فيها لانه احرم بصلاة
وهو في صلاة فتبطلان معا وقول الشارح لا يكتفي بالرفع للاختلاف في ذلك فيه نظر لظاهر البساطي اعادة
الصلاة التي فعلها مع الامام مشكلة لانه لابد من نية الاقتداء وتكبيرة المنافات وايضا الرفض موثر [illegible]
فيه النية ابن ناجي عند قوله في المدونة وان كبر الامام كبر وكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام بغير
سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتمادى معه اعاد الصلاة لما ذكر انه ببعض احرامه هو المنصوص و
ما ذكر انه يكبر بغير سلام هو المشهور وقال سحنون بل بسلام ووجهه ان ما يعتقد على حال يصلي لنفسه
يخرج من الخلاف انتهى وان اقيمت صلاة بمسجد او ما في معناه على محصل الفضل في تلك الصلاة بان صلاها
ايضا مع جماعة وهو به اي بالمسجد خرج منه ولا يمكث فيه بغير صلاة للطعن على الامام ولم يصلها معه لئلا
يعيد ما صلاه في جماعة ولا مع غيرها لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا وقولنا ايضا لانه لو صلى خلفه نفلا جاز والا
يكن حصل الفضل بان لم يصلها اصلا او صلى ما قبلها او صلاها منفردا او مع صبي ومع غير مغرب او عشاء
بعد وتر لان الكلام فيما يعاد لزمه مع الامام خوف الطعن عليه وان كانت صلاة الجماعة سنة والاعادة معها
مستحبة الكلية من صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انه ليس في اخر صلاتهم
فان دخل في اخر صلاتهم سلى بذلك الاحرام ركعتين نافلة كمن لم يصلها يحتمل التمثيل والتشبيه ولعل قوله بمسجد
للخراج

[illegible] عليه ... وهو ايضا مخصوص بما عدا المساجد الثلاثة بان لمن صلى في جماعة في غيرها ان يعيد
مع جماعة فيها ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة ان يعيد في جماعة باحد المساجد الثلاثة لا غيرها ونقله ابن بشير
عن ابن حبيب فقط قصورا والزام اللخمي عليه اعادة لا جامع في غيرها بفذ فيها يرد بان جماعتها افضل من فذها
ونقسط المازري بعد بقوله فيها من اتى احد المساجد الثلاثة وقد جمع فيها راجيا جماعة في غيره صلاته فيه فذا افضل
منها جماعة في غيرها يرد بانه لا يلزم من ترجيح فعل فاضل على فعل مفضول عنه جواز اعادته بعد فعل مفضوله لانه حكم
مضلى تحت جمع جماعة كبي لي على صلى او مع امام افضل على مفضول بل اللازم احروية اعادة فذ فيه لان الفذ يعيد في جماعة
في غيرها ورده ابن بشير بان الاعادة انما وردت بالعكس والموضع موضع عبادة مع قوله او لا هو القياس [illegible]
ونبه على مفهوم قوله ونقوية بقوله ان اقيمت بالمسجد وقد احرم بها ببيته فانه يتمها ولم يلزمه قطعها للدخول
مع الامام قال في المدونة اذا سمع الاقامة في المسجد وقد صلى ببيته لا يجب عليه الدخول معهم ولما كان
اجتماع المصلين على رجل يصلي بهم مطلوبا لخبر اذا اردتم ان يقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان للامام شروط
فيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال ميز الاول منها بذكره الصحة مشيرا اليها بذكر نقائضها فقال
وبطلت صلاة باقتداء بمن بان اي ظهر في اثنائها او بعدها كافرا ان لم يتوضأ وظاهره ولو كان مسلما
وسواء جهر فيها او اسر وسواء كان امنا او لا وما حكم باسلامه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام والاعلام ابن عرفة وفي قتله ان لم يسلم ونكاله ويقول
ابحثه ثلاثا ان كان امنا لا يعيد ابن رشد عن الاخوين مع اشهب وابن القاسم مع روايته وابن حبيب عن
والعتبي عن سحنون وعلى الثالث في تصويبه دعوى العذر نقل ابن رشد عن ابن زيد عن ابن القاسم وسماع
يحيى مع ابن وهب وزاد بعض البغداديين اعادة مأموم زنديق للمشقة بل على انه فيها كذلك انتهى
او بان انه امرأة في فرض او نفل ولو نساء ولو عم الرجال ويعيد في الوقت اولا على المشهور لان شرط
الذكورية المحققة وامامتها لهن صحيحة وروى ابن ايمن تؤم النساء او بان خنثى مشكلا ابن
بشير المشكل كالمرأة وتصح صلاته هو في نفسه ابن عرفة لانتفاء لازم ذكوريته وهو تعصيبه وكذا
لم يرث من الولاء شيئا وقال قبله المشكل مشكل التناقض بمفهوم شرطية انتهى واما غير المشكل وارجح
له بالذكورية فالصحة او بالانوثة فالبطلان وظاهر كلامهم ولو مأموما مثله او بان مجنونا الا ان
شركه العقل وصلاته صحيحة ايضا الشيخ وروى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حين افاقته
وصحح ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه او بان انه فاسقا بجارحة كالزاني والشارب
ابن يونس المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وروى جمع من ائمتنا بمسكر ان اعاد ابدا وظاهره علاه
عقله ام لا كان والبا تؤدي اليه الطاعة ام لا وقال ابن حبيب لا تعاد اذ كان ما تؤدي اليه الطاعة
الطواف من اهل بلد من على البطلان خلف الشارب الذي يغيب عقله لحمله النجاسة في جوفه من غير ضرورة
ويأبى ما ان تتبع صلاته في نفسه ولذا ان يقول انما تعذر عليه رفعها حتى تضخم ثم عدم الماء او تمم ارق
الماء وصلى بالتيمم فانه انما ارتفع الحدث وعلى هذا النظر يجب عليه ان يتقيا وهو ما في النقد فعبد و
تعضع لا يتقيا لاستقرار نجاسة معدته وخرج بقوله بجارحة الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
وسيأتي ان من اقتدى بحروري يعيد في الوقت ويذكر هناك ما يتعلق بذلك او بان ماموما فيتحمل
عليهم [illegible] لايقاعهم فرضا خلف المتنفل وعلم منه ان شرطه تعين ذمته بما يؤم فيه [illegible]
ان قال ماموم اقتدى بماموم وعلم صلاته وهو كذا قال ابن حبيب [illegible] رجلا دخل المسجد وادرك مع الامام
ركعة فلما قام للقضاء فاقتدى به آخر فان صلاته صحيحة [illegible] اذا كان المقتدي جاهلا فاقتدى
بعلمه في افعاله [illegible] قال ابو علي بن قداح انتهى قال ابو القاسم [illegible] في تكميل
حاشية الوانوغي على المدونة المعهود من كلامهم كونه بشرا فلو [illegible] جنيا مؤمنا فهل تصح
الصلاة خلفه ام لا قال صاحب احكام الجان تصح لانه مكلف والمسألة [illegible] فربقل

لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة وقد يقال لا يلزم انفصال كنقص وصف الانوثة وقد يقال انه لا يظهر
التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلل الا وجرنا صحة الامامة بدون الرسالة في امامة
جبريل مع كون النبي لم يرسل للملائكة والصواب عدم وروده هذا لان العكس غير لازم في العلل وقد يقال
يلزم من صحة امامة الملك امامة الجن فيلزم احدهما على الاتحاد مع عموم الرسالة فاحرى معهما وقد يقال
لا حرمة فيه من وجه واخر ويقال صلاة جبريل كان فرضا فهو لو جم للاول وان لم يكن فرضا على جبريل
فيلزم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وما يقال من انه لا نسلم وجود الصلاة من جبريل بل هو معلم بما صورة
صورة الصلاة مخالف للظاهر او بطلت بـ**محدث ان تعمد** الصلاة محرما فيما تبطل عليه وعليهم على مؤتمه
بما في الحكم لا او **علم مؤتمه** بحدثه فتبطل على هو به اولا فان انتفى علمهما معا وكان محدثه بنفس الامر فصحيحة
ولو لم يقرا المأموم كانت جمعة او غيرها ابن حرحه صلاة من علم موجب فساد هذا الامام باطلة
ومن جهل حدثه فصحيحة لانها ركن ناسيا له ورابعها وقرا المأموم وخامسها في غير الجمعة لابن
عبد الحكم مع اشهب وتخريج اللخمي على احد قولي ابن القاسم في ذكر الامام منسية والمشهور وابن الجهم
وتخريج اللخمي على قضية بلا امام وذكر ابن حارث الاتفاق على الثالث وعلم من هذا ان شرط الصلاة
الطهارة وعدم الشرط يوجب عدم المشروط ثم عطف على من بطل فقال **او** بطلت باقتداء **بعاجز عن ركن**
من اركانها كالقيام والقراءة في فرض ولا يقدح في المدونة ولا يؤم العاجز عن القيام كالا
خل القراءة والركوع او السجود ابن الحاجب على الاصح وعبر عنه ابن بشير بالمشهور لنقص الامام عن مأمومه **او**
عاجز عن **علم** اي تبطل باقتداء بعاجز عن علم تصح الصلاة به لجهله ولما شمل قوله عاجز عن ركن ما اذا كان
المأموم عاجزا عن مثل ذلك الركن استثنى بقوله **الا كالقاعد بمثله فجائز** وعبر بالجواز لتعلم صحتها دون
كراهة والا فالصلاة تبطل وقوله كالقاعد يحمل التمثيل فيشمل كل كبير منها ثلثي وهو الظاهر لانه قال
في توضيحه ان امامة الاخرس بمثله نصا وقال فيه ايضا وابن عبد السلام الظاهر صحة الخلاف في الاخرس لا
من مفيد بعدم وجود القارئ واما اذا امكنهما ان يصليا خلف القارئ فلا لان القراءة لما كان الامام يحملها
كان تركهما الصلاة خلف الامام تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر ثم انه هنا ذكر الغير في الاخرس وذكر في الام
مي وسبيل ابو عبد الله القوري من شيخ مغلوب الغلبة هل يؤم السالمين من ذلك فقال نزلت **و**افتيت فيها
بالصحة لما وقعت عليه من كلام ابن محرز وافتى شيخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي ببطلان الصلاة المقتدي
به لانه راكع مستدلا بقول الشاعر هـ
البيت
ان تراخت منه لزوم العصي تحنى عليها الاصابع هـ
اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كانه كلما قمت راكع هـ
ويشمل ايضا كلام المصنف ويشمل ايضا امامة الامي بمثله وقد صرح بعضهم بالاتفاق على البطلان
لتعذر اتباعه ومعرفة حركاته فلا يمكن الائتمام به لكن حكى في توضيحه الخلاف عن الجواهر وذكر التجاني في جوا
شيه الفوائد بجواز فهموا عنه بالاشارة عن ابن العربي ويجبر انه استثنى القاعد بمثله وسكت عما سواه
في عطفه على المبطلات فقال **او** باقتداء **بامي ان وجد قارئ** وسواء كان القارئ المأموم او غيره ومفهوم الشرط
الصحة ان لم يوجد قارئ وهو كذلك ان لم يفرطوا ولم يخافوا فوات الوقت وظاهره ان ذلك ابتداء فلا يقطع لم
تيان قارئ وقال ابن حبيب وللمكي ان اتاه قارئ قطع على قول ابن القاسم ان لم يركع او بعد ثلث من يشفع ان ركع
التمكين وسمي اميا لبقائه على حاله ولو تيسر له احد عليه لا يحسن قراءة ولا كتابة **او** باقتداء **بقارئ بقراءة**
عبد الله **بن مسعود** لشذوذها فيدخل جميع الشواذ لانها لعدم تواترها غير قرآن فهو
مدخل اجنبي في الصلاة وهو الظاهر وحمل كلامه على شاذ يخالف فيه التقسيم بالقرآن يعبر لعدم على حكم
ما عداه من الشواذ من كلامه حينئذ ولزوم الصحة على عتل المفهوم وخص ابن مسعود لعظمه ولا
وقراءة فتلاوة كذلك والشاذ عند ابن الحاجب في اصوله ما وراء السبعة وعند ابن السبكي الشافعي
ما وراء العشرة

عبارة ... الاولى ... ابن مسعود ...

بعدم العشر ... وقال ابن الحاجب ولذلك شرط المصلي ... وحسن ... تبطل الصلاة خلف من اخل بشرط ... **او بصلاة عبد جمعة**
لعدم وجوبها عليه فاشبه المتنفل وبهذا قال في المدونة ويعيد ويعيدون واما غيرها فيصح الاقتداء به
فيه الرخصة الواجب عليه احرى الصلاتين الظهر او الجمعة فمتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مجموع
احدهما والتخيير فيه والخصوص متعلق التخيير ولا يجب فيهما كما قلنا في خصال الكفارة فكما يتصف كل
واحد من خصال الكفارة بالوجوب وتبرأ به الذمة فكذلك هنا وليس في الذمة بالاجزاء ما ليس بواجب
عن الواجب **او** باقتداء بصلاة **صبي في فرض** لانه متنفل فيما هو فرض خلفه واجيب عن قضية عمرو ابن مسلمة
انه امّ قومه وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا وسلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
والجمعة انما هي في تقريره وقال بعضهم بل كان بالغا في البلوغ امامته **بغيره** اي بغير الفرض **صح** للبالغين
وان لم تجز بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الجيم فان في المدونة لا يؤم في قيام رمضان ولا نافلة وفي المختصر جواز امامته
في النافلة وكلامه هنا وان كان ظاهره عموم ولو لصبيان لكنه سيصرح بعد هذا بجوازها للصبيان وقد
سبل مالك عن امامته لهم في المكتب فقال لا بأس اذا كان من نظائر الصبيان وضعفه ولم يحك فيه في البيان خلافا
ويؤخذ من هذا ان شرط الامام الحرية في الجملة والبلوغ **وهل** تبطل الصلاة بالاقتداء **بلاحن مطلقا** في الفاتحة
وغيرها غير المعنى كأنعمت بضم او كسر اولا استوى حالهما اولا وجد غيره اولا **او** تبطل بالاحن **في الفاتحة**
دون غيرها ابن عبد السلام ويذكر كثير من الحكم ان ينبغي في ذلك الخلاف في التشهير على انه قال في توضيحه العلم
من نبهها ببطلان ان قال القابسي هو الصحيح ومشار الخلاف ان الحمل على الاول لحمل القراءة بكلام الناس
ويخرجها عن كونها قرآنا وعلى الثانية الفاتحة ركن جاء بها على ما هي عليه فسدت واذا فسد الركن فسدت
الصلاة ولعل ذكر كلام ابن عرفة لتكمل ما في المسألة من القول بقول اللخمي في جواز امامة اللحان لانها ركان
في غير الفاتحة ورابعها للقابسي مع ابن القصار ان لم يغير والاحسن المنع ان وجد غيره فان يعيد مأمومه وعزى
المازري الثالثة للقابسي معبرا بعدم صحتها خلفه زاد الصقلي عنه ان لم يستو حالهما وعزا الثالث لابن اللباد
والشيخ زاد الصقلي وابن شبلون والمازري نقل اللخمي الجواز مطلقا لا اعرفه قلت عزاه ابن رشد لابن
حبيب واختاره الصقلي عن الشيخ انتهى وربما اشعر تعبير المصنف بلاحن بان الخلاف في اللحنة الواحدة
خلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ولم اقف على نص فيها والظاهر الاول **و**هل تبطل صلاة مقتد
بغير مميز بين ضاد وظاء بان يبدل الاولى بالثانية او عكسه ككثير من العجم والشاميين وهو قول ابن ابي
زيد والقابسي وابن عرفة اخذه القابسي من قول مالك في المدونة فيمن لا يحسن ولم يبق وبيوم لا فهو اولا
غيرهما ابن رشد اخذه ذلك لانه حمله على من لا يحسن القراءة وهو بعيد بل هو صحيح انتهى ولا تبطل بالتبع
وحكاه اللخمي عن الاشياخ في الاعجمي الذي ينطق بالضاد ظاء والالثغ ونص اللخمي في تبصرته وقال ابو محمد
عبد الوهاب فاما الاعجمي الذي تلعثم بالضاد ظاء والالثغ الذي تلفظ بالراء شبيه الغين طبعا فتصح امامته
لانه ليس في ذلك احالة معنى وانما نقصان حروف في ذلك **خلاف** في التشهير فقوله بغير معطوف على لاحن
وخلاف مبتدأ حذف خبره اي في ذلك خلاف ونبها قد صده من نقل اللخمي يعلم ان قول البساطي من ان صاحبه
قال ابن اشرف والخمي في الاعجمي الذي ينطق بالضاد ظاء تصح صلاته واعترض على المصنف بان من تصح صلاته
لا يلزم ان تصح صلاة غيره الخ الكلام فيه غلط وكذلك تعبير بعض مشايخي بان من لم يميز بين الضاد والظاء
هل تبطل صلاته وهو اختيار ابن ابي زيد والقابسي او لا تبطل وهو اختيار صاحب الاشراف واللخمي خلاف
واعجب من هذا قوله ان هذا التقرير يرجع لما اورده البساطي والداعي ويحتمل ان المصنف لم يذكر في هذه المسألة
الثانية غير القول بالبطلان ويغير عطف على لاحن ولو اراد الاحتمال الاول لصنع كما قال ابن الحاجب بعد
حكاية الخلاف في اللحان ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء وتحقق في توضيحه في هذه المسألة قابلا التي
لا يميز اما ان يكون عاجزا في الحال والمستقبل او لا يقبل التعليم لطبعه او قادرا او قادرا في الحال او عاجزا في الحال
قادرا في الاستقبال فالاول ينبغي ان يكون كالالكن والثاني ينبغي ان لا يختلف في بطلانها كالمتلاعب

والثالث إن اتسع الوقت للتحكيم وجب عليه وإلا وجب الإتمام كما قاله في الطراز وإمامة
بوقف اختيار وعن ابن القاسم في اقتدائه بإمام حروري وفي ... وعند ابن القاسم عند الأكثر وقيل كفار فيعيد
أبدا والحرورية قوم خرجوا عن علي رضي الله عنه بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم وكفروا بالذنب واعترض ابن
عبد السلام قول ابن الحاجب بالحروري فإن أكثر المتكلمين على هذه المسألة إنما فرضوها في مبتدع في الصفات ويتنزلوا
الخلاف على الخلاف في التكفير بالمآل وأنت إذا تأملت هذا لم تجد لذكر الحروري هنا معنى إذ ليست بدعته في الصفات
البتة وأجيب بأن الكلام ليس في ... بل فيمن اعتقد معتقدهم لمشاركتهم الحروري في الخلاف بين العلماء هل هم
فسقوا وكفروا وقد روي عن أعلم من بعد الحروري ... أجمعهم على تكفير عثمان وعلي وعائشة
وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأصحاب الجمل وأصحاب صفين والحكمين ومن رضي بحكمهما وعلى تكفير أهل الكبائر
الذين لم يتوبوا سوى فرقة منهم قالوا هو كفران النعم ومذهبهم في الصفات والتوحيد والقضاء والعدل مذهب الأشاعرة إلا
جماعة منهم مالت للقدرية وهم أصناف وأهم قوله ... وخروج الإمام المقطوع بكفره فيعيد من اقتدى به ابن المازري
كالقائل بأنه ليس تعالى بعالم تعالى الله عن ذلك وخرج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى خفيف فلا إعادة وقد ذكر
ابن بشير الأقسام الثلاثة في ... الصلاة الثلاث من سماع أشهب **وكره أقطع** ابن وهب وإن حسنت وظاهره فقطع في جد
يد أو رجل وهو كذلك لأن المأموم أكمل منه وافتتح الجلاب على عدم الكراهة وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح وتبعه
المذهب **وأشل** والشلل يبس اليد أو ذهابها شلت تشل بالفتح شللا وشللا وأشلت وشلت مجهولين قاله في القاموس
ثم قال وعين شلاء ذهب بصرها انتهى والمراد الأول وجه تقص كل منهما وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء لخبر
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وعد منها اليدين قال في العمدة يحتمل أن يريد الكراهة فيرتفع الخلاف وظاهر كلامه سواء
قدر على وضعهما بالأرض أم لا ابن فرحون نقل اللخمي عن ابن وهب الكراهة إذا لم يقدر أن يضعهما بالأرض انتهى
وحكى ابن عرفة في الخبر الأشل وعلله المصنف في توضيحه ولا ينافي كلامه قول ابن بشير وابن عسكر المشهور أنه لا يمنع
الإجزاء **وكره أعرابي لغيره** من الحضريين ابن عرفة عنها ولا في سفر **وإن كان أقرأ** منهم البساطي يحتمل كونه
عند كثرة أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيل ذلك عياض الأعرابي بفتح الهمزة البدوي عربيا
أو عجميا والعرب بالتصغير وبالتعريف خلاف العجم وهم سكان الأمصار والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له ووجه
الكراهة خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة أو لترك الجمعة غالبا وقول ابن حبيب لجهله بالسنن رده ابن بشير
بأنه إذا جهلها امتنعت إمامته قال وقع إجزائهم أن يعرف منه فسوق ومأثم لم يعرف منه من رجوع من غيره واحد الأعرابي
فعلى مثله للشارح وهو الذي يفهم من كلام ابن الحاجب وغيره وجعله البساطي راجعا للثلاثة أي أم كل مغاير له مثلا
لصحيح في الأول والثاني والحضري في الثالث قالوا لا يخفى وجه الكراهة في ذلك ولا مفهومه إلا أن الكراهة إذا استواه في
وصفه فإن هذا هو الذي يظهر من الروايات **وكره أن يؤم ذو سلس** بأن يخرج منه بعد تطهره من سلسه ما يعفى عنه للشخص
وذو قروح سائلة **لصحيح** للترخيص في ذلك والرخصة لا تتعدى محلها القاموس القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج
بالبدن أو بالفتح الآثار وبالضم الألم **وكره إمامة من يكره** لكراهية سواء كرهه القوم كلهم أو جلهم ابن حبيب يكره للرجل
أن يؤمهم قوم وأبوه له كلهم أو أكثرهم لورود النهي والفضل منهم وإن قلوا ولعله كره من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره
إمامته في حال دون أخرى فقال **وكره ترتب خصي** للإمامة رأيت في نسخة معتمدة من الصحاح بفتح الخاء وجمعه
خصيان وخصية بكسر الخاء **ومأبون** وفسره بالذي يتكسر كالنساء ويرميه العلة في دبره بحيث يشتهي ذلك
ويبرح داء ينقع ذا لك وبالمتهم وفسره الشارح بضعيف العقل وبالذي يفعل به وهذا الأخير غير
مراد لفسقه جلا ... المصنف لما قدم أن من شرطه العدالة وهم ابن ... أن المراد التقسيم الأخير فقد
نقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون أعرفه وهو أن جعل الضعيف **وكره ترتب أغلف** بالغين المعجمة وبالقاف
بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وظاهره تركه لعذر أم لا وهو كذلك نكر عليه ابن هارون متعقبا
ما نقل ابن الحاجب قولا بنفي الكراهة مطلقا عبد الملك من تركه لا لعذر لم تجز إمامته ولا شهادته ابن العربي
وهو بناء على أنه عنده فرض كالنشا فعن لا العدالة لا تسقط اللمم ... واجب انتهى وفي قوله لا تسقط واجب نظر
وكره ترتب

وكره ترتب ولد زنى خوف أن يعرض نفسه للقول فيه **وكره ترتيب مجهول حال** من عدالة أو فسق أو يحتمل أن كانت تولية الإمة
المساجد إلى من لا يقوم فيهما بموجب الترجيح الشرعي ولم يوثق بمراتب فيهما فلا يعد الكشف عنه وكذلك كل من يجعل من دونه
علما دينيا انتهى **وكره ترتب عبد** راجع للمساجد والسنن وأما الخصي والعبد فلأن الإمامة درجة شرف يجب أن لا
ينبغي أن يكون للمولى يحجر عليه وهؤلاء تشرع الألسنة إليهم وربما تعرى الطعن لأنهم بهم فلذا لا تكرهت إمامتهم
في أن الشيوخ تكلموا على مقابلتهم كلام المصنف في العبد فقالوا يقوم العبد في النفل راتبا كالعيد وفي الفرض غير راتب وفي
العشر راتبا ابن عرفة وفي كراهته في السنن قولا ابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض **وكذلك**
فيهما أن لم يعدا عادة ولو ظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه انتهى **وكره صلاة بين الأساطين** أي الأعمدة بلا ضرورة
وحرجهما من هذا لم لأنه ما بعده ومفهومه أن الكراهة للضرورة وهو كذلك في المدونة لا بأس بالصلاة بين الأساطين
لضيق المسجد وعمم اللخمي الكراهة إذا لم يضق ولما كانت معانيهما عند الشيوخ كالنصوص جعل المصنف المنطوق
مفهوما وعكسه وفي ابن يونس عدم الكراهة قال وعليه العمل ولم ينبه المصنف عليه وعلل الكراهة لأنها موضع النعال
فلا يخلو من نجاسة أو لتقطيع الصفوف ولأنها مأوى الشياطين فلا بد من الصلاة فيها من عشيهم خلاف
وفي الثاني نظر لقول صاحب التنقيح مع السواري ليس بتقطيع وبين الأساطين مع أن ... واحرز عطفه على المكروه فقال
أو أمام بفتح الهمزة أي قدام **الإمام بلا ضرورة** فإن فيه الترجيح عن مالك وهي نافلة وقوله في المدونة ومن صلى أمام الإمام
بجوار محجور وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأتهم ويكره لم يحتمل أنهم لو لم يسمعوا تكبيره لم يكن لهم ذلك
ويحتمل أنه وصف طردي فيسمعوا عدو سماع مبلغه وآخر ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين تقوم بعضهم أو كلهم وحكى
الشارح في الصغير عن بعضهم إجماع العلماء على أن الجماعة لا يجوز أن يكونوا أمامها خلفها انتهى وعدم صحته وبلد
مكروه ووجه الكراهة أنه قد يتكرر على الإمام لا يعلمونه بما يبطلها وقد يختلطون ببطون الثانية بالثانية ونحوه الخ
ولا يسنة المأموم التأخر ومفهوم كلامه جواز تقدمه للضرورة واحتج له بقول مالك كان عمر بن الخطاب دار إمام القبلة
يصلون بها بصلاة الإمام ولم ينكر عليهم الصحابة **وكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها** للعدم تمكنهم من مراعاة
الإمام وقد تدور فيختلط عليهم أمر صلاتهم ابن حبيب فإن وقع أعادوا في الوقت وفهم منه جواز العكس وهو كذلك
صرح به في المدونة وفيها أيضا يصلى من أسفل بإمام ومن فوقه بإمام انتهى وبه يتخلص من الكراهة فإن أمكن ذلك
سهل إلا **لإمام** فقطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام **كأبي قبيس** وفيقعان جبلان أولهما مشرف على
المسجد الحرام من جهة الشرقية وثانيهما من جهة الغربية يكره أن يقتدي من هو بأحدهما بإمام المسجد الحرام
لقول مالك لا يعجبني ابن يونس لبعده عن الإمام فلا يستطيع مراعاته فيعلمه في الصلاة ابن فاخر نقل الفاكهاني أنه لا
يجب على التحريم عند الطول وبعد قصده ننه بأنه وإن كانوا بعلو الكعبة لأن الكعبة من الأرض للسماء وهذه المسألة
عكس التي قبلها وهذا يقوي إلزام أبي الحسن الصغير الكراهة في عكس التي قبلها في المدونة **وكره صلاة رجل بين نساء**
وبالعكس أي صلاة امرأة بين رجال مالك ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لأبي حنيفة لأنها تفسد
على واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وعلى من خلفها ممن يقابلها إلى آخر الصفوف وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في
إمامتها وعلى الإمام بحسب آخر وهو الحديث أخروهن من حيث أخرهن الله فيما ما منهما عند فتفسد صلاته وظاهر كلام المصنف
كان آخر صفا الآخر وبين صفوفه وظاهره أيضا كان في خارج المسجد أولا وهو كذلك وفي المدونة إن صلت امرأة
بين صفوف الرجال أو رجل بين صفوف النساء في المسجد أجزأهم ثم قال ابن فرحون وفيه تغيير كلام ابن الحاجب بقوله الشيخ
المسجد وكأنه لم يقع على قول سحنون ليس ضيقه شرطا فإن في التغيير ومعنى ما في المدونة أنه أتى فوجد الصفوف
قد امتلأت صفوف الرجال والنساء فصلى خلفهم ومثل المرأة بمعنى ذلك أنها صلت في صف الرجال عن يمينها أو يسارها
رجال لا يعم خلفها وأمامها والأكلاف هي الأخرى التي هي على خلفها الرجال وقول المدونة أجزأهم تفوق قول ابن الحاجب
أجزأت لا ينافي الكراهة وإن كان ظاهرها المنع **وكره إمامة بمسجد بلا رداء** لخروجه بذلك عن هيئة الوقار ولا يكره
لمأموم بغير رداء وإن استحب له أن يصلي به إذا لم ... من ترك المستحب الكراهة ولا يكره تركه للإمام في غير مسجد كسفر
بل أو بمنزله أو نحو ذلك **وكره للإمام تنفله بمحرابه** لإيهام المسجد فإن الشارح وغيره ولا يكره تنفله بموضع صلاته

بعينه ويحتمل ان يريد بحل به موضع مصلاه لحيا بعد او ودلا يصلي الامام في الموضع الذي يقف فيه حتى يخرج وعلة الكراهة
مخافة التلبيس على من ينظر انه ورء الوقت فيقتدي به او دخول الريا عليه وانما استحق ذلك المكان الا وقت الاعادة لا قبلها
ولا بعدها فقوله **وكره اعادة جماعة بعد الراتب** لا غيره وسواء صلى الراتب وحده او مع جماعة فلو لم يكن لبعض الصلاة
فيه امام راتب ولغيرها راتب لم يكره الجمع فيه لها مرتين وهو كذلك قاله في الطراز وخرج في المسجد يجمع فيها في بعض
الصلوات انتهى وهو رواية اشهب واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام وهو خلاف رواية ابن القاسم ولو قال
موضع اعادة اقامة لكان احصر واشمل وكلمه رءى انما اعادة بالنسبة لفعل غيره به ويعمم من قوله جماعة ان لكن الواحد
لا يكره له ان يصلي بعد الامام الراتب ولا قبله وهو كذلك قال اللخمي ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع
ثم بالغ في عموم الجمع ثانيا بقوله **وان اذن** الامام الراتب فيه في الجمع بعده لما فيه من اذايته قال سند من اخر [illegible]
تدبيل بعقد الحسنة وظاهر كلام المصنف وغيره عموم كراهة الجمع ثانيا في كل مسجد او ما يقوم مقامه كالسفينة والمكان
الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا ونص على ذلك في السفينة في رسم الصلاة الثاني من العتبية من سماع اشهب
وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز وظاهر كلام المصنف الكراهة ولو اذن السلطان في ذلك وقد
وقع اذن السلطان في ذلك في المسجد الحرام المكي وافتى العالم العلامة عبد الكريم ابن عطاء الله بالجواز وتبعه على ذلك
جماعة منهم ابن الحباب وعمر القرطبي ابن حمدون واخذ شارح [illegible] وابو محمد الربعي فذهب الاسكندرية وابو
العباس [illegible] وابو عبد الله [illegible] وعبد الرحيم وجمعهم في المسجد الحرام لاربع جهات كل جهة بامام واجاز انما
صارت كل جهة كانها مسجدا اختص من امام بها وافتى غيرهم بالمنع [illegible] الاستقلال
وشنع في الجواب ومن وقفت عليه ومما ذكره المصنف من الكراهة هو [illegible] في الجلاب والرسالة لكن حملها [illegible] على
المنع وصرح ابن بشير بالمنع قائلا من غير خلاف وقول المدونة لا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام
راتب قال ابن ناجي ظاهرها التحريم **وله** اي للراتب **الجمع** ثانيا **ان جمع غيره قبله** بغير اذنه لا الجمع في ذلك له
ولو كان من جمع قبله له عادة كما نبه عليه [illegible] اذ لا حق للمتعدي [illegible] الجمع وتحل جمع الامام ثانيا
ان لم يؤخر كثيرا عن وقت الجمع المعتاد فان اخر عنه وجمعوا لم يكن له ذلك **واذا** اجتمع بالمسجد جماعة بعد جمع الراتب
خرجوا وجمعوا بغيره مع امام له راتب او بمسجد لا راتب له او بغير مسجد ولا يصلون به افرادا لفوات فضل الجماعة
الا ان يكون اجتماعهم بعد الراتب باحد **المساجد الثلاثة** مكة والمدينة والاقصى فيصلون بها **افذاذا** لفضلها مع
الانفراد على غيرها بجماعة **ان دخلوها** فيهم [illegible] جماعة [illegible]
ابن رشد [illegible] الا ان كانت الصلاة فيها افضل [illegible] مطلقا والا فالعكس ثم [illegible]
الصلاة بمسئلة ليست منها [illegible] **وقتل كبرغوث وقملة** وبق وذباب ونحوها **بمسجد** الخلاف في [illegible]
في المدونة ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه [illegible] وزاد
عن [illegible] في نجاسة [illegible] المسجد [illegible] ابن ناجي في شرح المدونة والكراهة [illegible]
وقد [illegible] القملة [illegible] ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون [illegible] ابن يونس [illegible]
المشهور في القملة [illegible] ابن عبد السلام انتهى وقيل ان القمل في المسجد واستخف [illegible]
[illegible] المسجد جواز [illegible] خارجه واذا قتلها [illegible]
[illegible] الضرورة وقول [illegible] جواز
[illegible] الاشياء خارج المسجد [illegible] **وفيها** اي **المدونة يجوز طرحها خارجه**
[illegible] جميع ما اختلفه الكلاب [illegible] المدونة جواز طرح القملة حية خارجه
واستشكل [illegible] وذكر الشيخ ابو الحسن في الكبير [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ابن ناجي [illegible]
ثوبه [illegible] كراهة [illegible] جواز قتل [illegible]
بان المعهود [illegible] **وجاز اقتداء باعمى**

[illegible] عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس حين خروجه صلى الله عليه وسلم
في غزواته قاله في التوضيح وما ذكر من كراهة امامته لا اعلم له موافقا انتهى وذكر في شرح
[illegible] بالكراهة خلاف الاولى [illegible] قال ابن ناجي في شرح المدونة في باب الاذان هل امامة البصير افضل
لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه او هما سواء ثلاثة اقوال وذكره ابن بشير وهو غريب قال [illegible]
وقول خليل قوما [illegible] البصير على الاعمى انتهى **وجاز اقتداء** بامام **مخالف في الفروع** الظنية كالمالكي
والشافعي او حنفي او حنبلي وعكسه وحكى المازري وجماعة الاجماع على ذلك ونظر بعضهم فيه بوجود الخلاف
وظاهر كلام المصنف الجواز ولو رآه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو رءى الشافعي يمسح بعض راسه او الحنفي
[illegible] وهو كذلك [illegible] من قبيل الجواز [illegible] فلنا ان كل مجتهد مصيب
[illegible] المصيب واحد [illegible] ابن عرفة قال اشهب من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد
[illegible] سحنون [illegible] مالك [illegible] مسح كل راسه
[illegible] وردة المازري بنقل الاجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية واعتذر عن
اشهب بانه [illegible] عن سحنون بل الاجماع في المخالف
من حيث **اعتقاده** [illegible] **وجاز اقتداء** [illegible] **بالكن**
وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها [illegible] وهو جنس تحته انواع **الاول**
وهو الذي [illegible] القاموس [illegible] الكلام الى التاء او الميم او ان تسبق كلمته الى حنكه
الاعلى [illegible] **الثاني الارت** [illegible] وهو الذي يجعل اللام تاء [illegible]
[illegible] **الثالث الالثغ** [illegible] القاموس [illegible] الى الثاء او من الراء الى الغين
او اللام او الياء او من حرف الى حرف [illegible] **الرابع الطمطام** [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] **الخامس**
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] **السادس**
[illegible] **السابع**
[illegible] **الضاد والظاء** [illegible] الافصح والاكثر [illegible] ذلك كله انتهى
وسواء كانت اللكنة في الفاتحة او غيرها وفي الجلاب [illegible] حروف الفاتحة وظاهر
كلام المصنف كانت اللكنة في [illegible] كراهة امامته مع وجود غيره انتهى
[illegible] المصنف [illegible] **وجاز اقتداء بامام محدود**
[illegible] ابن القاسم [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] نقصه بالنسبة
[illegible] **خلفه** [illegible] لكراهة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] على ان هذا
[illegible] الجواز [illegible] **وجاز علو** المأموم على امامه او من على يساره [illegible]
ابتداء او بعد الوقوع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خلفه [illegible] الطائفة التي
خلف الامام [illegible] في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام او [illegible] في الصف الثاني
[illegible] الامام في الصف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن رشد على انه بعد الوقوع [illegible] البساطي [illegible] الشراح
[illegible] كلامه على انه يجوز [illegible] كلامه [illegible] مسئلة المدونة

ثم ساق نصها قال وهذا انما يدل على انه اذا كان عن اليمين وخلف احد يجوز ان يقف على اليسار حتى يعتبر مع
اليسار بفتح ويكسر هو افصح وبشيوع الاول ونقيض اليمين ومع الجوهري بفتح الكسر انتهى العزيزي ليس
في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا قولهم يسار لليد وجاز صلاة منفرد خلف صف سواء عجز عن الاتيان
للصف او لا ويحصل له فضل الجماعة وانكر قول بعض مشايخه لو صلى خلفه مع امكان دخوله لا يمكن ان يقال بفوات فضل الجماعة
لما هنالك من كراهة هذا ويطالبه في الاخير انتهى ولا يجذب احدا من الصف اي لا يجوز له ذلك فان فعل فلا يطيعه المجذوب بسبب
ذلك وسوء خلقه منهما ان فعلوا المجذوب ونحوه لابن الحاجب تبعا للمدونة ولم يذكروا غير الحكم بل الكراهة والمنع
وقال بعضهم في قوله لا يجذب دليل على انه لا يحرم موضعا في الصف كما في التلقين وما ذكره المصنف هو المشهور خلافا لابن زياد
كان جهة ولا انصراف الى الركوع دون الصف او التاخير حتى يتم وفي حقوق النفس ولم يامر بالاعادة وروي عن ابن وهب البطلان
ويقال جذب بالذال المعجمة مقدمة على الباء ومؤخرة عنها لغتان حكاهما عياض قال في القاموس وليست مقلوبة وهم
الجوهري وجاز اسراع في المشي لها خوف الفوات بحيث لا تزول السكينة بلا خبب اي هرولة اذ يبطل زوال السكينة
فلم يستوعب في المجوز بل يكره البساطي وجاز لمصل وغيره قتل عقرب او فار بمسجد الا انهما وتحمية يتنجس المسجد الى
والحس ونحو ذلك وقول الشارح في الصغير يجوز القمل فيهما في الخبر سبع قال وليس هذا تكرار مع قوله في السهو وقتل
عقرب تريد لانه ذكر هنا ما لا يمنع فيه وجاز احضار صبي به اي فيه وجعل البساطي معنى به للمصلي اي يجوز ان يجيء
المصلي الصبي معه قال وهذا يعني مع التجاني وهو بعيد لم وصف الصبي بكونه لا يعبث وان حصل منه عبث يكف عنه
اذا نهي اي فلا يستطيع لمن يوم به وزيد ما ينهى عنه لان المقصود ان يعبث فيهمي ان المقصود تنزيه المسجد عن
لعب الصبيان لخبر جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم انتهى فلو كان يعبثون او لا يكف اذا نهي حرم اذا نهى المسجد
والمصلي وصلة يعبث صفة لصبي لا حال كما قال الشارح لانه نكرة وجاز بصق به اي فيه ان حصب اي في شي الحصبا
كمساجد الحجاز او تحت حصير ان فرش بالحصير قال المصنف المرة والمرتين لا الكثير التي تكون بتصفيح حصيره واستقذاره
لاستجلاب الرواية ومنع من قوله تحت حصير انه لا يبصق فيها ويدلكه ونحو ذلك في المدونة وقوله عليه الصلاة
والسلام البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها وفي رواية النخامة وفي اخرى التفل محمول على انه لا يبصق ويجعله
ذلك خطيئة والدهر كفارة لا ينبغي ان يحمل على البصاق الابيض بعدم الدهر وترك شي كون في المسجد ان يكون البصاق يصير ان البصاق فيه او يكونه محصبا او يتمكن
كحصر انتهى ويبين المصنف مفهوم الشرط في الاية حيث يقول ان يصلح ان يدفنه ويحكه ثم تحت قدمه ثم
يمينه ثم امامه يعني به علقا على تحته او يبدأ مع الخامس ويسكت عن اليسار ولنذكر ما في المدونة فيتبين
ما قلناه زيادة هو ان مرويها قال مالك وان كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق بين يديه او عن يمينه او عن شماله او تحت
قدمه ويدفنه ويكره ان يبصق ما هو في حائط القبلة قال مالك ان لم يقدر على دفنه فلا يبصق فيه قال ابن ناجي عن صاحب التنبيهات
ليس كلامها على التخيير وانما هو على الاضطرار لاحد هذه الوجوه والاخير تبيينها اولى عن يساره او تحت قدمه الا ان يكون عن
يساره احد فانه يلزمه تحت قدمه حتى يعتقد وقاله بعض مشايخنا على ظاهره من التخيير ونحوه لابن ناجي وما فهمه
واضح واقرب انتهى وفي المصنف ان فصلها قاله عياض من الترتيب ولم يرتضه في توضيحه وان قصد التخيير فكلام المدونة على
العطف مع الصواب لعقد اخر بان الوان الصاد سببا او زيادة القدا على وجاز خروج متجالة لعيد ومسجد الظهر
للمجالس فيها غالبا لعيد ومثل وامثل واستسقاء التشهد دعوة المسلمين ويستنم وللعيد اول وجاز خروج شابة
لمسجد ظاهر ولو بادية في المجالس فيها وكذا في التوضيح كرهنا هنا لو يعني عن الخروج وما في معتادات الكبير والدين
لغيرها امرأة اتابة غيرها ولا تشهد معنا العشاء ولا تزاحم الرجال وان تخرج مختشمة رثة الثياب وان لا تتطيب ولا تتحلى
او زاد بعضهم وان يعرج الى ليلا انتهى وزاد البساطي وان لا تكون مشهورة بالجمال انتهى وترك الخروج اولى لها لصلاتها
في بيتها لما تخشى من الفتنة وخوف الشهوة بعضهم ينبغي ان يخرج غير الليالي المقصودة بالخروج وقوله لمسجد ظاهر
لعيد وغيره في البيان كراهة كثرة خروجها للمسجد فقوم لا تخرج الا قليلا وجنازة اهلها وقرابتها بالاخر وحدا ولا يقضي
على زوجها ان طلبته وقوله في المدونة لا يمنع النساء عن المساجد وفي سماع ابن بعد قضاء ابن رشد وليس خلافا لما

فيبطل ظهر

وشرح ... بتلك الثلاثة متجالة وشابة وغيرهما وعلى حكم القسم الثالث من حكم التنفل من باب او ولو زاد
ابن رشد لعيد وغيره شابة بادية في التشبيب والخطابة قال وفي الاختيار بما لا حرج انتهى قال في توضيحه وبعض
في ما بقيا المنجويين عليه فوقع على شدة المشهور لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدثت النساء الحديث
وجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة بامام واحد على المشهور خلافا لمن كان في الثانية في القبلة او لا وهو كذلك لا كثر لمستحب
ان يكون في التي في القبلة وسواء كانت السفن في المرسى او سائرة وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المرسى في السيرة وهل
المشهور لو طرا ما وقع والمشهور انهم يستخلفون فان اجتمعوا بعد فراغهم ولم يرجع الامام فلا شيء عليهم فخرج وقطع
ما هنالك وان يطرا عليهم شي ما يعلموا من استخلفوه ولم يرجعوا للامام خلاف مسبوق خرج عن امامه فقطع
للقضاء في بيوله خلافه وانه يرجع بعمرتها ... وفي تعرف السفن ... وان لم يرجعوا له اذا استخلفوا
وان يعملوا شيئا الهوى من النفرة وقضاوا ولم يعملوا شيئا بعد التفرق ولا استخلفوا رجعوا الا امامهم وتبعوه
ولهم اذا تمه فوا يبطلوا وفزادوا وجاز فصل مأموم عن امامه بنهر صغير او طريق ان امن سماعه بحيث يسمعون قوله او يرون
افعاله وحد الشافعي النهر بثلاث مائة ذراع بينه وبين الصفوف او الامام ومفهوم صغير عدم الجواز في الكبير ابن عمر
لا يحل وانما ...ه الكراهة واطلق رايت البطلان مع البعد الكثير انتهى وجاز علو مأموم على امامه ولو بسطح
ولو بسطح وهو قول ابن القاسم واستثقل لو قوله في احب الا ان يكون بطل صلاة المأموم احتياجه لعمل في الصلاة
انظر لضبط احوال الامام فان قد يتعذر عليه لان امامه عن يمينه او يساره انتهى وبعد ابن عوف قول البساطي كلامه
يقتضي ان من اجاز علو المأموم على الامام اختلفوا في السطح ولم اره بيننا عن ...ه انتهى لكنه انما يعني رويته لا عكسه
فلا يجوز علو الامام على مأمومه ولو بشبر في الحراب كفعل بني امية لان الامامة حالة تقتضي الترفع فاذا انضم لها علوه
عليهم دل على قصد التكبر وكنهي لاتباع الامام انتهى مما عليه الصحابة ولعل الخرجها من الجزئيات اتبعها بالكلام على
حكمها معتبرا به بينها فقال وبطلت بقصد امام ومأموم به اي بالارتفاع الكبر لتنزيه بعد عادة لمنافاته
الصلاة لا مبنية على الخشوع والخضوع والباء في بقصد للسببية وفي الشارح الصغير بزيادة الباء كذا التقسيم
قال وهو لا فايدة حكم البطلان انتهى وعلى تقريره يبقى باطلة في قوله لا عكسه دون التقرير الثاني وظاهر كلامه كالمدونة
البطلان كان الموضع متسعا او لا وفيهما جاز فعل اعادوا ابدا وبعد ما قولها في السفينة لا يعجبني ان يكون فوق
وهم اسفل ولم يفصل من فوق بامام واسفل بامام وعمم الاكثر وان الاول فيما اذا كان الموضع متسعا وانفوا لا يعجبني
على ظاهره من الكراهة وحمل بعضهم الاول على النافلة وحمل الكراهة فيهما ومجهم من كلامه الحمة اذا لم يقصد الكبر وهو
كذلك على احد قولين عند المتاخرين لان الاخر البطلان ويستثنى الجواز ان ضاق موضع الامام عنهم ويدخل في عموم قصد
الكبر فرع المعلم من صلى لنفسه بمكان مرتفع فجاء من ائتم به اسفل منه لان اقتدائه وجرى منع بعضهم
قصد التكبر وكذا قول ان بلغ لو جاءه جماعة وجدوه في صلاة بمكان عال ولم يجدوا من خلفه مثل يجوز ان يصلوا اسفل منه
اجزاهم الاول احب الي وقول البساطي ظاهر المدونة ان علو مكان الامام كاف في البطلان الا في اليسير وكلام المصنف
مع قصد الكبر وبنفيهما يوهم بخلاف لقول المازري وعلله اشد ما يبطله فيما يد يجعله بنوا منه من التكبر انتهى وبطل
بتغييرها لك لقولها لانهم يعبثون ثم استثنى من قوله لا عكسه فقال الا ان يعلو عليهم بكشبر وعظم ذراع فيجوز
اتفاقا ونحوه لابن مجمع وقال غيره يجوز اكثر من ذلك ونظرا بان من لا كواد يبها واما ذات الكواد فلا كراهة فيه
ولا بنا في العيد اوضح واحدة قاله في الوجيزة وكان ابن عمر يطرح بين سجدة الحراب ليشاركه الناس فيها وهل يجوز
الا ان تقلع بكشبر ان كان مع الامام طايفة من الناس كما في الجلاب ونقله فيه مقتضيه ما فيه بكون الطايفة من سائر
تحرز اعطا لو كانت من اشراف فيهم ... اعتبر التقييد فقال كغيرهم او يمنع وبطل كلامهم قوله في الكتب والنبل على ربع
ما عليه ابحادة الا في اليسير جاز فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون وبقاؤهم بعضهم على ظاهره ومنهم من قيده بما في
الجلاب وشبها هو المذهب انتهى كان معه جماعة او لا تردد للمتاخرين بحض مشايخه كونه من انشاء ونحوه في كونه
من التردد انتهى وجاز مسمع اي يصلانه ويسوّى الاعلام صوته ليعلم بما يفعل الامام ليتبع وجاز اقتداء به اي بالمسمع او القول
للاعصار من غير نكير وظاهره انه لا فرق بين عرض الغيبة والتعادية كالجنازة ولابن الشنقة كالعيد والنفل الاعلام

اولا تكلف رجع تعويله الى سماعهم صوت الامام اولا اذا كان في جمعة ام لا كان المبلغ الامام [illegible] بجواز ولم يجز
بالجمعة كابن الحاجب والارشاد ويظهر انه لا يستلزم الجواز لما ذكر والعكس الى ابن عرفة ذكر في مسألة المسمع ولا
فتوى به سبعة اقوال وعلى القول بالجمعة هل يشترط ان يكون اهلا للامامة فلا يصح تسميع امرأة ولا صبي ولا غير
متوضئ ولا غير مصل كما يفعله بعض الموذنين يسمع التكبير ثم يبتدئ احرامه فالزوا حقيقة وجيز ابن عتاب اسماعه
جنون هذه الشروط فابطل الصلاة بها ابتداء ويجري عليه بقية المسائل وبه كان يفتي بعض شيوخنا واعرف لبعض
متاخري التونسيين الاخير فيها صحة الصلاة فيجري البقية عليه ويظهر هو الظاهر عندي لانه علم على معرفة احكام
الامام خلافة لا انه نائب عنه ومن شرط الذي جعله خليفة له فيجري على حكم الامام واذا جاز الاقتداء بسماع
المسمع فبسماع الامام اولا فليخص من كلامه مسائل الاقتداء بسماع المأموم او الامام وبقي مسألة رؤيته
اشار اليهما بقوله **او رؤية** اي لافعال الامام او المأموم فصارت اربعة ثم بالغ بقوله **وان كان المقتدي بدار** والامام
خارجها في مسجد او غيره ومثله في غير الجمعة كما سيأتي مفصلا في بابها ولما انتهى الكلام على شروط الامام شرع
يتكلم في الاقتداء فقال **وشرط الاقتداء** وهو ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام ليتميز عن الفذ اربعة والا
ما اتفق ابن عرفة ان يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره كذا قال [illegible] وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته
انتهى الشرط الاول **نيته** الضمير للاقتداء والمصدر مضاف لمفعوله فلا بد ان ينوي المأموم انه مقتد والا لما وقع
التمييز بينه وبين الفذ فلو اخل المأموم بهذا الشرط بطلت صلاته قاله في التوضيح وما ذكرته من ان الضمير مصدر مضاف
للاقتداء مبتدا وخبره نيته هو الذي في اكثر النسخ وفي بعضها انه فعل مبني لما لم يسم فاعله وما بعده جار ومجرور
متعلق به ونيته نائب الفاعل لا يقال هذا تكرار مع قوله في [illegible] الصلاة ونية اقتداء المأموم لانه انما ذكره هناك
ليبين ان نيته من الواجبات وهنا ليبين [illegible] ابن عبد السلام لا اعلم في هذا خلافا وكان بعض اشياخنا [illegible]
يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم [illegible] قوله بل ان عليه [illegible] اذ هناك [illegible] الامام المأموم
امامة بلا احرام ولو [illegible] بسبب الانتظار الواجب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى **بخلاف الامام**
يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراطه نيتها مطلقا ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها من الامام
بقوله **ولو بجنازة** واشار بلو لخلاف ابن بشير والقرافي في قولهما باشتراط نية الجماعة فيها واستدل على ما
بالغ عليه بما في توضيحه عن المدونة انه لو لم يكن الا النساء صلين افذاذا ويقول صاحب الجواهر الجماعة غير مشترطة
فيها انتهى واجيب عما في المدونة بانه فرض نادر والكلام على الغالب وبان معنى كلام صاحب الجواهر انها تصح
من الفذ فاقتصر الجمع [illegible] نية الامامة ثم استثنى مما يتعلق بالامام مسائل لابد من نية الامامة فيها **الا**
جمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم لبطلانها على امامهم **وجمعا**
ليلة المطر [illegible] ابن عطاء الله انظر هل النية في الثانية لانها التي يظهر فيها الجمع [illegible] او
فيهما اذ لا يسمى جمعا [illegible] **وخوفا** على صفته [illegible] الا الامام **ومستخلفا**
لانه نوى اولا انه مأموم [illegible] نية الامامة ليتميز [illegible] **كفضل الجماعة** في الصلوات الخمس لا يحصل له الا
بنية الامامة [illegible] المأموم [illegible] وعليه الاكثر **واختار اللخمي** في [illegible] **الاخير**
خلاف قول الاكثر تحصيل له [illegible] او لم ينو الامامة [illegible] ولا يحصل له فضلها بخلاف [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة [illegible] اعادة من ائتم به [illegible] ولم ينو الامامة
في جماعة [illegible] مسألة اخرى [illegible] ابن القاسم [illegible] صلاة [illegible]
امامتهم [illegible] امامة النساء انتهى والمصنف استثنى [illegible]
للنفل [illegible] في توضيحه قولهم كل موضع اشترط فيه الجماعة يجب على الامام فيه نية الامامة وانه
غير صحيح فان الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة اذ لو اتموا فرادى صحت صلاتهم وكذا الخوف لو صلى بطائفة
صحت ومثله في الاستخلاف لابن عرفة [illegible] مسألة الاستخلاف انما هو حيث يقع الاستخلاف [illegible]
في صحة صلاتهم نية المستخلف الامامة ومسألة الخوف انما هي اذا قصدوا اقامتها على صفتها فلا يصح الا ان ينوي الا
مام

الامام [illegible] لابن فرحون ووقع في نسخة البساطي موضع قوله وجمعا جماعة وقال في شرحه
عوض [illegible] على ما تقدم والمصنف اسقط الجمع وذكر الجماعة والذي عليه التكرار مع قوله كفضل الجماعة قال بعض
شيوخ شيوخنا لم توجد هذه النسخة في شيء من النسخ كما قال [illegible] انتهى وقد نظمتها فقلت

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ... فضل الجماعة خمسة يا فاضل
ينوي الامام امامة في كلها ... فاحفظ هداك الله انت الفاضل

وقلت ايضا

ينوي الامام امامة في خمسة ... لا بد منها فاحفظنها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ... فضل الجماعة فز غنيت عن العنا

وفضل الجماعة لا يحصل الا بركعة كاملة بسجدتيها والراعف لا يبني الا على ركعة كذا [illegible] ومن عليه فوائت يقضي فيها
ركعة بسجدتيها او من منع من الصلاة لبقاء ركعة بسجدتيها كذا [illegible] من الوقت الضروري ونظمتها فقلت

فضل الجماعة راعف متكلم ... [illegible] ومعها حائض
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم ... بركعة ولسجدتيها حائض

وثانيها شرط الاقتداء **مساواة في عين الصلاة** فلا يصح ظهر خلف مصليه [illegible] خلف عصر وعكسه ولا خلف
نفل [illegible] البساطي لا يصح ظهر خلف صبح [illegible] انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [illegible] سيأتي وكلام
[illegible] اربع [illegible] مثلا [illegible] ركعتين [illegible] ركعتين
[illegible] المساواة [illegible] **وان باداء او قضاء** [illegible] الصلاة [illegible] وعكسه و
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ثالثا والمصنف [illegible] كلام المصنف ولو اختلف
الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم [illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقضاء او كان باداء وقضاء اشار له بقوله **او بظهرين**
[illegible] **من يومين مختلفين** [illegible] الاقتداء مع انتفاء اليوم وهو
[illegible] مطلقا لا [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] كلام المصنف ومثله قول ابن
يونس [illegible] البساطي [illegible] وافتى عليه ابن
عرفة [illegible] الوسط [illegible] وهو الصحيح انتهى وهو بعيد من كلام المصنف ثم
استثنى من عموم المساواة **الا نفلا** يصليه مأموم **خلف فرض** فيصح [illegible]
[illegible] جواز التنفل باربع [illegible] ابن عرفة [illegible] البساطي [illegible]
[illegible] هو كلام
[illegible] **ولا ينتقل منفرد** احرم بصلاة **لجماعة** [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] **كالعكس** [illegible] للانفراد [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] **مثله** [illegible]
في التوضيح [illegible] **فان** [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **متابعة** [illegible] **احرام** [illegible]
والمساواة [illegible] انتهى
[illegible] معه [illegible] بعده [illegible] معه او بعده [illegible] قبله
او معه او بعده [illegible] الجميع [illegible] ابن عرفة والبساطي
[illegible] النية [illegible] على [illegible]

فمن الاول ما لو ابتدا قبله فانها تبطل وان اتم معه وبعده او ابتدا معه صحت وان اتم معه [illegible] المصنف بتوضيح
وابن عرفة عن ابن رشد ومن الثلاثة المساواة فالبطلان لذلك في او الجمعة قال المصنف وهو الظاهر لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وجاء بالفاء المقتضية للتعقيب ولذا اقتصر عليه هنا والصحة لابن القاسم ابن
عرفة لو نواه معه فقال مالك يعيد بعده فان لم يفعل واتم معه او بعده ففي صحته قولا ابن عبد الحكم مع سماع
سحنون ابن القاسم وابن حبيب مع اصبغ اللخمي والمازري وابن عبد الحكم ان لم يسبقه امامه بحرف بطلت صلاته
ثم ذكر ابن عرفة ما معناه ان الاظهر البطلان في صلاة من سبقه امامه بحرف وتاخر عنه في التمام لان المعتبر كل التكبير
لا بعضه انتهى وقال البساطي الظاهر ان الابتداء بعده كاف انتهى ولما كان حكم السلام في متابعته حكم
الاحرام عطف عليه فهو شرط رابع من شروط الاقتداء فقال **وسلام** وعده الشارح مع الاحرام شرطا واحدا
تبعا لظاهر صنيع ابن الحاجب ابن عبد السلام اما لمنا بعدية الاحرام فصحيح في الشرطية فيها لتحقق سبقيته
على الاقتداء واما مثله بعدية السلام فمن اجزاء الاقتداء فلو جعلت شرطا فيه للزم تاخير شرط الشيء
عنه او عن بعض اجزائه وهو محال ولكن الفقهاء وغيرهم ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا النوع شرطا
انتهى ثم بالغ على البطلان في المشار اليه في الصدام بقوله **فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة**
وهذا اذا وقع في سبيل عند سحنون في رجلين ائتم كل بالاخر وشكا في تشهد ايهما الامام منهما فقال ان سلما معا بطل الخلاف
في المفارقة وان تعاقبا صحت صلاة الثاني فقط ولو كان احدهما مسبوقا وسلم المساو وانهما الاخر
ولا يعيد واذا قلنا بالبطلان عند المساواة فقال مالك يكبر ولا يسلم مرد الى الاحرام ولا يعيد وقال سحنون
يسلم واختار بعض المتاخرين العفو على نفسه صلاة بلا احرام قال المصنف في توضيحه والاول ظاهر كلام ابن الحاجب
لسكوته عنه وقال مثله في كلامه هنا وخرج بقوله بشك ما لو نوى كل منهما انه امام للاخر فانها صحيحة لهما وكل
انه فذ واما لو نوى كل انه مأموم للاخر فانها باطلة لكل منهما **لا المساواة** وهي ان يأتي المأموم بفعله في فور
مع الامام وغيرهما بعضهم بالملاحقة فلا تبطل **كغيرهما** اي الاحرام والسلام فان المسابقة والمساواة
فيه غير مبطلة في التشبيه لافادة الحكم البساطي يعم ما قلناه وليس مراده ان غير الاحرام والسلام كهما
فيبطل السبق والمساواة ولا تبطل المساواة ولا المساواة ايضا ان مساواة في غير الاحرام والسلام تحمل وقد غيرهم
انتهى وهو واضح ولما افاد ان المساواة في غيرهما غير مبطلة خشي ان يتوهم جوازها فاستدرك بقوله **لكن سبقه اي**
المأموم في غير الاحرام والسلام **ممنوع ولا** يلزم ان يسبقه في غيرهما فالمساواة **كره** لذلك وحاصله ان اتباع الامام
في جميع افعاله محتم وان سبقه في الاحرام او السلام او ساواه فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما لم تبطل وان
ساواه في غيرهما كره هذا اتم من هذا المحل وانما عسر على بعضهم حمله ادعى انه صحيح وان صوابه كالمسابقة
لا غيرهما فتصحف الكاف بالواو والكاف والباء باللام والواو انتهى ابن عرفة عياض يكره المتطرف في اتباعه في غيرهما
باثر شروعه او تمام بعده ثالث الروايات الثلاث في القيام من التشهد الباجي يتبع فعله بعده **وامر الرافع** اي الرافع راسه
من الركوع او السجود قبل رفع امامه **بعوده** لما رفع منه لا ان رفعه كان خطأ لمخالفته النقل **ان علم ادراكه**
اي ادراك الامام قبل رفعه الغير اي للامام وظاهر كلامه لزوم العود وهو قول الباجي ويحتمل سنيته وهو قول مالك
وذكرهما في توضيحه عند قول ابن الحاجب ويؤمر بالعود مالم يحضر الامام ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم
قول مالك وظاهره ايضا سواء رفع بعد امامه في سبقه او قبل رفعه ومفهوم الشرط انه لا يرجع اذا علم ان يركه
راكعا مثلا ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله **لا ان خفض**
قبل امامه في ركوع او سجود فلا يرجع لما منه خفض قال المصنف في توضيحه والفرق ان الرفع مقصود عند ربنا
بخلاف الخفض فليس بمقصود لنفسه الاعلى ما التزمه بعض اشياخ ابن بشير له في مقام المغالطة **ولنذكر**
كلام ابن عرفة وان كان فيه طول لاشتماله على مسائل ونصه عقب ما ذكر العتبية في المسالة الثانية ويسيره ورجعه
او سهو بعد فعله فتركه الواجب مما به منه مع امامه كعرمه وبعده وقبل امامه بيسير واللخمي سماع ابن
القاسم من رفع لظنه رفع امامه رجع يرجع ابن رجع رفعه احسن من سماع اشهب من سجد قبل امامه فسجد يبقى معه
وكان رجع

وان يرجع بعدما رجع ومن سجد رجع بعد ما سجد ومن رجع امامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل امامه ابتداء التحرمية الباجي ان علم
من رفع قبل امامه ادراكه راكعا لزمه رجوعه وان علم عدمه فروى اشهب وابن حبيب لا يرجع ورجحه سحنون والقيا
فدر ما فاته ابن رشد من ركع قبل امامه رجع ما لم يلحقه علي رجع لسماع اشهب في الذي سجد قبل امامه وان رفع
قبله وابن حبيب لا يرجع لما منه رفع وهو تقسيم المذهب عند شيوخنا ونحوه دعوى ابن القاسم ورجعه سحنون
كما مر ولا يلزم مثله في الخفض قبله لان طول السجود والركوع مشروع وطول القيام قبل السجود غير مشروع والقيام
قبل الركوع وان شرع طوله فمخصوص بالاجماع الباجي ان رفع معه او بعده وزاد الامام على افراده بعد امامه
وان قصر عليه فعلى مقارنته للاحرام فلغو تبعية الاحرام شرطا او سببا بخلاف غيره انتهى **وان اجتمع**
جماعة كل يصلح للامامة **ندب تقديم سلطان** او خليفة على غيره من الرعية لخبر مسلم وغيره لا يؤمن الرجل في سلطانه
ولانه منه عليه الصلاة والسلام كذا قاله ابن ملك وانشرح بنيته **ثم رب منزل** اي لم يكن سلطان ولا خليفة لانه اعرف
بقبلة منزله وما يحل ويجوز رفعه وحده **والمستاجر على المالك** لملكه المنفعة المقصودة وخبر قد
بعورة منزله **وان كان المالك** بوصفيه **عبدا** للمازري جعل مالك المالك للمحل يرجح على غيره او بعرف المستا
جر والمالك دون ما قبلهما وما بعدهما لتقدم ما يشعر بهما وهو قوله ثم رب منزل وظاهر تلك هدى ولو كان مع العبد
سيده وهو كذلك حيث والما السير معه عبده في منزله فالحكم بعض اصحابنا فيه نظر **كامرأة** في منزلها **واستخلفت**
وجوبا رجلا يؤمهم ويستحب لها ان تستخلف الارشد وخصها بالاستخلاف لجواز امامة العبد
وفي هذه المسالة مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة بشيء لان المراة لا تصلح لها **ثم زائد فقه** لان الفقهاء ورثة
الانبياء ونظرهم امامة في احكام الصلاة على ما يشعر **ثم زائد حديث** البساطي اي واسع الرواية والحفظ **ثم**
زائد **قراءة** ادري بالقراءة واكثر من غيره بالنسبة للحروف انتهى ويحتمل الترفه انها ويحتمل اشهر اتقانا **ثم** زائد
ورع فيما فيه من **عبادة** من صلاة وصوم لا من هذا لانه اشر خفية والاكثر تورعا ونحوها من غيره وفي جاء ايها
تكم شفعاؤكم وقول البساطي ما معناه مقتضى كلام المصنف انه اذا انفرد كل بترجيح كعالم وفقيه ان الفقيه
يقدم وليس كذلك بل ارجح كلامه يعني بحسب ويبيع جميع الامور تم زيادة الفقه **ثم بسن اسلام** فلا يعتبر سن غيره **ثم**
بنسب فيقدم الاشراف نسبا على غيره ممن قدم من ثم قد مر انه يشاور لان تقدموه ويحتمل ايضا ما فيه ابن البساطي
كونه اقدم نسبا كقرب جوهة الاسلام دون حرث واما قصر كلام المصنف عليه فغير ظاهر **ثم بخلق** بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا ولانه اهيب في التعبير **ثم بخلق** بضمها
لخبر خياركم احاسنكم اخلاقا كذا تلقيناه عن شيوخنا بهذا الضبط قال المصنف وكذا كان يضبطه بعض
هذا المحل وفهم ابن هارون الثلاثة على الاول واستظهر في التوضيح ويحتمل ان يضبطه كلامه بهما **ثم بلباس** لان له
انواع الاينة في النفوس وهو كذلك ان **عدم نقص منع** كالعمى والجهالة سواء **بقدر كره** كالقطع والشلل **ثم**
عطف على تقديم سلطان فقال **وندب استنابة الناقص** الحكم فيه عند وجود مقتضى لتقدمه كرب دار يتقدم امامه
مع افقه منه وسلطان يوجد به نقص وقول ابن عبد السلام النافل المانع من الامامة ما يعم من قولهم زائد
المصنف بان شروط الامامة قسمان قسم يشترط في ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها دون الاول
لا يوجب العزل ثم اخر الاحوال انتهى في استنابة مضر مضاف للفاعل ولما يتم في قول ابن الحاجب طريق عمر
انتقاء نقصه المنع والكراهة اتصاف ولاية قول المدونة احب الناس تقديم الغريب كما تقدم عليه المصنف ثم
شبه الحكم وهو الاستحباب بسننا الوقف المأموم مع الامام بقوله **كوقوف ذكر عن يمينه** اذ الكل وحده
ويندب وقوف **اثنين** ذكرين فاكثر **خلفه** وحذف نعمى خلف كما ان الضمير فيه عليه ثم ان كان الجر وعلى تقدم معنى
المضاف دون لفظه فبالضم او على نيته لفظا فقط فبالنصب وظاهر كلامه انه لو وقف واحد عن يمينه ثم جاء
اخر لو وقف خلفه وهو كذلك فكذا في الكتاب وراوي انتقاله **وصبي عقل القربة** بان لا يذهب ويترك
كالبالغ مفترضا او متنفلا وسوء الاستواء مما ذكر وصبيا فان كان وحده فمع بالغ فلا اتخلفه
ونساء امراة فاكثر بيد وقوفهن **خلف الجميع** بنصب خلف عن الامام وحده خلفه ومعه رجال

يمينه تقف خلفهما ومعه ومع رجال خلفه خلفهم لخبر انس في الموطا فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا ولخبره ايضا في الصحيحين فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا ومع رجل الخ يا استحباب وقوف المراة خلفه
انها لو وقفت بجنبه لم تبطل وهو كذلك وصرح به في الارشاد ونحوه قول الجلاب صلاتهما جميعا تامة اللخمي سواء
كانت اجنبية او ذات محرم او زوجته او امته ويكره ان يؤم امراة ليست له بمحرم ولا زوجة اذا كان يخلو معها
الا ان يكون في جماعة فان كان معه نسوة كن خلفه وسكت المصنف عما اذا كان معهم خنثى مشكل وعن قال فيه
القابسي وهل يقف خلف الصبيين اخر اذا هو مع الصفوف ام اول هم واجاب بعضهم فقال
وفي اخر صف في الرجال مكانه واما اذا الاتي النساء فاول هم وقوله ونساء خلف الجميع يخرج عنه
ما في النوادر عن اشهب لو اقام صف نساء قبالة صف الامام حول الكعبة من الجانب الاخر فلا باس به [illegible]
صف او بازائهم [illegible] احب الا يكون لمن صف الامام وراء الرجال الشيوخ ورب الدابة اولى بمقدمها
الا انه اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وسياتي في هذا المحل كالمدونة قال عبد الحق وابو الحسن الصغير والولاية
على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها وفرعوا على كون رب الدابة احق بمقدمها ما لو تنازع راكبا
ها فيها يقضى بها المقدم وسياتي في محله وقولهم كاتب الوثيقة احق بالكتابة اولى لعلمه بما احتوت عليه ومن
يادن يجري بشاركه في هذا التعليل ومقدم يحتمل ان يقرا بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة وبما اقتصر من نعت لغاية
في [illegible] الرجل والورع مقدم على الورع عند اجتماعهما وعلى غير الورع وهو [illegible] والعدل على مجهول
الحال والحر على العبد وعلى من فيه شائبة رق والاب على ابنه والعم على ابن اخيه وهو مراده بقوله على غيرهم و
ظاهره ولو كان الابن ادنى من الابن في العلم والفضل وكذلك العم ولو كان اصغر وهو كذلك في البيان وفي سحنون
مسئلة العم باذا اكثر في العلم والفضل كابن اخيه والزهد اللخمي ومثله في الاب المازري لا يلزمه لا حرمة الاب والحق
وانت اذا تاملت هذا المحل كله علمت ان قول البساطي عند الكلام على رتب التقديم مما ينبغي ان يترك المصنف
[illegible] حكم الاب مع الابن والعم مع ابن الاخ ليس بظاهر والداعي [illegible] ايضا ان هذه المسائل كالمخصصة
لتلك وما قررناه من ان الورع مبتدا حذف خبره وهو مقدم وعطف الحر [illegible] على ما سلكه من عطف المفردات فيكون
مع ما بعده مخفوضات وعلى الاعراب الاول لا يحصل منه غير الحكم وعلى الثاني انسب الكل به يشكل بدخول الفاسق
في غير العدل ولذا قال بعض من حشاه لعل مراده بالعدل الاعدل [illegible] قبل يكلان صلاة الفاسق وان تشاح
متساوون في الاوصاف السابقة لطلب فضل الجماعة لا الكبر اقترعوا فمن خرجت القرعة له قدم [illegible] ومفهوم الفضل
انهم لو تشاحوا الكبر لسقط حقهم قال الشارح لانهم حينئذ فساق انتهى [illegible] وتشاح الرجلان
على الامر [illegible] قال [illegible] تشاح [illegible] في الاقامة فخسف بهما الارض وكبر المسبوق لركوع
وجد الامام ملتبسا به غير تكبيرة الاحرام ولا يؤخر احرامه حتى يرفع الامام او سجود ويكبر للسجود اذا ادركه
فيه غير تكبيرة الاحرام ايضا بلا تاخير راجع للمسئلتين ويعتد بالركوع ولا يعتد بالسجود البساطي وكان ينبغي
ان لا يذكر الركوع انتهى لان السجود لما لم يكن معتدا به ربما يتوهم انه لا يكبر له بخلاف الركوع وما ذكره المصنف من
انه لا يؤخر [illegible] اذا لم يكن صلى وحده وان اراد ان يعيده في جماعة جاز انه اذا جاء وجد الامام جالسا او ساجدا فانه لا
[illegible] ولا يؤخر معه حتى يعلم انه ليس صلاته كما في [illegible] في كتابه وتعبيره بالفعل يقتضي الوجوب
لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لا الجلوس اول [illegible] فلا يكبر له اذا وجده في احديهما بل يكبر للاحرام فقط
ويجلس بغير تكبير وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام بتكبير ان جلس في ثانيته الضمير للمسبوق [illegible]
لا الامام فانه في ثالثة الرباعية فصلى معه ما ادرك مع الامام وقام المأموم لقضاء [illegible] فانه يقوم بتكبير القيامه
لا لجلوسه وانه محله وهذا هو المشهور ولمالك يقوم بغير تكبير لانه قام من الجلوس في [illegible] المقتضي تكبيرة
الاحرام وتقدمت ومفهوم الشرط ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعية [illegible] او ثالثة من الثلاثية قام بغير تكبير
لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد وقع لجلوسه معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وجلوسه
لموافقة الامام لا يحتاج لتكبيرتين على المشهور ولابن الماجشون يكبر لانه انتقال الركن وظاهر قوله قام بتكبير انه يكبر
قبل

قبل ان يعتدل قائما [illegible] بل لا يكبر حتى يستوي قائما وكانه اتكل على بيانه في غير هذا المحل ثم استثنى
من عموم المفهوم لا ان جلس في ثانيته فقط فلا يكبر انه جلس في غير محله فقال الا مدرك التشهد الاخير فيقوم بتكبير
لانه وان كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة وقضى هذا المسبوق القول وهو القراءة فيجعل ما فاته قبل الدخول
مع الامام هو اول صلاته وما ادركه هو اخرها فيجهر في موضع الجهر كالعشاء ويقرا السورة في الاوليين بحسب ما فاته
وبنى الفعل بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخرها فاذا ادرك ركعة من العشاء قام بعد سلام الامام
فاتى بركعة بام القران وسورة جهرا لانها اول صلاته وهو قاض للقول ثم يجلس لانها ثانيته ادركها لانه بان للفعل
فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران وسورة جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس لانه يقوم ويأتي برابعة بام القران
فقط ويتشهد ويسلم وهذه طريقة ابن ابي زيد وعبد الحميد وغيرهما ان المذهب كله على هذا وهو مذهبنا ابن
القاسم في المدونة وعليه من ادرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القضاء لانه قاض للقول وفي المسئلة طرق واقوال
ذكرها ابن الحاجب تبعا لابن بشير وغيره فلتراجع مطلقا وركع من خشي فوات ادراك الصف قبل الركوع وهذا ان ظن ادراكه ركعة
اي الصف في ركوعه اي بان انه اذا كان قريبا منه وامكنه الوصول اليه قبل الرفع اي رفع الامام راسه من الركوع وهذا قول
ابن القاسم وهو المشهور وقال مالك لا يركع حتى ياخذ مقامه من الصف ورجح ومنشأ الخلاف خبر البخاري في قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بكرة لما ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد حمله الاول على النهي للاسراع ولا تعد للتاخر
وحمله الاخر على النهي عن العود للركوع قبل الصف ومفهوم الشرط انه لو علم انه اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل
له راكعا حتى يرفع الامام لم يجز له ان يركع دونه ويتمادى اليه وان فاتته الركعة قولا واحدا حكاه في التوضيح عن ابن
رشد فان لم يفعل اجزاته ركعته وقد اساء وعن ابن القاسم من خرج وركع ويدب ولو ظن انه لا يصل اليه الا بعد
الرفع ورجحه التونسي ولم ينبه على ترجيحه يدب اي يمشي مشيا خفيفا للصف كالصفين والثلاثة على المشهور
وهو مذهب المدونة واشار بقوله كالصفين لما حكاه في توضيحه عن ابن بشير حيث قال حد القرب الذي يدب اليه فيه
في المذهب روايتان احداهما الصفان والثانية ثلاثة وطلبه اللخمي خلافا وليس كذلك بل المقصود جواز الدب اذا كان
قريبا والا تنازعوا الثلاثة قريب والاصل التقريب ولم يذكرها هنا لعل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه
ولا في توضيحه قيل الظاهر انه يحسبهما قال وهو عين خلاف لقول ابن حبيب وغير المصلي يخرق الصفوف [illegible]
لاخر فرجة تليه اذا كان هناك فرجة وهو رواية ابن القاسم وقال ابن حبيب لا [illegible] الامام والفرجة بضم
الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين [illegible] قوله اخرى بانه لا فرق بين كونها بين يديه او عن يمينه او يساره وقاله
ابن القاسم اللخمي ولعله العمري وقال ابن حبيب يتقدم اليها ان كانت امامه واما لو كانت عن يمينه او يساره ترك [illegible]
وقال ابن يونس يتقدم اليها ونحوه لعبد الوهاب وهذا كله اذا احرم واما ان لم يحرم اخرج اليها مطلقا وظاهر كلامه انه
يدب اليها ولو في ركعة بعد ركعة حتى يصل اليها وهو كذلك نص عليه في الجلاب ويدب قائما او راكعا لا ساجدا
او جالسا قال [illegible] الاحوال [illegible] البساطي اذا دب قائما [illegible] في حال قيامه من الركوع او في حال ركوعه
لا في حال جلوسه او سجوده لانه كلفة وتغيير للاسم [illegible] القائم والراكع انتهى وهو ظاهر الا انه [illegible] اذا
رفع من ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض مشايخنا وليس كذلك لقول ابن بشير عقب [illegible] عنه المنتبه
اذا رفع راسه من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وعلى هذا فقول المصنف قائما اي في ركعته الثانية او الى
[illegible] اولاه الذي [illegible] فيما قائما حين ركوعه ولا يفهم هذا من كلامه وقال اشهب لا [illegible] راكعا لانه يفعل
[illegible] عن [illegible] وما قررنا عليه كلامه يحمل عليه قول الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده وان دب راكعا
ولا يدب ساجدا انتهى وان احرم المسبوق [illegible] شكه في الادراك بتلك الركعة الغاها ويتمادى مع الامام [illegible] قضا
ها بعد سلام الامام [illegible] سلامه [illegible] زيادة قال المصنف وهو الاقيس كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وهو
ظاهر كلامه هنا وقيل [illegible] وسلم [illegible] بعد [illegible] وقررنا على [illegible] شك هو المسبوق ويحتمل المسبوق وغيره
اذ لا فرق [illegible] انه لا فرق بين كونها اولاه او غيرها [illegible] المصنف كابن الحاجب ولابن القاسم [illegible] ان كانت اولاه
لاحتمال [illegible] في نفسه لا من سلم مع الامام ويعيد احتياطا وصوب [illegible] فلو لم تكن اولاه [illegible] في المشهور ومفهوم

شك انه لو تيقن عدم ادراكه راكعا لرفع الامام راسه قبل وضع يديه على ركبتيه فانه يرفع [illegible] ابن
عبد السلام وهو الحق بعض مشايخي لا يرجع بل يبقى في صورة الراكع حتى يهوي امامه فيخر معه لئلا يصير
قاضيا في حكمه وهو ضعيف لانه لا يكون قاضيا الا اذا الرفع معتد به انتهى وادركه المسبوق لا الغافل فركع
ونوى به اي بتكبيره العقد اي الاحرام اجزا وتحته صورتان الاولى ان يكون تكبيره حال قيامه ابن عطاء الله الصحيح لا
جزاء لانه قد نوى بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع لا تمنع لغيبة النية الثانية ان يكون حال انحطاطه ونوى به
الاحرام وفيها قولان الاجزاء عند الباجي وابن بشير لان التكبير للركوع انما يكون في حال الانحطاط فيه وهو ظاهر
المدونة وعدم الاجزاء لصاحب النكت والمقدمات وابن يونس ومثار الخلاف هل يجب على المأموم ان يقف بقدر
تكبيرة الاحرام اولا وفهم من قوله للركوع انه لو كبر وهو راكع ولم يحصل من تكبيره شيء حال قيامه لم يعتد بهذه الركعة وهو
كذلك نقله المصنف عن ابن عطاء الله او نواهما اي الاحرام والركوع معا بالتكبيرة اجزا ايضا حكاه في التوضيح عن
النكت قال لانه كما لو اغتسل للجنابة والجمعة او لم ينوهما اي الاحرام والركوع اجزا ابن رشد لان التكبيرة تنضم للنية
التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقدمها على الاحرام بيسير وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية تخصها وحذف اجزا من المسائل
قبله لدلالة هذا عليه وان لم ينو الركوع ولم ينوه اي الاحرام ناسيا له ثم تذكره تمادى المأموم فقط على المشهور
وهو مذهب المدونة وظاهره في حال قيامه ام لا وهو كذلك على احد قولين حكاهما في توضيحه حيث قال نقلا من شيخه
تماديه على مذهب المدونة ان يكون قد كبر في حال القيام ام لا قولان واحترز بقوله ناسيا عما اذا لم يكبر للركوع وهو
ذاكر للاحرام متعمدا فانه لا يجزيه اجماعا حكاه في توضيحه عن المقدمات وعليه فلا يتمادى لحينئذ لعدم الخلاف
المراعى انتهى وتحصل من كلامه سابقا ولاحقا منطوقا ومفهوما ان للمأموم ثلاثة احوال الاول ان لم يكبر للاحرام
والركوع لم يجزه ونبه عليه حيث ذكر فقال المصنف ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن مالك من حمل الامام عن المأموم تكبيرة
الاحرام عن مأموم الثاني الاجزاء اذا كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما الثالث ان يكبر ولم ينو به
الاحرام ثم تذكره وله في هذه الحال احوال تذكره بعد رفعه من الركوع وحال ركوعه ويمكنه ان يرفع ويحرم ويدركه
ويعلم انه لو رجع لم يدركه اما اذا ذكر بعد رفعه فالمذهب التمادي وقيل يقطع واما اذا ذكر في الركوع وعلم انه
يرفع ويحرم ويدرك الامام قبل رفعه ففيه قولان عدم القطع وهو الذي يؤخذ من المدونة والقطع ويحرم ويلحقه لانه
اقطع للشك وهو للموازية والعتبية وان علم انه لا يدركه فالتمادي على الامثل وهو مذهب المدونة ويعيد وقيل
يبتدئ وعيد ابو مصعب وظاهره ايضا سواء ذكر بعد ذلك في الركعة الاحرام وكبر للركوع وهو كذلك عند مالك فيما
ويقضي ما فاته ويعيد وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويبتدئ ان كبر للركوع فيها الا كبر للركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام
فقال مالك في الموطا يقطع وفرق في المقدمات بينهما وبين التي قبلها اتباعا عدم ما بين النية والتكبير وبما قررناه يظهر لك
ان تقرير بعض مشايخي لكذا بقوله اما لو كبر للركوع ناسيا لتكبيرة الاحرام ولم يذكره بعد التمادي مع الامام لم يجز
الصلاة لانها لا تجزئه عند ربيعة وتجزئه عند سعيد والزهري غير ظاهر كلام المصنف استواء الجمعة وغيرها
وهو كذلك في رواية ابن القاسم عن مالك لكنه صوره في توضيحه بانه لو ذكر في الجمعة لقطع بسلام واحرم لحرمة الجمعة
بخلاف غيرها وظاهر قوله تمادى ان المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة حملها ابو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب
وربما اشعر قوله تمادى بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب وجوبها وحملوا على وجوبها قول التهذيب اعاد احتياطا
لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند ابن المسيب وتعقب التهذيب بان الذي في المدونة وكنت ارى ربيعة يعيد الصلاة
مرارا قال سند يحتمل كونها عنده غير مجزئة ولكونه يرى الوقف وحكى صاحب الارشاد القولين بالوجوب والاستحباب
مصرا بالوجوب واعترض القول بوجوب الاعادة بان الانسان لا تجب عليه صلاتان واجيب بعدم المنافاة لاحتمال كون
هذه غير مجزئة والامر بالتمادي لمراعاة الخلاف واحترز بقوله فقط عن الامام والفذ فانهما يقطعان ويبتديان الاحرام
لئلا يلزم صحة الصلاة دون قراءة ولهذا التزم ابو الفرج مساواة المأموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة
ورده ابن شعبان بانها وجبت في الجل في ركعة فالزم في سنة [illegible] غير صحيح قاله في التوضيح وقول البساطي
في تفسيره بالمأموم ويقتضي انه حكم في الفذ والامام وليس كذلك الخ يرده ما قاله في التوضيح عن ابي الفرج وتبرئه به
علاوة

ما اورده بعد من سؤال وجواب فتامله منصفا وفي اجزاء تكبيره من وجد الامام ساجدا فكبر لاجل السجود معه
ناويا به العقد وهو رواية يحيى وعدم اجزائه وهو قول محمد تردد قال ابن عرفة فهذا ان ذكر مسالة التكبير للركوع السابقة
الشيخ ويكون تكبيره للسجود مثله ولغوه رواية يحيى وقول انتهى فقوله ومثله يشمل ما اذا نواهما او لم ينو واحدا منهما
ومثله للبساطي وزاد ان نوى السجود ناسيا تمادى المأموم فقط ولا يبالي في هذا ان يكون اماما ولا فذا انتهى وهو
ظاهر وقول الشارح اذا كبر للسجود ولم ينو احرامه فاتفق ابن رشد وابن عبد السلام على انه لا يجزي ويقطع ما لم يركع
الثانية فان ركع تمادى وكبر للثانية ام لا ونقله في المقدمات عن الموازية انتهى وهو ظاهر [illegible] ما قررناه
ان التردد هنا ليس لعدم نص المتقدمين ولا التردد المتاخرين في النقل فقول الشارح بعد ان عزى الاول لابن رشد والثاني
لابن عبد السلام ومثل معنى التردد وتبعه البساطي ولم يعز الثاني غير ظاهر وان لم يكبر يحتمل في مسالتي
الركوع والسجود اي بل تركه جملة استانف الصلاة بعد قطعه بغير سلام وعلى هذا التقرير حال الحالة الاولى التي
تقدمت من احوال المأموم ويحتمل عوده للثانية فقط

فصل ذكر فيه حكم الاستخلاف وشروطه

وصفة المستخلف وفعله ولما كان هذا من جملة ما يندب للامام عند موجبه وسالم في الكلام عليه
وعلى ما يتعلق به طول عقله الفصل ابن عرفة هو تقديم امام بدل اخر لاتمام صلاة بسببه [illegible] ما منه كرعاف
بناء او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث او غلبته انتهى وما عبر عنه بالسبب عبر عنه غيره بالشرط وافاد المصنف
ان الامام يستخلف ضربين حكمه وشرطه ندب للامام خشي بسبب تماديه على امامته تلف مال له او لغيره كانفلات
دابته يخاف عليها او متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون وتعقب ما نقله البساطي على قول المصنف ندب بان له
عبارات ففي الجلاب يستحب وهي محتملة للندب والسنة وفي ابن يونس والنوادر ما ظاهره الوجوب وفي التهذيب له
وهي للاباحة وقول ابن الحاجب ليس بواجب اعم من الندب والاباحة له فوجه الاختصار على الندب وعلى ان خشي
يستعمل عندهم في الظن فما دونه وخاف فيما دونه وعبارة سحنون خاف انتهى فلا يدخل الظن وعلى تفسير المنع
بالشك المذكور فانه يصير ما يفهم منه عدم الندب عند فقده والذي يؤخذ من كلامهم المنع عند فقده انتهى ومثله
تلف نفس كصبي او اعمى يقع في بئر او مهوات او نار ونحو ذلك او منع الامام الامامة بعجز عن ركن كقراءة او سجود
او قيام لعذر او منع الصلاة اي منع اتمامها برعاف حصل له او بطلانها عليه لاجل سبق حدث منه فيها كما قال ابن
القاسم ان اصاب الامام [illegible] استخلف او بطلانها لاجل ذكره اي الحدث بعد دخوله فيها وسواء كان جنابة او غيرها
هاو هنا ثلاث مسائل ومستثنيان من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم وثالثة [illegible] فان في
البيان لو تبين للامام سجود قبلي تبطل الصلاة بتركه وسهى عنه فسجد المأموم ولم يرجع الامام له بالقرب فقال
صلاة الامام تبطل وتصح صلاة المأموم قال اللخمي [illegible] الامام على من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم
اذا لم يعلموه وهذا اصل [illegible] انتهى ابن عرفة عن الشيخ لو شك في وضوئه فقال سحنون يستخلف بخلاف
شكه في احرامه وقاله في المجموعة ثم وقف وقال ان كان متوضئا كيف يقطع قلت [illegible] في شك في وضوئه
وشك في حدثه حسبما مر انتهى واستخلاف نائب فاعل ندب وحذفه من المواضع الخمسة قبله لدلالة هذا عليه
متعلق به وجملة خشي في موضع جر صفة امام ونفس معطوف على رعاف وانما استحب له الاستخلاف لانه
من التعاون على الخير ولئلا يؤدي تركه الى تنازعهم فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم لانه يجوز
له الاستخلاف اذا لم يوجد شرطه ويحتمل ابن رجح قول البساطي ومفهوم الصفة اعني خشي ان الامام لا يندب
له ذلك عند عدم الشرط ولا نعلم خلافا انه لا يجوز وربما اشعر قوله الامام بدخول معه في الصلاة ليخرج من احرم
خلفه من نسي النية او تكبيرة الاحرام فانه لا يصح استخلافه لبطلان ما وقعه واشعر اقتصاره على ما ذكر
انه لو ذكر نجاسة او منسية او قهقهة لا يستخلف وهو كذلك اما الاول فقال ابن الحاجب يقطع امكنه ذلك
ام لا وهو المشهور وبه الفتوى وتعقبه ابن بشير بان المشهور المعلوم من المذهب انه لا يستخلف لا اعرفه انتهى
معناه واما الثانية فعلى احد القولين واما الثالثة فقد قدم المصنف بطلانها بالقهقهة وقال ابن القاسم
يستخلف من يتم بهم [illegible] من كلام المصنف ان مسائل الاستخلاف ثلاثة اقسام

بعض يستخلف فيه وبعض لا يستخلف فيه وبعض فيه خلاف وقد استخلف علي رضي الله عنه لما رعف واخذ بيد
رجل فقدمه وقال الامام احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية
وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم واذا طرأ العذر استخلفه وان بركوع او سجود او جلوس قبل فعله ويدب
كذلك ليرفع بهم ولا تبطل صلاة المأمومين ان رفعوا برفعه اي الامام الاول قبله يعني قبل استخلافه ويحتمل قبل رفع
المستخلف بالفتح ابن عرفة بعد ان ذكر انه يستخلف قبل فعله ولو رفعوا برفعه ففي اجزائه وبطلان صلاتهم على ان حركة الركن
مقصودة له او لا وعكسها لو رفع قبل امامه رفع مأموم معه فكمن امامهم بقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق اللخمي محمد
من احرم خلف راكع في ثانية جمعة فلم يركع حتى استخلفه يركع ورفع بهم ونقص له ركعة وله رجعوا اجزأ ركوعه ركعوا كون
عند محمد رجع قبل امامه انتهى وندب لهم ان يستخلفوا ان لم يستخلف امامهم كذا قرره الشارح وتبعه البساطي ثم جوز
كونه مستثنى فعلا لا مفعولا والفاعل ندب فانه قال ويحتمل ان يكون لهم خبرا وان يستخلفوا مبتدأ والخبر المحذوف
وهو ظاهر قول اللخمي لانهم انما التزموا الاقتداء بامامهم ثم بالغ على الاستحباب بقوله ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع
ليؤمهم وفي التيسير ابن الحاجب وغيره واقره في توضيحه ان لهم ذلك لانه مستحب وهو شاهد للاحتمال الثاني ابن عطاء الله
الجواز ظاهر الكتب الطراز ظاهر المذهب واشار بلو لقول ابن نافع اذا اشار لهم بذلك فحق عليهم ان يقعدوا عنه حتى يرجع
فيتم بهم وسواء حملنا كلامه على انه يندب لهم الاستخلاف او يجوز فلا منافاة بينه وبين ما يأتي من البطلان في قوله كعود
الامام لاتمامها اذ لا يلزم من عدم ندبه او من جوازه صحته كما لو عاد وائتم بهم فقول بعض من تكلم على هذا المحل ينبغي
لغة يقتضي ان عدم انتظاره مندوب وهو بخلاف قوله كعود الامام لاتمامها فانه يقتضي ظاهر فتامله وندب استخلاف
الاقرب فان ما لم يكن اقرب يتخطى الصف الذي يليه ليتأتى لهم الاقتداء به اجمع انتهى وندب ترك كلام من الامام عند استخلافه في حدث
سبقه او ذكره او رعاف ويشير لمن يقدمه فان تكلم في استخلافه في الحدث خالف المستحب فقط قال البناني الافضل ترك
الكلام لان المراد ابهام وجه خروجه وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة جاز فان قال يا فلان تقدم فيستر على نفسه دونهم اذ ليس
ذهابه عليه بخروجه وجه من الامامة الوخيمة فلو قال يا فلان ونوى اسم الاثير فقدم غير المراد او تقدم بلا تقديم اجزأ
على قول سحنون الا في الجمعة اذا تقدمه لانه لا جمعة الا في موضع ويتعين اجماعهما ان اختلفوا الا من يتحرى واحد منهما او واحد استخلف
تأخر الامام عن الامامة مؤتما العجز بغير احرام لان هذا العذر انما منع الامامة فقط واعتبر الضرورة تقديم النية عن الامامة
واحترز بقوله في العجز عن الخارج لسبق الحدث او نسيانه فان صلاته باطلة وعن المنصرف للرعاف فانه يخرج لغسل الدم و
ندب لمن يخرج ان يخرج ممسكا انفه في خروجه قاله الحطاب ليوهم انه اصابه رعاف وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان قرب
من موضع الامام لتحصل فضيلة الرتبة وسئل سحنون عن امام صلى بقوم فلما فرغ سلم اماما في المحراب فان يقومون
رجلا يصلي باقي صلاتهم فيقوم بصير المحراب او شماله ومجموع الشيخ ابن عبد البر ان النفل [illegible] ولم يعلم حكمه
من كلامه والحكم فيه ان يصلها بموضعه لان المشي الكثير يفسدها واذا تقدم فعل ما استخلفه عليها ان لم يكن جلوسه
كقائم او راكع وان بجلوسه [illegible] ابن القاسم وان تقدم غيره صحت اي غير الذي استخلفه الامام ممن يصح
استخلافه وائتم بهم صحت صلاتهم قال الحطاب لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل لابد ان يتم مع النية ولانه لا يلزم المستخلف
القبول ولا المأمومين قاله ابن عرفة وفي ثبوت امامة المستخلف الصالح للامامة بقبوله او التزام المأمومين [illegible]
ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق وعياض عن سحنون وشيوخه [illegible] شبه في الصحة اربعة فروع فقال كان
استخلف مجنونا وسكرانا مثلا ولم يقتدوا به لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف وان اقتدوا به بطلت صلاتهم وكذا
من لم يجر نية الاقتداء به وهو ظاهر لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى يعملوا عملا [illegible] فيه انتهى وليس
بظاهر واشار للفرع الثاني بقوله ولم يقتدوا به اي بالمستخلف واتموا وحدانا كلهم بل فعلهم كذلك منه لانهم انما التزموا
اتباع امامهم ويحتمل ما قرره الشارحان وهو ان يتركوا [illegible] الاستخلاف وقاله ابن القاسم ويقع في بعض النسخ واتموا
بالواو بمعنى او واشار للفرع الثالث بقوله او ائتم بعضهم وحدانا واقتدى بعضهم بالمستخلف البساطي وسواء تساووا
او اختلفوا انتهى ولعل المصنف عطف على الصحة لقوله في توضيحه في هذه الصورة قال اللخمي فلو وقفوا وحدانا الا منهم
الا واحدا منهم صلى فذا فقد اساء [illegible] بمنزلة رجل وجد جماعة يصلي بامام فصلى وحده فذا واشار للفرع الرابع بقوله
او اقتدوا

او ائتموا بعضهم باثنين [illegible] كان صلى جماعة بامام واخرى بآخر قاله سحنون الا الجمعة فيتعين استثناء هذا من ائتموا وحدانا و
بعضهم فانها لا تصح للواحد اذ لا تشترط لها الجماعة والامام فيها [illegible] ظاهره ولو صلوا مع الاول ركعة وسجدوا
كذلك وقيل تصح قياسا على المسبوق وهو للعشموري بل المسبوق يقضي ركعة تفوته بشرطها بخلاف هذا ويحتمل
استثناؤه من صلوا بامامين اذ لا جمعة في موضع كما تقدم في الذخيرة فقول البساطي وغيره استثناؤه من صلاة من صلى
بامامين يفيد اذ كل من تصح معه الجمعة غير ظاهر واشار لصفة ما يفعله المستخلف بالفتح بقوله وقرأ المستخلف بالفتح من
انتهاء قراءة الامام الاول ويبتدئ بالتي يليها [illegible] وان لم يكن قرأ شيئا ابتدأ [illegible] الاول
ان يعرفها [illegible] وركع ولم يعلم [illegible] قراءته وانتهاء الاول وابتدأ الثالثة القراءة من اول القراءة ان يسمعها ان لم يعلم
ولو علمت الامام [illegible] الاحتمال [illegible] ومجموع الشيء [illegible] او اخبار
قراءة انتهائها قراءة [illegible] وصحته اي الاستخلاف بادراك المستخلف ما يجزئ قبل تمام ركوع اي سواء كان الاول [illegible]
فيه الركوع فقط او ما قبله ولو الاحرام قال المصنف كابن عبد السلام شرط صحة استخلافه ادراك جزء من الصلاة مع الا
مام معتد به بان يكون في الركوع فما قبله واما ادراك رفع الرأس من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة
للامام لا انه غير واجب عليه في الاصل ولو اجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بشبيه المتنفل انتهى و
نحوه لابن عرفة وما قررناه كلام المصنف يشمله قول الطراز في الاول الاستخلاف في الاحرام [illegible] في خلفه انهم
يعيدون ولو خرج المستخلف من الصلاة قبل ان يعمل فيها شيئا فقدم رجلا منهم او قدموه لانفسهم اجزأتهم
صلاته [illegible] تعلق صلاة القوم بصلاة المستخلف ان يكون عمل بهم شيئا منها فان بعد حدثه بوقت فان خرج قبل عقد
الركوع استخلف من قد احرم معه فيتم بهم عقد تلك الركعة ويجعل الجميع بذلك وان خرج بعد ما ركع فلا يستخلف
الا من عقد تلك الركعة [illegible] في باب الجمعة لو استخلف من لم يدرك خلفه الاحرام الا انه احرم قبل الحدث فلا يخلوا ان
استخلافه ان يكون في الركعة الاولى او الثانية فان كان في الاولى [illegible] استخلافه ايا، سواء دخل معه في الركوع او بعده لانه
باحرامه خلفه تثبت له حكم الجمعة والجماعة وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل معه فيها فان كان ذلك
قبل الركوع او في الركوع صح استخلافه واتم بهم الجمعة وسلم ثم يبني هو على ركعة جمعة او كمل المذهب انه يبني جمعة انتهى
اذا علمت هذا اتضح لك ان معنى قول ابن عبد السلام ومن تبعه صحته ان يدرك الركوع فما قبله اي ان يدرك الركوع او ما قبله
وان قول البساطي ظاهر اطلاق [illegible] انه اذا ادركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر الى ان يركع بل لابد من ادراك الركوع معه
قبل حصول العذر غلط والا فان لم يدرك ما يجزئه استخلافه بان ادركه بعد الرفع من الركوع او السجود مثلا فان صلى لنفسه ولم
يبن على صلاة الامام بان لم يعمل الركعة العرض المذكور وانما ابتدأ من القراءة فاعلا لجميع الركعة صحت صلاته وصارت
صلاته صلاة منفرد او بنى على صلاة الامام على انه مستخلف متمم لصلاة الامام فان كان بناؤه بالاولى فان فعل ما انتهى اليه العرض المذكور
صحت صلاته بلا اشكال اذ لا مخالفة او الثالثة ايضا صحت عند ابن عبد السلام وهو الاظهر لكونه [illegible] الحمد فقط اذ
تقع في ترك قراءة السورة التي مع ام القرآن في الاولى [illegible] على ظاهر المذهب وان كانت صلاته جمعة اجزأه الا
على من ترك الجهر متعمدا او جاهلا [illegible] ترك القراءة لما قلنا وقال ابن حبيب تبطل مطلقا انتهى والا تكن الاولى
ولا الثالثة بل كانت الثانية او الرابعة فلا تصح والفرق بين هذه وصلاة الخوف اذا صلى الامام بكل طائفة ركعة
في الرباعية وانت [illegible] لنفسها [illegible] انها تصح للثانية والرابعة دون الاولى والثالثة ظاهر لمن تامله وتحققت هنا الحصول
المخالفة من وجه بجلوسه في محل جلوس الامام وهو في غير محل جلوسه [illegible] في الحكم وموضع الصحة فقال كعوده
للامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم [illegible] البساطي يحتمل [illegible] ولم يستخلف فلم يصلوا وحدانا ثم عاد فصلى بهم وا
ستخلافه ثم رجع واخرج المستخلف وائتم بهم وظاهر عدم [illegible] على ان موضع الاحتمال الثاني وعلى كل حال فيهما
قولان البطلان والصحة انتهى [illegible] وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب البطلان في الرعاف وغيره البساطي وهو في
غير الرعاف واضح لبطلانها وفيه وجه لحرمة فاذا اعادها صار [illegible] فيما قبله وان جاء المستخلف بالفتح وائتم بعد
حصول العذر فكاجنبي لانه لم يحصل له مع الامام جزء البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وجعل
ابن الحاجب وتبعه في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة ما اذا استخلفه في الركعة الاولى او الثالثة وما بعده مبنيا

على من جاء بعد العذر والمصنف جعله هنا مرتبا على ما اذا لم يدرك جزءا يعتد به وكلام [illegible] الاجهوري [illegible] ركعة
لا يعتد به ومن جاء بعد العذر ولم تعقبه بعضهم فانه وقع الصحة اذا بنى على الاولى اشكال وهو ان من لم يدرك جزءا
يعتد به يستخلف [illegible] فتصح صلاته والله اعلم **وجلس لسلامه** اللام للغاية اي لسلام المستخلف
بالفتح **المسبوق** فاعل جلس كما لو كان المستخلف والمأموم مسبوقين فان المأموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى
يكمل المستخلف صلاته **كان يسبق** بضم المهملة وبالموحدة **هو** اي المستخلف بالفتح فكذلك فان المأموم ينتظره
حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه لانه التزم لنفسه السلام مع الاول [illegible] ولا يسلم قبله على المشهور وقول
البساطي على من قوله كان يسبق الاولى معناها اذا لم يسبق هو فيكون لا معنى له اذا لم يسبق هو فلا معنى لقوله وجلس
لسلامه بغير وحمله على ذلك [illegible] ان المستخلف غير مسبوق في الاولى انه حمل كلام المؤلف على شيء فيه تكلف وهو
انه جعل المسبوق مجرورا [illegible] الضمير الذي قبله وفاعل جلس للامام المستخلف من السياق وضمير هو راجع لهذا
الفاعل وغير المعنى حينئذ ان المأموم ينتظر المستخلف المسبوق حتى يسلم معه كما لو كان هذا المأموم مسبوقا
فانه لا يقوم لقضاء ما بقي عليه حتى يتم المستخلف ما بقي عليه وعلى هذا فاللام للتعليل وانظره **لا المأموم**
المقيم بالرفع عطفا على الضمير المستتر ويحتمل الجر عطفا على الضمير المضاف اليه هذا هو الذي في اكثر النسخ وفي
نسخة البساطي الا وعليها فالضمير مستثنى من الضمير المضاف اليه او من فاعل يسبق والمعنى ان المسبوق وغيره
يجلس لسلام المستخلف اي المستخلف المسبوق لا المستخلف المقيم **يستخلفه امام مسافر** على مسافرين ومقيمين
وكان سابقا [illegible] يستخلف مسافرا ويتعذر [illegible] او لعدم صلاحيته للامامة **او جهله** عينه او انه خليفة **فيسلم**
المأموم **المسافر** عند قيام الامام اذا اكمل صلاته واتم [illegible] ولا ينتظر المستخلف لان المستخلف دخل على عدم الاقتداء
بالامام الاول في السلام رواه ابن حبيب عن مالك **ويقوم غيره** اي غير المسافر وهو المقيم بعد انقضاء صلاة الامام الاول **للقضاء**
افذاذا عند مالك [illegible] على عدم التكلم مع الاول [illegible] حتى يسلم المستخلف وحمل الشارح المسافر [illegible]
[illegible] وكيف يقوم ويسلم [illegible] وتبعه البساطي [illegible] المصنف [illegible] كلام ابن الحاجب والعذر
[illegible] قلناه [illegible] الاشكال ولو استخلف المسافر مسافرا اتم المقيمون [illegible] افذاذا وهو من مسألة المصنف
[illegible] والسابقة [illegible] على موافقة الامام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه [illegible] **واحمل**
المستخلف بالفتح **ما** اي العدد الذي **صلى** للامام الاول ومن خلفه يعلم ذلك **اشار لهم** ليعلموه **ما شرع** اي [illegible] **والا**
[illegible] او كانوا [illegible] **سبح به** زاد ابن الحاجب تبعا لابن شاس فان فهموا [illegible] والا كلمهم وكلموه ولم يذكر
ذلك المصنف لقوله في توضيحه [illegible] الكلام لاصلاحها [illegible] الشاذ لا يتكلم اتباعا على
المشهور [illegible] سماع موسى [illegible] الكلام في هذا [illegible] ابن بشير هو الجاري على المشهور ولعل وجه النظر
الذي اشار اليه في توضيحه [illegible] ومسألة جواز الكلام لاصلاحها ان الامام المستخلف في هذه لم يخرج [illegible]
[illegible] الامام في [illegible] والعلم فيها [illegible] الاشارة [illegible] التسبيح
[illegible] المقصود [illegible] التسبيح [illegible] **وان قال الامام** الاصلي **للمسبوق** المستخلف والمأموم غير المسبوق
فيما اسقطت ركوعا [illegible] ابطال الركعة اي لا كل الصلاة وقول الشارح مما بطل فيه **نجز عمل من عليه** المستخلف
[illegible] ومن عليه ايضا من المأمومين **من لم يعلم** [illegible] بخلافه فيخرج على صحة قوله او كذبها او شك فيهما او لا
[illegible] الشك [illegible] صلاة للامام [illegible] صلاة نفسه وهو كذلك على [illegible] المصنف عن ابن رشد ويخرج
من علم خلافه قوله كان يعلم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه **وسجد** المأموم في الاوجه التي [illegible] الامام **قبله** اي السلام
لاجتماع النقص والزيادة [illegible] البساطي [illegible] ما اسقطه الامام من الركعة الاولى لان الرابعة لا بد ان تكون
باقية [illegible] والثالثة لا بد [illegible] المستخلف [illegible] الاولى والثانية [illegible]
من الاول [illegible] الرباعية والثلاثية [illegible] الركعات وصارت الثالثة اولى والثالثة ثانية وبعد ان التي [illegible]
بناء [illegible] القراءة وهو نقص [illegible] وعلى القول بعدم الانقلاب [illegible] القراءة
وسورة ويسجد بعد السلام [illegible] على القول [illegible] **الانهم تحفر زيد**
[illegible]

[illegible] قبل التسليم كما لو استخلف قبل ركوع الثانية وقال له اسقطت ركوعا او سجودا وكما لو اخبره في الجلوس
ان النقص من الثالثة وكان المستخلف ادرك الرابعة فقط اتى بركعتين بام القرآن وحدها اتفاقا ثم قضاء ما فاته بعد كمال صلاة
امامه هذا راجع لقوله يسجد قبله لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله وهذا نائبه وقيل بعد كمال صلاة نفسه
تغليبا لحكم صلاته في نفسه لا يقال لو قدمه عند قوله قبله لكان احسن لانا نقول لو قدمه لاوهم انه اذا انقضت الزيادة
يسجد قبل السلام امامه وليس كذلك لان السجود للزيادة المحضة انما يكون بعد السلام والله اعلم

فصل ذكر فيه حكم صلاة السفر وقصرها وسبب القصر وشرطه ومحله وما يتعلق به وجمع الصلاتين وهو لغة
قطع المسافة مأخوذ من سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا انكشف لانه يسفر عن اخلاق الرجال وما كانت
[illegible] تقع من غير مجموعة مع [illegible] مجموعة ومرة مقصورة ومجموعة وغير مجموعة وفوم [illegible] غير الجمع عند [illegible]
[illegible] القصر على الجمع [illegible] على المشهور [illegible] ومثله للنوادر وروى ابو مصعب وابو خويز منداد
زيادة موكدة **لمسافر** رجلا او امرأة متعلق بسن منصوب المحل على المفعولية **غير عاص** بجره صفة لمسافر ونصبه على
الحال من مسافر قاله البساطي وضعفه بعض مشايخ [illegible] غير مقصود [illegible] فيما انتهى **به** اي السفر
المعصوم [illegible] العاصي به كطالب قتل مسلم او عدو او قاطع رحم وان جاز له اكل الميتة على الاصح لما هو لبقاء
النفس وشمل [illegible] له ذلك في [illegible] وهو كذلك قاله ابن شاس [illegible] التوبة في اثنائه
[illegible] وبعض العلماء فيه اتفاقا وشمل [illegible] العصيان الواجب كحج وغزو والمندوب [illegible] والمباح
وهو [illegible] والمكروه كصيد اللهو خلافا لابن مسعود في تخصيصه بالواجب [illegible] الواجب لا يترك
الا لواجب ولعطاء في تخصيصه بالعبادات واخرج المكروه بقوله **وغير لاه** به على الاصح كالسفر لصيد من غير حاجة
ولم يعلم من كلامه حكم [illegible] ابن الحاجب المشهور [illegible] وقوله من المدونة في الصيد للهو لا احب له ان يقصر
الفاهم [illegible] على بابها [illegible] المشهور [illegible] على بابها او على التحريم وعليه الاكثر
[illegible] **اربعة برد** معمول مسافر [illegible] القصر [illegible]
[illegible] كل بريد اربعة [illegible] ثلاثة اميال [illegible] واربعون ميلا والميل
[illegible] على المشهور [illegible] ابن الحاجب وثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] البساطي [illegible] الزخيرة [illegible] ذراع ست [illegible] وثلاثون اصبعا
كل اصبع ست شعيرات [illegible] شعرات من شعر البرذون [illegible]
والميل [illegible] من الجبل [illegible] على وجه الارض [illegible] وما ذكره من ان الاصبع ست
شعيرات خلاف قول [illegible] وما ذكره في اصابع الذراع خلاف قول [illegible]
ومسافة القصر [illegible] البرد اربعة [illegible] البريد من [illegible] اربع
والفرسخ [illegible] اميال [illegible] والميل [illegible] والباع اربع اذرع [illegible]
ثم الذراع من الاصابع اربع [illegible] ثم للاصبع [illegible] ست شعيرات [illegible]
[illegible] الشعيرة ست شعرات [illegible] من شعر البغل [illegible]
ولو كان [illegible] **الاربعة برد ببحر** عند مالك واشار بلو لقوله الاخر يقصر في البحر اذا سار يوما وليلة لان الاميال فيه
لا تعرف ورجع عنه للتحديد بالبرد [illegible] رجع عنه خلاف لما رجع اليه وعليه الاكثر [illegible] التحرير
بالزمان [illegible] عن بعض [illegible] ابن نافع وروي عن مالك [illegible] يوم ويوم وليلة وفي المبسوط
في البحر يوم [illegible] الثالث [illegible] للثلاثة [illegible] اليوم التام والكل
[illegible] وظاهر كلام المصنف [illegible] او مع الساحل وهو كذلك [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] وهو كذلك وظاهره
سواء [illegible] او بالمجذاف او كانت [illegible] من البر او من البحر وفي شرح [illegible]
البداية بالبحر [illegible] الاربعة برد [illegible] البرية [illegible] او بالمجذاف

يعدل الى وان كان لا يسافر فيه الا بذلك ففقط ولا يقصر في الاولى الا ان يكون فيما قطع من الرمل يقصر مثله الصلاة انتهى
لعله يتعذر عليه الريح وبقول القاضي انتهى ح علايا تبين لاربعة ايام من غير اعتبار الرجوع وظاهره انه لا فرق بين الطريق
المستقيمة والمستديرة وهو كذلك ونص عليه في الذخيرة فقال الحصون المشققة واشترط ابن الجلاب واللخمي
الاستقامة انتهى ولعله اخذه من قول الجلاب يشترط ان يكون وجها واحدا فان كان كذلك فيحتمل ظاهره والا فلا ان شيء
مما وقفت عليه من نسخه ما يؤخذ منه ذلك وعلى تقدير اخذه مما ذكرنا فيحتمل ظاهره ان المراد بقوله وجها واحدا
ذو بعد كما قال المصنف هنا قصرت تلك المسافة اذ لو قطعها من غير قصر لم يقصر وظاهره لو قصرها فقصر ثم بدا
له الرجوع من اثنائها ان صلاته صحيحة ويلغز بها البساطي وهو عندي ح وهو انه اذا نوى الاقامة اربعة ايام ثم فاز
بان له وسافر وصلاته التي اوقعها احتج به كما تقدم في عكسه فلو ذكر صلاة من تلك الايام فمن جعلها حضرية
اعتبار بحال ادائها وسفرية اعتبار بما في نفس الامر فيه احتمال انتهى ح ذو بعد بفتح الدال فيمن فاعل قصرت وتحرز
به عما لو قصر بعضها بعد بعض وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب ابق فانه لا يقصر الا في رجوعه اذا كان اربعة
برد فاكثر قاله في المدونة ويشمل عبارته ما اذا قصرها في دفعة ونوى فيما لا يقصر فيه ثم يقيم اربعة ايام ثم
يسير فيها فيما في الامام ولا يدعو لكنه يستخرج هذا مما بانه مال الصحيح يبطله اقامة اربعة ايام
صحاح ولما كان الاتمام هو الاصل والنية بمجردها لا تخرج عنه اشترط اقترانها بالشروع واعتبر فيما عليه الا بعد اعتبار
حكم محله اشار لذلك مبينا لابتدائه محله بقوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة سفر لا بد من قراءتها ولو كانت
بحرف مسافر خربت وخلت من السكان الا ان فيها اقامة لم يقصر حتى يجاوزها ولو كان وسط البلد نهر حاز كبغداد
مجاز من جانب الى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الاخر لانه من البلد كالرحبة الواسعة فان قريتان يفصل بينهما
احديهما بالاخرى فيهما في حكم الواحدة وان كان بينهما فضاء فلكل حكم الاستقلال انتهى واعتبر بالجزائر على المشهور
سواء كان بلد جمعة اولا وهو المشهور وحمل الاكثر قول المدونة ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على هذا وهو ظاهر
وهو التنا وبل الاول وقال مطرف وابن الماجشون ان كان موضع جمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وعزاه الباجي والما
زري لروايتهما الا انه قيدهما وحكاه ابن بشير على التعسفي للمدونة وهو اتفاقا وبل الثالثة ولهذا اقال وتؤولت ايضا
ان حملت على غير ظاهرها على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة ابن عبد السلام ولهذا حقق في النظر لان حقيقة التشبيه
هنا في الجمعة واحد فالمسقط للجمعة هو سبب القصر فكما ان دون ثلاثة اميال لا يسقط الجمعة فكذلك
لا اثر له هنا وقول البساطي فقوله وتؤولت فيه شيء لان الحقيقي اراد بالشيء اصلا والتاويل على الظاهر وتقرير
ان المصنف اصطلح على ذلك وما امشاحة في الاصطلاح ابن ناجي في شرح الرسالة اذا فرعنا على المشهور فعلى الثلاثة
ثلاثة اميال محسوبة من الثمانية والاربعين ميلا كما هو ظاهر كلامهم ولا يحسب لاجل انه لو حكم بانه يتم فيها وكلامنا
وطهارته في ذلك نصا وعندي انها لا تحسب واختار غيره واحد من لقيته انها تحسب وقال في شرحه المدونة عارض
قولها يجب السعي على من هو خارج المصر اذا كان على ثلاثة اميال وهو غير مسافر واجاب ابن الفقيه عبد الله بن عبد
السلام الباجي مادون الثلاثة هنا مضافة لما بعدها وهو يناسب اعتبارها وما هنالك مستقل فناسب الغاؤه
وارتضاه شيخنا ابن عمر ثم عطف على البلدي قوله والعمودي وهو ساكن البادية حلته بالكسر التي ينصبها فيها
من شعر وغيره فيقصر اذا جاوزها كلها ولو كانت البيوت متفرقة وفي الطراز وتقاربت بحيث يجمعهم اسم الحي
والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وان كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز انتهى وان انفصل غير بعد اي غير
البلدي البساتيني والعمودي وهو البلدي الذي لا بساتين متصل بيلده كالمجاشر وكسكان الجبال والاخصاص كرابغ بطريق
مكة وحكى ابن فرحون في الالغاز عن ابراهيم الاعرج في [illegible] من بلد الكفار الجيش فانه قيل ان يجاوز بناء البلد
وبساتينه التي في حكمه لانه من الجيش قيم ثلاثية ما عاص بر باعية بيان لمحل القصر فلا يقصر الصبح والمغرب اتفاقا
ثم وصف الرباعية بقوله وقتية وظاهره ولو سافر اخر وقتها الضروري كفعل العصر وبقيت ثلاث وعليه الظهر وا
لعصر وهو كذلك لكن مع نسيانهما اتفاقا ومع العمد على المنصوص سند لو نوى المسافر بعد ما دخل الوقت
ايما افضل ان يتم او يقصر تم او يصبر او سافر فيقصر قال ابن حبيب فهي شعثاء ان شاء صلاها في اهله صلاة مقيم
وان شاء

وان شاء خرج فيقصرها في سفره انتهى ابن المواز ولو سافر وبقي من النهار ركعتان فذكر سجدة لا يدري من الظهر او
العصر صلاهما سفريتين بين اياهما شاء نقله اللخمي انتهى ولا يقصر ما خرج وقته قبل سفره ولما كان قوله
وقتية يوهم ان الفائتة لا تقصر مطلقا اخرج منه ما خرج وقتها في السفر بقوله او فائتة فيه فانه يقصرها
ولو تذكر في الحضر ونحوه قول المدونة من ذكر صلاة حضرية في سفره او صلاة سفرية في حضر وقد خرج وقتها قضاها كما
وجبت عليه اولا ولما كان النواتية وهم خدم المركب اذا سافروا باهليهم ولو توهم ان المركب لهم كالدار فلا يقصرون
دفع ذلك بقوله وان نوتيا باهله ونحوه قول المدونة ابن ناجي واقام شيخنا منها ان العرب اذا سافروا باهليهم
ولزم السفر الطويل المعتدم عليه انهم يقصرون وما قلت به غير مرة ويسمى جلو تم بين نهاية القصر في عوده من
سفره بقوله الى محل البدء اي موضع بدء القصر عند خروجه من ارضه ما وله كاخره ونحوه قول ابن الحاجب والقصر انتهى
كالقصر منه واعترضه المصنف بما في المدونة والرسالة بان مبدا القصر بخلاف منتهاه ونص المدونة ويتم المسافر
حتى يبرز عن قريته ويقصر حتى يدخلها او قربها ولم يحده القرب حدا وسمل عمن نهد على الميل فقال يقصر انتهى
ونص الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ونصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ولا يزال يقصر حتى
يدخل بيوت القرية او يقاربها بما قرب من الميل انتهى ثم ان المصنف ارتكب ما اعترضه الا اقل من اربعة برد فلا يقصر
مسافر وهذا قد علم من قوله فيما تقدم من اشتراطه وهو اربعة برد الا انه ذكره ليرتب عليه قوله الا المكي في الخروج
ونحوه ممن قاربها كالمنوى والمحصب ومرج وردها او قدم لها حاجا من الافاق وقوله يقصر في خروجه لعرفة
في الحج ورجوعه لمكة وان كان دون اربعة برد للسنة واتم قوله في خروجه ورجوعه ان المنوى لا يقصر في محله وهو كذلك
ولا يدخل في عبارته العرفي لقوله في خروجه لعرفة فلم يعلم من كلامه حكمه وعلم منه ان المنوى اذا رجع بمنى بعد
تمام حجه لا يقصر لقوله في خروجه ورجوعه ولنذكر كلام ابن عرفة فانه اشمل قال ويقصر كل حاج حتى المكي والعرفي
بمحلهما الباجي لان عمل الحج انما يتم في اكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال الى محل لا خروج وان الخروج من مكة لعرفة وا
لرجوع لها لازم بلا فيه ولذلك لا يقصر عرفي بعرفة فيه وتوجهه لمنى ومكة لا رجوعه لعرفة لوطنه فلا يقصر
وسمع عيسى ابن القاسم لا يقصر المنوى اذا اراد بعض بخلاف العرفي الباجي لا رجوع المنوى بعد افاضته
لوطنه فالعرفي لغيره فاذا افاض لعرفة من منى اتم قلت في السماع المذكور وكل من كان يقصر بمنى يقصر اذا افاض
ومن كان يتم بمنى يتم اذا افاض ابن رشد في قصر العرفي بمنى نظر لان قصره انما هو قياس على المكي وقصر المكي للسنة ولا بعضهم
يتعدى بالسنة محلها الا ان تواعدوا الاصول وانما يتصل من كان يقصر بعرفة يقصر اذا افاض غلط لان المنوى يقصر بعرفة
فيلزم ان يقصر اذا افاض وهو نقيض قوله لا يقصر انتهى بقية كلامه ثم عطف على ما فعل قوله ولا يقصر راجع لدون شاء اي مسا
فة القصر اما رجع بعد ان سافر بعضها وسواء رجع لحاجة او غيرها فيقصر في ذهابه اولا ان رجع لشيء نسيه ولو
لشيء نسيه لا رجوعه ابتداء سفر على المشهور خلافا لابن الماجشون لانه لم يرفض سفره ولا شك في اتمامه على القول
بان اذا دخل وطنه ولا يقصر عادل عن طريق قصير لا يقصر فيه الصلاة لطريق طويل تقصر فيه بلا عذر فلو عدل لعذر القصير
لعذر لخوف مكاس او لص او غيرهما او حاجة قال المازري لا ابن جميعا قصر ولا يقصر هائم قال ابن رشد وسمي عبد الله المتوفى
شيخ المصنف هو من لا يعهد على مسافة معلومة كالفقراء المجردين فانهم يخرجون لغير موضع معلوم وحيث طابت
لهم بلدة اقاموا بها وسمي ابن عبد السلام وابن هارون ما اتاه به من طريق القصر اذا لم يكن يعزم مبدا سفره في طريق
لقصر المسافة المذكورة ثم اعترض ابن هارون على ابن الحاجب في اطلاقه المنع بانه لا يبعد اذ لو قرب بعد مسافة
القصر وكان منتهى سفره بعد القصر انتهى قال المصنف وتفسير شيخنا اولى ويحتاج تفسيرها ابن عبد السلام
لنقل يعضده البساطي وهو منتقى للالزام ثم قال البساطي والذي يقرب من اللغة ان الهائم هو العاشق الذي لا يستقر
بموضع اتفق لي النجوم [illegible] قال الهائم على وجهه يهيم هيما وهيمانا ذهب من العشق او غيره وهذا الذي قاله البساطي
هو الذي قاله شيخ المصنف ومفهوم ما سمي ابن رشد وشيخ المصنف هو نص المدونة فيقصر وس
خرج يريد في الفور في حد وانه اربعة برد فاكثر قصر ابن ناجي وقيدها اللخمي فانما يريد انه ايحسب في ذلك
ما كان في معنى الرجوع فان خرج بينا ثم نشد الان ماما لم يعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فلا يحسب

ما كان يعينا و ثمها لا واما ما لم يستتر ر وقبله اكثر الشيوخ وجعله سفر خلافا لما ذكر المصنف يحتمل ان اعتبر
فيه تقسيم شيخه وبحث تقسيم ابن عبد السلام فان اراد الاول كان الاستثناء في قوله ولا يقصر كالبعد راجعا الى
الكلام وان شبيه حينئذ كان الا ان يعلم قطع المسافة وهو ان يعد بر قبله اي قبل موضع الرعي فيقصر راجعا لمسألة
الرعي ونحوه وان اراد الثاني كان راجعا لهما والتي قبلهما وانما يقصر مسافر خرج عن بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجه
ينتظر رفقة يسافر معها الا ان يجزم بالسير دونها فيقصر حينئذ وما ذكره نحوه في المدونة وسكت كالمدونة عما اذا نوى
ان يسير وفيه قولان للمتأخرين حكاهما ابن بشير وقطعه اي القصر امور منها دخول بلده التي هي محل اقامة اصالة
او توطنها فيتم الصلاة سفر لو نزلها بقربه اهله بها وما توافق الموازية يتم ما لم يرفض سكناها انتهى وانما كان
الدخول قاطعا لحكم القصر لانه مظنة الاقامة واذا كان نيتها قطعها المظنون احرى وحمل الشارح كلام المصنف
هنا على المسافر اذا رجع الى بلده ودخل بيوتها او قربها فيتم غير ظاهر لتكرره مع ما تقدم حيث بين انتهاء القصر
بقوله وان رجع غيرها رما قبل المسافة بحروبها اذا رده عاصف وقد قال اللخمي انه يقصر وكان العقد عنده بين العاصف
والريح امكان الخلاص من العاصف اما بالقوة عليه او بمراجعته والمسافر معه كالمجتاز الخلاف ثم استشكل
من ذلك ما لا يقطع القصر اذا رجع لمكان توطنه بقوله الا متوطن كمكة رفض سكناها وخرج منها لموضع يقصر
فيه الصلاة ثم رجع منه لها ناويا السفر ونوى بها اقامة لا يلزم معه فيها اتمام الصلاة كيوم او يومين او ثلاثة فانه يقصر
لانها ليست توطنه حقيقة ونحوه في التهذيب ومن اقام بمكة بضعة عشر يوما فاوطنها ثم لم يعتمر من الجحفة
ويعود لمكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج فقال مالك يتم فيهما ثم قال يقصر وهو احب الي انتهى واختار ابن
القاسم الثاني البالغ معنى وكنها اقام بها بنية الانتقال بها لطول المقام ابن يونس ولو كان اعتماره من الجعرانة
او التنعيم او نحوهما لاتم بلا خلاف من قوله لانه على نيته الاولى من الاتمام ولا يزيلها الا خروجه لسفر القصر انتهى ولما
رءى المصنف ان حمل البراذعي وغيره المسألة فيمن اقام بمكة لا خصوصية له ادخل كاف التشبيه لافادة ان الحكم في غيرها
كمن خرج من بلده اسكندرية مثلا ناويا القاهرة فلما دخلها توطنها بنية الاتمام ثم رفض سكناها وخرج للصالحية مثلا
ثم رجع للقاهرة فاقام بها اليومين والثلاثة ناويا السير فانه لا يقطع سفره واستشكل البساطي لم بان النصوص
التي رءاها كلها في مكة غير قادح اذ هو فرض مسألة وقول التهذيب اقام بضعة عشر يوما الظاهر انه على سبيل الفرض
وان التوطن يحصل بدونه وهو كذلك صرح به ابن عطاء الله ... البضع بكسر
الباء وبعض العرب يفتحها قال الشيخ ما بين ثلاث الى تسع وقيل الى سبع واقتصر الجوهري على الاول قال وهو ما بين الثلاث
الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع
وعشرون انتهى ثم اشار لموضع ءاخر يقطع فيه حكم القصر بقوله وقطعه دخول وطنه يحتمل انه مصدر ... قبله
بلده وعبر عنه هنا بالوطن ويحتمل انه اراد الموضع الذي توطنه فهو اخص من البلد وعمم الشارح ... نسخا ...
بين الراجح في مسألة البلد راجع لمحل استيطانه التي تقرر فيه اقامته وهنا راجع الى وطنه وهو اخص من استيطانه
نه وبهذا الفرق يندفع تكرارها مع التي قبلها وترجح البساطي في مسألة وانما فيكتفي باحدهما او بعضه اخرهما
بما لا كثير فائدة به حسن قال وبالضرورة ليستا نظيرتين وبين دخوله الى مكان زوجة دخل بها فقط وفهم من فقط
ان المرور بمكان زوجة غير مدخول بها لا يقطع القصر ان ما هي فيه ليس وطنا له ابن المواز واقتصر عليه المصنف
والشارح في الكبير وعلى تعليل ابن المواز فالمراد بفقط مجرد دخوله بها والحق ابن حبيب السرية و... ابن الحاجب
وفهم الوطن هنا بما فيه زوجة مدخول بها او سرية بخلاف ولده وخدمه ورد تقسيمه بانه غير جامع ... ان يكون
للاعراب الذي لا زوجة له ولا سرية يتيم مستوطن بمكان اصلا وقال الشارح احترز بقوله فقط عن السرية ونحوها وتبعه
البساطي فلم يحل الدخول هنا على المرور كقول ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه كقرية اقامة لعقب له
في توضيحه حيث قال ظاهره ان مطلق المرور بالوطن مانع من القصر وانكر ذلك وانما يمنع بشرط دخوله الا اجتيازه فقط
واعترض الشارح قول المصنف او مكان زوجة بان العطف يقتضي المغايرة فيشعر بان مكان الزوجة الموصوف ليس
بوطن وليس كذلك لتقسيم ابن الحاجب الوطن لقسم البلد ... مكان ... كلامه على ان دخول الوطن قاطع كان فيه
زوجة

زوجة او لم يتزوج بها او كذلك مكان الزوجة وان لم يكن وطنه قال ولا يبعد عن النص وكلام ابن الحاجب عن علة اعم فانتقض
وتبعه الشارح في الصغير لتقرير كلام المصنف بهذا الجواب وان كان مرور به غلبة ان الوكان فيه ريح ولما تبع البساطي
تبعا للشارح الدخول هنا كما في التي قبلها قال ولم يظهر لنا اعادة مسألة الريح انتهى ووصف الريح هنا بقوله غالبة
يلزمه ايضا فيما تقدم ثم اشار لموضع ءاخر يقطع القصر فقال وقطعه نية دخوله لبلد اهله وان ليس بينه اي
المسافر ووقت نيته وبينه اي بلد اهله المسافة التي تقصر فيها الصلاة فيتم واما ان كان بينه وبين المسافة فانه
يقصر لان القاطع للقصر دخوله ولم يحصل ثم ينظر فيما بعد دخوله ومنتهى سيره هل يقصر فيه او لا وفي ذلك اربع صور
ذكرها ابن بشير الصورة الاولى ان يستقل ما قبل بلد اهله وما بعده بالقصر فيقصر ولا اثر لنية دخوله
محل الخوف لكل من المسافتين فيتم فيه القصر فان دخله اتم حتى يخرج منه ويجاوز بيوته وهذه داخلة في مفهوم
كلام المصنف الثانية عكسها والمجموع مستقل فان نوى دخوله اتم اذ ليس في كل واحد من المسافتين ما
تقصر فيه الصلاة وهذه من منطوق كلام المصنف ويدخل فيه ايضا ما اذا نوى عدم دخوله وقصر فلما سار بعض
الطريق نقض نيته فيتم وهو احد القولين يفهم له من نوى دخوله من اول سفره اذ ليس بينهما المسافة وقال
سحنون يتمادى على قصرها حتى يدخلها لان القصر قد وجب عليه فلا ينتقل الى الاتمام الا بنية المقام او بحلول
موضعه ومثله من نوى الرجوع بعد ان يحصل له ما هو مع ما ... ومفهوم كلام المصنف انه ان لم ينو
دخوله قصر وهو كذلك الثالثة ان يستقل ما قبل بلده ويقصر ما بعده فيتم فيما بعده لا فيما قبله الرابعة
ان يستقل ما قبل بلد اهله فيتم ويستقل ما بعده فيقصر بعد خروجه من موضع اهله الا لانها مسافة تقصر فيها الصلاة
وهاتان الصورتان ماخوذتان من قول المصنف وليس بينه وبين المسافة فكله خرج غير انه لا ينتبه لذلك الا من
وقف على كلام ابن بشير ثم اشار لموضع ءاخر يقطع حكم السفر بقوله وقطعه نية اقامة اربعة ايام في براح او في بلد
النية كافية في قطع القصر بخلاف نية السفر لا بد معها من السير ووصف الايام بقوله صحاح ليخرج الملفقة خلافا
لابن نافع يعتد به عنده لمثله ولا ابن الماجشون وسحنون فيقطعه اقامة عشرين صلاة فلو دخل قبل العصر ولم
يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس فقد صلى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وفي قوله صحاح تنبيه
على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج وهو كذلك على الصحيح وهو قول ابن القاسم ابن يونس وهو الاحتياط
والقياس الالغاء وهل يقصر بمجرد عزمه على السير ... النية بالنية او حتى يظعن كابتدائه قولا ابن حبيب وسحنون
واقام المغربي من مدونة المسألة ... من يخرج خارج بلده وينوي اقامة اربعة ايام فانه ... على
المرحلة ونص عليه ابن يونس قال ابن العطار وقال فضل ... معهم غير قريب منه وان لم ينو اقامة ... اللخمي
يدخل فيه او يصل الجمعة انه من يسكن فيه القصر ... وكان بعض من لقيته يمنع دخوله
وهو اللائق لان الواقف على مرحلة غالبا انما ... انتهى واشعر قوله نية اقامة بانه لو
يحرم كالمرحلة او ... بالقرية اقام اربعة ايام فصاعدا ... يقصر حتى يلغيه فانه في ...
على الاقامة بشرط ولم يوجد فلم توجد الاقامة **ولمسألة** التلفيق نظائر الكراء والخيار والعدة
والعمرة والسعي والسبع والعقيقة وزاد ابن راشد تكون ملك القرض واختار بعض شيوخه رجوعهما
لاجتهاد القاضي ونظمتها **فقلت** ه

كراء خيار عدة ثم عمرة * يمين سعي والعقيقة تسبع * يلغو بعض اليوم لليوم بعده ه
وقرض لا تلفيق فيها بقصر ... تلوم قاض ... الى الراي يرجع ه

وكما يقطع القصر اقامة الاربعة كذلك يبطل فطر المسافر في رمضان ولما كان لا فرق بين نية اقامتها من اول
السفر او في اثنائه قال ولو بخلاله عند ابن القاسم وابن الحاجب ويقطعه نية اقامة اربعة ايام ان كانت في خلاله
على الاصح بل عزم على ما يقصر فيه في قصر الاقامة في اثنائه اربعة ايام ثم ... ما قبلها وما بعدها فلا
على الصور الاربعة السابقة والاصح مبني على ان الاقامة تصير ما قبلها وما بعدها ومقابله على انه سفر واحد
حكاهما اسحاق في التوضيح عن النوادر وجوز ابن عبد السلام رجوع الاصح لقول ابن الحاجب ويقطعه نية اقامة

اربعة ايام وقول ابن الماجشون بيانا للمقابل الاصح واستظهر صاحب التوضيح الاول ثم استثنى فقال الا العسكر
بنوي اقامة اربعة ايام وهو كذلك بدار الحرب فانه يستمر على القصر ابن عرفة وفيه مالم يعد لا ربعة لا ربعة بدار الحرب انتهى
وقد اقام عليه الصلاة والسلام في محاصرة الطائف سبع عشرة ليلة يقصر وكذا بتبوك عشرين ليلة اشهب ولبثت
دار الحرب كغيرها واشعر قوله العسكر ان الاسير يتم بدار الحرب وهو كذلك قاله في المدونة الا ان يسافر به فيقصر سحنون
يشكوا التوين سامح وابه فان اجمعوا ان السفر اربعة برد قصر وقيل فوق اجماعهم لانه خبر اشهد له وفهم من تخصيصه
دار الحرب ان اقامته بدار الاسلام يقطع القصر ابن حبيب لو قام بدار الاسلام ولم يدر متى يقيم فليقصر حتى يعلم
انه يقيم اربعة ايام وينبغي للاعلام العرب ان يتم به ثم عطف على ما يقطع القصر فقال او العلم اي بالاقامة الاربعة
واكثر بعادة كاقامة الحاج بمكة فانه يقطع القصر ولا يفتقر لنية لا الاقامة المجردة لحاجة يعتقد انجازها
قبل الاربعة فانه لا يقطع القصر ولو تاخر سفره ابن حبيب عن ابن الماجشون وان حبيب اقامته وان كثرت غير منو بها اما
لرجعة كمنتظر حاجته او صحبة سريع بعجز انتهى ولما اشار فيما تقدم الى ان نية الاقامة قبل السفر وفي الصلاة
يبطل حكم السفر ذكر ما اذا نواها بعد الشروع فيها فقال وان نواها بصلاة اي بعد ان صلى منها ركعة مثلا شفع
الركعة بثانية نفلا قاله مالك في الكتاب ابن ناجي وهو المشهور وقال ابن الماجشون يتمها ويعيدها اخرى
وتكون سفرية وتجزيه وفي الجلاب والمعونة ان يتمها اربعا اجزاته وجمع المصنف هذا كله بقوله ولم تجزه حضرية
ان يتمها اربعا ولا سفرية ان اضاف لها ثانية ثم يبتدئ صلاة مقيم وانما لم تجزه فلانه مبني على بطلان المكتوبة ووجهه
اختلاف النية وربما اشعر قوله نواها بصلاة بانه لو ابتدأ في ذلك بعد عقد ركعة او قبل عقدها اما الاولى
فواضح واما الثانية فكذلك لما يلزمه عن مالك في تسميته شفعا فيه شيء وقد اختلف قول ابن القاسم في بطلان
نية الطراز وظاهر المذهب الصحة لانه لو احرم بالظهر مثلا ثم عقد احرامه به ولا تختلف نية الظهر سفرا وحضرا
وانما يختلف العدد واذا زاد عدد اجزاء مثله في الظهر من حال او جبان يجزيه كما لو احرم مسافر خلف مقيم ولم يعلم حاله
والمأموم يعتقد التقصير فانه يجزيه ان يتم معه ولهذا اختص بالافتتاح بما ربعا وكذا احرم خلف الامام جمعة في الاخير
وزعم عن اعتقادها حتى سلم الامام فانه يتمها ظهرا اربعا وتجزيه لا يفرق ما استشكل من معنى زيادة لم ينوها لان
النية تضمنت الصلاة الاصلية ولا يؤثر فيها ما ظهر من اختلاف الاحوال وكذلك مسئلة المسافر ثم فالا ولو نوى
الاقامة بعد ما احرم قبل ان يركع استحب ان تكون نافلة ويبتدئ صلاة بنية تستوعب جميعها وقال
ابن الماجشون يبني على احرامه اربعا وقال اللخمي ان قبلها ركعتين لانه اذا نوى الاقامة بعد ما احرم يحتاط
فلو قصر كان من قصر في الاقامة بخلاف ما لو عقد ركعة حال السفر فاذا اضاف لها ثانية كان من تمام الصلاة وقع
انعقادها في السفر لم تحرك ركعة من الجمعة انتهى ثم ذكر حكم ما اذا نوى الاقامة بعد تمام صلاته فقال وان
صلى مسافر سفرية ثم نوى الاقامة بعدها اعادها حضرية في الوقت نحوه قول مالك في الكتاب ان عليه الاعادة
واجبة وان اعاد فحسن وهو واضح النوادر واستشكلت الاعادة بان نية الاقامة طارية بعد كمال الصلاة بشرائطها
فالجاري على اصل المذهب عدم الاعادة ابن ناجي واجيب بثلاثة اوجه احدها احتمال غفلته عن تقدم نية
الاقامة وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر ثانيها انها للكراهة قول بعض الناس بتعلق الوجوب باخر
الوقت والصلاة في اخر وقتها انما هو بقدر له عبد الوهاب ثالثها ان الصلاة لا يخرج منها الا بمجرد سلامه
بدليل الرجوع اليها بالقرب اذا بقي عليه شيء وكانه نوى الاقامة على جري العادة لابن الماجشون فاذا احرم بها
بعد الصلاة فلعل مستراثية كان فيها فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت انتهى وفي الطراز انما استحب الاعادة
خلاف المريض وشبهه لان عذر المريض قائم حال الصلاة وهو العجز عن القيام والمسافر رخص له لمشقة السير والصلاة
لا يقارنها سفر ولا سير لانه يلبث لفعلهما وانما قارنها بنية استمرار السير فاجرت بحكم السير لا بوجوده مقارنا
لها فاذا لم يسر من موضع الصلاة كان ذلك خللا في السبب فاستحب له الاعادة بخلاف الاول فان السبب في حقه
متمكن لا خلل فيه والمسافر ان اقتدى مقيم به فكل منهما على سنته اي كل يفعله فيصلي المسافر ركعتين ويفارقه
المقيم بعد سلامه فيأتي بما بقي عليه ولما كان الحكم لا يعلم من هذه العبارة بقوله وكره هذا الاقتداء كعكسه
وهو اقتداء

وهو اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفة سنته وعموم كلامه يشمل الكراهة ولو في مساجد الامراء واخذ المازري
من كلام ابن حبيب الكراهة الا في مساجد الامراء قال لا استشنيه في ذلك وتاكد الكراهة في هذا نص على شرئيه ابن
حبيب وغيره لمخالفة المسافر سنته بلي وهو مما يعتبه على ظاهر المذهب بخلاف الاول ولذا قال وتبعه ماموميه
ولم يعد صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور بسنن صلاة الجماعة عن عقبة على غيرها بسبع وعشرين درجة من غير
تفصيل ففاته من فضيلة التقصير استدركه بفضيلة الجمع وايضا صلاة الجماعة لا تعاد من غير خلاف وحكى الجلاب
في اعادته ابن الاول في الوقت قولين ابن عرفة عن ابن حارث اتفقوا على انه ان ائتم به مقيم في احد المساجد الثلاثة او ما
عظم في مساجد الامصار ومع الامام الاكبر انه يتم ولا يعيد وان ائتم مع مقيم في غير ذلك ابن القاسم لا يعيد وابن الماجشون
يعيد في الوقت وقال ابن سحنون لا يعيد وروى ابن الماجشون ان ائتم بمقيم اعاد قال هذا قلب المسافر والمقيم انتهى
ولما رتب اهل المذهب على سنية القصر فروعا تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ان يدخل المسافر على نية الاتمام
فيما بعد الاتصال به وعبر المصنف ان يدخل على القصر موافقة للاصل الثالث ان يدخل على كل الامرين سهوا او عمدا
قال المصنف تلك الفروع المتعلقة بكل قسم من الثلاثة على هذا الترتيب فاشار للفرع الاول بقوله وان اتم مسافر
نوى اتماما عمدا مقصرا للقصر مثلا اربعا اعاد بوقت كذا في بعض النسخ زيادة اعاد بوقت وفي اكثرها باسقاطها
وان لم ينو الاتمام بان دخل على ان يصليها ركعتين فاتم اربعا عمدا بعد عقد ركعة وابن القاسم لا بد ان معنى الزيادة
فعلى النسخة الاولى فقوله وان سهوا مستانف وعلى ما في اكثر النسخ تعقب بانه لا يسجد في العمد وكان حقه
ان يذكر الاعادة ركعتين في الوقت ان لم يتم وان ربعا احرم فيه كما فعل ابن الحاجب قال الشارح وقوله وان لم ينو
الصلاة تفسيرا وان نوى الاتمام عمدا وسهوا وفي اتم اي نوى الاتمام عمدا واتم عمدا وسهوا فيشمل اربع صور انتهى
وسكت المصنف عن حكم الجاهل والمتاول ابن عرفة ان احرم على التمام عمدا او نسيانا وجهلا وتاول فاعاد في الوقت
فقد ولو اربعا احرم فيه ابن رشد عن المذهب مع نص سحنون الشيخ عن محمد في ناس سفر رجع ابن القاسم اليه عن قضاء
يسجد للسهو المازري وروى ابن نافع انتهى اي رجع الى القول بالاعادة مع سجود السهو قوله بلا التقليد سجود
السهو فقط والاصح من الطرق ان لم يعد وهو ابن الحاجب ابن رشد انها على المذهب اعادته في الوقت في المسئلة الثانية
على النسخة الاولى وفي المسئلتين على النسخة الثانية كمأمومه بوقت تشبيه للاعادة وحده بوقت من الاولى الاولى هي اعلية
قال في المدونة وان صلى في السفر اربعا اعاد في الوقت فان كان معه قوم اعادوا ركعتين وان خرج الحضر فوقتها اعاد اربعا وكلام
المصنف كالمدونة وكان المأموم مقيم او مسافر وهو كذلك وقال ابن القاسم واصبغ يعيد المقيمون ابدا وصوبه محمد وقال
ان المراد الوقت الاختياري وهو قول الابياني او الضروري وهو قول ابي محمد الوقت في ذلك النهار كله وصوبه ابن يونس وتبعه القلال
والاصح الضروري ان تبعه لمراعاة الخلاف الاعادة ومراعاة لخلاف من يرى القصر فرضا او يبطل صلاة تارك السنة
عمدا ولا يتبعه لمأمومه ان قام بل لانه مقيم صلاته لتختلف علمهم واعلم ان خلاف ابي محمد والابياني انما هو في المدونة
وكان ينبغي ان يذكره وليس ترك الترجيح في شيء البطلان فقال ان دخل على قصر فاتم ثم سلم عمدا بعد دخوله او لا على الاتمام فيعيد
ابن عمر مالك بمذهب المدونة لشبهه بمقيم قصر ورجع له ابن القاسم من قوله يعيد في الوقت والظاهر كاحكام السهو
فان ظاهر الرخصة بطلت صلاته وان جهل عامل الكرخي ابن رشد ان اشار تنبيه السهو الثقيل عادة لجاله على
قوله كان قصر عمدا مشبها له بالبطلان بقوله وكذا ان اتم الامام المسافر اربعا وتبعه مأمومه في الاتمام بعد نية قصر
عمدا زيادة ثم فيما ما ليس منها فان المعروف وهو المشهور وسحنون يعيد في الوقت فجعل حال الحالين من جاهل التمام
وان اربع وخرج على القصر فاتم سهوا او جهلا وتبعه مأمومه سهوا او جهلا فتبطل انه لا يقتضي البطلان واما الاعادة
ففي الوقت الضروري عبد الملك والاقرب لمسجود وسجود بعد السلام سحنون يعيدون ابدا واستظهر في الجاهل
هو في العبادة كالعامد وسجد مأمومه ان لم يعلم وان لم يتبعه فان رجع لتسبيحهم سجد لسهوه وصحت ولا يتبعه ان لم
يتم في قيامه لما بعد الثانية ان لم يرجع وجلسوا ينتظرونه لفراغه وسلم المأموم المسافر بسلامه لدخوله على مثل نيته
على ما في المدونة وقيل يستخلفون بعضهم بالسلام وقيل يسلمون لانفسهم واتم غيره اي غير المسافر من المقيمين صلاته بعد
اي السلام افرادا لا مقتدين بغيره لانه لا يقتدي بما يبقى في صلاة واحدة الا في الاستخلاف واعاد فقط صلاته
الامام

في الوقت الضروري لا يعيد من خلفه لانهم لم يتبعوه في الضروري وانهم يتبعوه اعادوا لكونوا اذا خرج مع مصلين في الوقت
سفرا او صلى معهم وظهر خلافه من انهم مقيمون سبقوه بركعتين اعادوا الصلاة ابدا قاله ابن القاسم وغيره سحنون يكون الداخل
مسافرا واعتبر المصنف الغير فقال ان كان مسافرا المخالفة امامه لانه ان سلم من اثنتين خالف العدد نية وفعلا وان اتم فقد خالفه
في النية وحصل الخلاف فيما دخل عليه ومفهوم الشرط لو كان مقيما لاتم صلاته ولا يضره كونه على خلاف نيته من القصر والاتمام
لوجوب الاتمام عليه في الحالين فلا يؤثر مخالفة نيته لنية امامه ثم شبه في البطلان فقال كعكسه قال البساطي وهو
المقيم يخرج عند مقيمين فيدخل معهم فاذا هم مسافرون فظاهر كلامه والمسألة مفروضة في المسافر في الحالين
ولا يفيد جرى كلامه عليه انتهى وقوله الراد بالعكس قوله في توضيحه عن ابن رشد بعد ذكر المسألة السابقة اذا
دخل المسافر مع قوم يظنهم حضريين فاذا هم مسافرون او بالعكس كغيره وفي قال في العتبية صلاته تجزيه وذكر الخلاف
اصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية امامه وخلاف مذهبه في المدونة في المسافر اذا احرم بنية
اربع ثم بدا له فسلم من ركعتين انها تجزيه قال وابن القاسم في الموازية ان صلاته لا تجزيه وهو اختيار ابن المواز لا تجزيه
في الوجهين لمخالفة نيته نية الامام انتهى ورجح هنا على ما في الموازية واذا علمت ما ذكرناه فهم لك ان قول البساطي
انه تنظر ان المنصوص لذلك اجزاء الصلاة من غير اعادة وان ابن رشد قال انه خارج عن اصله والمصنف صرح بانها لا
تجزيه غير ظاهر لان المصنف لم يعتمد على قول ابن رشد انه خارج عن اصله فقط بل عليه وعلى قول ابن القاسم في الموازية
الموافق لاصله وللمدونة ومفهوم قوله وظهر خلافه انه لو لم يظهر لم يكن الحكم كذلك وهو كما اشعر به قال في توضيحه
لو دخل المسافر خلفهم يظنهم مقيمين او لا فلا تبطل صلاته من غير اعادة صلاة مسافر قاله ابن القاسم ولو دخل خلفهم ينوي
صلاتهم ولا يعلم امقيمين او مسافرين لا اجزاته صلاته قولا واحدا واشار الشيخ بين به القسم الثالث وهو قوله وفي صلاة
من خرج في صلاة نحو مثلا على ترك نية القصر والاتمام معا سهوا او عمدا او عدم علمهما تردد ومال بتوضيحه
هو الذي قال ابن الحاجب فيه اذا دخل تاركا لنية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان ومشى عليه هنا بعد قوله
في توضيحه لم اقف عليهما الا لاطلاعه عليه بعد واما تقليد لابن الحاجب لان ابن عبد السلام لم يتعقبه بالاشعار لعدم
اطلاعه بقوله حكى المؤلف فيها قولين فالصحة بناء على عدم اعتبار نية الركعات وعدمها بناء على الاعتبار او
هذا كقول ابن شاس حيث قال اذا قلنا القصر ليس بعزيمة فمن شرطه ان ينويه عند عقد الاحرام حكى الامام ابو
عبد الله عن بعض اشياخه انه قال يجب ان ينوي القصر او الاتمام قبل الشروع في الصلاة ويجب ان يدخل في الصلاة على انه
بالخيار بين القصر والاتمام قال وكانه يرى ان عدد الركعات لا يلزم المصلي ان يعتقده في نيته قبل الاحرام انتهى وبعض
اشياخه هو اللخمي ونقل ابن عرفة كلامه فقال قال اللخمي وعلى نية القصر يجب على احرامه معينا او
الخيار فيهما المازري هذا على عدم لزوم عدد الركعات انتهى وحمل الشارح على ان المسافر اذا ترك نية القصر والمقيم
اذا ترك نية الاتمام هل يصح او لا يصح وكذا حمل البساطي على ان تارك نية القصر والاتمام هل يتم لانه الاصل او لا يخرج عنه
الا بنية القصر وهو غير حاصله وبعض لان الاصل لا ينتقل بالنية وصار اصله القصر وكذا حمله بعض مشايخنا على ان
المراد بالحرمين في الرد قول اللخمي انه بالخيار والثاني الاخر قول ابن الحاجب من قصر وانه في صحة صلاته قولان وندب
للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع لاهله بعد قضاء وطره لادخال السرور عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام وندب له
الدخول ضحى للنبي ونهى ان يطرق السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا قضى نهمته فليعجل
الى اهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وليلا يجد في بيته ما يكره والمقتضى النهي رجلا وجد
كرها في بيته رجلا والنهي للكراهة والتعليل مشعر بانه في غير معلوم القدوم ولما انتهى الكلام على قصر الصلاة في السفر
تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وجمعها ستة اسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة
ومزدلفة وتكلم على الثلاثة الاول وسيذكر البواقي في محله فقال ورخص له اي للمسافر المعلوم من السياق والسبع
واللام للعلة وظاهره رجلا او امراة وهو كذلك وابن شعبان قصر الرخصة على النساء وكره هنا للرجال جمع الظهرين
بسمي الظهر والعصر بذلك تغليبا والجمع لمشقة فعل كل منهما في وقته وفي قوله رخص اشارة الى انه توسعة
كما قال ابن المواز ليس بسنة لازمة واشار لمحل الجمع بقوله ببر لا بحر فلا ع التنكت قصر الرخصة على موردها وتعليل
الشارح

الشارح بحرمها محل فيه بانه على ما في المدونة لا على ما نقله المصنف وجمع ان ظل سيره كمسافة القصر وان لم يطل لم يجمع
عند الظهر المواظاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته
جمع بين المغرب والعشاء وقوله المجمع وان لم يجد السير على ما شهره ابن بشير بلا كره للرجال والنساء وفي البر ان ما قدمنا عن ابن
شعبان وحيث نفى المؤلف عنه الكراهة نفي جوازه وصرح به ابن عرفة وعلى هذا فحكمه الجواز وفيها اي المدونة شرط الجد
ظاهره الى الحرم والمراة وهو كذلك وحكى عن الحوفي نكته عن بعض المشايخ رخصته للمراة وان لم يجد بها السير وانه لا
ان يجد به السير لادراك امر يخاف فواته او اسراع الى ما يهمه قاله اشهب اللخمي وشرطه خوف على نفس او مال او مشقة
لخوف الرفقة ان لم يجمع وشهر الزناتي اشتراطه مهمل قال الشارح متعلق بجمع وقول البساطي ان خص رجع اليه واشار المصنف
الى ان المسافر حالتين احدهما ان تزول عليه الشمس وهو نازل بالمنهل وتحته صور الاولى اذا كان بالمنهل وزالت عليه وهو يريد
وارادة الرحيل الان وهو ينوي النزول بعد الغروب صلى الظهر عند الزوال ثم اخر وقتها الاختياري وقدم العصر عند ما وهو لما وقت
ضروري لمشقة النزول جمعهما والثالثة ان نوى النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب صورة بين الصورتين الساقين
خير فيهما بان يجمع بينهما في المنهل وبعد الاصفرار وحكى في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار فقالوا
يخير اشار بعض المتاخرين الى التخيير ان شاء جمع بينهما في المنهل وان شاء جمع بعد الاصفرار وردح عليه هنا مع انه فيه
نظر بانه انما هو معلوم عن اللخمي وهو لم ينقل ان شاء جمع بينهما بعد الاصفرار ابن عرفة ان زالت بمنهله ونوى نزوله بعد الغروب
جمع به وقبل الاصفرار اخر وبينهما فقال المازري جمعه نظر للزوم كون الثانية في غير محلها ثم حكى عن ابن بشير تشهير الجمع
ووقع في نسخة الشارح خير فيهما بافراد الضمير وتقريره بان قال اي في ايقاع العصر قبل رحله او بعد نزوله وفي كلام الحايل او وقع
العصر بوقتها وهي معارضة وهذا الظاهر كلامه ولم اره على هذه الصورة وانما قالوا ذلك فيما اذا نوى النزول عند الاصفرار
واما اذا نواه بعده فانه يجمع على المشهور انتهى وان اعلمت ما ذكرناه عنه وقول البساطي في التنبيه الثالث قال الشارح
نا فسر المصنف من جهة النقل فقال انه لم ير هذا الحكم الا فيما اذا نوى النزول قبل الاصفرار قلت وقد قال ابن الحاجب
فان نوى الاصفرار فقالوا يخير وهذا التنبيه صواب لو حمل الاول الشارح بما قال اذا نوى النزول عند الاصفرار والثالث
ان هذا انما هو في الكلام على ما اذا زالت وهو في المنهل وما ذكره عن ابن الحاجب فيما اذا زالت وهو راكب فتامله ولما انتهى
الكلام على الحالة الاولى ذكر الثانية فقال وان زالت عليه الشمس حال كونه راكبا فثلاث صور اشار لحكمها بقوله
اخرهما ان نوى نزوله للاصفرار وجمعهما جمعا حقيقيا حكاه اللخمي والمازري عن ابن مسلمة ابن بشير يصليهما لوقتيهما او نوى
النزول قبله اي الاصفرار اخر الظهر اليه وجمعهما جمعا حقيقيا وهي الصورة الثانية والا بان لم ينو النزول عند الاصفرار ولا
قبله بل بعده وقبل الغروب او بعد الغروب ففي وقتيهما المختار جمعا صوريا فيصلي الظهر في اخر القامة الاولى والعصر
اول الثانية لا يقال فيه رخصة حقيقية لانا نقول هي بالنسبة لفوات الفضيلة وهي الصورة الثالثة وهل احكم من
يضبط نزوله ثم شبه في حكم الاخيرة في الجمع الصوري فقال كمن لا يضبط نزوله ورحيله اي لا يعرف وقت ذلك اي
هل ينزل قبل الاصفرار او عنده او بعده ووجهه انه لو اخره للجمع الحقيقي قبل رحيله مع امكان نزوله في وقت الصوري
وجعله لكان خارجا عن ولاية الضروري مع امكان الاختيار وهو لا ينبغي ولو كان مع نزول قبل الاصفرار للجمع الحقيقي
اولى منه تكليفه بالجمع الصوري وكالمبطون يجمع ايضا بينهما جمعا صوريا قال في المدونة اذا كان الجمع ارفق به
وعليه حمل الاكثر قول مالك جمع بينهما وسط الوقت وفسره سند بقوله الظاهر ربع القامة وللصحيح فعله
اي الصوري اتفاقا اذ ليس فيه اخراج احدى الصلاتين عن وقتها وهل العشاءان في الجمع وقت الرحيل من المنهل بعد الغروب
وقبله كذلك اي كالظهرين ما نحمل فيه قبل الزوال وبعده او لا ياتيه فيهما ما في الظهرين عند الرحيل وقت الزوال وذاته فيهما غير
من التفصيل تاويلان ذكرهما ابن بشير عن الاشياخ قال والاول هو الصحيح واصلهما اختلاف الشيوخ في فهم قول سحنون بهما
سواء بعد قول ابن القاسم في المدونة لم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل فمن جعل قوله سواء تفسيرا قال
سكوت مالك عنهما لما قدمه في الظهرين ومن جعله تفسيرا للتسوية عند سحنون لا عند ابن عرفة الليليتان كالنهاريتين
وفيهما ان رحل بعد الزوال جمع جمعا ولم يذكر في العشاءين الرحيل من المنهل سحنون هما سواء اي الرحيل وقبل
وجاء وقيل خلاف لغروبه بعد الغروب انتهى وقدم العصر وجمعهما مع الظهر في ضحى وربما عند الزوال والعشاء مع المغرب

او وقت الغروب خايف الاغماء على نفسه ان اخر كما شرع الجمع بعرفة للمشقة وقيل يؤخر الظهر للعصر والمغرب
للعشاء ويجمعهما جمعا صوريا واستظهره القرافي واخذ على تقرير الاغماء لم تجب المقدومة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب
بواحدة من الخمس لم يجب وفهم ايضا كذلك خايف حمى النافض قاله مالك في العتبية القاموس النافض حمى الرعدة
مذكر واخذته حمى بنافض وهي نافض ونفضته الحمى فهو منفوض والنفضة كبسرة وطلبة والنفضاء كالعرواء رعدة
النافض وخايف الميد ايضا كذلك حكاه القرافي عن مالك ولم يذكر المصنف حكم القدوم وفي الطراز عن مالك الجواز والميد
فالهاء القاموس ماد اصابه غشيان وحيرة من سكر او ركوب بحر وان خاف الاغماء والنافض ثم سلم مما قدم لاجله او قدم
من اراد الرحيل بعد الزوال ولم يرتحل او ارتحل من المنهل قبل الزوال ولم ينو النزول عنده اي الزوال الجمع حيث ظنا جواز جمع التقديم
لاجل بعض ما سلف اعاد الصلاة الثانية لا الاولى لوقوعها في وقتها وقيد الاعادة بالوقت ليخرج الابدية قال
في الطراز وعلى تعبير العصر في الوقت انتهى وعلله الباجي بمخالفته للسنة وقد علم بما قررنا ان قدم من كلامه
معطوف على مثله حذفه لدلالة عليه وبه يندفع قول البساطي انه لم يقع موقعا حسنا ولو قال او قدم وسلم
او لم يرتحل اعاد لكان احسن انتهى وفي قوله احسن وحسن شيء وعلم ايضا مما اخذناه من رواية علي في الوهم القالفرد
قوله الكلام هنا ان مراده بكونها في الوقت انه لا يقدمها على وقتها ولا يوخرها عنه ولا بد مع من هذا انه لا يعيدها
ابدا انتهى لان ما ذكره من الجماع على الاعادة الابدية مخالف النقل ولو سلم ان الاعادة الابدية لكان قوله لا يوخرها
عنها غير كلام لان معنى الابدية كونها في الوقت وبعده واشار المصنف لسبب الثاني بقوله ورخص للمطر وبعد
المشقة ولاجل تحصيل فضل الجماعة في جمع العشاءين واجله بيان حكم الرخصة في الجمع ابن عرفة المشهور جواز الجمع
وعلى المشهور في جوازه راجحا او مرجوحا طريقا اللخمي مع الاكثر وابن رشد من تعليله قول مالك ان جاز للمرء صلى
ببيته لم يرجع اخرى بطريقه انه في سعة بان فضل الوقت اكبر من فضل الجماعة فاذا ترك فضله لفضله الجماعة جاز ترك
فضل الجماعة لسلوه وابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها لابن قسيط فقيل ليلة وقيل صفة انتهى
وحكى الباجي عن ابن القاسم ان جمعهما غير مشروع وجعل الشيخ القرافي مستشكلا له بان رعاية الاوقات واجبة وفضيلة
الجمع تحصيل الجماعة وهو مندوب اليه وكيف يترك واجب لمندوب واجاب عنه بجواب طويل انظره وتولى المصنف
الرد على ابن الحاجب واجيب عن سؤاله بان الجمع اما سنة واستشكلا بما لا يجوز لانه مصادمة للنص واما رخصة وهي
ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر وقت لا الظهر على المنصوص واخذ الباجي وابن الكاتب جمعهما من قول الموطأ
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر وضعف بانه لا يلزم
من تفسيره الحديث الاخذ به اذ ذلك هو تفسير لفظ لا الاخذ اجتهاد ولم يرتضه المصنف كابن عبد السلام لان التقسيم
مخالف للفظ بعدوله اليه دليل على العدول عنده واستشكل التقسيم بان في مسلم زيادة ولا مطر وحمله بعضهم
على الجمع الصوري وبعضهم على انه لمرض وبعضهم على ان الزيادة لم تصح عند الامام او لم تبلغه ثم ذكر محل هذا الجمع
على بقوله بكل مسجد كان يدعى على المشهور لا خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام ولا به وبمسجد مكة خلافا لرواية
زياد بن عبد الرحمن الاندلسي في الواردة الثلاثة كما اخذ المازري من قول مالك من علانه الجمع باحد الحرمين صلى العشاء بهما
قبل مغيب الشفق لفضلهما وعد كذلك ان الجار والمجرور هو قوله وفي جمع متعلق برخص وجوز للشارح جبر ايضا
ان يتعلق بانه ثم ذكر سبب الجمع بقوله لمطر وحده على المشهور او طين مع ظلمة اتفاقا البساطي قوله مع ظلمة
قيد فيهما قايلا انه اتبع الشارح في ذلك وغير ظاهر ان الشارح في شرح الثلاثة جعل المذكور سببا كما قلنا ولا يجمع
لطين بغير ظلمة على ما شهر القرافي في ذخيرته وشهر ابن عسكر في عمدته الجمع ولم يعتبره المصنف مع انه ذكره في توضيحه
لقوة الاول عنده لقول المازري وسند وابن عطا الله وغيرهم انه ظاهر المذهب وظاهر كلام المصنف كان مع الطين وحل او لا
وهو كذلك وقيل ان كان رقيقه [illegible] لا جمع كلا في سماع ابن القاسم او ظلمة وحدها فلا يجمع اتفاقا ثم اشار لصفة الجمع بقوله
اذن للمغرب على المنار اول وقتها كالعادة في غير الجمع واخر صلاتها قليلا عن اول وقتها قليلا وقدم العشاء قليلا عن اول وقتها
المختار فيكون ذلك وسط الوقت كما قال الجلاب ثم صليا اي المغرب والعشاء قبل الشفق ولاء بكسر الواو والمد من غير
فصل بينهما الا قدر اذان منخفض للسنة بمسجد اي فيه لا على المنار وهل في صحنه او في مقدمه ابن

عرفة

ابن عرفة وفي كونه بمقدم داخل المسجد او صحنه قولان عن مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته انتهى وقيل يؤذن خارجه
ولا فرق واقامة ثانية للعشاء لينص [illegible] النور وضعف التاخير ان فيه اخراج كل صلاة منهما عن وقتها المختار ولعل
البساطي اراد بقوله ان فرع كلام المصنف زيادة مص) اي انما لا يفهم منها الفصل لانه لو قال ولا يفصل اذان واقامة
يسلم من هذا وغيره بعض مشايخي في مراده بذا ان حقا ان اراد مخالفة المنقول فليس كذلك لانه في ابن الحاجب
وغيره وان اراد انها لا تناسب الاختصار فيسلم ولا بقاء في مثل هذا لانه مقصود ان احتمال اذ علم بتعبير انتهى ولا تنفل
بينهما اجلح في بيان عدم الحكم الكل ظاهره المنع وهو كذلك ابن عرفة المشهور منع التنفل بين جمعهما وجوزه الجلاب
انتهى ويوضح المنع انه لو شرع التاخير لكانت العشاء في وقتها اهـ قاله مالك وانظر بهذا يعرف قوله ولا المعنى
عنه ليفيد ان الحكم فيه المنع وليرتب ما بعده وليلا يتوهم الوقف على قول صاحب الرخصة ان الموالاة شرط عدم الجمع
اذ التنفل بينهما اذ قلنا لا يمنع فيصير لم يمنعه اي لم يمنع تنفله الجمع قياسا على الاقامة خلافا للشافعي قاله
سند كما نه وقرره الرخصة وعلى هذا اعادة الشراح ضمير يمنعه عن مالك غير صواب ولا تنفل بعدها اي المسجد
رواه العتبي لينصرفوا بضوء وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب في بيته او غيره يجد جماعة يجمعون بالعشاء يجمعون
فيجمعها معهم لفضل الجماعة وهو المشهور ومذهب المدونة وفي الجلاب لا يصليها حتى يدخل وقتها ابن يونس
ان دخل معهم فلا اعادة عليه واستشكل مذهبها بان المشهور وجوب تعيين النية عند الاول ويجاب بان في الرخصة
من ان الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وانما تتعلق بالعشاء وفهم من قوله منفرد بالمغرب انه لو لم يصلها
وجدهم بالعشاء لا يدخل معهم ويوخر هذا لوقتها وهو كذلك لان الترتيب واجب ولا يبطل الاولى في المسجد اللخمي
يصليهما معا ونحوه في الجلاب وجاز الجمع ايضا لمعتكف بالمسجد اذا جمع الناس فيه لحصول الفضل وتبعيته و
لخوف الطعن على الامام وبهذا يندفع قول البساطي انظر هذا مع قولهم صلاة العزلة في الوقت افضل منها جماعة في اخر
واذا كان المعتكف اماما جمع ماموما وجوبا على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا اعرفه
ابو عمر ويجمع الغريب بيتا به ثم شبه في جواز الجمع فقال كان انقطع المطر الذي هو سبب الجمع بعد الشروع في المغرب
او العشاء فلهم التمادي على الجمع لان السبب انما يطلب ابتداء لا دواما ولا نومن عودته وظاهره ولو تحقق عدم
عودته والمازري عدمه اذا تحقق عدم عودته وفهم من كلامه انه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا وهو كذلك لا سبب
غيره كطين مع ظلمة لا ان جاء المنفرد بالمغرب فوجدهم قد فرغوا من العشاء فلا يجمع وان من شرط الجمع الجماعة
ويدخل في حكم ولهم ما لو ادركهم في التشهد اللخمي والاظهر يحرم له بذلك فيتوخر العشاء للشفق لمغيبه البساطي
وبعد العشاء لا ان فرغوا متعلق بالمنفرد بالمغرب ومعناه غير والله اعلم ان المنفرد بالمغرب اذا وجدهم فرغوا
من العشاء فلا يتشبه بهم ويصلي العشاء قبل وقتها فارقا واجاز [illegible] ان يكون [illegible] من قوله وجاز لمنفرد
بالمغرب وهذا والله اعلم سهو والظاهر انه معطوف على قوله يجدهم والحاصل يحرم له ان يدخل معهم او لا يفعل بعلمه
فيؤخر للشفق وهو كالمستغنى عنه انتهى الا بالمساجد الثلاثة مسجد المدينة ومكة وبيت المقدس فانه
اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشاء فيه قبل مغيب الشفق بعد الجماعة منفردا اذ فضلها اعظم من
فضل وزاد المصنف على ما حكي في الطراز عن الباجي وابن ناجي في شرح المدونة عن المنتقى بيت المقدس على انه
لم يره في توضيحه وكانه راى ان الامر [illegible] وقول البساطي قوله ان يجمع معهم او يصلي منفردا قبل مغيب الشفق وهم
ملحقهم لا [illegible] المسئلة انهم جمعوا ولو ادركهم في التشهد ولا يجوز الجمع ان حدث السبب وهو المطر بعد الاولى اي المغرب و
نحوا القيم على اشتراط نية الجمع عند الاولى ولا يجمع المراة ولا الضعيف ببيتهما المجاور للمسجد مع جماعة قاله ابو عمران
وعبد الحق اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع كما عزاه لهما وعزاه [illegible] لعبد الحق تصويبه وقال غيرهما يجمع وعلى هذا اقتصر
البساطي الثاني لعبد الحق [illegible] ولا يجمع منفرد بمسجد لعدم المشقة عليه في ايقاع كل في وقتها الا جماعة [illegible]
او زاوية او تربة فانهم لا يجمعون اذ لا حرج عليهم في عدم الجمع والله تعالى اعلم اهـ

فصل في بيان احكام الجمعة وما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وسمي الجمع لاجتماع الناس
فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها واسماء ايام الاسبوع على التوالي

اولها اللاحر جمعة فول القابلي المراد اعيسر وار يوم مرة او اوبا هو را وجبارة او التلاتة دبار فبار رفته ‌ه محونص
اوعروبة او شبار نكرابة الرجع وفي الصحاح او التلاتة دبار ام فيوص يمونس او عروبة او شبار وفي الموطا حير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما مر
دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه انتهى واختلف في هذه الساعة هل باقية او رفعت والاكثر على بقائها
وعليه فهل هي بعد العصر الى الغروب او من الاحرام بالصلاة الى السلام او من الافتتاح بالخطبة الى انقضاء الصلاة البساطي وهو
الظاهر من عبارات اهل المذهب او ما يحرم البيع وحرمته او وقت ميل الشمس اقوال ووجبت بمكة ولم يصلها النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن زرارة في بني بياضة لما نهى عليه الصلاة
والسلام مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على سعد وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره باسم هذا
وامره ان يتولى الصلاة بنفسه ولما كان لها شروط اداء اي فعل ومن ثم قال في توضيحه وهي ما يطلب من المكلف
تحصيله كالامام والجماعة والجامع والخطبة وشروط وجوب وهي ما لا يطلب منه تحصيله كالذكورية والحرية
والاقامة والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة او اقل بدا بالشروط فقال **شرط** اداء **الجمعة وقوع كلها**
ركعتيها بالخطبة وقت الظهر واوله من الزوال اتفاقا فلو وقعت مع الخطبة قبله او الخطبة فقط قبله لم تصح
لفوات شرطها عندنا وعند الشافعي خلافا لابن حنبل نقل بعض الحنابلة جواز تقديمها قبله وجواز تقديم الخطبة
قبل الزوال وينتهي وقتها **للغروب** على المشهور واشار للخلاف في اخره بقوله **وهل ان ادرك ركعة من العصر** قبل الغروب
وصحح هذا القول تحميه القرافي عياض وغيره **او لا يشترط** قولان **رويت عليهما** المدونة وهو نص على الاول ابن ابراهيم ابن ابي مطيها
ما لم تجب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب ورواية على الثاني ما في الامهات من رواية مطرف عن ابيه وان كان لا يدرك
بعض العصر الا بعد الغروب عياض وهذا ابين في ان النهار كله الى اخره وقتها ولم يذكر المصنف كونها لا تعتبر لشيء من ذلك
وانكر الاعلى ما فهم في اصحابنا كابي مبناة ابن عرفة الجمعة ركعتان تمنعان وجوب الظهر على راي وتسقطها على اخر
واجبة عينا وحمل ابو عمر حامل رواية ابن وهب هي سنة على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها في غير الامصار وهو العمل
وقياسها على وجوبها في الامصار او على طريق الشرقية التي يسلكها المسلمون وخرج اللخمي ونصا كفاية من قول
ابن نافع وابن وهب ان صلى من يليه ظهر الوقت سعى اخر اتمام بعدها نقلاه عن المذهب اجتمع القاصر وابن العربي المشهور انها
بدل من الظهر انتهى واستشكله القرافي بان البدل لا يقبل الا عند تعذر المبدل منه والجمعة متعين فيه امكان الظهر والحق
انها بدل الظهر مشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب انها واجب مستقل انتهى ونحوه من كلام الباجي وابي راشد والقرافي خلافا
مشهور في كونها بدلا او واجبا مستقلا وان المصنف بادر بيان او وقتها واخره مع قطع النظر عن استحباب تاخيرها
لربع القامة وعدمه لقوله في اوقات الفضيلة وتقديم غير الظهر وتاخيرها لجمعة ابن الحاجب الافضل للجماعة تاخير
الظهر الى ربع القامة ويعجل في الحر بخلاف الجمعة وفي الشامل الافضل للجماعة تقديم الجمعة انتهى ونحو الجلاب يستحب ان يؤخر
عن الزوال قليلا واشار للشرط الثاني من شروط الاداء بقوله **باستيطان بلد** اي مع استيطان بلد فلا يكفي مجرد الاقامة على المشهور
فلا تجب على جماعة مروا بقرية خالية عن اهلها على الاقامة بها شهرا **او** استيطان **اخصاص** جمع خص بالضم فارغ الفاموس بيت
من قصب او البيت يسقف بخشبة كالازج لامكان الثواء بها وهي بالمثلثة والمد الاقامة **لا** تجب مع اقامة في **خيم** بكسر
الخاء وفتح المثناة التحتية جمع خيمة كبيرة وبيت وهي باعتبار العرف الان ما يكون من شعر او صوف او وبر او شعر
وضبطه النووي في تحريره بفتح الخاء وسكون المثناة ككلب وكلاب وفي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ولا يكون
من اربعة اعواد ويسقف بالتمام قال اهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر انتهى واشار للشرط الثالث
وهو من شروط الاداء بقوله **وبجامع** فلا تصح مع فقده وهو واجبة عليهم وفي الشامل شرط على المشهور وهل هو
شرط في الصحة او في الوجوب او فيها خلاف انتهى ومقابل المشهور ما نقله اللخمي عن الصالحين وتاوله على المدونة
من قولها تقام الجمعة في القرية المتصلة البنيان التي بها الاسواق وقال الصالحين لو كان من صفة القرية ان يكون بها
جامع لم يذكره الباجي غير صحيح لانه انما ذكر ما يختص بالقرية ويبعد عن الصالحين ما ذكره الاصحاب في جماعة اتى
بارض

بارض العدو وتقام بمثلهم الجمعة ومكنهم العدو منها انهم يقيمونها ولو كان لا بد من مسجد ومعلوم ان العدو لا يتخذ فيه
جامع واطلق في الجامع يشمل ما لو كان في الحرام في ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي لكنه تكره في مواضع
النهي عن الصلاة لو بنى في الحلال في ارض مغصوبة وخلى بينه وبين الناس لم تكره لحرمة المسجد ولا حكمه وفي الطراز لا تكون
الجامع الا داخل المصر ولا تصلى الا في مسجد العيد والبلاد في جامع يجمع الجمعة والجمعة فيه ووصفه بقوله **مبني متحد**
صفة لجامع فلا تصح فيما حصر به التعدد منه على المشهور وظاهره ولو عظم البلد على المشهور طلبا لجمع الكلمة
فان الفرق ولما كانت الفلوب نصرا بالعقلاء والخطباء كما يصدق الحديث اقتضت الحكمة الالهية جماعا في كل
اسبوع بمواعظ الخطباء وامر بالاجماع لينعطف الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح ومقابل قول ابن رشد
البساطي وفيه فلو انه لا خلاف انما يجب على المكلف مع التعدد وتم ايضا وغايته ما يعلله ان تكون واحد بيسر فرط
في الشرط في الوجوب واحد ينبغي الوجوب عند انتفائه وانتفاؤه بنفي كل واحد انتهى ويوضح ما قرره قوله
والجمعة للعتيق عند تعدد الجوامع ان لم يتاخر اداؤه عن الحديث بان تقدم او تساوياه **وان تاخر اداء** او كان الامام
في الجديد وهو ثلاث صور قال في توضيحه والاظهر عند اللخمي في الجوازية مثل مصر وبغداد انتهى وفيه نظر لحكايتهم
الخلاف فيهما ابن عرفة ولا تقام بموضع من اسباب الحكم ويحيى بن عمر ان عظم مصر فلا باس بهما بمسجد ابن القصار ان كان ذا جانبين
كبغداد اللخمي اكثر وا وبعد من بنيانها فبنيته انتهى ووقع في نسخة البساطي ولو موضع ان قوينا انكار الخلاف
في هذا الاخير اعترض بان المصنف لم يحك فيه خلافا في توضيحه واجيب بانه لم يقف عليه وهو جواب
اقناعي ولم يعلم من كلامه الحكم فيما اذا لم يعلم العتيق وكان الجامعان جديدين وفي الطراز لو انشئت قرية وبني
فيها مسجدان وصلى فيهما والجمعة فيما بينهما وان كان احدهما صليت فيه بتولية الامام فلا ينبغي ان تخالف
والجمعة له والا فالمسابق بالاحرام اذ باحرامه تعينت متابعته وانعقدت جمعته ولا تنعقد جمعة بعد اخرى
واحرم في ان احرما ولم يعلم السابق حكم بفسادهما كنكاح الوليين بزوجتين ولا يعلم السابق فيفسخان معا ويعيدان
ظهرا مع الجهل وجمعة واحدة ان احرما معا ابن عرفة وعليه فلا يجوز احداثهما بقرب بها بثلاثة اميال اتفاقا في
جوازه بان بين منها او بعدها بستة اميال قولان بين الباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ الاول
لفائت وفول ابن الحاج لكل قرية ان يجمعوا ولو قربوا ولا نزع منه فصور ولما ذكر في صفة الجامع كونه مبنيا خشي
ان يتوهم ان البناء يكفي في مسماه جامعا ولو خف فنفاه بقوله **لا ان بناء خف** ولما اوهمت هذه العبارة الجمع
مع البناء يعني الخفيف ولو كان بغير سقف اشار الى ما فيه وهو شرط في الشرط بقوله **وفي اشتراط سقفه**
اي ابتداء اذ لا يسمى جامعا عند الباجي الا به والا فلا وتعاد ظهرا وعدم اشتراطه وصحته عند ابن رشد لانه
شرط كمال الزناتي وهو الصحيح ردد ابن عرفة وعلى الاول الباجي معهما بمسجد انهد سقفه وابى ابن رشد
ان هدمه لا يمنع اسمه مسجدا او منعه عدمه ابتداء انتهى **وفي اشتراط قصد تابيدها** وعدمه ردد جابر
في وابن رشد ابن عرفة لو نقلت لعذر الاخرى في اشتراط نقلها بنية التابيد فلا الباجي مع مسائل ابن رشد وظهر
مثله الباجي لقولها فيها في الرعاف في الجمعة العام بتسليم امامه لا يتم الا في المسجد لان الجمعة لا تكون الا في المسجد
فلو صحت بغير لبنى بافريقية مسجد ورده ابن رشد بقول بعضهم ينبه بها والان رجوعه اليه لا ابتداء ايانه انتهى ابن
رشد وقد نقله بقرطبة بمسجد ابن بقي على عزم التابيد والعلماء متوافرون من غير نكير **وفي اشتراط** **اقامة الخمس**
به اي بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط قاله ابن بشير فتصح بمسجد بني لا قامتها فقط حكاه بعض شيوخ
ختا عن غيره من الاشياخ ولم اقف عليه بل ظاهر كلام المصنف ولم يبن لاقامتها فقط وانما يحصل اقامة الخمس
به ولم يذكره في توضيحه غير كلام ابن بشير **تردد** وخرجه من الاول لدلالة هذا **وصحت** جمعة لمقتد بـ**رحبته** وهي هي
ما زيد في خارج المحيطة لتوسعته كما قال مصنف ابن راشد وهو غير انسب لانه منه او صحنه او حريم باب افوال وعلى
كل فهو تابع لما سقف منه **وطرق** **متصلة به** اي بالمسجد ولو كان بها روث الدواب وابوالها قاله مالك **ان ضاق**
انتصلت الصفوف او لا قال الشارح اتفاقا فيهما تبعا للمصنف في توضيحه وحكى ابن عرفة في الثانية الصحة عن النص
او اتصلت الصفوف ولم يقع على الاظهر من القولين **لا انتفيا** الضيق واتصال الصفوف فلا تصح على ظاهر المذهب ابن شعبان

بجزيه ويتلخص من كلامه اربع صور وقلنا المعتبر وهو كذلك في ابن الحاجب وخرج به الامام فلا تنعقد بدون العشرة
وظاهر كلام الشارح كالمصنف في توضيحه ان شرط الشيوخ الاتصال الطرق التي يجري هذا الحكم في رحابه من باب اولى
وهو خلاف ما يفهم من كلام الطرق بشرطهما جوازها بالمدارس المتصلة به كالمدارس المتصلة بالجامع الازهر بالقاهرة
وكان من ادركناه من شيوخنا يختلفون في ذلك وينقلون الاختلاف عن شيوخهم ويوخذ ذلك ايضا من تعليلهم
عدم صلاة بالدور المحجورة لبعد شبهها بالمسجد ابن عبد السلام وكثيرا ما يسال اهل العصر عمن يجلس يوم
الجمعة في بعض الطرق والجامع متسع من غير ضيق فاذا احرم الامام ضاق واتصلت الصفوف حتى يصلي ذلك الجالس
على وجه يسوغ له لو كان … الا ان الى المسجد هل تصح صلاته اتفاقا او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول
مع كراهة لان العذر انه من وجوه اتيانه الجمعة لا يمكنه الصلاة في الجامع وبعض الصفوف لانه فوت نفسه فضيلة
دخول المسجد وابطاء الصلاة فيما اختار انتهى قلت شبيه في عدم الصحة قوله **كبيت القناديل** لانه محجور الطرق فيه
نظر اذا اصله من اصل المسجد وانما فهم على بعض مصالحه فيما اخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
فتنظيم البساطي في عدم الصحة فيه مع التشبيه ظاهر **و**التبع في **سطحه** عند ابن القاسم في المدونة سواء صلاة او كان
المؤذن ام غيره وسلف ومطرف واصبغ الصحة مع الكراهة **و**التبع في **دار وحانوت** وهو كذلك على احد القولين وعزاه
المصنف وابن عرفة للمدونة ومقابله للجواز ان امتلا المسجد والافنية وحكى صاحب الجواهر الخلاف في الجواز وعدمه
قولان ولم ان نظر المصنف في قول ابن الحاجب واما الدور والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الاصح وان اذنوا
بان ظاهره انه في الصحة وظاهر كلام غيره انه في الجواز وروح هنا على ما تعقبه واطلق الجلاب وغيره المدونة
وابن الحاجب وصاحب الشامل بالمحجورة ثم اشار للشرط الرابع وهو شرط للاداء بقوله **وبجماعة** وصفهم بكونهم
تتقرى بهم قرية بحيث يكونوا امنين على انفسهم مستغنين عن غيرهم … عن البساطي هو الجماعة …
الوجوب لا لما قدمناه عن التوضيح واحترز بقوله قرية انه لا يشترط كونها مصرا جامعا وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
ولا ان يكون بها سوق وهو كذلك على احد قولي مالك واتفق جمهور العلماء على كونها متصلة البنيان … بيوتها
بحيث لو ادام … سعى فيصير اذا … وبيوته ولم يجاور البلد … اخرى وان كانت متقاربة …
في المتصلة وفرقة في بعض بيوتها … ويكون بين البينين … فالجمع … الطرق وظاهر
كلام الشرح الذي ذكره المصنف لا يعتبر في كل جمعة بل في الاولى فقط قال **او لا** يشترط … لا تشترط … بيوت
بثلاثين … مطرف وابن الماجشون لا يشترط حصر اهلها بعدد مخصوص كعشرين او اثنا عشر او ثلاثين ونحوها كما قيل
بكل واحد قيل **باجز** عبد الوهاب ومنع … الثلاثة والاربعة ونحوهم **و**لا … او لا … في جمعة ثانية
مثلا **فتجوز باثني عشر** … **باقين** مع الامام **لسلامها** على المشهور وقال اشهب … عند …
عشر … جمعة … ويسلم … الجماعة واستدل ابن عبد السلام
المشهور بحديث العير حيث لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ونحوه للشارح وحمل البساطي
على ان من شرط وجوب الجمعة المشتمل ابتداء وبقي معه اثنا عشر … وبين جمعة اذا استمر والسلام
والفرق بين التفحيم ان الجمعة الاولى على ما قاله الشارح لو اقيمت باثني عشر لم تصح … الثانية … فان البساطي
… الثانية ايضا لان الجمع المشترط انما هو ابتداء … وحمله الشارح على اول جمعة تقام لا الثانية و…
يظهر … اول الجمعة وما بعدها وان كان كلام ابن عبد السلام يوهم ذلك … علمهم على تارله
الا انفضاض … وهو وجوب اتمام الجمعة باثني عشر رجلا لكنها لا تنعقد الا باكثر منهم رواه اشهب وغيره
والصحيح غيره … به جاز انعقادها عليه انتهى وما … كلام الشارح … فيه قول المولف
في توضيحه فهما منه لكلام ابن عبد السلام حيث قال انه تبين ان العدد مشترط انما تشترط في ابتداء اقامة الجمعة
لا في كل جمعة لحديث العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا وان كان كلام الشارح … ونص ابن
عبد السلام هو ما حكاه عنه ابن عرفة حيث قال … وقول ابن عبد السلام الجماعة شرط صحة اقامتها ابتداء
وجوبا على اهله ولا يشترط حضور عددها في كل جمعة لحديث جابر ان اراد عدد الجماعة شرط كفاية فلا قائل به

وان اراد

وان اراد انه شرط في وجوبها لا في ادائها فباطل لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء والا اجزا الفعل قبل وجوبه عنه
بعده ولا ينقض باجزاء الزكاة قبل الحول بيسير لانه مبني على ان ما قارب الشيء مثله والا اجزات قبله مطلقا ولا باجزائها
للمراة والعبد لانه بتبعيتهما لمن شرط وجوبه في فعله الشخصي وان اراد صحتها باثني عشر قبل احرامها او بعده فكما
تقدم للباجي وابن بشير انتهى واشار بقوله عن الباجي قوله ردا على ابنا قول الشافعي لا تنعقد الا باربعين ولنا الامام
لحديث جابر انه ما بقي حين انفضوا معه صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر مقتضيا اجزاءها باثني عشر والامام وعن ابن رشد
في لغو بقاء الجماعة بعد احرامهم واعتباره لسلامها ولتمام ركعة ثلاثة لابن رشد عنهما ونقله عن غيره مع سحنون
مع ابن القاسم واشهب المازري ونقله بعض الحذاق عن مالك لا اعرفه ولعل قول اشهب غيره ووجه ابن بشير الاول
بقضية انفضاضهم الا اثني عشر رجلا انتهى وقد يجاب عن ما يستفصله هذا الترديد بان ابن عبد السلام لم يرد واحدا
مما ذكر وانما اراد ما فهمه عنه صاحب التوضيح وافهم كلام المصنف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية وانه لو بقي معه
دونهم لم تجز بهم وفي كلام ابن عبد السلام اشارة لعدم اجزاء العشرة فانه قال وقول ابن الحاجب وابن بشير تتقرى بهم
قرية من الذكور الاحرار انما نفى الاجزاء عن نحو الاربعة خشية ان يعتقد الاجزاء في نحو العشرة كما قيل الالف من انه
لابد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثواء في الامن والخوف انتهى وقد ذكرنا في شرح الارشاد عن الشيخ ابي
الحسن ان الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه صلى الله عليه وسلم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل
عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم واما وقت انفضاضهم ففي الخطبة قال القرطبي عند قوله تعالى وتركوك
قائما هو شرط في قيام الخطيب على المنبر اذا خطب قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قائما او قاعدا فقال اما تقرا وتركوك قائما وفي صحيح مسلم عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم
يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما انتهى واشار لشرط من شروط ادائها كما تقدم عن التوضيح بقوله **بامام** وقال ابن رشد هو شرط في الوجوب
والصحة معا وفي النسخ باسقاط العاطف ولذا قال بعضهم انه الامام شرط في الشرط وهو الجماعة لانه شرط
مستقل والا لنسقه كالذي قبله ثم وصفه بقوله **مقيم** على المشهور اذ لو لم يكن كذلك لم تجب عليه وظاهره ولو كان مستخلفا
بفتح اللام وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من مفهوم مقيم فقال **الا الخليفة** المسافر **يمر بقرية جمعة** من عمله
قبل صلاتهم فيجمع بهم فتصح له ولهم لان نائبه يصلي بهم بمنزلته الصلاة اصالة اولى الباجي يستحب له ان يصلي بهم والا
ينبغي له ان يصليها خلف عامله وتجمع بالمسافر من معه فلا تجزيهم على المذهب وقولنا قبل صلاتهم لانه لو قدم بعدها
في الوقت لم تعد على الاصح قاله في الشامل **ولا تجب عليه** على ظاهر قول المدونة والجمعة على الامام المسافر الا ان يمر بقرية من عمله
تجمع فليجمع بهم عند المازري عياض وهو ظاهر الموطا وقال الباجي ظاهرها الوجوب وعلله بان وجوبها على والبها لا
تسقط لانه اوجبه على موليها لاستخلافه الامامة دونه **و**ان مر الخليفة **بجمع بهم** **بغيرها** اي غير قرية الجمعة **بطلت** تفسد
عليه قال البساطي لان الجمعة يسقط عنه حضورها الظهر والظهر باطل ثم **و**اما فسادها **عليهم** فظاهر واشار لشرط
الامام بقوله **وبكونه الخاطب** فلا يصلي غيره الفعله عليه الصلاة والسلام ومن بعده الى الان **الا لعذر** من عجز او شدة او
رعاف مع بعد الماء يستخلف من يصلي بهم وان تركه استخلفوا لانفسهم **ووجب** عليهم **انتظاره** وعدم الاستخلاف **لعذر**
قرب زواله كقطعه الرعاف بحدث حصل بعد الخطبة مثلا **على الاصح** عند المصنف كما استظهره في توضيحه وهو قول ابن كنانة
وابن ابي حازم وان بعد العذر كالاغماء لم ينتظر ومقابله لمالك عدم انتظاره قرب او بعد ومقابل الاصح الذي هو ظاهر قول
المدونة اذا احدث الامام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فليتم وكذلك ان احدث بعد الخطبة او بعدما
احرم فان مضى ولم يستخلف استخلفوا من يتم بهم واحب الي ان يكون من شهد الخطبة بان ظاهرها كان عذره يزول
عن قرب ام لا قال الشارح وهو خلاف ما صححه هنا وتبعه البساطي وفهم ظاهرها على ما ذكره ثم قال وصحح انتظاره
البساطي ولم يظهر لنا كون الخاطب هو المصلي من تعلق الوجوب بغيره والكلام ان ظاهر شرط في الصحة وفي كلامه هل كان
الشروط قبله للوجوب انتهى والقول الذي اشار اليه عطفه شرط صحة على شرط وجوب مرفوع بانه عطف لكون المعطوف
عليه وان كان شرط اداء فهو شرط في الصحة ايضا واشار لشرط من شروط ادائها بقوله **وبخطبتين** على المشهور فيهما

فلو ترك كيهما او احديهما لم تكن جمعة قاله في الجلاب وفي التوضيح من قال بالوجوب قال بالشرطية ولم ار من كلام اصحابنا قولا بالوجوب دون الشرطية البساطي ان اراد انهم لم يصرحوا بذلك فممكن والا فقد قال في النوادر لو ترك الخطبة لانتصار او نسيان او حدث وصلى غيره اجزاه وقال ابن القاسم لا يجزئ قال ابن حبيب وان جهر بما معه على ذلك وهما واجبتان قبل الصلاة زاد في الشامل وشرط على الاصح فلو خطب بعدها اعاد الصلاة وحدها قاله في المدونة ابن ابن زرب لانه نكسهما وفي ابي داوود كانت بعد وانما ردت قبل من حين انفضوا ابن عرفة شرط الخطبة وصل الصلاة بها او بيسير الفصل عفوا المازري انكار اشهب الوصلها بالوصل اولى الرباعية باخر بينهما ولا بد ان يكون مما تسميه العرب خطبة البساطي وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وقال في مغنيه هي الكلام المسجع الذي على من التذكرة فان اتى بكلام نثر وكلام كلام ملك انه قبل الصلاة وجزء بعدها وفي الارشاد اقلها ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقاله ابن العربي وزاد وقرءان ابن عمر السلام والقول منقطرا ان الثناء مستلزم للاول واحتج منه لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس كلما يسمى عند العرب خطبة مشتملا عليه وظاهر كلام ابن العربي وصاحب الارشاد انه لا بد في تسميتها خطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما هو مذهب الشافعي وفي الطراز يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا يجب ذلك انتهى تحضرهما الجماعة الذين تنعقد بهم بالالف واللام للعهد اذ هي الموعظة فان لم يكن هناك من يوعظ بغير سبع وهو ظاهر في كونها اجمل ابن عرفة ظاهر المذهب اسماعها كعدمها وقال ابن هارون وقالوا لو اسمعها حتى لم يسمعه احد اجزاءت وانصف لها لا العدد سنن لو عزم الموت يوم ولم يات احد نظر فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار ثم قال اي ابن هارون قبل تمامها انما ادي فيها وحد واجزا ثم اذا اتوا وصلى بهم فقف هذا ظاهر الكتب انتهى من مواضع متعددة ابن عرفة وفي شرط حضورها الجماعة كتعوين ابن القصار والقاضي واللخمي وظاهر المذهب ووجوبه ابن بشير قولان لها ولغيرها البناجي الوجوب نصها لا يجمع الا بجماعة والامام يخطب وصوبه عبد الحق من هذه الرواية قال وروايته شيوخنا والمختصر ان الا بجماعة والامام والخطبة ورده المازري بعموم قوله في سماع الامام يخطب فهرب عنه الناس ان لم يرجعوا ليصلوا بهم الجمعة صلى اربعا واذا قام يخطب استقبله منهم وجوبا غير الصف الاول هذا قول اللخمي ابن مسلمة على من في الصف الاول استقبال الخطبة انتهى وهو خلاف قول ظاهر المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله ابن ناجي في الوجوب صرح ابن حبيب واللخمي وكان شيخنا يحملها على الاستحباب ويقول ان المذهب كذلك الطراز ابن حبيب يلزم استقبال الامام من لا يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه كما نص انه من توابع حكم الاستماع والانصات وان كان وجوب شاملا عاما فكذلك توابعه انتهى وقول اللخمي من ملك على من في الصف الاول ان يستقبل الخطيب المغربي وقاليس ابو عبد الله البسطي عموم لفظها خلافه انتهى والامام يستقبله الصف الاول لانه لا ينافي لهيئة الكلام الا بانتقالهم عن مواضعهم وفي وجوب قيامه لهما عند القاضي ابي بكر وسنيته لابن حبيب وعبد الوهاب قائلا لو خطب جالسا اساء وصحت تردد وزاد المازري شرطيته وجعله البساطي ثالثا للتاويل ابن عرفة وفي كون قيام الخطبة فرضا او سنة طريق الاكثر وابن العربي ثم ذكر من شرط من تجب عليه الجمعة فقال ولزمت المكلف لا الصبي والمجنون وظاهره ولو كانوا البساطي وهو ظاهر المذهب انتهى وذكره وان كان شيخنا في كل من تيمم المشي وكلها ثم وصف المكلف الذي يجب عليه باربعة اوصاف فقال الحر فلا تجب على قن ولا فيه شائبة كمكاتب وظاهره ولو اذن له سيده وهو كذلك على المشهور وانما تجب على ذي البقية الحيض لطول امرها مع ان لهما ندبا او مفهوم هذا الوصف والذي بعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا وانما تجب حاضرها منهم بدلا عن ظهره ويحتمل لا يجب عليهم وجوبا عينا مخيرين بل مخيرا كايجاب الظهر الواجب عليهم احدى الصلاتين لا بعينها والجمعة لهم في التعيين كخصال الكفارة وليس من باب اجزاء النفل عن الفرض والعبد متطوع بالتعيين فقط والحرمة ومن فيه هذا الخلاف فهل يلا حكاه ابن الوجوب او التعيين وهذا القريب يجب اعتقاده فان خلا مجيد يوده الى خلاف الاجماع من اجزاء النفل عن الفرض انتهى الذكر فلا تجب على انثى اجماعا وان حضرتها اجزأتها بلا خلاف بلا عذر كمرض او غيره مما يذكره

المتوطن

المتوطن وان بقرية نائية عن منار وطنه سنين اجمع الناس على وجوبها على من بالمصر سمع النداء او لم يسمع وان كان على ستة اميال منه رواه علي عن مالك كذا في التوضيح وفي الشامل في الاسطوانة الصحيح عن سعيد وابن عمر والذي منه اميال باكثر لكنه لم يقل لو ان قصد صلى وخرج بالمتوطن المسافر ومن نوى اقامة اربعة ايام او اقامة مجردة عن الاستيطان على المشهور وهذا مستغن عنه بقوله انها مستوطن بلد لكنه لم يترتب عليه قوله وان بقرية نائية اي بعيدة عن قرية الجمعة بكفرسخ من المنار الذي ببلد الجمعة وادخلت الكاف ما زاد على الفرسخ بيسير كما في المدونة وهو خلاف رواية علي وسماع اشهب هو ثلاثة اميال والمبالغة لرفع توهم عدم وجوبها على مستوطن بقرية هذه المسافة ولابن عبد الحكم انما يعتبر الفرسخ من خارج المصر الذي هو محل قصر المسافر فلو بعدت القرية اكثر من كفرسخ لم يجب عليه السعي ابن عرفة لا كل موضع لا يجب السعي منه يجب اقامتها الذي ثم وكما وقسم اللخمي الى بلاد البسيسي ضربين المن لخفي الثلاثة وثانيه بنوع اوله وبين وسطه ويفهم من تقرير الشارح انها ثلاثة مثلثة اوله لقوله بكفرسخ متعلق بمحذوف اي منفصلة والا لكان متعلقا بما قبله ولم يحتج لتقرير والمعنى واحد ووقع في نسخة البساطي فان يكفرسخ وقال انه في المبالغة ان الفعل له حد وحده في البعد بانه المنار فقد يكون البعد اكثر من ذلك بالنسبة الى المنار واقل بالنسبة للبلد فهو شبيه في الحكم اربعة في وفي بعض كان لم يدرك المسافر اي مبتدا السفر النداء قبله اي قبل مجاوزة الفرسخ فانه يجب عليه الرجوع للجمعة اذ هو في حكم الحاضر قال المصنف ينبغي ان يقيد الرجوع بان يمكن ادراك ركعة منها فاكثر والا فلا لعدم فائدة رجوعه حينئذ انتهى وهو ظاهر والنداء بالمد وكسر النون والضمة الحوجي وقد تضم او صلى المسافر الظهر عند الزوال على الوجه المشروع له ثم قدم وطنه فوجدهم لم يصلوا فانها تجب عليه لانه قد تبين استعجاله وقال مالك وظاهره كان بينه وبين المسجد ثلاثة اميال ام لا وهو كذلك وعن سحنون ان كان بينه وبين المسجد ثلاثة اميال فاقل لزمته وظاهره ولو صلى الظهر في جماعة اولا وهو كذلك ولاشهب ان صلاها في جماعة لم يعد وينبغي له ان يأتي الجمعة ويرى فبله ان يعيدها جمعة او صلى الظهر صبيا ثم بلغ قبل اقامتها وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المصنف لا ينبغي ان يختلف في وجوبها عليه لان ما اوقعه نفل وقبل البلوغ خوطب البساطي انما النظر اذا صلى الجمعة قبل البلوغ ثم بلغ في جمعة جمعة اخرى انتهى وقد يقال الا نظر او صلى صاحب عذر الظهر ثم زال عذره كمسجون قبل ايقاعها وعبد صلى الظهر ثم عتق كذلك فانها تجب عليهما لا بالاقامة مخرج من قوله المستوطن اي تجب مع الاستيطان لا مع مجرد الاقامة الا تبعا واشار بذلك للقول الاول ممن ذكره في الطراز وهو ما لو حضر هنا من مع اهل قرية يجمع فيها اهلها واقاموا بها ثم يقيمونها معهم تبعا فلو هم اهلها وتركوا الامام في الخطبة جماعة بالمسافرين ففيه خلاف ونحوه قول الشامل ان الجماعة بقرية غالبة يقيمون بها شهرا واكثر تاوين للاقامة لاعتماد ابن عبد السلام انتهى بريد الا تبعا لاهلها وكاقامة الحاج بمكة اربعة ايام فاكثر فيوافق يوم الجمعة يوم التروية فالمشهور وجوب الجمعة عليه واما حمل البساطي له على القول الاول من توضيح ابن الحاجب وهذه اي عبارة من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد فقولان اي اذا كان من تجب عليه اي توقف فيه شرط الاداء لا تنعقد به فانهم لمن لا تجب عليه هل تنعقد بهم بناء على ان الاتباع هل يعطى حكم متبوعهما او تستقل فيه نظر لان العبيد مستوطنون وان كانوا تبعا وندب لحاضر الجمعة امور منها تحسين هيئة بقص شاربه وظفره ونتف ابطه وسواك واستحداد مالك ان احتاج ومنها جميل ثياب لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكى ابو زيد والكسائي كسرها وانكره الاصمعي ومنها طيب لخبر الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وان لم يستن وان يمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة ومنها مشي في غدوه لما فيه من التواضع ولخبر عباية بن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومنها تهجير وهو الغدو وقت الهاجرة شدة الحر ضد التبكير وكره التبكير في العتبية خوفا على فاعله ان يدخله شيء و يعرج بذلك ولم يفعله صلى الله عليه وسلم والتهجير مبني على الخلاف في الساعة الاولى هل هي من طلوع الفجر او الشمس

وهل المشاجعة او انه قبل الزوال وهي السادسة وهو الصحيح او المراد انه بعد الزوال وهو المشهور [illegible] وعلى
كل فتنقسم ساعات وانكره ابن حبيب قائلا انما الساعات من طلوع الشمس وجعل هو ومن وافقه [illegible] كان اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في ا
لساعة الثالثة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر على الساعة العادية وحملوا الحديث
على ظاهره الانقسام فراجع الترجيح وقسم ملك الساعة السادسة خمسة اقسام لحمل الحديث على هذه الاقسام
[illegible] الرواح لا يكون الا بعد الزوال ومنه قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا [illegible]
للحقيقة فيكون اولى لانه عقب الخامسة يخرج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار الا وقت الصلاة
قبل الزوال واذا بطل احد المذهبين تعين الاخر اذ لا قائل بالعرف وتقسيم السادسة قاله صاحب المنتقى وصاحب
الاستذكار والعيون في شرح الرسالة وصاحب الطراز وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة في
السابعة والموجود لملك انما هو قوله اراد هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يجد [illegible] به في تقسيم قوله
على هذا ابن العربي [illegible] هو الصحيح [illegible] بقية استنكاله ومنها اقامة اهل السوق من حوانيتهم واسواقهم مطلقا
من تلزمه وغيره لئلا يكون من لا تلزمه وسيلة لشغل من تلزمه بوقتها ابن حبيب ومنها سلام خطيب لخروجه على الناس وخرج
ابن عرفة بسنيته وحكى ابن الحاجب وجوبه وانكره عليه وعلى ابن عبد السلام اقراره سنية [illegible] عليه من سمعه لا وقف انتهاء
صعوده على المنبر وكذا هو سواء كان بالمسجد او كان كما دخل وهو كذلك لعدم ثبوته في خبر صحيح ومنها جلوسه اولا
حين صعوده على المنبر حتى فرغ المؤذن وهو للاستراحة من صعوده سنية ولذا اتسمت الدرجة التي يجلس عليها
المستراح ومنها جلوسه بينهما اي الخطبتين للفصل بينهما وقال [illegible] للاستراحة من تعب القيام وهو كالجلوس بين
السجدتين وعند اصحاب الشافعي بقدر سورة قل هو الله احد ابن ناجي في شرح الرسالة وحكاه ابن عات ابن عرفة وحكى
البلدي الاتفاق على سنيته الجلوس الثاني ولم يعزه المصنف مشهورا مع انه حكي في توضيحه وابن عرفة كونه مستحبا
وكذلك الشارح ولذا قال البساطي لا ندري من اين اخذه ومنها تقصيرهما لخبر مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا يخرجه تقصيرها عن تسميته العرب خطبة كما تقدم فلا يجزي تحميد ولا تسبيح
ولا تهليله وقيل بالاجزاء ومنها ان تكون الثانية اقصر من الاولى ومنها رفع صوته بهما للتبليغ ولذا استحب كونه على
منبر ابن عرفة [illegible] وروى ابن القاسم تخيير [illegible] قيامه بيمينه او شماله ورجح ابن رشد يمينه [illegible]
بفرقة المحراب ويساره لئلا [illegible] بيمينه على عود المنبر انتهى ومنها استخلافه لعذر [illegible] او حدث في اثنائها او
اخرها حاضرها لقول المدونة [illegible] الخطبة او [illegible] عمن حضرها [illegible]
الاستخلاف وهو خلاف [illegible] واجاب بانه [illegible] الاستحباب في كلامه [illegible] على حاضر الخطبة والمنفرد فيهم [illegible] انتهى
وفي [illegible] اذا احدث في الخطبة [illegible] احب الي [illegible] ومنها قراءة
فيهما ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يقرأ في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله
فوزا عظيما واستحب اهل المذهب سورة قصيرة وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ الهاكم التكاثر [illegible] والعصر [illegible]
المصنف انتهى [illegible] ابن عرفة وغيره وكانه استغنى عنه بانه لا تسمى خطبة الا بذلك [illegible] العلماء ومنها
ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ابن عرفة [illegible] يستغفر الله لي ولكم واجزا ان يقول بدل ذلك اذكروا الله يذكركم والاول الصواب
كما في المدونة ونقل ابن عرفة [illegible] الجمعة عن الشيخ ابن حبيب ليس من السنة رفع الايدي بالدعاء عقب الخطبة الا لحدوث عدو او
قحط او امر ينوب فليأمر الامام الناس بذلك والناس يؤمنون على دعائه ولا يعلنون [illegible] بعضهم ما ذكره وقيل [illegible]
له ولا يؤمنوا ومنها توكؤ على قوس او عصا او سيف يجعله بيمينه على المشهور وظاهر كلامه [illegible] والقوس [illegible]
وهو كذلك في التوضيح والقوس [illegible] مثل العصا وظاهره ايضا [illegible] القوس بين العصا والسيف وهو كذلك
في رواية ابن وهب وروى ابن زياد اختصاصه بالسيف [illegible] على العصا [illegible] مثل
الحربة ابن عرفة [illegible] توكؤه على عصا بيمينه [illegible] ابن القاسم [illegible] في اعطاء
القوس عنها مطلقا او بالسيف فقط رواية ابن وهب وابن زياد وابن ناجي [illegible] السيف بالعصا
واختلف

والمقصد منه ذلك [illegible] خوف الحدث [illegible] عند قراءة الخطبة وقيل تعيب الحاضر [illegible] من
لم يقبل ذلك الموعظة قبله العصا [illegible] السيف او القوس ولم يتوكأ على شيء جاز وليس له سنة فيما صنع
[illegible] شاء ارسلهما وان شاء قبض اليمنى باليسرى او العكس والقوس يذكر ويؤنث والثلاثية اسم الجمع [illegible]
[illegible] تصغيرها قويسة ومن ذكر [illegible] العصا مقصور ولا يقال عصاة [illegible] اول لحن سمع به هذه عصاة و
[illegible] والصواب [illegible] ومنها قراءة كسورة الجمعة او الجمعة لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على ذلك غالبا وان تسبحوا لانه [illegible] انه لو لم يقرأ بها في الاولى استحب قراءتها
في الثانية واستحبه الشافعي [illegible] المذهب خلافه وانه لا يستحب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] قراءة هل اتاك حديث الغاشية وهو ظاهر المدونة واجاز ملك ان يقرا ايضا بالثا
نية سبح او المنافقون [illegible] على التخيير [illegible] ابن الحاجب وفي الثانية هل اتاك او سبح او المنافقون
فانه قال ظاهره التخيير [illegible] ابن عبد البر [illegible] الثانية بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية او اذا جاءك المنافقون [illegible] ما قاله ابن حبيب
[illegible] اقوال [illegible] للتفصيل وعليه فقوله سبح [illegible] او المنافقون [illegible]
جاء عنه [illegible] في كلامه للتفصيل لا للتخيير ومنها حضور مكاتب [illegible] الثلاثة لنقصهم
النقص [illegible] وحضور صبي [illegible] وحضور عبد ومدبر اذن سيدهما وقول الجلاب يستحب
للمكاتب [illegible] فيها لو لم يأذن له سيده
كما [illegible] وأخر الظهر استحبابا راجي زوال العذر [illegible] صلاة الناس الجمعة كمحبوس [illegible] الاختصار
حينئذ قال المصنف [illegible] ابن الحاجب والمعذور [illegible] الراجي [illegible] استحبابا
هو المنصوص وابن هارون [illegible] ابن
عبد السلام انتهى [illegible] المنصوص [illegible] ارادة
الوجوب [illegible] والعاجز [illegible] التعجيل [illegible] وغير المعذور
ان صلى الظهر مدركا لركعة من الجمعة [illegible] لم يجزه [illegible] ابن الحاجب على الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد
الملك [illegible] الواجب عليه الجمعة [illegible] كلام المصنف [illegible]
جمعا على ان يصلي الجمعة [illegible] الخروج للجمعة [illegible] بعدها وكيف
يعيد اربعا [illegible] وهو كذلك
وظاهره [illegible] ولا يجمع الظهر من فاتته الجمعة
ممن تجب عليه الا لعذر [illegible] مثل الجماعة [illegible] المدونة واذا فاتت
الجمعة من تجب عليهم [illegible] وهو المشهور واحد
الاقوال الثلاثة [illegible] يقتضي ان الجماعة اذا تخلف عن الجمعة لا يجمعه
[illegible] وخالفه ابن وهب [illegible] ابن وهب [illegible] وروى
انهم [illegible] ابن القاسم [illegible] الجمعة [illegible]
فقال لا يجمع الا اهل السجن والمرضى والمسافرون [illegible] العذر لا يجمع [illegible]
خوف تطرق اهل البدع والاهواء [illegible] جماعة المسلمين [illegible] امامته [illegible]
وهو المشهور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واستئذان امام استحبابا على المشهور من قول
ملك [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ووجبت
اقامتها عليهم ان منع الامام منها [illegible] وامنوا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible]

والمشهور

وان اقاموها لم تجز ويعيدون لما ان مخالفة الامام لم تجز وما لا يجوز فعله لا يجزي عن الواجب وفي الكافي ان لم يستطيعوا الصلاة
فيه عن مالك ان استوا منه اذا اقاموها فليقيموها وان كان على غير ذلك فيصلي رجل بغير اذن الامام لم يجز بهم ويعيدوا
لانه محل اجتهاد واذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم اذا حكم بقضية فيها اختلاف
بين العلماء فان حكمه ماض عن مردود وفي الخروج عنه سبب للفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فيه لا يجزي عن الواجب
انتهى وبه يندفع ما استشكل على المصنف من انه ان اراد بقوله استوذن استحبابا فمناسبة عدم الاجزاء خفاء لكنه
خلاف المشهور وان اراد الاستحباب فما يناسبه عدم الاجزاء عن منعه وعدم الامر فجزم ابن عرفة ايضا بعدم صوابه قول من حكاه
تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء المخالفة نعم صاحب التهذيب بما لا يتمشى هذا التأويل والله اعلم ولما
تكلم على المندوبات ذكر السنن وكان الاحسن تقديمها عليه فقال وسن على المشهور وعبر عنه ابن عرفة بالمعروف غسل
صفته ومائه كالجنابة فيفتقر لنية على المشهور قاله في الشامل وجوزه ابن شعبان بماء الورد وفي بعض نسخ المصنف
السنة بموكدة وزاد بعضهم فاما موكدة لا يجوز تركها وعزاه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام ظاهر المدونة عليه
الوجوب اعتمادا بلفظ التهذيب انما هو فيما لعله حديث انتهى وقال بعضهم وجوبه لا يختلف فيه لانه من باب ازالة
الناس فهو ليس حق اخرو وظاهر كلام المصنف كان له رائحة كالقصاب والحوات اولا وهو كذلك خلافا .... اللخمي وجوبه
على من له رائحة وحسنه لغيره متصل بالرواح ابن عرفة المشهور شرط اتصاله برواحها ويسير الفصل عفو الجلاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يتخرج به من الطعام والشراب ولا يجهله الطعام بعينه وهو خلاف العشاء او نام اختيارا من تلقاء نفسه لانه
مظنة الطول بخلاف المغلوب كالمحبب وقوله في المدونة وان اغتسل وراح ثم احدث بعد ذلك او خرج من المسجد الى موضع
قريب لم ينتقض غسله وان تباعد او تغدى او نام انتقض غسله فيه عبر الحدث النوم بالاختيار بالتبعية وهو قول
ابن القاسم لا يعجبنا انه خفيف قاله ابن حبيب وغيره مذهب المدونة غير الحدث كالشيء الخفيف الذي لا يذهب
بتراوة الغسل وكذا الاصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك وكذا ما ان كان يقع بالسوق وما ان خف وقع في نسخة
البساطي مع ان تغدى ان يعيد فلذا اخرنا لا كالجمع معطوف معنى على ان يعيد اذ التقدير لا يعيد وسبكه للبعد ولما
انتهى ما ذكر من السنن تكلم على الجائز فقال وجاز لداخل الجامع يوم الجمعة تخط رقاب الجالسين لفرجة امامهم قبل
جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الاولى واحرى اذا خرج ولم يجلس روايات محمد العتبي عن مالك ومفهومه اذا جلس على
المنبر لم يجز التخطي ابن عرفة ويمنع جلوسه لما التخطي لفرجة انتهى وفي المدونة انما يكره التخطي اذا قعد الامام
على المنبر قال ابن ناجي كان شيخنا يحمل الكراهة على التحريم للاذاية ابن بشير هذا ان لم يكن في الصف الاول فرج وانظف
الصفوف به واما اذا كانوا بطول في اخر الصفوف ويتركون اولها فلا يكره لاجهة لهم وظاهر قولها اذا قعد على المنبر
سواء خطب او لم يخطب وهو كذلك واما فيما بين نزوله على المنبر والصلاة فهل التخطي جائز حينئذ ام لا قولان
لمتاخري القرويين واجرى بعض شيوخنا الخلاف من نقل ابن المغربي قوله مالك في جواز الكلام حينئذ ومنعه وفيما
ذكره نظر لان منع الكلام انما هو للاذاية وهو حاصل في هذه الحالة كما هو قبل فلا يلزم من جواز الكلام في هذا الوقت
جواز التخطي واما المشي بين الصفوف فجائز ولو كان الامام يخطب بدل عليه حديث الاعرابي انتهى وجاز احتباء فيها
في الخطبة للمصلي وللامام يخطب وللامام ايضا اذا جلس الخطيبة على المنبر ذكر المسألتين في الطراز واقتصر في المدونة
على الاول وعلى نقله في النوادر وذكر الشارح الاول في الصغير والثانية في الاوسط وربما يفهم بعض المسائل من تقرير
البساطي كلام المصنف على الاول وكلام الشارح على الثانية في الوسط انه خلاف وليس كذلك بل كل تكلم على مسألة
وجاز كلام بعدها اي الخطبة للصلاة لزوال سببيته وهو استماعها ظاهره كالمدونة ولو في حال نزوله على المنبر كما روي
عن مالك ايضا وحكاه بهرام هو خلاف اقتصار ابن يونس لا باس بالكلام اذا نزل الامام على المنبر قبل ان يخرج الصلاة وكذا

نقل اللخمي

نقل اللخمي منعها كما روي عن مالك ايضا وحكاهما ابن العربي بعضهما البساطي وانما تكلم على هذا الفرع لينبه على قول
من يقول ان الخطبة لا من الركعتين وجاز خروج محدث وراعف ونحوهما لازالة ما نحفه بلا اذن من الامام له فان في
الاذن وانما كان الخروج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا انه كان في جمعة وفي الاذن يوم الخندق والبساطي
طوابا ادخل الكاف على محدث لينبه على عدم اختصاص هذا الحكم بدليل الخروج يجب على الراعف والمحدث والراكب
ومن اشبههم فان قلت قوله يجب الخروج ينافي قول المصنف قلنا على ما حملنا عليه كلامه لا منافاة لان
الحكم متعلق بالغير وجاز اقبال على ذكر قل سرا قال المصنف في توضيحه بعضهم وفي المدونة ومن اقبل على الذكر
شيئا ليسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس به وتركه الى احسن واجب الى وقت ابن عبد الحكم معناه
الله ان يحرك لسانه بكيفية التسبيح وهمهور قال عليه الجوار ذكره ومفهوم سرا منع الجهر وظاهرها كالمصنف جوازه
عند السبب وغيره وقوله في نفسه يحتمل انه قيد قوله ليسيرا وهو الظاهر فيوافقه كلام المصنف ويحتمل
رجوعه للذكر وهو القول الثالث كتامين وتعوذ عند السبب جائز بقدره في كل منهما فالاول عند دعاء
الخطيب والثالث عند ذكر النار او الشيطان ويحتمل انه شبه قوله واقبل بهما نظير مجعول الغير له ايضا كحمد
عاطس في الخطبة سرا تشبيه في الجواز وهو كذلك اتفاقا كان حمده سنة له فلا يكون لاغيا به فلو جهر جهرا
كره لما ذلك لما فيه من انتقال السامع عن الخطبة واستدعاء الرد والا يسمته ابن حبيب سرا ولا جهرا ابن حبيب
لسقوط حق التشميت بحق الخطبة كما يسقط بحق الصلاة وجاز نهي خطيب او امره عن مالك في المدونة لا
باس ان يتكلم الامام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر اذا كان في امر او نهي ولا يعد لاغيا لانه اذا خص بعضا بالامر والنهي
كان في ذلك بعض ما كان له جمعهم فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم لمتخطي رقاب الناس اجلس وعن اذيت وا
سليما اصليه فقال لا افضل كعثمان نحو رفيهما وجاز لمن كلمه الخطيب في امره اجابته ابن القاسم ولا يعد لاغيا
ولما فرغ من الجائز المستوي طرفاه اتبعه بجائز غير مستو فيهما وهو المكروه فقال وكره للخطيب تركه طهر فيهما
اي خطبتيه قاله عبد الوهاب ولمالك لو خطب غير متطهر اجزأه على المعروف عن سحنون وعبر عنه البلقيني
بالمشهور وظاهر كلام المصنف كانت الطهارة صغرى او كبرى سحنون ان ذكر جنابة انتظر اغتساله وبنى
ان قرب واخذ المازري منه عدم وجوبها في المسألة ظهره في هذا التطهير في ابن عرفة وكره ترك العمل يومها
نحوه في المدونة لفعل اهل الكتاب في السبت والاحد وهو كلاهما بمقتضى ان ذلك قصد الاستنان واما قصد الراحة
فجائز وهو كذلك قاله اصبغ ثم عطف على الرجوع وهو ترك فقال وبيع كعبد وصبي ونحوهما من لا تجب عليه فيما
بينهم بسوق وقتها والامام قائم على المنبر لما يؤدي ذلك لاشتغالهم من تجب عليه ولما كان ترك المندوب غير لازم
له الكراهة لم يكتف بقوله فيما تقدم واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وخرج بقوله بسوق جوازه بغيره وهو
كذلك قاله ابن يونس وبوقتها جوازه قبله وبعده لمن لم يلزمه وهو ظاهر ولو تبايعوا في السوق لم يفسخ على
المشهور ابن نافع يفسخ لاستبراحه بالزمن وكره تنفل امام قبلها لفعله عليه الصلاة والسلام فانه كان اذا
دخل رقي المنبر ولانه يتنفل وتنفل جالس عند الاذان الاول لما فيه لعله الحنفية والشافعية خشية اعتقاد وجوبه
ولو جعله شيخ في خاصته او من دخل حينئذ لم يكره وفيه الفرحية مخرج لمن كان يتنفل قبل ذلك واستمر فلا كراهة وذكر
الشارح وقولنا الاول فجالس فيه على الاذان يتلو حتى .... فيه لقوله فيما بأنه وابتداء صلاة بخروجه
وان المراد هنا الاذان غير الجمعة وهو بعيد جدا ولا فيه على من قال بكراهة التنفل للجالس عند الاذان في غير الجمعة والله
اعلم لم يكره وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة واما مخشيتها فيحرم حضورها وكره سفر من تجب عليه يومها
بعد الفجر الى الزوال لما يفوته من الخير العظيم ورواه ابن القاسم وابن وهب واختاره ابن الجلاب وجماعة وهو ظاهر
المذهب وروى ابن زياد وابن وهب ايضا اباحته اذ لم يتناوله الخطاب حينئذ وجاز سفر قبله اي الفجر اتفاقا وحرم السفر
بالزوال اي بعد دخول وقته قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به حينئذ ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي وانكره
ابن بشير ولذا حكى ابن رشد الاتفاق واطلق المصنف هنا وجعل في توضيحه من خرج فعليه في ذلك الوقت لموضع
الفتنة لا يمكنه السفر دون تمهل .... عن ابن عبد السلام استظهر الاباحة في كون من ممن تجب سعيه قبل الزوال

لبعده كخيبر قبل الزوال او بعده قولان للمتاخرين انتهى وتقدم انه يجب عليه الرجوع اذا اسا في قبل الزوال واحرم وكه
القمرا قبل تلبسه باعمال الحج وهو ظاهر المذهب منقوله ابن بشير بالدم ويقرر حكم الاغلامة وحصل له حكم السعي ية
وبعدها وتقدم عن المصنف انه ينبغي ان يقدم الرجوع ما لم يطل اجزاء ركعة فاكثر والاعلام شيئ في الحكم
بقوله ككلام في خطبتيه اي الخطيب من ابتدائه فيهما والى انتهائهما ولهذا قال بقيامه لهما
وفي جلوسه بينهما واما قبل قيامه فلا يحرم لقول المدونة وابيت ملكا والامام يوم الجمعة على المنبر قاعدا
فيتحلق مع اصحابه يتحدث ولا يقطع حديثه حتى يسكت المؤذن فاذا سكت وقام الامام للخطبة تحول هو وجميع
اصحابه للامام فاستقبلوه بوجوههم وظاهر الجلاب خلافه لقوله ولا يتكلم احد في المسجد اذا جلس الامام
على المنبر ولما كان في وجوب الانصات على من لم يسمع اختلاف طرق الشارح للراجح منها بقوله ولو لغير سامع
وان كان خارج المسجد ابن رشد يجب استماعهما والصمت لهما او فيهما وفي غير سماعهما ولو بخارج المسجد طرق
الاكثر كذلك ابن حارث اتفاقا ابن زرقون عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمعها بخير او حاجة وسمع ابن القاسم
بلغني ان عبد الله بن رواحة سمعه صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اجلسوا وهو مقبل الجمعة فجلس بالطريق ابن بشير
استحب الانصات بالطريق بحيث يسمع كلام الامام وقال اللخمي انما يجب بدخول المسجد وقيل بحلول الامام يصلي
الجمعة فيهما الضعيف انتهى وحكمة الانصات استماع الموعظة التي هو سبب اجتماعهم انتهى قال اهل التفسير
نزل قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة قال طلك ولا ينبغي الماء والامام يخطب ولا يقوم
احد حينئذ بالماء الا ان يلغوا الخطيب لخروجه لسبب ما لا يجوز فيه او مدح من لا يجوز مدحه او يقرأ كتابا ليس من
امر الجمعة فلا يجب الانصات حينئذ قاله عبد الملك وصوبه اللخمي ولذا قال عن المختار ومقابله لمالك اينبغي
الكلام واجاز البساطي عود الضمير بلغوا على الامام فقال اذا لغى اخرج تكلم بالغو من الكلام فانه لا يحرم على
غيره ان يتكلم بمثله عند ذلك ويحتاج لنقل ثم حكي عن العتبية ليس على الناس الانصات له اذا اشتغل في امر ليس من
الخطبة وظاهره هنا انه لا يجوز الانصات ولو لم يكن خارجا له لغو لخلاف ظاهر كلام المصنف انتهى وكسلام ورد
مرتجعا عليه الانصات للخطبة ولو كان خارج المسجد وحمل الشارح له على ان اخراج حال الخطبة تبعا للمصنف في تو
ضيحه فيه يجوز ورده اي يحرم مطلقا لانه الذي في توضيحه نقل ابن هارون جوازه بالاشارة وبساعده ان صاحب الطراز
حكى فيه قول الغير عن الشافعي وقال لم يذكر فيه شيئا عن المذهب ولو حمله الذكر وحرم نهي لاغ نطقا لما صح في الطراز
فان في المبسوط يسبح لا بلحن المشرع له في الصلاة وغاية الخطبة ان يكون كالصلاة وحرم حصبه اي رميه بالحصى
لخطبته غيره ممن يتكلم من حرك بالحصى فقد لغا ولا باس ان يحصبه من لغا فعل المدونة على خلافه او اشارة له اي للاغ
الباجي مقتضى مذهب مالك الا يفعل وهو الصواب لان في ترك الانصات المخطبة بمنزلة ما هو في المبسوط جوا
زهما سنده وهو اي ابن رشد ان غاية الخطبة كالصلاة وهي فيها جائزة للحاجة انتهى وفرق بان نهاية الخطبة ربما
تكون للكلام بخلاف الصلاة وكذا يحرم تحريك شيء له صوت من ثوب او غيره وحرم ابتداء صلاة بخروجه اي الامام من
بيت الخطابة لاجل الخطبة كما هو الاولى او لم يرد بخروجه دخوله المسجد للخطبة كما في المدونة لان خروجه يقطعها
وان كان ابتداء الصلاة لداخل المسجد حينئذ ابو الحسن الصغير الذي منعه الحديث ان يقول انصت مع خفتها وعموم امر
بالمعروف بالاحرى اولى بالمنع انتهى وامره لسليك بالصلاة كما سلف اجيب بانه قضية عين وانه صلى الله عليه وسلم
ترك الخطبة حين صلى او انه ذو فاقة فيعرف له ليتصدق عليه وان ذلك نسخ بما ورد من النهي واذا احرم ابتداؤها
لدخولها حرى اذا جلس على المنبر حين الاذان وهو كذلك فان احرم حينئذ جاهلا او متعمدا ففي خفيفتها مع البسر او الخيم
يقطع لاقتضاء النهي التحريم وفي فساد المنهي عنه وفي العتبية لا يقطع ولا يقطع من عقدها ان دخل الامام المسجد
وهو فيها اتفاقا واختلف هل يخفف او لا ولو كان في التشهد وهل يشتغل بالدعاء الى قيام الامام للخطبة وهو لابن حبيب
او يسلم حكاه اشهب عن العتبية قولان وفسخ بيع فيه من تلزمه الجمعة مع مثله او منه مع من لا تلزمه لانه قد يكره كرهه
ذلك من لا يلزمه وظاهره سواء تكرر منه ذلك او لا وما ذكره مخصوص بغير المنتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد الماء الا
بالثمن فلا باس بشرائه نص عليه ابو عمر وهل الرخصة في ذلك للمشتري دون البائع او لهما تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي
العمي بني

اللخمي وغيره وظاهر كلام المصنف خصوصية الجمعة بذلك وان اقام الامام الخطبة قاله سحنون وبه قال غير
واحد وقال ابو عمران يفسخ بيع من ضيع الظهر والعصر حتى يقرب الغروب قدر خمس ركعات قاله اسماعيل القاضي
وفرق بان الجمعة لا يقضي فهي اقوى من غيرها وفسخت اجارة وهي بيع منافع وقد يفرق بينهما وبين البيع في الفسخ
بان الاسواق تقام لها دونها وفسخت تولية بان يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه وشركة بان يبيع غيره جزءا مما اشتراه
قبل قبضه منه واقالة فيما تبايعاه مثلا وشفعة بان ياخذ ما باعه شريكه من مشتريه في نفسه مثلا من مشتريه
والكلام في هذه الاربعة كالكلام في الاجارة والفقه ان الجميع كل منها وقت الامام على المنبر بان اذان وهو الذي يفعل
حين جلوس الخطيب على المنبر البساطي وهو متعلق بيبيع وما بعده على تاويل المذكور او بقدر يكون معنى النداء
فيه الفرعية ويقدر مضاف محذوف اي وفسخ البيع في وقت النداء ولا يمنع ان يكون بسببه عند القائل حتى يقدر بسببه
وقوعه في وقت النداء ولا دليل عليه ثم لا يخفى ان المراد وان لك وقت النداء وهيئته الى الفراغ انتهى ولما كان الفسخ
يدل على التحريم اكتفى به عنه ويرد البيع ان كان قائما فان فات ذكر ما يترتب على الفوات ومتى يكون الحكم بما يلزم فقال فان فات
بزيادة او نقص او تغير فالقيمة لازمة للمشتري عند ابن القاسم حين القبض للمبيع على تقدير جواز البيع على المشهور
لا حين البيع ولا حين الفوات ولا بعد الصلاة ولا يمضي بالثمن وظاهر كلامه انه اذا فات وقضي فيه بالقيمة وحصل فيه
زرع حل له اكله لتملكه المبيع بالقيمة ويحوقل طلك في المجموعة ولابن القاسم في العتبية لا ياكله واحب الي ان
يتصدق به اصبغ وهو استحسان كالبيع الفاسد البساطي تشبيه المشبه بتشبيهه ويصح تقدير يعني من الفسخ
الفاسد انتهى وهو فرع من كون الكاف للاستعلاء كعلى عند الاخفش والكوفيين اي على حكم البيع الفاسد ويحتمل انه
غير فاسد فان ابن العربي قال اختلف هل يفسخ فاسدا ام لا وهل يفسخ اولا وهل يمضي بالثمن او بالقيمة وهل القيمة
وقت القبض او وقت حل البيع وهو يعرف بسلام الامام انتهى لا يقال تقدم ان ترك العمل يوم الجمعة مكروه لانا نقول انما منع
البيع في وقت مخصوص منه وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية الانكاح فلا يفسخ في الوقت
الذي يفسخ فيه البيع وهذا قول ابن القاسم وان كان ممنوعا فان النكاح يفسخ لانه تبع الابهري وهو الصحيح والقياس
ذهب ولا تفسخ هبة وصدقة ونحوهما المخزولي سنن ابن العربي علة من باب العبادات يتقرب بها والعادة التصرف
في يوم الجمعة بالقهوة فلا يجوز المنهي عنه وهو بالعقود اشبه باخراج الكفارات والحقها عبد الوهاب بالبيع
وسال البساطي هل يؤخذ من كلامه انه حرام او غيره واجاب بلا لان الفسخ اعم من كون المفسوخ حراما ونعني الاخص
لا يستلزم نفي الاعم نعم يؤخذ من قوله كالبيع يشغل عن السعي حينئذ حرام انتهى ولما كان في خبر من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر او علة طبع الله على قلبه وخبر ابي الجعد الضمري من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع
الله على قلبه جواز تركها لعذر وكان بعضه مبيحا وبعضه غير مبيح والاعذار اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل
بالاهل والمال ولقوة الحر واحتج لبيان المبيح منه قال وعذر تركها اي المبيح المتخلف عنها عذر الجماعة في يوم ما وهو الخبر
اموز منها شدة وحل بالتحريك لغة فصيحة وبسكون اهل اللغة بالطين الرقيق وكان الكتاب اهل التعسيبي معنى
عند اهل اللغة لاجل تلويثه فيحمل الرقيق اشد مشقة منه لوجود هذا العذر مع زيادة فيكون اولى في اباحة التخلف
وان لم يكن معتبرا فكان ينبغي ان يقول شدة طين لشموله لهما ومنها شدة مطر على الصحيح والخفيف منها غير
مبيح وظاهره استمرت شدة المطر وكانت تارة ونارة وخلاصة فيه داره من المسجد او بعده وفي الطراز الكلام فيه
قرات وسراته تارة وتارة رجع الى قول الشافعي المسدود وبعدها فمن قربت داره من المسجد بحيث لا يلحقه مشقة عليه
سعي اليه ومن بعدت داره وعلقت مشقة اجزأته الظهر ويحتمل ان يكون في تخلفه سعة انتهى او جذام يحتمل انه
عطف للاسلوب في العطف لانه لا يشترط فيه الشدة كما اشترطها فيما قبله ويحتمل اشتراطهما وهو الذي قرره الشارح
وفي الطراز ما يشهد للاحتمال الاول فانه قال في الجذام قولا الا ضر عليه وفي انه مما يختلف فيه فان قلنا يجب
عليه ان يتخلف وان قلنا لا يجب تخلف ابن حبيب نهي على من يخشى منهم وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في
الجمعة خاصة وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات انتهى وظاهر كلام المصنف تقدم ان الراجح في اباحة تخلفه
ضرره هو بسبب ابتلائه وما جرى في توضيحه بن من تصريحه فيتخلف ومن اقام للراجح في منع ومن الفقه عذر

مبيح واحد اجتمعا عمدا ومنها شدة مرض ومنها شدة تمريض كذا قرره المصنف على اشتراطهما وحكى ابن الباجي عدم
التغيير بالقريب وفي بعض الاصل عدم اشتراطهما قال ويكفي في ذلك ما يتعذر من الاتيان ويكون ذلك بمشقة شديدة وكلام
المصنف هنا يحتمل التعبير بالشدة كما تقدم وعدمه والتعبير بالقريب وعدمه وحكاه في توضيحه عن شيخه في الجمعة
كما هي لمريض يعز عليه مريض لا يجد من يقوم به ومنها اشراف قريب له على موت قال المصنف يجوز التخلف من اجل المريض على ما
يذهب القرابة من شدة المصيبة وانما قال ذلك ليسلم من التكرار مع قوله تمريض ثم قال وفي العتبية ما يقتضي عدم اختصاص
ذلك بالقرابة ولهذا قال ونحوه اي كصديق ملاطف ونحوه وزوجة ونحوهم ومنها خوف على مال من سلطان جائر او غاصب
او سارق او نار ونحوه واطلق هنا وقال في توضيحه التكثير بين الجمعة وغيرها انتهى وكذا ايبيحه خوف قاتل
قاله في النوادر وغيرها وكذا خوف على عرضه نقله في النوادر او خوف متربص لظالم وكذا من يغوله ليس على
شيء قال جمعة او خوف حبس قال البساطي ومعطوف على مال الاعلم يكون من عطف الجمل انتهى واشار بذلك الى ان
العطف على الجار لا على المجرور ... وجعل عطفه على مال اي خاف على حبس على التقدير انتهى او خوف ضرب وكانه عطفه
باو محافظة لو يعلم ابكانا لا يكفي جانبه في اباحة التخلف ابن عرفة عن بعض العلماء لو خاف سجنه الحاكم في يمين موضع اليمين
او ضرب به سقطت اتفاقا انتهى واما خوف الحبس لدين ففي النوادر عن ابن القاسم عن مالك لا احب التخلف عنها لغريم عليه
يخاف ان يحبسه سحنون ان خاف من غريم انه يحبسه فلا عذر له في التخلف لذلك اذا كان عديما وفي الذخيرة عن مالك يبيح
التخلف خوف الغريم مع الاعسار انتهى واستظهر ابن رشد قول مالك بتعقبه قول سحنون حيث قال كيف لا يباح له التخلف
مع عسره وعلمه انه يحبس ظلما وتعقبه اللخمي ايضا بانه ليس بعذر وفي توضيح المصنف لما حكى كلام سحنون وقد
تعقب بعض الشيوخ قوله انتهى ولم ينسبه والى هذا التعقب اشار هنا بقوله والاظهر والاصح او حبس معسر
في اباحة التخلف لكن كان مراده ببعض الشيوخ ابن رشد وبغير اللخمي فواضح واراد بهما فالجاري على الاصطلاح ان يقول
والاظهر والمختار وقول الشارح انظر هذا مع ما في المدونة ومراده عن مالك لا يبيح بالاتفاق مثل الحديث يخشى ان يقوم
عليه غرماؤه فيسجنوه وما اشبه ذلك فلم يجعله مسقطا وظاهره كان معسرا ام لا فان فيه عذرا لكن له انتهى
والظاهر انه حكى يرجو الا يعترض بمثله او يحمل على غير المعسر والله اعلم ومنها عري بان لا يجد ما يستر به ومن جوز كونه بلا ازار
فابلا من الاعذار المبيحة اشتغاله بجنازة احد من اقاربه ونحوهم كصديق وجار لم يجد من يكفيه مؤونته فقد يخاف
ومنها رجاء عفو قود مطلوب به ليختفي منه ومنها اكل ثوم او بصل او كراث ونحوه مما يتاذى بريحه الحاضرون ولو داخل
الكاف على ثوم ليشمله الكل حسنا السماع عيسى مثل ما اذى نحو مثله ويحتمل انه اقتصر عليه لانه الذي في سماع ابن القاسم
بكره ريح الثوم فيه والبصل والكراث فان باسمعته في غيره وما احب ان يؤذي الناس وظاهره قول الرسالة لا ينبغي الكراهة
وابن رشد يجب على اكله اجتناب المسجد وذكر المسجد لانه مظنة الاجتماع والا فمجامع الصلاة كذلك كمصلى العيد
والجنائز ونحوها عياض وذكر بعض فقهائنا ان مجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك وفي التوضيح عن ابن وهب الا ان لا
الاكله ان يحضر الجمعة في المسجد ولا في رحابه نقله الباجي ثم شبه في الحكم بما يبيح التخلف في بعض الصلوات فقال وريح
عاصفة بليل فانها تبيح التخلف عن الجماعة واحترز عن غير العاصفة فلا تبيحه وبليل عن العصر وعن العاصفة
نهارا فلا يبيحه جمعة ولا غيرها البساطي العرفي الريح في الليل من الظلمة والظلمة مبيحة انتهى واطلق المصنف
وفي الطراز ان الحر والشمس لا يبيحه وكذلك البرد الا ان يقوم ريح حارة كما يكون في بعض الاحايين بحيث يذهب بماء
القرب والاسقية فمثل تلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر لا عرس بالكسر امرأة الرجل وتوله الاسر والعرس لغة
يستوي فيه المذكر والمونث ما دام في اعراسهما يقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونساء عرائس لا حق
لها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ المستحقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا حرج
للتخلف قاله مالك ونبه المصنف عليه لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز او عمى فلا يبيحه
وظاهره ولو لم يجد قائدا وهو كذلك عن الطراز الناس يومئذ كثير في الشوارع ويهدونه في مضيه ويمكنه التيمم وا
يجلس بعدها حتى ينقضي ابن حبيب لا يبيت عليه الاتقاء ومانقلناه انه ظاهر كلام المصنف هو خلاف قول الشارح
هذا ان كان الاعمى من يهديه للجامع او عنده من يقوده واما اذا لم يجد قائدا او لا من يهديه الجامع فيباح له التخلف
حكاه

حكاه غير واحد وخلاف حمل البساطي له على من لا يجد قائدا الذي قدمناه عن ابن حبيب او شهود عيد اضحى او
فطر اذا وافق يومها لا يبيح التخلف عنها وان اذن الامام له في التخلف وسواء كان يسكن من شهد العيد داخل
المصر او خارجه وهو كذلك خلافا لاجهر عطاء في الا ولا وظهر وابن الماجشون وابن وهب في الظن وهو احد
قولي مالك ابن حارث انكر الثلاثة رواية ابن القاسم عدم اباحته اي انكروا انه روي عنه بانه لم يأخذ بإذن عثمان لاهل
العوالي في التخلف عنها والعوالي كل ما كان حول المدينة من قرى او حوائط الجمعة نحو
فصل ذكر فيه احكام صلاة الخوف في الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس للخوف صلاة كالعيد
ونحوه والخوف والخيفة ضد الامن اختلف في اول صلاة الخوف هل صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع
سنة خمس من الهجرة وحكاه في النوادر عن الواقدي او بعسفان حين كان على المشركين خالد بن الوليد وصلى المسلمون فقال
المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فصلى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر صلاة الخوف قال في الكمال اول غزوة جهينة او في غزوة بني محارب ببطن نخل على قرب
من المدينة او في غزوة نجد وغطفان قاله غير واحد من الرواة اقوال وهي سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت
من الحفا فلفوا عليها الخرق او تخرقت نعالهم فلفوا الرقاع او فيها بقع بيض وسود او شجرة او لشجرة هناك يقال لها
ذات الرقاع اوان المسلمين رقعوا راياتهم اقوال والصحيح الاول النووي ويحتمل جواز هذه الامور كلها وفي القبس صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وذكر غيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع والذي استقر عليه العمل
ثلاثة بطن نخل وعسفان وذات الرقاع وهي مشروعة بعده صلى الله عليه وسلم عند مالك والشافعي وابي حنيفة
وجمهور اهل العلم وقال ابن الفضل وابو يوسف خاصة به صلى الله عليه وسلم وقد عورض بانها تستدعي بعلة جميع
هل الله عليه وسلم يوم الخندق واربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصلها مع وجوده بانه كان قبل صلاة الخوف رخص
توسعة لا على وجه العزم والسنية حكاه سند عن ابن المواز اذ لو كانت على وجه العزم لم تفع الا على هيئتها لانها
تقع على غيرها اتفاقا ولو كانت سنة للعبادة لما بدئ الاعادة في الوقت ولو صلوها افذاذا او جماعة على غير هيئة الخوف
لم تعد في الوقت اتفاقا فتعين انها رخصة وتوسعة لا تكلف وحد الرخصة عليها ولا تنتظر الامام هو وهو في الصلاة من
بلغه من يحضر وصلاة الطائفة الاولى والامام بلا وقيل سنة ابن يونس خمسة سنة في بقية الجمع بعرفة والجمع بمزدلفة
والقصر في السفر وصلاة الخوف والجماعة وقول البساطي بمجموعها وحده للقول في نص على الخوف لا يجوز
ونحوه فيتعين غير ما ذكر ابن يونس في قول الصلاة سنة وانما معنى كلامه ان ايقاع الفرض على هذه الصفة عند الخوف
سنة لقتال جائز كالمرمية المباحة والدفع عن المال وخوف اللصوص والسباع ودخل في الجائز القتال الواجب من باب
اولى كقتال المشركين والمحاربين واحترز بالجائز عن المحظور كقتال الامام العادل وقطع الطريق وقتال المسلمين والبغي
الممنوعة فلا تجوز فيه صلاة الخوف لوجوب تركه وادرك البساطي ان الرخصة انما هي في قتال الكفار فلا يقاس
عليها غيرها واجاب بانه من باب قياس لا فارق القايل بعضه على الاصل خلافه في القياس للقطع بان السبب الخوف وهو
من ام يقين بسواء امكن تركه لبعض منهم والبعض الآخر فيه مقاومة العدو قسمهم نائب فاعل رخص ان لم يمكن العدو
وجاه القبلة بان كان عن يمينه او شماله او خلفه كما كان في ذات الرقاع وان كان وجاه القبلة كما كان بعسفان وغيرها
ونبه به على خلاف احمد ان العدو اذا كان جهتها فلا قسم او نبه به على ما يمكن توجيهه وهو ان العدو اذا كان تجاهها
فلا قسم لشهادتهم لما يكون منه والاول احسن وسواء كان المسلمون مشاة او ركبانا على دوابهم ان احتاجوا الى ذلك
قسمين معمول المصدر نسويا او كثيرا او قليلا كثلاثة ينطق الشارع يجيء من الثالث قاله في الطراز والزجيج وخلاف
الشافعي قال بان نص القرآن كما يقتضي فيقال الطائفة ثلاثة واكثر ان يصلوا فاقل منهما وان يحرسا فلا مع الزجيج
وجوابه انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وتعالى يحتمله البساطي قال الظاهر عبارته ان يكون القسمان متساويين وفي
كلامه ان العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي ان يحتاط للاخير غير المحتاج اليه وان احتاج لاكثر
من النصف فينبغي ان لا يوقع على هذه الوجه بالنظر الى ذلك انتهى وانتقض قوله قسمين انه لا يجوز اكثر من ذلك ممن
لا خلاف ابتداء انه لا يقسمهم الا قسمين وسياتي في آخر الفصل حكم ما اذا خالف الجائز وقسمهم اكثر وظاهر كلام المصنف

انه لا فرق في ذلك بين البر والبحر وهو كذلك سند ان كانوا في مركب واحد فهم كأهل البر او في مراكب صلت واحدة بعد
واحدة وقسم امام كل واحدة اهلها طايفتين وان كانت عدة قطايع جاز ان يقسمهم ويصلي نصف القطايع ويحرس
الاخر واما القطيعة التي مع الامام فيقسمهم طايفتين وان قسموا كل قطيعة طايفتين فهو احسن واتمام في انتظار و
ذلك على حسب الحال وان قسمهم قطايع ولم يقسم اهل قطيعة طايفتين فان صلوا معه في اول الصلاة فمع
الطايفة الثانية يجلس وان اعتنوا معه اول الصلاة فلا يتمادوا معه في انتظار الطايفة الثانية وليتموا لانفسهم
مع الطايفة الاولى التي يجلس بينهم **وعلمهم** امامهم كيف يفعلون خوف جهل التعليم لانها صلاة غير معهودة ابتدا
لهم ولهذا هو الوجوب ثم عطف على قوله فقسمهم فقال **وصلى** امام الخوف **باذان واقامة** تغير هذا من الصلوات المفعولة
في وقتها **بالاولى** من الطايفتين في الصلاة **الثنائية** كالصبح او المقصورة كالظهر والعشاء **ركعة** والطايفة الاخرى
تحرسهم وان حل ارجلا كان يقول في الركعتين في السفر لينتا يقصر ان القصر واحد عند القتال ابن عبد السلام المذكور في الاية وقيامه
في غير الثنائية **والا** فان لم تكن ثنائية بل ثلاثية كالمغرب او رباعية في الحضر **فركعتين** بالطايفة الاولى **ثم قام** الامام بعد (في الثنائية)
صلاته ركعة بالطايفة الاولى في الثنائية حال كونه في قيامه **ساكتا او داعيا او قارئا** كما قال ابن يونس هو مخير في
الاثنين ان حرمنا ابن بشير والتهليل والتسبيح كالدعاء ثم تذهب الطايفة الاولى مكان اصحابهم للحراسة وتجي الثا
نية للامام فيصلي بهم الركعة الثانية ويتمون لانفسهم بعد سلامه على المشهور ومقابله ينتظرهم ليسلموا معه وظا
هر قوله قارئا انه يقرأ الفاتحة قبل مجي الثانية وهو كذلك على احد القولين وفي المسئلة قول اخر انه لا يقرأها حتى تدخل
معه الطايفة الثانية وحكى الخطابي عن طاوس وعطاء والحسن ومجاهد وجماعة ان اذا اشتد الخوف صلوا ركعة
واحدة وان جابر ان كان يقول في الركعتين في السفر لينتا بقصر انما القصر واحدة عند القتال ابن عبد السلام المذكور في الاية
وقيامه في غير الثنائية بانقاق في احد قوليه … ومثله المرجوع اليه في … وقوله الاخر المرجوع عنه
ينتظرهم جالسا وتتم الطايفة الاولى لانفسهم اجذا ان قال امامهم احدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز
عن ابن حبيب **وفي قيامه بغيرها** اي الثنائية من الثلاثية ثلاثية او ثلاثة رباعية بعد فراغه من تشهده بالطايفة الاولى
لانتظار الطايفة الثانية ساكتا او داعيا لانه ليس هنا قراءة بغير الفاتحة وقد تنقضي قبل مجيئهم وهو مذهب
المدونة ونص سحنون على انما للاذكر في ركعة واستمراره جالسا حتى تفرغ الطايفة الاولى من بقية صلاتها اجزأه او
تقوم بحذاء العدو وتأتي الطايفة الثانية كلها او جماعة منها وهو قول ابن وهب فلا يسجد بحوز او انتظارهم
قاله سحنون **ترجح** المتأخر في النقل فيه عياض وابن بشير ان قول ابن وهب ينتظرهم جالسا ان … كالخلاف انما
هو في الثلاثية والرباعية واما الثنائية فينتظرهم قائما بلا خلاف وعكس ابن بزيزة النقل فقال ان كان موضع
جلوس انتظرهم جالسا اتفاقا وان لم يكن موضع جلوس ففي انتظارهم قولان في المذهب وهكذا ذكر المؤلف في توضيحه
وكذا غيره وبعدا النقل من بين مع قول البساطي في الزيد نظر ووجهه ينطبع فيه على ان المشهور في غير الثنائية انه يقوم
والثاني ذوا مجلسا حتى تأتي الطايفة الثانية وهو قول ابن وهب وقطع النقل عن غيره وبين مع بدايضا اعتراض
المصنف على ابن الحاجب في حكاية الخلاف في الثنائية مع انه موضع اتفاق وقد علمت انه … اعتراض والداعي
واذا قلنا ينتظرهم جالسا فقال الباجي يخير بين الذكر والسكوت اما الاول فلانه متصل بجلوس التشهد فله
حكمه واما الثاني فلان الذكر المشروع في الجلوس قد قضاه وهذا ايد لعله الانتظار لم يشرع فيه ذكر فجاز السكوت (الاولى)
ذكره في الطراز ولم ينبه عليه المصنف اذا صلى بالاولى ركعة في الثنائية او ركعتين في غيرها **واتمت** صلاتها وسلمت
وانصرفت وجاء العدو **ثم صلى بالثانية** عند مجيئها **ما بقي** من صلاته وتشهد **وسلم واتموا لانفسهم** ما بقي من صلا
تهم وانصرفت ولما كانت صلاة الخوف جائزة على غير الوجه المطلوب قال **فان صلوا باامامين**
بان قسمهم طايفتين وصلى باحدهما الصلاة كلها والاخرى تحرس فاذا فرغت حرست وصلت الطايفة الثانية صلاتها
كاملة بامام اخر وهذه الصفة اختارها ابو يوسف ومن وافقه على نسخ صلاة الخوف قالوا الحاجة لتغيير هيئة
الصلاة ومخالفة موضوعها مع امكان اقامتها جماعة بامامين وخرج اللخمي هذه المسئلة قول ابن الطراز بعد صلوا افذاذا
او بعض بامام واخر وبعض **فذا** وزاد المازري فقال يجري طايفة اخرى بامام اثقل الامام الاول من صلاته …

فذ

فذاك لو كان علة اجتماعهم على امام واحد عدم الخلاف على الائمة ما جاز صلاة بعضهم فذا فان تعليل بعضهم صحتها
لمصلحة الاجتماع على امام واحد خلاف تخريج اللخمي الا ان يريد المعلل تعليل جواز الصفة لا استحبابها وجوز
الشارح في الاوسط في نسبته ما ذكره المصنف عن ابن بشير لابن المواز قال الذي في الجواهر عنه ولو صلوا بامام
واحد او بعضهم بامام وبعضهم افذاذا كانت جائزة وهو خلاف ما في توضيحه ايضا عن ابن المواز في نفيه عنه ولو صلوا
افذاذا او بعضهم بامام وبعضهم **فذا اجزأته** وبها خلاف ما ذكره هنا ونقضه البساطي كلام المصنف بانه ترك
القول بان صلاتهم افذاذا او ذكر المخرج مع ما فيه من النزاع وبان ما صنعه غير حسن لان ابن المواز لما ذكر صلاة
الخوف رخصة فرع عليه هذا فجاء حسنا بخلاف نقل المصنف له هنا فان هاتين الصورتين غير داخلتين في صلاة
الخوف انتهى وقد يجاب عن الاول بانه لما كان ايقاعها افذاذا لا نزاع فيه بجهة تركه وانتبانه بالمخرج وان وقع فيه
نزاع لعدم معارضته بنص يخالفه وعن الثاني بان قوله كابن المواز الذي استحسنه جاء انه فرع انه رخصة تابعه
بطلا وقوله ان هاتين الصورتين غير داخلتين في صلاة الخوف ان اراد غير داخلتين في صفتها السابقة وان
كانتا غير مختصتين بها **وان لم يمكن** قسمهم طايفتين لكثرة العدو والتحام القتال **اخروا** الصلاة **لاخر** الوقت
لم يذكر ابن المواز وصاحب النوادر وابن الحاجب وجماعة على هذا بل لم يتعرض في المدونة للتأخير وزاد المصنف
من عند نفسه فقال الظاهر ان المراد باخر **الاختياري** لوجهين الاول قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء
كل واحد منهما ايقاع الصلاة على الوجه الجائز التام ان … فلكلام على انه اذا استوى الوقت لم يعتبروا … ولما كان
المراد تأخيرها الى اخر الضروري لم يات هذا التمثيل وقال ابن هارون ان الضروري وابن ناجي لا يبعد ان يجري فيها
الخلاف في الراعف يصلي به الدم ويخاف خروج الوقت والاكثر انه الاختياري وحكى ابن رشد قولا انه الضرو
ري وهذا ابين لان مصلحة الوقت الاختياري اعظم من مصالح الاستيفاء الاركان والخشوع والاستقرار
والاستقبال التابع للامر ونظيره الصلاة بالتيمم في اول الوقت مصلحة الوقت اعظم من الطهارة وعادة المصنف
في اصطلاح حمل هذه الزيادة وعلى ما قاله المصنف اذا لم يبق من الاختياري الا قدر ما يسعها **صلوا ايماء** والسجود
اخفض من الركوع اذ الاشتغال بالركوع والسجود يستلزم النزول والاشتغال بما يلم فيه وربما ادى لمفسدة وكذا
هو كلامه انه لا فرق بين كونهم طالبين او مطلوبين وهو كذلك قاله ابن حبيب وقال ابن عبد الحكم اذا كانوا طالبين لم
يصلوا الا بالارض صلاة امن وظاهر كلامه ولو كان امن اقل منهم وفي الطراز اذا قرب الواحد من اكثر كالعدد … خوف له
الا ان يكون متحرفا او متحيزا الى فئة ثم شبه بالايماء لو فاجأهم العدو اشير تحرفا بهم عدوهما فقال **كان دهمهم عدو**
بها اي فيصلونها ايماء ونبه به على خلاف … قول الشافعي لا … على ما تقدم لانه عمل كثير **وحل للضرورة** في صلاتهم على
هذا الوجه ما هو محرم عليهم في غيرها بحوز الالف **مشي بها وركض** طلبا او هربا وخوفا منه … ترك التوجه
… استحسنه … وقال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا … **وعدم توجه** للقبلة فلم
ان يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود على قدر الاستطاعة لا يتكلمون ما بينهم
وكلام لغير اصلاحها كتحذير غيره … وامره له يفعل او مناولة شيء له مثلا **وامساك ملطخ** بفتح الطاء وظاهره سواء
كان بدم او غيره كان في غيبته عنه اولا وقصره الشارح … على الملطخ بالدم … المستغني عنه الذي لا يخشى عليه
ولانه لا يجب على احد منهم القاء السلاح الملطخ بالدم الا ان يكون غنيا عنه ولا يخشى عليه انتهى ويحتمل انه قصره على
الدم لانه الغالب ونحوه قول الباجي لا يتكلمون ما بينهم ولا يكون … يحتاجون اليه من قول او فعل ولا يجب على احد منهم
القاء السلاح الملطخ بالدم الا ان يستغني عنه ولا يخشى عليه انتهى ولعل تعميم المؤلف لان الحمل محل ضرورة فيتقي
ذلك مطلقا البساطي واشار بقوله حل للمشاة في الوجوه الى ان هذه الاشياء تنتفي عنها الحرمة لا انها جائزة
وان امنوا بها اي بالصلاة فيها … **اتمت** صلاتهم **صلاة امن** لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة وفهم منه
انهم لا يقطعونها وهل يدخل معه بعد الامن من لم يحرم معه بنية الخوف اولا ونص الثانية لا نعلمها بالامام قولان لابن القاسم
والجمعة كغيرها **وان امنوا بعدها فلا اعادة** عليهم وما ذكره من عدم الاعادة هو المشهور وخلاف المغيرة …
وسبع وقد المشهور بوجهين الاول للباجي ان خوف العدو … بخلاف اللص والسبع ولو استوى الخوف فيهما

لا تستوي الحكم ولكنه حكم في كل قسم ما غلب احواله والثالثة لغير الخوف العدو بطلب النفس واللحم بطلب المال الغائب
وحرمة النفس اقوى من حرمة المال وضعف بان السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص وعارضنا ابن ناجي بالمضطر للصلاة
بنجاسة ثم وجد ثوبا طاهرا فانه يعيد في الوقت قال وذكرته في درس شيخنا فلم يجب عنه بشيء في عدم الاعادة فقال
كسواد ظن عدوا عن رؤيته وصلوا صلاة الخوف وظهر نفيه فلا اعادة عليهم وقال اشهب احب الي ان يعيدوا قاله في الطراز
كن الحصول لو اخبرهم ثقة بان ذلك عدو قال ولو رأوا العدو وصلوا صلاة الخوف ثم بان ان بينهما نهرا او خندقا لا يمكنه
قطعه وهم في الصلاة اجزأ بهم ذلك على قول اشهب فان في الذخيرة لوجوب الخوف ويعيدوا على الاخر لتفريطهم وانظروا
قول البساطي فان قلت لا عبرة بالظن البين خطاؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفيته انتهى وفسر
السواد في الصحاح بالشخص وضم في العدد الكثير ايضا وزاد في القاموس ومن الناس عامتهم انتهى ولعل الثالث هو المراد
هنا وان سهى الامام مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها السجود معه سجدت بعد اكمالها القبلي قبل سلامها
والبعدي بعده لترتب عليها اجماعا وانما سجدت قبل امامها لانه محل الضرورة ثم ان كان موجب السجود ما لا يخفى كالكلام
وزيادة الركوع او السجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته بما وان كان مما يخفى اشار لهما والا فان لم يسهو مع الاولى
بل بعدما نفصلت عنه البساطي وهو مخصص كونها مع الثانية سجدت اي الثانية القبلي معه وان كان بعديا وسكت صلا
تقضا لا انها لو اخرت لعادت الا فتوا به جيبه وسجدت البعدي الذي ترتب عليها معه بعد القضاء لما بقي من صلاتها ولا تسجد
معه لانه ينقلب في حقها قبليا ولا يلزم الاولى سهوه لانفصالها عنه ولعله الواجب او تكلم عمدا ثم تفسد عليها وا
لم يعلم من كلام البساطي حكم الثانية اذا سهى مع الاولى فقط ومقتضى قول الشارح الحاصل ان الاولى انما تخاطب بما
لسجود اذا سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به مطلقا ان الثانية تسجد لسهوه مع الاولى فقط ولعل البساطي
انما ترك ذلك تنبها للمصنف المحل بذلك لما فرحه في المسبوق ولو سهت الطائفة الثانية في الركعة التي صلتها
لنفسها بعد سهو الامام مع الاولى واختلف موجب السهو كقبلي وبعدي في الحكم عدم تكرره وان صلى الامام على خلاف
الصفة المشروعة كان قسمهم ثلاث طوائف في الثلاثية وهي المغرب او اربعة في رباعية في الظهر مثلا في الحضر جهلا
او عمدا بكل من الطوائف ركعة بطلت الصلاة الطائفة الاولى في كل منهما وبطلت الثالثة في الرباعية لانفصال
الطائفتين عن الامام في غير محل مفارقته فيا فسدتا على انفسهما وصحت للثانية والثالثة في المغرب والثلاثية
والرابعة في الرباعية حكاه ابن سحنون ثم شبه في البطلان فقال كغيرهما اي كبطلانها لغير الطائفة الاولى في كل
منهما وغير الثالثة في الرباعية وهما الطائفة الثانية فيها والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية على الار
رجح الذي صوبه ابن يونس من بطلانها للكل وهو قول سحنون وصحح خلافه اي صحح ابن الحاجب الاول وهو خلاف ما
صوبه ابن يونس من بطلان الجميع وسكت المصنف عن صحة صلاة الامام وبطلانها وفيها قولان وصحتها ظاهر
صحة صلاة بعض الطوائف دون بعض والقول بطلانها لسحنون وما ذكره من ان صلاة الخوف تصلى في الحضر هو قول
مالك وكل من جاز له تغيير هيئة الصلاة في السفر جاز له في الحضر كالمريض وما نقله عن بعضهم انها لا تصلى في الحضر
لانها لا تصلح في الحضر لانه لم يفعله وان قال اصحابه الا ما وقع لابن الماجشون في المبسوط انه قال انما
تاولها اهل العلم في السفر وانما لم يفعلها يوم الخندق ولتخلفها بعده الخوف ولم يذكره بعد ذلك عنه في الحضر
وكان قبل نزول الخوف ان الله تعالى اعلم ــــــــــ فصل ذكر فيه حكم صلاة العيدين ومن يؤمر بها ووقتها
ومندوبا فيها وموضع ايقاعها وتكبيرها وخطبتها وما يتعلق بذلك كله وهو مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره
ورد بمشاركة غيره فيه كايام الاسبوع والشهور وعرفة وعاشوراء ولم تسم به وان كان قد سمي به يوم الجمعة
من باب التشبيه لانه يعيد فرائه عند الاطلاق وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاؤلا بان يعود
على من ادركه من الناس كتسمية القافلة في ابتداء خروجها وكتاهن ان هلك بيصف افواه المتباينة لجواز ان يغل
بجمعهما وهو من ذوات الواو قلبت واوه ياء كالميزان من الوزن وانما جمع بالياء واصله الواو للزوم ياء الحفرة
او للفرق بينه وبين اعواد الخشب واول عيد صلاها سنة ثنتين رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية واستمر مواظبا على صلاة العيد حتى مات وان دينا سن على المشهور لعيد في صلاتهما وان اجلها ركعتان
ومقابل

ومقابل المشهور حكاية ابن عبد السلام وجوبها كفاية عن بعض الاندلسيين ونقل سند عن ابن حبيب وجوبها على
جميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان انتهى على ان في كلامه اول الباب ما يقتضي
اتفاقا على عدم وجوبها ابن عرفة قول ابن عبد السلام اختار بعض الاندلسيين فرضها كفاية لا اعرفه الا لنقل
المازري عن بعض الشافعية انتهى وبعض ما ذكرناه ناقلا عن سند وقول ابن يونس ذهب غير واحد الى وجوبها
كفاية واستدل لمسنونيتها بقوله تعالى فصل لربك وانحر فان جمهور المفسرين على ان المراد صلاة العيد وبالنحر الاضحية
وفعله صلى الله عليه وسلم في جماعة وحث عليه ذكره سند وقال البيضاوي وغيره من المفسرين ليس المراد صلاة
العيد ولا بالنحر الضحية بل دم على الصلاة خالصا لوجه الله خلاف الساهي عنها المرائي فيها شكرا لانعامه
فان الصلاة جامعة لاقسام الشكر وانحر البدن التي هي خيار اموال العرب وتصدق على المحاويج خلافا لمن يدعهم
ثم قال وقيل صلاة العيد والنحر بالضحية انتهى لمن امر بالجمعة وهو الذكر الحر المكلف المستوطن فلا تسن
على امراة وعبد وصبي ومسافر وقول البساطي لان العيد متعلق كعفا ان اراد التعلق المعنوي فكما هو وان اراد
تعلق العمر فمتعقب بان شرطه عمل المصر خلوه عن تاء التانيث وهنا ليس كذلك ولام لمامور للتعدية متعلقة
بسنون كعفا ان تاب فاعله واول وقتهما من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح وانتهاؤه الزوال ولا تقضى
بعده ولا اذان لها ولا اقامة وهل اول من ابتدع الاذان في العيد عبد الله بن الزبير او معاوية او هشام اقوال ولا
ينادى لاقامتها عند الجمهور الصلاة جامعة خلافا للشافعي اذ لم يرد به الا حديث مرسل ضعيف والصلاة جا
معة بالنصب بفعل محذوف اي احضروا ثم شرع في بيان كيفيتهما بقوله وافتتح الامام الركعة الاولى قبل القراءة بسبع تكبيرات
بالاحرام اي تعد معها خلافا للشافعي ومن وافقه في ان السبع غيرها البساطي الباء في بالاحرام متعلقة بسبع
واستبعده بعض مشايخي قائلا الواضح ان يتعلق بمحذوف ثم افتتح الثانية قبل القراءة بخمس غير تكبيرة القيام التي هي
الرفع من سجود الاولى فهي قول البساطي في جواب السائل في خبر ان كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
كان ظاهره دخول تكبيرة الاحرام في الاولى وكذلك دخول تكبيرة القيام في الثانية قلت ــــ لا يكون ثانية حتى
يستوي قائما وسبقه الشارح لذلك وما ذكره المصنف من ان التكبير على هذا الوجه رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر قال وهو الامر عندنا وعمل اهل المدينة منقطا للاختلاف بينهم فيه يطلعونه سلف عن خلف سند وهو في
حكم التواتر وظاهر كلام المصنف انه ان ادخله الحالم يتبع وهو كذلك اشهب لانه غير صواب والخطأ لا
يتبع فيه وقولنا قبل القراءة في الركعتين لابي حنيفة فان يكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وعن احمد روايتان
ويكون التكبير في كل قيام موالا بغير فصل الا بتكبيرة الاحرام فيه هل الفرق بلا قول بين كل تكبيرتين لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم فيه شيء او لانه عمل اهل المدينة خلافا للشافعي في انه يفصل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر
اية معتدلة ووقع في نسخة بهرام موالا اسم مفعول كما هنا وعند البساطي موالياسم فاعل المعنى واحد
وقوله بلا قول يحتمل النصب حالا او معمولا لمتكلم مقدر او تحراه اي تكبير الامام مؤتم لم يسمع تكبيره ليكبر عقبه
لانه متبع له حكاه سند وصاحب النوادر عن ابن حبيب وكبر ناسيه اي التكبير حتى قرأ ثم تذكر في اثنائها او بعدها
واخر في قبل القراءة لان محله القيام ولم يفت طالب ويعيد القراءة ولذا اقال الركن بركم وهو هنا للاعتداد فانه
يتمادى ولا يرجع لفوات محله ولا يكبر راكعا خلافا لابي حنيفة وتفرقت نظائرها في السهو وسجد بعده اي
السلام لزيادة القراءة والا بان ركع الحتفي تمادى ولم يرجع للتكبير لفوات محله اذ لا يرجع من ركن لغيره وكرامة ط
كان او مأموما واحتج لانه ان رجع من الركوع فيدخل صورتان في كلامه اولا بهما ان يذكر متحيا والمشهور فيها عادة
من عدم التدارك والثانية ان يذكر بعد رفعه من انحنائه فلا يتدارك اتفاقا وبهذا يترجح قول البساطي ان كلامه
لا يقتضي الفوات بالانحناء وسجد غير المؤتم وهو الامام قبله لنقص التكبير واما المأموم فلا سجود عليه لحمل الامام
عنه ذلك واعاد قوله والا ماى في هو مفهوم شرط ليرتب عليه الفرق في السجود بين الامام والمأموم ومن فواتيس
ذلك ومن زاد سورة في اخريه بان عشر تامن نقدر محشر وعية الزيادة في الاخريين وبينهما ايضا وبين من ترك القنوت
بسنية التكبير دونه ومدرك القراءة مع الامام في الركعة الاولى اذا سبقه بالتكبير يكبر ستا غير الاحرام على المشهور

لان الامام لا يحمل عنه ما لم يفت وقته بركوعه قاله ابن القاسم ولانه تبعه ليس قضاء في حكم الامام اذا كان مسبوقا
فانه كل تكبيرة يكبر فاولى من فاته بعضه وهو كذلك رواه علي عن مالك واذا كان كذلك فمدرك القراءة في الركعة
الثانية يكبر خمسا في ابتداء قراءة الامام غير التي كبر بها للاحرام لان تكبيرة القيام ساقطة عنه والاحرام لما بعد
مع السنة لما سيأتي من التحليل ابن وهب لا يكبر في المسألتين الثلاثة لفوات وقته لاجله سماع القراءة ثم اذا قام لقضاء
الاولى كبر سبعا بالقيام وهو المشهور وقول ابن القاسم كقوله في مدرك التشهد يقوم بتكبير البساطي وبه الاشكال
وهو ان من ادرك واحدة او ثلاثا قام للقضاء بغير تكبير وقال هنا يكبر سبعا بالقيام واجيب بان له في هذا الاصل قولين
وبان من ادرك الامام في الجلوس الاخير لم يدرك شيئا من الصلاة فهو كالفذ فيكبر لتتصل قراءته بتكبيره سنة
بان التكبير الذي يوصل به القراءة تكبيرة الاحرام انتهى بمعناه وان فاتته الثانية بان ادرك الامام بعد رفع راسه منها و
فلتابيته على احرامه خلافا لابن وهب في انه يقطع ويبتدئ قضى الاولى بست وهل ست بغير تكبيرة القيام فتكون بها
سبعا او الست فقط ولا يكبر للقيام تاويلان على قول ابن سعيد في المدونة من ادرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام
الامام ما بقي من التكبير انه وهو ست كما فسرها ابن القاسم وفهمها ابن رشد وابن راشد وسند على ان قوله ستة
لان الست مع التكبيرة المختصة بالعيد وفي الحقيقة انما هي سبع تكبيرات يقوم بها ولا يختص بالعيد بل الحكم
سائر الصلوات فلذا اعترافها ان تكبير العيد وهو ست وفهمها عبد الحق واللخمي على الثانية قال عبد الحق
هي الست فقط ويعتد بالتكبيرة التي كبر قبل جلوسه فلا يعيدها ولعل الفرق بين هذا وما وقع له في الفريضة انه
اذا قام هنا يكبر للعيد ولم يقل ابتداء قيامه من تكبير والفريضة اذا قام لا يكبر في ابتداء القيام للصلاة من تكبير ولا
سيما ذلك لهذا الرجراجي واختلف الرواية في المدونة في كتاب الحج فيمن اذا فرغ بعض الامام صلى بعض
موم وكبر سبعا وخمسا عند ابن وضاح وعند غيره كبر ستا وخمسا انتهى وما قررنا به كلامه يعرف به مرتبا من توضيحه
وبه يترجح قول البساطي ومن وافقه من حشويه كلامه فيه نظر لاقتضائه ان تكبيرة القيام مثبتا بلا خلاف وانما
اختلف هل تعد في الست او الست غيرها وسكت المصنف عما يكبر في قضاء الثانية وهو خمس بغير القيام لوضوحه
ثم شرع في ذكر مستحبات يتعلق بالعيد بعضها بغير صلاة وبعضها بها فقال وندب احياء ليلته بالعبادة
فطرا كان او اضحى وظاهره كلها ويحصل بعضها جلها او اقلها وفي الاذكار للنووي واختلف العلماء في القدر الذي
يحصل به الاحياء والاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة انتهى اما ليلة العيد فلما ورد فيها في عتق
من قام رمضان ايمانا واحتسابا فيحييها ان كان منهم شكرا او ليكون منهم واما النحر فليشكر اكرام الله تعالى خلقه
بالبلحة اراقة دم بهيمة الانعام لهم ولتوفيتهم لصيام غيرها وبعضها ثم من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه
يوم تموت القلوب وندب غسل لفعله عليه الصلاة والسلام قاله في التوضيح وهو المشهور وعن مالك سنتوا
فتقدم عليه ابن الحاجب وابن بشير وابو بشر التلمساني وعليه الجمهور وشهره الفاكهاني فكان ينبغي له ان يذكر
فيه خلافا على عادته ولا يشترط اتصاله بالغدو وندب ايضا كونه بعد صلاة الصبح لمن كان يغتسل يوم الفطر
والاضحى فيحصل في هذا الوقت فضيلتان وقبله فضيلة واحدة وندب تطيب بما طيب كان وندب تزين بثياب جميلة
للقادر وقص الشارب ونحوه واستعمال السواك ابك وان لغير مصل ونحوه المجدوب وهو المذهب وقول ابن الحاجب بما سنة
تعقبه ابن هارون بان المنصوص لمالك استحبابه واجيب بانه اراد السنة التي هي اعم من الفضيلة لا اطلاقها عليها
وظاهر كلام المصنف كالجلاب وابن الحاجب جواز ذلك في كل مصل وفي العرار اذا خرج النساء فيخرجن في ثياب المهنة
لا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الافتتان بهن وكذلك العجوز وغيرها وان المتجالة يخرج حكمها
الاستسقاء ونحوه انتهى ولا ينافيه قول ابن شاس واما العجائز فيخرجن بزينة الثياب اي لا بغيرهن ولو و
ندب مشي في ذهابه لفعله عليه الصلاة والسلام ولم يشق لمعدول وعلة ومفهومه انه لا يستحب في رجوعه وهو
كذلك قاله اللخمي لقضاء القربة ويستحب ان يرجع في غير طريق وندب فطر قبله اي الذهاب في عيد الفطر وتأخيره
في عيد النحر ليفطر على لحم القربة وصرح به صاحب التلقين باستحبابه قال في المعونة لانه لما كان يوم يخرج الزكاة
قبل الغدو كان اكله ذلك الوقت ويوم الاضحى لا يضحي الا بعد الرجوع ويطعم الفقراء في ذلك الوقت ناسب اكله فيه
لذا علمت

اذا اعلمت هذا فقول ابن عرفة نقل ابن الحاجب استحباب تركه في الاضحى لا اعرفه بل نقل المدونة والموطأ الباجي عن الكافي
الاضحى ابن عمر ظاهره التكبير واستحب غيره تركه خشية اكل اضحيته غير ظاهر وزاد ابن شعبان بما ذكر كبيرها وندب لمصل
خروج بعد طلوع الشمس لمن قرب مكانه والا فقبلها بقدر ما يدرك وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمي وندب تكبير فيه
اي في خروجه حينئذ اي بعد طلوع الشمس لا قبله لانه ذكر شرع للصلاة فلا يوتى الا في وقتها كالاذان وهو قول مالك في ا
لمجموعة وفهم اللخمي المدونة عليه وللملك في المبسوط يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس ابن عبد السلام هو الاولى لاسيما
في عيد الاضحى تحقيقا للتشبيه باهل المشعر الحرام ولذا قال وصحح خلافه اي خلاف عدم التكبير قبل طلوعها وندب جهر
به في العيد بحيث يسمع من يليه وفوق ذلك الجهر الشديد ولما بين ابتداءه من حين خروجه للعيد بين الخلاف في
انتهائه فقال وهل ينتهي التكبير لمجيء الامام لمحل اجتماع الناس للمصلى وقت جلوسه او لقيامه اي لمحل قيامه منه
للصلاة في ذلك تاويلان في قولها ويكبر ليسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حين خروج الامام فيقطع والاول فهم ابن يونس
والثاني فهم اللخمي ومثار الخلاف التغاير في الكبير وفي الاوسط نسب الاول للخمي والثاني لابن يونس وهو سهو فلعله
لانه اراد ان يكتب كما قال في التكبير احدهما فكتب واراد بالاول والثانية ما في كلامه وبانه لم يذكرهما على ترتيب المتن
بل قبلها وقول البساطي الثاني هو التاويل في الحقيقة بعدم جرابه غير مرة وندب في عيد الاضحى اقامته بالمصلى ان كانت
ما بعد وتدعيما ان كانت مما يذبح ليقتدي به الناس مخافة ويعلمهم قبله لو وقع غير محرر حينئذ على ما سيأتي في محله ان
شاء الله تعالى وندب ايقاعها اي صلاة العيدين بموضع العيد وبعضهم الشيخ بها اي بالمصلى لا بالجامع لانه اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم الا بمكة فيوقعهما بمسجدها لا بالصحراء زاد في المدونة الاالحرز ولم يعلم من كلام المصنف
حكم ولم يستثن في المدونة مكة وقال الرجراجي يريد الا بمكة فان مسجدها الافضل نص عليه مالك قال المصنف وانظر قولهم
هنا لا يخرجون من مكة وتعليلهم ذلك بانهم بين زيادة الفضل والفضل بجهة القبلة وقد ثبت العلماء ها هنا معا في المدونة
واللازم احد امرين اما ان اخرجوا من مكة واما ان يصلوا بمسجد المدينة انتهى قال التلمساني ولعل العلة في صلاتها في ا
لمسجد الحرام مشاهدة البيت وهو عبادة لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين اليه وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد وندب رفع يديه اذا كبر في اولاه
في كل من الركعتين فقط لا فيما بعدها قاله مالك وهو المشهور وعنه استحبابه مع كل تكبيرة وتامل قول البساطي
مراده انه يندب الاقتصار على التكبير الزائد او لم يساعده العبارة على ذلك وتبعه بعض مشايخي فقال معناه انه
يندب الاقتصار على التكبير الزائد غير الاولى واما هو فان المندوب ان يكون معهما رفع فلا اقتصار انتهى وندب قراءتها
اي صلاة العيد بعد الفاتحة بكسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما من قصار المفصل على المشهور ابن حبيب بقاف
واقتربت الساعة وكلاهما في الموطأ ومسلم وندب خطبتان كالجمعة في جلوسه اول الاولى وبينهما وقيل
تقصيرهما ويجعل فيهما ما يفعل في خطبتيهما وهو المراد بالتشبيه لا في الحكم ابن حبيب ويذكر في خطبة الفطر وسنتها
وفي الاضحى الاضحية وبعضهم عليها وانظر هل المعنى ان الخطبتين مندوب واحد كما هو ظاهر كلامه او كل واحدة مندوب
وتوريد البساطي عليه يقتضي الثاني فانه قال كلامه لا يقتضي الواحدة مندوبة وكل مندوب انتهى ولم يعلم وندب سماعهما
بل ينصت لهما وليس من تكلم كمن تكلم في خطبة الجمعة وندب استقباله وينبغي ما عند اهل الصف الاول كالجمعة
وندب بعديتهما للصلاة فلا يخطب قبلها باتفاق فقهاء الامصار ومن قدمها عليه خرج بالاجماع من فعله سنة وكل
خطبة تكون الا بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة وانما خولف بين خطبتي الجمعة والعيد لامور منها ان
الجمعة فرض والعيد سنة فخولف بين خطبتيهما لاختلاف رتبتهما وايضا لو قدمت ربما سئم بعض الناس فيترك بعجلة وفي
جوف الجمعة تمنع من ذلك ومنها ان خطبة الجمعة شرط وشأن الشرط التقدم بخلاف العيد ومنها ان خطبة
الجمعة اضيق والصحو بعد الزوال وتقديمها ليتكامل الناس بخلاف العيد واما خطبة عرفة فليست للصلاة وانما هي للوقف
والتعليم فقدمت ليتعلموا مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه انتهى واعيدتا ان قدمتا على الصلاة ليقعا موقعهما فان لم
يعدها فقد اساء وصحت صلاته كمن تركهما جملة وهو ظاهر لانهما ليستا بشرط في صحة الصلاة ولو كانتا شرطا لقدمتا
لان ما كان شرطا في صحة عبادة لا يتقدم العبادة على شرطها كالطهارة والوقت في سائر الصلوات وندب استفتاح

لخطبتيها بتكبير وهو ما يخالف به خطبة الجمعة وندب تخللهما أي الخطبة به أي التكبير بلا حد في أوله استفتاحهما بسبع
تكبيرات خلافا لابن حبيب وفي التخلل بثلاث خلاف لمطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ وندب إقامة صلاة
العيد من لم يؤمر بها أي بالجمعة من امرأة وعبد وصبي ومسافر ويحتمل يستحب له إقامتها بأن يصليها مع الإمام
ويحتمل أن يؤمر بها على وجه السنية أن يفعلها على جهة المندوبية ويحتمل أنه إذا اجتمع من لم يؤمر بها كالنساء
والصبيان أن يوقعوها كالمأمور بها ويحتمل إذا لم يشهدوها سنة قال مالك في النساء إذا لم يشهدن العيد وليصلين مثل
صلاة الإمام سبعا وخمسا ولا يجمع بمراعاة تعلق بالنسوف وإذا لم يكن من شرطها الجماعة جاز فعلها استحسانا لانها
لانها وظيفة ذلك اليوم وإذا صليتها فهل ينتظر به وقت الإمام وأن ينصرف به يتخرج ذلك على قولين فيمن لا تجب عليه
الجمعة وإذا جمع الظهر قبله يتعين بصلاة الإمام ويؤخر حتى يصلي وإذا صلاها نسوة فهل إذا لم يكن معهن رجل
تخلف لعذر أو من فاتته من هي سنة استحب له إقامتها قال ابن القاسم روايته يستحب أن يصلي وهل أيضا جماعة أولا
قولان وعلى صلاتها جماعة فلا يخطبون قاله في الطراز ابن عرفة وفيها لا يصلي أهل مصر سحنون لو صلاها أهل بلد لشرك
مقر بسحر لم تجزهم إحسنه صلاها بقيتها أصحابنا اللخمي أرى أن تخرج جمعتهم بسحر واحد على إقامة الجمعة بسحر
بر وإن فلوا لم تخرج جمعتهم على من فاتتهم جمعة انتهى ملك وإذا جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي كان في المسجد
أو المصلى لأنه إذا اشتغل بالصلاة ترك الخطبة وإذا فرغ من الخطبة صلى إن شاء في المصلى أو غيرها ابن ناجي أقام
شيخنا من هذا أن صلاة العيد سنة على الكفاية اللخمي يقال السنة على الكفاية كما يقال الفرض على الكفاية وندب
تكبيرة أي المصلي وإماما أو منفردا على المشهور وقيل لا يكبر النساء وقيل لا إن لم يكن مع رجل إثر خمس عشرة فريضة
فأول الوخير التكبير عندنا من شعائر الصلاة في الأيام وآخر سجودها الفجر فسجودها مخفوض عطفا على خمس عشرة
وقول البساطي على فريضة سهو قلم وانتهى الخمس عشرة من ظهر يوم النحر وانتهاؤها صبح الرابع منه لا نافلة فلا يكبر
إثرها وسواء كانت تابعة الفرض أولا ويكبر قبل التابعة لأنها ليست كالسجود ولا يكبر لغيرها على المشهور كما نقله
المصنف في شرح العمدة وعزاه البساطي لشرح الرسالة ولا مقضية فيها أي في أيام التشريق فلا يكبر بعدها مطلقا
فاتته منها أو من غيرها أما في الأول فعلى ظاهر المذهب خلافا لعبد الحميد وأما الثانية فعلى المذهب وبه قال جماعة وقيل
يكبر لبقاء أيامه وأما لو قضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر اتفاقا البساطي لا يؤخذ من كلام المصنف حكم ما فاتته منها
وقضاها في غيرها والمنصوص لا يكبر انتهى وفيه نظر لأنه إذا كان لا يكبر في التي فاتت منها إذا قضاها فيها فأولى ما فات منها
وقضي في غيرها وكبر ناسيه إن قرب بأن يكبر في مجلسه اتفاقا ولا يفوته المستحب لأن التكبير إنما شرع تابعا للصلاة
كسجود الجبر والقرب لا يقطع الحاقه كما لو نسي بعض الصلاة وإذا تباعد بأن قام من مجلسه انقطعت التبعية وكلام
المصنف مثله في المدونة ومفهوم ناسيه يحتمل الموافقة والمخالفة والأول هو الظاهر وفي الجلاب من ترك التكبير خلف
الصلوات أيام التشريق يكبر إن كان قريبا وإن تباعد فلا شيء عليه وظاهره عمدا أو سهوا بل يقال إن قوله ترك ظاهر في العمد
وكبر مؤتم إن تركه إمامه لأنه مستحب لكل منهما وينبه الإمام عليه وما قررناه من أن الفرع يحتمله كلام المصنف ويحتمل أنه
ساق المسألة ليبين ما يفعل إلا أنها من جملة ما ينبه عليه ولفظه وهو كما في المدونة ومن رواية علي وابن القاسم عن مالك
الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا في الصلوات وهو المشهور وقال بعض مشايخي ويكرر ذلك المرة بعد المرة إلا أنه يقول ذلك
مرة واحدة وإن قال كما في مختصر ابن عبد الحكم بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن ابن الجلاب وهو الأفضل
وخير صاحب الرسالة فيهما وكره لمصلي العيد تنفل بمصلى قبلها أي صلاة العيد وبعدها وعليه الجمهور لا صلاته بمسجد
فلا يكره التنفل فيها أي قبل العيد وبعده عند ابن القاسم ابن حبيب يكره كالمصلى هـ

فصل ذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال كسفها بالفتح والضم وانكسفها
وخسفها بالفتح والضم وانخسفها ست لغات وهل بمعنى الجميع وأحوال الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وهو
ظاهر صنيع المصنف وابن الحاجب أو عكسه أو الخسوف مغيبهما في السواد والكسوف تغير لونهما أو الخسوف في الكل
والكسوف في البعض أقوال سن على المشهور عند الزناتي واتفاقا حكاه ابن ناجي بل قال ابن حزم أجمعوا ولم يكن لعمودي وإن
لعمودي البساطي وفي هذا قلق لتقدير كان واسمها بالتسلسل لو قال وعمودية الثقل وسن ولم يذكر سببي محرحيه

النبي أن نشرع في حقه لأن الذي يفوت عليه مصلحة ما جر النبي لأجله لكسوف الشمس متعلق بسن ركعتان قبل
الجلا يصليها رواه ابن عبد الحكم وسوناب فاعل سن واللام في صلاة ركعتين لأجل كسوف الشمس بحذف المضاف وهو
صلاة وأقيم المضاف إليه مقامه واختصارا ولذا الواتي بلفظ الشمس منكرا كما في القمر لكان أحسن سرا على المشهور
إذ لا خطبة لهما ولخبر ابن عباس كنت بجنبه فما سمعت منه حرفا القرافي وعليه إجماع أهل المدينة وفي كانت الصحابة
فيها موجودين يصلون معه صلى الله عليه وسلم وبعده كذلك ونقل ذلك الأئمة عن الأبناء ولم يعرف بينهم خلاف
في الإسرار بقراءتها وما روي عن عائشة أنه قرأ جهرا محمول على خسوف القمر جمعا بين الروايات وعن مالك جهرا واستحسنه
اللخمي لخبر الصحيحين أنه جهر في قراءتها وقياسا على غيرها من السنن ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة
ليلا يسلم الناس ابن عرفة وفي شرطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور اللخمي وهي تخالف غيرها من الصلوات لأنها
بزيادة قيام مثنى في كل ركعة زيادة قيام وركوع عبر كذلك كما سيأتي في صفتها المعلوم وسن ركعتان ركعتان بكرها لخسوف
قمر لا جماعة كالنوافل فيسلم من كل ركعتين وفي كل ركعة ركوع واحد لعمل أهل المدينة مستمر ووقتها الليل كله فإذا
طلع مكسوفا بعد المغرب وظاهر قول مالك عدم الاشتغال بنية تخصها بخلاف الكسوف فإن انكسف عند الفجر لم يصلوا
خلافا للشافعي ويعني إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر لأن المقصود من الصلاة رد ضوئه ليلا لتخصيصه بالليل وقد
فات ذلك ولو كسف ولم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا خلافا للشافعي لأن منفعته التعود انتهى وذكر المصنف
ركعتين لينبه على استمرار ذلك حتى تزول الخسوف بخلاف الشمس فإنه لا يصلي لكسوفها غير ركعتين انتهى ويقرأ فيهما
جهرا لأنها نافلة ليل بلا جمع بل يعيد أفذاذا في البيوت على المشهور بخلاف ابن عباس خسف القمر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يجمعنا إلى الصلاة كما فعل في كسوف الشمس ومنع في المدونة أن تصلى جماعة أشهب يجوز الجمع
اللخمي وهو أحسن وندب فعل صلاة كسوف الشمس في المسجد لا المصلى مخافة الجلاء قبل وصولها وإنما خصصنا
الندب بالكسوف لأن المشهور المعروف من المذهب أن صلاة خسوف القمر في البيوت كما تقدم فقول البساطي ظاهر كلامه
أن المسجد مندوب في صلاة خسوف القمر أيضا وقراءة ذلك غير ظاهر لأنه في الأول أنه خلاف المشهور من المذهب لا كرفال
الشارح ظاهر المذهب أنه يستحب إيقاعها في المسجد ليلا والثاني من قول المصنف كالنوافل إن المستحب فيها الانفراد
في البيوت وندب قراءة سورة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى ثم مواليتها في بقية القيامات فيقرأ في القيام الثاني
مع الفاتحة آل عمران وفي الأول من الركعة الثانية الفاتحة والنساء ثم في الثاني منها الفاتحة والمائدة وظاهر كلام المصنف
أنه لو قرأ بنحو هذه السور من غيرها لم يأت بالمستحب والذي في المدونة والجلاب ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها صفتها أنه
يقرأ في القيام الأول بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو قراءته ثم يسمع الله ولا يدعو ولا يقرأ
ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فيقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة آل عمران ثم يسجد سجدتين تامتين
كالركوع ثم يقوم للثانية فيقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة وسورة نحو سورة المائدة ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين
ثم يتشهد ويسلم وندب وعظ بعدها أي الصلاة يتضمن فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة
والعتق ونحو ذلك ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره وحمل مالك فعله صلى الله عليه وسلم على
الوعظ وإن تسميه عائشة خطبة لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة وركع الركوع الأول كالقراءة في الطول و
ركوعه الثالث كقراءته الثانية وسجد كالركوع فيجعل في الطول ويحتمل في القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام قال في الطراز
جاء مبينا عن طوله مجملا لأنه من سنتها ما أشبه تكبيرات العيد وهذا كله مع اتساع الوقت وقد يسر تخفيفها إذا ضاق
الوقت والحكم في تطويل القيام والركوع يجري على ما ذكرناه في السجود البساطي ومفهوم كلام المصنف يقتضي أن هذه صفة
الكسوف لأنه مندوب والأفضل وركوع كالقيام على ما لا يخفى انتهى وهو ظاهر إلا أن يكون المنفرد أنه مستحب فيقال
عن أعين الجمع للاختصار وكان الأحسن تقديم هذا على الوعظ لأنهما من تمام صفتها والوعظ إنما هو بعدها ووقت
وقتها كالعيد من حل النافلة للزوال وهو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لأن الأوقات مستحقة للفرائض إلا من طلوع الشمس في الكسوف
للزوال للفرض والسنن الراتبة كصلاة العيد والاستسقاء فيتبعها فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة

وهل يقصرون الدعاء قولان سنده كونهم يقصرون ويذكرون قولان لمالك ولو كسفت بعد الزوال [illegible]
عند الغروب اتفاقا ابن اجماعا حكاه في الطراز سنده والفروع هاهنا رجاء نفعها وعنه لذهاب النهار وحكمة الصلاة
يعود للحاضرها ومنفعتها وتدرك الركعة الاولى والثانية بالركوع من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يفته شيء او من
الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة وقرنه على الركوع الثاني لانه المراد ومحل التوهم قال المصنف
لان الركوع الاول من كل منهما ليس هو الركن بل سنة وانما الركن هو الثاني ولذا كان الادراك به ونحوه في الذخيرة ثم قال
او الركوع عارك كالواحد والمدرك لبعضه مدرك اجماعا انتهى بمعناه قلت وفيه نظر من وجهين الاول ان الصلاة
في نفسها سنة فلا يكون ركوعها فرضا اورد على نفسه انه لا مانع من كون الشيء في نفسه سنة واذا دخله صار واجبا
عليه فيكون الركوع فرضا بهذا الاعتبار قلت لا خصوصية لذلك بالركوع الثاني بل يشاركه الاول في ذلك الثاني انه
لا خلاف ان الفاتحة مطلوبة في الركوع الاول وقد اختلف في ذلك في الثاني وذلك يدل على ان الاول اقوى من الثاني انتهى
فيه بحث اما الاول فقوله ان الركوع انما صار واجبا باعتبار دخوله فيها فليس بظاهر لان الركوع انما هو واجب فيها باعتبار
كونه ركنا وكذا اركان كلها قلنا اذ لا نفع بدون ركنيتها وقوله لا خصوصية لذلك بل الثاني غير كذا هل بل النص على
ركنيته دون الاولى لا الوجه ما كان غير واجب كالسورة ولا فكيف به وقوله الفاتحة مطلوبة في الركوع الاول صوابه
القيام الاول ولا يلزم من طلبها في القيام الذي قبله وجوبه هو فتامله والله اعلم ولا تكرر ان تموها قبل الانجلاء
قاله في المدونة ولكن يدعون ومن شاء تنفل وان انجلت الشمس بان انكشفت في اثنائها اي الصلاة فان اتم شكرها
ففي اتمامها كالنوافل بركوع واحد وسجدتين وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت فيتم كعلولها واتمامها
على صفتها بقيامين وركوعين وهو قول اصبغ لانعم عن الوجه الذي ابتدئت عليه ابن عبد السلام في عدد الركوع والقيام
خاصة دون الاطالة قولان وظاهر قول المصنف وان انجلت في اثنائها ان لو انجلت قبل تمام شطرها الاول وبعضه قول ابن
محرز لا خلاف انها لا تقطع وقال الباجي وحكى ابن عرفة عن ابن زرقون عن ابن سحنون قيل تقطع وقيل تتم نفلا انتهى ويحكى
وظاهر قوله انجلت اي جميعها وهو كذلك فلو انجلى بعضها لاتمت على صفتها وكذا لو انجلى بعضها قبل الشروع فيها
لا فاموها رغبة في انجلائها كلها ولو انكسف بعضها ابتداء قاله في الطراز وقدم فرض خيف فواته اي الجنازة اجتمعت مع كسوف
وعيد واستسقاء اذا خيف فواته اي الفرض كان قدمه لو اخرت ثم كسوف على عيد واستسقاء ليلا يتجلى لو قدم العيد تنعيم
ولو كان اكثر كما قدمه في النوافل ثم عيد خوف فواته وقته واخر الاستسقاء عن العيد ليوم اخر لان يوم العيد تجمل
ومباهاة والاستسقاء ينافيه وعنوا في المسئلة في الجنازة لاستحالة فرضها في غيرها على المشهور اوفي
على انشاد المستقبل انها خسفت وقت الظهر فيقوم الفرض عليها قال البساطي قول بكونه فرضا اقلنا من ان لم عن
صلاة فوقتها اذا استيقظ مضيقا انتهى وهو ظاهر ومثله لو نسيها واحال بعض العبيد اجتماع عيد وكسوف
عادة قال في الذخيرة لان كسوف الشمس انما يحصل بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها في يوم تسعة وعشرين وعيد
الفطر يكون بينهما ثلاث عشرة درجة منزلة تامة والاضحى يكون بينهما مائة وثلاثون درجة عشر منازل فلا يمكن عقلا ان
يذهب ضوء الشمس بغير سبب او بسبب غير القمر كما في تحصص بعد قطع راسه او جا جوده انتهى واجيب بان الفقيه
يتكلم على الحكم في نفسه ورده المازري بان تقديره لك من خوارق العادة وليس هو من شان الفقهاء ورد حادثة مالك
مع ابي يوسف في مسئلة ضرب الحجر بكم الصفي وطلع ثنايا بذلك **فصل** ذكر فيه حكم صلاة الا
ستسقاء وما يتعلق بها عياض من قال في الذخيرة الاستسقاء لغة طلب السقي كالاستعلام والاستفهام والاستسقاء
لطلب العلم والرشد والسقي وبدا المصنف بالكلام على حكمه فقال سن الاستسقاء اي صلاة عند الحاجة اليه لمحل او لـ
فحل سن لزرع لاجل نباته او حياته او شرب لادمي او غيره بنهر او عين او بسبب تخلفه كتوقف النيل او غيره كتاخير مطر او
جري عين ان لم يكن بسفينة بل بصحراء او مدينة او قرية وان كان بسفينة كالبحر المالح وقول البساطي سفينة مستغنى
عنه وهما فيها لا يتعين عليه لان الغالب ان الذي فيها عليها من الماء فلا يحتاج للاستسقاء فنص عليه لذلك وايضا السعي
كثرة السير في البحر الملح وهي على هذه منصبة على الاستسقاء وركعتان جهرا مبتدا محذوف قيل وعلى هذا فقط الكلام
فلو لا ان يحمل على حذف مضاف اي سن صلاة الاستسقاء فلا فلو جبيرا وهي ركعتان مبتدا حذف خبره وعلى ما في بعض
النسخ

[illegible] تكفي كالعيد قال في الجلاب وغيره ولا اذان لها ولا اقامة وتقرا فيهما جهرا الطراز وهو
السنة وعمل اهل المدينة ولانها صلاة يخطب لها كالعيد وحكى ابن ناجي عليه الاتفاق وان تأخر الاستسقاء
وكرر المطلوب كان لم يحصل او حصل منه ما لا يكفي ولم يعلم من كلامه حكمه وظاهره السنية وفي المدونة وجاز ان
يستسقى في السنة مرارا وفي الام الا ان ذلك يسا وقال بعض السلف لا تكرر تمسكا بفعله عليه الصلاة والسلام و
اجيب بانه اجيب من اول مرة وليس محل النزاع وظاهره توالي تكرارها اولا وهو كذلك قال في النوادر عن ابن حبيب لا باس
ان يستسقى اياما متوالية اصبغ استسقي عندنا بمصر خمسا وعشرين مرة متوالية يستسقون على سنة صلاة
الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال الصحو فلم ينكروه وخرجوا لضحى يحتمل على وجه الاستحباب او السنة
قال المازري الامام ابتداء يكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الوقت منه سنده وذلك سنتها وقبل ابن حبيب لا تمنع الى
الزوال كالعيد مبنية لانه وقت شاع عن فرض فما تعلق به من السنن تعلق بجميعه الا انه يستحب ان يخرجوا اول
النهار انتهى مشاة ببذلة بلا تزين في الجمعة قال في الصحاح البذلة والمبذلة ما يمتهن من الثياب وتخشع وهو تكلف
الخشوع ابن حبيب من سنتها ان يخرج الناس مشاة ببذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين
وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته لان العبد اذا رجا اكل العقوبة
[illegible] مولاه الا في صفة الذل مشايخ ومتجالة وصبية تميز النصب على الحال والرفع مبتدا محذوف تجيء اي يخرجون
هؤلاء واحترز بالمتجالة عن غيرها فلا تخرج اي لا تؤمر بالخروج فان خرجت لم تمنع اعتبارا بالجمعة قال في الطراز واعاد
الكلام عليها هنا مع انه قدمه في باب الجماعة ثم استثنى الصبية فقال الا من لا يعقل منهم الصلاة فلا تخرج لها عند
ابن القاسم لان من شانهم الولع واللعب وفيه مشغلة عنها للناس فيه وحكم ابن حبيب كالشافعي بخروجهم
لولا اطفال رضع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا والبهيمة على المذهب خلافا لبعضهم ولا حائض
حال جريان دمها لمنعها من الصلاة ولا بعد انقطاعه عند ابي الحول ومنعها حبيبا لشدة لقدرتها على الاغتسال ولا
يمنع ذمي اراد الاستسقاء لان الله رازق الجميع ومنعهم اشهب في مدونته لا رقيه اعزازهم وفتنة لغيرهم من الضعفاء
وانفرد الذمي في خروجه عن المسلمين لا بيوم على المشهور خشية ان يسبق قدر بالسقي فيهم فيفتتن بذلك ضعفاء
المسلمين ابن حبيب ولا يمنعون من التطوف بصلبانهم بل من اظهارها كما يمنعون من اظهار الخمر والربى ثم اذا فرغ الامام
من الصلاة خطب خطبتين كالعيد على نقل الاكثر وهو المشهور عن مالك وكان يقول يخطب لها قبل ان تتمها ويجلس قبلها و
بينهما ويتوكأ على قوس او عصى الطراز وخطبتها وسط كثرتها وبدل التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار هنا
ويامرهم ان يستغفروا بالاستغفار قال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل
المطر جزاء الاستغفار لان امساك الغيث بسبب الذنوب فاذا غفرت زال العذاب وظاهر قوله بدل التكبير انه لا يكبر اول
خطبته ولا في اول ركعة من صلاته وهو كذلك خلافا لابي يوسف ويعظهم ويذكرهم ويامرهم باجتناب المعاصي ورد
المظالم ان كانوا فعلوا وبالغ الامام في الدعاء اخر الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها حال كونه مستقبلا للقبلة وقوله وبالغ
يحتمل المبالغة من قولهم بالغ فلان في الامر اذا لم يقصر فيه ويحتمل الاتيان بجهره وباطنه قال ابن حبيب وقال ابن القاسم
لما سئل عن قول مالك فيه لا احفظ عنه فيه شيئا ولكن وسطا من ذلك واستحسنه صاحب الطراز فان خير الا
مور وسطها ولا فراغ منها وخطبتها وسط في الدعاء كذا الخ انتهى فظاهر كلامه اختصاص الامام بالدعاء وفي
المدونة يدعو الامام قائما ويدعون وهم قعود ويحتمل ان هذا فيه عنه لقول سند ويستحب لمن قرب منه ان
يؤمن على دعائه ابن حبيب استسقى موسى بن نصير ولم يدع في خطبته لامير المؤمنين فقيل له فقال ليس هذا يوم
ذلك ودعا ودعا الناس لنصف النهار واستحسن في الطراز من فاتته الصلاة وادرك الخطبة فليجلس لها
ولا يصلي لفوات سنة الاستسقاء التي اجتمع الناس لها واذا فرغوا ان شاء صلوا نفلا في الموطأ انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وروي
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو الا

الا اليك انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وذكر في الطراز غير هذا فانظره ان شئت وسكت المصنف عن كون الدعاء جهرا او سرا وفي الطراز وغيره من اختلاف
للشافعي وسكت ايضا عن رفع اليدين فيه وسمع ابن القاسم لا يعجبني رفعهما في الدعاء ابن رشد ظاهره خلاف
اجازته رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين والاولى حمل سماع ابن القاسم
كراهته في غير مواطنه فلا يكون خلافا التشبيه روى علي واستحسن رفعهما في الاستسقاء ثم حول رداءه كذا
يمينه يساره فيجعل ما كان منه على يمينه على شماله وبالعكس تفاؤلا بان الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب الى الخصب
ويكون التحويل بلا تنكيس فلا يجعل ما يلي عجزه لجهة راسه وبالعكس خلافا لاصبغ في تفسير التحويل بذلك وقول ابن الجلاب
ان شاء قلبه فيجعل اسفله اعلاه [illegible] ولم يذكر المصنف ما الذي يبدا به وفي الطراز يبدا بيمينه في العمل فياخذ ما على
منكبه الايمن [illegible] من ورائه ليضعه على منكبه الايسر وما على الايسر على الايمن واتى بثم ليخرج قول [illegible] ان التحويل بعد تكميله
وان اختاره اصبغ وقول ابن الماجشون انه يحول بعد صدر منها وليس بين الدعاء قبل التحويل قال سند لانه لو اتى به منفردا
لكان خطبة ثالثة وكان له حكم الاستقلال واذا اتى به في اثناء الخطبة كان منها التهذيب وفي المدونة والرسالة والجلاب
انه بعد التحويل وقال الشارح الاول هو المشهور وكذا يحول الرجال دون النساء وهو كذلك قاله ابن الماجشون لئلا
ينكشفن ويحول الرجال قعودا عند الجمهور وابن عبد الحكم لا يحول غير الامام وتخصيص التحويل بالرداء يقتضي انه لا
يحول غيره قال ابن ناجي المشهور لا يحول البرانس والغفائر خلافا لابن الماجشون وظاهر كلام المصنف مرة واحدة وهو
كذلك الطراز اتفق عليه من قال بالتحويل واذا حولت اقرت حتى تنزع وندب خطبة بالارض للتواضع وفي عائشة امر
صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له [illegible] عن مالك بل قال لم يكن له منبر يخرج به ولا لابي بكر ولا عمر واول من احدث له منبر في العيد
عثمان بن عفان [illegible] احدثه له كثير بن الصلت وعلى نبوته فهو اعظم خلق الله تواضعا وجعله لبيان الجواز وانما الكلام فيمن
يتوهم فيه عدم التواضع او مخافة ان يتوهم انها لا تكون الا بالارض قصدا للتواضع وندب صيام ثلاثة قبله اي الاستسقاء
ابن عرفة وابن الماجشون لا باس بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب يوم من الصوم يومه والثلاثة احب الي
لرواية ليس قبله صوم وتطوعه [illegible] الصوم [illegible] خشوع ومفهوم [illegible]
وتقدم كلام ابن حبيب وجعله [illegible] دعوة الصائم لا ترد وعليه [illegible] ابن عرفة كان الغالب من الحاج السير الطويل
ومن خرج من مكة ايضا [illegible] المشقة فقد يضعفه عن الدعاء لا سيما اخر النهار وهذه [illegible]
مشقة وندب صدقة قبل [illegible] وقول الجلاب ليس على الناس
صيام قبل الاستسقاء اي ليس من سنته فلا ينافي استحبابه فهو معنى الرواية ليس قبله صوم وتطوعه ثم ولا يامر بها
الامام قال الشارح انظره مع قول ابن بشير يامرهم بالتقرب بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك [illegible] الجزولي
طريقة فلا تظن بل يامر بتوبة عن الذنوب والاقلاع عنها وعن الاثم والمظالم وان يتحلل الناس بعضهم بعضا [illegible]
معاصيهم سبب منع الغيث قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وايضا فقد تمنع المظالم من اجابة
الدعاء قال يوسف بن عمر هل توبة المومن مقبولة قطعا وهو المشهور ام لا قولان وعلى قبولها لو اذنب هل تعود ذنوبه اولا
وهو الصحيح قولان ورد تبعة [illegible] قال الشاعر

اكلت [illegible] * ثم [illegible] سوى العواقب والتباعة *

لانهم [illegible] وجاز تنفل قبلها اي صلاة الاستسقاء
وبعدها وسواء كان ذلك في المصلى او المسجد [illegible] بخلاف العيد في الصحراء [illegible]
مخصوص بيومه [illegible] والاستسقاء انما
مقصوده الاقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعل الخير وكذا يستحب فيه العتق والقربان
والخشوع والدعاء [illegible] واختار اللخمي [illegible] اقامة المخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء
على [illegible] المحتاج لها [illegible] لانه من التعاون على الخير وتعاونوا على البر والتقوى وافعلوا الخير وقاله الشافعي وظاهر
كلامه

كلامه سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او اقامها كل بجملة وحمل ابن الصباغ قول الشافعي على انه اقامها معه
قال واما الصورة الثانية فبدعة لم يفعلها احد ممن تقدم [illegible] قال المازري [illegible] اي اقامة غير المحتاج
للمحتاج نظر لانه لو كان مطلوبا لفعله الصدر الاول [illegible]
فصل ذكر فيه احكام الموتى من غسل وكفن وصلاة [illegible]
يعقب الحياة وقيل [illegible] الحيوان وقيل زوال الحياة [illegible] غسله والصلاة عليه [illegible]
في وجوب غسل الميت كفاية ابن راشد [illegible] المذهب على الاصح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
والطلب عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصاحب الذخيرة وابن الحاجب الوجوب [illegible] المشهور [illegible]
على ظاهر المذهب [illegible] ابن ابي زيد [illegible] ابن شعبان [illegible]
حكيناه عنهم [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن شعبان [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وحكى ابن الجلاب وابن يونس سنية غسله ابن بزيزة وهو المشهور اصبغ سنة واجبة [illegible] وفي وجوب الصلاة
عليه كفاية وقاله سحنون ابن ناجي [illegible] وهو
قول ابن القاسم واصبغ [illegible] استدل بعض الاصحاب للوجوب بقوله تعالى في المنافقين
ولا تصل على احد منهم مات ابدا [illegible] من تحريم الصلاة عليهم [illegible]
نقيضه [illegible] كفاية فقال كدفنه وكفنه كما [illegible]
عليه المازري وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللخمي خلافه وسنيتهما اي الغسل والصلاة خلاف في التشهير [illegible]
عن كدفنه وكفنه [illegible] عود الخلاف [illegible] وتلازما اي الغسل والصلاة [illegible]
ومفقود اكثره [illegible] وجبت الصلاة عليه [illegible]
الشارح ان الغسل قد يسقط لعدم الماء مع وجوب الصلاة واجاب بان المراد الغسل [illegible] وتعقب البساطي
السؤال وجوابه [illegible] وغسل الميت
كالجنابة في صفته [illegible] على راسه وجميع جسده [illegible]
[illegible] ابن ناجي هو المشهور [illegible]
[illegible]
بالنية [illegible]
في نفسه قاله الباجي [illegible] وقدم الزوجان [illegible]
المراة [illegible] اسماء بنت عميس زوجها
ابا بكر [illegible] اسماء بنت عميس وعليا ان يغسلاها [illegible]
الماء عليها ولم ينكره احد وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه وظاهر كلام المصنف انه مطلوب لقول المدونة ويغسل احد الزوجين صاحبه وحمل
قول الرسالة [illegible] ان صح النكاح [illegible]
شرعا [illegible] الا ان يفوت فاسده [illegible]
ليشمل [illegible]
ولا [illegible] الدخول
فيه [illegible] بالقضاء [illegible]
العبادة [illegible]
انه ليس من القضاء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
النكاح [illegible]

بعد بنائه او كان قبل بنائه على خلاف في هذا او كان باحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح كبرص وجذام و
جنون وداء فرج ومات قبل الخيار فصاحبه احق بغسله لانقطاع خياره بالموت ابن بشير على المنصوص او وقع
فسخ بعد موته قبل غسله سواء تزوجت او لا قاله ابن ابي زيد ومثله تعين الملك لانه حكم ثبت بالزوجية عند
الموت فلا يرتفع بانقضاء العدة كالميراث ولو كان في ذلك من احكام العدة وما ثبت للزوج اذ لا عدة في حقه عليها وهذه
المسائل الثلاث داخل في حيز المبالغة اشارة للخلاف في كل منهما والاحب نفيه اي تغسيل الزوج لزوجته ان مات
زوج اختها او من يحرم جمعه معها قال في الطراز عن ابن القاسم احب الي الا يغسلها وفي التوضيح المصنف عن اشهب احب
الي الا يفعل انتهى ونحوه لابن يونس وبعض من حشاه نسبه لابن يونس فقط وكانه لم يقف على نص ابن القاسم ولا
لاشهب اشار به لقول ابن يونس احب الي الا تغسله لانه قد حرم عليه تزوجها ان لو كان في الدنيا فلو كان حيا
انتهى وكانه يشير للتعقب على المصنف حيث لم يشر لذلك بمادة التزويج وفي الطراز ايضا عن ابن القاسم لا يغسلها
لان في ذلك جمعا بين الاختين وهو ممنوع وقد تموت اختها فيجمع بين غسليهما ويجمعهما في محرم واحد في حال
الحياة فكذلك في الوفاة ولا يلزم المرأة اذا تزوجت ان لا تغسل الاول لان التحريم لم يتعلق بالزوجين من حيث الجمع
وانما امتنع زوجان لامرأة واحدة لامر حيث ان ملك النكاح لا يتبعض بخلاف الاختين فان التحريم يتعلق بجمعهما في
نكاح فكل حكمها فيما يتعلق بحكم النكاح انتهى او مات هو وتزوجت غيره فالاحب نفي تغسيله لا مطلقة رجعية
فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله ان مات وهو المشهور ومذهب المدونة ولابن القاسم جوازه لانه حرمت لمنافاة الموت من
اباحة الرؤية ما لم يكن في حال الحياة وهو حق الموارثة وعلى المشهور فالنائب اولى ولا كتابية فلا يغسلها مطلقا
ولا تغسله هي ان مات الا بحضرة مسلم اذ لا تؤمن عليه واباحة الوطء الاصلية المستمرة للموت بسببه كامة
وام ولد ومدبرة يبيح الغسل من الجانبين فتغسله ويغسلها لانها مقدمة على الاولياء كالزوجة وهذا معنى
قوله في التوضيح وحكم الامة والمدبرة حكم الزوجة لقوله بعده ولا يقضي للامة على الاولياء اتفاقا ونبه على قول ابي
حنيفة لا يغسل السيد امته وخرج ولا يبيح كمكاتبة ومعتقة لاجل ومبعضة ومشتركة وامة قراض وامة محجور
عليه قبل بيع ماله لمنعه من وطئها لحق الغرماء البساطي وفي منع تغسيلها له نظر وقيدنا الاباحة بالاصلية
لتخرج الحرمة العارضة كحيض ونفاس وظهار وقال في الطراز فان قيل موت السيد لا ينقل ملك الزوجية الى غيره وفي الامة
ينقل ملكها الى الوارث فلا ينبغي ان يغسلها قلنا الغسل حق ثابت على من كان يملكه عند انتهاء الملك للوارث انما ينتقل
وفيه حق الموروث فاذا اراد الامة ان توفيه حقه كان لها ذلك وهو كما قلنا في الزوجة تمنع بعد موته ان تنكح فان لم
تنكح ملك نكاحها وتغسل الاول ان لم تكن زوجة تغسله او كانت ولم تقدر او غائبة فقدم اقرب اوليائه على من هو ابعد
منه فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم والشيخ على ابن الابن على ترتيب ولاية النكاح قاله ابن عبد السلام
وفي الجلاب على ترتيب المواريث وعليه فيستوي الاخ مع الجد ويقدم احدهما بالقرعة عند التنازع وما ذكر
المصنف هنا في اولياء الذكر لانه سيتكلم على المرأة وبهذا يندفع قول البساطي ان هذا يغني عن قوله بعد والمرأة
اقرب امرأة ثم ان لم يكن له ولي او كان وغاب غسله اجنبي ذكر ظاهره ولو كان الذكر كتابيا وهو قول مالك يعلمه الغسل
ويغسله اشهب لا يلي ذلك كافر والكافر نصرانيون يغسله الكافر ثم يحتاط بالتيمم ثم ان لم يوجد غسلته امرأة
محرم ظاهره كانت من محارم النسب او الصهر مثل زوجة ابنه او زوجته وهو كذلك قال ابن ناجي على المنصوص
وخرج من قول ابن نافع بالتوقف في غسل الرجل ذوات محارمه من النسب دون الصهر ان تكون المرأة كذلك ولم
يقع في نسخة البساطي محرم فتعقبه بان ظاهره يعم الاجنبية والذي في المدونة في المحرم فقط واجاب بان مراده المحرم
واختلف شيوخ المدونة في فهم قولها من مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذوات محرم منه فليغسلنه وتستره هل
تستره جميعه بثوب وهو فهم اللخمي ومن وافقه او تستر عورته فقط وهو فهم التونسي وابن بشير وبعض الاشياخ وانه
في الامهات كذلك وعليه اختصرها الخيخي والتنافس عن ابن ابي زيد لما عدى العورة منه قال في الجلاب ولا تطلع الغاسلة
على عورته وان كان زوجها الرجراجي ظاهر المذهب ان المرأة تستر من المرأة ما يستره الرجل من الرجل ثم ان لم يكن
معه رجل ولا ذات محرم بل اجنبية فقط يمم لمرفقيه على المشهور وقيل لكوعيه ثم شبه في الحكم ما اذا وجد من يغسل

وبقدر الماء

وبقدر الماء فقال في ... الماء البساطي عكس الذي قبله في الشرط ومثله في الجزء ويشار لما في الانتقال التيمم
تقطيع الجسد فاحشا من تعظيم تحت جلد ووقف غسله عن هذا الحد وتزاحمه كذلك وصب على مجروح اكثر ماء
بغيره لكن ان لم يخف تزلعه فان خيف يمم كمجدور امكن صب الماء عليه من غير دلك فليفعل به ذلك ان لم يخف تزلعه فان خيف
يمم كمن به جرب ونحوه نص مالك في المجموعة والمرأة اذا امتنع زوجها من غسلها او لم يكن او غاب غسلها اقرب امرأة لها
كجدتها وبنت ابنها كالابن وابنة الرجل قاله اللخمي وابن بشير وكذا في بعض نسخ ابن الحاجب وفي بعضها وبنت
البنت قال المصنف والاول احسن لانه لا شك ان بنت الابن اولى من بنت البنت لتوصلهما بالبنوة انتهى قال بعضهم مشا
في الام ثم الاخت ثم هل بنت الاخ تلي او بنت الاخت اخرى على ما تقدم في بنت الابن والبنت ثم الجدة ثم العمة هل بنت
العم او بنتها تجري ايضا على ما تقدم والشقيقة مقدمة على التي للاب على ما مقتضى ما قال في فصل الذكر ثم ان لم
يوجد اقرب امرأة لها غسلتها اجنبية ظاهره كالمدونة والجلاب ولو كتابية قال الكمال الدميري غسلت امرأة امرأة
في المدينة في زمن مالك فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يدها الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي
مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسئلوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال
مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها فجلدوها ذلك فتخلصت فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة واذا
غسلت لف شعرها ولا يضفر قال في الشامل على الاصح ابن حبيب لا باس بضفره لقول ام عطية ضفرنا شعر بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ان لم يكن اجنبية غسلها محرم نسبا او صهرا قال بعضهم مشا
في وهل يلحق بالمحرم الرضاع فيقاس الاولوية او المساواة محل بحث انتهى ويغسلها فوق ثوب قال في الجوهر صفته
ان يعلق من السقف بينهما ويجر الغاسل ليمنع النظر ويلف على يده خرقة غليظة انتهى وهو قريب من قول ابن الحسن
الصغير عن بعض مشايخه ان يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلتصق بجسدها ولا يصفها ولا
يباشر شيئا من جسدها الا بخرقة وفي الجلاب لا يطلع على عورتها اي لانه لا يلزم من جواز غسلها اباحة النظر لعورتها كالشهادة
يباح فيها النظر لوجهها ولا يباح لمسه ثم ان لم يوجد محرم ولم يوجد الا رجال اجانب يممت اي يممها واحد منهم
لكوعيها لان ذراعيها عورة اتفاقا بخلاف وجهها وكفيها بدليل ظهورها في الصلاة والاحرام ابن عبد السلام
انظر كيف جاز للرجل والمرأة الاجنبيين مسح وجه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حال الحياة ثم سال نفسه فقال قلت
احمله على انه يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب فقلت لو كان كذلك لما اقتضى التيمم على الكوع انتهى
وروى الشيخ ابو الحسن ان الرجل ييمم لمرفقيه والمرأة لكوعيها لان تشوق الرجال للنساء اقوى من عكسه
ولا ييمم المصلي الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه ذكره ابن فرحون في الدرر وستر الغاسل عورة
الميت من سرته لركبتيه ظاهره كالوجوب اذ لا يجوز له نظر عورته ونحوه قول المدونة ويستر عورته وفيها ابن حبيب
بما قال المصنف وضعفه في التنبيهات تفسير اللخمي بالسواتين وبالغ المصنف بقوله وان كان زوجا او سيدا
فان بعضهم منعا يعني هو المشهور واجاز بعضهم للزوج والسيد ان يستر او لا يستر استحبابا بالنساء تقدموا
لستر او لى وهو الحق انتهى والشارح في الصغير ستر بضم السين وهو معطوف على قوله وغسل كالجنابة
فبنيه مبني لما لم يسم فاعله ذكر حد العورة هنا وان كان قدمه المعير وركنها اي صلاة الجنازة اربعة وشرع
لها كغيرها اولها النية وثانيها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة يعني كالتي في الصلوات واختلف الصحابة
فيه من ثلاث للتسع ثم انعقد الاجماع بعد على اربع ما عدى ابن ابي ليلى فانه يقول خمسا فان زاد الامام على اربع لم
ينتظر روى ابن القاسم ويسلم المأموم واعتمده ابن رشد ونصها اذا قام الامام لخامسة فانهم يسكتون حتى يسلموا
بسلامه وقول الشارح قطع معناه سلم لانه يبطلها وتعقب عدم انتظاره بان الامام اذا سجد لسهو كالزيادة
الماموم فيه سجود فانه يتبعه فيه وان كان خلاف مذهبه واجيب بان ترك المتابعة في السجود الحكمي للمخالفة
الممنوعة بخلاف زيادة التكبير والاتفاق على ان الصلاة صحيحة واختلف اذا كبر المسبوق الذي زاد على الرابعة
خامسة هل يعتد بها او لا قولان لاصبغ واشهب وثالثها الدعاء عقب كل تكبيرة من الثلاثة الاول ولا قراءة فيها
اذ الدعاء فيها بمنزلة القراءة قال في الذخيرة والدعاء كفاية من غير ايجاب وروي عن مالك ايضا وهو انما يجوز

مع تجوز العذاب عليهم سمعا والا فجميع انتهى ودعاء المصلي بعد الرابعة قبل السلام كما تدعوا بين كل تكبيرتين
ثم اعتبارا بسائر التكبيرات على المختار عند اللخمي وهو قول سحنون وقال ابن حبيب لا يدعوا الا انه بمثابة
القراءة في غيرها ولا قراءة بعد الرابعة وخير فيه ابن ابي زيد وكلام المصنف محتمل لما قررناه من الدعاء عقب التكبيرا
ت الثلاثة ونبه على اختيار اللخمي وترجيحه قول صاحب الذخيرة ان الدعاء عقب الثلاث عليه سائر الاصحا
ب ويحتمل انه اراد ان الدعاء يكون عقب الاربع وانه ما شرع على ما اختاره اللخمي ولما ذكر الخلاف في توضيحه
لم يذكر ترجيحا وجوز البساطي ان يكون مراده انه يوخر الدعاء الى فراغ التكبير على الولاء وهو بعيد لقوله
وان والاه اي التكبيرات ولم يدع اعاد الصلاة لفوات ركنها طلت ما لم تدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة او كبر
ودعا وسلم بعد ثلاث او اثنتين اعاد ان بعد او رفعت وحج وكمل ما بقي ابن عبد السلام بنية وفقك بغير تكبير
لما يلزم عليه من زيادة عدد التكبير ابن ناجي الصواب عندي ان يكبر كالعريضة وان دفن قبل اعادة الصلاة عليه
في المسئلتين صلي على القبر اي تعاد على القبر لانه دفن بغير صلاة ومن دفن بغير صلاة فالمشهور جوازها على قبره
قال اللخمي من سلم من الاربع لم يجزه ولكن ان كان قريبا زاد ما بقي وان بعد استانف فان دفن فيما اعاد على القبر انتهى
ولا يخرج عن قبره للصلاة عليه فان في التوضيح الظاهر انه لا يخرج مطلقا وهو اختيار اللخمي لامكان ان يكون حصل
ثم الله بشيء انتهى ومعنى الاطلاق سواء نصب اللبن ولم يهل عليه التراب او اهيل سوي وقول البساطي وان
تحول في المسئلتين فهو خلاف قول في الاولى والثانية ما لم يدفن ويشكل الاطلاق والمصنف غير ظاهر لان مالكا
لم يقتصر على ما نقله في توضيحه على هذا ابن زاد كالذي يترك القراءة في الصلاة انتهى ومعلوم ان من ترك ما في صلاته
بطلت وعلى هذا اجلا يشكل اطلاق المصنف ورابعها تسليمة واحدة اتفاقا ووصفها بانها خفيفة اي سر
المأموم يسمع بها نفسه فقط ويسمع الامام بها من يليه على المشهور ليقتدوا به وقيل يسرها وقيل يسلم من
اثنتين وسكت المصنف عن الركن الخامس وهو القيام نص عن اشهب ان صلوا جلوسا او ركوعا لم تجزهم الا من
عذر وهو مبني على وجوبها وعلى انها من الرغائب ينبغي ان تجزي وصبر المسبوق الذي سبقه الامام بالتكبير
واحدة او اكثر فلا يدخل معه حال دعائه وينتظره وغاية انتظاره للتكبير فيدخل معه حينئذ رواه ابن القاسم
وابن الماجشون وقاله واخذ به اصبغ وهو مذهب المدونة لان التكبيرات بمنزلة الركعات فلا يدخل الا في اول الفا
ضي في حكم الامام وروى مطرف وقاله واختاره ابن حبيب يدخل معه ولا ينتظر واذا قلنا يصبر فقال سند هو
مخير ان شاء سكت او دعا وظاهر كلامه هنا سواء جاء المسبوق في حال التكبير او بعد وهو في توضيحه بما
اذا اتى بعد وعليه فيكبر ويدخل معه اذ اتى وهو واقف ومفهوم ما انه لو ادركه حال التكبير لكبر ودخل معه وهو
كذلك اتفاقا وفي مفهوم صبر للتكبير اجمال لانه يحتمل انه لا يدخل اذا سبق بالرابعة لانه لم يبق تكبير ينتظره و
لم يبق الا السلام وصوبه ابن يونس سند هو في حكم المتشهد والداخل حينئذ كالقاضي بجميع الصلاة بعد السلام
ويحتمل انه يدخل ويكبر اربعا وهو رواية عن مالك عقب كل تكبيرة ياتي بها مما سبق به وان تركت له الجنازة
ابن حبيب دعا حتى يعلم الا فلا يوخر رفعها فيجعل في دعائه وصوبه سند والا بان لم تترك والى التكبير نسقا بغير دعاء
وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد استحبابا مثله في البيان وظاهره ولو كان ملبوسه الجمعة على غير قدر حاله
بان كان افضل واكثر وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونة ورقة على قدر حاله وحمله المصنف كابن هرون على ملبوسه
حال الحياة لا في الجمعة والاعياد فلا يلزم اذ الزيادة والنقص عنه خروج عن المعتاد وفي الجلاب ونبعه في الارشاد
ويكفن في الوسط من الثياب ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة وقدم الكفن كمؤنة الدفن من اجرة
غسل وحمل وحفر وحنوط وقبر وغير ذلك من اسم ما له بالمعروف ولو اتى على جميع ماله فقد كفن مصعب بن عمير
لما قتل يوم احد في نمرة لم يترك سواها وان الوارث لم يتعلق حقه بماله الا بعد اخراجه منه وتقدم على دين غير المرتهن
واما المرتهن فحقه مقدم على الميت لحيازته قبل الموت وتعلقه بعينه والا لم يكن للحوز معنى البساطي ضمير
قدم للكفن لا بقيد كونه بملبوسه لجمعة ثم قال واما قوله غير المرتهن يحتمل كونه صفة لدين والعائد
محذوف اي غير الدين المرتهن فيه رهن فان الرهن لا يوخذ منه الكفن ومؤنة الدفن وفيه بعد لا يخفى
ويحتمل

ويحتمل كونه صفة للكفن اي قدم الكفن غير المرتهن وان لهذا كبير معنى وان كان منصوبا انتهى وتأمل هذه الا
حتمالات فالاول منها على ان لفظ دين منون [illegible] على تقريره بقوله ولو سرق وهو
كذلك عند ابن القاسم في العتبية وخلافا لما لاصبغ في النوادر ثم ان وجد الكفن المسروق وقد كان عوض بكفن اخر وورث
الموجود قاله سحنون وابن عبد الحكم ان فقد الدين والا فللغرماء ان كان فقد دينهم فان قلت وهذا اذا كان من مال
الميت واما لو كفنه شخص من ماله فسرق وعوض ثم وجد فقال بعض شيوخ الرسالة لربه انتهى وهو ظاهر
ومفهوم قوله عوض انه لو وجد قبل ان يعوض كفن فيه البساطي ان امكن تداركه والا ورث واستظهره ثم شبه
في الحكم مع قلب الصورة وهو ما اذا فقد الميت وبقي الكفن فقال كاكل السبع الميت وهو اي الكفن وتوابعه
على المنفق اي من يجب عليه الانفاق على الميت بقرابة كالابوة والبنوة عند ابن القاسم وهو المشهور وصوبه جماعة
او رق كعبده وام ولده فلو مات سيد وعبد ولم يوجد عند السيد غير كفن واحد اختص به العبد ويكفن السيد
من بيت المال اذ لا حق للعبد فيه وفهم من قوله بقرابة انه لا يلزمه كفن خادم زوجته ولا العبد المحرم ولو ماتت حاضنة
تنفقهم بالسوية وجب عليه حملها وكفنها

لا من عليه نفقته بسبب زوجية عند ابن القاسم واستحسنه اللخمي وظاهره موسرة كانت او لا وهو كذلك
ولمالك يلزمه لانه من لوازم العصمة وله ايضا ان كانت موسرة فعليها والا فعليه ونسبه في الرسالة لسحنون
قال غيره واحد هو استحسان غير قياس وشهره صاحب المعتمد فيه واذا قلنا عليه فيلحقه ان دخل بها او دعا
له والفقير من بيت المال ان كان والا فعلى المسلمين لانه فرض كفاية البساطي ان لم يكن وقف والا من احد
انتهى ابن عرفة عن اللخمي او فقير ساتر كله دون مرسلة من تركته وما فضل لربه [illegible]
وندب تحسين ظنه بالله تعالى لخبر ابي داود لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله تعالى الظن الذخيرة ويتعين
يستعين على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى وخفي لطفه وانه رحيم بعباده وغفور شكور ودود وهو
يضاعف الحسنات ويعفوا عن السيئات ويجتهد في الدعاء ففي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
قال اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الاعلى يعني اعلى مراتب في الجنة ولا يتمنى الموت لخبر الصحيحين
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي وتقليبه عند احداده بصره وشخوصه للسماء عند الجمهور لانها افضل الجهات وروى ابن القاسم كراهته
لانه لم يفعل بمن صلى الله عليه وسلم ويكون تقليبه على شقه الايمن ان امكن ثم على ظهره ورجلاه الى القبلة وتجنب حائض
وجنب له لاجل الملائكة ويستحب ايضا ان لا يكون هناك كلب ولا تمثال ولا آلة لهو ولا شيء مما تكرهه الملائكة و
تلقينه الشهادة اي الشهادتين بان يقول بحضرته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل
ذالك ابن الفاكهاني ابن عرفة يلقن الشهادتين انتهى ليختم بهما كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وندب تغميضه
ويقال عنده بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ولا يجلس عنده الا احسن اهله قولا وفعلا ومن لم يحضر وينبغي منع
الجنب والحائض حينئذ لحضوره وواحد يلزمه رجليه فانها تنفض وشد لحييه الاسفل مع الاعلى
بعصابة وتربط فوق راسه اذا قضى عليه الامر لئلا يسترخي وينفتح فاه ويدخله الهوام ويقبح منظره قاله
سند وتليين مفاصله كرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه ورجليه لفخذيه ويردها ليسهل على غاسله سترها وكا
في ذلك جيبه لانها لا تبقى لينة لوقت غسله وندب رفعه عن الارض على كسرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام
وندب ستره بثوب صونا له عن الاعين لخبر عائشة انه عليه الصلاة والسلام سجي بثوب حبرة وندب وضع شيء
ثقيل كحجر وكسيف ومرآة ونحوهما على بطنه لئلا ينتفخ قال الشارح فان لم يكن فطين مبلول ابن عرفة وجعل

الحرية لا عرفة في المذهب وندب (إسراع تجهيزه) وفي جنبه خيفة تغيره وتأخير غسله عليه الصلاة والسلام للاس
مرخ الى سنة وللشك في موته (إلا الغرق) فلا يسرع بتجهيزه لاحتمال حياته وغمر الماء لقلبه واذا اخرجوه نه
جهز حينئذ ولم يذكر المصنف قدر عدم الاسراع ابن عرفة يستانى بالغريق ما غمر الماء قلبه ثم اقوال ابن رشد
الاول عند اراحة حمله وسمع عيسى ابن القاسم ان غسل من الغشي وكبر من الغد رجوا ان يجزيه انتهى وهذا
الفرع ذكره في التوضيح وقال يستحب التكفين او الغسل فان غسل لغشي واخر التكفين للغد بعد غسله وقد ذكر
اللؤلؤ قولها ابن القاسم وسيلة انه يستحب له عدم تاخيره عن الغسل وفي الطراز عن الشافعي يومين المصعوق واليومين
والثلاثة وهو ابن نصيبه السكتة فان يدعى انه يصعق فيذهب عقله وكذا الذي ركان فزعا في جوف او من جداء من راس
جبل او محمولا عليه بعذاب او حريقا او غريقا وحكى الكمال الدميري عن ابن عساكر ان مات الماجشون ابن عبد الملك صاحب
مالك وحضر الناس للصلاة عليه وجاء الغاسل فرأى باطن رجله عرقا ينضب فقال ارى ان يؤخر لغد ثم جاء فيه فوجده كذا
لك الى ان اتى عليه ثلاثة ايام فقعد وقال اسقوني سويقا وحكى انه عرج بروحه للسماء الدنيا ثم الثانية ثم الثالثة
حتى وصل السابعة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه ابو بكر وعن يساره عمر وعمر بن عبد العزيز في البين فهما
قلت فلم نال هذه الرتبة فقالوا انك رجل بالحق في زمان الباطل وكانا يحكمان زمن الجور فالوارد الحق وقد بقي
من عمره كذا وكذا انتهى وكذا اوكذا يوما بعاش تلك المدة ومات رحمه الله تعالى ثم ذكر مندوبات تتعلق بالغسل فقال (و) ندب
(لغسل سدر) اي ورقه يسحق ويذاب في الماء ويدلك به الميت او يجعل على بدنه ويصب عليه الماء وليس المراد جعل ورقه
في الماء وهذا قبل غسله بماء القراح او بعده قاله ابن حبيب وقال غيره لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الجسد به ويصب
عليه الماء التونسي يخلط الماء بالسدر ويطيبه ويصبه على الجسد يعركه به لا يطيبه واقتصر المصنف على السدر
لانه اخص فلا يرد الخطمي هو افضل لتصعيبه مع شد الاعضاء فتسوية البساطي له بغيره وتعليله بوروده في ا
لسنة غير ظاهر وان تبعه على ذلك بعض مشايخي وندب (تجريده) من ثيابه ما عدا العورة لاجل الانقاء (خ) ظاهره ولو
نحل جسمه ابن عرفة ظاهر قول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب للتخفيف بما يخرج وكرهه حيا ان يطلع عليه
بتلك الصفة دخول ملك فيهم انتهى ابن الحاج وكله عورة يستحب غسله وعليه ثوب انتهى وعلى استحباب تجريده انما
لم يفعل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما وتوقيرا قال الشارح وينزع قميص الرجل فتستر عورته وكذلك
المرأة مع النساء وندب (وضعه على شيء مرتفع) ليلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله وندب (ايتاره) بالمثناة الفوقية
اي جعله وترا وينبغي لسبع كما في المدونة ولا يخالف بين هذا وقولها فيه وليس في غسله حد ولكن ينقى لان نفي
التحديد في الواجب والتحديد في المستحب وحملها بعضهم على الخلاف واختلف الشارح ان لم يحصل الانقاء بالسبعة فقال
بهرام ولم يزد عليها وظاهره نفي الزيادة مطلقا كما في الاوسط وفي الصغير ان لم يحصل الانقاء زيد في غسله من غير انتهاء
ونحوه قول البساطي يزاد ولا يستحب الوتر حينئذ ويشهد له حديث ام عطية يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء يغسل خمسا
فان خرج منه شيء غسل سبعا لا يزاد ذكره ابن حبيب والثاني ما رواه ابو داود والبخاري ومسلم عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذكره في الطراز (كالكفن) يستحب ايتاره (لسبع) فيما
لعله في السنن وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه قال الشارح ولا يزاد على السبع لانه سرف (ولم يعد) غسله لخروج نجاسة
من قبله او دبره اتفاقا بل فيقطر بالغسل اذ هو الامر مكلف والغسل المامور به على جهة التعبد فقد حصل او لا (الوضوء)
(لنجاسة) اي لا يعاد ايضا لخروجها ايضا وصوبه الاكثر (وغسلت) نجاسته خارجة في المسألتين وندب (عصر بطنه) مخافة
خروج شيء منه بعد تكفينه (برفق) مصاحبا له لئلا يخرج شيء مع ما معا ويكون وندب (صب الماء) متواليا (في غسل مخرجيه) لانه
اسرع في ازالة النجاسة ويكون ذلك (بخرقة) الباجي كثيفة مطوية مرارا ولا يفضي بيده للعورة ما امكنه (وله الافضاء)
لها بيده مع خرقة (ان اضطر) وندب (توضئته) قبل غسله كالحي على المشهور اشهب في تركه سعة ابن عرفة في كونه
في الغسلة الاولى والثانية نقلا المازري وفي تكريره بتكرير غسله نقلا عن اشهب وسحنون الباجي غسله تمت
الوضوء الوضوء ان كرر والامتلات انتهى وقول البساطي قال بعضهم وعلى التكرار فلا نستحب الزيادة في ا
لغسل عن ثلاث اذ لم يقل منه الزيادة في الوضوء ولا اقتصار في الوضوء عليها دون الغسل وندب (تعهد اسنانه وانفه بخرقة)
لازالة

رضي

لازالة ما بها كرهه اورتنه زاد ابن شاس مبلولة وندب (امالة راسه برفق لمضمضة) ليخرج الماء بما فيه من الاذى
كذا في نسخة البساطي اما للمضمضة وزيادة برفق وهي المناسبة لما قبلها من المندوبات وفي اكثر النسخ امالة فعل
واسقط برفق وندب (عدم حضور غير معين) للغاسل في صب الماء او تقليب اشهب لا يطلع عليه غير غاسله ومن
يليه وقول البساطي في عبارته تسامح لان حضور غير المعين مكروه وانتفاء المكروه اعم من المستحب واجيب لانه
لا يتجه على المصنف الا ينقل عدم الاستحباب والا فالمصنف حافظ لكن يساعد البساطي قول التوضيح ثم علل بانه
انه لا ينبغي ان يحضر مع الغاسل الا من يعينه انتهى وندب (كافور في) الغسلة (الاخيرة) ان يسر ويجعل في الماء كالحال
فيكسبه قبضا ويبرد مسام البدن لبرودته واليه يسرع المسام الاخيرة ويجمع بين العطرية ومضادة الهوام وشد
الاعضاء وندب (تنشيف) قبل تكفينه قال الشارح استحبابا انتهى والظاهر انه معطوف على المندوب وبت فيكون
تنشيفا عن حكمه اشهب ينشف في ثوب قبل تكفينه لئلا كما انه عن البلل فلا تسرع اليه العفونة والفساد
وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلي به ولا بما اصابه من ماء فيه خلاف
في الغسالة غير المتغيرة وندب (اغتسال غاسله) عند طلب وهو المذهب ابن القاسم ثم مستحبات تتعلق بالكفن فقال
عاطفا على ما قبله (وبياض الكفن) بخبر الترمذي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وسيتكلم
على غيره من الالوان وقول البساطي وكان الاحسن والكفن بياض قرينة فعل الغسل قال بعض مشايخي فيه ان الاعرف
المؤلف الى هذه العبارة لعدم حسن ما قال لفظ تر فيما عطف عليها وندب (تجميره) البساطي بالخاء المعجمة المراد
جعل بعض الثياب فوق بعض ويدرج فيها الميت لئلا ادرج فيها اراد التجمير ويحمل ان يريد تطييبه بالبخور وهو
الذي ذكره في الطراز وفي الصحاح ما يشملهما لما قال التخمير التغطية وقال قبله وجرت وخمرة الطيب ابن رحمه انتهى
ويجوز ان يكون بالجيم قال الشارح في الصغير استحب بعضهم كونه بالعنبر وندب (عدم تاخيره) اي التكفين عن الغسل
خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والزيادة على الكفن الواحد) مالك احب الى ان يكفن في اقل من ثلاث الا ان لا يوجد
ثلاثة وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدهم ملبوس غسل ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل
لغير زائد على ذلك ويحتمل انه غير معدود من فيها (ولا يقضي بالزائد) على الواحد (ان شح الوارث) او الغريم اذ لا يقضي
لمستحب (الا ان يوصي) بالزائد على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء لوجوبه ان حمله الثلث ولا دين مستغرق وابن حبيب
يستحب ايضا الا يكفن في ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه ولما اسلف ان الكفن واجب قال (وهل الواجب ثوب يستر)
الجميع بدنه قال المصنف وهو ظاهر كلامهم ابن عرفة تكفينه بستر كله مطلوب ابن بشير اقله ثوب يستر جميع
كله (او الواجب ستر العورة والباقي) ستر غيره (سنة) قاله ابو عمر وابن رشد (خلاف) وتعقبه البساطي في التشهير
وفي الشامل تعيينه بما يستر واجب على المشهور وقيل سنة وندب (وتر) ثلاثة او خمسة للرجل وسبعة للمرأة و
يغني عنه قوله سابقا في الغسل وايتاره كالكفن وقال بعض مشايخي ليس فيه تكرار مع ما تقدم لان ذلك لم يذكر
بل للتصريح بالتبع وهنا بالقصد التكرار اغتفار الدلالة على ما قاله بعضهم انتهى ولما كان ما هنا
كالمنافي لما قدمه من استحباب الزيادة على الواحد وليس كذلك لان الوتر المندوب هو ما زاد على الاثنين قال
(والاثنان على الواحد) لزيادة الستر (والثلاثة على الاربعة) لحصول الستر والوتر معا وكذا الخمس مع الستة وندب
للرجل خمسة (وتقميصه) بان يجعل من جملة الكفن قميص قال المصنف المشهور من المذهب انه يقمص ويعمم وتعقبه
البساطي ومن تبعه بقول ابن الحاجب انه مباح ورواية يحيى عن يحيى لا يستحب ان يقمص ولا يعمم وحكاية
ابن القصار كراهة التقميص عن مالك الكل لما استحباب التقميص انتهى وحاصله انه لم يقف على كونه
مستحبا وقد نقل ابن عرفة رواية ابن حبيب احبه خمسة عمامة وقميص وميزر ولفافتان وفيها استحب في المدونة
العمامة وفي الواعية القميص انتهى وندب (تعميمه وعذبة فيها) اي في العمامة وهي بذال المعجمة القاموس العذبة طرف
يسبل للعمامة عذبتين من خلفها انتهى والمراد هنا ان يكون قدر الذراع يطرح على وجهه وكذلك يطرح من خمار المرأة
وسئل مالك كيف يعمم فقال لا ادري الا انه من شأن عنه ابن حبيب يجعل العمامة تحت حلقه كالحي ويترك
منها قدر ذراع يغطى به وجهه وكذا يترك من خمار المرأة تسدل (وازرة ولفافتان) وهذه الخمسة للرجال البساطي

استحباب العزوبة ليس خاصا بالميت انتهى وقد يقال نص عليه لبيانه وانه لم يذكر مختصا به او لئلا يتوهم اختصاصه بالـ
حي (والسبع للمرأة) فيجعل بعض العلامة الخمار وزاد لها ميزر ولفافتين حينئذ اربع (وحنوط) يجعل (داخل كل لفافة و)
يجعل (على قطن يلصق بمنافذه) بالذال المعجمة عينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجه (و) يجعل (الكافور فيه) اي في الحنوط
(و) في (مساجده) جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه (وحواسه) وهي الاذنان والعينان والفم والانف وهي اخص من
منافذه فلو اقتصر على الاول لكفى (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف ما رق من الجلد كابطيه ورفغيه وعكن بطنه ابو عمر ويجمع
حنوطا ان كثر الحنوط ابن عرفة الحنوط وروى ابن وهب المسك والعنبر وطيب الحي القاموس حنوط كصبور وركوب كل
طيب يخلط للميت قال المصنف والحزم ما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن في دبره وكذا الحشو به انفه وفيه
فان ذلك لا يجوز انتهى ابن عرفة سحنون يسد دبره بقطن فيه ذريرة يبالغ فيه من قول ابن حبيب تسد الخافقة ومخرجه بقطن
بكافور انتهى ولا بأس من يعصره ادخاله فلا خلاف بينه وبين كلام المصنف ولما كان المذهب ان الموت يرفع الاحكام كما قاله ابن رشد
بالغ عليه لبيان الخلاف الخارجي بقوله (وان محرما) لا خلاف للشافعي واحمد (ومعتدة) لانقطاع التكليف عنهما (ولا يتولياه)
المحرم والمعتدة لحرمة مسه عليهما واما قضية الحجم الذي وقصته ناقته بقضية عين ... ولهما الاحتمال (فسقط بهما)
الا شدة الا وظاهر اطلاقه ولو كان لميت زوج المعتدة وهو كذلك وفي التوضيح عن ابن الماجشون لها ان تحنطه و
تكفنه ولا تحنطه اذ هي حاد الا ان يتضع حمله فتحل لك او كانت حاملا او يكون بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ولا
تمس الطيب الا الميت انتهى وفي القرافي عن ابن الماجشون تحنط زوجها لانها منعت الطيب لاجله ولتمسه وتحنيطه
من حقه ايضا وهو اوكد انتهى له هو دونه من حقه بخلاف المحرم (ومشي مشيع) للجنازة في ذهابه به للخشوع وبكره
ركوبه ولا بأس به في الرجوع لفراغ العبادة (واسراع) اي المشيع في ذهابه وظاهره حاملها وغيره وحمله البساطي على الحا
مل ولعل الحامل له على ذلك خبر ابي هريرة اسرعوا بالجنازة وانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم (وتقدمه)
اي المشيع لانه شافع وحق الشافع ان يتقدم واسماع حصل له ثلاث فضائل ابن شهاب المشي خلفها من خطا السنة ...
لا يكره امامها (وتأخر راكب عنها وامرأة) ابقاء لانه استرلها واذا تأخر الراكب حصل له فضيلتان او تقدم فضيلة التشييع
فقط (وسترها بقبة) تجعل على كرسي النعش زيادة في الستر ابن القاسم لا يترك سترها بها في شيء ولا حتى اذا وجدت الكوا
حل لعزرها وسيل احمر الحسر الفاضل لم يخص بذلك وهي في حياتها لا يلزم اخفاء شخصها ان ستر جسدها فقد اعلنه
ذلك لو احملت على الاعنا ... شخصها زيد في سترها ما خفي لا يعلم طولها من قصرها وسمنها من هزالها وفي حياتها
تمشي مختلطة فلم تعجز واجاب ابو عمر بانها لا تملك من امرها شيئا فجعل لها اتم الستر ... اول من جعل له زينب بنت
جحش وقال ابو القاسم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورفع اليدين باولى التكبير) فقط على المشهور اماما كان
او مأموما (وابتداء بحمد) بعد التكبير (وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد وابن ... بعد فتحة الكتاب على
المشهور لان الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ابن هارون وظاهر المذهب كراهتها القراءة فيها وراعي الخروج
من الخلاف الابتداء بحمد الله سبحانه ... وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك للتنبيه ... (واسرار)
(دعاء) ليلا او نهارا لانه اقرب للقبول وظاهره كالموطأ ان الحمد والصلاة والدعاء عقب كل تكبيرة واستحبه الصقلي وفي الظاهر لا
تكرر الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الاولى ويدعو في جميعها قاله في النوادر وعزاه للصقلي وفي الارشاد يثني على
الله تعالى عقب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وتنكير المصنف
الدعاء مشعر بانه لا يستحب دعاء معين وهو كذلك وقول ابي محمد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضي تعيينه ابن
عرفة يدعو للميت ولو كان ... لان امور الاخرة تبنى على الحقائق وامور الدنيا محمولة على الظواهر ابو عمر الابي قول
الداودي في الصواب اذا انا ابها الزاني ويغفر الله ولو لم يجويه اذا لم يمنع من ذلك كتاب ولا سنة ولا اجماع ... خلاف
الصحيح وقائل ان يقول يمنع الحاقه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يقال ان هذا كلام
عارضة الفراش الصحيح لخروجه مخرج العموم مطلقا ابو عمر يدعو لامه فيقال اللهم اجعله سلفا لها وذخرا وفرطا واجرا
يكون ذلك التنفيس له يوم القيامة ولبس ... اسم الولادة الا ترى انها يدعو عليها في حياتها ورثها
ورثته الا ترى ان من الناس من يقول ترث ماله كله وهو اولى من العصبة عند كل حال وقد جاء ان الناس يدعون يوم القيامة
بأعمالهم

بأعمالهم لئلا يفتضحوا وما يرجح الدعاء لي الصواب بن عمر ... بالكيم لحمي الاحكام كلها على الام ... ما تعلق به
بسنته (ورفع صغير على اكف) ابن عبد السلام احب الي من الدابة والنعش (ووقوف امام بالوسط) اي عند وسط الرجل (و)
(منكبي المرأة) على المشهور وفي النعش لم ... من البعض ... ولم يذكر في مستحبات التشييع لكن انه لا يتعرض لوسطها البلاتزي
بوقوفه هناك ما يشغله او يعسرها ... من وقوفه صلى الله عليه وسلم عند وسطها فالعصمة (و)
وقوفه ان يكون (رأس الميت عن يمينه) ابن عبد السلام بلا خلاف اعلمه البساطي الاحسن ثبوت الواو في قوله رأس الميت
ثم ذكر مستحبات تتعلق باللحد فقال (ورفع قبر كشبر) الكاف (مسنما) وسطه كهيئة السنام وفيه بعضهم قول مالك
في المدونة اكره تجصيص القبور والبناء عليها الذي يكره هذا الارتفاع ترابها على الارض كالشبر على هيئة السنام وبحثوا لها
على ذلك عياض ونصها اخرى على كراهته ما يشمل التسنيم كما مع الارتفاع ويحملوا لها على ... اللخمي وتأولها
غيره على الاباحة ولذلك قال (وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح) وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ولده
ابراهيم وقبور الانصار والمهاجرين مسطحة واختاره ابن الحلاب ومالك ... قبر ابيه ... صاحبيه فتسنيمهما
اثبت منه وايضا التسطيح زي اهل الكتاب وبحالهم مستحب ... شعار الروافض (وحثو قريب فيه ثلاثا)
من تراب قاله ابن حبيب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في قبر ابن مظعون وعن مالك لا اعرفه ... حثيات التراب في
القبر ثلاثا ولا اقل ولا اكثر ولا سمعته ممن يرتضيه ... عليه ... ونظر الشارح في اقتصار المصنف على
قوله ... ولانظر ... ما نفي معرفته ... فلو سمعه لم ينكره او سمعه ولم يثبت عنده او ثبت عنده ولم يعمل به
على التسنيم والحثو بالواو ... وبالياء ايضا (وتهيئة طعام لاهله) لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما لانه قد جاءهم ما
يشغلهم وقيد ابن عطاء الله بما اذا لم يكن اجتماعهم للنياحة وما لا يجوز فعله (وتعزية) لاهله وفي الجواهر تسن وهي
الحمل على الصبر ... الاجر والدعاء للميت والمصاب وظاهره قبل الدفن وبعده كان الميت صغيرا او كبيرا حرا او عبدا رجلا
او امرأة وهو كذلك رجلا كان المعزى او امرأة كبيرا او صغيرا وهو كذلك الا الشابة والصغير الذي لا يعزى ... الا
من النساء الا ... ابن حبيب لا بأس ان يعزى الرجل جاره ... كان الميت مسلما او كافرا وفي التعزي ... مسلم
بكافر وفي كتاب ابن سحنون يعزى الذمي في وليه ... وبينهم جواز ابن رشد ... المسلم بجهل التواب ...
تهوينه ... قريب ... الدعاء للميت ولما مات العباس رضي الله عنه عظم مصابه على ولده عبد الله
لانه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ... الناس واحبهم ... واحب الناس ... فجاء اعرابي بعد
شهر ... فقال الاعرابي ... على ان ... الباب فلما رآه فقال له السلام عليك يا ابا
الفضل ... اصبر نكن بك صابرين ... صبر الرعية بعد صبر الراس خير من العباس اجرك بعده
والله خير منك للعباس ... فلما ... عنه ... الناس وكتب ابن عبد الحكم للشافعي
يعزيه في ميت ... انا معزوك لا انا على ثقة من الحياة ولكن سنة الدين فلا المعزى بباق بعد ميته ولا المعزي
وان عاشا الى حين (وعدم عمقه) وندب في القبر عدم عمقه ... ابن القاسم (واللحد) وهو ما يحفر من جانب القبر تحت جدره وهو
افضل من الشق ... وهو ان يحفر اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت لحمد ... والشق (وضجع فيه)
(على ايمن مقبلا) للقبلة ... ويمد يده اليمنى على جسده ويسند راسه ورجلاه بشيء من التراب فان لم يمكن جعل ...
مقبلا فان لم يكن ... (وتدورك ان خولف) في فعل ما ندب له كان يدفن على شقه الايسر مع امكان الايمن او لغير القبلة
(بالحضرة) ويعاد للهيئة المستحبة ... فان طال ... التدارك ثم شبه في الحكم فقال (كتنكيس رجليه) او وضع
راسه (وكترك الغسل) ... ثم ... بغير غسل (ودفن من اسلم بمقبرة الكفار) ... فانه ينبش ويتدارك (ان لم يخف تغيره) يحتمل رجوع
الشرط للمسائل الثلاث وهو قول ابن حبيب في ... الثانية وابن القاسم في الثالثة ويحتمل ان الاولى ... مشبهة
بما قبلها فيتدارك بالحضرة وهو قول سحنون فيهما واما شرط التغير فراجع للاخيرين ولذلك ... التشبيه
مع ترك الواو ... وقال الشارح ... (وسد) اي اللحد (بلبن) ... وهو الطوب ... التراب ابن
كما جعل على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن وفعله صلى الله عليه وسلم في ولده
ابراهيم قال وذلك لا ينفعه ولكنه ... (ثم لوح) ان لم يكن لبن ... ويجوز ... ذكر ...

ابن القاسم اللوح الذي لا يوجد غيره سحنون لم ار من كرهه غيره لانه روي الدفن لما كان اللحد افضل على حكم اصله باللحد
والاجر وشبهه الذي ثم قبور وجمعه قراميد وهو شيء يعمل من الطين على هيئة وجوه الخيل ثم اجر بمعجزة ممدودة فهيم
وكانه الصح الحجر وثم حجر ثم قصب ان لم يوجد الاجر وسن التراب بفتح السين المهملة وشد النون اي صبه بجلاب اللحد ليسر به
باسر عنه عن ما تقدم اولى من التابوت اي الخشب الذي يجعل فيه الميت قيل السعوي اي وقاعد نحو ذلك شبه الصندوق
من خشب وقال اصنعوا بي ما صنعتم بالنبي صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب انتهى ويسر ذلك
من عادة العجم وانما هو من زي الاعاجم واهل الكتب ابن القاسم يكره الدفن فيه وعلى هذا يجري كلام المصنف ليس على بابه
ويكره ان يجعل تحته مضربة وعن ابن اشهب تجوز لانه يفعل عن احد من السلف وما في صحيح مسلم والذي من مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء مخصوصة به سنة لم يجعله احد بعده من الصحابة ولا اعرف انه فعل بأحد قبله ولما
انتهى الكلام على القبر وبدأ بذكر الجنازة فقال وجاز غسل امرأة صبيا ابن كسبع وشبهه لانه ليس بعورة في حقها ولا يكره لها
النظر اليه فهي والرجل في غسله سواء ورجل اي جاز غسل رجل طفلة كرضيعة وما قاربها وهو قول ابن حبيب لا يغسل
الصغيرة جدا وابن القاسم لا يغسلها وان صغرت جدا بحيث لا تشتهى لان الصغر يختلف والنظر فيه يعظم قال
المصنف يجوز الرضيعة اتفاقا والمطيقة تمنع اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع والماء السخن اي جاز
كالبارد وقاله ابو عمر ونبه على قول الشافعي البارد احب وعلله اصحابه بانه يمسكه والسخن يرخيه وعدم الدلك اي جاز ايضا
ان كل دلكه للغسل الكثرة الموتى بل قال اصبغ اذا انزل الامر الفظيع وكثرة الوباء وموت الغرباء ولم يجدوا من يغسلهم فينبغي غسل
وتكفين ملبوس جاز بقوله في ذكر الحي لحويط بجرير ومن ناهك المهنة وانما هو المقصود السنة لا المباهاة وقد يكون الملبس يشهد به
عبادات وفضائل ابن حبيب يستحب تكفينه في ثيابه التي حضر بها الجمعة والصلوات وثوب احرامه رجاء بركة ذلك واعطى عليه
الصلاة والسلام حقوه ليشعر به ابنته ان يجعل على جسدها وقميصه لما قبر عبد الله بن ابي بن سلول للكفنه وقال النخعي ما يبقى
عليه منه سلك واو على سعد من اي وقال ان يكفن في ناحية صوف شهر بها برداً او مزعفر اي مصبوغ بالزعفران وهو معروف او
مورس اي مصبوغ بالورس لانهما من نوع الطيب والورس نبت باليمن اصفر يتخذ منه الغمرة للوجه قاله اللخمي قال وظاهر كلامه التفتا
كراهته كل مصبوغ وفي المدونة كراهة التكفين في المصبوغ بالمعصفر وهو المشهور وسيأتي وحمل غير اربعة اي جاز ولا مزية
لعدد على عدد كما في المدونة وهو المشهور خلافا لاشهب وابن حبيب في استحباب اربعة لئلا يميل الحمل تلك والحبيب دار يحمله اثنان
يقل ما نبيه المتفرقين اول ا[illegible] وحمله الثلاث الغائبين والحمل من بيت الميت وقضاء الحوائج ما لم يزل يشاهد الناس الازدحام
على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت عائشة ثلاثة انعش وبدء باي ناحية من حمل
النعش اي النواحي شاء الحامل سواء بدأ باليمين او اليسار من مقدم النعش او مؤخره ادخل عمودا به او خارجها والمعين
شيئا من ذلك على انه مطلوب شرعا ممنوع سند يريد به ملك التخصيص في حكم الشرع لانه لا اصل له ولا اثر فيه ولا اجماع و
هذه سمة البدعة وما رواه ابن حبيب عن ابن مسعود واحملوا الجنازة من جوانبها الاربع فانها السنة فيحتمل ان يريد تسهيم
وعلى انه مع حمل من اليمين من التواضع ولبنقل الاجر واما ما ذكر ابن حبيب انه روي عن جماعة من الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ
مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وخروج متجالة بعدت عن الحيض لجنازة قريب او اجنبي او شابة ان لم تخش منها الفتنة في جنازة
من عظمت مصيبتها به كاب وزوج واروا خ ونحوهم دعي العطب بل وليسه على ان التميل خنت ان العطوف ومفهومه هم
جواز خروجها لجنازة غير هؤلاء وعدم جواز خروج شابة يخشى منها الفتنة مطلقا وهو كذلك فيهما الاول لا يعلم منه غير
الحكم وهو الكراهة في الاولى والمنع في الثانية وظاهر كلامه سواء كان خروجهن للصلاة على الجنازة او لتشييعها وهو
كذلك قاله مالك وجاز سبقها لموضع دفنها للتخفيف وينتظرها ابن ناجي اتفاقا وعزا عنه في المدونة بلا باس وجاز جلوس
معها من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال بالارض ابن ناجي باتفاق واطلاقه كالمدونة والتوادر والجلاب
يعم الماشي والراكب كما قررناه ابن شعبان المذهب لافضل هنا وذلك ونقل الشارح عن ابن زيد تفسير ذلك بالماشي واما الراكب
فلا ينزل حتى توضع ولم يعول المصنف على هذا التفسير ابن شعبان لا يوضع عن الرقاب حتى يتكلم من شيعها وجاز نقل الميت
من حاضرة لبدو او من بدو لحاضرة ليعلم بموضعه خير وابن القاسم يكره نقله الا ان استحب به في هذه الصورة
ولو قلب المبالغة لكان احسن ابن حبيب لا باس ان يحمل من البادية الى الحاضرة ومن موضع الى اخر رواه ابن وهب عن مالك
اذا كان

اذا كان ذلك فيما يحيث لا يتغير ويستك حرمته ظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك نقل جابر بن عبد الله ابا
ه من مع ابن رجل عكانه في تقييد حاجة بل اخرجه بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات في لحيته مما
يلي الارض وخرجه البخاري وقال فيه فاذا هو كيوم وضعته وقول البساطي الراجح عدم جوازه ظاهره من جهة نقله
ويحمل اطلاعه على خلاف فيه وجاز بكاء على الميت عند موته وبعده بلا رفع صوت وبلا قول قبيح منهيا عنه عليه
الصلاة والسلام على ولده ابراهيم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وجاز جمع اموات بقبر واحد
[illegible] يجعل ذكر واحد في الاخر لضيق الموضع مثلا وجوز البساطي ان يكون المعنى واحدا على اخر وبين على ارجه
الاول قوله وولي القبلة من جانب الحائط القبلي الافضل ذكرا واخر منهم بجهة القبلة كانوا كلهم ذكورا او اناثا وان كان بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا فكذلك يجعل الرجال مما يلي القبلة على ترتيبهم الافضل فالافضل ثم الصبيان ثم النساء قيل ابن العلا
ثم يجعل بينهما حاجز من الصعيد قال لما سمعته من مالك فيه شيئا او بصلاة اي جاز جمعهم بصلاة واحدة وولي الامام الافضل
فيصفوا واحدا بعد واحد بين يدي الامام جهة القبلة وكلام المصنف مثله لابن الحاجب وهو يقتضي جواز الصلاة
على بعضهم دون بعض وظاهر قول الجلاب اذا اجتمعت جنائز قوم الرجال الاحرار انه يطلب جمعها ولا يؤخر بعضها
ومثله حكى ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ لا ينبغي فان وما ذكرناه خلاف قول الرسالة لا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
واحدة قاله المغربي قال ويجاب بحمل الا باس على ما هو خير من غيره وينتهي اجتماعهم لعشر من رتبة ذكره صاحب البيان منها
اثنتا عشرة وزاد المازري اربعا وهي مراتب الخصيان وزاد ابن محرز اربع مراتب المجبوبين وتقدم الخصي على المجبوب
لعمري والظاهر انه لا يشارك ما قبله في هذه الصورة واشار المصنف المراتب التي ذكرها ابن رشد والمازري بقوله يلي الامام
رجل حر بالغ فطفل حر فعبد بالغ ثم صغير فخصي بفتح الخاء المعجمة حر بالغ ثم خصي صغير فخصي عبد بالغ فخصي عبد
صغير كذلك فخنثى كذلك حر بالغ ثم خنثى صغير ثم خنثى عبد بالغ ثم خنثى عبد صغير ولم يذكر النساء للعلم بان رتبتهن
مؤخرة عن الجميع وهي حرة بالغة ثم حرة صغيرة ثم امة بالغة ثم امة صغيرة وما زاده ابن محرز مجبوب حر بالغ ثم مجبوب
حر صغير ثم مجبوب عبد بالغ ثم مجبوب عبد صغير ثم مجبوب وفي الصف المختلف ايضا الصف وهي صفة ثانية في جمعهم
في صلاة واحدة بان يجعلوا صفا واحدا من المغرب الى المشرق ويقدم للامام افضلهم فيكون الرجل الافضل عند
راس المفاضل وهذه الصفة ذكرها في البيان ولم ار ونقل ان الجنائز اذا كثرت جعلت سطرين او اكثر من ذلك فان كانت
الاسطر كل سطر وترا وهو الاختيار قام الامام في وسط الاوسط منها وان كانت شفعا قام فيما بين رجل الذي
عن يمينه وراس الذي عن يساره ويكون بينهما الافضل الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل عن يساره وهكذا ثم ينتقل
الى الصف الذي امامه على هذا الترتيب ثم الذي بعده على هذا ابدا وفرق الشارح وتبعه الشارح على ما في الجواهر وا
اللخمي ان المراد اجتماع الجنائز من صنف واحد جعلوا صفا واحدا ولما لم يقف البساطي على كلام ابن رشد وصاحب الطراز
اعترض قول المصنف ايضا بانه يقتضي ان الصنف الواحد تعرضت له صفة اخرى ولم يتقدم له فيه شيء وذكر ابن عرفة
في مستحب وضعهما طرقا منها ما ذكره المصنف ويحتمل ان يقرب ما قاله الشارح وارد عليه ما قاله البساطي
وهو ان يقال وفي الصنف الواحد ما تقدم وفيه ايضا الصفة بان يوضع الفاضل بين يدي الامام ثم يليه في الفضل بعده وهكذا
وتبعهم كذلك من المغرب المشرق وله كيفيتها على الصفة الاولى كل صورة في توضيحه على ما ذكره ابن رشد من اثنا
عشرة مرتبة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وهذه الاثنا عشرة ذكرها صاحب البيان هكذا وذكر المازري انه يقدم الخصي على الخنثى فيكون ست عشرة مرتبة ونقل عن ابي القاسم
تقديم بالغ العبيد على صغار الاحرار لجواز امامتهم ونقل عنه تاخير صغار الذكور الارقاء على الحرائر وهذا الترتيب من المستحب

وجاز زيارة القبور لما فيه من التذكر والاعتبار كما في سنن ابي داود عن بريدة قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فإن في زيارتها تذكرة انتهى وقد فعله صلى الله عليه وسلم وكان يقول السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقوله ان شاء الله المستعد
للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل معناه كقوله فذكر ان نفعت
الذكرى وقيل الضمير في ذلك للبقعة بلا حد في المقدار كيوم او اكثر في الاسبوع او غيره وفي قدر ما يمكث عندها او وقت
معين كيوم الجمعة مثلا او فيما يدعو له او في الجميع وظاهره كان الزائر رجلا او امراة وينبغي ان لا تخرج المراة الا على التفصيل الذي
يوفي الذي تخرج للجنازة ولما انتهى الجائزات ذكر المكروهات المتعلقة بجميع الباب فقال وكره حلق شعره كراسه
وعانته البساطي فيما يجوز له حلقه واما اللحية فلا يجوز له حلقها وكره قلم ظفره وهو اي المذكور بدعة سحنون وكان
يفعله هو قبل موته لذلك اي البدعة واما القص باخذ نفسه بما يروجع بين الذ والبدعة اذ لا يلزم من الاول الثاني
وضم معه في كفنه ان فعل ولم يبين حكم الضم وانزله ولا حكم قوله ولا تنكأ اي تعصر قروحه كدماميل وبثور وجراحات
ونحوها تسبب خروج ما فيها وهو مكروه بل يترك على حالته التي مات عليها البساطي ظاهر كلامه انه حرام لاتيانه بالعطف
بجزء على شيء من المكروهات ويوخذ عفوها مثله في الجلاب فان لم يتحصل الا بان يزال ما سال منها من الدم والقيح مما يتسخ ان الله
انتهى لانه من النظافة وازالة النجاسة ويحتمل ان يريد ازالة ما فضل فيها بعد حصولها لئلا يتلوث الكفن قاله في الصحاح عفو
المال ما يفضل عن النفقة وانشد خذ العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
والله ان خرج به مستند عن مالك قال لا ينبغي ذلك في ماء الا ان الغسل انما يتعلق بالظاهر كما في الجنب وانما يعصر بطنه
خشية ان يخرج منه شيء في الكفن وليس كذلك ما في بطن الزوج فانه اذا اخرج عفوه كم تقوم المراة تصب بيسر ... غسلها
جر حياته وضوء مجاري الحمومي قراءة عند موته بسورة يس او غيرها للامر بعمل الناس انتهى ولان القصد تذكر احوال الميت
لينعظ بما وهو لم يشغل عن تدبر القرآن فيعود لا اسقاط احد العاملين ذكره ابن ابي جمرة في مختصر البخاري واجازها ابن حبيب
لخبر ... على موتاكم ونحوه ولعله لم يبلغ عن مالك سلمنا صحته فيحمل الكراهة على فعله استنانا وظاهر كلام المصنف الا
طلاقا وتجمير الدار مشتبه بالمكروه لانه بدعة وليس من عمل السلف بل يضاف بالبخور حيا او نحو ميتا على استحبابه في
ثلاثة مواضع عند خروج روحه وقال مالك لا اعرفه وعند الغسل لئلا تظهر رائحة نتنه وعند تجمير ثيابه وهذا متفق عليه ونحو
ونو ... ان الله عنه ... قراءة بعد موته وعلى قبره لانه ليس من عمل السلف وللواضح ذكر تجمير الدار عن هذيل
او غيره على انه فيها الكاتب حضور وكره صياح خلفها لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضى وكره قول استغفروا لها لمخالفته
عمل السلف ولذلك لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا غفر الله لك وكره انصراف عنها بلا صلاة عليها حكاه في النوا
در عن مالك لان انصرافه عنها قبل ذلك ربما ادى لضيعة الميت وسمع ابن القاسم عند ذلك لحاجة او غيرها او بعدها
بلا اذن من اهلها لان لهم حقا في حضوره ليدعوا لميتهم وليكن عن حمدهم وهذا ان لم يطولوا لخبر البخاري من صحب الجنازة حتى
يصلى عليه فله قيراط من الاجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين مع
الصلاة والتلقي بالوداع من الحد ... من صب الماء وغيره ووجه التمثيل بالجبل انه جعل عينا ونحوه ... مثل
ما يعلمون وقيل لانه اكبر الجبال لاتصاله بالارض السابعة العلماء ولذلك معنيين احدهما انه لو كان
هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثواب مثل ثواب هذا القيراط والثاني انه لو جعل هذا الجبل في كفة الميزان كفته القيراط
في كفة لتساويا وكره ادخاله اي الميت مسجدا ولم يحرم للخلاف في طهارته وكره الصلاة عليه فيه ظاهره ولو على القول
بطهارته مخافة خروج شيء منه يتنجس المسجد وظاهره ولو كان الميت خارج المسجد وهو ظاهر الجلاب وفي المدونة قال
مالك ان وضعت في المسجد للصلاة عليها فلا باس ان يصلي عليها من في المسجد بصلاة الامام اذا ضاق المسجد باهله وقال
ابن يونس ويحتمل ان يريد كلامهما اذا لم يضق خارج المسجد للكراهة ابن ناجي لا مفهوم لقوله اذا ضاق خارج المسجد باهله قال وظاهر لك
المدونة يتناول المساجد التي في المقابر مبنية وهو كذلك عند ابي عمران خلافا لابن الكاتب بجوازها لانها انما بنيت لتكنهم
من الحر والبرد وضعفه ابن محرز بانه وانما بنيت لذلك فلا تمنع حرمتها انتهى وظاهر كلام المصنف كظاهر المدونة وكره
تكرارها اذ لو جاز لكان احق الناس بتكرارها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سقطها ... الكمال فيه بالاولى والثانية نفل
ولا يتنفل

ولا يتنفل عليه وظاهره كان المصلي اولا واحدا او جماعة ولا يعيدها الجماعة اعادة فيها في الصورة الاولى ابن ناجي ظاهر
الكتب اذا صلى عليها واحد فانه يصلى عليها وهو كذلك باتفاق وانما اختلف هل ذلك على الوجوب قاله ابن
رشد او يستحب قاله اللخمي انتهى وعلى الكراهة عندي اذا صلى عليها جماعة بامام وقد نقل اللخمي عن ابن مسعود في
وصيته صلى الله عليه وسلم ان يغسله رجال بيته انه قال كفنوني في ثيابي هذه او في يمنية او بياض من مصر وانما اذا
كفنتموني تضعونني على شفير قبري ثم تخرجون عنه حتى تصلي علي الملائكة ثم يدخل علي رجال اهل بيتي فيصلون علي ثم
ثم الناس بعدهم فرادى الحديث وحكى الواقدي لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر ومعهما
نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار
كلهم اسلما ثم صفوا فصلوا لا يؤمهم احد ويكبرون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل
انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله يوم الثلاثاء وقيل مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وصلاتهم
عليه فرادى لم يؤمهم احد مجمع عليه واختلف فيه فقيل تعبد وقيل ليباشر كل واحد من صلاته عليه منه اليه ولتكرر صلاة
المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من احاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى العبيد والاماء وقال السهيلي
ما حاصله ان الله وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلوا عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة
عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل ولما ذكره المصنف في عين صلاة النساء كما سيلي ولعل ابا عمران
اخذ من هذا الحكم وكره تغسيل جنب كحائض تشبيه في الكراهة والاضافة في تغسيل جنب للفاعل والمغيرة في
سقط المفعول وكره تحنيطه وصلاة عليه وكره تسميته ودفنه بدار خوف بيعها فيدخل الجسد كذا على و
فيه نظر اذ فيه وليس دفنه بها عيبا يوجب المشتري ردها على المنصوص كذا حكى الشارح في الكبير وحكى قولا انه
وهو موافق لما في توضيح المصنف ونسب في الاوسط كونه عيبا على المنصوص لابن رشيد ونظر به في كلام المصنف
وهو سهو قلم بخلاف من في الكبير فانه عيب يوجب الرد لا حائض يخرج من جنبه فيجوز ولا يكره لما ان تغسل الميت اذ
لا قدرة لها على رفع ما نهيت لاجله وكره صلاة فاضل كعالم وصالح على بدعي كحروري وقدري ورافضي او على مظهر
كبيرة كشارب خمر وزان ليرتدع من مثل فعلهم اذا تجنب اهل الفضل ذلك عالم بحب ضيعتهم وكره صلاة الامام على
من حده القتل بحد كالزاني المحصن وتارك الصلاة او قود كالمقتول قصاصا وعلل بانه منتقم فلا يكون شافعا ونظر
فيه ابن رشد بانه لا يبعد ان ينتقم لله بما شرعه في الدنيا ويشفع له في العافية في الدار الآخرة وفهم منه ان من حده
غير القتل كالزاني البكر والقاذف تجوز صلاته عليه وان تولاه اي القتل الناس عنده دونه اي الامام وشمله من الحد
اذا قتل الناس المحارب لا يصلي عليه الامام ولا منافاة بين هذا وبين ما استظهره اخر الاوقات حيث قال في المقتول لترك
الصلاة وصلى عليه غير فاضل لدخول الامام فيه وان مات من حده القتل قبله اي القتل ويهد للمتاخرين قال اللخمي ان
اجتناب الامام واهل الفضل لغير الصلاة عليه وقال الجمهور يصلي عليه الامام وكره تكفين بحرير لرجل او امراة
لسقوط التكليف في حق الرجل بالموت فلحظ عن رتبة المنع ولم يبح للمراة للتخمر وهو لا يناسب هنا ووقع في المدونة
الكراهة كما هنا فابقاها جماعة على ظاهرها وحملها اللخمي وابن رشد وابو الحسن الصغير على المنع كظاهر الجلاب ابن
عرفة اللخمي في جنس الكفن الكتان والقطن الشيخ ابن حبيب ما جاز في حياته قلت فيدخل الصوف وكره ان يكفن في نجس
لانه امر بكراهته وظاهر الجلاب المنع وحمل على انه مع القدرة وكره كاخضر انتزكاف التشبيه ليعم ما عدى الابيض
ويستثنى من عموم ذلك ما نص على جوازه قبل وهو المزعفر والمورس ومعصفر ان امكن غيره راجع لما دخول الكاف
وما بعده فان لم يمكن غيره فلا كراهة للضم وكره ونحوه الشارح في بعض نسخ وحده وفي الصغير هو بتشبيه في الكراهة الجميع
اي فيدخل الحرير والنجس ونحوه لمبسا لحق وكره زيادة رجل على خمسة من عدد كفنه سترا ما زاد على الخمسة مكروه
للرجل لانه علو لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تغلوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا ... الاكثر للمراة سبعة
ولم يذكر كراهة ما زاد عليها وكره اجتماع نساء لبكى وان يكن سرا لئلا يتكون فيه رفع الصوت او للنياحة وكره تكبير
نعش وفرشه بحرير نص ابن حبيب في النوادر وقال عقيبه ولا يكره ذلك للمراة قال الشارح ظاهره التفرقة بين الرجل
والمراة وظاهر كلام المصنف الاطلاق لما فيه من الفخر والخيلاء فانظره ولعل التفرقة راجعة للحرير فقط لا الى النعش

صح ... منتقلة ... الدسيس

وتقدم انها في التكفين بالحرير سواء على المذهب وجوزه ابن حبيب للنساء بجمعة على اصله انتهى وكره اتباعه
بنار لتفاؤل ولانه من فعل النصارى ايضا الحسن فان كان فيه طيب فكراهة ثانية للسمعة وكره نداء بمسجد وبابه
للارفاق فانه قد مات لجنازة والنعي فانه من فعل الجاهلية لا بتحلق بصوت خفي لاعلام به فلا يكره

وحلق بكسر اوله وفتح ثانيه جمع حلقة بفتح اوله وسكون ثانيه وقيل الجمع بفتحتين وقيل
المفرد والجمع بفتحتين بعض مشايخي وعلى هذا اللاحق فهو من اسماء الاجناس التي يفرق بينها وبين مفردها وجمعها بالتاء
وقيام لها بكره عند ابن حبيب لانه او المرور به على المشهور وقد نسخ ذلك كله بما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
يقوم للجنازة ثم جلس وامرهم بالجلوس ويكره تطيين قبر بان يطلى بالطين او تبييضه بالجص الذي عند الطوب كره
بناء عليه ظاهره كانت الارض له اولا وهو كذلك ابن شعبان هكذا الذي يفعله اهل الزمان من البناء عليها وكتابة
اسمه ونسبه فان في المدونة تجصيص القبور والبناء عليها او تحويز عليه بان يبنى حوله حيطانا تحوز به عين الحوز
هذه الذكار وقف للتنبيه على الناس واما في ملك الورثة او في موضع مباح فجائز وفي التنبيهات اختلف في بناء
البيوت عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباحه ابن القصار وقال غيره ظاهر
المذهب خلافه واما الموقوف كالقرافة بمصر مثلا المحبسة لدفن اموات المسلمين فقال القرافي والمصنف يجب
هدمه ويجب طواله عرضا وسما [illegible] ارضا واطال القرافي فانظره ابن عبد الحكم لو اوصى بهذا البناء بطلت وصيته
وهذا ما لم يقصد به المباهاة وان اما ان يقصد به حرم لذلك وجاز تمييز للتمييز وظاهر المدونة الكراهة وعليها
حملها اللخمي واعترضه ابن بشير وحملها على ما اذا لم يقصد التمييز وان قصده جاز وتحصل من كلامه ان للبنيان
ثلاثة احوال ثم شبه في الجواز فقال كحجر او خشبة يجعل على القبر للتمييز بلا نقش لكتب اسمه او صفته او
خلافه وتاريخ موته وكره ابن القاسم ان يجعل على القبر بلاطة ويكتب عليها وهو مفهوم كلامه وقد وضع صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة حجرا عند راس عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلها ولا يغسل
شهيد معترك اي حاضر اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال وسواء
قتله المشركون او حمل عليهم فتردى او سقط من شاهق او مر على فرسه او رجع عليه سيفه او سهمه او وجد [illegible]
المعترك ميتا ليس فيه اثر قتل ام لا فعله رضي او سقط عن دابته وسواء قتل بسيف او بحجر او عصى او خنق [illegible]
ولو قتله مسلم يظنه كافرا او هو كذلك قاله سحنون واخرج بقوله معترك النائم وهو قول ابن القاسم خلافه لابن
وهب واصبغ وهو الراجح عند ابن الحاجب وعليه فلا يغسل ولا يصلى عليه وظاهره انه لا فرق بين الكبير والصغير والمراة
والعبد قاتل او لم يقاتل وهو كذلك قاله سحنون وظاهر كلامه انه لا فرق بين غزو المسلمين الكفار او عكسه وهو
قول ابن شعبان وخصه ابن القاسم بالاول وفي غزو المشركين المسلمين نوبة اخرى ولم يبق عليهم اذا قال ان المسلمين خرجوا
اليهم عن ديارهم وبيوتهم فهم الغازون حكاه في الذخيرة وظاهره ولو كان عاصيا كواحد من اثنين وتوقف فيه
ابو الحسن قائلا الظاهر انه شهيد [illegible] وقفت على نص انه يغسل ويصلى عليه لانه عاص وغير العاصي لا يغلب انه
صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين تكبيرة [illegible] ولا على احد من الشهداء انتهى وعلى تقدير ثبوت صلاته عليهم
يحمل على الدعاء جمعا بين الاحاديث فقط يخرج الشهيد غير المعترك ابن عرفة المازري يكون قتيل غير المعترك كقتيله
[illegible] لاصبغ مع سحنون وابن وهب وابن شعبان وابن القاسم قلت [illegible] الشيخ عنه في العتبية قتيل غير
المعترك يغسل وفي المجموعة لا يغسل ونقل المازري عنه [illegible] ابن رشد بعضا كاصبغ وابن وهب [illegible] كابن
القاسم انتهى ومخرج الشهداء السبعة كما في الموطأ المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات
الجنب والمراة تموت بجمع وزاد في المدونة المقتول ظلما ومن قتله اللصوص في معترك او في دفعه اياهم عن حريمه
وزاد في القبس المقتول دون ماله والغريب وصاحب النقرس [illegible] والمعين [illegible]
[illegible] تقرير [illegible] بقوله ولو ببلد الاسلام على المشهور وقال ابن القاسم خلافا لابن شعبان وابن القاسم
في احد قوليه اذ لا خصوصية ببلد الحرب وسواء قاتل قتيل المعترك او لم يقاتل واليه اشار بقوله او لم يقاتل [illegible]
عليه وفي المبالغة اشارة الى الخلاف [illegible] من هذا الاجماع وان كان [illegible] لم يصل عليهم ولا يغسل الشهيد وان كان
جنبا

جنبا وعليه نبه بقوله او اجنب وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى ولذا قال على الاحسن وهو قول
اشهب وسحنون يغسل [illegible] حنظلة بن عامر الانصاري قتل يوم [illegible] وهو جنب يغسل وغسلته الملائكة بين
السماء والارض وسمي الغسيل لغسل الملائكة له وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب على الادميين
لامرهم به قاله سند وظاهر كلام سند ان الحائض كذلك فان قيل زملوهم بكلومهم الحديث [illegible]
[illegible] فنزل الخلاف فيه وانما لم يغسل ولا يصلى عليه لانه مغفور له او لكماله واعترض بان الانبياء اكمل
واجيب بان المزية لا تقتضي الافضلية فقد غسل الانبياء وصلي عليهم وهم اكمل وبان الصحابة [illegible] الخصوصية في
شهيد المعترك فيبقى ما عداه على الاصل ولان للشهيد في [illegible] على حالهم غرضا وهو البعث عليها لخبر زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك [illegible] وهل تسميته شهيدا
لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد انا شهيد على هؤلاء وان الصلاة شفاعة ولا يشفع الا المذنب ولذا قال
بعضهم انه لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الناس يدخلون عليه افواجا للدعاء [illegible]
لشهادة لهم بالجنة او لشهادة ملائكة الله لهم او لشهادة يوم الحساب [illegible] ولشهادة [illegible] يوم
القيامة اقوال [illegible] واذا كانت هذه فائدة عدم غسله فينبغي
ان يجب تغسيله ولم اقف عليه الا ان رفع حيا اي من المعترك ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه وان انفذت مقاتله
كان قطع نخاعه وانتثرت حشوته او ثقب مصرانه على المشهور الا المغمور [illegible] الموت ولم يأكل
ولم يشرب فلا يغسل ولا يصلى عليه لانه في معنى الميت في المعترك ودفن الشهيد بثيابه [illegible]
[illegible] ابن عرفة والمشهور [illegible] ومن الجهاد تكفينه بثيابه ولو [illegible] زيادة عليها
[illegible] المازري واللخمي عن اصبغ مع اشهب ومالك ولم [illegible] ابن رشد والصقلي الا
[illegible] الثاني [illegible] كقصة مصعب بن عمير [illegible]
[illegible] انه [illegible] بثوب [illegible]
الثياب واليه اشار بقوله بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها مما هو متعلقات الجهاد وقال بعضهم [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وخاتم قل فصه اي ثمن فصه
ابن القاسم [illegible] خاتم [illegible] فصه [illegible]
[illegible] انتهى ثم عطف على خف
الاية [illegible] لا درع وسلاح كسيف ورمح [illegible] ثم عطف على شهيد
قوله ولا دون الجل [illegible] ولو [illegible] فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور [illegible] غسل
كله وصلي عليه [illegible] ولذا قال ابن الماجشون [illegible]
وكان فيه الاكثر [illegible] ومفهوم كلام المصنف انه يصلى على الجل [illegible] وهو كذلك قال ابن
ناجي اتفاقا [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
الاكثر [illegible] المدونة [illegible] الجسد
[illegible] المصنف [illegible] الصلاة [illegible] كما
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]
ولا محكوم بكفره لا يغسل ولا يصلى على صغير [illegible] على المشهور [illegible] ابن عرفة [illegible]
الصلاة [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
لصغير [illegible] ابن القاسم
[illegible]

شيوخنا يقول فاعرفه المصنف المستغرق ان يشيم بلو الخلاف او صغير لم يميز نوى به سابيه الاسلام ومات فلا
يغسل ولا يصلى عليه اذ لا يكون مسلما بنية سابيه الا ان يسلم اي يجيبه سابيه للاسلام فان في المدونة بان يعرف
اي فيغسل ويصلى عليه وظاهر كلام المصنف انه لا يجبر على الاسلام ابن راشد وهو كذلك عند ابن القاسم ورواه ويحل
في المدونة كما قررنا واما من لم يميز فسيأتي في الردة انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه قسم
شبيه في الحكم فقال كان اسلم ونفر من ابويه ومات فانه يغسل ويصلى عليه على المشهور وعلى عنه بعضهم بالاتباع
وان مات مسلمون وكفار واختلطوا غسلوا وكفنوا كلهم وصلى على جميعهم وميز المسلم بالنية بالدعاء له في
الصلاة لان ذلك غاية ما يمكن بعض مضر بغي وكان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ابن عرفة
والنفقة على المسلمين ابن يونس وسواء كان المسلمون اكثر او الكفار او استووا وهو كذلك قاله في الطراز وعشرة
العتبية لو اختلط مسلم ويهودي ولا حرمها مال ولم يعرف المسلم والذي والمال غسلا وكفنا من المال وصلى عليهما
وينوي المسلم بالصلاة ووقف المال ابن رشد ان استحقه ورثة احدهما حتى يأتي ما كمعرفه لا خر منه مال ولا دعاه
ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ولا يندرج في سلك مسئلة المصنف اذا وجد ميت لا يعرف ما كان في بلد لا يعرف
فان كان في بلد لا يدخله كافر [illegible] كالمدينة الشريفة فقال ابن حبيب يصلى عليه او في مدينة المسلمين وهو مختون
صلى عليه ولو وجد في كنيسة عليه زي النصارى قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وان كان كبيرا وعليه زي
المسلمين وهو مختون لم يصل عليه حتى يعلم انه كان مسلما والفرق ان الصغير المختون يجبر على الاسلام اذا سبي وان
كتابي ابن يونس والكبير لا يجبر عليه الا بيقين لكنه يوارى ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم قاله [illegible] وابن الماجشون
[illegible] وحكاه عن ابن القاسم وان وجد في فلوات المسلمين غسل وصلى عليه بخلاف فلوات الشرك وان لم يعلم البحر
نظر للعلامات فيستدل بها فان عميت وكان غالب من يختلف فيه المسلمون صلى عليه وان كان الغالب المشركون لم
يصل عليه ثم عطف على المشهور فقال ولا يغسل سقط لم يستهل اي يصيح عند ولادته وتورث غرته ان جني عليه
لجميع ورثته وان [illegible] هو واحد منهم فان استهل صلي عليه وكان له حكم الحي في جميع اموره وان مات قبل النحو اتفاقا
ثم بالغ على من لم يستهل فقال وان تحرك او عطس او بال او رضع قاله مالك وقيل الرضاع
باليسير واما الكثير فدليل على حياته اتفاقا قال ابن حبيب ولو تحرك يوما وتنفس وفتح عينيه لم يحكم بحياته واستشكله
المصنف فان اشكل منه قول يحيى بن عمر ان اقام عشر يوما او اكثر لم يصرخ ثم مات لم يغسل ولم يصل عليه وبسبب الحركة
لا يعتبر اتفاقا الا ان تحقق الحياة له بطول مدة لا يبقى لها الا حي حكاه اللخمي عن القاضي فيغسل ويصلى عليه وحيث
لم يصل عليه غسل دمه ولف بخرقة ووري قاله ابن حبيب وقوله في المدونة لا يغسل اي الغسل الشرعي كغسل الميت
واعاد مسئلة السقط هنا مع معينة الحكم وان كان قدم ذكرها في المكروهات ليبين بقية احكامه وهي قوله الا ان يتحقق
الحياة الى اخره ولو انه كملها هناك لكان احسن ولا يصلى على قبر لم يبين حكمه ابن عرفة وفي منعها على قبر من صلى عليه
قولا المشهور واللخمي مع نقله ورواية ابن القصار وابي عمر ونقله عن ابن عبد الحكم وابن وهب وزاد ابن رشد في رواية ابن
القصار ما لم يطل واقصى الاخذ ما فيه شيء الا ان يدفن بغيرها فيصلى على قبره عند ابن القاسم وابن وهب وظاهره
وان طال ابن عرفة شرطه ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء او غيره ولا يصلى على غائب على المشهور وظاهر المذهب ولم يبين
حكمه والصلاة على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم والا يصلى عليه صلى الله عليه وسلم اي فيهما على الارجحية
ولا تكرر لم يبين حكم التكرير فهو مكروه مع قوله فيما مر في المكروهات وتكرارها فهو البساطي كلامه يقتضي عدم جواز
التكرار فيكون هنا اجابه نظرا لحكمه هنالك بالكراهة وهنا بالمنع وهو يقال لا تكرار بل يحمل ما هنا على من لم يعد
ما تقدم على من قبر ونحوه للشارح في الصغير والاولى بالصلاة على الميت وصي بها رجي خيره لانه اوثق للاجابة
في عاكبه من غيره ملك الا ان يعلم ان ذلك من الميت لاغاظة وليه في الدين والعض لعداوة بينهما فيقدم الولي حينئذ
وربما اشعر بهذا القيد قوله رجي خيره ثم الخليفة اولى من الولي نحن لا يؤم المجد [illegible] بسلطنه لا فرعه اي نائبه كما
لا مير والقاضي فليس باولى من الميت الا ان تكون له النيابة مع الخطبة فيقدم عند ابن القاسم ومفهومه لو انفرد بالحكم
دون الخطبة او بها دون الحكم لم يقدم على الولي وهو كذلك اتفاقا ثم ان لم يكن الخليفة ولا من عهد بشرطه فيقدم اقرب العصبة
من الميت

من الميت الابن فابنه فالاب فابنه وهو الاخ فابنه فالجد فابنه وهو العم فابنه وان سفل فالمولى الاعلى وظاهر كلامه
ان العاصب مقدم في الترتيب على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح ان السيد مقدم فلا [illegible] وان اجتمعت
جنائز واولياؤها او لا ترتيب وتعدد الاولياء قدم افضل ولي منهم ولو ولي المرأة لان كان الافضل ولي الذكر ميته ولو
كان وليها مفضولا لقدم غيره اتفاقا وصلى النساء على الميت اذا لم يوجد غيرهن دفعة قال ابن كنانة افذاذا ويجوز
مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم واذا فرغ لم يجز لمن فاتت منهن صلاته لانه قد
صلى عليه والا كانت مكروهة وصح عند ابن الحاجب وغيره ترتيبهن واحدة بعد واحدة ولا تؤمهن واحدة منهن على
المشهور واذا تقدم رجل وامرأة صلى عليه خلافا لاحد قولي الشافعي ابن [illegible] ثالثة سنن الخلاف بينه ان [illegible] الاعم
لجماعة فلم يكن [illegible] الحرد كغيرها من الصلوات انتهى ابن عرفة في شرط كونها بامام [illegible] تلاقيه
ما لم يعد اولا ويستحب [illegible] ابن رشد واللخمي والقبر في ملك ربه او غيره بلا ثمن او في الصحراء حبس على من
في قبر اي له حكم الحبس لا يمشى عليه ولا ينبش ولا يتصرف فيه ما دام به الميت واستثنى المصنف كغيره من منع
نبشه مسائل فقال الا ان يشح رب كفن غصبه واتى ربه الا اخذه سواء كان الغاصب الميت او غيره او شح رب قبر بملكه
بغير اذنه ابن عرفة في اخراجه مطلقا وان كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي الشيخ وان طال قوله الا الانتفاع بظاهر ارضه
او نسي معه مال له بال [illegible] وظاهره ولو لم تقم بينة على [illegible] فيستثنى الفقه في المسائل الثلاث وان كان القبر
بما اي بمكان غير مملوك يملك فيه الدفن [illegible] شخص ليدفن فيه ميت فيتعين اخر ودفن فيه بغير المدفون
وعليهم اي اهل الميت المدفون قيمته اي القبر [illegible] مثله وان لا فالمشهور ابن عرفة ومن دفن في غيره بجنابته لم يخرج و
في لزوم فاعله حفر مثله او قيمة حفره او الاقل منهما او قيمة النقل رابعها الاكثر منهما لجواب بعض العلماء سؤال
سحنون وابن اللباد والقابسي واللخمي ونقل ابن الحاجب ما يختار من حفر او قيمة حفر او ما يختار عليه منهما ونقول
ابن عبد السلام لا اعرفه والقبر اقله في عمقه ما منع رائحته بعد الكل و[illegible] من الضبع والسبع وغيره وتقدم
انه يستحب عدم عمقه ويقر اي شق جوف عن مال كثير نقد او غيره لجوهر نفيس له او لغيره واخرج منه النص عن ابن
عبد الملك خلافا لابن حبيب وهذا اذا ثبت ابتلاعه له واختلف في حد يسيره فقيل هو ما دون ما فيه الزكاة
وقيل دون ربع دينار وذكره الشارح في الصغير ولو بشاهد ويمين على الارجح مما صوبه ابن يونس واجراه ابن عرفة
على الخلاف في القضاء في الجرح بالشاهد واليمين واليه اشار بقوله ولو لا يبقر بطن الميت عن جنين عند ابن القاسم
ثم في المدونة لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان حيا بل يلمس بطنها هذا الظاهر هو هنا ورد على اصلاح
المصنف ولذا قال وتؤولت ايضا على البقر ان رجي خلاصه وكملت حياته قاله سحنون وحمله عبد الوهاب على الوفاق
لقول ابن القاسم وقيده اللخمي بكونه في السابع او التاسع او العاشر وعزاه لاشهب وحسنه سند والبقر من
خاصرتها اليسرى لانه اقرب لجهة الجنين ومفهوم الشرط منع البقر ان لم يرج وان قدر على اخراجه من محله فعل
مع رفق وفعل اللخمي وهو مما لا يستطاع والعمل عليه لا هل المذهب في الميت الادمي والنص عدم جواز اكله
لمضطر من غيره لاحياء نفسه اذ لا ينتهك حرمة الادمي لاخر وصحح اكله المضطر واشار به لقول ابن عبد السلام الظاهر
جوازه اي اكله وصحح اكله الا وان من اضطر المضطر لمفعوله وصححه الظاهر يحتمل انه كالاول ولعله وخرج ابو ابراهيم
جواز الاكل على جواز البقر ومنعه على منعه ورده بانه لا يلزم من منع البقر منع الاكل لقوة حرمة من غلبت حياته دون
من هو بحوها لوجوب القصاص فيه دونه اجماعا قال الشارح ولا رحمة الحي محققة بخلاف الجنين لكن هنا الحلاب
جزء من الادمي وليس في البقر الا انتهاك حرمة هلاك الجزء مع تحقق الحياة بعده الشيء عن تحققها
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم لعدم حرمة جنينها قبل الولادة ابن غلاب تدفن في طريق من مقابر المسلمين
ووهمه ابن عرفة في ذلك واعتمد بان من حفظ مقدم على غيره لثبت الناقل وقد نقله ابو ابراهيم ونقل ايضا فيها بين
مقابر المسلمين والكفار وما ذكره المصنف هو نص مالك الا انه فرض المسئلة في الرواية في نصرانية وان المصنف انه لا فرق
ويتصور ذلك في غير الكتابية بوطء الشبهة وصورها بعضهم فيما اذا اسلم عنها وهو حامل ثم توفيت وفيه نظر مع قوله
حملت من مسلم ولا يستقبل بها قبلتنا لانه كعضو منها ولا حرمة له حتى يزايلها ولا قبلتهم لان الاخر يحكمها وتعقبه

البيسا لهو يط والمنصوص انا لا نامر هم با ستقبال ما قبلنا ونمنعهم من ان يستقبلوا بها قبلتهم وعلى هذا فكلامه مشكل ايضا
لانه اجماع انا لا نامرهم با ستقبال قبلتنا ولا قبلتهم فليس كذلك وان ارتباط الفعل فليس كذلك والصورة التي
ذكرنا لا يدركلامه عليها انتهى ومن بيت المعزيه محسلا تحفظا مكفنا بعد الصلاة عليه عقب موته مستقبل
القبلة على شقه الايمن لم يرج البرقد نفعه وهل يشغل بشيء في رحلته اولا قولان لسحنون واصبغ ولا يعذب الميت
ببكاء عليه ممنوع منه عالم بنوعه والا عذب كقول طرفة ... اذا امت فانعيني بما انا اهله
ونشقي على الجيب يا ابنة معبد ... وما ورد من النهي عن البكاء محمول على هذا وكذا ما ورد من الحديث من تعذيبه
من يبكي عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة وقيل محمول على عزائه بما ينوحون به عليه من ذكر القسوة والغضب
ونحوهما ولا يترك مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بامر موته اذ لا يومر على غسله ودفنه في مقابرهم او تقبيله قبلتهم
بل يتولاه وليه المسلم ان كان او المسلمون ولا يغسل مسلم ابا كافرا لان الغسل تطهير والتبشر من اهله ولا يصلي عليه
لانها شفاعة ولا يدخله قبره الا ان يخاف عليه ان يضيع فليواره تعلق بغى الله عنه في ابيه حالة الراسي صلى الله
عليه وسلم ... ارعك الشيخ الضال فرمات قال فاذهب فوار ابيك قال بعضهم ولا خصوصية للاب بل من تلزمه
نفقته كالام والولد وعبر بتدعليه بالواجبة ابن القاسم يلغى من ملك لوملك كافر بين المسلمين والتبشر معه كافر يرفعه
قال يكفر في شيء ويواره لانه لا يبرر قبلتنا ويعنونا ولا قبلتنا ويبصر مواراته من غير قصد جهة مخصوصة والصلاة
على الجنازة واجب كالك من النعل يشد بشرط الوارد فلو بها الغنم وانما لم يقم بها تعينت عليهم الثلاثة اركان الميت يجلب
المصلى وفي بيع او ضروب او شيخ او كان صالحا نرجوا بركته فالصلاة حينئذ افضل من النفل ابن عرفة سمع ابن
القاسم الجلوس بالمسجد احب اليه من شهود الجنازة الا لحق جوار او قرابة او مرجو بركته ابن القاسم وكل المسجد
ابن رشد افضل الصلاة الفرض ثم الوتر ثم الجنازة ثم السنن ثم الفضيلة ثم النفل انتهى وقدم المصنف ان من اتبعه السنة
مختلفة ...

باب

ذكر فيه احكام الزكاة التي تجب وقدر الواجب وما يتعلق بذلك
وهي لغة النمو يقال زكى المال اذا نما فان الزرع سمي بذلك وان كانت تنقص حسا لنموها في نفسه عند الله تعالى تحرق
بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كلما يضعها في يد الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل
والزيادة صفة الماخوذ منه لجمع ما اوجب الزكاة الا التطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا ولذا تسميته
اوساخا وهي تذهب بالبركة والموصفة الشخص الماخوذ لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها او المال
المعروف لدار الاخرة فانه يضاعف الشيء ويزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق او لانه ليدفع عن الاحوال النامية الزكية بذاتها كالحرث والماشية وبغيرها كالنقدين فالاول من مجاز التشبيه
والثاني من مجاز اعطاء السبب حكم المسبب العادي والثالث من اعطاء المسبب حكم السبب الفاعلي والرابع من
مجاز التشبيه وان جعلنا الزيادة حقيقة في الاجسام دون المعاني والا فهو حقيقة والخامس من مجاز اعطاء المسبب
حكم السبب العادي من جهة حقيقة فقد يخالف ما تقدم في اللغة وقال الجوهري الزكاة معروف المال وعلى هذا فهي حقيقة
ويكون اللفظ مشتركا بين الزيادة والمعروف وكلمته يفتح الفاء وما تواوا المشددة ويدري كما حره بدليل انتهى
وورد في الشرع بالفاظ مختلفة منها الصدقة خذ من اموالهم صدقة من الشريعة الي هو الاسم وبدا بها بصرف
بوجوبها والحق في اتوا حقه يوم حصاده اذ هو لغة الثابت فهي ثابتة وجوبها والانفاق ولا ينفقونها الا وهم
كارهون والعفو خذ العفو اذ هو في اللغة الزيادة وكذا هي زيادة على الغنى والماعون ويمنعون الماعون وشرعا قال
ابن عرفة الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر اخراج جزء الي اخره ويعلم وجوبها
بعلم حديث الا سلام ورواية ابن رشد جاحدها كافر فلما ... زعم الحديث وابن ابن وهب تبركها كافر انتهى
وجرى عرف استعمال الشرع في العرف بلفظة الزكاة وفي النافلة بالصدقة ... اختلف هل العفو عام او مجمل وعليهما
الخلاف من جعله عاما اجاز الاحتجاج به في اعيان المسائل ومن جعله مجملا لم يحتج الا به الجلب الزكاة في الجملة
انتهى وفي فرضت في السنة الثالثة من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل الرابعة وقيل قبل الهجرة وثبت بعدها
ومتعلقاتها في الشرع ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وبدا المصنف بالاول فقال تجب زكاة

نصاب

نصاب النعم الابل والبقر والغنم بملك اي بسببه فلا تجب على غاصب ولا مودع بالفتح ولا ملتقط وانما كان سببا لانه
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهذا على ما في القرافي التعمير من ان البلد السببية على انه قال فلا تجب
الزكاة بخمس نمورك ويجعل الملك من الخمسة وهو صحيح ايضا فتامله ونحو للخم المراد به ما حكمي يجري عليه الحول
فهو شرط اذ لا يلزم من وجوده وجود الزكاة لملك النصاب ويلزم من عدمه عدمها والمام بنفير كون الحول في بنا الحول
لانه سبب ذكره تمنا فلا لم يكمل الملك كمال العبيد لم تجب على السيد فيه لان ملكه ان يملك لا يعتد بالكملك ولا على العبد لتمكين السيد
من انتزاعه ولا يرمي كمال الحول ولا يجوز اخراجها قبله بل يوم من خمسة وان على قارب الشيء يعطى حكمه وسيمجي الحول الا
حوالعيه وسبة لتنسبه الاشياء بهما اي تحييها وعاما العموم النشمر فيبع حتى تطعت الملك ويزيل الماشية الزكي
معلوفة بار سائمة وهي الراعية وان كانت معلوفة بعض الحول او كله ان لم يكن عاملة بل مهملة وان عاملة في حرث او حمل ونحو
خلافا لابي حنيفة والشافعي فيهما عملا بالعموم في سائمة الغنم الزكاة الوجيزة والجواب الاجماع على انه اذا خرج مخرج
الغالب لا يكون حجة والغالب في الانعام السوم لا سيما بارض الحجاز سائمة سلامته عن معارضة القبلة بمنطوقه كل
اربعين شاة مقدوم عليه اجماعا ثم بالغ ايضا على وجوبها في النتاج بقوله وان كانت نتاجا كلها او بعضها والنتاج هو ولد
الماشية ويجب الاخراج فيهما من غير النتاج في المدونة وان كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل كلها والابل فصلانا كلها
وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة كلف ربها ان يشتري ما يخرجه وحكى عبد الوهاب عددا ودلوا زكاة في
الصغار ابو حنيفة لا شيء فيها ان يكون معه نصاب من الكبار لا منها ومن الوحش اي ولا تجب في متولد منهما كان ضربت
فحول الظباء في اناث الغنم او العكس او فحول البقر الانسية في اناث الوحشية او العكس على الاصح عند عبد السلام وغيره
وعبر عنه بعضهم بالمشهور وقد اشار كانت الامهات من الغنم وجبت تبعا للام في كثير من العساكر والاولاد ونسب
الله جمل را طيب الفطر والثانية منها للملك وضمت الفائدة وسياتي تفسيرها له اي للنصاب من جنسها وان حصلت قبل حوله
او قبل مجيء الساعي بيوم وزكيت مع النصاب لا لاقل من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كان اشترى او افاد ويستقبل بها حولا
قال في المدونة ومن افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع بحول الاولى اذا كانت
الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل حول الاولى بيوم او قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل
من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية الا ان تكون الثانية من اولادها فيزكي الجميع لحول الاولى انتهى
ويعطي الخلاف في الفائدة العين في انها اذا كانت نصابا فيهما استقبل بها حولا ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية
موكولة للساعي فلو لم تضم الى الاولى اذا كانت نصابا للادى الى الخروج مرتين وفيه مشقة والعين بخلاف
العين موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة واورد الشيخ
على المصنف مسالة الاستثناء الواقع في المدونة ليست داخلة في كلامه واجاب بان كلام المصنف في مسالة
النتاج عام فيما اذا كان نصابا او اقل مكملا للنصاب فلم يكن داخلا في قوله هنا الا لاقل ولما تكلم على شروط وجوب
الزكاة في النعم اجمالا شرع في الكلام على نوع منها تفصيلا فقال الابل يجب فيها في كل خمس منها شاة ضائنة
بتقديم المثناة التحتية على النون من ضان ممدود وهي الانثى من الضان وهو خلاف الماعز جذع او جذعة او شيء
ضم بلغ الى الرسالة والجلاب ولعل المصنف تركه هنا اعتمادا على ما ياتي في زكاة الغنم ان لم يكن جل غنم البلد
المعز فان كانت متساوية او الضان اغلب فان كان المعز اغلب منه وان خالفته اي خالفت غنم البلد كان كانت
كلها ضانا او اكثرها على المشهور المازري وان عدم جملة الصنفان طولب بكسب اقرب بلد اليه ومن كان من اهل الابل والغنم
بيسا تشقفا عند ملك فانه عيانه والاصح كما قال ابن عبد السلام قول عبد المنعم الفهري واجزاء بعير عن الشاة ان لم
عن قيمتها بقيمتها وخرجه المازري على اخراج القيم في الزكاة بعير لان القيم بالغير حتى اربع وعشرين انتهى وحمل
في كلامه عاية لما فرضه من قوله في كل خمس شاة اي لو قلنا بالقيم لاجزأ البعير عن اربع وعشرين وليس كذلك اي الاجزاء
البعير عما زاد على خمس بقوله الى خمس وعشرين غاية لما تجب فيه الشاة غير داخلة في حيز المغيا فليس من باب والاصح
اجزاء بعير من تلزم في كل خمس ضائنة فاذا بلغت الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض ان كانت سليمة له فان لم تكن له بنت
مخاض سليمة بان كانت له معيبة او عدمت جملة او لم تكن مخاض فابن لبون تخفيفا على المصدق وابن الحلال افضل منه

وان كانت اعجم ووقع في الحديث وصفه بذكر فقال عياض ذكر تاكيد وقيل بيان انه من الحيوان [illegible] والفا كالتي
عن سوا ابن ابي وقيل لعزريه من الخنثى [illegible] عن بعض شيوخه نبه به على الفرق والتسوية بين رب الاموال والى
المساكين فلو لم يكونا عنده كلف بنت مخاض الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فلو لم يوجد بنت
اللبون ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض قاله في الرجيح الفرق ان ابن اللبون يمتنع عن صغار السباع وفي الحقة
ويرعى الشجر بعادت هاذه الفضيلة فضيلة الانوثية والحق لا يختص بمنفعة وفي ست واربعين حقة الى ستين وفي احدى
وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى [illegible] مائة
وعشرين او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي اروجدا
او فقدا على المشهور وتعين احدهما منفردا [illegible] ومثال الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه بان في المائة
والعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستمر فرض
الحقتين الى مائة وثلاثين او على مطلق الزيادة فيخير ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم فيما نقل عن مالك والثالثة
في كتاب [illegible] على الوضوع [illegible] وانكر [illegible] عند مالك في القليل والكثير وقال
ابن [illegible] في القليل والكثير واخذ به ابن القاسم اصبغ اخذها ابن القاسم والثالثة في كتاب [illegible] اذا اختلط
[illegible] الرجل مائة دينار [illegible] منها دينار وقال مالك [illegible] وقال عبد العزيز بن ابي
سلمة لصاحب المائة تسعة وتسعون جزءا [illegible] واخذ به ابن القاسم والرابعة في كتاب [illegible]
قال [illegible] عليك مائة دينار فقال مالك [illegible] وعليه المائة وقال ابن المسيب [illegible] ولا شيء عليه واختاره
ابن القاسم وظاهر قول المصنف الخيار للساعي [illegible] صلاحا للفقراء وهو كذلك وحكاه ابن عبد الحق عن كتاب
ابن القصار وقال ابن الكاتب لم يرد مالك بتخيير الساعي [illegible] ان كان [illegible] ان الواجب يوجد [illegible]
بنات اللبون وان كان [illegible] في الحقاق وفي مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون [illegible] من الانتقال [illegible]
[illegible] الشرح الوسط اتفقوا على ان في مائة وعشرين حقتين وفي مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون [illegible] ثم في
كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة [illegible] بنات لبون في مائة وعشرين وحقة في خمسين وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا
لبون [illegible] وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون [illegible] وفي مائة وخمسين [illegible] بنت لبون [illegible] اربعين وفي مائتين
على المشهور تخيير الساعي اربع حقاق او خمس بنات لبون هذا مذهب مالك وابن القاسم قال في الجلاب [illegible] جميعا
اخذ ايهما شاء وكذلك اذا فقد السنين جميعا كلف رب الماشية ايهما شاء فان وجد احدهما [illegible]
[illegible] ما فقد انتهى ابن عرفة ومع [illegible] واجبها في مائة وثلاثين فصاعدا قسم عقودها [illegible] انقسمت على خمسين
نحو [illegible] حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما فيجري الخلاف وان كسرها على خمسين [illegible] وعلى اربعين
الواجب عدد صحيح خارجه [illegible] من صحيح خارجه وقول المصنف [illegible] على مائة وثلاثين
[illegible] بنت لبون [illegible] حقاق وثلاث بنات لبون [illegible] وثلاثين [illegible]
[illegible] على ان في مائتين حقاقا [illegible] خمس بنات لبون [illegible] واربع بنات لبون [illegible] خمس بنات لبون
[illegible] ستة بنات لبون واجبها حقتان واربع بنات لبون [illegible] بزيادة [illegible]
بلغ [illegible] على اكثر عدد السنين انتهى واذا [illegible] اجزا [illegible] شيئا او [illegible]
النقص [illegible] ادنى [illegible] اجزا [illegible] في النصاب [illegible]
فقال وبنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها [illegible] حاملا [illegible] في الثا
نية حاملا [illegible] ثم كذلك بقية الاسنان المرتبة فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت
في الثالثة لان امها صارت [illegible] لبون والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل
عليها والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة وقد علم مما تقدم ان اقل وقص الابل اربعة وهو ما بين الخمسة
والعشرة وان اكثرها تسعة وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين واحدى وعشرين ومائة ولما فرغ من الكلام على زكاة
الابل

البقر [illegible] البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل ثلاثين منها تبيع ذكر الى تسع وثلاثين ودخل في الثالثة ابن بشير
على الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن [illegible] انه ابن سنة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض
اي تشقها وبمفهوم ثلاثين على القول باعتبار [illegible] عدم الوجوب فيما دونه وهو كذلك [illegible] ابن المسيب في كل
خمس منها شاة كالابل الى خمس وعشرين ففيها بقرة [illegible] ولا يجب غير التبيع [illegible] على الاشهر والخيار
للساعي على المشهور وسمي تبيعا لانه يتبع امه [illegible] وفي اربعين الى تسع
وخمسين بقرة مسنة ذات ثلاث ابن بشير هو الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن [illegible] انها بنت سنتين
[illegible] ولا يوخذ الا الانثى وجوز ابن حبيب الذكر [illegible] الواجب [illegible] ثم في كل ثلاثين تبيع و
في كل اربعين مسنة كما ذكره ابن الحاجب هذا الضابط [illegible] في توضيحه ولذا اسقطه هنا [illegible]
[illegible] ابن عرفة ومعروف واجبها قسم عقودها [illegible] على اربعين [illegible] عدد مسنات وعلى ثلاثين
الواجب عدد اتبعة [illegible] يجري الخلاف [illegible] على اربعين [illegible] وعلى ثلاثين الواجب عدد
صحيح خارجه [illegible] مسنة [illegible] خارجه انتهى [illegible] مسنة [illegible] ومائة
وعشرين من البقر كمائتي الابل في تخيير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقيل [illegible]
وجد احدهما [illegible] الحاشية [illegible] الشارح في قوله كمائتي الابل [illegible] حكمها فيما سبق وابن
[illegible] التخيير فيما زاد على المائة والعشرين الى تسع وعشرين والوقص في البقر من تسعة الى تسعة عشر
الغنم تجب في اربعين منها الى مائة وعشرين شاة جذع او جذعة ليس سواء كان ذكرا او انثى ضانا او معزا
[illegible] الجذعة منها [illegible] الجذع منهما ذو سنة كاملة ولو كان الجذع معزا على المشهور
[illegible] في اجزاء الذكر [illegible] اصل المسئلة [illegible] في قوله [illegible] اصل المسئلة
[illegible] ابن حبيب [illegible] الجذع والجذعة [illegible] المعز [illegible] المبالغة
[illegible] المذكور [illegible] على خلاف ابن حبيب [illegible] المصنف في كل اربعين [illegible]
البقر في كل [illegible] الواجب [illegible] الاربعين [illegible] وفي مائة واحدى وعشرين الى مائتين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا [illegible]
من [illegible] الغنم تسعة وسبعون وهو ما بين مائتين وشاة [illegible]
[illegible] تسعة وتسعون وهو ما بين مائتين وشاة واربعمائة
ولزم الوسط [illegible] وسط [illegible] الوسط ولو انفرد الخيار كما لو [illegible]
[illegible] ولو انفرد الخيار او الشرار [illegible]
الخط للفقراء الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة فلا ياخذها [illegible] المعيبة [illegible]
[illegible] بخلاف الصغيرة [illegible] المدونة واذا كانت الغنم كلها [illegible]
[illegible] كلها [illegible] المصروف [illegible] العوار او [illegible]
اخذها [illegible] ولا ياخذ في هذه الصغار شيئا [illegible] زكاة الغنم [illegible] اذا اجتمع من كل
نوع منها صنفان [illegible] الزكاة اذا ضم احدهما للاخر [illegible] عليها فقال وضم بخت ذو نصاب
كثلاثة منه لعراب كاثنين منها وضم جاموس لخمسة عشر لبقر مثلها البساطي الجاموس والجمس [illegible] اسم
البقر [illegible] لو [illegible] قوله لبقر [illegible] الابل [illegible] منه الى اربع
وعشرين [illegible] وضان لعشرين معز مثلها [illegible] الا شاة واحدة [illegible] وخير الساعي
ان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا كالمثالين المذكورين [illegible] ايهما شاء [illegible] لا [illegible] للاخر
على الاخرى [illegible] اخذ [illegible] القيمة والا بان لم يتساويا
[illegible] او العكس [illegible] وعشرين [illegible] او العكس [illegible] وعشرين [illegible] او
العكس فمن الاكثر لان الحكم للغالب [illegible] انتهى [illegible] وثنتين تساويا كاثنين وستين [illegible] ومثله

معزا او كتما بين ضانا ومثلها معزا البساطي في تادية هذه العبارة لهذا المعنى خفا ويحتمل ان يكون
اشار معطوفا على واحدة غير مشارك له في الجواب اعني جزم الساعي اي ان وجبت اشاة على هذا التقدير يكون
من كل متعلقا بمحذوف اي اخذ من كل وهو جواب الشرط اي وان وجب اثنتان من كل و بعد رسمه اي ان وجب
اثنتان وعلى هذا فهو كلام ايضا مشكل لانه يريد به ان يوخذ من كل صنف واحدة ورد الله عليه بتكلف انتهى واجابه
بعض شيوخنا بمنع ما قاله في الاول لان اختلاف التقدير لا يوجب قلقها اذا كان المعنى على كل صحيحا وفي تسليم
القلوق التزام لكن بن يله ما قبله وما بعده انتهى او لم يتسما وبا والا فمن الصنفين كخمس غنم وخمس وثلاثة
وعشرين ضانا وان بعين معزا وعكسه لان الاقل لما كان له تاثير في وجوب الثانية كان مساويا للاكثر والا بان لم
يكن الاقل نصابا كمائة وتسعين ضانا وثلاثين معزا وكان الاقل نصابا وهو وقص كمائة واحدى وعشرين ضانا وان
بعين معزا في الاكثر منهما يوخذ منه لا من الاقل والوقص بفتح القاف ابن راجي وبعض المتفقهة يقوله بالسكون
وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام وان وجب ثلاثة في الصنفين المضمومين وتساويا كمائة ووحدة ضانا ومثلها
معزا فمنهما واحدة من كل وخير الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شاء والا بان لم يتساويا فكذلك اي كالحكم السا
بق في الشاتين فان كان اقلهما نصابا غير وقص كمائة وثمانين ضانا واثنين واربعين معزا او العكس وكان دون النصاب
الا انه لا اثر له في ايجاب الثانية كمائة واثنين ضانا وعشرين معزا وعكسه فانه ياخذ الثلاثة من الاكثر وان كان الواجب
اربعا اوخمسا او سبعا في الاكثر اعتبر في الشاة الرابعة والخامسة والسادسة فالاكثر منه الكثر مائة ويوخذ منها
شاة فان كان في احدى المئات ثم من صنفين كان الحكم فيها كما لو انفردت المائة فيها التساوي يخير الساعي والا
من الاكثر ويوخذ في اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما من كل تبيع عند ملك وابن القاسم ووجهه ان في الاربعين
الجاموس تبيعا ونصف العشرين البلاغية منه للعشرين من البقر والعشرين من الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج
من الاكثر وهو البقر وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعاة للاكثر مطلقا البساطي وهنا بحث مشهور
وهو ان ابن القاسم قال هنا ما علمت وقال في من له مائة وعشرون ضانا واربعون معزا انه يخرج واحدة من الضان
واخرى من المعز وقياسه هنا ان يخرج الاثنين من الضان لانه اذا اخرج عن اربعين من الضان واحدة بقي معه منه
ثمانون وهو الاكثر من الاربعين وهو يراعي الاكثر واجابوا بما هو معروف وعن ان الاربعين من المعز عدد يتعلق به
الزكاة في الجملة ضم مع غيره فما اخرج منه وسقط باقيه لولا المعز وليس هذا المعنى بموجود في مسئلة الجوا
ميس انتهى وقوله اجابوا بما هو معروف هو ان ابن القاسم وسحنون اتفقا على انه اذا كان له ثلاث مائة واربعون
من الضان وستون من المعز ان يوخذ ثلاث من الضان وواحدة من المعز لانا بعد الثلاث مائة انما ينظر لكل مائة
بمفردها والمائة الرابعة للاكثر فيها المعز ولذا قال ولم يختلف انه يوخذ في اربعين جاموسا وثلاثين بقرة تبيعا
ثم شرع في بعض ما يشكل فيه على المبادلة وافسادها فقال ومن هرب من الزكاة بابدال ماشية بماشية اخرى
او بعين او بغير عين اخذ بزكاتها بعينها معاملة له بنقيض مقصوده لان الزكاة فيما كما روي عن ملك لقيامه مقام عينها
ولو ابدلها قبل الحول وصوبه ابن يونس واشار بلو لخلاف ابن الكاتب القروي حيث قال انما يعد هاربا اذا ابدل بعد
الحول ولا يبرى على قرب الحول بخلاف الخلطة قبله بقرب مواشيهما بايديهما حتى حال الحول والذي ابدل الجنس
يبرى منه انتهى ابن يونس والصواب ان لا فرق بين ذلك والي اختيار ابن يونس من الخلاف اشار بقوله على الارجح
فانه قال قول ابن الكاتب ليس بصواب قال في التوضيح وكذلك قال عبد الحق وقد يقال لهذا اولى لان الخلطة
لم يرد اسقاط شيء من الزكاة والمبدل اراد اسقاط كلها فتهمته اقوى والنظر هل تشترط على قول ملك
في زكاة الثمن ان يكون نصابا لقوله زكي ثمنها او لا يشترط عند ملك كما اذا باع ثمر الابار وهو خمسة اوسق وقلنا يخرج
من ثمنه وبنا بابع غير فار في ماشية راجعة له ملكها في المحرم واقامت عنده اربعة اشهر ثم باعها واقامت عند
المشتري اربعة اشهر ثم ردت على البايع بعيب لانها بعد الرد كانها لم تخرج من يده او هي راجعة للبايع بسبب فلس
المشتري فيرجع مع الثمر فانه يبني ويضم المراة التي خرجت من يده فيها المدة قبلها تغليبا لجانب الفقراء وظاهر كلامه
سواء قلنا الرد بالعيب بيع حادث اولا ابن يونس وغيره على القول بان الرد بالعيب بيع حادث فيجب ان يستقبل
بيه

به حولا قال المصنف جعل القول بالاستقبال مخرجا وظاهر قول ابن الحاجب والماشية ترد بعيب او يوخذ بفلس
في بنائه على ما تقدم واستقباله قولان انه منصوص لهما ومحمهم من قوله بنا انها راجعة بعد تمام الحول لربها
مكانه وهو كذلك حكاه في توضيحه عن سحنون واشعر قوله بعيب انها لو رجعت لفساد البيع لم يبن وفي توضيحه
يجري البناء والاستقبال على الخلاف هل الفسخ نقض للبيع من اصله او ابتداء بيع ثم شبه البناء في البناء فقال
كمبدل ماشية تجارة اي اشتريت للتجارة فانه يبني على حول الاصل على المشهور وان كانت الماشية دون نصاب وابدلها
بعين ذهب او فضة لان الماشية التجارة كسلعة من سلعها وسلعها اذا بيعت رجع في ثمنها او ابدل ماشية التجارة
بنوعها كنصاب بخت بنصاب عراب او جاموس ببقر او ضان بمعز وعكسه فانه يبني على حول الاصل وظاهره ولو ابدل دون
نصاب بنصاب وهو كذلك على المشهور وقيل يستقبل بالثانية حولا واستظهره ابن عبد السلام ثم بالغ في بنائه على
حول الاصل بقوله ولو استهلكت له ماشية واخذ عنها ماشية من نوعها للاستهلاك على المشهور لا اخذها
في الاستهلاك كالمبادلة فتتنزل منزلته واطلق الاستهلاك كابن الحاجب عن ما هو اعم من تغييبها او ذهاب عينها
جملة وهو كذلك عند ابن القاسم على طريق الشيخ ابي محمد وسحنون وفهم من كلامه انه لو اخذ عنها ماشية من غير
نوعها لاستقبل وهو كذلك على المشهور ثم شبه في الحكم على البناء ايضا فقال كنصاب ماشية قنية ابدله بعين
نصابا وهو على المشهور ورجع اليه ملك اشهب يستقبل ورجع عنه مالك وتقييده بالنصاب مخرج لما اذا كانت
دونه فانه يستقبل بثمنه لانه حينئذ كالعرض وقيدنا العين بالنصاب لانه لو ابدلها بدونه فانه لا زكاة عليه
اتفاقا حكاه المصنف عن ابن هارون وغيره وقال التونسي ينبغي ان يضيفه لماله ويبني والاستئناف وتعقب
البساطي كلام المصنف بانه يدخل ما فيه اذا ابدل النصاب بنوعه فانه يبني والمراد انما هو فيما اذا ابدلها بعين
وهو ظاهر الا ان يقال انه محذوف يعود له العمل شبه عليه ثم اخرج من قوله بعين مسائل فيها الاستقبال فقال
لا بمخالفها اي لا ان ابدلها بمخالف نوعها كابل ببقر وبعضها والعكس على المشهور وفي الجلاب رواية يبني او
رجعت لبايعها باقالة فليستقبل نص عليه ابن المواز لان الاقالة بيع وقال غيره يبني على حول الاصل وقلنا انها حل
بيع او ابدل عينا ذهبا او فضة اقامت عنده بعض حول كاربعة اشهر بماشية نصابا فانه يستقبل بالماشية
لانها اقوى في تعلق الزكاة بها ولذلك لم يتم فناسب الاستقبال على المشهور وقال ابن مسلمة يبني ولما انهى
الكلام على المبادلة اخذ في الكلام على الخلطة وهو كما قال ابن عرفة اجتماع نصاب نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب
تزكيتهما على ملك واحد فقال وخلطاء الماشية اثنين فاكثر كالواحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل اربعون عليهم
واحدة كالواحد على كل ثلثها كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من البقر عليهما جذعة كالواحد على كل نصفها وخمسة
وسبعين من الابل فالثلاثة لكل خمسة وعشرون عليهم جذعة على كل ثلثها لما لو كانت لواحد وصنف كاثنين لواحد
ثمانون معزا وللاخر اربعون ضانا عليهما واحدة من المعز كالواحد على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث ولو
كان الثمانون ضانا لاثنين بالسوية ولثالث معهما اربعون من المعز لكان عليهم فيها ضائنة اثلاثا وكما افاد في
هذا المثال في فيهما قد يفيد تبعا كاثنين لكل واحد مائة وشاة عليهما ثلاث شياه عند الاجتماع وعلى كل واحد
واحدة عند الانفراد وقد لا تغير واحد منهما كاثنين لكل مائة شاة وهذا حيث الاقرار بالخلطة او لا اعم او كان
كان اخذ اما كان عليه قبل ذلك على المنصوص ابن عرفة فيها لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
كخلطة ثلاثة لكل اربعين رواقبا او اثنين لكل شاة ومائة والمنصوص الاخذ بالاول اللخمي يجري الخلاف على الوجه
ورواية ابن شعبان من باع ابلا بعد الحول بذهب فان زكى زكاة العين على المذهب والخلطة شروط اشار لاولها
بقوله ان نويت من كل لانه امر جعله الشارع مغير الحكم فلا بد فيه من النية ولثانيها بقوله وكل
حرمسلم فلو فقدت الحرية او الاسلام من احدهما فلا عبرة بخلطتهما على المشهور ويزكي محصل الشروط كالانفراد ولثالثها
بقوله ملك كل نصابا فلا عبرة بخلطة من ملك دونه كان لكل شاة فلا زكاة او كانت لاثنين كذلك ولرابعها بقوله
بحول اي ملك كل منهما نصاب الحول فلو حال الحول على ماشية احدهما دون الاخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور
الحول عليهما مختلطين بل يكفي اختلاطهما اوله او اثنائه ما لم يقرب من مخلطتهما الفرار ابن عرفة وفي القرب الموجب

فهمنعها خمسة ابن القاسم اختلاطهما الا اقل من شهر معتبر مطلق بقرب حد ابن بشير يكون موجب التهمة فيه ش
وغويهة ونسهم ثالث الروايات دونه والاختلاف عند الاشكال بجبر التهمة فلا تهمة بحلف المتهم الباجي او يحتمل
بتفيض حد المحد الا ان يشفق من ربعها وان شك فيه حملا على كمالهم حد الفرقة ان اتهم احلف والا فلا واخذ ابن عبد السلام
عدم الاحلاف وان كان معهما من قولها من فال فيها يترك فرارا او وجد بعضا وعمريا ان لم يحل الحول ان يحلف يبدو بانه
لعين ولخاستها واجتمعا بملك او منفعة باستعمال الرعي في الاكثر خمسة اشهر مراح ومنفعته وهو مبيت المبيت
وقيل بغيرها وهل موضع فاسمها او موضع اجتماعها المبيت قولان لابن عمران والقابسي والمصنف ماش على الاول
لذكره المبيت بعد وعوض في الجلاب عن المبيت المسرح وماء تشرب منه الماشية كان يجتمعا على حوض بهم ومنفعته
كالنهر ومبيت وهو الموضع الذي تبيت فيه وجعل اللخمي الخامس الجلاب واسقط المبيت وراعي باذ تمهيد
الباجي فلو اجتمع رعاة بغير اذن اربابها فليست خلطة ويجب ان يكون الذي في التعاون على حفظهم لكثرتها فان
كان قليلة يقوم بها راع دون غيرها فليس اجتماعهم من صفات الخلطة وعلى يد ... يكون ملكهما او احدهما
ويضى في الجميع وضم قاعل اجتماعا راجح الماكثين واعاده البساطي عن اللخمي وهو غير صحيح ان لم يكن على حرف
مناف وجوز بعض الشراح عوده الى جميع الاوصاف بمعنى ان الشارح نبه ان اغلب الاموال على الاجتماع في
هذه الاوصاف لحصول الرفق بهم والا فهو المتفق ويكون المعتبر من هذه الخمسة اكثرها هو مذهب ابن القاسم
واشهب الباجي ان يشترط اجتماعها اتفاقا وانكر نقل القابسي انه اشترطه وبقي من شرط سادس ذكره في الرجراجي
وهو ان تكون الماشية كلها غنما او بقرا او ابلا واذا اخذ الساعي من احد الخليطين جميع ما عليهما او اخذ
منه ازيد مما عليه راجع الماخوذ منه شريكه اي خليطه واخذ منه بنسبة عدديهما ان لم ينفرد احدهما بوقص
بل كان الوقص مع كل منهما كما لو كان لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ستة فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة
عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها بلا اشكال وا
شار للخلاف فيما اذا انفرد الوقص من احد الجانبين بقوله ولو انفرد وقص لاحدهما كما لو كان لاحدهما تسع من الابل
وللاخر خمس ففي الاربعة عشر شاتان فعفى بأخذهما الساعي من صاحب التسعة او من صاحب الخمسة
او من كل واحد شاة فان اخذهما من صاحب التسعة فسم الشاتان على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة
تسعة اسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة اسباع وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب
التسعة بتسعة اسباع وان اخذ من كل شاة رجع على صاحب الخمسة صاحب التسعة بسبعين هو نسبة عدديهما
وهذا بناء على الاوقاص تزكى وهو الذي رجع اليه مالك وكان يقول يأخذ الساعي من كل واحد شاة بناء على ان لا
زكاة في الوقص وحكاه في توضيحه وقال الشارح يرجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة باربعة اتساع و
وجهه ان الشاة التي اخذها صاحب التسعة عن خمسة منها وتبقى معه اربعة مختلطة مع الخمسة فيقسم
الشاة على تسعة على صاحب التسعة اربعة وهذا هو المشهور وتبعه البساطي على ان الف غير ظاهر على ان
البساطي اشار لذلك حيث قال يقال عليه اذا اعتبر في الاربعة مع الخمسة واخراج عنهما شيئا يقتضي ان تعتبر ا
الاربعة مع الخمسة التي له ويخرج عن الجميع شاة ولم لا يحسن عليه ان يضم اربعته الى خمسة غيره والعين محالفة
لما قلتم من شرط تأثير الخلطة ان يكون لكل نصاب وذكرهما ابن الحاجب ولا يستظهر في توضيحه قول ابن القاسم انتهى ورا
جح بكونه في القيمة وهل يعتبر يوم الاخذ او الوفاء قولان لابن القاسم واشهب سكت المؤلف عنهما وعن الراجح عنهما
ثم قال ويقال ايضا مطلنا مال صاحب التسعة وضمنا له ما غيره لتعلق به الزكاة وضممنا مال صاحب الخمسة الذي
لينتفع عنه اي وهو فعل غير حسن قال القياس يقتضي ان يرجع صاحب الخمسة عليه بسبعي شاة اذ الشاتان عن
اربعة عشر ثم شبه في التراجع في القيمة بنسبة العددين فقال كتأول الساعي شاة من نصاب وفقد بهما لكل نصف عشر
من يرى تأثير الخلطة بما دون النصاب اذا كمل نصابا بأن لواحد الاخر من نصاب الاربعين وللاخر ونه كمالة للاحرين وللاخر خمسة
وعشرون وزاد الساعي على شاة الخلطة باخذ شاتين وقد علمت ان المذهب عدم لزوم شيء في المسئلة الاولى وان اللازم
في الثانية شاة واحدة لكن لما كان اخذه بالتاويل يشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض وتراجعا في قيمة
الشاة

بسبب ملك كبير او منفعة كالنهر تريد الماشية عليه

خمسها

الشاة الاولى نصفين وفي الثانية على خمسة على صاحب المائة اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها وهو قول محمد
وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم البساطي
نحو والحق يحتمل ان الثانية تفض على مئتين وخمسة وعشرين انتهى يعني اي على ما زاد لهما عن النصاب لان اخذ
الساعي الشاة في المثال غصبا او لم يكن لهما نصاب بان كان لاحدهما عشرة من الغنم مثلا وللاخر مثلها فاخذ منهما
شاة فلا تراجع بينهما في المثالين ومصيبتها ممن اخذت منه وذو ثمانين من الغنم خالط نصفيها ذوي ثمانين
بفتح الواو لكل منهما اربعون منها منفردا عن الاخر على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة
على قول ابن القاسم واشهب على نقل ابن بشير وابن راشد وغيرهما وعزاه صاحب البيان لابن حبيب وابن الماجشون
وابن يزيد وهو الراجح بناء على ان خليط الخليط خليط وقيل خليط الخليط ليس بخليط فعلى الاول فالثمانين شاة
وعلى كل نصف شاة ولا يظهر في هذا المثال فرق بين القولين بل فيمن له خمسة عشر من الابل خالط بعشرة منها صاحب
خمسة وبالخمسة الاخرى صاحب خمسة فعلى القول الاول ان خليط الخليط خليط يكون على جميعهم بنت مخاض
وعلى الثاني عليهم خمس شياه ثلاثة على صاحب الخمسة عشر وعلى كل واحد من الاخرين شاة واحترز بقوله
نصفيهما عما لو خالط احد الكل غيره بكل ثمانيه والاخر بافله لما تقدم من ان شرط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب
او خالط صاحب الثمانين بنصف منها فقط ذا اربعين وان بقيت الاربعين الاخرى بغير خلطة فهما نسبة كالخليط الواحد
عليه اي على صاحب الثمانين شاة في كل من المسئلتين وعلى غيره وهو كل من صاحبي الاربعين الاول وصاحب الاربعين في الثا
نية نصف بالقيمة وجوبا لان الساعي يأخذ منه في الثانية شاة عن الثمانين المختلطة عن الاربعين المنفردة
نصف شاة لانه يضيفها للاربعين التي مع خليطه فقد اعتبر الخلطة في حق صاحب الثمانين فكأنه خالط بجميعها
ولما كان في الزكاة منفردة فكأنه غير مخالط وهو قول عبد الملك وسحنون واستدل ابن عبد السلام على كون
خليط الخليط خليطا بانه لما وجب ضم مال الوسط بعضه لبعض وجب ان يضم كل واحد من الطرفين الى الاخر انتهى
الاول ظاهر وهو كما لمتفق عليه هو صاحب الثمانين والقول الثالث ضعيف واما الثاني فلا والحق ومن لا اجتمعا
اجتمع لان ما لهما قطعا واذا ثبت ذلك صار الجميع مائة وستين له نصفها فعليه شاة وعلى كل واحد من الاخرين ربع شاة
انتهى اذ ذكر ذلك في المسئلة الاولى انتهى وحذف المصنف الجواب من الاول لدلالته في الثانية عليه قال الشارح وكلام
المصنف انما ياتي على هذا القول وهو مخالف لمذهب المدونة واختيار ابن المواز من ان الجميع خليطين وان الواجب على صاحب
الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها الباجي وهذا من ملك بناء على ان الاوقاص مزكاة البساطي وقد يجاب عنه بالعناية
لعلها هو مذهب المدونة بانه انما تكلم في الجواب على الصورة الاولى وترك الثانية فان قلت ... وكلامه ما لجميعه
هذا قلت قوله كالخليط الواحد لان الثانية ليس فيها الا خليط واحد ولو اراد هذا لقال فيهما كما لو خلط الجميع
او يقال على صاحب الثمانين شاة وتفض على جميع الغنم وهي الصورة الثانية او على غيره نصف ان كان هناك غنم خارج عنه وهي
الصورة الاولى ولا يخفى ضعف هذا كله انتهى وقوله او على غيره اي على غير صاحب الثمانين وهو صاحب الاربعين في
المسئلتين والواجب على صاحب الثمانين فيهما شاة وثلثا شاة فيكون على صاحب الاربعين نصف في الاولى وثلث في الثا
نية ولا يخفى ما فيه من التكلف ايضا وخروج الساعي لجباية الزكاة ان لم يكن جدب ولو كان يجزئ على المشهور ان ف
الصيف بالفقراء اكثر ... مما يستعجبون به ومقابل المشهور انه انما يخرج في سنة الخصب واذا اخرج في سنة
الجدب فقال ابن عرفة في اخذ زكاة العجاف منها وتكليف ربها شراء غيره نقلا الباجي عن مقتضى قول مالك ونص
محمد بن رغون انما قاله فيمن جبت عنه دون السنة انتهى قال الشارح الباء في بجزء بمعنى مع والظرفية طلوع الثريا
بالفجر اي معه ولم يبين حكم خروجه وفي المدونة عن مالك سنة السعاة ان يخرجوا اول الصيف عند اجتماع ارباب
المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لانه قد يحتاج احدهم الى من يعينه عليه تحصيله عند
للامام او يحتسب ابن عبد السلام هذا انما يلزم عليه اسقاطه عام في نحو ثلاثين سنة قابلا والجواب البحث اول
المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي او برجوعه ترجيح المصلحة التي يقتضيها اجتماع الناس
بالمياه لا انه احوال الكل الناس لكل على حوله القمري ... اللازم فمن بلغت احواله من الشمسية ما تزيد عليه

الفرية حولا كاملة في العام السوابق كمن تخلف ساعيه لا سقوطها انتهى وقال المصنف على ملك الحكم فقال بل
المسنين الشمسية خلافا للقضا جلهم وان كان يؤدي الى اسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة
العامة انتهى ونص ابن محرز في تبصرته على ان نفقة السباعي من راس ماله والترتيب بمتلفة الزكاة المعروف والتروك
كثرة العدد وهو ابيجي الشافعي شرط وجوب كالنصاب على المشهور لعمل اهل المدينة لا شرط اداء نحوه ابن الحاجب الساعي
جب وان اراد الدليل وهو العلوم فنشه المصنف بان الحمل على الشرطية فيحمل شرطا لحكم الوجوب وشرطية الاداء
فمحل من خصيص اخرايها لا يقال يغيبا فنشم ثم تبعه لانا نقول لا يلزم من الفرق بدليل معين ببينه في القدح في ذلك
لجواز وجود دليل عليه في مسالم عن القدح واستظهر البساطي كون مجيء الساعي شرط اداء ان كان ساع وبلغ ان و
على الارباب المواشي فان لم يكن ساع او كان ولم يصل لوجبت الزكاة بالحول اتفاقا او يبني على ان بلوغه شرط في مرمنها
لو مات المالك بعد الحول وقبله اي قبل بلوغ الساعي لم تجب عليه الزكاة ويستقبل الوارث حولا لان مورثه مات
قبل تعلق الوجوب به ومنها انها لا تبدا ان اوصى بها او مات قبل بلوغ الساعي لعدم شرط الوجوب بل يكون في الثلث
كغيرها من التطوعات وانما يبدا من الثلث ما فرط فيه من الزكاة الغير قاله في المدونة ومنها انها لا تجزي ما لكها
ان اخرجها قبل بلوغه اذ الاصل لا يجزي تطوع عن واجب كما لو اخرجها قبل الحول البساطي فعليه يحرم ان مات في يستقبل
ولو مات مفرط او اوصى او لا او انبياء اخرج في الاجزاء مفرع الاجير من اعليه الاول الخمي نيبر شبه فيما يستقبل به فقال
كمرور اي الساعي بها اي الماشية ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت بولادة مثلا ان رجع لها ان وقت مجيئه ومروره
ثابتا غير مستوعب لهذا الكل يعتبر ان شدلو كان يرجع لها بعد ايام مرتبها لم يعتبر لذلك حولا ولم ينضبط لها حول فان
تخلف الساعي عن المجيء واخرجت اجزات ابن الحاجب لا يجزي الخمي الاول احسن وفي افلا على المختار ابن عرفة ويخلف
الساعي في اجازته ناخيرها ولو اعواما نحيبه واجابة ابكم زالها لا ينظر لرواية الخمي مع نقله ان ادلة الشا
عي تحرا اخراجها لتخلفه اجزاه ونقله عن عبد الملك لا يجزي اختياره تعبدا بان الساعي وكيل قلت في النوادر
رواية مبرمن خلف ساعيه انتفى انتهى اذا علمت هذا عرفت ان تعقب البساطي على المصنف بان الخمي اختار من نصيه
لا من الخلاف غير ظاهر ومرتبا اشم احزاهما مع تخلف الساعي باخراجها الخامى يكر شعلت وهو كذلك الخمي اتفاقا
ابن عرفة وسمع ابن القاسم كراهة ضيافة الساعي واعارته دابة رب الماشية وخفيف ثمرة ما به الشيخ روى على
وابن نافع وصريفه كغيره وروى سحنون لا باس ان يعمل عليهم من المعرفة ما خف انتهى والا بان تخلف الساعي ولم يخ
رجها ربها عمل على الزيد والنقص بعد تخلفه للماضي من الاعوام التي تخلف الساعي عن المجيء بها وطاهر ولو ادعى
ربها نقصها عنه ذلك في الاعوام الماضية وهو كذلك قال ابن عبد الحكم معناه ما لم يرع ان ربها نقصها واستظهره
الاشياخ فلا يلزمه القياس ولو تخلف عن خمسة من الابل اربعة اعوام ثم جاء ربها ووجدها عشرين او تخلف وهو عشرون
كذلك ثم وجدها خمسة فعلى الاول يأخذ ستة عشر شاة وفي الثانية اربع شياه على قول ابن القاسم واشهب ومحمد بن حبيب و
سحنون وعليه عمل اهل المدينة وهو المشهور ابن الحاجب ويأخذ في كل عام مضى ما قال صاحبه وفهم من قوله الماضي
انه يأخذ في كل عام بحسبه على ما وجد وهو كذلك اتفاقا بتبدية العام الاول في الاخذ ثم لما بعده لاخر الاعوام ويأخذ لكل
عام كاملا كتخلفه عن ثلاث واربعين ثلاثة اعوام ثم جاء ووجدها كذلك فانه يأخذ لكل عام شاة الا ان ينقص الاخذ
النصاب فيعتبر ما نقصه كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء ووجدها اثنين واربعين فانه يأخذ للعام
الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتقصيرها اخذه عن النصاب او الا ان ينقص الاخذ الصفة فيعتبر ذلك
كتخلفه عن تسعة من الابل خمسة اعوام وجاء ووجدها سبعا واربعين فانه يأخذ حقتين عن العام الاول والثاني لبقاء نصاب
الحقاق وبنتي لبون عن الثالث والرابع لانتقال النصاب عن الحقاق والخامس بنت لبون لنقصه عن الحقاق والبساطي
لو غاب ثلاث سنين ثم جاء ووجد خمسا وعشرين من الابل لاخذ الاول بنت مخاض وللعامين بعدها ثمان شياه ولا يتوجه نحت
كلامه الا بعناية انتهى ثم شبه في العمل على الزيادة والنقص الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ما لو تخلف
وهو دون النصاب ثم جاء ووجده كاملا كتخلفه عن اقل من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام وكمل النصاب في تخلفه وصار
مثلا احدى واربعين اخذ الساعي عن الاعوام التي كمل النصاب فيها وان اتفق فيها عند مالك وابن القاسم وصدق

ربها

ربها فيما يدعيه وكذلك لو تخلف اربعة اعوام عن عشرين من الابل ثم جاء ووجدها ثلثا ستا وعشرين وقال
ربها كملت في العامين الاخيرين الاخير عن العامين الاولين بشياه وعن الثالث والرابع بنت مخاض وظاهر كلامه
انه لا فرق بين كمال النصاب بولادة او بدل من نوعها او غيرها وهو كذلك على المشهور فيما عدا الفائدة واما ان
كان بها فعلى الباجي وغيره لا يجب الا من حين الكمال اتفاقا ثم اخرج من النقص في قوله عمل على الزيادة والنقص فقال
لا ان نقصت هاربا اي ماشية الهارب بعد مفارقة الساعي فلانه لا يصدق فيما يدعي نقصه بل يؤخذ منه على حال
المفارقة فيما بعد اعوام اخذه كهاربة بثلاث مائة ثلاث سنين ثم وجده الساعي وهي مائة فانه يأخذ منه
زكاة ما هرب به ست شياه وشاة عن الثالث ابن عبد السلام هذا بين اذا قدر عليه واما ان جاء تائبا او قامت
له بينة فينبغي ان لا يؤخذ منه الا زكاة ما كانت عليه وقال البساطي ينبغي انه اذا اعتبر الوجه الرجوع عرسان
تقبل البينة في غيره وقوله بعض مشايخي فكيف لا يظهر له ان كلامهم ابى ان يحمل عليه واضح في ان البساطي يقف
على انه بحث لابن عبد السلام ومع ان شيخي المذكور نقله عنه عقب ذلك وان زادت له اي الهارب ماشيته عما
كانت عليه وقت هروبه فلكل من الاعوام الماضية زكاة ما فيه اي في ذلك العام من قليل او كثير عند ابن القاسم
الخمي وعليه جميع اصحابنا الا اشهب فقال يؤخذ منه بالاكثر عما مضى بتبدية العام الاول وعلى قول ابن القاسم
هربيه ولانه الاصل في الزكاة وهو لسحنون او لا يصدق لانه فرينة الهروب على كذبه وهو لابن الماجشون قولان
واستشكل البساطي الثاني فقال لا ادري كيف لا يصدق والعرض الاثنية ولم تعلم حالها في تلك الاعوام انتهى وهو
جلي وانه كل بعض كلام ابن عرفة في هذه المسئلة لينظر ما فيه مع هذا قال والعازم منه يؤخذ بزكاة عام بلوغه كغيره
ويضمن زكاة ما قبله فان زاد كثر بما وجد له لم يصدق في نقصه لغير عام بلوغه ابن بشير اتفاقا وان زاد فقل في ما اخذ
لكل عام بحجه ان ثبت ببينة او ما وجد له مسقطا من كل عام زكاة ما قبله نقل الباجي عن كل اصحابنا الا اشهب
جعله كمتخلف عنه وعلى المشهور ان لم تكن بينة صدق في عدم زيادة تعلقا على ما بيده في عام فرزه وتصريفه في غيره نقلا
الباجي عن سحنون مع الخمي عن ابن القاسم وابن بشير وابن حارث والشيخ عنه مع الخمي عن ابن حبيب والباجي عن
ابن الماجشون ثم قال ابن بشير المشهور الاثنية اء بالاول ثم قال ونسبه القرية عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام
تصريح التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزنديق والنا اشد من العقوبة كسقوط الحق
بالشبهة دونه انتهى وان قدم الساعي على رب الماشية وسأله عن عددها فاخبره بعدد ثم عدها الساعي
فنقصت عنه بذبح او ثم بتصريف الفارا ويموت قاله ابن عبد السلام او زادت عنه بولادة فالموجود هو المعتبر
ان لم يصدق ويحتمل اي الساعي لان الخبر ربها او الا كالعدم ويحتمل فتح الدال اي صدق وقعت عما اخبر فما
لموجود ايضا هو المعتبر على المشهور لان تصديقه لا يوجب زكاة ما اخبره به بل يجوز عدها عليه بحوله وفي كون
المعتبر الزيد على القول الناقص ما اخبره به ربها وصدقه اذ تصديق الساعي له كالحكم والمعتبر الزائد ولا عبرة بتصديقه
اذ ليس هو بتصديق كما في الفقه فعلها تردد اشار به لمن يقيد ذكرهما ابن بشير الشهير بالاول المعتبر ما صدقه فيه
والشهير بالتالي فيه قولان الاول كالحكم بالاول ولاينة اعتبار الزائد ابن عرفة وقول ابن عبد السلام على تصريفه نقصها
بذبح غير مكونها لا اعرفه انما ذكر ابن بشير نقصها بالموت وشبهه بضياع العين قبل التمكن وقال قبله لو نعم شطر
تعدا المعدود بنقص او نماء فيل على البناء في عدد البناء على عدة الاولى او ما له قولان المتاخرين واخذ الخوارج على الاعلام
اذا اخذوا بعد اعوام بالماضي اي بزكاته من حين خروجهم الا ان يزعموا الاداء فيصدقوا وكلامه ولو في عام اخذهم
بعد حولها وهو كذلك حكاه ابن عبدوس عن اشهب عبد الملك وفي الاكثر المدونة ولاشهب لا يصدقون في
اذا بما عام اخذهم وبه قال بعض وحملها عليه وعزاه لغير اشهب وكان ينبغي للمصنف ان لا يتناولها ويحل تصديقهم في
اخراجها اذا كان خروجهم لا لمنعها ولهذا قال الا ان يخرجوا لمنعها فلا يصدقوا في اخراجها حينئذ ابن عرفة الصقلي
رواية يحيى المتغلبون كالخوارج ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية اتبعه الكلام على زكاة الحرث فقال وفي خمسة
اوسق ثلثا اذا منها الحب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خلافا لابي حنيفة في ايجابها بالقليل والكثير ان لم تكن
مزروعة في ارض خراجية اي لها خراج واشار لمخالفته بقوله وان كانت بارض خراجية وظاهر كلامهم انه تحرير للنصاب

كغيره من النصب سند وتحقيق النصاب عندنا التقريب حتى لو نقص اليسير وجبت الزكاة كما تقدم ابن الهادي
والمشا بعينه في كونه تحديدا وهو الاصح عندهما وتقريبا قولان والوسق بفتح الواو وعلى الافصح وبمعنى الجمع
ومنه والليل وما وسق اي جمع وقوله في خمسة اوسق معطوف على ما عليه على تجب زكاة نصاب النعم او العاب وقيل
خبر مقدم مبتداه نصف عشره وقال البساطي معطوف على معنى الاضافة في قوله تجب زكاة النعم اي الزكاة في النعم
وفي كذا وضابط النصاب وزنا الف وستمائة رطل بفعل انه خبر مبتدا محذوف ويحتمل كونه بدلا من خمسة اوسق والى
طل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط الذي
مستليه ولا اعامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارج عن خلقته وضابط النصاب بالكيل ان كل وسق ستون صاعا والصاع
ثلاثمائة صاع زاد في الارشاد بالمدونة والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث
المشهور انه رطل وثلث قيل بالماء وقيل ابو يوسف من البر ستة رطل وثلث من الزبيب او الماء او العدس عبد الوهاب بخمسة
وبيبة وهو ثمانية اراد ب وثلث اردب ابن القاسم عشرة اراد ب قال المصنف وكان بهذا الاردب اصغر من اردب مصر والاوسق
من النصاب في ستة سبعة ونصف وثمان وان بعيرانه وسبع مائة علم معين مع النبي صلى الله عليه وسلم في من ستة اراد
ونصفا ونصف ويبة وذلك ان تفوق وثلث اردب وربع اردب بالاردب القاهري ومصر والتنوين والاردب بفتح الهمزة من
المخرج منه بقوله من حب البساطي يشمل القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني كالحمص
واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة وكذا الجلجلان وحب الفجل والقرطم وحب الكتان والكرسنة
وبزر السلجم والكرنب والكمون والكروياء وبزر القثاء وشبهه وبزر القطونا وشبهه فاما القمح والشعير فلا خلاف
فيهما وفي السلت والعلس قولان المعروف وجوبها فيهما واما الارز والدخن والذرة فلم ان خلافا في تعلق الزكاة بها
واما الخلاف في الارز فهو من القطاني واما الفول وما بعده الى الترمس فمتفق على انه من القطانية والمذهب
تعلق الزكاة بها فبعضهم يقول تعاقبا وبعضهم يقول الرفق طلب ان الزكاة في الحبوب المقتات يقتضي ان الزكاة في
القطانية اذا لم تقم او ما تقيم فيها في المجموعة واما الجلجلان فالمشهور وجوبها فيه وفيه وبعضهم من على الحكم فيها
بقول ان يكثر بها في سم ما الزكاة وان كانت بحيث يتداوى به او يمسك فهو كالياسمين والورد فلا زكاة واما حب
الفجل والكتان والعصفر ففيها ثلاثة اقوال ومذهب المدونة الوجوب في حب الكتان واما الكرسنة فعلى القول
بانها من القطانية لها حكمها وعلى القول ظاهر المذهب لا زكاة واما بزر السلجم فقال بعضهم يزكى بمصر
لكثرته واما الابازير فلم ار فيها نصا من الكتب وهي حسن نعرضا اثباتا ولا نفيا وهات على كتاب الزبيب
انها تزكى واما زراريع الخضر والادوية فلا زكاة فيها وتقرر ان هذا لمن ان ضبط بالفتح دخل فيه
التين والخوخ والرمان واللوز والجوز واشباهها مما لا زكاة فيه او فيه خلاف وان ضبط بالسكون لم
يتعرض للزبيب والزيتون والمذهب وجوبها فيهما انتهى ولكن ان تقول يختار الضبط الثاني ولا يدخل
الزبيب والزيتون لانه سيتكلم الى وجوبها فيهما بنقطة مخرج لقول ابن الماجشون يجب في كل ذي اصل
كالرمان والتفاح يرجع والخوخ والاترج وشبه ذلك منقي اي انما تعتبر الخمسة اوسق مصفاة من تبن وقشر
كقشر الفول الاعلى اذ لا يتعلق الزكاة بالفول ولا بما يرمى الله مقدر الجفاف لا حال كونه رطبا وعنبا بل بقدرها
بعد هذا الا جف وصار تمرا وزبيبا فان فيه خمسة اوسق والا فلا وقال الشارح واما تعتبر الخمسة
اوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات انتهى وهذا اذا كان من عادته ان يجف وكذا ان لم يجف كرطب
مصر وعنبها وزيتونها ومقابله لا يقدر جفافه ابن عبد السلام فيجب في خمسة اوسق في الحال انتهى ولما
كان الجزء الواجب في الزكاة يختلف باختلاف سقيه بين ذلك بقوله نصف عشره وهو بدل من فاعل تجب
الزكاة اي يجب نصف عشره او خبر مبتدا محذوف اي والمخرج نصف عشره ان سقي بآلة كالدالية وشبهه مما تقدم في
تعلق الزكاة بما كان من الثمار والحبوب له زيت فانه يؤخذ من زيته بعد اعتبار خمسة اوسق في عينه ولذلك
قال كزيت ما له زيت كزيتون وقرطم وجلجلان وحب فجل يخرج منه نصف عشر زيته سواء بلغ زيته خمسة
اوسق اولا ويسئل المشتري عن قدر ما خرج من زيته والا فاهل المعرفة عند ابن القاسم هكذا نص المدونة
وهذا

وهذا اختلاف قول الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله وحمله ابن عرفة على الخلاف
وفي المدونة في الزيتون وحب الفجل يؤخذ من زيته قال وكذلك الجلجلان فان كان من قوم لا يعصرون الجلجلان
وانما يبيعونه حبا للزيت فارجوا اذا اخرج من حبه ان يكون خفيفا البساطي وظاهرها التفرقة وجوبه
بان الجلجلان يراد لغير الزيت فخف امره ويحتمل التسوية بينه وبين غيره ويكون اشارة الى ان من لم يعصر ويبيع
حكمه في غير الجلجلان حكمه وهو بعيد انتهى ونصف ثمن غير ذي الزيت كما لا يجف كزيتون مصر ابن عرفة وفي كون المعتبر
في الزيتون كيله يوم جداده او بعد تناهي جفافه نقل اللخمي عن المذهب والصقلي عن ابن المسلمانية ونصف
عشر ثمن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها ونصف عشر ثمن فول اخضر وان كان يجف لو ترك ان سقي بذلك كله
بآلة كالدلو والسانية او بما تقدم وكان بخمسة اوسق فاكثر فلا زكاة ولو بيع بما يجب فيه او باعه والا بان سقي
سيحا كالسيل والانهار والعيون فالعشر ولو اشترى السيح له او انفق عليه لقلة المؤنة واستظهر مقابله بان
فيه نصف العشر تخريجا اسقف السماء او العيون العشر انتهى مع النظر كالسقي بالآلة ابن عرفة فيما اسقي بالخراجي
اليه ينفقه نصف وعشر بل ابن عرفة ابن بشير ظاهر انه العشر بمطلقة وان سقي الزرع بهما اي السيح والآلة على السواء
او قريبا منه فعلى حكمهما العشر في جزء السيح ونصفه في جزء الآلة فيخرج من الجميع ثلاثة ارباع العشر وهل يغلب
الاكثر عن اجتماعهما فيخرج منه الجميع وبلغى الاقل وشهره في الجواهر او لا يغلب والمعتبر القسمة وشهره صاحب
الارشاد خلاف البساطي والا فلو لا ان الاصح مراحها ادهو ظاهر اصل والقول الثالث على قولين في المسئلة وهو
ما يجيء به وهو الاظهر بل هو الذي فهم الشارح كلام المصنف عليه ولهذا قال الا يظهر ابن فرحون هنا خلاف وفيها قول
مشهور من عادته الاقتصار عليه البساطي قوله وهل يغلب الاكثر يجري على ما زاد على النصف ولو قل وقال ابن
القاسم ان الزائد القليل في حكم العدم وان قل ما يتصل به الا اختلاف الثلثان فما فوق وقال قبله تقسيم النظر
رح القسمة هنا بانه يخرج ثلاثة ارباع العشر خلط انتهى وهو ظاهر اذ الا يكر قسمه على ما قال الهوارم مع
اختلاف السقي بذلك اختلف الجزء اختلفت القسمة فلو كان ثلاثة ارباع السقي سيحا وربعه نضحا وجب
عشر ووسقا ولما ذكر ما يزكى ومقدار النصاب وكان منه ما هو اصناف وهو جنس يضم بعضها لبعض
ومنه ما ليس كذلك شرع في بيان ذلك فقال وتضم القطاني بعضها لبعض على المشهور اذا لم يكن في كل
واحد منها نصاب ويخرج من كل بحسابه واما ان كان في كل نصاب فلا حاجة للضم فيضم فول وحمص ولوبيا وعدس
وجلبان وترمس وبسيلة البساطي وهي الكرسنة وانكر المصنف ان البسيلة متفق عليها والكرسنة مختلف
فيها وزاد في الجلاب الماش وقبيح ابن عمر الى عيب البعل ابن عرفة وعطف ابن الجلاب عليه بالبا وقيل
بعضهم بالجلبان الاخضر المسمى عندنا بتونس بالبسيم انتهى وانما ضمت لقرب منفعتها ولان العرب خصتها باسم
واحد وهو حبها في الحبوب وان الزكاة مواساة فجعل الفقراء بالضم ليكمل لهم النصاب فيخرج له من كل عنه ومن قول ومثله
بسيلة ومثله حمص ومثله عدس ومثله جلبان فلم يخرج الزكاة وهذا هو المعروف من المذهب وان كان في الربا اجناسا على
المشهور واذ لا يلزم من ثبوت حكم شرعي في باب ثبوته له في غير ذلك الباب ومال الحسن قول ابن الحاجب والقطاني الضم على
المشهور بخلاف الربا الملائمة من ضم العينين فان كان في الربا جنسين عبد الوهاب عن مالك لا تضم القطاني فيعتبر كل على
حدته انتهى وهو خلاف قول الرسالة ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ثم شبه في الضم فقال كقمح وشعير
وسلت لقرب منفعته ان كانت كلها ببلد واحد وكذا ان كانت ببلد ان شتى واشار شرط الضم فيما كان ببلد ان بقوله
ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر لان الحصاد كالحول في الحبوب فاذا زرع احدهما قبل حصاد الآخر كانا كماليين جمعهما في
حول ابن عرفة معهم وغيرها فيضم الزرع الوسط لهما اختلف في ضم هذا الجزء وقال ابو يوسف يضم لكل منهما على
المعية واذا كان في الجميع نصاب زكي بناء على خليط الخليط خليط واستشكل هذا مع قوله لا الاول والثالث
وهو استشكال ظاهر وفيه بحث وانه على ان الوسط لهما على البدلية وعليه فلا يضم الاول والثالث وهذا هو المنقول
في الجواهر وحكاه في الذخيرة واقره وعزى الشيخ ابو عرفة ابن بشير في شرط الضم بالاتحاد في احد الفصول الاربعة
او زراعة الثاني قبل حصاد الاول قولان وعزا ثانيهما اللخمي لرواية سحنون وابن نافع وصوب الثاني ولم يحك ابن شاس غير

فلو زرع الثاني قبل حصاد الاول فقولان وعزاهما اللخمي ولو زرع الثالث بعده قبل الثلاثه فان لم يبلغ كل واحد نصاب
وفي الثلث مع كلا الطرفين على البدلية نصاب زكاهما ابتداء لهما ان يضم حب السابق لحصاد اللاحق فلو انقص
بقي قبل حصاد اللاحق فخرج ابن رشد زكاتهما على قول اشهب وابن القاسم في عشر وان ابن بشير نقوا ان ابهما بعد حولا
اثناء حول الثانية ثم حل ولو زكي الثاني مع الاول ويه مع الثالث نصاب قبل زكاته فخرج ايضا زكاة الثالث على
قولي اشهب وابن القاسم في الفوائد كذلك ولو زرع الثاني قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الثاني وقبل الاول فان
والوسط بهما فان لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نطاب وفيه على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد
لا زكاة وخرجه ابن بشير على خليط الخليط فان كمل باخريهما وهو مع الاخر فان في اللخمي لا زكاة في الغاصل ونص ابن
الحاجب وظاهر ابن بشير تخليط الخليط والاظهر ان كمل من الاول والوسط زكي الثالث وان كان منه ومن الثاني
عدم زكاة الاول وظاهر نقل الشيخ ونص الباجي ان ما اختلف في ضمه على فيهما من ارض واحدة او ارضين وقول
ابن عبد السلام لا خلاف في عدم ضمها من ارض واحدة انما هو في ضمها وهم وقصور انتهى ولا يبهم التفسير ببقاء
حب السابق لحصاد الثاني من كلام المصنف كما ذكر ابن عرفة وذكره ايضا صاحب الطراز وبضم القمح وما معه **تعلس وبخر**
وبذرة بذال معجمة **وارز وهو** اي الاربعة **اجناس** فلا يضم واحد منها للاخر لبعد منافعها **والسمسم** بالكسر **وبزر الفجل**
الاحمر بضم الفاء **والقرطم** حب العصفر بكسر القاف والطاء وضمها الثلاثة تخرج من زيتها **كالزيتون** تخرج من زيته وهي اجناس
لا **بزر الكتان** فلا زكاة فيه ولا في زيته والتمر بالفتح والكسر **وحسب قشر الارز والعلس** على ما الكتمال ابن كنان فان في الزرع لا
نماء فيه غير زوال ولا يراعى في النصاب الا في قشر بعما فقياسا على نوى التمر وقشر الفول الاسمر ونحو هذا البساطي لكنه تمسك
بظاهر العبارة ويحفظ منظرا في قول الشارح انه يستحب ليسقط **وحسب عليه** ايضا **ما تصدق به** على الفقراء بعد الطيب
قاله ابن المواز ومفهوم ولو اكله لحسب عليه وهو كذلك من باب اولى ابن عرفة ابن رشد وجوب احصاء ما اكل منه بعد
وجوب الزكاة قاله في الحبوب لا الثمار لمالك والليث وابن حبيب الشيخ عن ابن عبدوس لا يحسب ما اكل في الحبوب للملك
ما اكله بلحا **ويحسب عليه ما استاجر به** قتا بحال ان غير ما قاله في الذخيرة ومثله في العتبية وتكره فيه البساطي بانه
لا بد منه له وللفقراء والقت هو الحزم التي ربطها الحصاد عند حصده **لا اكل دابة في حال دربها** فلا يحسب المالك
لمشقة التحرز منه قاله في الذخيرة كافات السماء واحترز بذلك عما يعلفه لها فانه يحسب **والوجوب** مبتدأ خبره
بافراك الحب اي يتعلق الوجوب بالحب بافراكه على المشهور وقيل بحصاده واشتهر **وطيب التمر** بفتح الميم كزهو
البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وفرع على ذلك قوله **فلا شيء على وارث** من جميع الورثة **قبلهما** اي الافراك
والطيب **لم يصر له نصاب** مما ورثه لانتقاله اليه قبل تعلق الزكاة فان ورث نصابا ففي الزكاة ومفهوم الظرف وجوبها
حصل لكل نصاب اولا اذا كان لمجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل موته وهو كذلك هو يسوى ان وصى بذلك ام لا
وظاهر كلامه انه اذا بلغت حصة بعض الورثة نصابا ولم يبلغ حصة غيره وجبت على من بلغت حصته دون غيره وهو
كذلك وعزوه في الذخيرة عن النكت وهو معنى قول البساطي ظاهر عبارته انه على الحكمين وعنده فيه نظر وفي تنظيره
اجمال لانه يحتمل ان يريد به انها لا تجب على من صار له نصاب منهم ويحتمل ان يريد انها لم تجب على من لم يصر له منهم نصاب
والله اعلم وفي النكت مسالة بعض الشيوخ اذا مات قبل الازهاء وعليه دين يغترقه فلم يقم رب الدين حتى ازهى هل
يزكي على ملكه لتعذر الميراث بالدين او على ملك الورثة لاحتمال جمع الدين من غيره فلا يتوجه له بقاء على ملكه انتهى
وانما الطيب وبدو الصلاح هو وقت تعلق الوجوب لا ما قبله يكون علما لا الطعام والكلام انما هو في الطعام **والزكاة**
واجبة **على البائع بعدهما** اي الافراك والطيب لتعديه ويطالب باخراج مثل ما باع من حصة الفقراء لقيام المثل مقام مثله
ويتم ذلك عند ابن القاسم [illegible] على المبتاع جاز ويؤخذ منه قاله في الذخيرة **الا ان يعدم البائع فعلى المشتري**
ويرجع على البائع اذا [illegible] اشهب لا شيء على المشتري بجواز بيعه سحنون هو خطأ صواب وظاهر قوله فعلى
المشتري عموم بعينها [illegible] ولو كان قائما بيد المشتري اخذ منها ورجع على البائع وهو يحتمل للسقوط عند
عدمه وحوالته ولا يكون ذلك شرطا في اخذ ذلك الحب بعينه ولا يلزم من عدمه السقوط بل ينتقل الحب الى حكم البائع
وهوانه قلنا انه ظاهر كلامه وظاهره ان بيع الزرع جزافا او قائما وهو كذلك ويومر المشتري على قدره ويرجع على
لانه لم

لانه في الفرق العلم فان كان فاسقا او كان لمحرز الزرع **والنفقة** على الزرع او الثمر الموصى به من سقي وعلاج **على الموصى**
له المعين كزيد **بجزء** كنصف مثلا لملكه له بالموت فصار شريكا وخرج بالمعين غيره كالمساكين لكنه صرح بمقابل
لا المساكين له فانها على الموصي لعدم تعيين من هو له ولا يملكها الا بالقبض وبالجزء ما لو اوصى بكيل لمعين فان
النفقة على الموصي لما فيه من حق التوفية وصرح به فقال **او بكيل فعلى الميت** اي في المسائل الثلاث البساطي واحسن المولف
اختصار هذه المسالة لانه ذكر المعينين من الجانبين اولا اعني الموصى له وبه وذكر ضد الاول اعني المساكين وا
بقاه على عمومه في الموصى به اعني سواء كان جزءا او بكيل ثم ذكر ضد الثاني وهو قوله بكيل وابقاه على عمومه في
الموصى له اعني سواء كان المعين اولا انتهى ولما كان التحرير وهو الخرص حزر على النخل من الرطب تمرا او الاثم
الخرص بالكسر يقال كم خرص ارضك بالكسر والخراص الكذاب انما يخرص في التمر والعنب دون غيرهما افاد المصنف
ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة بقوله **وانما يخرص التمر** اي يحزر بالمثلث **والعنب** وقته
وقت ذلك **اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما** اما للاكل او للاهداء او للبيع او
للتنقية ليعلم المخرص ما يجب فيه الزكاة وما يجب فيه وقدر الواجب وقيل العلة تميز الثمر فيهما دون غيرهما و
قيل غيرهما معلل البساطي باختلاف حاجة اهلها صعبة لا زمة للتمر والعنب واقتضى الحصر ان لا تخريص في غيرهما وهو
كذلك لوروده فيهما دون غيرهما فلا يخرص حب ولا قطنية ولا ذرة ولا زيتون على المشهور وفي الزيتون عند
ابن الحاجب فمقابله مشهور وسواء كان صاحبه مامونا ام لا وهو كذلك ولا يعلم عن الحكم في مفهوم كلامه ابن
رشد لا يجوز في المامور والاجيج في غيره جوازه وجد من يحسن ابن عبد السلام للخرص ويجعل عليه امين **نخلة نخلة**
نصب على الحال اي مفصلا او على التمييز محل التمر او بعد الحال ويكون الخرص البساطي والاول اقربها وانما
لم يجمع الحوائط او نصفه او ربعه في حزر واحد لكثرة الخطا في التخريص **باسقاط نقصها** فلا فائدة الخارص قدر
ما كان او ينقص كما اكتفى من كان حاضرا والاسفل غيره عن النقص اذا صار تمرا ولا يحسب على المالك **لا سقطها** كالذي
يقع من الهواء فيا كله الطير مثلا فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقراء وفيه اشارة لرد تفسير ابن عبد السلام
قول ابن الحاجب ويسقط نقصه بانه اسقاطه ما يطرا نقصه بسقوط او اكل بعيني لانه خلاف نص المدونة
واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والاكل والعلف من باب اولى **وكفى الخارص الواحد** على المنصوص
ان كان عدلا عارفا لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا وحده ولانه حاكم فلا يتعدد
في الواقعة الواحدة وخرج ابن عبد السلام عدم الاكتفاء به من مسالة القايف ونحوها وهذا لاختلاف حكمي الفتيه
لانه يخرج الشيء من غير جنسه فاشبه المقومين والبلم من الاكتفاء بواحد عدم تعدد جماعة ابن
بشير **وان اختلفوا فالاعرف** هو الماخوذ بتخريصه عملا بالراجح وظاهر كلامه ان الاعرف الاكثر او لا وفيه
ابن عبد السلام بالاكثر والاكثر والاقل فهي هذا الا ان اختلافه في الشهادات اذا ثبت شاهد وتنفي
شاهدان **والا** فان لم يتبين من اعرف بان استووا **فمن قول كل** بتخريصه يحسب عدد المختلفين فلو كانوا اثنين اخذ
من كل النصف فاذا قال احدهما اربعة وسقا وقال الاخر ستون لا خرج عن خمسين وهو مجموع نصف ما قال
كل الصقلي وروى سحنون لو اختلف ثلاثة زكي ثلث مجموع ما قالوه اثنين فلو قال واحد مائة واخر تسعين واخر
ثمانين وليس ذلك اخذا بقول صاحب التلقين وانما هو لاتفاقه مع ثلث مجموع ما قالوه ولم ينبه المصنف
على تفسير ابن عبد السلام بكون التخريص في زمن واحد وانه لو كان في ازمنة لكان الظاهر العمل بقول الاول والخروج
الثاني في غير الاسيما على قول المغيرة الذي يجعل الخارص كالساعي في زكاة الماشية تسند فان كان من ضح
لا بانه خارص واحتيج الى النص عند اهل المعرفة وعلى بقولهم فلو لم يحد [illegible] ان يبيع رطبا او عنبا في السوق
ولا يعرف الخرص اهل الحرص فان الملك يوديه منه بريد اخذ علم منه نصابا [illegible] على جملة ما باع ذكره
لا اهل المعرفة يخرصونه بما يكون من مثله تمرا او زبيبا فان لم يضف النصاب لم يجب عليه شيء وهو ظاهر كلام
المصنف الجلاب وابن الحاجب سواء كان الحايط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحرز
هم بيعض تمر وان كان يختلف المانية والنحم حرز كل واحد على حدة وكذا ذلك العنب انتهى **فان اصابته**

أي التمر والعنب المجموع جايحة فلا خذ اداه اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا خلافا لابن
الجهم في اخراجها في الباقي لان الفقراء شركاء البائع ويصدق في الجايحة ابو عمر ما لم يتبين كذبه وان اتهم احلف ولا
يتعقب ما ذكرناه من الخلاف بقول ابن الحاجب ولو اصابته جايحة فالمعتبر ما وجد اتفاقا لانه شرحه بما قلناه من
الخلاف كما لا يتعقب لذلك وصرح ابن عرفة بانكار الاتفاق فلا يلا الا عن عبد وان زادت ثمرة بعد جذاذها على تخريص
عارف فالاحب كما قال في المدونة الاخراج عن ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم واختلف شيوخنا هل قوله احب
محمول على ظاهره وهو فهم عياض وابن رشد لانه حكم تبين خطأه او الاحب محمول على الوجوب لانه حكم مضى وهو تاويل الا
كثر وبالا ومفهوم عارف ان تخريص غيره لا يعتبر وهو كذلك ابن عرفة عن ابن بشير غير العارف لغو اتفاقا
ولم يعلم من كلامه حكم نقصها عن التخريص وفي الجلاب ان نقص الخرص لم ينقص الزكاة اي لانه لم يتبين خطأه ولو تحقق
النقص لنقصت الزكاة وفي ابن الحاجب لو تبين خطأ العارف ففي الرجوع الى ما تبين قولان قال المصنف واعلم ان
النقص انما يتحقق مع قيام البينة ولما كانت زكاة الحبوب مخالفة للماشية في انها اذا لم يوجد فيها السن
المطلوب كلف ربها بتحصيله من غيرها والحبوب يوخذ منها على اي حال كانت لان الاصل في الزكاة ان تؤخذ من المال
على اي وجه كان خولف ذلك في زكاة الماشية وبقي ما عداها على الاصل فقال واخذ من الحب كيف كان كما اكله
ورديا كله او بعضه وبعضه نوعا كان او نوعين او انواعا على المشهور وتعقب المصنف حكاية ابن الحاجب الا
تفاق على ذلك تبعا لابن بشير بقول الجلاب اذا كانت الحبوب انواعا يوخذ من الوسط انتهى وجا التعليق وما
في الجلاب خلاف المشهور والمشهور انه يوخذ من النوع الواحد كالقمح جيدا او رديا او وسطا ومنه مع
شعير منهما ومنها مع سلت من كل بحسابه ثم شبه في الحكم على تفصيل فيه فقال كالتمر نوعا واحدا يوخذ منه
جيدا او رديا او وسطا او نوعين يوخذ من كل منهما بحسابه على اي حال كان والا بان كان اكثر من نوعين فمن او
سطها اي الانواع لا من اعلاها ولا ادناها ابو الحسن التونسي لعل ابن القاسم اراد انه متى اخذ من كل صنف
من التمر ما ينوبه شق ذلك لاختلاف ما في الحايط فاخذ من الوسط ولو كان لا مشقة فيه لا ينبغي ان يوخذ من
كل صنف بقدره ونص المدونة اذا كان الحايط جنسا واحدا جعرورا او غيره اخذ منه ولم يكلف ان ياتي بافضل
منه وان كان اجناسا اخذ من الوسط ولم يذكر فيها حكم النوعين ومنه تعقب قول المصنف او نوعين فحساب
بما في منكه عن ابي اسحاق وغيره وظاهر كلامه سواء استوت مقادير الانواع او اختلفت تقاربت اختلافا او
تباعدت وهو قول اشهب وقال عيسى بن دينار يوخذ من الاكثر وجهم الشارح في كلام المصنف خذ جاء من الاول
وهو قوله كيف كان لدلالة الثاني وهو قوله نوعا او نوعين والا عليه وسكت عليه واستدل له بما في الجلاب
وتقدم انه خلاف المشهور وسكت عن الزبيب هل هو كالحب او التمر ابن عرفة وفي كون الزبيب كالحب او التمر
نقلا اللخمي وابن رشد عن المذهب ولما فرغ من الكلام على زكاة المعشرات ذكر النقدين وهو ثاني الا
نواع الثلاثة السابقة فقال وفي مائتي درهم لا اقل وتقدم تعميم شرعي صفة لدرهم او عشرين دينارا لا
اقل وهو اثنان وسبعون حبة لانه مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله فالدرهم سبعة اعشار الدينار فمائتا
الدرهم من وزن سبعة كما في الرسالة فاكثر اي ازيد من مائتي درهم او عشرين دينارا او من المجتمع منهما وظاهره
كالمدونة والرسالة ان الزايد او كثر اذ لا وقص في العين وان كان لا يمكن اخراج ربع العشر من الزوايد لقلته وقال
عبد الوهاب وابن الحاجب بحسابه في كل هكذا وحمله بعضهم على التقسيم وبعض مشايخ ابن عبد السلام على
الخلاف فالمشهور لان الاصل في كل ما وجب ونص تجزيته وامكن بغيره وجوب ذلك الجزء كجزء من الرأس في غسل الو
جه وجزء من الليل حول الصايم على الصحيح وفيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة في اشتراطه كون الزايد في العين
اربعين درهما وفي المذهب ان الغنم للنو وعلى المشهور لا يمكن اخراج ربع العشر منه كحباتا وغيره مما يمكن
قسمه على اربعين جزءا قال بعض شيوخ ابن عبد السلام ولعل حكمة هذا العدد كونه اقل عدد له ربع عشر
صحيح وفي نصاب مجمع منهما اي من النوعين خلافا لبعض اصحابنا والشافعي وكان الاحسن عطفه بلو كالذي قبله
كما لو ملك عشرة دنانير ومائة درهم او خمسة ومائة او خمسة عشر وخمسين فتجب الزكاة في ذلك بالجزء
اي كل

اي كل دينار في مقابلة عشرة دراهم ولو كان قيمة الدنانير اقل من ذلك وعكسه ربع العشر مبتدا خبره ما قبله
من المجرور وعشر بن عطف عليها الف واكثر متعلق بها والدرهم الذي ذكره المصنف هو المسمى بدرهم الكيل
ابن راشد عن بعضهم لا ريب في ان مكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع وكانت الدراهم بغلية وهي ثمانية دوا
نق وطبرية وهي اربعة دوانق فجمعها عبد الملك بن مروان في الاسلام وضرب بها المجاورات على حساب خمسين و
خمسا حبة وكانوا يتعاملون بها مجموعة على النصف من كل واحد من الزكاة باعتبار مائة من هذه ومائة من
هذه اول الاسلام وذكر المصنف عن ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما ان مقدار الخمس الذي اوجب فيها صلى
الله عليه وسلم الزكاة مائتا درهم ونقلناه ثم درهم الاندلس ووقفت على تصنيف لبعض فضلاء ما ان هذا الد
رهم يسمى درهم المرخل لانه دخل كل اربعين درهما درهم في مائة شرعية وان المثاقيل وعابرها بلغ عنده ثماني
عشرة اوقية فطلبت تلك الاوقية فاتى لي بعامل توبيم بار بع اواق وواحدة ان الاوقية لم يتغير وزنها فعاتت
احدى واربعين درهما وربعا فكان مقدار النصاب على هذه العلة دراهم مصر مائة وخمسة وتسعون درهما
ونصف درهم ولم اعرف ثم اعتبرت ذلك بالتسعير فجاء كذلك وفي بيان منه انتهى وما قاله في درهم مصر مخالف
لما في الذخيرة الدرهم المصري اكبر من درهم الزكاة لانه اربع وستون حبة فالنصاب من دراهم مصر مائة وثمانون
درهما وحبتان فقط انتهى ابن عرفة وقول العوفي قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة
وستة اعشار وعشر عشر وزن الدينار اثنتان وثمانون حبة خلافه للاجماع صواب واتباعه عبد الحق وابن بشير
وابن الحاجب وهم ومعرفة نصاب كل درهم او دينار غيرهما بقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه
او ديناره وحبات المجهول نصابه والخارج النصاب لانه ضرورة مسطح عدد حبات الدرهم والدينار المجهول
نصابه وعدده وخارج قسم مسطح عددين على احدهما هو الاخر انتهى وجعل هذا اذا اخذت مسطح القايم
من ضرب نصاب الفضة المعلوم او الذهب في حبات درهمه وقسم على حبات الدرهم كان الخارج هو مبلغ النصاب
والدنانير في الشرع سبعة دينار الزكاة والجزية يقال لهما دينار التراضي لانهما في الحكمين وصرف كل دينار عشرة
دراهم والنكاح والدية والسرقة ويقال له دينار الدم لانه في كل الدماء ودينار العبد في الجميع وصرف كل منهما
اثنا عشر درهما تغليظا عليهم ودينار الصرف اثنا عشر درهما ايضا قيل لان عمر لم يكن يومئذ دينار الزكاة
والجزية عشرة دراهم فقال لان صرف الدينار كان حين التقويم عشرة وكان صرف النكاح وغيره من نظائره
اثنا عشر ونظمها فقلت ... ديات وصرف مع نكاح وسارق ... زكاة جزية ثم عدها ...
فصرف اجي فيها بعشر دراهم وللباقي زده اثنين غاية حدها ... واشعر اقتصاره على الورق
والذهب بان لا زكاة في الفلوس وفي الطراز بعد ان ذكر عن ابي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها
واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في اخراج عينها قال والمذهب انها لا تجب في اعيانها
اذ لا اختلاف انها لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب في
عينها وبلغها لا في قيمتها كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار فلما انتفى تعلقها من عينها جرت
على حكم جنسها من النحاس والحديد ونحوه انتهى وتعليله عدم تعلق الزكاة بعينها لعدم اعتبار
وزنها وعددها يقتضي الوجوب في عينها لانها يتعامل بها تارة عددا وتارة وزنا والله اعلم
ولما كان في وجوب الزكاة في مال الصبي خلاف في خارج المذهب والمذهب الوجوب نبه عليه على عادته
فقال ولو لطفل او مجنون لا امر ولو مال يتيم فليتجر فيه ولا يتركه تاكله الصدقة وتجب في مال مجنون على الاصح
عدم التكليف او نقصت المائتا درهم او العشرون دينارا او الورق نقصا لا يحطها الحبة والحبتين في كل الموازين
وراجت العادة بالمسامحة بمثله في البيوعات او نقصت في الصفة برداءة الاصل من معدنها او برداءة كالمغشوشة
برصاص او نحاس وراجت كل واحدة من الناقصة وزنا او صفة بان جازت بجواز الكاملة وجبت زكاتها كالكاملة
سالمة عن نقص الصفة وعن نقص الاضافة والا بان لم ترج الناقصة بوصفيها رواج الكاملة فحسب الخالص فان
اكمل وزكي او بلغ نصابا على المشهور واعتبر ما فيه من رصاص او نحاس اعتبار العرض وما قررنا به كلامه من ان

حكم رداءة الاصل لا يعتبر حطها وتبع المصنف الباجي في الحاقها بالمغشوشة لانه كثيرا ما يتبعه ولذا
لك قررنا نقص الموزون بالحبة والحبتين في كل الموازين بقوله هو الاظهر عنده وعليه جمهور الاصحاب لا على ما قال
اللخمي وابن القصار من انها تنقص في ميزان دون ميزان وبهذا يندفع قول البساطي من ان قوله والا فلا تعلق له بالنا
قصة مقدارا وان رداءة الاصل وعدم حسنه ان كانا مما جعل الاول الناقصة لرداءة معدنها لا يشترط معها
وانها في النقا والجيدة وان قوله والا حسب الخالص فامهم على المضاف انتهى وتحصل من كلامه اربعة اقسام
النقص وزنا او صفة وعلى التقديرين اما ان يحطها او لا وحملنا قوله او نقصت على نقص الوزن تبعا لابن بشير الاتفاق
على سقوط الزكاة مع نقص العدد ثم اشار للشروط وتحويها في النقدين بقوله ان تم الملك فلا زكاة في مال
عبد عليه لانه للسيد انتزاعه منه ولا على سيده لانه ليس مالكا ان يملك ان يعد مالكا ولا زكاة في نصاب مشترك وان تم
حول غير المعدن زاد ابن الحاجب والركاز اما المعدن فلان خروجه كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول واعترضت زيادة
ابن الحاجب بان الماخوذ من الركاز على غير وجه الزكاة واجيب بانه قد يكون على وجه الزكاة في بعض الصور وهو كذا
ولم ينبه على اخراج المعشرات لتقريبه ان الوجوب فيهما بافراك الحب وطيب التمر ودعوى بعض الشراح ان تمام
الملك والحول هنا تكرار مع ما قدمه اول الباب وهم لتخصيصه ذكره هناك بالنعم كدعواه في قول الشارح ان الدين
يسقط عنه الزكاة بالنسبة للعين يوهم وجوبها فيما عداها وليس كذلك لانه قدم انه لا يسقط غيرها او تعددت
زكاة بتعدده ان لحول وعين موروثة لمالك غيب بيد غيره وقبضها مالكها بعد اعوام على المشهور لعدم قدرته على
تنميتها او تعددت ايضا بتعدد الاعوام في عين معجز فيها بلاح لانه كالوكيل لا مغصوبة فلا يتعدد الزكاة
بتعدد الاعوام عند الغاصب وظاهره ولو رد الغاصب ربحها معها وهو كذلك وقيل يزكيها لكل عام ان رده
معها واجمع عدم التعدد وجوبها لعام القبض وهو كذلك على المشهور ومقابله يستقبل ومدفونة نسي مكانها
يزكيها لعام واحد رواه ابن القاسم عن مالك ابن بشير وهو الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور وسواء دفنها في صحراء
او عمران وضائعة التقطت واعيدت بعد اعوام يزكيها لعام وظاهره ولو نوى الملتقط تملكها وليس كذلك لان
الملتقط اذا نوى امساكها لنفسه ومر الحول من يوم نوى وانها دخلت في ضمانه وجبت زكاتها عليه وسقطت عن
ربها اتفاقا وقررنا كلامه على انها التقطت اذ لو حمل على عمومه من النقص لكان مشكلا لانها حينئذ كالمغصوبة فلا ز
كاة فيها ومدفوعة زادها على ان الربح للعامل بلا ضمان عليه فيما تلف وقبضه ربه بعد اعوام فانه يزكيه لعام
وتقرير كلامه على هذا هو مقتضى عبارته انما هو في نفي التعدد واذا انتفى التعدد بقي الزكاة لعام واحد
وقول البساطي بعد نفي التعدد احتمل ان يزكيه لعام واحد ان يستقبل به بعيد وان كان الاستقبال قولا في كرمها
والله اعلم ولا زكاة في عين ذهبا او فضة فقط ورثت واقامت اعواما ان لم يعلم بها ولم توقف الا ان يوقفها الحاكم
للوارث بيد عدل الا بعد حول بعد قسمها بين الورثة ان تعددوا او بعد قبضها وظاهر كلام المصنف قبضها
بنفسه او رسوله كان الوارث صغيرا او كبيرا او في كلامه بمعنى الواو كما وقع في نسخة الشارح في الصغير وهو كقول
ابن الحاجب ولا زكاة في العين الموروث يقيم اعواما لا يعلم به ولم يوقف على المنصوص قال المصنف ويتخرج فيها
قول بوجوبها من مسئلة المغصوب والمدفون ان هو منصوص في كلام صاحب البيان ومفهوم وقف ان العين الموروث
قبل بدو صلاحه والماشية الموروثة يزكيان من غير قبض الا بنفقة والعلم لحصول النماء فيهما وقوله بعد قسمها
قال في توضيحه اشارة لفرع وهو لو كان له شريك [illegible] فيها منزلة وفيه لا احد بما المشهور انتهى ومفهوم
ان لم يعلم انه لو علم ولم يوقفه لزكاه لما مضى من الاعوام وهو قول مطرف صغارا كانوا او كبارا وقال ابن القاسم حتى
يقبضوا ويستقبلوا به حولا من يوم القبض ومفهوم لم يوقف انه لو وقف لزكاه لما مضى من الاعوام ايضا وحكاه ابن يونس
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وصوبه ابن يونس لا بيد المودع كبيرة سواء علم او لم يعلم ومذهب المدونة لا زكاة
الا بعد حول من قبضه وقد علمت من هذا التقرير ان المصنف درج على ما قال مالك في مسئلة العلم لا على قول ابن القاسم
وفي مسئلة لو وقف على ما صوبه ابن يونس لا على مذهب المدونة وهو خلاف ما شهره ابن الحاجب فيهما ولو تبع الشارح تشهير
ابن الحاجب انه لا زكاة فيها الا بعد حول بعد قسمه وقبضه قال وانظر ما فائدة هذه القيود التي ذكرها مع ان الحكم
على المذهب

[illegible]

على المذهب واحد انتهى وتبعه البساطي على ذلك والله اعلم ولا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين
او غيرهم كان في جملتها نصاب او لا كان في حصة كل واحد من المعينين نصاب او لا ولو حال عليها الحول بيد الموصي
لخروجها عن ملك ربها بموته ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانه فائدة والفرق ان المزكي بعد
حول من قبضها ولا زكاة في مال رقيق كله او بعضه قن او مكاتب او مدبر او ام ولد او معتق بعضه او لاجل كان المال
عينا او حرثا او ماشية لا على الرقيق ولا على سيده الا ان ينتزعه منه ويحول عليه الحول او يعتق فيستقبل به حولا من
عتقه ولا زكاة في مال مدين كان ما عليه من الدين عينا او غيرها حالا او مؤجلا وان الذي يسقط الدين زكاته
هو العين الحولي كما سيذكره في مسقطاته ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة كان يكون العين دون النصاب
تساوي لاجل سكتها او صياغتها او جودتها ما تتبيرو ولا عبرة بذلك في الاولى والثانية اتفاقا وفي الصياغة على
المشهور وظاهره كانت الصياغة جائزة او محرمة وهو كذلك الذي في الاولى ان تلغى في منعها على الاشهر وفي الثانية
باتفاق وقال الشارح هو معطوف على ما قبله وقال البساطي عطف على غير في قوله ولا زكاة في غير ووجه مخالفته للشا
رح انه وقع في نسخته ولا على رقيق ولا زكاة في حلي جائز اتخاذه سواء كان لرجل او امراة ان لم يتكسر وان تكسر لغير
ما لم يتكسر قال في المدونة لا زكاة اذا حبس لاصلاحه قال ابن يونس معناه اذا لم يتهشم ولهذا قال المصنف ان لم
يتهشم واما اذا تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه ففيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه بتهشمه انتقل انتفا
عه الى العين بمنزلة العين فيعادته الزكاة كالتبر واشار لشرط كان في الحكم بقوله ولم ينو عدم اصلاحه فان نوى اصلا
حه او لم ينو شيئا فلا زكاة قاله بهرام وهو مفهوم قول المدونة انما حبس لاصلاحه لا زكاة فيه ان نوى عدم اصلاحه الذي هو
معنى كلامه هو نية اصلاحه الذي هو في المدونة البساطي قلت نفي نية عدم اصلاحه اعم من نية اصلاحه ولا نية
اذ يصدق نفي نية عدم الاصلاح على من لم يحصل له نية ضرورة انتهى ومقتضى ما في المدونة الزكاة في الثانية اما لو نوى
عدم اصلاحه فالزكاة ويؤخذ من ان شرط الزكاة فيما تقدم تمام الملك ان لا زكاة في تحلية الكعبة والمساجد بالقنا
ديل والعلائق والصفائح على الابواب والجدر وما اشبهه بالذهب والفضة عبد الحق وهو الصواب عندي في موقوف
على من لا سيادة عليه من مسجد ونحوه وقال ابن شعبان يزكيه الامام لكل عام كالموقوف من الانعام ومن العين
للقرائض او كان الحلي لرجل لزوجته او امته او ابنته او شبه ذلك ممن يجوز له استعماله او كخاتم فضة وحلية مصحف
وسيف لمعاجيه من ارهاب العدو ولو اتخذته المراة فحصل الاستعمال محظور لوجبت الزكاة قال المصنف وسواء اتصل
بالنصل كالقبضة او لا كالغمد والمشهور الجواز حكاه التلمساني وسند ابن ناجي عنه قولها في المدونة ولا زكاة في
حلية سيف يريد بالفضة واما بالذهب فالاكثر على المنع انتهى او كان متخذا للاجر بكراء فلا زكاة على المشهور
للمحل وهذه والتي قبلها معطوفة على نكسر [illegible] ثم استثنى من قوله الحلي فقال الا الذي كان
الحلي محرما كخاتم او مدملج او سوار من ذهب او فضة لرجل او مزود او مكحلة لرجل او امراة فالزكاة ويقع في كثير من
النسخ زيادة [illegible] البساطي وزيادة بمانعة لقصور كلامه معها عن افادة الحكم الاول وما اشبهها بهما وهي النص
او كان الحلي معدا لعاقبة لحاجة تعرض له او صداق لمن يريد نكاحها فالزكاة على المشهور فيهما او كان منويا به
التجارة فالزكاة اجماعا قاله في المقدمات وشمل قوله منويا به التجارة ما اذا كان اشتراه لها او نواها بعد كونه للقنية
او موروثا وهو كذلك ويزكيه اذا مضى له حول من نيته وافهمت عبارته انه اذا لم ينو به التجارة او نوى به القنية
فهو على اصل القنية وربما اشعرت بعدم الزكاة فيما لو كبرت امراة عن لبس حليها فنوت بيعه ان احتاجت ابن عرفة
لو كبرت امراة عن لبس حليها فنوت بيعه ان احتاجت فللصقلي عن ابن حبيب تزكيه احتياطا وعن غيره لا زكاة [illegible]
منه المازري وانه كعرض لا تنقله نية التجر عن القنية قلت البيع للحاجة اضعف من التجر لاستلزام التجر المنوي
دونه وذكر الباجي قول ابن حبيب زكاته فقط دون احتياط ومثله ذكر التونسي غير معزو وكانه المذهب زاد وكذا
لو كانت تلبسه ثم كبرت فحبسته لذلك انتهى وربما اشعرت ايضا بعدم الزكاة في حلي جعل للعارية ابن عرفة وفي
ما تقدم وفيما حبس للعارية طرق الباجي لا زكاة ابن حبيب ان حبسته امراة لا رجل فتمنعها سواء يزكيان عياض
لا يبعد هذا في المراة لانه فيها فيما كان تتخذها ابداء للتلبس بها وخدمتها وبذلك الا في الرجل فتحمل نفي زكاة

العلى عاريته والاجارة نميه بخلاف العارية انتهى اشار بذلك الى ان الحلي المزكى ينبني له حكم الزكاة وان رصع اي
الصوغ بجوهر كياقوت ولؤلؤ ونحوهما الجوهري والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجوهر وسيف مرصع اي محلى بالرصائع
وهي حلق يحلى بها الواحدة رصيعة يقال رصع به [illegible] اذا الزوجة وزكى الزنة اي وزن ما فيه من
العين كل عام [illegible] وهذا ان نزع الجوهر بلا ضرر كفساده او
غرم [illegible] فان لم يمكن نزعه او امكن مع ضرر تحرى قدر ما فيه من العين وزكاه على المشهور ورواه ابن القاسم وابن وهب
وسكت عن حكم الجوهر وحكمه في المسئلتين يزكى كالعرض المدار والمحتكر وظاهر كلامه كان الحلي تبعا للجوهر او
متبوعا وهو كذلك وقيل [illegible] منهما تبعا للاكثر [illegible] شرع في الكلام على حكم النقد وهو ربح وغلة وفائدة وبدا بالربح
[illegible] وضم الربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة لاصله ولا يستقبل به حولا
من حين ظهوره على المشهور ففي المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين
قبل الحول بيوم فعليه زكاتها بتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان اصل المال نصابا ام لا انتهى قياسا على النتاج
لا على الفوائد لاستناده للاصل دونها ولما كانت غلة ما اكتري للتجارة ربحا فيضم لاصله لا فائدة على المشهور الحق
حكمه مشبها له بما قبله بقوله كغلة مكترى للتجارة فيضم لحول ما نقد من كرائها فاذا كان بيده ثلاثون دينارا
كانها في رمضان ثم اكترى بها دارا للتجارة في المحرم واستغلها [illegible] في الحجة [illegible]
في الحول رمضان خلافا لاشهب في كونه فائدة ابن عرفة الغلة ما نشا عن اصل ما ملكه [illegible] حيوان او نبات او ارض
ومال العبد كصنعته ومال انتزع عنه فائدة انتهى ومفهوم للتجارة انه لو اكتراها للسكنى ثم اكراها لامر حدث له
فلا يضم غلتها للاصل وان كثرت بل يزكيها لحول من قبضها وهو كذلك قاله في التوضيح ومفهومه ايضا ان غلة ما اشترى
للتجارة لا يضم وهو كذلك ابن عرفة وفي كون غلة ما ابتيع لتجر ولا زكاة فيها بعينها [illegible]
او ربحا [illegible] المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي وهو رواية زياد ولو كانت مزكاة [illegible]
بيعها او زكاتها نقل اللخمي عن رواية محمد مع ظاهر كلامها وتخريج ابن بشير على كون غلة غير مزكاة [illegible] ابن
الحاجب المشهور وهم وانظر بقية كلامه ان شئت ثم بالغ في ضم الربح للاصل بقوله ولو كان الاصل ربح [illegible]
شرى به سلعة بعشرين دينارا بعد منه العوض اي الدين عنده ثم باعها بعد حول بخمسين فانه يزكي الثلاثين الربح
ولا يستقبل على المشهور [illegible] المبالغة ما لو كان عنده عوض الدين ولم ينقد [illegible] بعض
المغاربة ان المصنف اغفل هذه [illegible] ووصل المصنف بين هذه
المسئلة ومسئلة ضم الربح بمسئلة غلة المكترى للاختصار وضم الربح لمنفق [illegible] بعد حوله وهو
المال المنفق كان مع اصله الذي اشترى به السلعة في المال الاول وقت الشراء للسلعة والتقرير وضم الربح وقت الشراء
لمال انفق بعد حوله بعد الشراء [illegible] في المدونة من عنده عشرة دنانير حال حولها فانفق منها خمسة ثم اشترى سلعة
ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عشرين منها الخمسة المنفق بحولان الحول عليها
مع الخمسة التي هي اصل الربح تقديرا لوجود الربح يوم الشراء عند ابن القاسم في الشراء والانفاق بعد الحول [illegible]
كلامه انه لو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى [illegible] بالخمسة الباقية فباعها بالخمسة عشر فلا زكاة [illegible]
في [illegible] ثم تكلم على زكاة الفائدة [illegible] على تصورها [illegible] الحكم
هو المقصود بالذات [illegible] بقوله واستقبل بفائدة [illegible] نصابا حولا من يوم قبضها اتفاقا وهي ما تجدد
[illegible] ابن عرفة هي ما ملك لا عن عوض ملك [illegible] بقوله تجددت [illegible] والربح والغلة [illegible]
ما يخرج الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث او تجددت عن مال غير مزكى [illegible]
سلع التجارة [illegible]
اي وهو ما تجددت كعطية وقوله او غير مزكى معطوف على معنى قوله لا عن مال [illegible] وهو المشهور
كالعطية والهبة يستقبل بها حولا من قبضها [illegible]
يوهم ان الفائدة تكون على غير هذا الوجه [illegible]
او غير

او غير مزكى لا يعلم ان شيء [illegible] هو معطوف انتهى ثم مثل لقوله او غير مزكى فقال كثمن عرض مقتنى فيستقبل من حين
بيعه والمثال المسر للاحتراز عن شيء [illegible] لم يشمله ما قبله ويحتمل انه احتراز [illegible]
[illegible] ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد بقوله وتضم الفائدة الاولى الى الاخرى لكونها ناقصة عن نصاب وان
حصل نقصهما بعد تمام لنصابهما [illegible] ونقصت قبل ان حال عليها حول الثانية فان حصل منهما نصاب
حسب حولهما من يوم [illegible] الثانية كما لو كانت الاولى في محرم عشرة والثانية في رمضان [illegible] حولهما
وضمت الاولى الناقصة للثانية [illegible] ولو كانت الثانية نصابا [illegible] والثانية عشرون
وان لم يحصل منهما نصاب [illegible] بقوله [illegible] ثالثة لنقصهما عن النصاب كما لو كانت الاولى خمسة
والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا الرابعة والخامسة الا ان ينقص الاولى بعد حولها كاملة ويعتبر زكيتها عن
النصاب [illegible] ما بعدها نصاب وعلى حولها الاولى ولا يضم لما بعدها [illegible] العين واما الماشية فيضم الاولى
لو كانت نصابا لما بعدها والفرق ان العين موكولة لامانة ربها [illegible] عن الحول والماشية [illegible]
يخرج في السنة مرة [illegible] الماشية وقيل [illegible] العين مزكاة بخلاف الماشية [illegible]
[illegible] الماشية في كثير من الصور [illegible] حصلت بعدها [illegible] كانت نصابا
او دونه على المشهور [illegible] ابن رشد وابن عبد السلام خلافا [illegible] الثانية كما لو كانت ناقصة قبل
حولها واستظهره المصنف [illegible] ابن [illegible] النصاب [illegible] الثانية او
زكاة [illegible] حوله وكلاهما غير صحيح [illegible] وفيه نظر [illegible] زكاة [illegible] حوله [illegible]
[illegible] عن الاولى [illegible] منها [illegible] الثانية [illegible] ما قال
لو زكيناهما عند حول الاولى [illegible] وهو ظاهر كالكاملة اولا من غير نقص فانها لا تضم ولا ينظر
لما بعدها [illegible] بقوله الا بعد حولها كاملة [illegible] الكاملة كل منها الا يضم
بعضها لبعض [illegible] اذا كانت الاولى ناقصة وما بعدها كاملا واشار اليها بقوله وتضم ناقصة والثالث اذا كانت
الاولى كاملة وما بعدها ناقص [illegible] على حولها [illegible] بقوله الا بعد حولها كاملة والرابع اذا كانت كل كاملة
[illegible] بقوله كالكاملة اولا والفائدتان [illegible] الحول كربيع ورجب ان نقصتا معا عن نصاب [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] فربح فيهما عشرة تمام نصاب وحصل هذا الربح عند حول الاولى وهو ربيع
او قبله [illegible] مثلا [illegible] ربيع عشرة وفي رجب عشرة ولو كان الباقي من الاولى عشرة ومن الثانية
خمسة مثلا [illegible] فربح خمسة عشر [illegible] وهو خمسة عشر [illegible] عشرة وخمسة [illegible] ربيع
وعشرة في رجب [illegible] واحدة مع ربحها [illegible] ابن رشد [illegible] ناقصتين
عن النصاب [illegible] في احدهما [illegible] تمام نصاب كما لو ربح في الخمسة الاولى والثانية عشر
وحصل هذا الربح عند حول الاولى او قبله [illegible] لكنه يزكي [illegible] الربح للاخرى [illegible]
ولو ربح في العشرة الباقية [illegible] خمسة فانه يزكي خمسة عشر في ربيع وخمسة عشر في رجب ولو ربح خمسة
في الخمسة [illegible] عشرة في ربيع وعشرة في رجب وفض بينهما اي اذا [illegible] فض عليهما بالنسبة
ويزكي كل ربح مع اصله وان حصل الربح بعد شهر من حول الاولى وقبل حول الثانية [illegible] حول الاولى
وصار منه وتبقى الثانية على حولها الاول وان حصل الربح عند حول الثانية او بعده [illegible] حولها معا
حول الثانية وقوله بعد شهر [illegible] والمقصود حصوله بين الحولين [illegible] الربح [illegible]
بينه لا بما [illegible] حولهما معا لحول الثانية [illegible] الاول قبل حوله [illegible] حصول الربح
بعد حول الثانية [illegible] الشارح [illegible] الربح انتهى وظاهر كلام
المصنف [illegible] عن اصله عن النصاب [illegible] لنقص بعد التمام [illegible]
عن كتاب ابن سحنون [illegible] تعيين ما ربح [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] غير ظاهر [illegible] ابن سحنون

لو اماه خمسة عشر دينارا ثم بعد ستة عشر اشهر باع بثلاثة دنانير فخلط الماليين ثم اخذ من جملتهما ثلاثة
دنانير فتجر فيها فربح ستة دنانير فيقسم الربح على الماليين فناب المال الاول خمسة فصار بربحه الاصلي فيه نصاب
فلم يزكه لحوله والثاني لحوله ان كان هذا الربح قبل ان يحصل حول اخرهما ولو ضمها حول اخرهما قبل الربح لم يرجعا
الى حولين ويبقى حولهما واحدا ولو تجر في احد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر ايهما فيلي بكملهما على حول
اخرهما ولا يبعضه بالشك فمن يزكيه الاول قبل حوله ولا ينافي ظاهر كلام المصنف والعابرة الاولى الناقصة عن
نصاب ان حال حولها اي نقصت او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة ايضا ثم حال الحول الثانية ناقصة عن النصاب
كما لو استفاد عشرة في المحرم وعشرة في رجب فلما جاء المحرم انفق العشرة وجاء رجب وعشرة معه فلا زكاة
عند ابن القاسم لاشتراطه اجتماعهما في الملك وكل الحول وقال اشهب يزكيهما لانه يشترط اجتماعهما في الملك وبعض
الحول فان كانت الاولى نصابا دائما وحال حولها وزكاها ثم انفقها قبل حول الثانية ناقصة لم يزك الثانية الا
ان يفيد معها او قبلها ويجد الاولى ما يكمل به النصاب وهو بين وان كانت الثانية كاملة زكاهما ولما انتهى
الكلام على الفوائد تبعه الكلام على الغلة وقد قدمنا تعريف ابن عرفة لها عند قول المصنف كغلة مكترى للتجارة بحيث
ذكرها هناك وان الانسب ذكره هنا عاطفا على ما ذكره واستقبل بالمتجدد من الاصل عن سلع التجارة بلا بيع نعلم
انما لو بيعت فكان الراجح على ثمنها رهنا يزكى لحول اصله ومثل الغلة بقوله كغلة عبد مشترى للتجارة فاستغله
بكراء وكنجوم كتابته اي العبد المشترى للتجارة لان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن مبيع حقيقة ولو كاتبه لاخذه
العبد اذا عجز وثمرة شجر نخل وغيره مشترى للتجارة سواء اشتري باصول الثمر مع ثمر غير مابور او ابرت عند شمر
باع الغلة فانه يستقبل بثمنها على المشهور وقيل يزكي جميع ذلك لحول الاصل قاله بهرام وهذا مشى وكذا ان
لا يكون في غير الثمر زكاة اما لكونها مما لا يزكى كالتفاح ونحوه او لنقصه عن النصاب فان كان مما يزكى وهو
نصاب زكاه ثم اذا باعها استقبل بثمنها اتفاقا وسيذكره المصنف وساوى البساطي هذا الشرط اعتراضا
على المصنف فقال كلامه مخالف لما نقل ويجاب عنه بانه لم يخالفه وانما اعلقه هنا لذكره له فيما حيث قال وان وجبت
زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية واورد عليه ايضا ان قوله سلع التجارة يقتضي ان سلع القنية لا يستقبل
بها وليس كذلك واجيب بان تقييد سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هو من قبيل الارباح او الفوائد وغلة سلع
القنية متفق على انها من قبيل الفوائد وحاصله ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة تنوع لما يكون حوله حول اصله ولما
يستقبل به وغلة سلع القنية حولا واحدا ثم استثنى من المتجدد فقال الا الصوف المتم تشترى للتجارة يستقبل
الا الصوف التام المستحق الجزاز يشترى مع الغنم على ظهورها ثم جز الثمرة وجز الصوف فلا يستقبل بثمنها
بل يزكيها لحول اصلهما لانها كسلعة ثانية اشتراها للتجارة عند ابن القاسم وقال اشهب هو غلة ومفهوم كلا
مه ان غير المابورة وغير الصوف التام يستقبل به وان اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها زكى ثمن ما حصل
من زرعها دون النصاب لحول الاصل واختلف هل يشترط كون البذر لها اي للتجارة واما لو كان لطعام قوته لا
يستقبل بثمنه لانه فائدة واليه ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم ابن يونس عليه قول المدونة ومن اكترى
ارضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فاذا حصد زرعه اخذ زكاته العشر او نصف العشر فاذا تم له عنده حول
من يوم ادى زكاته زكى الثمن مكانه وان باعه قبل الحول تربص فاذا تم حول زكى انتهى وفهم ابن يونس ان التجارة فيه
في الكل فاذا اختل منها واحد فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل ولا يشترط كون البذر للتجارة وهو راي ابي عمران
وفهم المدونة عليه تردد للمتاخرين وربما اشعر البساطي بقوله تردد للشيوخ في فهم المدونة التعقب على
المصنف بانه كان ينبغي ان يقول تاويلان وهو صحيح باعتبار فهم ابن يونس لها وحمل ابي عمران وغيره صحيح باعتبار
انهما لابن شبلون واكثر القرويين وابي عمران وابي عمران واما وجهه لها رايه لا ان لم يكن احدهما اي الاكتراء والزرع للتجارة
بان كانت الارض لغير التجارة والزرع لها او كان الزرع لقوته والارض لها فيستقبل وهو المشهور ودلت عبارته
على انهما لو كانا معا للقنية استقبل بالثمن حولا وهذا اذا لم يكن في عين الغلة زكاة واما لو كانت في عينها زكاة
فهو قوله وان وجبت زكاة في عينها اي الغلة المفهومة من السياق بان حصل من الزرع نصاب زكى الغلة التي هو
نصاب

اي قدر السوداني وعقد نسبي ... الخزري ارض التجارة وزرعها للتجارة او الخضر السوداني

نصاب من نفسها ثم زكى الثمن اذا باعها لحول التزكية اي لحول من يوم تزكيته الغلة على المشهور وهذا مما سبق
تقدم الوعد به ولما تكلم على الغلة وما معها تكلم على زكاة الدين على مالكه وهو عند المدير وقال وانما يزكى دين
بشروط اشار لها بقوله ان كان اصله عينا ذهبا او فضة بيده او عرض تجارة فقال العلامة بهرام في شرحه الصغير عرض
احتكار تبعا لما في التوضيح وقال في الكبير وتبعه البساطي سواء كان عرض اجارة او احتكار الا انه عرض المدير
عليها وكل صحيح فلو اختل هذا الشرط بان لم يكن عينا بيده ولا اصله عرض تجارة بل كان موهوبا او صدقة او ارش
جناية او عن ميراث فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه والشرط الثاني بقوله وقبض عينا ذهبا او فضة فلو لم يقبض
هذا الشرط بان قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة الا ان يكون مالكه مديرا كذا في بهرام وجعل البساطي
حكم القبض شرطا ثانيا فلا يؤدى زكاته وهو على المدير وان وجبت لاجل خوف ضياعه لا من شرطه واذا ثبت
ان قبض الجميع وجعل قوله عينا شرطا ثالثا فلو قبض عن العين عرضا لم يحسب زمن الدين وانما يعتبر زمن القبض
واشار الى انه لا فرق على المشهور في قبضه عينا بين ان يقبضه مباشرة او غيرها بقوله ولو كان قبضه بهبة بان يهبه
لشخص وهو على المعسر او باحالة من ربه على دين له لان قبض الموهوب والمحال كقبضه عند ابن القاسم وهو المشهور
لانهما كالوكيل عنه وقال اشهب لا زكاة عليه لانهما يقبضان لانفسهما بخلاف الوكيل وظاهر كلام المصنف
ان الزكاة على رب الدين ولو اشترطها على الموهوب او المحال وقال محمد يوخذ منهما ابن محرز عن شيخه ابي الحسن انما
يوخذ منهما اذا فارقه رب الدين على ذلك والا فقد قال ابن القاسم في باب زرع بعد وجوب الزكاة فيها انها على
البائع ما لم يشترطها على المشتري وظاهر كلام المصنف انه لا فرق في وجوبها على رب الدين من قبض الموهوب له او
المحال في تعليلهم كونه كالوكيل وهو الصحيح لانه كقبضه ومن هنا يفهم من كلام المصنف ايضا ان هبته لمن هو عليه
يوجب زكاته على ربه وهو ما في المدونة وقيل يجب بمجرد الحوالة البساطي وسبب الخلاف احتمال الرواية كما
في العتبية سئل عن رجل له على اخر مائة دينار حال عليها الحول وله مائة اخرى حال حولها فاحاله عليه
هل على المحيل زكاة قال نعم قال الاصبغ لانه كقبضه وفهم بعضهم ان قبض المحال لابد منه وفهم اخرون ان الاحالة كقبض
المحيل وهذا هو الظاهر وعليه لا زكاة في الذمة بمجرد الاحالة انتهى ابن الحاجب وعلى تزكيته فهو ما يزكيه ثلاثة ان
كانوا املياء احدهم المحيل والثاني المحال لانه قابض لدينه والثالث المحال عليه لان عنده مال حال حوله وهو
وعليه دين وكان بيده في دينه حتى يزكيه ابن عبد السلام ولكن تعلق بتزكيته اكثر من هذا لان المحال ان كان بيده
في دين عليه ايضا ولمن احال به ان يحيل عليه ايضا ثم كذلك ما شئت انتهى واشار للشرط الثالث والرابع بقوله
وكمل المقبوض نصابا بنفسه لا بانضمام شيء ومثله كان يقبض عشرين دينارا وسواء قبضها جملة او قبض عشرة
بعشرة فيزكيها عند قبض العشرة الثانية وسواء بقيت العشرة الاولى معه حتى قبض الثانية او تلفت بانفاق
او ضياع وهو قوله ولو تلف المتم بفتح التاء على المشهور وصححه ابن الحاجب وانما وجبت الزكاة اذا انفقها
قبل قبض الثانية لان الاصل تعلق الزكاة بالدين ومنع من زكاة المقبوض دون النصاب احتمال عدم القبض فلما تحقق بقي
عدم الاجتماع ابن عبد السلام وقيل القول بالسقوط هو الاصح لضياع بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج او كمل النصاب
لا بنفسه بل بفائدة جمعهما اي المقبوض من الدين والفائدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير وحال عليها الحول او
قبض من دينه عشرة فانه يضمها ويزكي سواء تقدم القبض على الفائدة او حصل معها او بعدها او كمل المقبوض
من الدين نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول واستحسنه المازري وقيل لا يضم حكاه ابن الحاجب قال المصنف
ولم اره ومع ذلك اشار للخلاف بقوله على المقول وانما يزكي الدين المذكور لسنة من تزكية اصله لا من قبضه سواء
اقام عند المدين سنتين او سنة او بعضها كان يقيم عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثلها عند المدين وهذا
اذا دفع الدين عقب الزكاة والا فقد سئل ابن القاسم في المدونة عن رجل حال على مائة دينار بيده حول ولم يود زكاتها
حتى اقرضها رجلا واقامت عنده سنين ثم قبضها ما الذي يجب عليه قال زكاة عام من زكاة العام الذي وجبت عليه
وزكاة عام بعده قال وهذا قول مالك وهو بين مستند المشهور ان كان له عرض يجعله في الزكاة الاولى زكى عن
الدين اذا قبضه دينارين ونصف فيصير جملة ما عليه خمسة دنانير وان لم يكن عنده عرض فانه زكى عن السنة الاولى

دينار بين نصفا عن المائة ثم يخرج عن الثانية دينار ثم نصف الا نصف ثم ولو ترتب بتاخيره فرد الشارح على انه
راجع لرب الدين يعني بتاخيره قبضه سنين عند المدين ثم يقبضه فانه يزكيه لعام واحد على راي غير ابن القاسم
وقال ابن القاسم ان اخر ذلك لا يطلب بها فار الاخر لو قبضه والحي به لم يرج بينه مقدار الزكاة بانه وفر بعض من تكلم على هذا
المحل بانه خاص بدين المحتكر قال ابن عرفة فيه ولو اخره ابن المحتكر فان زكاه لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم بن
كنيه لكل عام قال وروا نسبه ابن عرفة للمدونة وهو قوله فيها ومن له دين على مليء يقدر على اخذه منه او على مفلس
لا يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكاة عام قال وليس بصريح في الفرار انتهى ولعل وجه هذا
التفريع ان قول المصنف في زكاة الدين او عرض تجارة شامل لعرض المدير والمحتكر ان كان الدين المقبوض عن عطية
او عن ارش جناية جعل بهام الشيخ في زكاته لعام واحد واستشكله بانه مخالف لكلام ابن رشد حيث قسم دين
الفائدة اربعة اقسام اولها الميراث او الهبة او ارش الجناية ومهر المراة وسنذكر ما فيها او نحوه الذي فهذا
لا زكاة فيه ويستقبل به حولا وان ترك قبضه فرارا من الزكاة وفرق البساطي على ان الشيخ راجع لقوله ان
اصله عينا بيده اي وان لم يكن اصله عينا بيده كما اذا وهب له ولم يقبضه او وجب له عن جرحه او جرح عبده فانه يشا
ركه الدين المتقدم ويخالفه فيشاركه في انه لا يتعدد بتعدد الاعوام بل يزكيه لعام واحد وهو الذي اراد المصنف
ويخالفه في انه لا يستقبل هنا باتفاق وفيما ذكره المصنف على المشهور فيما اذا كان الدين عن عرض القنية انتهى
وفيه نظر لانه جعل الشرط في مفهوم ان كان اصله عينا وليس في كلامه ما يشعر به وقال بعض من تكلم على هذا المحل
ان الشرط احال المسئلة عن وجهها لان فرضها فيما يزكى لعام واحد فخرجت اقسام الدين الاربعة التي
ذكرها ابن رشد انتهى وقال بعض يسقط من هنا كاف التشبيه انتهى ولا ادري كيف سقط هنا بحيث لو ذكر
لتم الكلام على القسم الاول من كلام ابن رشد السابق ومثله في المدونة وتبصرة اللخمي وان كان الدين عن عرض مشترى
للقنية بنقد وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فانه يزكيه لكل عام واحد فهو مخرج من هبته وبهذا اشار للقسم
الثالث من اقسام دين الفائدة الاربعة التي لخصتها في توضيحه من كلام ابن رشد فقال ثالثها ان يكون من ثمن عرض اشتراه
بنقد للقنية فان باعه بنقد استقبل به وان الى اجل زكاه لعام بعد قبضه وان اخر قبضه فرارا زكاه لما مضى من الاعوام
اتفاقا انتهى وهذا الاتفاق وهي من ابن رشد واللخمي يجري بانه منطوق وكلام المصنف هو ما حكاه عن ابن رشد
فيما اذا اشتراه بنقد ومفهومه انه ان باعه بنقد او لاجل غير فار لا يكون حكمه كذلك وهو كما اجمله لكن يعلم منه
عين الحكم وهو معلوم من كلام ابن رشد وتعقب الشارح على المصنف في ثمن العرض المشترى للقنية حيث
لم يفصل فيه بين الناض وغيره والمنقول في المسئلة انما هو فيما اذا كان الثمن ناضا واجاب عنه البساطي بعدم
الحاجة للتعبير بالناض لان الاصل فيما يباع به الدين انما هو فيه وفيه جواب عن تعقب الشارح هنا وفيما بعد بان
المصنف اشار بما ذكر لاقسام الاربعة التي ذكرها ابن رشد مقتصرا على شهرتها واختلف ان كان الذي بتاخيره ترتب
عن اجارة لعبد مثلا او عن كراء او كان اصله عن عرض مفاد بكميراث باعه ورب بقبضه فمن هو عليه يزكيه لما مضى من الاعوام
كالذي قبله او يستقبل به حولا من قبضه قولان وهذا هو القسم الرابع من كلام ابن رشد قال المصنف رابعها ان يكون
الدين من كراء او اجارة فان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة فحكمه كالقسم الثالث انتهى والقسم الثاني هو
قوله ثانيها ان يكون من ثمن عرض افاده فهو كذلك ان باعه بنقد وكذلك ان باعه بمؤجل خلافا لابن الماجشون وان
اخر قبضه فرارا فيتخرج على قولين احدهما زكاته لما مضى من الاعوام والثاني انه باق على حكمه ويستقبل انتهى واشار
بقوله فهو كذلك اي القسم الاول وقد مر منه قال الشارح وليس في كلام المصنف ما يدل على قيد الاستيفاء
ولا على معنى القول بعدم اخذه لما مضى من الاعوام ولا ان القولين مخرجان انتهى وهو كلام جار قلت بل هما
منصوصان قال ابن رشد الثالث ان يكون الدين من ثمن عرض افاده بوجه من الوجوه فهذا لا زكاة عليه حتى يقبضه
ويحول عليه الحول بعد القبض نقدا باعه او الى اجل وقال ابن الماجشون والمغيرة ان باعه بتاخير زكاه ساعة
يقبضه فهذان القولان في العرض وقالا في الاجارة والكراء وهذا القسم كالقسم الثاني قلت كلام ابن رشد
في اصل المسئلة لا فيما وضعنا كلام المؤلف فيه وهو مسئلة الفرار بدليل ان ابن رشد قال فان اخر قبضه فرارا اخرج على
القولين

القولين فان قلت حمل الاجهزة كلامه على اصل المسئلة ليكون مطابقا لكلام ابن رشد قلت حمله عليه لا
يمكنه على ما يقتضيه ان المسئلة في الفرار والعوانة ان ارادته اصل المسئلة فعضه به العبارة انتهى وضم ما دون
النصاب المقتضى من الدين لمتم بعد انتفاء نصابا بقبض شيء اخر ابتداء من حين التمام نصاب كاقتضاء عشرة في محرم
ثم عشرة في ربيع من حينها النصاب وزكى وقت قبض الثانية على المشهور خلافا لاشهب في ان زكاة كل مقبوض على
حوله لان المانع من زكاة كل يوم قبضه خوف عدم اقتضاء شيء بعده فيكون قد خوطب بزكاة ما دون النصاب لا ان
كان المقتضى اولا نصابا كعشرين في محرم زكاه فيه ثم نقص عن النصاب بعد الوجوب ثم قبض عشرة في ربيع وزكاها فيه ثم
حال الحول الثاني والاول ناقص عن النصاب لكنه مع ما بعده نصاب فانه يزكي كلا على حوله على المشهور وقال ابن مسلمة
يعود حول الاول يوم اقتضاء الثانية لان بعضها عن النصاب صار بمنزلة ما دون النصاب ابتداء ذلك اليوم فيضم
لحول الثانية ثم زكى المقبوض من الدين بعد كمال النصاب بحوله وان قل كما في المدونة وان اقتضى دينارا فاخر بها يملك
غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب دينارا من دينه فاخر منه الفاء للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة سواء اشترى
بالاول قبل الثاني او بالعكس او بهما معا البساطي والفاء فيه لتعقيب كل على ما هو له ولا يصح ان يكون لتعقيب الشراء
على القبضين اذ لا يلزم ان يخرج منه بعض الصور وباعهما اي كل سلعة منها بعشرين او باعهما بالاربعين في وقت واحد
زكى الاربعين اتفاقا وان باع احداهما بعد شراء الاخرى ثم باع الاخرى وزكى الاربعين لحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة
عند ابن القاسم واشهب لانه من حين الحصول فيزكي احدا وعشرين ويؤخر عن ابن الحر المذهب كله على هذا وحكى ابن بشير
قولين هل المشهور بما زكاة الاربعين البساطي وبينهما من التباين ما لا يخفى انتهى لانه لم يقل قال وقوله بعد شراء
الاخرى متوجب اذا باع احديهما بعد شراء الاخرى وقف اذ لا يبيع غيره انتهى ولا فان باعهما معا او باع احديهما بعد شراء الاخرى
بل قبله زكى احدا وعشرين ظاهره سواء كان الشراء بالاول قبل وباع سلعته قبل او اشترى بالثاني قبل وهو كذلك وقد ذكر
ابن عرفة في هذه المسائل احدى عشرة ولنذكرها لتيسير الوقوف عليها قال ولو اقتضى دينارا ثم اخر واشترى بهما سلعتين
معا فيهما او بعد معين فصورتها احدى عشرة صورة لانه ان اشترى بالاول قبل ثمنا به بالثاني فبيعه سلعته اما قبل شرائه بالثاني
او بعده او بعد بيعه سلعته او معه وكذا ان يشتري بالثاني قبل وان اشترى بهما لوقت واحد فيبيع سلعة الاول اما قبل بيع سلعة
الثاني او بعده او معه فلو اول باع بتسعة عشر زكاها مع الثاني لمجموع ربح حتى ابتاع بالثاني سلعة الاول زكى احدا وعشرين
لان ربح الثاني ربح ما ابتيع به بعد وجوب زكاته لحصول ربحه وجبت والثانية ان باع بتسعة عشر زكاها مع الثاني وحول
ربحه من يوم ميز وان قبل بيعه ثمن سلعة الثاني والثالثة ان باع سلعة الثاني بتسعة عشر ففي زكاتها مع الاول ويكون حول
ربحه من يوم ميز وتاخيرها لبيع سلعة الاول فان بيعت بتسعة عشر زكيت مع الثاني وكان حول ربحه من يوم حصل قولا ابن عبد
الحكم وغيره الصقلي بناء على اصلي اشهب وابن القاسم في مسئلة المعين في طهره غلق الثاني لانه لو تلفت سلعة الاول
او نقص ثمنها عن تسعة عشر زكاه مع ثمن سلعة الثاني فلا يؤخر لحقوق محتمل ولو تلفت السلعة في مسئلة المعين فلا زكاة
قلت ربح يمنع تحقق زكاته لان شرطها تزكيه ربح الثاني على حوله وشرطه عدم بيع الاول بتسعة عشر ونح
تحل وعن بيته الشرط كعرضه والرابعة ان باع كل سلعة بعشرين قال ابن بشير وابن شاس زكى الاربعين قلت هو على
قول اشهب واحدى وعشرين على قول ابن القاسم والمعين وحول ربح الثاني من يوم ميز والخامسة ان باع بتسعة عشر زكى
عشرين والسادسة كذلك وحول ربح الاول من يوم ميز ولا يتم فيها قول المعين لان قبض ثمن سلعة الثاني وجبت زكاته
مع الدينار الاول المتقدم قبضه وربح الثاني على اصل المعين كمقتضى معه ولو اقتضى دينارا فابتاع به سلعة ثم اقتضى
تسعة عشر زكى حين عشرين والفرق بين هذه والثالثة ان بلوغ ثمن السلعة الاولى تسعة عشر في المسئلة الثالثة
يوجب عدم تزكية ربح ثمن سلعة الثاني عن اعتبار حصوله يوم الشراء حسبما مر وعلى اصل المعين بلوغ ثمن سلعة الثاني
في المسئلة السادسة لا يوجب عدم تزكية ربح ثمن سلعة الاول لانه قبض بالفعل فهو كمقتضى مع دينارها ويلزم ابتغر
الفرق بين هذه ومن ظاهر ما في الجلاب من قول المعين مع زيادة تقرير المعين انما يعتبر الربح حاصلا يوم حصول اصله الحصول
الذي منه ابتداء حوله لترتب زكاته فان وجبت زكاته لم يوجب بمر حينئذ ويطلق الزيادة ينتج قولنا وان مسئلته لا يعتبر
ربح الدينار الاول كمقتضى معه يوجب تعلق الوجوب بالثاني حين قبضه فيكون حول ربحه من حينئذ لتقرر وجوب زكاة اصله

لعله بل باع احدهما قبل شراء الاخرى [illegible]

قبل حصوله والسابعة اربع بتسعة عشر حيث على قولي الثلاثة والثامنة اربع كل سلعة بعشرين كالرابعة والتا
سعة والعاشرة على قولي ابن القاسم واشهب اربع بتسعة عشر زكى عشرين وربح الاخرى يوم قبضه كعن ثم يبيع بعقبه
بنصاب ثم بالعين وعلى قول المغيرة زكى عشرين وربح الاخرى ربحها وجبت زكاته الحادية عشر على قولي ابن القاسم واشهب
اربع كلا بعشرين زكى لاول بعشرين وعلى قول المغيرة واحد وعشرين وحول ربح الثاني من يوم قبضه وعلى قول ابن الحاجب باحتمالها
معا بان يعين واحد لتيسر وايضا وقوله في بيع سلعة احديهما ثم بيع سلعة الاخرى في الشراء باحديهما قبل بيع سلعة الاخرى
ثم زكى ربح احديهما وفي تزكية ربح الاخرى قولان على اصل ابن القاسم واشهب في كون الربح من وقت الشراء او الحصول وهم لانه
ان كان الشراء بالاول فاول وباع سلعته قبل زكاته وربحه والذي بالاخرى وربحه لانه ربحها وجبت زكاته على اصليهما معا
وكذا لو اشتري بالثاني قبل التمهيد وفي اختلاط احوال الدائن لاجل التباسها عليه واخر الاقتضاءات لاول منها وجعل
الحول منه وصوبوا قول بضم ما نسي منها لما قبلها وان نسي منها لاول ربح الكل للاول عكس الفوائد ابن البساطي
في التصوير والحكم وهذه المسئلة مشكلة اما الاول ان الاقتضاء فالقبض لمتاخر عن الاول يعلم قطعا ان زمنه غير زمن
الاول فكيف يخالف هذا القطع ويزكيه قبل حوله واما الثاني ان الفوائد في ضم الاخر للاول فاذا علم الاخر خالف وفي
المسئلة وخالفه الحكم ايضا واجيب عن الاول بان الاطلاع الذي ان يزكى من دون الحول منع من تزكيته وهو على البدين فاذا
التبسته الاحوال رجع للمحقق وهو الاول وعن الثاني بان الاطلاع للفوائد براءة الذمة وعن الزكاة فاذا التبسته
احوالها رد الاول للاخر واجاب هو عن الثاني بان المراد بالاخر المتاخر عن القبض للاول وان يلزم ان يكون معلوما وضم الاقتضاء
اللاقل من نصاب لمثله من الاقتضاء مطلقا سواء تخللت بينهما فائدة ام لم يتخلل كما يشمله وضم الفائدة للمتاخر منه
اي من الاقتضاء ولا يضاف لما قبلها قال المازري وهذا هو الذي يلحج به ابن يونس في قول الاقتضاءات
يضم بعضها الى بعض وان الفوائد تضم لما بعدها من اقتضاءات ولا تضاف لما قبلها واقتصر التوضيح ان الاول قولان
فلو اقتضى من دينه خمسة بعد حول ام بعدين زكاته او من حين ملكه ثم استفاد عشرة وحال حولها عنده وانفقها
بعد حولهما او انفقها وكذا الاخيرة ان النوم عدم الضم معه ثم اقتضى من دينه ايضا عشرة زكى العشرين الفائدة وان
انفقها اجزيا ولا يزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاء بالفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها يزكى عليه
منها والاولى اذا اقتضى من دينه خمسة اخرى فيزكيه بهذه الخمسة المقتضاة ايضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضاءات
وحول البساطي قول الشارح لانه يزكيه سواء تقدم وتاخر وفيه نظر اذ لا يعقل الضم الا في هذا الوجه انتهى وفيه
نظر ظاهر لانه اذا كان لا يعقل الا على ما رسم فكيف يجعل فيه نظر مع انه هو صحيح المعناه وهنا مرحا ثم من
جلها صعوبتها البساطي بعدم جريها ساقوا الا واجار الكلام عن الكلام على زكاة الدين عقبه ثم الكلام على زكاة العروض
لمشاركته حكمه فقال وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه خرج به عرض قنية [illegible] في عينه زكاة وهو الزرع والماشية الاجنة مس
حيث يسري على المسلم في عينه واخرج به عرض اي بينهما لغا فيه واما غيرها فتضر بان قنية في عينه الزكاة والتجارة وهو
عرض بان الاحتكار وادارة ولا زكاة الاولى وقد اشار لاولها بقوله لا زكاة في عينه وتجزى به عن نصاب الحرث والماشية بان زكاته
يتعلق بعينه فلا يعول عنه الى غيره بان قصر عن النصاب وكذا الحرث والثانيها بقوله ملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض موروث
وموهوب لا بعد حول من قبضه وللثالثها بقوله بنية تجر اي تكون بلا بمعاوضة مع نية التجارة فلو كانت بنية قنية او لا بنية اصلا
فلا زكاة لان الاصل في العروض القنية ولا بد من ان يكون نية التجر مجردة بل او نجر مع نية غلة كنية كرائه عند شرائه على المشهور
ورجح اليه ملك او نية التجر مع نية قنية كنية ركوبه او الحرث وان وجدت بان عاد الا منافات بين النيتين وكذا البساطي
فهم انشا وقال في التوضيح وليس يظهر اذ لا نية مع النية عند المختار عند اللخمي والمرجح عند ابن يونس واختيارهما
لحتملة مسئلتي التجر مع القنية ونية التجر مع القنية ويحتمله الثانية فقط لان منصوص اللخمي فيهما قول ابن يونس الثانية
قال فهم وكلام غيرهم من باب اولى لانه اذا قال بالوجوب فيما اذا نوى القنية والتجارة فلان يقوله فيما اذا نوى التجارة والغلة من
باب الاولى وجعل البساطي اختيار اللخمي فيهما وابن يونس الثانية فقط لا بلا نية اصلا فلا زكاة اذ الاصل القنية
او نية قنية عند الشراء فلا زكاة ايضا بل اولى او نية غلة فقط فلا زكاة كنية كرائه لا بهما انم الغنية بالغلة معا
فلا زكاة واشار للشرط الرابع بقوله وكان اصله كاصله وهو من عكس التشبيه فكان حقه ان يقول وكان اصله كهو

ايكون اصله عرضا للتجارة لشمول عبارته لما لم يكن اصله للتجارة او كان اصله عينا اشتراه بها فلو كان عرض قنية
استقبل بثمنه وان قل العين المشترى بها هذا العرض بان كان دون نصاب وبيع بنصاب قاله البساطي وتحرر لمجموع هذا
الشرط ما اذا كان اصله عرض قنية وظاهر هذا ان نية التجارة لا تنفعه والحالة هذه انتهى واشار للشرط الخامس
بقوله وبيع بعين ذهب او فضة فلو بيع بعرض فلا زكاة فيه ولو في ابداله بالعين ان الاختيار كالبيع او غيره ولزم ان قال
وان استهلك ثمن استهلك لشخص عرضا محتكرا واخذ منه بدله عينا زكى تلك العين لعام واحد ولو مر لاخذها
عند مالكها احوال البساطي يحتمل ان يريد العين والعرض وان لم تكن خاصا بالعين بان يستهلك شخص دابة للاحتكار
فيوخذ قيمتها عينا في كيفها ويوخذ قيمتها عرضا فلا زكاة الا ان بعد بيعه ان مضى لاصل المال حول فقوله وان
استهلاك يحتمل الوجهين وذكرهما في المدونة ويحتمل ان يريد مسئلة العين وهو الذي اشبه بمعناه واذا حصلت هذه
الشروط فكالدين كذلك بالقابل عندهم وكانه يلاحظ الشرط الذي قررناه والتشبيه في الحكم ان يزكى زكاة واحدة لحوله
او احواله وعند البساطي كالدين يعني عاد وذلك لانه لم يلاحظ الشرط الذي قررناه والله اعلم واشار للسادس كما قال
بهرام نبها المصنف في توضيحه بقوله ان رصد به السوق بان يمسكه حتى يجد ربحا جيدا البساطي ليس شرطا بل يحقق
اسم الاحتكار وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان هذا الشرط خاص بقوله كالدين بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر
عارض المحتكر والمدير ابن عرفة عرض التجر ما ملك بمعاوضة ذهب او ورق للتجر او بدله ان حصر لاربع سوقه فمته
كه بوعرض الغلة ما ملك بذاك لا بتغاء غلته وعرض القنية ما ملك لا لاحدهما انتهى والا بان لم يرصد بالعرض السوق
بل كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره بان ربح كان وربما باع بغير ربح خوف الكساد كارباب
الحوانيت زكى عينه الذهب والفضة ودينه اي عدده لكل عام كالنقد بينة وظهر ثلاثة في دينه اشار لها بقوله النقد
الحال المرجو على المشهور وقيل يزكي قيمته والا بان لم يكن كذلك بان كان عرضا او مؤجلا قومه وبقي مفهوم المرجو
وكيفية تقويم العرض ان يقوم بعين حرز العرض بنقد حال الان الدين انما يقوم بما يباع به ولو كان الدين طعام سلم كما قال ابو
بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس فذكره وان كان خلاف الدين لشبهه على خلاف الابياني لقوله لا يقوم لانه يتقرر بقوم
بيع وهو ممتنع واجيب بتقويم الولد والكلب وغيرهما اذا قتلا ولا يباعان وفهم من قوله عينه وديه انه لو
لم يكن بيده عين بل بيده عروض فلا تقويم وهو كذلك على المشهور ومقابله ان عرضه صار كالعين وهو على المشهور
ولو نص له شيء بعد العام قوم الجميع وكان حوله من يوم التقويم وظاهر قوله عينه انه لا يشترط كونها نصابا وهو
كذلك على المشهور خلافا لاشهب وعلى المشهور لا فرق بين ان يتفق اول الحول او وسطه او اخره عن الوهاب ويراعى
النضوض اخره لانه وقت تعلق الزكاة واستظهر الباجي سلعة التي للتجارة فانه يقومها كل عام ان كسدت سلع المدير
بل لم يبعها فانتقل سوقها الى ذلك فالمشهور لا ينتقل عن الادارة ولا يبني ان يجوز حاسب له القنية ولا انها بمنزلة الا
حتكار وعلى ما اعتمده المصنف وقيل ان الا البوار ينقله الى التمهيد وهو قول ابن نافع وسحنون في تحرير مدة البوار
من كما قاله سحنون او بالعادة وهو ابن الماجشون قاله في التوضيح وهو ظاهر الاقوال وظاهر كلام المصنف سواء بار
كلها او اكثرها او نصفها وهو كذلك وهو ظاهر كلام المازري وابن بشير وقيل ان بار النصف او الاكثر او الجميع فلا تقويم
اتفاقا وحكاه اللخمي وابن يونس وهما ما يفهم لا ان لم يرجه اي الدين فلا يقوم لانه كالعدم خلافا لابن حبيب البساطي وضيع
بهذا المفهوم لانه لا يعتبر انتهى والظاهر ما قاله بهرام وانه لم يصرح به لا وبهم خلاف المشهور برجوع الاستثناء فيما
سبق القيود الثلاثة ثم عطف المنفي فقال او كان الدين قرضا فلا يقومه اذ لا يقوم الا ما كان ثمنا وهو ظاهر قول المدونة
ومن حال الحول على ما اعتبره فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعام عند سقط الزكاة عنه وعلى المقتر بالله
الباجي لا خلاف في القرض انه لا يزكى وهذا انما وبل اول على المدونة وتأولت ايضا بتقويم القرض ولعلهما قبل ما قرره
عبد بن تميم والمرين انه ايكاد يجتمع ماله عينا كالخياط والجزار والذي يجهز الامتعة الى البلدان ويجعل في حسابه السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فهو كذلك مع ما معه من عين وما له من دين يرتجى قضاه فقال عياض بالزكاة على
ظاهر عموم هذه العبارة الاولى في قول المدونة وما له من دين يرتجى قضاه فيحتمل ان يصح عطفا على عروضه وانا قلنا ذلك
وان كان على خلاف مذهب سيبويه لان المعنى عليه لتصحيحه بحركات الدين يقوم انتهى واختلف في فهم قول المدونة يجعل

لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه فهل حوله الاصل اي من حين زكى الاصل او ملكه وهو فهم الباجي واستظهره
بعض الاشياخ البساطي وفي نا وليها عليه بعد الا ان قوله فيه كذلك مع ماله من العين او دين ربما ترجحه اوق
سط منه ومن شهر الادارة اي من وقتها وهو فهم اللخمي المازري وهو ظاهر الروايات تاويلان ومثاله ان يملك نصابا
او زكيه في المحرم ثم يدير به عروضا في رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله المحرم فيقوم عروضه ويزكيه مع ما معه من الناض
عند المحرم الثاني وزكى حينئذ ولم يكن معه ناض انتظر النضوض وعلى فهم اللخمي لا يجعل اوله المحرم ولا رجب بل بيع الاول
فاذا جاء مثله قوم ثم اذا قوم على احد التاويلين وزكى ثم باعه بعد ذلك فهل اثمن ما قوم به لم يلزمه زكاة الزايد بل زيد
ذنبه ملغات لاحتمال كونه لارتفاع سوق او رغبة مشتر فلم يتبين خطا التقويم بخلاف حلي التحري المنظوم بالجواهر يجعل
ربه ما فيه من النقد ويزكيه ثم يفضل فيوجد وزنه اكثر مما تحرى فانه يزكي الزايد لظهور الخطا قطعا والقمح ايو الشعير
والزبيب والتمر وغيره من المقتنيات كغيره من العروض يقومه المدير ويضيف قيمته لما معه من ناض ويزكيه وتقدم هذا
انما يحتاج لاعتبار العروض ان لم تجب الزكاة في عينه واما ان وجبت في عينه اديت وكان بعد ذلك كالعرض وقال بعض
من تكلم على هذا المحل يقع في بعض النسخ الفسخ موضع القمح والمراد به ما فسخ بيعه من السلم ورجع لبايعه انتهى اي
فانه يرجع لما كان عليه من ادارة او احتكار وعرض التجارة ان رجع ماله من مفلس اشتراه يعود لما كان عليه قبل
البيع كقمح والعبد المكاتب يعجز عن اداء الكتابة يرجع لما كان عليه قبل الكتابة كقمح من عروض التجارة لا ان عجز
عن الكتابة ليسر ما يستيناف ففي المدونة ومن ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز او ارتجع من مفلس سلعته او
اخذ من غريمه عبدا في دينه رجع جميع ذلك لحكم اصله من التجارة لان ما كان للتجارة لا يبطل الا بنية القنية والقمح
في عينه يرجع لكل من الثلاثة القمح وما بعده وحذف من الاولين لدلالة الثالثة عليه وانتقل العرض المدار اي المشتري بنية
الادارة للاحتكار اي بنيته لذلك ونبه عليه لئلا يتوهم انها لا تنتقل لاحتمال وجوب من الزكاة في كل عام الى الزكاة
في بعض الاعوام البساطي ويحتمل ان يريد معه ولو دار فيها ثم نوى ولكن الشارح حمله على الاول قال وسكت عن عكسه
ولا يبعد انه كالاول انتهى وهذا الاحتمال الثاني قال بعض مشايخي انه غير المقول وهما اي المشتري اولا بنية الادا
رة او بنية الاحتكار ينتقل كل واحد منهما للقنية بالنية على المشهور لان النية سبب ضعيف ينقل للاصل ويجدها اوا
لاثر في العين عدم الزكاة ويحتمل ان يريد انه لو اجتمع نوعا الادارة والاحتكار لجاز نقلها بالنية وفهم البساطي
عن الشارح انه لا يتصور بينهما معا قال وفيه نظر ولو حمل كلامه على ظاهره لما بعد انتهى لا العكس بان نوى بما كان
للقنية الادارة او الاحتكار فانه لا ينقل عن القنية على المشهور لان النية لضعفها لا تنقل عن الاصل الا بانضمام فعل
اليها البساطي لو ساعده النقل حمل العكس على اعم من ذلك فيكون المحتكر لا ينتقل للادارة وله وجه بعد تسليم العرف
ثم بالغ على عدم النقل بقوله ولو كان اشتراه اولا للتجارة ثم نوى به القنية ثم نوى به التجارة عند مالك وابن القاسم
لان نية القنية المتوسطة نسخت حكم التجارة خلافا لاشهب لانها لم تنسخه وانما بالغ على ذلك لئلا يتوهم انتقاله
للتجارة بعد القنية لما كان اولا للتجارة لانه رجوع للاصل الاول وان اجتمع عند شخص عرضان احدهما ادارة والاخر
احتكار وتساويا فكل على حكمه يقوم المدار لكل عام ويزكيه مع ما معه من العين والمحتكر بعد بيعه لعام واحد
قال ابن يونس اتفاقا وحكى غيره قولا باعطاء الجميع حكم الادارة مطلقا وتاوله ابن لبابة على المدونة او احتكر الاكثر واد
ار الاقل فكل على حكمه عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون الجميع على حكم الاحتكار والا بان كان المدار الاكثر والمحتكر الاقل
فالجميع للادارة فيقوم الجميع في كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين عند ابن القاسم وقال اصبغ وابن الماجشون كل
على حكمه ولا يقوم الاواني التي يدار فيها البضايع كالعطار والزيات والات الحوانيت ونحو ذلك ابن عرفة بقر حرث
التجر وما عوض التجر قنية وفي تقويم الكافر المدير لعروضه وديونه اذا اسلم بحول من يوم اسلامه وكان يوم اسلامه يوم
شرايه وهو قول محمد بن عبد الحكم او استقباله بالثمن حولا من بيعه وهو قول سحنون لانه كالفايدة قولان حكاهما المازري
ابن عرفة عن ابن حارث من اسلم وله عرض تجر احتكار استقبل بثمنه حولا ثم حكى الخلاف السابق في المدير ولعل ذكر العرض
الذي بيد رب المال بنفسه او بحكمه تكلم على ما بيد العامل او بحكمه فقال والقراض الحاضر ببلد ربه او في حكمه
يزكيه ربه ان ادارا ما بيده بما معه من العين وغيره او ادار العامل فقط واحتكر ربه وغلب ما بيد العامل عن انفراده بالادارة
لانه

لانه المنهي للمال وظاهره سواء كان المدار مساويا لما هو محتكر بيد ربه او اقل او اكثر وهو كذلك فيقوم رب
المال ما بيده وبيد عامله من العروض كل عام ويضيفه لما بيده من الناض ويخرج قدر زكاته من غيره لا من عينه ابن عرفة
في زكاته من عند ربه او منه نقل اللخمي عن ابن حبيب مع ظاهر رواية محمد ونقل ابن بشير عن تخريج اللخمي على نفي القراض
وطلاقه عنده ونقله ابن الحاجب نصا لا اعرفه الا قول اللخمي يختلف هل يخرج منه او عند ربه باخراجها من المال الحي
اصل زكاة العين وقياسا على النعم وصبر ربه بزكاته ان غاب عن بلده بعيدا فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط زكاة
ما زاد قبلها لان رب المال لم ينتفع به مثل ان يكون في سنة الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها ثلاثين وفي التي قبلها
اربعين فيزكي لسنة الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها كذلك الا ما نقصته الزكاة وربما اشعر قوله صبر الى
اخره بانه لا يزكيه حتى يحضر وهو قول ابن القاسم وعنه لعدم العلم بقيامه او هلاكه وعلى بقايه هل زاد ونقص و
حكى ابن عرفة رواية اللخمي ان بعدت غيبته عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله او يرجع اليه فلو تلف فلا زكاة وان نقص المال
على سنة الفصل فكذا من السنين زكاة ما فيها خاصة كان يكون في الاولى عشرين وفي الثانية خمسة وعشرين وفي الثالثة
ثلاثين فيزكي لسنة الفصل ثلاثين وللثانية خمسة وعشرين وللاولى عشرين وان زاد وانقص فقضى بالنقص عن ما قبله
سحنون محمد لو كان في الاولى مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزك الا عن مائة لكل سنة الا ما نقصته الز
كاة ويجمع من كلامه ثلاثة احوال كون المال على صفة واحدة نقص او زيادة او اجتماعهما وقد علم حكم كل وان احتكرا
اي رب المال فيما بيده والعامل في مال القراض او احتكر العامل فقط ورب المال مدير فكالدين في الحالين يزكيه لعام واحد
ولو قام اعواما وقال ملك المصنف هو ظاهر المذهب وكلامهم ولو نظر وهو كذلك ولعله ايضا يزكيه لماضي
الاعوام ابن رشد وهو الصحيح ابن عبد السلام وهو الاقرب لان العامل نايب عن رب المال وكان ينبغي ان يشير لتصحيح
ابن رشد وترجيح ابن عبد السلام لكن يعتذر له ترك التنبيه على تصحيحهما وتصحيح غيرهما كثيرا والله اعلم ولم
يفصل بين الضمير المرفوع المتصل والمعطوف عليه بشيء في قوله ادارا او العامل او احتكرا او العامل اختصارا و
تحصل من كلامه اربعة اقسام ادارتهما واحتكارهما وادارة رب المال واحتكار العامل وعكسه وقد علم حكم كل منها
قال الشارح مقتضى كلامه هنا سواء كان المحتكر اقل او اكثر ومساويا لما بيد ربه من ان وليس كذلك بل المراد ما لم
يكن اقل فانه يتبع الاكثر انتهى وعجلت زكاة ماشية القراض المشتراة به او منه ولا يؤخر لسنة الفصل بخلاف
ما تقدم في العين والعرض لان زكاة ماشية القراض من عينها بخلاف غيرها من السلع وحكم الثمرة والزرع كالماشية
مطلقا فيهم الشارح في الكبير فقال مطلقا كان العامل مديرا او محتكرا وتبعه البساطي وفي الشرح الصغير كان القراض
حاضرا او غايبا باتفاق وحسبت زكاة ماشية القراض الماخوذة منه على ربه ولا يحسب منها شيء على العامل لانه
كالاجير وهو مذهب المدونة اشهب وابن عبد الحكم تلغى كالخسارة فلو كان راس المال اربعين فاشترى بها اربعين
شاة فاخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم بيع الباقي بستين فعلى مذهب المدونة يكون الشاة على رب المال
ويكون راس المال اربعين والربح بينهما نصفين وعلى غيره كذلك اي زكاة فيهم على المالك كالماشية وهو مذهب
المدونة عند اللخمي او تلغى زكاة فيهم كالنفقة عليهم وراس المال هو العدد الاول وهو مذهبها عند جماعة
تاويلان ولعلهما في زكاة الفطر وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة كما ينفقهم من مال القراض وقال اشهب
اذا بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة وان كان الربع فعليه الثمن وان رضه على النصف
وزكى ربح العامل اي يجب على العامل زكاة الربح وان قل وان لم يكن نصابا لا اكثر وان اقام على المشهور بشروط خمسة قال ابن
القاسم في كتاب محمد وذكرها ابن يونس عن ابن القاسم ايضا وتبعه المصنف مشيرا للاول منها بقوله ان اقام بيده حولا فلا
يجب قبله واستشكل اعتبار الحول في النصاب في حق العامل ويدفع الاشكال بان ابن القاسم اعتبر العامل
كالوكيل اجيرا ولم ينبه المصنف على كون الوجوب على العامل بعد القسمة لوضوحه ونص عليه في المدونة وعلى
انه لو لم يقتسما فلا زكاة ولو اقام احوالا وعلى انه يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل او رب المال ولا يجوز اشتراط
كل زكاة الربح على العامل لانه لو لم يربح الا دينارا وراس المال اربعون فوزع الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلا
ويجوز في المساقات اشتراط الزكاة على رب الاصل وعلى العامل والعامل في المساقات اذ انما يقع حصته من الثمر

اقل من خمسة اوسق زكاة قال مالك ولا يزكي العامل ما يربح من القراض وان اقام احوالا حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسمان
واذا عمل العامل بالمال سنة ثم اقتسما فياخذ رب المال ربحه مما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما الا ان كان في حظ العامل ما
فيه الزكاة انتهى واشار للشرط الثالث والرابع بقوله وكانا اي رب المال والعامل حرين مسلمين بلا دين
عليهما لانهما ليسا من اهل الزكاة عند فقد شرط فيهما وقول البساطي في الجم هذا في الحقيقة عدم مانع فلا
غبار في العقيدة يجوز ركنية اطلاق الشرط عليه واشار للخامس بقوله وحصة ربه بربحه نصاب فلو كان دون نصاب
لم تجب زكاة ربح العامل وان كانت نصابا واذا علمت هذا ظهر لك ان قول الشارح حتى يعني ان رب المال يزكي حصة العامل خلاف
مذهب المدونة لكنه احد الاقوال في المسألة وان قول الشارح وانظر المبالغة في كلامه فانه يوهم ان رب المال يزكي
نصيب العامل وان كان نصابا وليس كذلك وهم نشأ له من اعادة ضمير يزكي ربح العامل لرب المال ونسبه البساطي له
وافق واختلف في كونه اي العامل شريكا بعمله ورب المال بماله لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين ولعدم تعلق
ما يستحقه العامل بالذمة او كونه اجيرا لاختصاص رب المال بغرم راس المال ولانه معاوضة على عمل وهو شان الاجارة
خلاف قال في الذخيرة سببه اجتماع هذه الشوائب فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الا
جارة جعل المال وربحه لربه ولا يعتبر العامل اصلا وابن القاسم صعب عليه اطراح احدهما فاعتبر وجها من هذا ووجها
من هذا وذكر ان هذا الكلام مبني على قاعدة وهي متى اختص فرد باصل اجري عليه من غير خلاف ومتى دار بين اصلين
او اصول وقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الاصول وتغليب غيره اصلا اخر كما اختلفوا فيما يجب في قتل
ام الولد لترددها بين الارقاء لاباحة وطئهما والاحرار لامتناع بيعهما والتوريث من المكاتب لترددها بين الاحرار لاحرازه
نفسه وماله وبين الرقيق لحرمة الوطء انتهى ووهم البساطي في قوله مما يدل على انه اجير وجوب الزكاة على ربه
اذا كانت حصته دون النصاب ويمتلك عليه وان علم مما قدمناه قبل ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين ولا زكاة
ماشية بدين ترتب بسببه او بسبب فقد وانما لصاحبها ان لم يساو ما بيده الدين الذي عليه كما لو كان عليه
خمسة اوسق مثلا ويملك اربعين شاة او يملك ستة اوسق وان ساوا وان ما بيده كمن ملك من حرثه خمسة اوسق
وعليه مثلها او خمسة من الابل وان بعيرا مثلا او ثلاثين بقرة وعليه مثلها واستثنى من ذلك مسألة فقال الا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله فتسقط زكاة فطره عند ابن القاسم خلافا لاشهب وعورض بعبد جنى جناية فيها نفسه
وجاء عليه الفطر فانه يسقط زكاة فطره واجيب بانه لو مات في الاولى لبقي العبد في ذمته بخلاف الثانية اولى
السيد له ما ويشترط سقوط الزكاة فيما تقدم عدم المال بخلاف زكاة العين فان الدين يسقطها قال الشارح و
كذا البقر والاسم كما لو كان يملك عشرين دينارا مثلا لا يملك غيرها وعليه مثلها والفرق بين كونها لا تسقط
في الحرث وما معه وتسقط في العين وايضا لان الاموال الظاهرة ياخذ الامام زكاتها قهرا وشان النقود من زكاته
ما يؤخذ منها قهرا فلو قلنا ان الدين يسقط زكاة الحرث وما معه لاعمل الناس الحيلة في اسقاط الزكاة بخلاف العين
لخفائها فزكاتها موكولة الى اربابها فيقبل قولهم في ذلك كما يقبل في الاخراج ثم بالغ بقوله والمشهور الخلاف على امور
يتوهم انها لا تسقط مع انها مسقطة على الراجح فقال ولو دين زكاة ترتب في ذمته ومعه مثله فانه يسقطها
عند ابن القاسم وهو المشهور فمن بيده مائتا دينار وعليه مثلها زكاة فلا يجب عليه شيء عنده خلافا لابن حبيب
يخرج منها خمسة ثم يخرج الباقي ويبقى عليه خمسة او كان الدين الذي عليه مؤجلا لا يطالب به عند وجوبها عليه
فانها يسقطها لتعلقه بالذمة او كان الدين مهر زوجة ترتب في ذمته فانه يسقطها عند مالك وابن القاسم وهو المشهور
ومذهب المدونة لانها تقاضي به العصمة ويجوز قول المدونة ويسقط زكاته مهر الزوجة ابن ناجي ظاهرها وان كانت
في عصمته وقال ابن حبيب لا يسقطها مهر التي في عصمته اذ ليس من شان النساء القيام به الا لموت او فراق ونحو عن عنه
وشهره ابن بزيزة وذكر المصنف التشهير في توضيحه واقتصر هنا على الاول ولم ينبه على الثاني وكانه لقوة الاول
عنده ولعله اراد بالخلاف بعضهم بين الزوجة وبين الاب على ولده مما لا يطالب الا عند موت او مشاورة وانكر ابن عرفة
وجود القول الثالث في غير المهر قائلا وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بطلاق في الذمة الى الاجل
التعبير كالمهر يقتضي وجود القول الثالث في غير المهر ولا اعرفه وقول ابن رشد وغيره المهر غلة لا عرض يمنع لحوق دين
عنه

المراد بالحصة راس المال (البساطي)

لم يجبر عليه مثله وليس ... الا ... فيه ... لانه تسقط عنه

عنه به انتهى او كان الدين عن نفقة زوجة فانها يسقطها مطلقا حكم به حاكم اولا ابن ناجي اتفاقا لانها ثمن عن عوض او
نفقة الدين عن نفقة ولد ان حكم بها اي قضى بها قاض لان الحكم بها صيرها كالدين واما ان لم يحكم بها فكالعدم واسقطت
فلا يسقطها عند ابن القاسم خلافا لاشهب اللخمي عن ابن القاسم لو قضى بها قاض ان لم تنفق بها لا يسقطها
انتهى وقول البساطي ومراده بالحكم هنا الفرض غير ظاهر ثم قال وليس المراد انه اذا مضى زمان وحكم حاكم بالزامه بها
لا انها تسقط بمضي الزمان وهل يتكلم فيه اذا حكم حاكم بخلافه في مثل هذه الصورة انتهى وهل معنى كلام اشهب السقوط
ان لم يتقدم له اي للولد يسر البتة فيسقط مطلقا حكم بها حاكم اولا لانها لم تزل واجبة وقال بعضهم انما اشترط ابن
القاسم حكم الحاكم اذا تقدم للولد يسر ثم سقطت ثم اعتبر واما ان كانت مستصحبة فكما قال اشهب فيحمل قول اشهب
على المستصحب ويرد اليه قول ابن القاسم ويحمل قول ابن القاسم على الطارئة ويرد قول اشهب اليه كذا قرره البساطي
وقرره بعض من عزا كون نفقة الولد يسقط الزكاة مع حكم الحاكم انما ذلك اذا لم يتقدم للولد يسر اصلا واما ان جرت لهم يسر
فسقطت نفقته عن ابيه فلا وهو راي بعض القرويين وقال اخرون تسقط مطلقا انتهى وليس فيه النفقات الى ان
قول ابن القاسم واشهب يرجعان لوفاق او خلاف تاويلان الاول لبعض القرويين والثاني لغيرهم ولعلهما الذي فيه
التاويل في زكاة العين او كان الدين يختص بنفقة والدين ابا او ام بينهما بقوله بحكم ان تسلف ما ينفقه
حتى ياخذ به له من يده فانه يسقطهما باتفاق ابن القاسم واشهب فان لم يحكم له بها ولو تسلف او حكم له بها ولم يتسلف
لكنه يخبر بالانفاق على نفسه او يسبه له لم يسقط في الحالين ومفهوم الشرط عدم الاسقاط عند انتفاء الشرطين
مقام من باب اولى ثم اخرج من قوله بخلاف العين قوله الا دين كفارة وجبت عليه او دين وجب عليه هدي لزم من حج او عمرة
الا ان يقضي عليه به ابن عرفة المازري ودين الكفارة والهدي لغو ولما اسلف ان الدين يسقط زكاة العين استثنى من
عموم ذلك مسائل فقال الا ان يكون عنده اي المدين معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه من حب او تمر زكي اي يتعلق به الزكاة
سواء كانت تجب فيه كخمسة اوسق او دونها مثلا وليس المراد انه زكي بالفعل فعمومه مفهوم موافقة كذا قرره
البساطي وقال الشارح سواء زكي ام لا فيجعل دينه فيه ان قابله ويزكي ما بيده من العين فلو كان بيده عشرون دينارا
وعليه مثلها وله معشر يساويها او لو تقص عنها كثمانية عشر مثلا زكاه او يكون له قيمة كتابة مكاتبه
فانه يجعلها في دينه كما تقرر على المشهور فان كانت بعين قومت بالعين وان كانت بعرض قوم العرض ثم قوم بالعين
وقال اشهب في قيمة المكاتب ابن عرفة والفرق بينهما اعتبار الولاء في القيمة اذ هو المكاتب به ولعونه اذ هو لا رقبة
الكتابة او العكس قدر الكتابة واعتبارها اخذا لنقل الشيخ والصقلي عن اشهب لمخرجا بينهما المعتق في قيمة المكاتب
يقتل قيمة رقبته مع قوته على الاداء وضعفه ولا يبعد لقلة ما بقي عليه او كثرته ولو تساويا والمكاتب في قيمتهما وقوته
على الاداء وبقي من كتابته احد عشر دينارا فقط ولم يؤد الا خمسة فقيمتها سواء انتهى بقية كلامه او كان له رقبة مدبر
قبل دينه او بعده فانه يجعل قيمة رقبته في دينه اما المدبر قبل الدين فهو كذلك على احد القولين واما بعده فبلا خلاف
في جعله في رقبته اذ التدبير باطل بسبق الدين عليه او يكون له خدمة معتق لاجل جعله على غررها في دينه او يكون
له مخدوم اي خدمته فيجعل مرجع الخدمة في دينه فيجعل قيمتها او يكون له رقبته اي مرجعها فيجعل قيمتها لمن مرجعها اليه في دينه
فان يقال كم تساوي هذه الرقبة على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة او يكون له عبد ابق يرجى فيجعله
في دينه فيزكي ما معه من العين او قيمة مرجو موجل على مليء عينا كان او عرضا اعتبرت قيمته على المشهور ويقوم العين
بعرض والعرض بعين وان كان على معدم فسبيله او يكون له عرض فيجعله في دينه ويزكي عينه بشرطين عند ابن القاسم الاول
ان يكون حال حوله عنده خلافا لاشهب فانه يكفي عنده ملكه اخر الحول واختاره محمد ومال اليه اصحاب ابن القاسم
حكى ثمنهم ابو يوسف بن عمر وحكي عن ابن القاسم ايضا وكان ينبغي للمصنف ان ينبه لترجيحه ومنشأ الخلاف هل ملكه
اخر الحول منسحب لملكه اول الحول او كاشف انه كان ملكه والشار للشرط الثاني بقوله وبيع اي كان مما يباع على المدين كعرض
ودار وسلاح وسرج وخاتم وثياب جمعة ان كانت لها قيمة لا ثياب جسده وقوم العرض وقت الوجوب اي وجوب الزكاة
وهو اخر الحول نقصت قيمته او زادت على مفلس متعلق بقوله بيع فيه فصل بين العامل ومعموله البساطي وقول
الشارح معناه كالتقويم على مفلس لا دليل في اللفظ عليه انتهى وقوله او رقبة مدبر الى قوله او عرض حل حوله يفهم

معاوزته وفرق بعض مشايخنا بانه عين ظهوروا الظاهر انه بتقدير مضاف محذوف هو قيمة الا قوله عرف دين وما بعده
ثم رجع عنها على معشر للابن فلا يجعل في مقابلة الدين لم يرج عوده وان رجي وعلله في المدونة بانه لا يجوز بيعه
وبالفضل وابي اسحاق التعليل بالمرض وبانه لا يجوز بيعه مع انه يجعل في الدين واجيب بان الابق يجوز بيعه بخلاف المريض
في بعض الاحوال او دين لم يرج بان كان على معدم فلا يجعله في دينه لانه كالعدم وان وهب الدين الذي يسقط الزكاة
عن العين بسببه لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه عند ابن القاسم او وهب لعله النصاب ما في شيء
يجعل فيه الدين ولم يحل حوله فلا زكاة عليه فيه عند ابن القاسم وهو المشهور لانه يشترط في العرض الذي يجعل في مقابلة
الدين ان يملكه حولا فقال بعض من تكلم على هذا الحل ولم يحل حوله متطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما اتى بالواو
العطف بأو او مر لموجر نفسه بستين دينارا لثلاث سنين وقبضها معجلا ولا شيء له غيرها وحال فلا زكاة عليه في شيء منها
لان عشرين للسنة الاولى لم يتحقق لها ملكه الى الان فلم يملكها حولا كاملا والاربعون الباقية دين عليه ومفهوما لغيره في
موجر بعسكا ولا شيء له كما ذكرنا الاولى ان يقول ولا شيء له يجعله في الدين او بعضه ولعل المصنف اعتمد في هذا
المفهوم عن ذكر مسالة موجر دار التي ذكرها ابن الحاجب وغيره وحال على ثلاث سنين معجلا للمثل الفاعل وستين متعلق
به وحرفه فلا زكاة من المسئلتين فيه لدلالة الثالث عليه ابن رشد وسقوط الزكاة عن الستين هو الزوائد على مذهب
مالك في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حول الحول على العال الذي بيده اولا فلما ذاك انه يستقبل انتهى وصوب ابن يونس
زكاة الستين ولم ينبه المصنف عليه وصوبه ابن عرفة فقال لو قبض اجرة عمله ثلاث سنين بستين دينارا فقط زكيته
لمضي عام كلها او عشرين فقط او تسعة وثلاثين ونصف ثلاثة وعزاها ومدير ما اقامه مالك محرمية اي ابتداء حولها
من المحرم وله ماله رجبية اي ابتداء حولها رجب يكمل المالة الاولى فقط وسمي المحرمية على المشهور بحولها ويجعل الدين في
مقابلة الاخرى فلا زكيها عند حولها لتعلق الدين بها وقيل يزكيهما اولا ماله خال حولها منهما يجعل الدين في الاخرى منه وهو الذي
وزكيت عين ذهب او فضة او هما نصابا بما حوله ووقفت للسلف على الملك لانها باقية على ملك ربها انتهى قال المصنف وفي النص
من زكاتها نقص ان انتهى وكانه يشير الى ما قاله غير ايوب وظاهر كلامه كالمدونة وابن الحاجب سواء وقفت على معينين او غيرهم
وهو كذلك البساطي انما اختلف اذا حولها كتبا او بعضها واما ما تسلف منها فبعض تبعضه انتهى وتعليلها بقضاء الحواس
جيز كلا تهاخلاف قول بعض مشايخنا انه من جر وفيها الحمى واما الدراهم في غير المسلف فانها لا تزكى الا اذا سلفت
وحال عند بنا حتى يعيض في ذا قبض منها نصاب زكي سواء كان الحبس على معينين او مجهولين وان كان في ذمة المستسلف
زكي عنها من هي في ذمته اذا كان له ما يوفي به كسائر الديون على فيما زكيته على ملك الحبس لعام واحد انتهى واشعر
قوله وفقت بانه لا زكاة في عين موصى بتفرقتها وهو كذلك وتقدم في قوله وامر صاحبه تفرقتها لعدم يتمها في انقضاء الملك فعت
فيه وانما يستحق الموقوف عليه المنفعة بخلاف الموصى له الا بعد حول الا انما قال ابن وهم من قوله للسلف انها لو وقفت
للتفرقة في سبيل او على المساكين فلا زكاة وهو كذلك ثم شبه في الحكم فقال كنبات تمر وشعير وارز وغيرها او غيره
من المعشرات كالحوايط وحيوان ابل وبقر او غنم او نسله وقف على مساجد او مسجد او على غير معينين كالفقراء والعلما
كثير فتجب زكاة جملته اذا كان نصابا سواء حصل لكل مسجد او مسكين نصاب او دونه لبقائه على ملك واقفه ابن رشد اتفاقا زكاة الحبس
وحكي عن ابن الماجشون انه لا فائدة في اخذه منه ثم رده عليهم وتعقب الشارح به الاتفاق ابن رشد قال بلا اعلم بطلع
عليه او ضعفه وتبعه البساطي ولا تعقب لانه لم يقل بعدها وقد ساومهم الا زكاة فيما حبس على المساجد النخيل وهو
القياس لانه ان فرق بفائه على ملك المحبس لم يجب لان المنبت غير مخاطب بالزكاة وان حمل على ربه سقط عنه لم يجب فيه
زكاة ايضا لان المساجد غير مخاطبة بالزكاة وحوزها للمسجد كحوزها للعبد الصغير او حوز العبد الكبير لنفسه ولم ينبه
المصنف على اختياره وقد جاء عنه في عدم تنبيهه على هذا وغيره بما قدمناه غير مرة بانه لم يلتزم ذكر كل مختار الشيخ عمن
ذكر بهم او غيرهم بل ان ذكر وان لم اغفل الثبيه بالقرينة التي اشار التشبيه المعين بغير المعين في الحكم بلا شيء في قال
كعليهم بمعين مهملة ثم بنشات تحتية بعد اللام ان تولى المالك تفرقته اي المحبس على معينين كزيد وعمر وبكر مثلا وقضى الشرط
على ما بعد الكاف مع غلب عادة المصنف رحمه الله تعالى البساطي ويحتمل انه بالخير المعجمة والمثلث الفوقية اي
كغلة الحيوان والله ان لم يتول المالك تفرقته نفسه ان حصل لكل من المعينين المحبس عليهم نصاب زكاه والا فلا ابن القاسم
وق

او وقف الانعام ليكون غلتها من لبن وصوف ونحوه يفرق على معينين فالزكاة في الامهات والاولاد جميعا وحولها واحد
لان ذلك كله موقوف وذكر اللخمي ما اذا كان على معينين فقال ان كان على قوم باعيانهم وكانوا هم يسقون ويلون نظر
الحبس بنوبة كل واحد منهم من بلغ نصيبه خمسة اوسق زكاه ومن كان نصيبه دون ذلك لم يزك لانها غلات على املاكهم
وسواء كان الحبس شايعا او الكل واحد نخل بعينها فان كانت بيد الذي وقفها ويقسم الثمرة زكيت ان كان في جملتها خمسة اوسق
كانت له وكذلك وكان لصاحب الحبس غلة غير محبسة واذا اضافها الحبس بلغت خمسة اوسق زكيت بجميعها انتهى
وذكر ابن عرفة المسئلة ولم يذكر الشيخ هو ذكر ابن شاس في النبات فقط ومثله حكاه المصنف في توضيحه ونبه عليه
الشارح فقال لم ار الا النبات انتهى وفي التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وانما الحبس ان كان يفرقه مالكه فعلى
الغير جملته والا فالمعين الا النصيب على المشهور انتهى وظاهره عمومه في النبات والحيوان والشجر فيعود الشرط
على ذلك كله والله اعلم وفي عبارته اذكار جر على جر للاختصار ومثله قول الشاعر
عزت من عليه بغيرها تم ظفرها وفي العاز ولو فلا زكيته تم بالمعين نظر العلا وحيله فيهم التفصيل السابق
او غيرهم ذكر التم فلا تفصيل قولا ذكرهما ابن رشد قايلا وهما قايمان من المدونة في الوصايا وغيرها وانما يزكي معدن
عين ذهب او فضة او فيها نص عليه في المدونة ونحوه في الكافي والتبصرة لا غيره من المعادن كنحاس ورصاص وحديد
وعقيق وياقوت وزبرجد وطين احمر وتسمية الماخوذ زكاة هو كذلك وفي التوضيح لا خفاء في الاتيان به هنا اذ الماخوذ
منه زكاة فقول البساطي اطلاق الزكاة على المخرج من العين مجاز لتسويتهما في المصرف والتنبيه على شرط الزكاة غير
الحول وفي المخرج غير ظاهر لانه هنا زكاة وانما لم يشترط فيه الحول لانه كالزرع وهو بفتح الميم وكسر الدال المكان
المخلوق من الارض تنبته كالزرع من عدن بفتح الدال يعدن بكسرها عدونا اذا اقام ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي
به لطول اقامة النقد فيه وكاقامة الناس فيه الصيف والشتاء وكان القياس بفتح الدال ان كان اسم مكان فيقال ما
لكنه شاع على الارض انه ليس اسم مكان وحكمه للامام ان لم يكن بارض معين فان كان في ارض غير مملوكة كالفيافي وما
انجلى عنه اهله اتفاقا فيقطعه او يوكل من يعمل فيه للمسلمين او في ارض فتحت عنوة او ارض الحرب او ارض ما الخماعي
معينين قال في التوضيح المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا اشخاص قليلة بل لجماعة كثيرة كاهل
الصلح والحبس او مالكها معين على المشهور وهو الذي بالغ عليه بقوله ولو بارض معين قال الشارح من اهل الحرب
الا ارض مملوكة لمصالح عليها فله وليس للامام فيها حكم وربما اشعر قوله لمصالح لزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع
حكمها للامام وهو مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا يرجع للامام وضم بقية عرقه المتصل لما يخرج منه اولا
ان لم يتراخ العمل بل كان متصلا اتفاقا وان تراخى العمل حتى تم النصاب وزكاه ثم يزكي ما خرج منه بعد وان قل واختلف
الشارح في معنى تراخي العمل فقيل بكونه منقطعا على هيئة العامل ثم بكونه منقطعا على هيئة و
ليس المراد بتراخيه ان يعمل ويبطل تارة فانما يضم انتهى وقيل البساطي بان يترك العمل تارة ويعمل اخرى فانه يضم
بعضه لبعض على المشهور انتهى ويمكن حمل كلامهما على الوفاق بان يكون مراده بضم اذا طال الترك ومراد البساطي
اذا لم يطل وظاهر كلامه سواء تراخى العمل لامر طارئ كفساد الة او مرض عامل او اختيارا وهو كذلك فقد ذكر
توضيحه عن المازري اطلقوا في الروايات ان النيل المتصل يضم بعضه لبعض من غير تفصيل وذكر عنه ان ما انقطع من
العمل ان كان لطارئ فلا شك في الضم والظاهر عندي من مذهبنا انه يبني بعضه على بعض لان النيل اذا كمل اوله فكانه
كله ظاهر معمور وكان ينبغي له ان ينبه على اختياره وربما اشعر قوله بقيته عرقه بانه لو كان بالمعدن الواحد عرقان
ذهب وفضة لم يضم احدهما للاخر وهو احد القولين قال ابن الحاجب وفي ضم الذهب الى الفضة وان كان المعدن واحدا قولان
وشهر المصنف بقول ابن الحاجب من له معدنان ذهب وورق ضم ما يخرج من احدهما للاخر وزكاه الباجي وهو الجاري
على قول ابن مسلمة واما قول سحنون فلا وبعد ان يوجها بعد انتهى وفي قوله ضم اشارة الى الغاء ما اخرجه اولا بدون لا معدن
فلا يضم ما خرج من واحد منهما لما خرج من الاخر ان بعد وفيها بان عرق اخرى فاذا ادرك نيله قبل انقطاع نيل الاول فسحنون
قال انه يضم وهو المذهب ومقابله لابن مسلمة ابن رشد وهو عندي تفسير المدونة وان اختلف وقتهما فلا يضم
اتفاقا وتاول وعليها لا يضم لغيره بان ينقطع الاول ويبتدئ عملا فيجد نيلا على ظاهر المدونة وظاهره عدم الضم

سواء بقي ما بيده من العين قدر الحول او انفق كمال النصاب من الثلاثة اولا وهو كذلك في الاول على احد قولين محكيين في
الثلاثة بلا نقل وناظمه في توضيحه والعرف يعبرون عنه بالنيل فلا في الدخيرة ويقال فيه النوال والنوال والنائل هو
العطاء وفي ندرة بيده نصابا او دونه حز حولها انما اخرجه من معدنه دون نصاب وهو قول عبد الوهاب وبعض
المتاخرين وعزيت ضمنا ما اخرجه اللخمي من المعدنين لانضمام الاختلاف نوعيهما باشتراك الحول في احدهما دون الاخر
قال بعضهم وهو الذي يفهم من المدونة زهدت وفي قوله ضم اشارة الى بقاء العامل بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمله وسوكن الك
اذا لو تلف قبل اخراج ما يكملها من المعدن فلا زكاة وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن باخراجه منه وتتوقف الاخ
على تصفيته وهو قول الباجي او لا يتعلق الوجوب به الا عند تصفيته من ترابه ونحوه وهو قول طائفة زهدت وثمرة
الخلاف فيما اذا انفق شيئا بعد خروجه وقبل تصفيته فعلى الاول يحسب عليه وهو الثاني وحزوتها من الاول
لوالله الثالثة وبعض المتاخرين وجاز دفعه المعدن في دفعه باجرة معلومة ياخذها من العامل يشترط كون العامل مضمونا بالنز
من او جنس يتفق عليه نفيا للجهالة على ما في الاجارة غير نقد ذهب او فضة على ان المخرج منه للمدفوع له اي العامل و
زكاة عليه على ان المخرج المدفوع له وانما كانت الاجرة غير نقد لانها بدل كراء الارض بما يخرج منها والمشهور منعه كما لا يجوز كراء
الارض الزرع بطعام رواه ابن نافع عن مالك وروي عن سحنون وعن سحنون ايضا المنع وهذا التقرير على ما في نسخة الشارح
للعسكر والصحيح من اسقاط الواو وقيل على ما على ما في الكبير والبساطي من اثبات نقد وجاز دفعه مجانا على ان
المخرج المدفوع له فيه حزو من الاول لاذلالة الثالثة لانه تبرع له بما يخرج منه وانما يعرض لك قال امر الزكاة وفيه تعسف
لتصحيح الكلام وهو واضح لكن لم ار هذا الفرع والذي ذكره ابن رشد وغيره ان معاملته رب المعدن على ثلاثة اضرب الاول
هو الفرع الاول الذي قرر به كلام المصنف والثالث ان يستاجر رب المعدن العامل باجرة معلومة على ان ما يخرج منه له
فلا خلاف في الجواز ويكون زكاته حينئذ معتبرة على ملك ربه وعلى الاخيط لبر الاول لم يعتبر تعدد العامل العين ملك كل منهم
فان حصل لكل واحد نصاب ومن اهل الزكاة زكاه والا فلا على المشهور والضرب الثالث هو قوله واختلف في جواز دفعه
لعامل يعمل فيه بجزء ثلث او ربع او نصف او يتفقان عليه كالقراض ومنعه لانه من كراء الارض بما يخرج منها ويفرق بينه وبين
قياسه على المساقاة او في القراض اسم على جرو وهذا قول ان الاول لمالك وابن القاسم واختاره فضل ابن مسلمة ونسبه اللخمي
لعبد الملك والثاني لاصبغ واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب وفي ندرته اي ندرة معدن العين بنون مفتوحة ودال مهملة ساكنة
كنة القطعة من ذهب او فضة توجد في المعدن خالصة غير محتاجة لتصفية والكثير من الخمس على المشهور كالركاز واما بل
لتشبيه امر القياس عليه وسيان الحكم وقال ابن نافع وسحنون فيها الزكاة واما غيرها مما فيه من العشر ففيه ربع العشر
اذا بلغ نصابا فان خالفنا لم وجب فيه العشر وتصعيه من غير اهل المذهب قياسا على الزرع ثم بين الركاز بقوله وهو
اي الركاز دفن جاهلي بالاضافة نعت للجاهلي بكسر الدال بمعنى مرفوع كذبيح بمعنى مذبوح ويجمع فيضما كثير بمعنى مضروب والكثير
يقع عليه وعلى دفن الاسلام فاله في التوضيح وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قاله ابو الحسن
في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال فيهم جاهلية وتامل هل يلزم
قول المصنف فيما يأتي ودفن مسلم او ذمي لقطة ومفهوم قوله دفن بمفهوم موافقة لما في المدونة ما وجد على وجه
الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلو اجده مخمسا او فتم على الدفن لانه الغالب
ولما بين حكم ما علم انه دفن جاهلي افاد ان حكم ما شك في كونه كذلك التخميس كالمتيقن ومبالغا عليه وعلى ما يخرج
بقوله وان شك في كونه دفن جاهلي او مسلم بان لا يكون عليه علامة الاسلام فيسلمة ولما كان لا فرق فيما يخمس بين كونه
نصابا او دونه ناد خله في المبالغة فقال او قل عن النصاب ولما كان لا فرق فيه بين العين وغيرها قال او عرضا كلؤلؤ ورخام
ونحاس وحديد ومسك وغيره كعمود ومخ ورخام ما لم تكن مبنية فان كانت مبنية فحكم جدرها وقيل فيه الزكاة ولما كان
لا فرق بين ان يكون الواجد حرا او غيره مسلما او غيره قال او وجده عبد او كافر او صغير او مدين ومن لا تجب عليه زكاته فانه يخمس
الا الكبير بنفقة في العمل عليه فالزكاة او كبير عمل في تخليصه فقط فالزكاة ربع عشره لا الخمس والاستثناء محتمل الانصال فيكون
ركاز الكثير فيه الزكاة ويحتمل الانقطاع فيكون معدنا لا ركازا ابن عرفة نقل ابن رشد في الركاز خمسه بلا خلاف في الواضحة معنا
دفن جاهلي اللخمي في مخمسه ما قل منه قولين ورواية ابن سحنون في كونه ما طلب منه بمال او كبير كلفة ركازا نقلاه عن مالك
من كون

وعن الموطا معهما قلت فيها او لا لمالك في دفن الجاهلي الخمس قبل نعم ام لا وفيها اخر ومع الموطا سمعت اهل
العلم يقولون انما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او كبير عمل فيصيب مرة ويخطئ مرة فليس بركاز عياض قيل قولاها
اختلاف وقيل وفاق وهذا في المدونة والى الرهون وتمم كلام عياض ورأيه لا تختلف في الركاز زيف اللخمي قيل او فيه
الخمس قلت لعلهما الاخر وعلى انه وفاق فنما ان ارادت تمييز صورة الركاز وصورة المعدن وقولنا فيه كان ركاز او ...
لانه ركز واما تسميته به فيما فيه كالموطا ما طلب بمال او كبير عمل فيه ركاز عطفه بالواو ومفهوم فيهما
معا او اثباتهما معا ونقل اللخمي الاخر معطوفا باو وعليه قول ابن الحاجب فان كان احدهما فالزكاة اللخمي والتصفية نقلاه
اللخمي لانه المعروف عنه قبل واحترز المصنف بفقط عن العمل والتصفية بغير التخليص فانه غير معتبر انما تعلق الزكاة به
عند التخليص كالسفر وما بعد الحصاد وهو جواب عن الشارح انه انما الذي احترز عنه بفقط وفي قوله في التوضيح عوارض
عمل التخليص ان المراد النفقة وكبير العمل لا يتعلق بالاخراج بل هو محمول عندهم على نفقة الحفر والتصفية بدل على ان المراد
الاختصار الثلاثة واستشكل بعض من تكلم على هذا الموضع بان التصفية لا تكون في الركاز لانه الدفن بحيث اجزاؤه التراب
محتاج لتصفية فان وجد بمطهر فيه عبارة المصنف من الاشكال العرضي الكلام في الركاز وشرطه ان يكون شيئا فيه
التخليص الذي هو التصفية رد باحتمال ان وجده قبل تخليصه ثم انه اراد التخليص بما او رده فانه يقع في بعض النسخ
تحصيله عوض تخليصه فان وهو اشمل وان كان بحسنه فلا وقوله فقط ارجع لتخليصه وقد علمت ما فيه
او كبير النفقة والعمل معا فكان حسنوا واحرى لا بعينه من حيث العطف بواو وفسر عرضا به التوضيح من ان جاء غيرهما زعم
انه قد يعمل مرة طويلة بيسير وعسيرة وانفق نفقة كبيرة وقال ابن عبد السلام المعتبر انما النفقة وانما كبير العمل والحرز ان هما
على انها هنا ان زمان انتهى وقد علم جوابه مما تقدم وكره مالك حفره اي الجاهلي والطلب فيه لانه ابو القاسم لما جاء من
ابو محمد خوف مصادفة قبر نبي او صالح الطلب فيه الى ابن العاني في الحميرة وهو ثابت في المدونة وايضا فهو نبشه واخذ
ما فيه من مال او ثوب وفيه الخمس وليس حرمته ميتا اعظم منها حيا وهو ما جوره وجعله بالحق منهم القران
بعضده حديث في ابي رغال حيث قال عليه الصلاة والسلام انه دفن معه غصن من ذهب ان نبشتم وجدتم فابتدره الناس واخرجوه
وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومثل دفن الجاهلي فيما ذكر في من مات من المسلمين واهل الذمة واما ما عرف من قبور
المسلمين فلا يجوز حفرها ان اخرجه وجد به حلية او شبهها مما لم من الكفر فله حكم اللقطة ان عرف اهله رد اليهم قال
واختلف هل يكره الطلب في مواضع السحنة او لا وباقيه اي باقي الركاز وهو الاربعة الاخماس البساطي والباقي بعد
ربع العشر لمالك الارض اي ارض المسلمين وهو المسلم المعين كان هو او غيره واجده او غيره بناء على ان من ملك
الارض ملك باطنها بالغ قصدا ولو كان المالك جيشا افتتحها عنوة فله او لوارثه والا فان لم يكن لها مالك كالموات وفيافي
الارض او لم يوجد من ملكها المعين ولا الجيش ولا وارثه فلواجده عند مطرف وابن الماجشون وابن نافع ثم استثني من عموم الوا
فقال الا دفن ارض الصلح فجرى عليهم او بعضهم في الاقليم ورد ما للقطة ان لم يستمرا ما له كان الدفن منهم او من غيرهم ثم ان
المسألة كذا في المدونة واللخمي وابن يونس وابن شاس وغيرهم كما قال الشارح اذ لو حمل على ظاهره لم يبق فيه
دفن غيرهم فمعلوم بعض من تكلم على هذا المحل الاستثناء هنا نعم ولو ولا يبقى انه الاستثنائية لا تعطف على الركاز به
من شرطه وتفرد الا ان يجده رب الدار منهم بما اي بدار فله او لوارثه دون غيرهم ودفن مسلم او ذمي علم كونه
لا حرمتها بعلامة لقطة فيجري على حكمها الاتي في بابها الا ان ماله من الروم كهو وما لفظه البحر اي القاه من جوفه يسا
حله كعنبر ولؤلؤ مما لم يسبق عليه ملك احد فلواجده بلا تخميس كصيد لانه ليس بركاز فلو راه شخص وابتدره
غيره فهو لاخذه ومفهوم لفظه البحر كعنبر ان ما زكى صاحبه بالبحر او لم يكن كالعنبر بل مما تقدم عليه ملك لاحد
لا يكون حكمه كذلك ولنذكر ما قاله ابن عرفة فيه سمع ابن القاسم لمن انهلت ابله سبعها بتشتمنها اخذها من
اخذها وانفق عليها فعاشت ابن رشد لسماعها انها منها بنية ردها اخذها من اخذها ان كان اشهد بذلك
او لم يشهد وزكاها باسمر وماء وكلاء والا ففي تصريفه ثالثها بيمين ويتفقه عوض ردها لا باخذها وبغير نية في جعله
على الاول او الثالث قولان وعلى الاخر فعلى ربها نفقة اخذها الا ان قيامه عليها ان قام عليها النفقة ولو قام عليها
لربها جعله الا ان اشهد بذلك والا ففي تصريفه ثالثها بيمين وسمع ايضا من نحو متاعه خوف غرقه اخذه من غاص

عليه وحمله بغير اجر فهما ابن رشد هو كانت قبلهما وفا وخلاها ولا يصنو من اخرج ثوبا من حب وابتاره ان به وجه فيه
وطلبه ربه بان جزه فعليه اخراجه ثانيا والا ضمنه محمل اخرجه محله اجرا ان كان ربه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا من اشتري
شاعه فعلاه تهوت راحلته اخره من احمله بغير اجر حمله ابن رشد اخرة حفظها له او يملكها الضمنه ان كان ربه ولو اخرة
اشتغلا قبل عمل ابن رشد عن ابن العربي من ان كان حيوانا بضيعة فقام عليه واحياه ففي كونه لربه او لاخره روايتان وفي
لتلافه اجمع او فيهما ما وجدها لعطه العربي ان كان لمسلم لقطة ولمشترك لنقل الامام لا الواجد زاد في سماع عيسى و
ما يشك فيه لقطة ابن رشد ما لقطه من عار محطوب لقطة اتفاقا بخلاف ما القاه ربه لنجاته ونقل ابن بشير فيما
لفظه البحر من مملوك مسلم او ذمي لواجده مطلقا خلاف تفصيل ابن رشد بين ما القي لنجاته او كان عطبا ابن بشير وما
لفظه البحر ان كان معه واخذ بقتال او نحوه من اخذه لعدم حصوله في قبضة الاسلام مخمسا وان لم يقعه في قبضة الا
سلام فهي لواجده وقول ابن الحاجب ان اخذ بقتال خمس والا ففي خاص بالقوة خوف اخذه انتهى هـ

فصل ذكر فيه مصرف الزكاة وما يتعلق به فقال ومصرفها اي المحل الذي تصرف فيه الاصناف الثمانية في اية انما الصد
قات للفقراء فاللام فيها عند مالك لبيان المصرف فلا يلزم استيعاب كلها وعند الشافعي للملك فيلزم والمصنف يتكلم
عليها مرتبة كما في الاية الشريفة ولذا الكلم بين المسكين فالصنف الاول فقير ذو بلغة لا تكفيه والصنف الثاني مسكين لا شيء
له رواه ابو عمر ولهذا قال وهو احوج من الفقير على المشهور وعكس ابو تمام هذا التقسيم وروي على الفقير المتعفف عن
السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه الزاهي الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح وقيل عكسه وهذا على
تغايرهما وهو رواية علي مع ابن بشير عن الاكثر وعلى ترادفهما نقل ابن محرز عن بعض اصحاب مالك مع الجلاب وصرفا في دعوى
الفقر والمسكنة للريبة بان تشهر خلافه من كان بخلاف ذلك بكونه ظاهر الحال فتكلف اثبات ذهابه ولو ادعى قبلا الاصرف
الكلام ومن يحرز تنشيفه ولو استغنى بعد اخذها لم ترد ثم ذكر ما استحقاقهما لما تقدم كما اشار لاولهما بقوله ان اسلم كرعيتهما
فلا تعطى لكافر فقير او مسكين لانها قربة وربما استحضر بها على المسلمين الا ان يكون جاسوسا او من المؤلفة اصبغ
وتعطى لذي هوى وكذا في سماع عيسى ابن القاسم لانهم من المسلمين معي ف وابن الماجشون لا تعطى لذي هوى ومن
فعل بساء وا جزأته ابن رشد ارضى هواه كتفضيل علي على كل الصحابة والخارجي والقدري على القولين في تكفيره ولثانيها
بقوله وتحرر فلا تعطى لمن فيه رق كله او بعضه او ام ولد او الاجل العتق كل مبعض ولما فيه من نفاية الحكم قال محمد بن سادات
يبيع منهم من يباع ويحمل عتق غيرهم ابن عرفة فان اعطاها جاهلا فالاشهر والجزية او غنيا عمر انه يجزئ وجهلا ذو رق ومن
عرف ابطلوها فهو غرمهم قولا اللخمي وعبد الحق مع بعض شيوخه اللخمي ان تلفت بغير سببهم لم يضمنوها وان غروا وانكل
ها عنهما الفتوى الكافر وفي كونها في ذمة العبد او رقبته نقلا عبد الحق وصوب الصقلي الثاني اللخمي لو هلكت
بغير سببهم ضمنوها قال ويحلف حيث لا غرم والحر في غيرها ذا فيهما الباجي ان اعطاها غنيا او كافرا جاهلا ففي اخذها
بها قولا ابن القاسم في السرية والمدونة ولثالثها بقوله **وعدم كفاية** بقليل معه لا يقوم به او بسبب انفاق عليه
لا يكفيه او بسبب **صنعة** لا يقوم بها اللخمي بحكم ذو صنعة تقوم كفايته السماطى ولا يمنع الفقير من اخذها كثيرة
انتهى ولرابعها بقوله **وعدم بنوة لهاشم** لانه اجراء النبي صلى الله عليه وسلم **والمطلب** اخي هاشم مثله لقول عز عاش
وعزاه في الجلالة للشافعي وهو قول اشهب وعزاه التونسي لاصبغ تابع اجراء وقال ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه
ان بنو هاشم وهو المشهور ووهم الشارح وطار فيه المطلب بنو عبد المطلب وقال انظر كيف ذكر بني المطلب مع انهم
ذا خلو في بنوة هاشم وهلا اكتفى بذكر بنوة هاشم لانه يلزم قطعا ان نظر هذا الكلام خارج عن بنوة هاشم ويخرج عن
بنوة هاشم يخرج عن بنوة المطلب لانه يلزم من نفي العام نفي الخاص بخلاف العكس انتهى **وتبعه الصبح الذي**
لم يختلف فيه **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واختلفوا فيما بين عدنان واسماعيل بن ابراهيم
عليه السلام وفيما بين ابراهيم وادم اختلافا كثيرا ابن عباس بين معد بن عدنان واسماعيل ثلاثون ابا ابن الحاجب
بنو هاشم آل وبنو غالب غير آل وفيما بينهما قولان ثم شبه في المنع له الشارح عدم الجواز وعدم الاجزاء فقال
كحسب على عديم بان كان يقول له عليك دينار دينا فحسبته عندك من زكاة مالي قاله ابن القاسم لانه لا قيمة له و
نص

ونص المدونة لا يعجبني ابن عرفة حملها بعض من لقيت على الكراهة لظاهر لا يعجبني وغيره على المنع لفتوى
ابن رشد بعدم اجزائه **وجاز اعطاء** اهل **الهوى** اي بني هاشم عند ابن القاسم فانها معنى مولى القوم منهم في المولا
حتى ان خلافا للمطرف ومن وافقه ولتحريم اللخمي الصدقة لا غير ابناء والمولى البناء **وجاز** فيما المستحق **قادر على**
الكسب تارك له ابن عرفة وفي اجزائها لقادر صحيح قولا مالك ويحيى بن عمر **وجاز اعطاء** المستحق **مالك نصاب** لا يكفيه
ابن عرفة وفي منع مالك النصاب اخذها المرا لا يكفيه نقل اللخمي مصوبا للاول وابن الاجماع على وجوبها عليه يمنع غني
وجاز **دفع اكثر منه** اي النصاب الباجي روى محمد لمعطاه اربعين دينارا او نحوها اعطاه المراد قدر الحاجة ابن زرقون وقال
وهم انه في النوادر اربعين وروى الشيخ عن ابن حبيب الى مائة وعنه اعطاء قدر ما اذا دار وخادما مغترقة تغنيه
عن سوى ما زاد الشيخ اعطا ثمن عقار لا يغنيه على وابن نافع لا حد لما يعطى وهو بقدر ما يرى من حاجته
وروى المغيرة بقدر طلع الحال ولا يمنع سيفه ابن حبيب لا باس ان يعطي المتعفف من دينار لحمسته **وجاز دفع كفاية**
سنة اللخمي يختلف في دفع نصاب والصواب اعطاء كفايته او ينتظر وجهها التونسي يجوز ان يعطى ما يكفيه لسنته
اذا لم يدخل عليه فيها شيء وسمع المغيرة اعطاء النصاب ولم يحك ابن بشير غيره وفي الجلاب ان ملك اعطاء ما يغنيه
نصابا فما فوقه **وفي جواز دفعها** اي الزكاة **لمدين ثم اخذها منه في دين عليه** لدافعها وهو راي ابن عبد السلام ومنعه
مع التواطؤ على اعادتها لانه تم في بعض شيئا وهو راي المصنف **تردد** نعم ان قال المصنف ولو دفعها فان كان المدين
لا ياخذ اصلا فلا يجزئ وان كان لا ياخذ بالا مشقة اجزاه وان كان ياخذ بمشقة عن ابتداء لا اجل الجمهرة ويجريه وفيها
نحو واشار المصنف للثالث بقوله **وجاب ومفرق** في موضع عطفا على فقير الاول تقديرا والثالث لفظا وهو نص مالك
لقوله تعالى والعاملين عليها ويعم السعاة وفي تفصيلها من ربابها وابن العامل مستحقها وزاد في الجواهر الكاتب
الضابط لها والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال لاخذها عليهم والقاسم لا سائق وراعي على المشهور ويعطي بقدر عمله
واما الامام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم من الخوارج والخمس والعشر وغير ذلك وذكر للعامل شروطا اشار لا
ولها بقوله **حر** فلا يستعمل عليها عبد واشار لثانيها بقوله **عدل** فلا يستعمل صبي ولا فاسق وربما يستغني بهذا الشرط
عن الذي قبله ولثالثها بقوله **عالم بحكمها** لئلا ياخذ غير حقه او يترك فيضيع حق غيره او يمنع مستحقا او يعطيه غير و
غير هاشمي لحرمتها على اله صلى الله عليه وسلم اذ هي اوساخ الناس وغير **كافر** مستغنى عنه ايضا باشتراط العدالة
وربما اشعر ذكر الاوصاف بالتركيب باشتراط الذكورية وهو كذلك قاله ابن عرفة **ويعطى العامل وان كان غنيا** وبدا به
اي العامل لانه يعطيه لتحصيلها اللخمي ثم الفقراء والمساكين على العمول رب الحاجة اعظم ولانه حول لا غنيا وليلا
يجب عليهم المواساة مرة اخرى واذا وجدت المؤلفة قدموا لان الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يدل
بالغزو ان خشي على الناس وابن السبيل اذا كان بحضرة ضرر قدم على الفقير لانه في ذكره اتيهما **واخذ العامل الفقير بوصفيه**
العمل والفقر ابن عرفة ان لم يغنه حقه في عمله الشيخ عن ابن القاسم ان كان العامل مديانا لم ياخذ منها بغيره الا باعطاء
الامام **ولا يعطى حارس زكاة الفطر منها** حكاه في النوادر والذخيرة عن مالك لانه لا عمل له فيها ومفهوم منها انه يعطى
من غيرها كفيء ونحوه واشار المصنف للرابع وهو المؤلفة قلوبهم فقال **ومؤلف** بفتح اللام وفسره بقوله **كافر ليسلم** فقط
قال صفوان بن امية اعطاني رسول الله وهو ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي ابن عرفة المؤلفة قلوبهم
في كونهم ذوي قدرة على الاذى اسلموا لم يتمكن اسلامهم او كفارا او مسلمين لهم اتباع يعطون ليتمكن اسلامهم او ليسلموا
او ليسلم اتباعهم ثلاثة للباجي عن المذهب مع ابن زرقون عن ابن مزين عن ابن القاسم وابن حبيب ونقل اللخمي انتهى **و**
حكمه باق فيعطون سهمهم ان احتيج اليهم رواه ابن رشد وابن زرقون عن القاضي وقيل غير باق لفشو الاسلام فلا يعطون
قاله اصبغ والباجي عن المذهب واشار للصنف الخامس وهو قوله تعالى وفي الرقاب بقوله **ورقيق مؤمن** يشترى ولو
بعيب فيعتقون ولكن لا يبيع الخفيف وغيره كالعمى والزمانة وغيرهما فلا يشترى سالمته منه رواه ابو عمر وابن نافع بن عبد الحكم
وقال ابن القاسم يجزئ الخفيف لا غيره كالرقاب الواجبة قال المصنف والاول اظهر لانه احوج للاعانة وشهر صاحب المعتمد قول
ابن القاسم ولاصبغ ايضا عدم اجزاء المعيب واشار بخلافه بلو **معيوبا** واستقرا ابن عبد السلام من كلامه خلافا لا
دليل عليه ثم وصفه بكونه **لا عقد حرية فيه** كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه وتمام ولو تم عتقه بذلك وهو كذلك

غيب رزق الدامي والفقيه والقاضي والخميس الخ

وظاهره سواء صرفه كلها فيه او بعضها وهو كذلك وظاهره انه لو اشترى منها مكاتبا او من ابن د وهو كذلك
على خلاف فيه وقول المصنف في الترتيب شيء وقال بعض مشايخي يحتمل ان من رجعة عطف عفو حربة على قوله ليس
من كله واحوال الاول ذاته والثانية معنى انتهى وعلى ما في رواية من انه وصف ينوع فحفظا وولاؤه اجل فيوالمعتوقين من الزكاة
للمسلمين لا للمالك لانهم بالغ بقوله وان اشترطه اي الولاء لم ينفعه شرطه وهو للمسلمين ولو اشترى منها واعتقه عن
نفسه صح ولم يجزه لوكيل في عتقها عتق عن نفسه فانه يجزي عن الموكل لا عتق او وفك بها اسير لم يجزه ان الذي وجب عليه
من الزكاة على المشهور ومقابله الاجزاء لابن حبيب هو احق واولى من فك الرقاب التي بايدينا ابن عبد الحكم لو اخرجها فيما
سى فلا جمعها جاز وان فديه بها ولو افتقر لم يعطها وفي يعود حاله وفي الغزاة لغيره وقول المصنف لم يجزه العتق الخ
هذا انه هي ان شرطية لا للمبالغة واتى حرف من الاول الحالة التالية ونها اشعر قوله فك بانه لو اطلق الاسير بغير آدينا
عليه اعطي منها وهو كذلك اتفاقا لانه غارم ذكره ابن عرفة واشار للصنف السادس وهو الغارم بقوله ومدين يحبس
منها ما يوفيه به دينه ولو مات وهو عنده منها قال المصنف على الاصح خلافا لابن المواز وان الخلاف اشار بلو وبعضهم
لم يعرف الخلاف فحكى الاتفاق على الاعطاء ثم وصف الدين بكونه يحبس فيه فلا يعطى لو فاء دين عليه ولو غير …
بحبسه فيه ولا في دين زكاة ولا كفارة المصنف لو ان ذكر بيانه ان يحبس فيه فخرج دين الولد وان اراد ما يحبس فيه بل
لفعل خرج من ثبت عدمه يعطى منها من ادانه في فساد كزنى وشرب خمر وقمار في فيه من معونته على الفساد ابن عرفة وارش
الجرح لفساد ولا يعطى منها من اخذها لا اخذها كون الكفاية يوسع في الانفاق زيادة على ما يليق به غارما لاجل اخذها
وانما ذو الضرورة يستقرض اخذها فيعطى ثم استثنى من احوال الفساد قوله الا ان يتوب من استدانه في فساد فيعطى قاله
ابن عبد الحكم قال ان المنع كان لحق الله والتوبة يؤثر فيه واستقربه ابن عبد السلام وتبعه المصنف ولذلك قال على الاحسن
ولا يعطى من بيده ما يفي به دينه الا ان اعطى ما بيده من عين في عليه عشرون وبيده عشرة فلا يعطى لكنها يوفى به دينه حتى
يوفي العشرة التي بيده واعطي فضل غيرها اي غير العشرة لهد ان تساوي مائة ويكفيه دار بخمسين فانها تباع عليه ويوفي
الزائد في دينه فيعطى ما كان ما عنده من العشرة او غيرها او يفي بدينه كله فيعطى لا غارم قاله ابن عرفة واشار للصنف السابع
وهو قوله ومجاهد في سبيل الله بقوله ومجاهد … ملتبس به او مراد … وآلته كسيف ورمح ونحوهما ويشتري الامام منها خيلا
وسلاحا ويعطيهم … ويعطى منها ما ينتفع به … لم يكن غنيا اتفاقا ولو غنيا حيث غزوه على المشهور ابن عرفة
اولا كفاية حيث غزوه غنيا ببلده والغزاة المقيمون في نحو العدو وان كانوا اغنياء حيث غزوهم لحق لا لحل الصرفة
لغنى الخمسة وعزوه … ابن حبيب عن ابن القاسم لا يحل الاخذ منها الغني واشار بما جسم لمقالة لا للامام احمد
في تعميم سبيل الله للحج كجاسوس يرسله الامام عينا للاطلاع على اخبار العدو والعلم بامره فيعطى منها ولو كافرا
لسعيه في مصالح المسلمين لا في بناء سور يتحصن به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتلون فيه فلا يصرف فيهما ابن يونس على
المشهور لانه منفعتهما … ما هو المقصود … وقال ابن عبد الحكم يصرف فيها منها وفي آلة النواتيت وفي المساحي
والحبال المجنيقات وحفر الخنادق وصححه ابن عبد السلام واستظهره المصنف ولم يشر لتصحيحه هنا وذكر اللخمي
عن ابن عبد الحكم لو صالح مسلمون عدوا بجزية دفعه على هذا … واشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل
بقوله وغريب محتاج لما يوصله لبلده غنيا كان به او فقيرا فلو كان معه ما يوصله لم يعط منها ولا عطاء …
ثلاثة الحاجة وان يكون سفره في غير معصية فلا يعطى منها في معصية كقتل انسان … حرمة لما فيه من الاعانة على
الفساد ولا يعطى في عوده الا ان يتوب ويخاف عليه الموت … قاله ابن يونس ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده
فلو وجد مسلفا وهو ملي ببلده لم يعط ولو وجده وهو فقير بها اعطي وصدق … على انه ابن السبيل اذا كان على هيئة
الفقر قاله مالك … وان جلس ابن السبيل بعد ما … نزعت منه قاله اللخمي وزاد الا ان يسوغ له ذلك
لفقره … للسبيل … كلام المصنف عليه كغاز اخذ منها ليغزو ثم جلس فانما تنزع منه …
… رد غارم اخذها … دينه ثم يستغني قبل صرفها … في الوجه الذي اخذها له … رده لانه
اخذها بوجه مشروع … زهد اللخمي … اشكال … وندب
ايثار المضطر … زيادة الاعطاء منها على غيره … المقصود سد خلة المحتاج وظاهره ولو
كان

كان في غير بلد المالك او هو كذلك لقول مالك في المدونة ان بلغه ان الامام عدل اهل بلد بسنة فعليه لاهل بلد المال
ويوجد جله للموضع المحتاج والعمل كلامه انه حيث الاظهر … وفي الكفار ان استوت الحاجة فقال مالك
يوثر المعدم ولا يعم غيره وقال عمر يوثر بسابقة الاسلام والفضائل الدينية … والافضل عن غيرهم
لما يترتب على نفعا بامر المصالح دون عموم الاصناف الثمانية فلا يستحب خلافا لاصبغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم
ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم ونبه على خلاف قول الشافعي بوجوب التعميم بمن اجمعوا
على ان من لم يجد الاصناف … فانه يدفع له وعلى انه لا يجب استيعاب الصنف الواحد وهذا في الصورتين يقول من
يقول اللام للتمليك وما ذكره يستفيد انه يجوز دفع جميعها لصنف واحد مخصوص بغير العامل فلا يدفع له جميعها
وان لم يوجد غيره وندب للمزكي الاستنابة في اخراجها قال مالك في المدونة خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل وقد
تجب الاستنابة في اذا لم يعرف … لانه قد يعطى من لا يستحق ويمنع المستحق كما لمن حين الرياء …
يتولى دفعها تخصيص قريبه بها قال في الموازية لا احب للرجل ان يخص قرابته وان لم يلزمه نفقتهم بزكاة عليه ولا بكفارة
يمين … من قوله تخصيص انه لا كراهة في اعطائه منها قال مطرف رايت مالكا يعطي قرابته من زكاته واذا
دفعها لنائب … على اهلها وهو من اهلها فله ان ياخذ منها … له ان ياخذ منها بالمعروف قال مالك
فيمن اعطى … وهو يبين لا علة
الاستحقاق وكفاية فلا … من المستحقين … والمراد … نفقته وقال في المدونة فلان
… فلا يعطي احدا … نفقته قال ابن ناجي … ولذلك اذا استانف غيره وقوله لا يعطى
على التحريم وهو المعروف وروى ابو عيسسة … عن مالك اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته ومنع
منع اعطاء الزوجة زوجا من زكاتها وهو ظاهر قول المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها وعلى هذا حملها اللخمي
او يكره وعليه حملها ابن القصار وبعض اشياخه تاويلان وظاهره سواء كان زوجها يرجع بما اعطته في نفقتها او لا وقال الشيخ
ان ردها لم يجزها انتهى واذا قلنا بالمنع فلا يجزيها وتخصيص التاويلين باعطاء الزوجة يفهم منه اعطاء الزوج زوجته
وهو كذلك ولا يجزيه … المدونة لا يجزي من تلزمه نفقته … الا ان يكون عليها دين فتقضيه من الغارمين
وابن القصار ان اعطى احد الزوجين الآخر ما يوفي به دينه جاز لعدم المنفعة ووقع في نسخة بعض مشايخي قوله
موضع تاويلان … وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه
على المشهور فيهما وقيل بالكراهة … ومثار الخلاف هل هو من اخراج القيمة
فيمنع او لا فيجوز وظاهر كلام المؤلف تساوي الجواز فيهما وهو مذهب المدونة … لاخراج الورق في الذهب
اجوز من عكسه … عبارته منع اخراج عرض او طعام عن ذهب او ورق وهو كذلك لانه من اخراج القيمة فلو
وقع … ودفع ما وجب عليه … لانه سلطه عليه وذلك اذا اعلمه
انه من زكاته والا رجع مطلقا لانه متطوع قاله مالك … عبارته منع الفلوس وهو ظاهر … اجريت مجرى
العروض بصرف وقت الاداء متعلقة باخراج والباء بمعنى في وقته مطلقا سواء ساوى الصرف الاول … دراهم بالدينار
او زاد عليه او نقص عنه قاله ابن المواز وهو ظاهر المدونة وشهر ابن الحاجب اعتبار صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول
وتبعه في تشهيره صاحب الشامل وهو قول ابن حبيب قال ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف ولم يعرف … بل المشهور
اعتبار صرف الوقت مطلقا ولعل الذي … تشهير ابن الحاجب هنا واذا وجب جزء دينار مسكوك وقيمة ذلك الجزء
مسكوكا … وان لم يوجد مسكوكا واخرج عنه من غير نوعه ورقا اخرجه بقيمة السكة اتفاقا الباجي يعني وان اخرج
من نوعه ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمته … على الاصح عند ابن الحاجب لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة … اخرج
الورق وجب ان تثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة والى خلافه اشار بقوله ولو في نوع
اي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير … فقوله في نوع انه لو كان في نوع غير
فاخرج الورق … جزء الدينار المسكوك لاعتبر قيمته مسكوكا … ثم اخرج من قوله السكة فقال لا بقيمة
صياغة فيه اي في النوع فلا تعتبر قيمتها كذهب مصوغ وزنه عشرون دينارا او قيمته صياغة خمسة فاخرج عنه ذهبا

مكسورا فانه يخرج عن عشرين وقط على المشهور واجاز الشارح كون قوله ولو الى اخره مبالغة في قوله جاز على ان معنى
الزكاة اذا وجبت في نوع غير مصوغ كالتبر والسبائك واراد ان يخرج عن الذهب ورقا او بالعكس فان ذلك جائز وان يكون فيها
لغة في قيمة السكة ويكون المعنى انه اذا اخرج الذهب او الورق عن التبر والسبائك جاز السكة ان اعتبر قيمتها على كل منها
وقوله الصياغة فيه متعلق بالمبالغة على الوجه المذكور ورده البساطي في ذلك فانظره وقوله صياغة مجرور منون
عطفا على لفظ السكة وفي الغاء قيمة الصياغة في غيره اي غير النوع مثل ان يخرج ورقا عن ذهب مصوغ فان الجزء الواجب فيه
كما له ان يخرج مكسورا واليه ذهب ابو عمران موافقا لقوله وابن [illegible] اخراج قيمة الصياغة واليه ذهب ابن الكاتب ومن وافقه
تردد العراقيين منشأه ان ابا عمران موافقا لقوله قالوا لما ثبت ان لا حق للفقراء في الصياغة بدليل اخراج ذلك الجزء غير مصوغ
وجب ان لا يراعى قيمتها ابن يونس وهو اقيس ورد هذا القياس بانه الحاق ما له خصوصية بما له خصوصيات وهو قياس
جائز والالزم ان يجب قراءة الفاتحة في الوقوف بعرفة قياسا على الصلوات بجامع الفرضية وقاسها ابن الكاتب ومن وافقه على
جزاء الصيد اذ المكلف مخير فيه بان يخرج المثل من النعم او الطعام فاذا اختار المثل اخرجه واذا اختار الطعام قوم المثل
لا المثل فكذا هو مخير بين ان يخرج قطعة ذهبا او القيمة دراهم فان اخرج قطعة ذهب اجزأه وان اخرج القيمة رجع الى الاصل
واخرج قيمة المصوغ واطلق المصنف في المصوغ الجائز والمحرم قال ابن الحاجب وفي [illegible] خلافه في الاولى [illegible]
وما قررنا به هذه المسائل تبعنا فيها ابن الحاجب والتوضيح [illegible] بكلامه او [illegible] من [illegible] جاز فقال لا اكسر
مسكوك كاملا او فيه كان [illegible] لا يجوز كسره ليخرج ما عليه من الزكاة مثلا [illegible] فساد سكة الناس [illegible]
بعض المجيبين في قوله نقل وكان في المدينة [illegible] السكة التي
يكون [illegible] ليس فيه [illegible] العلماء [illegible] مكلفا [illegible]
تنوع [illegible] وقال الاوزاعي [illegible] وحكاه في الذخيرة عن بعض الاصحاب [illegible]
لكنه [illegible] عن ابن القصار المذهب وجوبها [illegible] وحكى ابن راشد الخلاف كالقرافي ووجه [illegible]
[illegible] معقولية المعنى وهو الرفق بالمستحق [illegible] بقوم مخصوص على وجه مخصوص
فينوب اخراج ما وجب عليه منها في ماله ولو نوى زكاة ماله اجزأه [illegible] المستحق [illegible] فلا من وجب عليه زكاة
في ماله [illegible] زكاته [illegible] اجزأه [illegible] مسكين [illegible]
منه الزكاة لم يجزه خلافا لابي حنيفة [illegible] عليه [illegible]
الصبي والنية للفعل فانه لا يجزيه انتهى ووجبة تفرقتها بموضع الوجوب ان كان به مستحق [illegible] على
[illegible] وزاد ابن الحاجب [illegible] قال ابن بشير وابن راشد وغيرهما [illegible] سبب الوجوب [illegible] وجب الاخراج
على الفور وفيه ابن ناجي [illegible] الفقه المذهب انتهى وظاهر كلام المصنف [illegible] مستحق [illegible]
وفيه وابن الحاجب [illegible] مستحق [illegible] الا العدم [illegible] مسافة القصر
والا كثر فلا كثرها [illegible] الوجوب [illegible] اهل [illegible] الوجوب واقتصر الشبيبي [illegible]
مسافة القصر [illegible] الزكاة [illegible] نقلها واقتصر السيوري [illegible] نقلها [illegible] قوله [illegible]
في الحاجة [illegible] نقلها قال المصنف [illegible] وهو المشهور [illegible] نقلها [illegible]
لانه [illegible] على الاجزاء بقوله او دفعت [illegible] عليه [illegible] نقلها بانه [illegible]
في [illegible] وهو كذلك وتنقل باجرة من الفيء [illegible] بالموضع [illegible]
[illegible] بموضع الوجوب واشترى مثلها بموضعه [illegible] بقوله
لعدم مستحق في البلد [illegible] نقلها [illegible] وقوم [illegible] قبل الحول [illegible]
بقدر [illegible] قاله ابن المواز [illegible] ذكر [illegible] مسائل واجاب عنها بجواب [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] او قوم [illegible] زكاة [illegible] بعد [illegible]
بعد [illegible] وقوله معشرا او زكي دينا بعد حلوله [illegible] او زكي
عرضا [illegible] فقوله قبل القبض [illegible] المسائل

وعلل

وعلل ايضا بان الزكاة قد [illegible] وفي [illegible] العرض [illegible] فيكون [illegible] اخراج ما لا يجب عليه عن ما يجب عليه
وما ذكره هو مذهب المدونة او نقلت اي الزكاة لدونهم اي دون اهل محلها في الحاجة [illegible] وهو المشهور [illegible]
بين مفهوم هذا ومفهوم الا لاعدم انتهى الظاهر انه يشير به الى ان مفهوم [illegible] نقلها لدونهم ونقلها لمثلهم
حكمهما مختلف في الاجزاء [illegible] نقلها لدونهم لا يجزئ ونقلها لمثلهم [illegible] وليس كذلك [illegible] الكلام فيما تقدم
المنع فيهما كما حكيناه عن توضيح المصنف ولما كان [illegible] ممنوع [illegible] ولا يجزئ [illegible]
بعض [illegible] بل [illegible] الاول الاجزاء في المساوي ومفهوم الثاني [illegible] ابن [illegible] حكى ابن
الحاجب فيه قولين [illegible] المؤلف [illegible] بالجمهور [illegible] او دفعت باجتهاد [illegible] مستحق ثم
تبين عدم استحقاقه لغناه او رقه او كفره ونعذر ردها [illegible] على المشهور [illegible] الا الامام
[illegible] باجتهاده ثم تبين خلاف اجتهاده [illegible] او طاع بدفعها
[illegible] معروف [illegible] اذا لم يصرفها [illegible] غير مصرفها [illegible] امانته
[illegible] لا يجوز [illegible] وديعة [illegible] ظاهر [illegible]
صرفها [illegible] المشهور [illegible] لا يجوز [illegible]
الاجزاء ومفهوم طاع انها تجزئ [illegible] وهو المشهور ومفهوم [illegible] اجزأ [illegible]
في مصرفها [illegible] الشارح مفهوم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] او طاع بقيمة [illegible] المستحق [illegible]
على دفع القيمة فانها تجزئ على المشهور قال ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا لا تجزئ وكرها تجزئ على المشهور [illegible]
[illegible] قاله ابن [illegible] لابن الحاجب وقول الشارح [illegible] الاجزاء [illegible]
لا الزكاة [illegible] المسائل التي قبله [illegible] او دفعت وفي بعض النسخ [illegible]
في الحاجة [illegible] المشهور [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] على المشهور [illegible]
الشارح [illegible] ومفهوم [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible]
او ضاع [illegible] الوجوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اخرج عنه او لا [illegible] اما [illegible]
المال سقطت زكاته ولم يكلف [illegible] وقال ابن الجهم يخرج [illegible]
قبل الحول [illegible] ومفهوم [illegible] سقوطها [illegible] كله [illegible]
التمكن [illegible] بعد الحول [illegible] ضاع اصلها [illegible]
الزكاة [illegible] قبل [illegible] عن الحول [illegible]
قال المصنف [illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible]
المدونة [illegible] الشارح في الكبير [illegible] المدونة [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] او ادخل عشرة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بقوله لا ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] المتاخرين [illegible] مالك وابن
القاسم [illegible] الشارح في الكبير واخرجت زكاة [illegible] عليه الحول [illegible]
اوصى بها [illegible] على اخراجها [illegible]
للمولف [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] راس

والحزب من العلى الممتنع من اداء ايما كرها مع القدرة عليهم وان يقدر عليه اخذت بقتال القول الصحيح والثاني منعوه عقلا الا كانوا
يوم وتما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه البساطي ظاهره كل الممتنع عاقلا او مقاتلا الطرازي وان لم يظهر
للممتنع مال وهو معروف بالمال قال ابن شعبان وعلى الامام ان يجتهد حتى يظهر ماله وان مرجو القضاء او الامام ناظر فيه ثم قال
وان ظهر له بعض المال واتهم بخفاء غيره ولم يظهر تكذيبه ولا صدقه هل يحلف ظاهر المذهب انه لا يحلف اذا تبين كذبه ولم يعرف
بقلة الريبة تلك اخطا من يحلف الناس من السعاة وليصرفوا بغير عمر وادب من امتنع واخذت منه بغير قتال الامتناع
مما وجب عليه الشبهة وجسارته به اركان الولاية بقسميها وان كان على غير ذلك فلا يعرض له انتهى والادب في كلام الشيخ مقيد
وفي كلام المصنف مطلق والله اعلم وقد بعث للامام العدل اخذها وصرفها وجوبا ان كان له مدابيته او حرثا بل وان كانت
عينا وهو مذهب المدونة وقيل يخرج العين ربها وهذا اذا لم يطلبها الامام فان طلبها لم يحل منعها وان غر عينه فهل تجزئه
هو بعينه انه ان ظهر فيه فان وجدت معه كلها او بعضها اخذت وان تلفت مجتنبا وهل يتحلف في فيه وصوبه ابن يونس واليه
اشار بقوله على الارجح او يؤمنه لانه منطوع بالدفع له فقوله ربها غير عنين او كان قريبها والاعلام هل يعرفها من كانت عليه
اولا وكذا الامام ومن جعل له تفريقها وزكيت مسافر مالا معه بمحل لو على ماله ما معه منه وان لم يكن نصابا وما غاب عنه اذا كان
الجميع نصابا فما كان له ربها تبع له وقيل الاربعة ما غاب عنه اعتبار الابدال واذا قلنا زكاه الجميع فيشترط جبر اشار للاول منهما
بقوله ان لم يكن عنده مخرج بنو كيلا ويكون الامام يأخذها بلده فان خرج حينئذ اتفاقا واشار للثانية بقوله ولا ضرورة عليه فيما
يخرجه مما معه من نفقة وغيرها فانه لا يلزمه الاخراج حينئذ ويصير الى عودته لمحله والله اعلم هـ

فصل ذكر فيه حكم صدقة الفطر وما يتعلق بها والفطرة بكسر الفاء خاصة لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها وليست
عربية ولا معربة ولما قدم فيه الاختلاف في وجوبها وسنيتها اخرجها عن الزكاة المجمع عليها وقد نصت في السنة الثانية من
الهجرة عام فرض رمضان ابن عرفة هي مصدر اعطاء مسلم فقيرا لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزئه المسمى لجزء المقصور
وجوبه عليه وانتقض باعطاء صاع نذر لله زكاة كالضحية ثانية والقيد مرة واحدة وحدها اذا اريد بها الاسم صاع
من غالب القوت او جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلم فقيرا يوم الفطر وقال المصنف يجب على المشهور
وجوبا ثابتا بالسنة لخبر الموطا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على المسلمين وحمل
اللخمي الفرض على التقدير بعيد لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا
ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم لا ابن الكلب خلافا لمن اثبت الوجوب ومن ابى به مخصوصة وهي قوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى انها صلاة العيد وقيل تزكى بالاسلام وصلى الخمس اللخمي وهو اشبه بقوله تزكى وانما يقال لمن ادى
الزكاة زكى على انه يسرع الاية امر لها تضمنت مدح الفاعل ويضيع المدح على المندوب وممن عمومه اية الزكاة خلاف صاع
لخبر مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين ولا يغتفر عن الصاع خلافا لمن قال يخرج ابن نصف صاع من غيره صاع او جزئه لمن عجز عن الصاع سنن لخبر
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم عنه اي عن القادر وجب به عن المكلف فضل الصاع او جزءه في ذلك اليوم عن قوته
اركانه ربه حتى او عن قوته وقوت عياله اللازم له نفقتهم كاملة وظاهره ولو خشي جوعه او جوع عياله بعد وهو كذلك
وقال عبد الوهاب يخرجها اذا لم يجحف ولا عياله ومن في قبسه معاشه او جوعه او جوع عياله وظاهر كلامه ايضا وجوبها
بالشرط المذكور ولو جعل بها اخرها وهو كذلك خلافا لابن الماجشون وهذا كله اذا كان ماله لما يجب عليه قبل وقت
الوجوب واما لو ملكه بعد طلوع الشمس لم يجب عليه الاخراج بل يستحب لانه انما ملكه بعد وقت الوجوب نص عليه الجلاب
ولو لم يكن عنده وقت اخراجها الا ما يكفيهم لم يجب ويجب الصاع سواء كان في ملكه او فلاديه وان بتسلف اذا القدرة
ملكه التكليف ولو بالغ بلو ليشيه فلا … لكن احسن لكن قال بعض مشايخنا عن شيوخه ان يشبه بان المبالغة
ايضا الا اذا كان والتعبير بالصاع من الشارع والرابح علمه بر عند مكرمة كالزيادة على التسبيح ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة
ذكره القرافي في الفروق الثالث والخمسين والمائتين من قواعده انتهى وقال بعض من تكلم على قوله او جزءه الظاهر من لفظه
انه اراد بجزء الصاع ما يجب على مالك جزء من عبد ولا يبعد هذا الحمل فيه عند عطفه عليه وعن كل مسلم ولو اراد
الاشارة لقول سحنون لكان لا نسب ان يقول او بعضه عوضا عن جزئه لينتفي ولا ادري ما بعضهم زد اك من الفضول وجه
كونه

كونه انسب ولاه الحامل له على ذلك مع انه سبيله وهل تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد عند غروب الشمس لانه
به تحصل وجه الفطر مناسب الصدقة وشهره ابن الحاجب وبعض الاشياخ او بفجره اي يوم العيد وشهره الابهري وصححه
ابن العربي ورواه عن مالك ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تخير بخير بهما في هذا اليوم والسؤال خلاف ابن بشير منشأ تكميل
الفطر المضاف اليه هل الموجب هل زكاة الفطر بليلة العيد او بيومه وقال ابن العربي منشأه النظر لكونها طهرة للصائم
من رفثه واضافها لليوم وعلى هذا الخلاف وجوبها وسقوطها في من مولود ومشترى وميت ومعتق ومطلقة ومن
اسلم بين هذين الوقتين وقال ابن الجهم يجب بطلوع شمس يوم العيد على الصحيح من المذهب ولم يشهر المصنف لتصحيحه
لانكار بعضهم له وذكر الخلاف في اوان وقتها ولم يذكره في الذخيرة وحكى قولا رابعا عن ابن الماجشون بالغروب لقول
سند لا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما واذا علمت هذا اتضح لك ان قول بعض مشايخنا في قول البساطي مبدا الوجوب
غروب الشمس في ما شهره ابن الحاجب وعلى ما شهره الابهري مبدا طلوع الفجر ليس بظاهر لان هذه العبارة تشعر بان وقت الوجوب
ممتد وليس كذلك انما شهر نعم هذا الكلام يتبع على الشارحين كلامهم في الذخيرة سؤال من اخر زكاة الفطر اثم فكذا …
بخلاف الاضحية فيما الفرق وجوابه ان المقصود سد الخلة وهو حاصل بسائر الاوقات والمقصود بالاضحية التعظيم على
اظهار الشعائر وقد فات ولان القضاء من خواص الواجب وتجب من اغلب القوت في البلد كان قوت المخرج منه او من غيره كان اقرب
بعض مشايخنا على ان المراد اغلب قوت المزكي والبلد الذي هو به وما في زيادة على اغلب متعلق بتجب وقال البساطي يتنازع وقال
اشهب من غالب قوت المخرج ما لم يشح على نفسه واختاره ابن العربي والظاهر ان مرادهم بالغالب في جميع العام ابن ناجي قال
بعض شيوخنا المعتبر الغالب مما يأكلونه في شهر رمضان الا ما قبله وكان يحتج بحديث … وهو ان زكاة الفطر
طهرة للصائمين فيعتبر ما يأكل فيه الا انه سبب ولانه بعد يجب وعارضه بعض اصحابنا بان ما ذكره يقتضي … في مسألة
الخليطين بانه لا يعتبر الحول جملة واعتبر فيهما فيه الحول وانما يعتبر ما قبله ووجهه بان ذلك معلل بالتهمة على الفرار من
الزكاة وانما … فيهم من اطلاع اهل البلد وبان رمضان هو السبب … زكاة الفطر الجميع العام وفي مسألة الخليطين
السبب هو جميع العام الشهر الذي وقعت فيه الخلطة خاصة قال العجمي … اثنى عشر مسألة
السمح والنقح والزبيب والعفد والفار والمعز … والماخوذ في زكاة الاثر من غالبه عنهم البلد … او معه
واذا … يعتبر ماله دون بعض زكى من غالبه وزكاة الفطر غالب عيش البلد … المساقات مع العواد … ان
كان اقل واذا ابتت اكثر الغرم بالعارض من الجميع … الاقل … واذا اطعم اكثر … سقط
عند العمل واذا اجتمع الساقط اكثر الحائط … عند الصفي واذا كان اكثر الحائط … واذا احتمر على اولاده
الصغار او وهبه … الاكثر … واذا استحق الاقل من المبيع او وجد به عيبا فليس له الرد … ويرجع بقيمة
حكاه عنه في الوجيز من معشر متعلق بالقوت والمراد ما يعتبر به العشر في الزكاة وزاد على المعشر قوله او اقط بفتح الهمزة
وكسر القاف او كسرهما وهو لبن مجمد

ثم اخرج من المعشر العلس بقوله غير العلس واثبته ابن حبيب ونظمها بعضهم فقال

التمر والزبيب والاجيال والاقط … والشعير والزبد كلا يجوز معا … والجبن بالاقف المذكور يتبعهما هـ
… عنها ليس ممتنعا … ان الحليب بهذا الكل ممتنع … وبالطريب … ما قد امتنعا هـ

اما الحليب فيما … وان لا تبعه الزيادة في شئ … الا ان يقتات غيره اي غير المذكور كالقطنية والتين و
السويق واللحم فيخرج منه ثم عطفه على قوله عنه فقال وعن كل مسلم يمونه اي يلي مؤونته لخبر
ادوا الزكاة عمن تمونون بقرابة متعلق بيمونه والباء للسببية كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعاء له ببنت
… والاباء الفقراء وخرج المستاجر بنفقته او زوجية على المشهور … وان كانت الزوجة …
تبع له وان لم يكن … ويجب عليه نفقة خادمها ايضا قاله ابن الماجشون ومطرف واصبغ البساطي وظاهره
ولو تعددت وقال ابن القاسم … زوجة واحدة وظاهره عموم الزوجة لخادمها … المصنف …
… نفقة زوجة واحدة لابيه او رق … زكاة … نفقته …
عبيده … الاسلام وسواء كانت … للتجارة او للقنية كانت … او اقل …

او رضيع ونحوه في المدونة ومن حل فيه ذو الشائبة كالمدبر والمعتق لاجل وام الولد ولعله كان المكاتب اخرج بنفسه
وماله ونفقته على نفسه بما يتوهم ان زكاة فطره تسقط على السيد اشار لوجوبها عليه والخلاف فيه بقوله ولو
مكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا لو كان ابقا رجي وجوده لتحقق ملكه فيه وخرج غير المرجو لانه كالعدم
ولو كان لا فيتو فيها بمواضعة او خيار واتى عليهما الفطر قبل انقضاء الاستبراء والخيار وزكاته وفطرها على البائع لان
ضمانها منه فلو انقضت قبل زمن الفطر او اسقط المشتري حقه من الخيار فعلى المشتري وهذه المسائل داخلة في المبالغة بلو
لوجوده في كل منهما او مخدما سواء كانت مرجع اخدامه او لا فهي على سيده الا ان رجع لحرية بعد الاخدام لحرية كالاخدم
فلانا مدة كذا ثم انت حر فعلى مخدمه بفتح الدال الذي تقف عليه على المشهور ولم يبق للسيد فيه منفعة والعبد المشترك
بين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه وقيل على الرؤوس وللمسئلة
نظائر نظمها الشارح فقال

اجارة قسام وكتب وثيقة ... وحارس بستان وعير كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة ... ومسكن محضور وكنس مراب
وضف نفقة الوالدين وشفعة ... وتكميلها عتقا بعتق رقاب

وزيد عليها مواضع لجمهور مختلفة ولم يذكر الشارح الاحكم المسائل التي ذكرها وليس المراد الاقتصار على احد من الستل
بل وجد منها على القراع وسونه الغلات وحارس الزرع ابن وزاد العبدي على كنس الرحاض كنس السواقي وزاد ابو عمر اجرة
السقي على المشهور وابن شراح الوكيل على الخصام وجعل كونها على الرؤوس في نحو ذلك ومسئلة المجهول انه مع بيان الحكم
في المسائل فقلت ... وكنس السواقي اجرة التي يسقى واجرة وكيل في الخصام لاب ... وموضع يجهل الطالب
هل على روسهم او على انصباء ... ولو جعل الشارح كلا من موضع الواو في حاو من لو كانت مسائل الحراسة كلها والبعض الذي
بعضه حر وبعضه رقيق فمسلم يجب على المالك من زكاة فطره بقدر الملك ولا شيء على العبد في باقيه الجرا حكمه حكم العبد وقيل
الصاع على المالك ولو كان بعضه حرا وبعضه متعددا فعلى كل بقدر حصته ولا شيء على العبد قال الشارح في الصغير ويصرف
كلامه على من جزء منه حر وهو ما اذا اشترك حر وعبد في عبد فان الحر يخرج حصته وسيقط حصة العبد والعبد المشترى بشراء فاسد
زكاته حكم على مشتر يدلا يخلو امنه منخلي يده من حين يوم الفطر او ليلته وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة للعيد لقوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقول ابن الحاجب اثرها فاتعقب بان ذلك انما هو عند من يرى الوجوب بالفجر فاما قبله واما من يراه
بطلوع الشمس فلا ولو اخرجه قبل طلوع الوقت وتنصرف فيها جاءت [illegible] تعجيل المسح وندب اخراجها من قوت
المخرج اذا كان ياكله ودونه وندب غربلة القمح لتخرج الصاع كاملا [illegible] لا خصوصية للقمح وذكره لانه الغالب
الا الغلث بالمثلثة وهو القمح فيه تبن ومن غيره كتراب ونحوه فيجب غربلته ونحوه في المدونة وندب دفعها لزوال فقر ورق يومه
اي يندب لمن زال فقره او رقه في يوم العيد ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه ما علت لمن يرى ابقاء وقت الوجوب وان اعتق بعد
غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت الزكاة على المعتق بالفتح وندبت على السيد وندب دفعها للامام العادل ايتعرقها
وكلام قول المدونة اذا كان عدلا فيسمع احدا يدفع شيئا منها الوجه وندب عدم زيادة على صاع لواحد لمع النمع عن
تحدود الصيعان ويكون ما اخرج عن واحد لواحد كذا فيه شراعه ويحتمل او بدير ما زاد على ذلك بدعة كما قدمناه عن قواعد القرافي
في اول العطر ويحتمل او يريد ما معلوم وندب اخراج المسافر عن نفسه في البلد الذي هو به كقول المدونة ويودي بها المسافر حيث هو
ولما لم يكن واجبا عليه قال وجاز اخراج اهله عنه بلده اذا اوصاهم بذلك او علم انهم يخرجون عنه كقوله في المدونة وان اداها
عنه اهله ببلده اجزاه واتى بقوله اجزاه لمخالفة المستحب اي حيث اخرجوا عنه ولم يخرج هو ويظهر انه مع قول الشارح
كان مخالفة للمدونة في المسئلتين لان قولها يوديها المسافر يدل على انه مطلوبة وجوبا وندبا لانه اولى مما هنا وايضا
ظاهرها في المسئلة الثانية انما بعد الوقوع لانه يجوز ابتداء كما بينا فلذا نختار الثاني وهو ما صرح به المصنف وقاله في التنبيه
ان هذا بعد الوقوع لانه يجوز ابتداء يجاب عنه بانه اتى به لمخالفة المستحب وجاز بالاجتهاد كما في الارشاد دفع صاع
واحد لمساكين متعددة قاله ابن يونس عن ابن المواز ودفع اصع متعددة لواحد قاله في المدونة وجاز دفع قوت الادون
يتجوز من قوته غيره ويحتمل من دونه اذا كان ياكلها معا وقول البساطي هو مستفاد من تقديره الاعلى فال بعض مشايخ فيه
نظر

نظر ان فيه الاعلى صادق بما من التساوي ومن جهة الادنى وليس فيه تعبير المطلوب الذي هو الجواز فلم يستغن عما ذكر ولذا
لا احتيج لنص عليه انتهى وفي القاموس الصاع غير الصواع وهو الذي يكال به مدتور وعليه احكام المسلمين الراوي ومعيار
الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بيته يوجد هذا انتهى الا ان يقتات الادون عن الاعلى الاوسط فيعد على النائب لشح فلا يجوز وعن الجواز تحمل الكراهة
والمنع والاولى الظاهر وجاز اخراجه اي المكلف الزكاة قبله اي الوجوب بكاليومين والثلاثة ونحوه في الجلاب وفي المدونة
بيوم او يومين وهل محل الجواز الذي ذكره ونحوه في المدونة مطلقا دفعها هو بنفسه او دفعها لمن يفرقها وهو فهم اللخمي للمدونة
وشهر او انما ذلك اذا دفعها لمفرق واما اذا فرقها بنفسه فلا يفرقها وهو فهم ابن يونس وشهر ايضا الكرابيع ابن بشير بسم
وانما قال يخرج ولم يقل يدفع لقوله كاليومين مع لفظها ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من العبادات وانما
تدفع لحر المفروض شاكيه مسلم لا كافر ولو مولفا او جاسوسا فقير او مسكين ومحو ابن سبيل لا لغنى ولو مجاهدا واعلم ان
الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه لا يعطى من زكاة الفطر من يملك نصابا قال الشارح وانظر هل يشمل
منها رقيقا لقول التنبيه امضى ثلث من فقراء عجله لوم يوجد به فقراء وينقل لغيرهم انتهى وظاهر المصنف المنع وكلام قول ابن الحاجب
ومصرفها كالزكاة جوازه ومثله ابن عسكر في عمدته وله في الارشاد من بها الفقراء والمساكين وفي الجلاب كالمصنف

باب ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال فالصوم ركود
الريح عن الهبوب والوقوف للفرس ومنه قول النابغة الزبياني ... خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
واخرى تعلك اللجما ... وهو لغة وتشبيهم من ان في الصحاح ان تحت العجاج والعالكة اللجم كلاهما صائم واغير الظاهر
مع المقيمة على اختلاف حالته فالاصطلاح الفرس صوم ما قام على غير اعتلاف واستدل بالبيت المذكور وكلاهما صحيح فالاول
باعتبار الوافقة والثاني باعتبار الاكلة وغيرها وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها ولتصفية مراة العقل والتنبيه
العبد على مواساة الجائع وفرض الصوم في ثانية الهجرة ليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان منها حولت القبلة وهل
كان قبله صوم نسخ او لا قولان وعلى الاول فقيل التخيير كابن رشد وقيل والايام معدودات نسخت برمضان التخيير او لم يمض
رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلما وجب الصيام اليوم ابيح الطعم والشرب
والجماع الى ان يصلي العشاء او ينام فيحرم جميع ذلك ثم اختان عمر رضي الله عنه امرأته وكذب ما في انما قامت وكذبها فنزل قوله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية انتهى وشرعا قال ابن عرفة رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى
الغروب قال ابن خزيمة لازمه ومع لعموم قبضه [illegible] الوقت المخصوص وقد يجاب بانه لا نية عن ان يعطه وهي ما
تعليقه ومعنى وصوا عراه عن غالب عبد [illegible] علقه من الاسنان المخلو او جوفه من الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر نهاره
وازيد بقول ابن القاسم من حالف حلف ليفطر [illegible] حنث واكل ناسيا القول ابن بشير هذا رعي للقول الاكل ناسيا ثم الازيد اكثر
جوهر غير منسية في تطوع وقال ابن بشير امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية بكل ذلك
قولها من صبي في ارض وسمعت ثابت ومن اعمى عليه الى نهاره او امنع او امنى بغطة انتهى ابن راجح وبعض ابن القاسم
بخبر القريب اذا او مل اخبار فانه يعم وبلقفة الحية بين اسنانه تبلع فانه يقضي بسببها على المشهور انتهى وهاهنا
في الوضيح اسباب وجوب الصوم ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واخلال النسك وكمحور هلال رمضان وحكي
عن اصحاب التعليم ان الطرق المثبتة للهلال ستة رؤية الانسان لنفسه والرؤية العامة والخاصة عند الحاكم وخبر الواحد فيمن لا
اعتناء فيه او فيه والمراد لا يعتني بامر المسلمين او يتعلق بما ثبت في اخر على المشهور وهذه الطرق تعلم على ما يات في كلام المصنف من
رمضان يوم من اركان الاسلام جحده وتركه كالصلاة ولما كان مما في اثبات رمضان بكمال شعبان فقال يثبت رمضان
بكمال شعبان ثلاثين يوما لخبر الموطا الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له البلاجي تقديره اتمام الثلاث فيه ثلاثين والتقدير راجع بمعنى التمام وظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة
وهو كذلك قاله ابن عرفة عن مالك بكمال عدة الجميع حتى يظهر خلافه انها الحديث او يحصول تبين لهم خلاف ما هم عليه انتهى
وظاهر قوله بكمال شعبان انه لا يلتفت لحساب المنجمين وهو كذلك كما ياتي وسمي رمضان اشتقاقه من بعض عوارضه لانه من رمض
في الحر قاله القرافي عن الخليل انتهى او لموافقة بعض فيه عند وضع الشهور او لان مضه الذنوب ايحرقها واتى به دون اهلة شهر على الاصل

الا قول الثلاثة والثلاثة كراهة خروج الخلاف والثالث ان كانت في بيته كهيئة رمضان والا كره وانتيت لعطف الشهر عليه وفي ربيعين مع بقية
الشهور واشار لطريق اخر يثبت به بقوله او برؤية عدلين اضاف المصدر لفاعله وحذف مفعوله وهو الهلال الموضوع لهم
العدول انه لا يعتبر رؤية عدل واحد وهو كذلك خلافا لابن الماجشون وكابن وهب خلافا للاشهب ولابنه ويلزم ابن حنبل الا من سلمه
واشار الى انه لا فرق بين كون السماء مصحية او لا ولا بين كون المصر صغيرا او كبيرا اولا ولا بين ان ينظروا لصوب واحد اولا والخلاف فيه
بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون في انه اذا كان المصر كبيرا والسماء مصحية ولا يكفي اثنان واما اذا كان غير مصحية والبلد
صغيرا فتثبت اتفاقا ثم فرع على شهادة تمام بقوله فان لم ير الهلال بعد ثلاثين يوما من شهادتهما صحوا في صحوة حال كون الوقت
صحوا كانت شهادتهما اولا في صحوة للشهر بهلال رمضان او شوال ابن الحاجب تبعا للخمي او بهلال المواسم كعرفة وعاشوراء ابهم
ونصف شعبان ابن عرفة رمضان وغيره كذبا في شهادتهما وهو معنى قول مالك في المجموعة في سماع اشهب في شاهدين شهدا
على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثين يوما ثم لا يرى الناس الهلال ليلة احدى وثلاثين يوما والسماء مصحية فلا يراه شاهدهما سوء
وجعل ابن رشد هذا الفرع مفرعا على قبول شهادتهما في الصحو المصر الكبير فقط غير ظاهر وربما يفهم من قول مالك ثم لا يرى الناس
انهما لو انفردا برؤيته ايضا لم يعتبر ومعنى كذبا انه يعلم الخطأ والثلاثون او برؤية مستفيضة بخبر من يستحيل تواطئهم على
الكذب عادة بما عنهم ولو كان فيهم نساء وعبيد الباجي اتفاقا وعم الحكم بثبوت الصوم منقولا من سائر البلاد قريبا او بعيدا
ولا ابن عمر في ذلك لاتفاق المطالع وعدمه ولا مسافة القصر ان نقل ثبوته بهما اي بالعدلين او بالاستفاضة عنهما اي عن العدلين او
الاستفاضة فالصور اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين او عدلين عن مثلهما او عن استفاضة وظاهره سواء ثبتت شهادة الاصل
عند حاكم عام كالخليفة او خاص بناحية وهو كذلك خلافا لعبد الملك فيما ثبت عند حاكم خاص فلا الصوم لا يلزم الا اهل ولايته
فعلى اذا لا يتعدى حكمه فيهم ولايته ابن عرفة اجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان الحفيد ويستشكل
كلام القوافين المسابقين بقول القرافي الاوقات تختلف بحسب الاقطار فما من زوال الغوم الا وهو فجر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم
ونصف ليل لقوم بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار
وسائر اسماء الزمان فيتسبب اليها بحسب اقطار مختلفة وخاطب الله كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم فلا يخاطب اهل زوال بعضهم
بلد زوال غيره وهذا مجمع عليه وكذلك الاهلة مطالعها مختلفة فيطلع في المغرب ولا يطلع في المشرق في الليلة الثانية بحسب اختلاف سمت
الشعاع وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعدة ان يخاطب كل احد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة
كما لا يلزمنا الصبح وان قطعنا بان الفجر قد طلع على من بالمشرق عندنا كما قاله ابو حنيفة والى هذا اشار البخاري بقوله باب لكل
اهل بلد رؤيتهم انتهى الا بمنفرد فيحتمل انه يخرج عن رؤية عدلين ولا يلزم برؤيته منفردا لا من لا اعتناء له بحاله فيشهادته على الوجه
وكلا على الندب وعلى الاباحة انتهى بل يلزمه هو واهله ومن في حكمهم كخادم واجير ومن في عياله وابن الشاط بقوله الا كاهله ويدخل
بالكاف ما تقدم وما في معناه من العرف الداخل على اهله كما صرح به الشارح الكبير واستظهر بعض مشايخي انه يلزم ويحتمل انه
مخرج من قوله وعم ان نقل بهما عنهما الا المنفرد فلا ينقل بل يختص به واهله ومن في حكمهم خلافا لما نقله الباجي عن ابن مسلم قال المصنف
ولعله الباجي واذا ثبت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وامر بالصيام ونقل اليك ذلك العدول فقله اليك عن بلد اخر فقال
ابن مسلم الاسكندراني يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ ابو محمد وقول ابن مسلم صواب
كما ينقل الرجل لاهله وابنته البكر عن ذلك فيلزم تبييت الصوم بقوله انتهى وكلام ابن عرفة ظاهر صحة ما نقله الشيخ ابو محمد في تشبيهه
ثم قال المصنف فيه والمشهور خلاف ما قال ابن مسلم وانه لا بد من اثنين انتهى ومشى هنا على ما قيل انه المشهور ولو اخبر الامام
بثبوت الرؤية عنده لزم الصوم نص عليه في المعونة والامر لاعتناء الهم بامره كيف الحاكم به او به ولكنه لا يعتنى بامر الهلال واهتموا
فيثبت العبادة فيلزمهم الصوم والفطر برؤية واحد وعمل على ذلك ابن يونس ونقله الباجي وغيره عن عبد الملك ويجب على عدل ورجي
الهلال رفع رؤيته للحاكم او مرجو ان يقبل او بكر ولو علم جرحة نفسه رفع رؤيته للحاكم رجاء ان انضمام اخر فتكمل الشهادة قاله ابن
عبد الحكم والاحتمال كون الحاكم ممن يرى العدل كافيا اللخمي على من رأى الهلال ان يرفع ذلك للامام ان كان ذا رأي عدل واختلف في غير العدل
فقال اشهب ان لم يكن منكشفا والشبه ان يقبل شهادته كان عليه ان يرفع وان كان منكشفا فاحب ذلك له وليس بواجب عليه وقال
عبد الوهاب ان كان فاسقا او عبدا او امرأة فليس عليه ان يعلم الامام لانه يضع من نفسه لغير فائدة والفواكه وابن الا انه قد يجتمع
منهم من يقع بقوله العلم وايضا فان في الخروج لظهور الشهادة لان كثيرا من الناس يقف عن الشهادة عند الهلال خوف ان يرد انتهى
فلا يجب

فلا يجب عند عبد الحكم في رواية من الرؤية ما يشتهر حتى لا يحتاج الى الشهادة والتعديل الا كان عدد الاكثر منهم فيه التواطئ على الباطل
انتهى فقول المصنف والمختار وغيرهما اي غير العدل وغير المرجو وغيرهما هو المنكشف والعبد والمرأة فيجب عليهم الرفع وليس كذلك
لان الذي اختاره اللخمي من كلام اشهب ما ذكر له عنه وجوب الرفع في العدل وغير المنكشف وهو المرجو واما المنكشف فغير واجب عليه
لقوله فاحب ذلك له وليس بواجب عليه وغير هيئة كلامه يحتمل الرفع في غيرهما كذلك والجواب وعلى غيرهما وقول الشارح كلام اللخمي
يوهم وجوب الرفع ليس كذلك لانه انما اختار قول اشهب ان الرفع استحباب غير العدل والمرجو وكذا حمل البساطي كلامه على قول ابن عبد الحكم
يجب عليهما الرفع ان اللخمي يختار قول ابن عبد الحكم وانما اختار قول اشهب وذكر قول عبد الوهاب بقوله والاول ابين الا ان يكون وقفه على
ذلك في غير هذا المحل وقد صار ابن عرفة المسألة باختصار الا انه لم ينسب ما قاله اللخمي لاشهب ولا ذكر اختياره فقال
من رواه مرجوا قبوله وجب رفعه والا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي والفاضل ونقل ابن بشير لا استحبابه ووجوبه لا
الحربه الشيخ عن اشهب وجب رفع المرجو ولو علم جرحة نفسه انتهى والى ان لم يرد اي العدل والمرجو وغيرهما بهلال انفراده كل منهما بالرؤية
فالقضاء والكفارة لازمان لكل منهم الا ان يجهل العقد رؤيته والثلاثة للانتهاك اتفاقا الا ان يكون متأولا فيجب انتهاك بل يتأول بان اعتقد
دينهم عدم الوجوب عليه لغيرهم او لا يجب عليهم حتى يثبت عند الحاكم فتأويل بلا قضاء والكفارة عند اشهب بناء على انه بعيد وهو
المشهور كذا في توضيحه وعكس بعض مشايخي فجعل المشهور قول اشهب واختلف هل قول اشهب لا يكفر تفسير وقول المدونة عليه
القضاء والكفارة محمول على غير المتأول كما ذكره ابو الحسن او خلاف كما قال ابن يونس ولو صام كل منهم ثلاثين على رؤيته ثم لم ير الهلال والسماء
مصحية فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هو لا يحملوا وتبين انه غلط وقال بعضهم ينبغي ان يعمل على اعتقاد الاول ويتم ان لم يثبت
رمضان بمنجم اي بقوله كذا وان اجر حساب في بعض المواضع ورواية بعض البغداديين ابن البيع عن مالك قال ابن عرفة حساب
المنجمين لقول ابن بشير يكون البغداديين يرون في الغيم بلا نقل قلت لا اعرف قال بل قال ابن العربي كتب انكر على الباجي نقله
عن بعض الشافعية لتصريح ايمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح وقاله بعض التابعين ولا يفطر منفرد بشوال اي برؤية هلاله
حقيقة ان لم يأمن الظهور وعليه ما فعلوا ان امن الظهور على احد القولين وان كان الفطر واجبا عليه الا بمبيح للفطر كسفر ومرض وحيض
فيسوغ له الفطر والتقدم ولم يذكر مبيح فبالنية وفي تلفيق شاهد شهر بالرؤية اوله وللاخر شهد بهلال شوال اخره الصحيح
في اوله وفي اخره رمضان مطلقا سواء كان الثانية بعد الثلاثين او بعد تسعة وعشرين حكاه ابن بشير عن بعض اهل العلم وجه قال اول
لصحيح عنوانه لا اعرف بين المستثنين وعدم تلفيقه مطلقا وهو قول يحيى بن عمر وصوبه ابن زرقون ورجح قول يحيى بانهما شهادة
على الاوقات والمشهور عدم تلفيقهما الباجي قول يحيى معناه سيكمل الشاهد الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الاول فانه يجب
ان يفطر بشهادتهما لان شهادة الثاني لا يلحق شهادة الاول لانه يحتمل ان لا يكون الاول رأى شيئا وان الثاني هلال شوال التسعة
وعشرين خلت من رمضان ——— واما لو رآه الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فانه يجب ان يفطر بشهادتهما لان شهادة
الثاني تصحح شهادة الاول على كل حال لانه ان كان الاول صدق فقد صدق الثاني وان صدق الثاني فقد صدق الاول وخالف الباجي في هذا الفهم بعضهم ابن زرقون
من عدم التلفيق اذا رآه الثاني بعد تسعة وعشرين نحوه لابن بشير البساطي وقال التردد في كلامه يحتمل كونه في اصل المسألة او في كلام
يحيى والاول بعيد الظاهر فعلى انه في اصل المسألة يكون بين يحيى وغيره وعلى انه في كلام يحيى هو كلام الباجي وغيره وبالرؤية لهما
الصوم المالكي بحكم المخالف بثبوت الهلال بشاهد لموافقته حكمه محل الاجتهاد وهو قول ابن راشد وعن ابن لانه فتوى وليس بحكم
وهو الى تلميذه القرافي بناء على قاعدة ان العبادة لا يدخلها حكم وليس لحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة او باطلة وانما يدخل
في مصالح العبادة ترددا لهما ورجح ابن عطا الله ونظر بنسر بما قاله القرافي ورؤيته الهلال نهارا قبل الزوال او بعده للقابلة
اتفاقا في الثانية وعلى الاصح في الاولى وظاهره انه لا فرق في اول رمضان وآخره وهو كذلك خلافا لمالك احرى في آخره احتياطا
للصوم قال في الذخيرة بسبب عدم رؤيته حصول التقدم شعاع الشمس وربما تخلص منه من العصر وهو الهلال الصغير وربما تخلص الكبير
او قبله وهو الهلال الكبير فانه كلما بعد من التخلص بعد الهلال عن الشمس ولما كانت الاهلة تصغر وتكبر وتختلف زمان
خروجها من الشعاع رجح البقاء على ما تقدم من صوم او فطر بالاصل ولما كان الغالب تخلصه لليلة الاتية بعد الزوال كانت
رؤيته بتخلصه قبله تشعر بتخليصه من الليلة الماضية لاسيما اذا كانت يعبر اجل الشمس حوله بسبب الخلاف والتقدير
قبل الزوال او بعده وان ثبتت نهارا ان الهلال رئي في الليلة الماضية امسك عن الصوم وجوبا ولو تقدم له فطر او عزم عليهم حرمة
اليوم ويقضيه ولو لم يفطر فيه بل وعزم على صومه لعدم الجزم بالنية وان لا بان ثبت نهارا ولم يمسك كفر ان انتهك على المشهور

ومفهوم الشرط الكفارة إن أفطر متأولا ولا بعد جزءه صومه جاز له فطره وإن غيم السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته يوم الغيم
يعني يوم الشك الذي ورد فيه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ونظر الشارح تبعا لابن عبد السلام في تسميته يوم الشك بأن يوم
الغيم علمه أبو عمر والله بين على أن اليوم من شعبان عملا بالاستصحاب فلا سبب للشك الا عدم الرؤية وهو لا يثير شكا والفقهاء قبل
بتفسيره عند الشافعي بكون الرؤية امرأة أو عبدا أو شاعت رؤيته ولم يثبت وصيم يوم الشك أي يجوز صيامه عادة كمن عادته صوم
يوم الخميس أو سرد الصوم فوافقه ويجوز صومه تطوعا لا للعادة والنهي على المشهور خلافا للخمي في كراهته وما قررناه على الفرق
بين التطوع الذي يجوز ويجوز صومه قضاء عن صوم عليه ولو تركي الثانية أنه قضاء فقال ابن القاسم لم يجز الفطر فإن أفطر فهل يقضيه
أولا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثاني لأنه إنما التزمه لظنه أنه عليه وما قررناه نحوه للشارح في الصغير وفي الأوسط وتبعه
البساطي فجعله في من عليه يوم من رمضان والأول هو الظاهر لفصله بالإسم لنذر ولو أراد الثاني لقال والقضاء والله أعلم
ويجوز صومه لنذر صادف يوم الشك ومفهوم صادف لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك لم يجز لأنه نذر معصية لا احتيا
طا على أنه إن كان من رمضان احتسب به منه ولا يعلم من كلامه عين الحكم هل الكراهة كما في الجلاب ابن عطاء الله الكافة مجمعون على
كراهته وظاهر قول المدونة لا يفعل أو المنع حملها أبو الحسن عليه ونسب اللخمي المنع لمالك وخرج اللخمي الإمام فيصومه وجوبا
أو استحبابا من مسألة الغير أخرى لها من شك في الفجر فإنه اختلف هل يباح له الأكل أو يحرم أو يكره والجامع أن كلا من الزمانين مشكوك
فيه هل هو من الواجب الثانية الحائض تجاوز دمها عادتها ولم تبلغ خمسة عشر يوما يخرج اللخمي على القول بأنها تحتاط
بالصيام وتقضي أن يكون الحكم في يوم الشك كذلك والجامع الشك في دخول الوقت في الجلية وزاد في نسبه الأول لموافقة أهل
البدع في صوم يوم الشك والثانية بموافقة المنجمين وغلطه ابن الحاجب الشوية النهي في القياس على أسر الاعتبار لمعارضة النص
المصنف تطريبه جرم با الغلط وعمومها تعارض القياس وخبر الواحد وقد اختلف الأصوليون في أيهما يقدم وندب إمساكه
أي يوم الشك حتى ارتفع النهار ليتحقق كونه من رمضان بورود خبر من مسافر أو حاكم أو غيرهم فإن تحقق وجب الإمساك والاولى
الناس والعلم في يتحقق للتعليل ولا يستحب الإمساك لتزكية شاهدين شهدا برؤيته بل يجوز قال محمد عبد الحكم إذا كان من الدليل
عليهم على الناس صيام ذلك اليوم وإن كان زكيا أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم في الصيام انتهى
ججمه المصنف على الاستحباب وأسقط إذا كان ذلك يتأخر معا من مفهومه أنه عليهم إذا كان الإمساك ولذلك قال البساطي
من عبارة المؤلف وجميع وفي وأفطر بعذر والعذر مباح له لأجله الفطر مع ذلك العذر العلم برمضان لحائض أو نفساء أو غير ذلك
ثم زال عذرها ومسافر أو مجنون أو مغمى عليه أو صبي بلغ أو مريض فقوي أو مرضع مات ولدها فلا يستحب الإمساك لواحد منهم بل يباح
التمادي على فطره ولما كان اللخمي عن ابن حبيب أن المغمى عليه كغيره قال والذي يقتضيه المذهب لزوم إمساك المغمى عليه لأنه صوم
مختلف في إجزائه وعدمه ومفهوم العلة لو زال عذره لا مع علمه بأن اليوم من رمضان لوجب عليه إمساك بقية يومه وهو كذلك نص
عليه ابن يونس وابن عبد البر في شبه الحج فقال المصنف لجوع أو عطش زال كل منهما بعد فطره له فإنه يستديم الفطر ولو بالجماع
ولا يستحب له الإمساك قاله سحنون ابن ناجي وعليه جمهور أهل المذهب انتهى اللخمي وهو قياس ابن رشد والصحيح وجوب الإمساك
والقضاء والكفارة إن جامع الأربعة ذلك مناولا ولم ينبه المصنف على اختيار اللخمي ولا تصحيح ابن رشد ثم فرع على جواز التمادي على
الفطر قوله وإن قدم من سفر وطئ زوجة طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه ونكر زوجة ليشمل المسلمة والكتابية خلافا
لابن شعبان في منعه وطئ الكتابية قال المصنف وكأنه لاحظ أن أفطارها لا لكم الحيض فمنعه أن يعينها عليه ومفهوم كلمة
أنه لا يجوز له وطئ الكتابية إذا كانت طاهرا قبل قدومه وهو كذلك حكاه في توضيحه لكنه قال الظاهر من المذهب الجواز لأنها ليست
طاهرة ويطول تعقب الشارح كلام المصنف ثم عطف على إمساكه فقال وندب كف لسان عن غير الاتيان من محشو القول ويجوز والمرائ
غير ما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة لا تركه واجب مطلقا فإن في الرسالة ومن الفرائض صون عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله التادلي الكذب خمسة أقسام واجب لانقاذ مال مسلم أو نفسه وحرام وهو الكذب
لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار بأن المسلمين خرجوا أهبة الحرب إذا قصد بذلك إرهابهم ومكروه وهو الكذب
للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للإصلاح بين الناس وتعقبه ابن ناجي القسم الرابع بأن السنة جوزت الكذب فيه
انتهى وقال الغزالي الكذب كله قبيح سبيل المخبر الحق يكذب لزوجته وإنه تطييبه للقلب فقال لا يحرم الكذب وذكر المصنف
استحباب كف اللسان وإن كان حكمه لغير الصائم كذلك ليلا بتوكيده وجوبه في حق الصائم وندب تعجيل فطر وندب تأخير سحور

نص عليها

نص عليها الجلاب والمخمي وغيرهما وحكى في الجواهر سنية الأولى ——— وابن يونس سنية الثلاثة وفي الرسالة
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين ما يتسحر به كالفطور بفتح الفاء ما يفطر به قاله عياض وندب الفطر
من صوم بقول أو عليه بيسر على المشهور وإن علم دخوله وظنه بعد التحري لقول مالك فيه أحب له أن يبيت الصوم وقاله ابن وهب وأشهب
وإن رجع وبالغ عليه لما يتوهم وجوبه لدخوله أول النهار وندب صوم يوم عرفة لغير حاج ما عرفه احتسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده رواه وحديث بعد يكفر والا حصل له الثواب وذكره الأقفهسي وأن حج حين فطر كان حاجا ندب له
الفطر ليقوى على الدعاء وتخيير أبي داود وغيره نهى عليه السلام عن صوم يوم عرفة بعرفة وصح أنه عليه السلام كان مفطرا فيه وندب
صوم عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى وليال عشر أنها هي وتخيير ما من أيام أحب إلى الله فيها العمل منه عشر ذي الحجة والمراد
صيام غير العيد وأطلق العشر على التسعة تغليبا وندب صوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لما ثبت أنه يكفر السنة الماضية وجعل
عليه يوم عرفة لأنه محمدي وهذا موسوي أي جيب فيه تيب على آدم واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى
وأغرق فرعون وولد عيسى وخرج يونس من الحوت ويوسف من الجب وتاب الله على يونس وفيه تكسى الكعبة التهوي من
الرجيم ورد يوسف ليعقوب وفيه رفع إدريس مكانا عليا ورفع عيسى وتاب الله على داود وغير ذلك وندب
صوم يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر وندب صوم المحرم لخبر مسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم والأول ثلاثة دعا زكريا ربه فاستجيب له قاله في الذخيرة وندب صوم رجب لأن الأ
عمال ترفع فيه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في سابع عشرين قاله في الذخيرة ولأنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه
صام الأشهر الحرم وندب صوم شعبان لأن الأعمال ترفع فيه لما جاء أنه أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما
وكان يصومه أو إلا قليلا وندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه مبادرة لامتثال الأوامر الدينية خلافا ليموين وندب قضاؤه
وقول البساطي أو إمساك بقية أحلى زوال عذره وإنما ذكره استحباب القضاء وغير ظاهر لأن هذا الكتاب الاستحباب وذلك
الجواز ولما كان مخاطبا بالفروع طلب منه الإمساك بخلاف غيره من الأعذار ويطول أما المصنف ظاهر المذهب وجوب القضاء
وندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان لأن المبادرة بالطاعة أولى من التأخير وقياسا على الصلاة الموسع وقتها فإن الأفضل
فيها أوله وإنما قلنا لما فات من رمضان لأن ما فات من غيره لعذر لو كان في الكفارة الواجبة التتابع لوجب القضاء فورا وسيأتي
سيأتي وندب متابعته بلا تفرقة قاله اللخمي لكل صوم لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام الجزاء
وثلاثة أيام في الحج وأما ما يلزم تتابعه فيجب تتابعه فقضاؤه مثله مما ذكر الصوم صيام الشهرين بالتتابع وندب كصوم تمتع اجتمع مع
قضاء رمضان على المشهور لأنه بتأخير رمضان التعجيل وإنما قرنت الرواية بذلك بسبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج لأنه
لو بدأ بقضاء رمضان لفات فيه من حيث صوم التمتع ولما تعقب بعضهم هذا التعليل بأن لم يتعين صوم الثلاثة في الحج قال المصنف
ومنهم من علل بعلة عامة بين كل فرع على ما قبله بالأحرى وهو أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا وصوم التمتع قوله
تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واجبا مطلقا وإذا تعارض الموسع والمطلق كان تقديم المطلق أولى انتهى
وعلل ابن ... إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان لا يبقى بينه وبين رمضان الثاني إلا ما يسع قضاء الأول فإنه حينئذ يقضي رمضان وجوبا
لئلا يجتمع عليه صوم الأول مع قضاء الثاني وذلك يوجب عليه الإطعام وما أوجب حكما أكثر مما لم يوجبه حق
قال بعض شيوخنا يجري ما تقدم من وجوب تقديم القضاء عند ضيق الوقت الذي بدخلو المؤلف لا استحباب البداءة بصوم التمتع
إن لم يضق الوقت بعضه مرجحية صوم الشهر إذا رضي ولم تستحب البداءة وعدم الاستحباب أعم من الوجوب انتهى وتعقبه
البساطي بأن الكلام لم يتم لمقوي في القضاء حتى لو كان مضان الثاني فلم حاضر فالبنين بعد صوم قضاء رمضان لأنه وقت بينهما
جميعا ويصوم قضاء رمضان أكثر فينبغي أن يبدأ به ذكره ابن يونس ونسبه للمدونة قال وهو أحسن ولم ينبه عليه جميعه وجمع
قوله إن لم يضق الوقت بينهما المواضع من الثلاثة أيضا وهو قال الشارح على السبعة وأما في الثلاثة فإن كان في الحج ومن الحج
ويبقى الوقت ثلاثة أيام وعليه من رمضان ثلاثة نظامها يام التمتع لتعين الوقت له وهو وقت أداء وعن رمضان قضاء وإن كان عليه
بقية من الوقت وهو ممتد وهو من معنى الصلاة يبدأ بأيتهما أحب وأن كان ممن يقصر الصلاة كان الخطاب لصيام التمتع لأن صوم
رمضان وقضاءه في السفر ساقط وأن لم يضم الثلاثة حتى رجع كان الجواب عنها كالجواب المتقدم عن السبعة انتهى وبه يعلم
بطلان قوله في توضيحه وهذا بين أن تأخير الثلاثة في الحج وأدخل بالفاعلية كصوم القرآن والفدية وندب فدية من كل عيد يوم لمن أطاقهم

لا يبيت فيه الصوم بعد وحمل ابو الحسن قول المدونة مواخ ركه الكبر وضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه ابى واجبة و
اما استحبابا فثابت وما ذكره المصنف تبعا لابن عبد السلام هو قول ابن الحاجب الفدية على المشهور ظاهر في نفي الوجوب
والاستحباب فتعقبه ابن المصنف بنقل الجلاب والرسالة الاستحباب وبنقل ابن بشير الوجوب ابن ناجي بل هو اختيار اللخمي
وتاوله على المدونة انتهى ولم يشهر هنا الاختيار والكون منه والاصل المدونة وندب قوله لعطش لا فدية معه على الصوم
قاله ابن حبيب وندب صوم ثلاثة من كل شهر غير معينة لخبر عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين
وكان مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكره مالك كونها ايام الليالي البيض ليلة الثالثة عشر والرابعة
والخامسة عشر لبياضها بالقمر مخافة اعتقاد وجوبها وهاذا التحديد وحذف المصنف الموصوف واقام الصفة مقامه
والعلة لان كلها بيض ثم شبه في الحكم فقال كستة من شوال عقب العيد من رمضان لقول مالك في الموطا لم ار احدا من اهل
الفقه والعلم يصوم الستة الايام التي بعد الفطر ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته
قال مطرف وانما كره مالك صيامها بعقب يوم الفطر مخافة ان يلحقها اهل الجهالة برمضان واما الترغيب فيها لحديث صاحب المؤطا
معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فجعلوا الفطر منها عيدا يسمونه عيد الابرار وهو في الحقيقة يسمى عيد الفجار واما لو
صامها بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع بقوله فكانما صام الدهر من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام تمام السنة الذي اراد بالدهر عمره وقال الشارع من
شوال للتخفيف باعتياد الصوم ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها عقب الفطر خاصة لم يكره وهو كذلك قاله في النوادر
والمقدمات وكره ذوق ملح لطعامه مثلا لينظر هل اعتدل او لا وكره مضغ علك اي ما يعلك من تمر وحلوى لبطعمه
صبي مثلا ثم مجه لئلا يصل شيء الى الجوف فان وصل منه شيء قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا وقال الباجي قال ابن حبيب العلك
ما يولع به وان لم يتحلل منه شيء كالبان فيه شيء وقول الشارح [illegible] نحوه قول المدونة عطفا على ما يكره في
يطعمه ولا يتلع شيئا او ينقيه او يحلبه الصانع في فيه لينظر [illegible] مخافة وصول شيء منه الى الجوف وكره مداواة حفر بفتح
الفاء وادا ما سكون ما يلحقه وهو فساد في اصول الاسنان وقال ابن يعقوب [illegible] زمن الصوم نهارا الا ليلا قيل وبه [illegible]
اللخوف من [illegible] ان تاخر له [illegible] ابن حبيب الا [illegible] او [illegible] واطلق المصنف
وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس او اثنين مثلا وانه لعظمهم ان يجعل على نفسه شيئا لا يوفي ولكن يصوم اذا شاء ويفطر اذا شاء
وقول المدونة كره مالك ان ينذر صوم يوم يوقته حمله اللخمي على عمومه سواء كان مكررا او لا وسيذكر المصنف ايضا في النذور
مقدمة جماع كقبلة ومباشرة وملاعبة ومداومة نظر وفكر ان علمت السلامة من الانزال والمذي وتبع المصنف ابن الحاجب في العكس
ابن ناجي ظاهر [illegible] ان النظر والفكر [illegible] وتعقب المصنف قول ابن الحاجب
ان علمت السلامة [illegible] بالكراهة ولا للاباحة مع انه كره [illegible] المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت
بالاشدية [illegible] والله اعلم [illegible] القبلة واخف [illegible]
القبلة والقبلة ايسر من المباشرة [illegible]
لطالب القبلة والمباشرة [illegible]
تعقب به الشارح كلامه من قول اللخمي ان علمت السلامة فالاباحة غير ظاهر [illegible]
كلام المصنف كالمدونة لانه لا فرق بين الشيخ والشاب [illegible] وهو المشهور [illegible]
عليه في المدونة وقيل يحرم مطلقا حكاه ابن بشير وقيل بالاباحة مطلقا ومنعها في الفرض وقيل بالاباحة للشيخ و
كراهتها لغيره كل هذا اذا علمت السلامة [illegible]
شيئا [illegible] المقدمة [illegible]
القضاء ابن عبد السلام وهو الاشهر [illegible]
والطلوع في [illegible] لا قضاء على المشهور [illegible]
هذا ابن ناجي هذا التفصيل هو المشهور [illegible] صلى الله عليه وسلم على
حطيها [illegible] تطوع بصوم او صلاة قبل

منذور

منذور ومنها او قيل قضاء او واجب منها نص على الفرض عبد الحق في النوادر ولو لم يرد حملناه على ما يجمعهما وبوحزم هنا وما قدمه
من كون القضاء [illegible] انه غير واجب فورا واما اذا كان وقت الصلاة واسعا فلا تكره الصلاة فيه قبل اداء الوقتية
نفلا او فرضا لانه لو مات في الوقت قبل ادائها لم يعص [illegible] في الحج [illegible] قبل الفرض [illegible] التنفل
بالصوم قبل قضاء ما عليه من واجب او من نذر [illegible] على المشهور ولا مكنه رؤية الهلال [illegible]
او تاخير [illegible] وقبل الشهور [illegible] رمضان [illegible]
يجعل على ما يعلمه [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التشهد عليه المشهور [illegible] رمضان [illegible]
علة [illegible] وكره شهر [illegible] رمضان بعينه صامه [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] البناء على [illegible] مع الشك [illegible]
المصنف وتبعه الشارح [illegible] وكلام على [illegible] الشهر الذي
هو فيه [illegible] شوال [illegible] شهر [illegible] رمضان [illegible] الاول شعبان [illegible]
في الذي هو فيه [illegible] رمضان او شوال [illegible] صامه [illegible] شوال [illegible] قضاء [illegible]
هو شعبان او رمضان او شوال [illegible] رمضان [illegible] صامه او شعبان [illegible]
الذي قبله رمضان او شوال [illegible] قضاء [illegible] التبيين [illegible] عنه [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] صامه بعد [illegible] رمضان ابن بشير اتفاقا [illegible] العيد [illegible] الذي صامه
بعده شوال [illegible] يوم العيد [illegible] رمضان [illegible] قضاء [illegible] ثمانية وعشرين
[illegible] بقوله [illegible] رمضان [illegible] العام الاول اتفاقا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] قضاء [illegible] الثالث [illegible] اذا صامه
[illegible] او بقي على شكه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب وسحنون [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الشارح [illegible] او بقي على قوله [illegible]
الماجشون [illegible] ابن يونس [illegible] او بقي على شكه [illegible]
لم [illegible] صامه رمضان او بعده [illegible] وانه لو شك هل كان رمضان او قبله قضاء [illegible] اللخمي [illegible]
الرابع بقوله [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible] وسحنون
في النوادر [illegible] ابن القاسم [illegible] خلاف [illegible] ابن بشير واللخمي وصاحب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] واجب
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوقتية [illegible]
ثم شرع [illegible] النية [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
وغيره [illegible] النية [illegible] مبيتة من
الليل [illegible] النية [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] التبييت [illegible] الفجر [illegible] النية [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] الفجر [illegible]
في موضع [illegible] الفجر [illegible] التبييت [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] التبييت [illegible]

مقارنتها للفجر شاقيل به دفعه بقوله او مع الفجر نص عبد الوهاب على صحة مقارنتها له وصححه ابن بشير وهو القياس والصحة الاشتراط
الجواز ويتلف ابن مع قول البساطي ظاهر عبارته جواز المقارنة وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه من الصوم كرمضان وكفارة
الظهار والقتل والنذر على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومثار الخلاف هل الواجب كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة
وافعال الحج او كالعبادات المتعددة لصوم عبادة مستقلة لا يفسد بعض بفساد بعض لا ما لا يجب تتابعه كصوم مسرود اي متتابع وتذر صوم يوم
معين مرة كل جمعة مثلا فلا على صوم كل يوم خميس فتجب النية فيه كل ليلة عند ابن القاسم ولا تكفي فيه نية واحدة فلابد فيه من التبييت وهو الصحيح
ومذهب مالك في المدونة ورويت اي المدونة على الاكتفاء فيهما اي المسرود واليوم المعين بنية واحدة لكل منهما البساطي لعموم
تكرار عطفها على ما في قوله لا وفي العطف شيء من جهة المعنى فان الظاهر انه قصد معنى الاستثناء اي يستثنى ذلك الشيء فقال
بعض مشايخي ظهر لي في معنى الشيء ان المسرود كالواجب وغيره وحينئذ يناقض الكلام فيصح معناه وكفت نية لما يجب
تتابعه لا لما لا يجب تتابعه وغيره انتهى وفيه نظر لان المصنف اخرج المسرود من واجب التتابع والذي في كلامه مسرود غير واجب
التتابع ثم اخرج ايضا من عموم ما تكفي فيه نية واحدة فقال الا ان انقطع تتابعه اي تتابع ما تكفي فيه نية واحدة كمرض او سفر
مما يجوز فيه القطع او يجب كحيض ونفاس فلا تكفي فيه نية واحدة بل يجددها اذا رجع للصوم تنزيلا له منزلة ابتدائه ولو وصل
مثلا لا يجب القطع معه واكتفى بواحدة لما تجوز له لكان احسن ووقع في نسخة الشارح في شرحه الاوسط والصغير الا ان انقطع
تتابعه وفي الشرح الكبير الا ان انقطع بالاو وكذا في نسخة البساطي وقال الظاهر استثناء منقطع وربما اشعر قول المصنف
انقطع تتابعه بانه لو تمادى على صومه في سفر او مرض لم يحتج لتبييت وهو قول مالك في المبسوط وقال في العتبية
لا يجزئه الا التبييت في كل ليلة لجواز تفريقه ويحتمله كلام المصنف واشار للشرط الثالث بقوله وبنقاء من حيض ونفاس كل
النهار وجعله ابن الحاجب شرط وجوب قال المصنف ويلزم منه ان يكون القضاء بامر جديد وهو الصحيح انتهى والظاهر
انه في كلام المصنف شرط صحة لعطفه له على شرط الصحة فيقتضي وجوبه على الحائض وهو قول متروك انتهى وكلامه يشير
الى ان شرط الصحة لا يكون شرطا للوجوب اعتمادا على ما قرر في اصل الجمعة من الفرق بينهما من ان شرط الوجوب ما لا يطلب
من المكلف تحصيله كالبلوغ وشرط الصحة ما يطلب منه تحصيله كالطهارة فان كان ملازما فيه فيرد بتصحيح ابن بشير بانه شرط
في الوجوب والصحة معا فانه قال في الطهارة والعقل هو شرط في وجوبه وفي صحته بعلة الى وجوب لان الصبي لا يجب عليهما
ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما وهو ظاهر قول المصنف في الحيض ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبه الامر الشرط انتفاء
المانع لا شرط لا تنافي السبب في العدم وتارة يطلق في الوجود بتسميته شرطا والفقهاء يستعملون الشرط في موضع عدم
المانع ووجب القضاء ان طهرت حائض او نفساء قبل الفجر سواء اغتسلت قبل الفجر ام لا او بلغ بقوله وان كان طهرها بالحكمة
قبل الفجر لا يكفي فيه الغسل لبيان مخالفة قول ابن الماجشون ان لم يسع ما قبل الفجر الغسل فحكم الحيض باق ولا يجزئ صومها او
فرقوا بين الصلاة والصوم بان التطهير شرط في الصلاة بخلاف الصوم ولا حصول الشرط الشرعي على تيسير شرطا في صحة التكليف
ومع صوم قبل الفجر لم يطهرت بعد او لم يجب وهو كذلك ووجب الصوم ذلك اليوم مع القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده ويحوه في المدونة ابن بشير بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت فيه وقت هل كان الفجر صياما او لا واشار للشرط
الثالث بقوله وبعقل فلو كلام ابن بشير فيه فلا يجب على غير عاقل ولا يصح منه ويجب عليه قضاء وان جن غير عاقل جنونا مطبقا
ثم عاد له عقله فالقضاء عليه لما مضى من الصوم حال جنونه ان لم يكثر سنوا ابعد فيه كخمس وكذا لو عاد له بعد سنين كثيرة
كعشر وظاهره بلغ صحيحا ثم جن او بلغ مجنونا وهو كذلك في الصوم حينئذ اربع الاولى ان يبلغ صحيحا ثم جن ويقل سنوا
الصابقه فالقضاء اتفاقا الثانية ان يبلغ كذلك ويكثر سنوا الصابقه والثالثة ان يبلغ مجنونا ويكثر السنون الى
بعدها او يبلغ مجنونا ويقل المشهور في الثلاث القضاء وروى ابن الماجشون لا قضاء ان كثرت وقيل لا قضاء على من بلغ مجنونا
قال في الجلاب واختلف عن مالك في وجه القضاء على المشهور انه مرض والمرض يقضي واستشكل بعضهم مع العلم عن اهلية
الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ثم اشار الى المغمى عليه حالات اشار لاولها بقوله او اغمي
عليه يوما فاكثر طلع الفجر عليه مغمى عليه واستمر للغروب فالقضاء اتفاقا ولثانيتها بقوله او اغمي عليه جله فالقضاء وهو
مذهب المدونة وقال اشهب يستحب ولثالثة بقوله او اغمي عليه اقله ولم يسلم اوله فالقضاء راجع لمسائل الجنون والاغماء
وهو قيد لكل منها لولا ان هذا لا يحتج عليه وسكت عن لزوم الامساك وفي الذخيرة قال ابن حبيب لا يلزمه الكف واشار للرابعة
والخامسة

والخامسة بقوله لا ان سلم اوله بان طلع الفجر عليه صحيحا ولو كان الاغماء عليه نصفه فلا قضاء فيهما وهو كذلك الاولى اتفاقا
والثانية على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب وفهم منه القضاء اذا اغمي عليه نصفه ولم يسلم اوله وهي الصورة السادسة
وهو مذهب المدونة وقول البساطي من قوله لم يسلم اوله واغمي عليه كل النهار تكرار خفي عنه كلام بان قوله ولم يسلم اوله فيه خفي
قوله يوما لانه لو لم يسلم اوله لم يكن يوما قبله فلا عمله وفهم من قوله او اغمي عليه انه لو بلغ الى كاملا او جله او نصفه لا اثر له وهو
كذلك وربما اشعر كلامه بان من طلع الفجر عليه وهو ذاهب العقل حقله لم يجز صومه وهو كذلك نص عليه اللخمي قال ولم يجز له
فطر بقية يومه وانما قلنا اشعر كلامه به لان ابراهيم المحمل عليه بالقضاء ولا سيما له بعد ذلك وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان يتقدم
الاغماء مرض او لا وهو كذلك عند ابن القاسم واشهب وسحنون وقال ابن الماجشون في الواضحة اما اذا كان الاغماء تقدمه مرض او كان له
شيء متصلا به فلا ما علم من الاغماء ولم يكن مرض وهو كصرع فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك لم يجزه صومه قال في الطراز
واشار للشرط الرابع بقوله وبترك جماع وقت الصوم وتغيب حشفة او قدرها قبل او دبر وان لم ينزل لقوله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حيث جعل الفجر غاية للاباحة ثم
حرم فعل المحرم والاذى ارتكاب الحرام الاعتكاف وبترك اخراج مني وان لم يجامع وبترك اخراج مذي على المشهور وهو اللذة الصغرى
اذا كان بتعاطيها اسبابه من ملاعبة ومباشرة وتذكر خلافا للجلاب في قوله يستحب القضاء وبترك اخراج قيء عامدا هو بالعمد وقال الخارج
من خروجه بغير ان يغالبه القيء ومكلفة تم يختلف الحكم في المني والمذي فيجب الكفارة في المني والقضاء فقط في المذي او خروج الطعام
احتلاما لا كفارة ولا قضاء واشار للشرط الخامس بقوله وصحته بترك ترك ايصال متحلل الى المعدة اي ما يصل اليها من طعام
وشراب او ادام ما يع او جامد او غيره مما لا يتحلل في المعدة كالحصاة والدرهم على المختار عند اللخمي فيجب عنده الكفارة في عمده والقضاء
في سهوه وهو قول ابن الماجشون لانه يشغل المعدة اشغالا ما وينقص كلب الجوع قال ابن القاسم عليه القضاء في العمد والسهو ولا شيء في صومه
فيحمل القضاء مع العمد من باب العقوبة ولا شيء عليه في السهو لمعدته متعلق بايصال ولها كل ما يصل الى المعدة فيه تفصيل ياتي من الطريق
وتارة من حلق تشار للاول وما يصل اليها بحقنة اي بسببها بمائع اي منه مبطل عند مالك وجمهور اهل العلم لا من غير المائع كالسبور
اي الفتيل فانه لا يفطر عند لانه لا يحصل به معنى الغذاء وانما يفعل للعروق وما ينضم اليه ثم يخرج الفتيل بنفسه ثم عرف الحقنة بانها
ما يصنع للمريض من غلاظ او جائفة للامعاء يصب اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للامعاء ويصل للامعاء
من المعدة ما يصل الغذاء والكبد يجذب من المعدة من سائر الامعاء عند الاطباء فصار ذلك من معنى الاكل وفي المدونة ذكر انهما
وصل على ما بها او مجموعة على النص من خلاف اولكراهة اشراء والحرمة انتهاء وفي المعونة الصحيح انها لا تفطر لانها وان وصلت
المعدة ليست هي موضع الاكل والشرب التي يحصل الفطر ووجه قول مطرف والجمهور الربيعة اذا بلغه يصل من الوصول وحكي المصنف وغيره
عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها لا لمرض ضرورة غالبة ولا بالعربي انه يمرضها وهو من فعل الاعاجم وهي شعبة من عمل قوم
لوط على جوازها بالفتيل ولا يكون ابلا جانبها العبر في فعل المراة لان تتهم بالصوفية بعيد ولا يكون ابلا جاء ويكون
انتهى واشار للمرة الثانية بقوله او وصل لها في حلق من ما يع او غيره فمفهم سواء وصل من منفذ واسع كالفم او ضيق بل
نص عليه بقوله وان من انف كالسعوط او ما صب من الدواء في اذن او عين كالكحل ونحوه في المدونة ولا يفطر او يصب
في اذنه دهنا الا ان يعلم انه ما يصل الى جوفه بان الكحل وشبهه او غيره او صب في اذنه الدهن لوجع به او غيره بيوم ذلك
ان حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر ان كان في رمضان وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه
قاله اشهب وظاهر ما للمصنف كان فيه غبار اولا كان فيه دهن اولا وهو كذلك ابن عرفة وفي القضاء بما وصل من
الحنجر للحلق نقلتها او وصل المجوف في العجز لا النعل الحقنة منها ومن ابن مصعب والشيخ عن ابن حبيب ابن ناجي وقيس بعض
شيوخنا الحلق بالجوف انتهى وظاهر سياق المصنف ان الحكم وما ذكر بعده اذا فعل نهارا وهو كذلك بعض انما الممنوع
فعله نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا الا انه اذا غاص في اعماق الباطن ليلا ثم يخرج دوامه
وهو مشكل لانه مما يخرج من الرأس الى الجوف من غير تحمل الفم انتهى وظاهر كلامه ايضا ان العقل انما يحصل بوصوله لحلقه المجرد
فعله سنن ما يشك هل وصل للمعدة او لا وهو كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث واشعر عبارته بان ما وصل لجوفه
الفم لا شيء فيه كمن حك اسفل رجليه بحنظلة فوجد طعمها في فيه وهو كذلك وما ذكرناه من الانف منفذ ضيق مثله
للشارح وجعله البساطي واسعا وبخور بفتح الباء وفي القاموس بخور اسم ما يتبخر به قال الشارح كالعود

محصوف على متحلل فالمعتمر في ايصال بخور للحلق حتى يجد طعمه فالى السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان
في حلقه فضى صومه ابن لبابة يكره استنشاقه فان فعل فلا شيء عليه انتهى والاصح الاول قلت وظاهر اختيار اللخمي يقضي
ومفهوم كلامه ان شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر ومالة رائحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا وفي التلقين
يجب الامساك عن الشموم وحمله [illegible] ايصال قيء خرج منه غلبة ان امكن طرحه ولا في ايصال بلغم ان امكن طرحه فان
لم يكن طرحه حكم مثله معذرته او صورته او [illegible] من البلغم مطلقا راجع للمسئلتين [illegible] لامرين يكون من علة
او امتلاء وان يزل [illegible] على هيئة الطعام وحكم القلس حكم القيء وهو ما يتصعد من المعدة
انتهى وعلى البساطي الاطلاق [illegible] عمدا او سهوا ويحتمل غلبة كان او اختيارا وفي احتمال الكلام للثلاثة نظر انتهى
او المغلوب لا يمكنه طرحه [illegible] الشارح الصغير بالاحتمال الاول وفي الاوسط والكبير يحتمل سواء كان القيء مستوعبا
او لا كان البلغم من الصدر او الراس ويحتمل جاوز طرف اللسان او لا قال البساطي وانتخبه هذا انتهى وكانه يشير الى
تعقبه الاحتمال الاول [illegible] المسئلة في غير المستوعب من الايصال والقلس انما اجاوز طرف اللسان امكن طرحه [illegible]
البلغم الخارج من غير المعدة من الصدر اذا [illegible] فلما جاوز طرف اللسان وامكن طرحه ابتلعه اختلف فيه وفي [illegible]
قصد جمع ريقه وابتلاعه وعزمه قولان لسحنون لانه ابتلعه على غير الوجه المعتاد وابن حبيب لانه معذريه وان
قليله لا يفطر وكثيره كذلك الا ان يخرجه من فيه ثم يعيده ثم عطف على قيء وبلغم غير مشارك له في شرطه واطلاقه
فقال او غالب سبقه في حلقه من ماء مضمضة لوضوء او حر او عطش او الاستنشاق كالمضمضة نص عليه ابن شعبان
الفرض اسم من رطوبة سواك ولو لم يمكنه طرحه البساطي وفيه تنبيه على ان المراد بالاطلاق [illegible] انتهى ونبه على
ذلك دليلا [illegible] المضارع لما طلب المضمضة والسواك ربما اعتبر ما سبق للحلق من ذلك فلا قضاء عليه ومع ذلك
الوهم وقضاء في الفرض مطلقا في كل ما تقدم سواء وصل للمعدة او الحلق عمدا او سهوا او جهلا او غلبة او اختيارا
من منفذ واسع او ضيق كان [illegible] في رمضان او غيره كان الفطر حراما او لا ثم بالغ على وجوبه بقوله وان بصب في حلقه
نائما اذ لم يوجد حقيقة الصوم وهو في المدونة وكذا لو كان مكرها كما معه نائمة تنبيه في لزوم القضاء تنبيه
بان وجد ايضا [illegible] الفطر اتفاقا فقال او كل في الغروب وكذا اذا اكل شاكا في طلوع الفجر على ما حمل ابو عمران المدونة
عليه وحملها اللخمي على الكراهة وانما اتفقوا على الحرمة في الاول واختلفوا فيها في الثاني لان الاصل في الاول بقاء النهار وفي الثاني
بقاء الليل واكل ثم طرا الشك عليه في الصورتين والشك في الصورتين [illegible] ابن يونس لانه لا يرتفع
يقين بشك وهذا كله اذا استمر على شكه واما لو تبين انه قبل او بعد فالعمل على ما تبين وانما تركه لوضوحه وذكر ابن رشد
الخلاف في الصورة الثانية فقال يحرم [illegible] الشك وكراهته انها مباح نقل اللخمي مع رواية الصقلي وابن عمران
واللخمي عنها وعزى ابن حبيب [illegible] الاكل وزاد الصقلي عنه والاحتياط المنع [illegible]
او بعد [illegible] يقضي وقاله اشهب [illegible] ابن حبيب [illegible] على الاستحباب
قلت [illegible] اللخمي لا شيء عليه من لغو الشك في الحدث [illegible] في الوضوء ومفاد [illegible] في ابتداء
الصوم هنا [illegible] في الوضوء فعله وفي الفجر خارج عنه [illegible] بعد فعله [illegible] لا ادراك الا
نقل فعله [illegible] بعد اكله [illegible] الرجل اكله في الفجر
واخر [illegible] فقضى اللخمي لشكه ولو علم شيئا [illegible] ابن حبيب يجوز تقليد العدل العارف [illegible] في اذانه
ان كان كذلك والاقتصر الباجي [illegible] وجوب كفه [illegible] الفجر [illegible]
اذانه [illegible] رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة ومن لم ينظر دليله على طلوع الفجر او على
الغروب [illegible] عن الاجتهاد اقتدى بالمستدل [illegible] على الاجتهاد [illegible]
احتياط [illegible] المفطر عند الغروب وتقديم السحور على الفجر ثم استثنى من اطلاق الفرض من قوله وقضاء في الفرض مطلقا
فقال الا الصوم المعين بنذر كيوم او شهر كذا فيمتنع عليه صومه لمرض او نسيان او حيض فلا يقضي في [illegible] الشارح
[illegible] على المشهور [illegible] وظاهره سواء كان اليوم فضيلة كعرفة وعاشوراء او لا وهو كذلك خلافا لابن
الماجشون في ايجاب قضاء ما لا فضيلة له دون ما له فضيلة لان المراد عينه وتبع المصنف في تشهيره عدم القضاء

في النسيان

في النسيان ابن الحاجب وشهره ابن عرفة [illegible] وقال المشهور القضاء وشهره البرزلي ايضا وفهم من كلامه انه لو افطر
لسبب [illegible] القضاء وهو كذلك اتفاقا قاله ابن رشد وقال ابن عرفة الشيخ عن المغيرة من حلف او اقسم نذر معينا فمرض باقيه
او سكنه وصام باقيه فلا قضاء عليه ولو افطر اوله اختيارا ثم مرض باقيه قضى جميعه ولو نذر اثر فطر اوله
وصام يوما ثم مرض باقيه فلا قضاء عليه وفيه في نسيان ثلاثة اقوال يشهر القضاء والا [illegible] في كلام المصنف
قال الشارح منقطع والكائن اتصاله وجب القضاء في فطر صوم النفل بالعمد الحرام [illegible] ان لم يكن الفطر الحرام
صوما لحالف ولو كان لسبب كحالف عليه بطلاق بت او حالف بالله او عتق او مشي لقول ابن رشد ذلك يلعب بصيامه
ابن عرفة ويحنث الحالف عليه بالله مطلقا وبالطلاق والعتق انتهى ولو حلف هو ليفطر [illegible] وبالغ على الطلاق
البت لقول بعض القاسيين ان اليمين اذا كانت احرى والثلاثة فهو وجه لفطره الا ان يفطره للنص عن الوجه كوالده
[illegible] عليه ليعطي [illegible] به لادامة صومه كذا في الرواية قال مالك [illegible] عليه الفطر حينئذ [illegible] ابن غلاب
الشيخ بالوالد الرواية الذي عطفه المصنف عليه بقوله وشيخ اخذ على نفسه ان لم يحلفا وفهم من تشبيره بالعمد انه لا
قضاء في النسيان ومن تقييده بالحرام انه لا قضاء في غيره مما استثناه بوجه ولا فيما هو لعذر من مرض او حيض او نفاس او اكراه
واشار بقوله لوجه لقوله في الرواية رفقا به لادامة صومه اذ هو وجه ومفهومه انه لو كان لغير وجه كما لو عزم
الاب عليه [illegible] الصوم فانه فطر حرام ويلزمه القضاء على ظاهر الرواية فقول البساطي [illegible] وكذا
تورك على [illegible] ابن غلاب [illegible] وجعله المصنف المذهب الا ان يكون [illegible] كلام ابن غلاب
وكذا استبعاده كون الاستثناء من العمد الحرام [illegible] كونه من وجوب القضاء مع بقاء حرمة الفطر ابن عرفة وفيه
اتمام نفله الشيخ روى ابن القاسم لا يفطر الا لعذر كالمفطر [illegible] ويحنث الحالف عليه بالله مطلقا وبالطلاق وا
لعتق والمشي الا ان يكون لذلك وجه [illegible] على [illegible] ولو بغير يمين [illegible] عنه ان كان رفقه عليه
لادامة صومه وقال [illegible] في تطوع امره [illegible] عنده
افطار من صومك ولم يامره بقضاء [illegible] واجب ولم يذكر لوضوحه قلت [illegible] اختلاف المذهب
ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح [illegible] انه قال [illegible] حضر الطعام جماعة [illegible]
[illegible] اكل الخبز [illegible] وقال له اذا عفرت مع الله [illegible] لا تنقضه قلت لعله علم منه [illegible] على الفطر
تاولا [illegible] قضاؤه [illegible] الا لعذر [illegible] ابن القاسم استحباب قضائه ولم يحك ابن
بشير [illegible] استحبابه قولا الشيخ وروى ابن نافع [illegible] ونقل ابن الحاجب وجوبه
لا اعرفه انتهى [illegible] القضاء واجب في كل واجب ذكر [illegible] الواجب الكفارة مع القضاء [illegible]
[illegible] وكفر الكفارة الكبرى ان تعمد الفطر [illegible] الاول [illegible] كونه منتهكا حرمة الشهر فلا كفارة على
متاول ولا [illegible] ثم وصف التاويل بقوله قريب ليخرج البعيد ولما [illegible]
في كلامه ولما قال [illegible] وهو الذي للاستئناف [illegible] العامد [illegible]
اخرجه بقوله وبالجمع واشار للثاني بكون [illegible] الواجب رمضان [illegible] بقوله في رمضان فقط لا في نذر او كفارة
او غيرهما ولا قضاء رمضان على المشهور خلافا لرواية ابن الماجشون وابن نافع وهي من خصوصيات رمضان على
المشهور لزيادة حرمته على غيره [illegible] لابن حبيب [illegible] اذا افطر منه يوما عمدا لانه لا يجزئ لقضائه
موضعا [illegible] الكفارة بقوله جماعا لخبر المحترق المشهور ولو كان الجماع [illegible] حشفة
او [illegible] في قبل او دبر من حي او ميتة او بهيمة [illegible] الجماع غير موجب للكفارة [illegible] الخلاف
لنسيان [illegible] حديث [illegible] ان الصوم الامساك عن الاكل والشرب والجماع
موجبه لها ان [illegible] رفع نية نهارا [illegible] على [illegible] المشهور [illegible] على الاكل والشرب [illegible]
رفع نيته ثم [illegible] عليه [illegible] قول ابن عبد [illegible] في رمضان [illegible]
لم [illegible] وقيل له [illegible] احب له القضاء [illegible] اللخمي [illegible] قول
مالك وتقدم قول القرافي [illegible] الواقع [illegible]

في كتاب الامنية عشر بمكارير وبيت اى كله من باب التقدير الشرعي وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه لا
من باب رفع النية فيتصل النية وان كانت محققة حكمها في نظر الشرع حكم عدمها لا انها معدومة انتهى او تعمد اكلا او
شربا بفم فقط اتفاقا فلا كفارة فيما وصل لحلقه من انفه او اذنه على المشهور خلافا لابن مصعب ثم بالغ على وجوب الكفارة
بما يصل من الفم بقوله وان باستياك بجوزا وهو قشر يتخذ من اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل البدو والمغرب لكثرة ما ينحل
منه ويصل للجوف مع الريق وظاهر كلامه سواء استاك نهارا او ليلا لانها تمج بقيه ويا هو شيئيته وظاهرهما الكن
قيد ذلك ابن لبابة بكونه نهارا واما ليلا واصبحت على فيه فالقضاء فقط وقرر الشارح كلامه بما قاله ابن لبابة
وظاهره ايضا وصل ذلك لجوفه غلبة او اختيارا وفي قوم ان القضاء في السواك والمضمضة انما هو اذا كان غلبة او ان
تعمد الصائم منيا اي اخرجه فعليه القضاء والكفارة ان لم يكن بادامة فكر بل كان بتقبيل او مباشرة او لمس وان كان
بادامة فكر اذا كانت عادته الانزال بمجرد ذلك واما اذا كانت عادته السلامة عنه ولكنه خالف عادته ثم
وان [illegible] فقولان بلزوم الكفارة وعدمه حكاهما ابن رشد وابن الحاجب ايضا الكرع في الفكر والنظر واختار اللخمي وابن عبد
السلام الاول والى اختيار اللخمي اشار بقوله الا ان يخالف عادته فلا كفارة حينئذ على المختار وبالغ على ادامة
الفكر ليدخل ما ذكر معه من باب اولى [illegible] قول البساطي اللخمي [illegible] بالفكر [illegible] والمصنف خصه به
وكذا قوله ان تفصيل اللخمي يعمهما والخلاف على عادته ان يعبر بالفعل وان امنى الصائم بتعمد نظرة واحدة فتاويلان في
الكفارة وسقوطها من قول المدونة وان لم يتابع النظر فلا شيء واما ان امنى فليقض فقط ظاهره بما قصر النظر الاولى التي اولها
بقصر وعليه اكثر الشيوخ وحملها عبد الحق على ما اذا لم يقصد بالنظرة الاولى اللذة ولو قال [illegible] اذا قصد بالنظر
الاولى اللذة وامنى فعليه القضاء والكفارة وفارق المدونة ومثله للباجي وهو قول ابن القاسم وابن يونس [illegible]
او قول البساطي خلاف ظاهر الكتاب وفيها قبله ومن نظر الى زوجته في رمضان وبالغ النظر حتى انزل فعليه القضاء وا
الكفارة انتهى وهو متفق عليه ولما كانت الكفارة ثلاثة انواع اطعام وصيام وعتق وكان المشهور المعروف
من المذهب انها على التخيير لا الترتيب خلافا للباجي ورد عياض استقرائه لانه حديث المجامع فهل تجد رقبة تعتقها فقال
لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا فقال لا ان قوله هل تجد وهل
تستطيع ليس فيه دليل على الترتيب بالنص ولا بالظاهر ذكر النوع الاول وفاقا بقوله وهو اطعام ستين مسكينا اي
محتاجا ليشمل الفقير والمسكين وليس المراد مسكين الزكاة لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات
ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور واجمعت عبارته ان العدد في المساكين لاعداد شرط وهو كذلك صرح به صاحب
الارشاد فلو اعطى ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا او لاقل لم يجز واجمعت ايضا الغداء والعشاء غير معتبر وهو كذلك خلافا
للشبيبي وهو اي الاطعام الافضل من العتق والصوم [illegible] لانه اشد نفعا لتعديه لستين ومن العتق لتعديه لواحد ومن الصوم
لعدم تعديه وهذا في الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم يضر بسيده [illegible] فان اذن له السيد في الاطعام فقال ابن
يونس [illegible] وظاهر [illegible] المصنف عموم [illegible] مراعات الوقت [illegible] والشخص وهو كذلك خلافا لمن [illegible] فقال الاطعام في الشدة افضل
والعتق في الرخاء والخصب افضل [illegible] راعي الشخص [illegible] الغني [illegible] بالصوم لانه اشق عليه من الاطعام والعتق [illegible] له
عن انتهاك حرمة الصوم وظاهره انه لا فرق بين الجماع وغيره وهو كذلك [illegible] العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره
وفي قوله الافضل اشارة الى [illegible] على من حمل قول المدونة ولم يعرف مالك الا الاطعام لا عتقا ولا صوما على تعينه [illegible] تاويلها عنه
لخفة الاجماع والمراد لا يعرف المستحب وغيره واشار للنوع الثاني بقوله او صيام شهرين متتابعين واشار للنوع الثالث بقوله
او عتق رقبة مؤمنة كاملة الرق غير معيبة [illegible] كالظهار اي [illegible] هذه الكفارة [illegible] التخيير على كفارة الظهار
وهو متعلق بالصيام والعتق [illegible] ولما كان التخيير بين هذه الخلال [illegible] بنفسه [illegible] نيابة [illegible]
امته فيتعين عليه الاطعام خاصة او عن زوجته التي اكرهها على الوطء [illegible] التخيير [illegible] العتق والاطعام [illegible]
ذلك بقوله وعن امته [illegible] في نهار رمضان ولو طاوعته لانها كالمكرهة [illegible]
فتلزمه الكفارة [illegible] وعن زوجة اكرهها
اذ لو طاوعته لكانت عليها ولو اطاعت [illegible] نيابة عنها على المشهور
الاصالة

لا اصالة وعلى مقابله اصالة لانه [illegible] وبناها على النيابة قوله فلا يصوم عن واحد منهما اذ لا نيابة
في الصوم ولا يعتق عن امته لانه [illegible] اذ لا يقبل النيابة عنها اذ لا ولاء لها ويعتق عن الزوجة والولاء لها [illegible]
ابن يونس انه يكفر بنفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته بالاطعام والعتق وعن امته بالاطعام وظاهر كلامه لزوم الكفارة
للواطئ ولو سفيها وهو كذلك ويخرج عنه وليه [illegible] على التخيير [illegible] بالصيام [illegible]
[illegible] العتق او الاطعام واقتصر على الزوجة والامة لانه الغالب [illegible]
الحاجب والمشهور وجوبها على المكره ولذلك يجب على الرجل عن امراته او امته او غيرهما اذا اكرهها [illegible]
مفهوم قوله [illegible] الامة [illegible] الاكراه [illegible] الحرة [illegible] النوادر [illegible]
وان [illegible] ولا رجوعها [illegible] الزوج عن الكفارة [illegible] كفت [illegible]
الثلاثة ورجعت [illegible] وهو العتق او الاطعام واما الصوم [illegible]
نص ورجوعه عليه بالاقل من الرقبة وكيل الطعام حكاه الباجي عن المغيرة ابن عرفة [illegible]
به [illegible] عبد الحق وابن محرز [illegible] بالاقل [illegible] وقول المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاقل لانه في الاكثر [illegible] واما لو [illegible] رجعت به
لانه [illegible] فان المصنف [illegible] المسالة [illegible] قال تحرير المدونة انه لا يجب
عليه كفارة [illegible] ابن حبيب [illegible] المكره [illegible]
صب [illegible] حلوا [illegible] ولو كان الزوجة المكرهة بالكسر [illegible]
عرفة عن ابن سحنون [illegible] بالاقل من قيمة الطعام والرقبة [illegible]
التي [illegible] الشيخ فلت [illegible] ونقل الصقلي [illegible] الشيخ انتهى في تكفيره اي المكره
بالكسر عنها اي المكرهة ان اكرهها على القبلة حتى انزلا وهو قول [illegible]

التنبيه في [illegible]

[illegible] نفسه فقط [illegible] التوضيح وهو قول القابسي وابن شبلون [illegible] المدونة اي الذي
[illegible] دليل على اختيار [illegible] تاويلان [illegible] في التوضيح وعليه القضاء انه لا كفارة عليه انتهى [illegible] تكفير
مكره [illegible] رجلا لجامع [illegible] الصورة [illegible] الاكراه [illegible] الانتشار [illegible] اختيار
واستقر المصنف [illegible] المسائل الثلاث [illegible] بالكسر [illegible] قولان [illegible] الاقتصار على
ما استقر [illegible] ابن الحاجب [illegible] حكاية القولين مع ان ابن عرفة انكر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قول ابن حبيب [illegible] وقول اللخمي [illegible] انتهى ثم اخرج قوله لا ان افطر ناسيا
من قوله [illegible] الشارح [illegible] افطر [illegible]
عليه [illegible] وهي احدى الست مسائل التي فيها التاويل القريب على المشهور [illegible] البساطي [illegible] قوله لزوم الكفارة
بالعواب [illegible] الكفارة عليه لانه لم ينتهك وظاهر كلامه سواء كان [illegible] او جماع وهو كذلك على المشهور [illegible]
الثانية المسائل الست بقوله او لزمه غسل ليلا بسبب حيض او جنابة لم يغتسل الا بعد الفجر [illegible] الاصباح له [illegible]
كفارة عليه لعدم انتهاكه [illegible] اضعف من [illegible] لوجوب القضاء على الاول [illegible] اتفاقا [illegible]
الى ترك الغسل لا يوجب قضاء على المشهور واشار لثالثها بقوله او تسحر قربه اي قرب الفجر [illegible] صومه [illegible]
المصنف [illegible] الشارح كلام المصنف [illegible] هذا اضعف من مسئلة [illegible] اي
والحائض [illegible] بقوله او قدم [illegible] ليلا [illegible]
او سافر دون القصر [illegible] بقوله او رأى شوال [illegible] نهارا [illegible]
[illegible] الا بالاحنث [illegible] جميعها [illegible] الكفارة [illegible]

الحد الثالث صوما بخلاف بعيد التاويل فعليه الكفارة وذكروا له خمس صور اشار لها بقوله كراء لهلال رمضان يشهد ولم يقبل
وظن اباحة الفطر فبرله مبطل فاجم والواو في كلامه للحال البساطي لو حذفها لكان احسن او اصبح مفطرا لحمى ثم تاخذه في ذالك اليوم
عادة ثم حم بعد وكذا على المشهور واحرى ان لم يحم لان الشيخ يجمع العزير لا يجيبه او افطرت لحيض عادة اتيانها ذالك اليوم ثم حصل
بعد وكذا على المشهور وقيل من القريب فلا كفارة او افطر لغيبة بكسر الغين المعجمة صدرت منه وظن انه ان لم اخيه تحقيقا فايام
او افطر لاجل حجامة وهذه العبارة صادقة بالحاجم والمحتجم اما الاول فقال ابن حبيب يكفر لانه تاول بعيد واما الثالثة فهو قول
اصبغ وقال ابن القاسم عليه القضاء فقط ولم يذكر في توضيحه الا المحتجم فلذا قال ابن القاسم الحقه بالقريب واصبغ بالبعيد ولزم
معها اي مع الكفارة القضاء فكل موضع لزمت فيه عن رمضان لزم فيه القضاء المحروم عند ... وليس كل موضع
تلزم فيه الكفارة يسقط فيه القضاء لان ... وهو الكفارة ... اللازم وهو القضاء ان كانت الكفارة له اي المكلف
والله يعني عن ... من زوجة او امة او غيرهما فان الكفارة لا تلزمه ولا قضاء ... واعاد الشارح ضميره على
رمضان ... المصنف القضاء في ... التطوع بما يوجب الكفارة في رمضان ونظر فيه ... في تطوعه ناسيا فبين فساد صوم
ما حكم ... بانه يقضيه وعلى ما قاله المصنف لا يقضي لانه ... لا يوجب الكفارة في رمضان على المشهور فلا يوجب القضاء
في التطوع وكذا ... احال الجواب ... وتعقبه البساطي لان القائل ان يقول القضاء وجب بالافطار
الاول ... الكفارة ليس موجبا القضاء ... الضمير رمضان لا معنى له لان الكفارة عن ... الذكر ...
قاعدة مطردة غير منعكسة فقال او القضاء لازم في التطوع موجبها بكسر الجيم اي الكفارة في الواجب فكل ما وجبت به الكفارة عكس
في الواجب وجب به القضاء في التطوع من غير عكس وخرج عن ... القاعدة مسالة ... يعني ... وابن
القاسم ... ولا يقضي في ... وعد بعض ... الحرام ... مع قوله
قبله يجب القضاء في النفل بالعمد الحرام انتهى ... فاعترض ... وغيره ... التكرار ... ولا
قضاء في غالب قيء اي لم يرجع منه شيء علية او نسيانا ... يومه ... مفهوم غالب ولا فرق بين المتغير منه ...
حال الكفارة وغيره ... لعلة او امتلاء ... بعد وصوله علية او نسيانا ففيه القضاء رواية ابن
... العلية وابن شعبان ... مخرج اللخمي ... في الاخر او في غالب ذباب ... الجلاب ... خلا جوفه
... الاحتراز منه ... جليسه ولا ... الامتناع منه ...
... الطريق ... خلاف لابن الماجشون ... ولا قضاء في غالب غبار طريق ... اجل
احوال وجب فيه القضاء البساطي غلبته ... او غبار دقيق ... او غبار كيل القمح او غيره او غبار جبس لذي
لصانعه ... ابن الحاجب حاكي
في مسالة الرفيق ... المصنف ... الرفيق ... عن التلمساني
ثانيهما ان الطلاقة ... الواجب والتطوع ... ابن عرفة التونسي ... غبار الرفيق والجبس والرياح لصانعه ...
الصنعة ... والله اعلم قال البساطي ... من الترجيح ... عود الضمير للرفيق ...
... غبار الذي ... والقضاء وقال بعض
... المطلقة ... المنتصفين عن المطلقة العامة ... المحمول الموضوع او
سلبه عنه بالفعل ... المشروطة العامة ... الموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع ... بوصف الموضوع ... الضرورة ... وارادها ...
العرف ولا قضاء في حقنة من احليل ... لان ... الماء فيه ...
من الامعاء ... الذكر ... الامعاء ... الاذن ... انتهى وهذا
في المدابغ ... ولا قضاء فيه او دهن جائفة ... المدونة فيهما ... في ... احليله ... استقر
... جائفة ... لانه لا يدخل من حل الطعام والشراب ولو وصل ... من ...
عنه ولا قضاء في خروج مني مستنكح اي كثير او مذي مستنكح ... القضاء ايضا ... ولا قضاء في نزع ماكول ... من
فمه عند طلوع الفجر او مشروب كذالك على المنصوص فيهما وظاهر كلامه انه لا ينقض اذا زال المذكور وهو كذالك ابن عرفة ابن
القاسم

ابن القاسم لا قضاء ان لم يتعمد بعد ... انتهى وحكى بعضهم عن ... ابن الحاجب انه يقضي او نزع فرج مجامع طلوع
الفجر ... من الاولين ... الثالث عليه وهو مبني على ان النزع ليس بوطء ... فليلا ... الكفارة ... الايلاج حينئذ وجاز لصائم سواك ... ونحوه بل يستحب ... عليه ... بالاجب ... ولا منعه بل الجواز الا انه ...
على السواك ... على ما ... ابن حبيب ... ما يجتمع منه ... مذهبه ملك
واصحابه كراهته للجاهل والعالم لما فيه من ... شيء ... عليه ... كل النهار وفاقا
لابي حنيفة وخلافا للشافعي ... كراهته بعد الزوال ... المعروفة ... الجاحظ ... لا ... هو
كرم الشهير ... بعد الزوال ... ربه ... ريحه ... احب والحق
من رحمة الله ... على ... على السواك ... عليه الصلاة والسلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... على خصيه ... قال في الوجيز سوال
الله تعالى بعلم الاشيا على ما هي عليه ... الجنة طيبة
... عليه والصلاة
او ... حتى ... عليه ... وجاز لصائم مضمضة
اي فعلها لعطش ... حتى ... شيء ... عليه او ... كالعوارض
وخصه ... الشارح ... بل قال ... او غيره وانما
يكره ... وجاز له اصباح بجنابة لخبر الموطا عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ... احتلام لانه من الشيطان ... ليه
عليه صلى الله عليه وسلم ... سواء كان ... ابن الماجشون ... ان كان ... لم
يجر ... في ... وجاز صوم دهر ... ابن القاسم ... وابن وهب ... به رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بقوله ... البخاري ومسلم ... على ... صومه ... ابن
العربي ... وجاز صوم جمعة فقط ... ذالك ... وغيره
... صومه ... لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعد
... الجمعة بقيام ... بصيام ... ما فيه
... وجاز سفر في ... رمضان ... على المشهور وجاز ... ثم
... بسفر قصر ... ولو ... عليه رمضان ... ثم
لا فرق بين ... شرع فيه اي في السفر ... قبل الفجر ... والشيخ
... لم يبيته اي الصوم فيه اي في السفر ... وانه ... لم ... ولم ...
في السفر قبل الفجر ... اصبح ... والكفارة ... من المسائل الثلاثة على
المشهور وقضى صومه ... على القضاء بقوله ولو كان صومه الذي افطر فيه في السفر تطوعا ... ولا
في المدونة القضاء على ... العذر ولا كفارة عليه مع القضاء ... واحرى منهما ... ان نويه اي الصوم ... بسفر
ثم ... ابن القاسم ... الكفارة عليه ... الصوم في السفر
ثم افطر فعليه الكفارة ... من اهل ... فيسقط عنه الكفارة والمسافر
... الصوم ... الرخصة ... من الكفارة
القضاء ثم ... الكفارة مع القضاء فقال ... اي المسافر ... بعد دخوله نهارا لاهله ... ولو
او اخره حكاه في النوادر ولم يحك فيه خلافا وجاز الفطر لمن خاف زيادته ... اللخمي حدوث علة اخرى ولعل المصنف
استغنى عن هذا ... في الزيادة ... من الصوم ... او خاف ... به ووجب الفطر
ان خاف على نفسه بصيامه هلاكا او خاف شديد اذى ... الصفة ... وجب الفطر ...
... مكروه ... لانه لا يشترط ... بالخوف الظن ... شبه في الحكم

الشارع بغير لعذر يبطل الجواز والوجوب فقال كحامل او مرضع لم يمكنهما اي المرضع استيجار او غيره لا يجوز ما او يكون لا يوجد من ترضعه
او يوجد ولم يقبلها او يقبلها بغير الاستيجار ولم يوجد مجانا خافتا من الصوم على ولديهما ما كان خوف ضرر ان فطرتا وهو المحمل الا
ان المهلك وجب وهو المخ الثاني ومفهوم كلامه ان امكنها الاستيجار او وجدت مجانا وجب عليها الصوم وهو كذلك والاجرة
اذا وجدت من يستاجره واجبة في مال الولد ان كان له مال ثم ان لم يكن له مال فهل تكون في مال الاب لانه نفقته عليه حينئذ وهو
للخمي ومال اليه التونسي او في مالها اذا لم تكن مطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذ وهذا يوله وهو لسند تاويلان على قول
المدونة وان خافت المرضع على ولدها ان لم تفطر فلتستاجر له ان كان للولد مال فلتستاجر له ولتصم وحكم خوف الحامل والمرضع
على انفسهما ظاهر من كلامه لدخولهما فيمن خاف زيادة مرض او حدوثه ابن الحاجب وفي وجوب الفدية عليهما المشهور على المرضع
دونها وان بعضها على الحامل ان خافت على ولدها ونفيا وخامسها ان كان في ستة اشهر والفرق على المشهور ان الحامل تخشى على نفسها
فاشبهت المريض والمرضع على غيرها ووجب القضاء بالعدد صام بالهلال او لا فمن افطر رمضان كاملا وهو ثلاثون وقضاه بالهلال
وكان المقضي فيه تسعة وعشرين صام يوما آخر على المشهور خلافا لقول ابن وهب ان صام بالهلال من اول الشهر [illegible]
وان تقدم ما يجزئ عنها ونحوه قوله [illegible] بالعدد لا قبله لكنه اعادها ليرتب عليها قوله بقضاء زمن ابيح صومه فلا
يقضيه في يومي العيد ولا ايام التشريق الثلاثة على المشهور وان جاز صوم اليومين الذين يليان العيد للمتمتع الذي لا يجد هديا والرابع
للمتمتع والنذر ومن كان في صوم متتابع او في شهر نذره [illegible] لا يصح صوم يوم العيد عن رمضان فانه ولو ابيح صومه لمسافر لا يجوز قضاء
رمضان آخر فيه انما لا يقبل زمنه غيره وعن ابن القاسم يجزئ عن الذي فيه والمدونة محتملة لهما لا عليهما وعليه قضاء الاخر قيل يعني الخ
وكسبها وبان في كلام المصنف انه لا يجزئ عن واحد منهما ولو نظر ان عليه يوما من رمضان وشرع في قضائه وجب عليه تمامه ان ذكر قضاءه
قبل قاله ابن القاسم ولم يذكر المصنف هل يجب قضاءه ان افطر اولا وفي توضيحه عقيبه ابن شبلون وابن ابي زيد [illegible] قضاءه
قضاءه خلافا لاشهب عبد الحق [illegible] على قول مالك وفي رواية في المجموعة من رواية ابن نافع عن ابن القاسم فيمن جعل
على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء يظنه هو قال الحب الي ان يتم ويصوم يوم الخميس وان افطر يوم الاربعاء فلا شيء من
ذلك في سعة وهذا من قول مالك يشهد لاشهب لان ذلك اليوم انما التزمه على الظن انه عليه ولم يقصد صومه لنفسه وانما يستحب
له التمام واما قضاؤه فيجب انتهى وفي وجوب قضاء القضاء على من لزمه قضاء يوم فافطر في قضائه فيقضي يومين لانه افسده
ولانه لما دخل في القضاء وجب عليه اتمامه وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وحكى الشارح في الصغير تشهيره عن جماعة
وعدم وجوبه فيقضي الاول فقط لانه الواجب في الاصل والقضاء غير مقصود لذاته وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية
وشهره ابن الحاجب في كتاب الحج فقال والمشهور ان القضاء في قضاء رمضان وصوبه ابن عبد السلام لما يلزم على التعدد لو افطر
في قضاء آخر اليومين ان يقضي ايضا يومين وفي اليوم الثالث كذلك وتتضاعف وهذا مما لا يقوله عاقل [illegible]
خلاف في التشهير وفي التهذيب وابن يونس [illegible] ابن العربي والنقل وتعقب المصنف ابن عبد السلام تخصيصه ذلك بالنقل
والادب المفطر في رمضان باكل او شرب او غيره عمدا [illegible] على ما يراه الامام له ولغيره وعليه ايضا الكفارة لتجتمع عليه
عقوبة الجسم والمال وهل التعزير على الراغب [illegible] في الشرح الصغير ان المصنف ضبطه بضم الباء فيكون معطوفا على
فاعل وهل التعطير قال ابن يونس وغيره فان جاء تائبا بعد العقوبة على من تعمد الفطر [illegible] الا ان جاء مستفتيا وظاهر كلام المصنف
الادب ولو كان فطره يوجب حدا كشرب خمر [illegible] وهو كذلك [illegible] ابن حبيب مثل ان يوجد الرجل سكرانا في نهار رمضان فيحد
ثم يؤدب للفطر والخمس ونحوها وقد اوتي علي بن ابي طالب بالنجاشي الشاعر قد شرب في شهر رمضان فضربه الحد ثمانين ثم عشرين وقال
هذه للاجتراء على الله عز وجل في شهر رمضان وجاء انه ضربه ثم سجنه ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال هذه العشرون لجرأتك على
الله وفطرك في شهر رمضان الا ان ياتي الامام تائبا فلا يعاقب وعليه الكفارة على المنصوص لخبر الحديث فانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
وخرج عقوبته من شاهد الزور اذا جاء تائبا ثم جرى بان الكفارة الصغرى فقال ووجب اطعام في رمضان صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي عليه متعلق بوجب ومفهومه ان من طرق المريض والمسافر لم يجب عليه اطعام المساكين المنقول [illegible] وسببه ان الاطعام
ثلاثة تاخير القضاء عن وقته مع الامكان والكلام الآن فيه وفوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع وبدل من الصوم كالشيخ العاجز
جزء في قضاء رمضان متعلق بفطر فلا كفارة في قضاء غيره لعدم حرمة وقته لان الاصل فيه التغليظ اي في رمضان آخر وهل [illegible]
انه هل يوجد من قوله مثله انه يشترط في المعيد ان يكون واجبا حتى انه اذا اسقطه عنه بوجه يكون على قضاء الاول انتهى [illegible]
غير المعلم

غير المعلم او لا يشترط فيجب الاطعام عن كل يوم متعلق بفرط مد لمسكين ومتعلق يوجب فلو اطعم عنه يوما او مد وفهم من قوله عن كل
يوم لمسكين انه لو اعطى مدا لاثنين لم يجزه واخرج منه عليه السلام من هشام وظاهر كلامه انه لا في يوم قضاه وتلزمه وفيهما
وهو كذلك عند الجمهور خلافا لاشهب ان الاطعام يخرج بمد من نصف وعنه ايضا مد وثلث وحمله البلنسي على الاستحباب
ابن عطاء الله ويحتمل الوجوب اذا وجب عليه امداد فاعطى مسكينا ازيد من مد لم يعتد بالزائد عند ابن الحاجب [illegible]
ونبه به على خلاف الشافعية في اجزائه واستظهره ابن عبد السلام لانه كفارات متباينة متعددة بعدد الايام فان اعطى
وعنا على مذهبنا فالظاهر جواز اعطاء المسكين مدين من عامين او من مدين ان استمر كالذي في يوم من رمضان ولم يقضه
حتى دخل رمضان آخر فقال المصنف الظاهر الكراهة قياسا على قول مالك في المدونة اذا كفر عن يمينه فلم يجد الا مساكين الاولى
فيعطيهم ان كانت مثلها او خالفتها كالظهار واليمين بالله الا ان تعرف الثانية بعد التكفير ثم قال من ذلك وجب الاطعام
من فرطه ان امكن قضاؤه اعاد الشارح ضميره على الصوم والضمير على من عليه القضاء والمعنى واحد بشعبان فيراه دخول رمضان
الثاني ولم يقض فلو لم يمكنه قضاؤه فيه لسفر او مرض لم يلزمه الاطعام سواء امكنه قضاؤه بان كان صحيحا في جميع الشهور قبله
اولا وهو كذلك ولم يفرق بين رواية القرين وبين قول المدونة ومن يكون في رمضان مريضا او مسافرا ثم يتمادى به المرض او السفر الى رمضان
عليهم هذا الحاضر فلم يقض الاول فليس عليه اذا قضى الاول الاطعام وان صح وقيم قبل دخول رمضان الثاني قدر ما فرط من
شهر او شهر قليم بصحه وعليه عن كل يوم مد اذا بقي قدر الشهر القضاء او بعده وتاويلها بعضهم يجبر على مراعاة ذلك في
شوال بعد الرمضان الذي افطر فيه حتى لو مرض عليه ايام بعدد ما افطر وهو مقيم صحيح ولم يفعل حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه
الاطعام ولو مرض في بقية العام قال المصنف وهو اسعد بظاهرها لقولها ان صح شهرا او اقام في اهله شهرا او وصل ان يطعم
عن ما زاد في ذلك ثلاثة سواء وما بين ان الواجبات وبين على نذر ان المساكين وجب فجعله واجب عنه قبل ان
يجب بخروج شوال كان فرط او صلى لما يجب عليه وكان ممن لم يوص لانه لا ينبت وظاهر كلام المصنف انه اذا مات بعد امكان
القضاء ولم يطعم ان عليه الاطعام وقاله ابن راشد وهو ما حكم لم ينبه من ثم منه ولا يشكل ذلك بكون الاخراج مع القضاء او بعده
لكن يشكل مع قوله مع قوله بمنع الاطعام وهو المذهب الا ان اتصل مرضه او سفره من رمضان الذي افطر فيه الى رمضان الذي يليه
فلا اطعام عليه لعذره ولو قال الا ان اتصل عذره لكان اشمل ومنع في الاطعام مع القضاء في العام الثاني بل يطعم في كل يوم بصومه
او بعده فيصوم ثم يطعم وهو مذهب المدونة فمن واجب التقديم والتعجيل والجمع اذا عجل علمت ان فرط مشايخه والتقديم
ان الاطعام متعلق به ووجب منذوره اي الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واعاد الشارح ضميره للصوم وهو المناسب للمنهج
والمساكين للمكلف فيعم الصوم وغيره فاذا نذر صوما لزمه ما لم يكن محرما كالعيد ووجب الاكثر في محتمل الاقل والاكثر ان
احتمله لفظه بلا نية واما معها فيعمل عليها كان ما نواه قليلا او كثيرا بقلة او غيرهم ووقع في نسخة البساطي
هنا زيادة تستغني عنها وهي لفظة الاقل بعد بلا نية فهذا هو صادق يشترط عدم النية اصلا وعدم نية الاكثر ولو لم يتغير
بالاقل ان يلزم بالعموم لانه اذا لزمه الاكثر عند عدم النية اصلا فاحرى اذا نوى كذا انتهى ثم مثل للمحتمل بقوله كشهر
لصدقه على ثلاثين وتسعة وعشرين اختيارا كما هو مذهب المدونة خلافا لابن عبد الحكم في اجزائه الاقل الا الاطلاق الذمة
وهذا ان لم يبدأ بالهلال فان ابتدأ به لم يلزمه تمام كاملا كان او ناقصا اتفاقا فيهما ولو نذر نصف شهر فهل يلزمه خمسة عشر او
اربعة عشر فان ابتدأ بالهلال فخمسة عشر اتفاقا فان ابتدأ بغيره فنصف خمسة وكذا ان قضى اكمل خمسة عشر على المشهور ومقابله اربعة
عشر هي نصف شهر ووجه المشهور بان نصف الشهر اما خمسة عشر واما اربعة عشر ونصف ومن وجب عليه نصف يوم تممه
اتمامه بجزء الصبر ووجه الاخير ان نذر نصف يوم ليس بطاعة فلا يجب الوفاء به قال المصنف ولم ار هل يتخرج على هذه
المسألة من نذر نصف عبادة كركعة او نصف حج وذكر اللخمي خلافا في هذا الاصل خرجه اذا نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه
وهو قول ابن القاسم او لا يلزمه شيء انتهى وابتدأ الناذر سنة اي صومها من حين نذره او حلفه وقضى ما لا يصح صومه منها
من رمضان والعيدين وايام منى في نذره سنة بعينها او حلفه كذلك وكلامه في نذر سنة بعينها او لا ابن رشد ولو نذر
صوم سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا او الا ان ينوي متتابعها وكالمعينة قولان المشهور واللخمي
في الشهر انتهى ويدخل فيها ما لا يصح صومه ايام الحيض والنفاس ولا يؤخر ان نذر سنة متتابعها وهو كذلك عند
ابن القاسم الا ان ينويه وجب التتابع عند ابن الماجشون الا ان ينوي التفرقة ابن رشد وفي وجوب تتابع مطلق النذر

قال الباجي والشهر والسنة لا الايام لابن كنانة وملك واللخمي مع ابن الماجشون الا ان يسميها بعينها كسنة كذا ويكون في
اولها فلا يقضي منها ما لا يصح صومه كالعيدين وايام منى ويصوم الرابع من ايام التشريق وفيها في المدونة لا قضاء
عليه فيه ولا في رمضان الا ان يكون نوى قضاءه ذكر من نذر صلاة يوم بعينه فليصلها في الاوقات الجائزة فيها الصلاة
ولا يقضي في الاوقات التي لا تحل فيها ولا شيء عليه فيها ولا قضاء الابهري وهذا القول هو الصحيح التونسي هو
الصواب والقول الاخر عليه القضاء الا ان يكون نوى لا قضاء وان كان في اثنائها صام ما بقي منها فقط وكذا القضاء
عليه عن الماضي او الا ان يقول هذه السنة ولم يرد ايام بيوم شيئا فانه يأتنف اثني عشر شهرا من يوم حلفه قاله ملك
في العتبية اي ولا يقضي منها ما لا يصح صومه وفي رسم تعمد من سماع عيسى قاله ابن القاسم من قال لله علي صيام هذه السنة
وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها فعليه صيام اثني عشر شهرا ابن رشد الا ان يريد ما بقي من السنة فيكون له
نيته قال وقاله ملك في سماع اشهب من كتاب الطلاق واللخمي وفيه نظر لان قوله هذه السنة يقتضي التعريف فهو بمنزلة
من قال لله علي ان اطلق هذا اليوم فليس عليه الا صلاة ما بقي منه والقياس لا شيء عليه الا الصيام ما بقي منها انتهى باختصار
وللخمي ما قررنا به كلام المصنف قول ملك وتقرير الشارح حمل له على قياس اللخمي وتبعهم غيره او الا ان يقول هذه السنة فينوي
باقيها فهو اي فيلزمه الباقي ولا يأتنف سنة ولا يقضي رمضان ولا ما لا يصام هكذا العوفي عن المجموعة والى عموم
القضاء في المسائل الثلاث قال او لا قضاء لان هذه الاشياء لما كانت معينة كان النذر فيها او الحلف منصبا على ما يقبل
الصوم والقضاء ما لا يقبله بخلاف غير المعينة فانما التزم جميع سنة هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فقول بعض من تكلم عليه
يجب عطف بنوي بالواو كما في بعض النسخ التي وقفنا عليها لما اشتمل كلامه الا على مسئلتين واستشرف ذلك الى انه
لم يذكر في توضيحه الا مسئلتين يغير ظاهره وقد علمت ان هذه النسخة التي اشار اليها وهو موافق لكلام اللخمي وابن عرفة وما حكاه على
العوفي انتهى له ما قررناه والله الموفق بخلاف فطره في سفر لا لاجله فيلزمه القضاء عند ملك واستحبه ابن القاسم ليلة
فمفهوم قوله لسفر انه لو افطر لعذر فلا قضاء قاله ابن القاسم وصبيحة القدوم من نذر [illegible] صوم يوم قدوم فلان فمن
صوم يوم قدومه سند الا ان يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه الا ترى انه وقت لنية صومه فهو يبتدئ فيه فيجزئ صومه
بتبييته فيه انتهى كمن نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم وليلة اللخمي ان الاثنين عليه الا وقت قدومه فتعلق به نذر [illegible]
علو به اليوم والليل لا يصوم منه ما ان قدم ليلة غير عيد وقدم او صحي والا بان قدم نهارا او ليلة عيد فلا يلزمه صوم ذلك
اليوم في المسئلتين لانه لا يصام بعض نهار ولا يوم العيد ولا قضاء عليه في الاولى خلافا لاشهب وابن الماجشون واصبغ ولا
في الثانية عند ابن القاسم واشهب خلافا لابن الماجشون [illegible] ظاهر قول ابن القاسم انه لا يجب عليه الامساك بخلاف
رمضان [illegible] وظاهر كلام المصنف انه لو علم قدومه نهارا فبيت الصوم انه لا يجزئه وهو كذلك قاله ابن القاسم
لانه صام قبل وجوبه قال عنه ابن حبيب وليصم اليوم الذي يليه ولو بيت تطوعا او قضاء عن رمضان او غيره فلا يجزئه عن صومه
عند ابن القاسم وعليه قضاء النذر بخلاف قول اشهب يبطل صومه اشهب لو نذر يوم قدومه [illegible] الاثنين يوافق
يوما لا يصح صومه فلا يصومه ولا يقضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صبيحتها ولا كل الاثنين يوافق
ما لا يحل صومه يستقبل ولا يقضيه وقاله ابن القاسم وابن وهب عن ملك سند وعلى قول ابن حبيب يجب وجب صيام الجمعة
كلها ان نسي اليوم الذي نذره على المختار عند اللخمي من اقوال ثلاثة قياسا على ناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا فان لم
يشك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره اولا قال ابن القاسم يوم الجمعة فقط وهو اخرها واولها السبت
[illegible] وقيل اي يوم شاء منها ونسبت الثلاثة لسحنون [illegible] كلام المصنف من قول ابن
القاسم اختيار اللخمي [illegible] ورابع النحر يجب صومه لناذره وان لم يكن تعيينا له بان نذر صوم يوم الجمعة مثلا وان
تعيينا له بخصوصه لا سابقيه ثالث النحر وثانيه فلا يجب صومهما على من نذرهما اي ولا يجوز البساطي لان نفي الوجوب
لا يستلزم نفي الجواز لكن لما اراد نفي الجواز جمع قوله الا المتمتع لا يعرف ما يجوز له صومهما والخصوصية للمتمتع
بل وكذلك القارن ومن وجب عليه الدم لنقص في شعائر الحج ولذا قال في الارشاد تبعا للجلاب الا المتمتع ونحوه ويحمل
ان الدم في المتمتع [illegible]
[illegible] وكره كستة من شوال وايام البيض وجاز للمتمتع واحرى القارن ونحوهما اليومان اللذان بعد يوم
النحر

النحر وجاز لثلاثة اشخاص الناذر والمتمتع ومن هو في صيام متتابع وهو رابع النحر وما رغب الشارع بخصوصه
كعرفة وعاشوراء ومنها ما لم يرغب فيه ومنها ما يصام على وجه الاحتياط كيوم الشك لا تتابع نذر سنة بمخرج
[illegible] فنذرها لا يجب تتابعه شهورا او اياما او تتابع شهر نذره او ايام معينة بل ان شاء تابعه وان شاء
فرقه الا ان ينويه متتابعا كما في المدونة جمع كلامه ثلاث مسائل وقرره البساطي على ان السنة لا يجب تتابع شهورها ولا
ايامها وان نوى صومه في رمضان [illegible] فصامه نوى به رمضان او بصيامه نوى به غيره اي غير رمضان كتطوع او نذر او
كفارة لم يجز عن واحد منهما لا عن تطوعه ولا عن غيره من نذر او كفارة لتعين الوقت له فلا يقبل غيره وهو قول ابن القاسم قال
ابن عبد الحكم القياس يجزئه او نوى بصومه رمضان الذي هو فيه قضاء رمضان الخارج لم يجزه ايضا عن واحد منهما وهو قول
ابن القاسم واشهب وابن المواز وهو خلاف قول المدونة ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله اجزأه وعليه قضاء الاخير
[illegible] بفتح الخاء وكسرها والقولان لابن القاسم ايضا ومفهوم الخارج بعموم موافقة انه لو صامه لرمضان ثان لم يجز
عن واحد منهما وسكت المصنف عن [illegible] الكفارة ابن المواز يكفر عن الاول ويطعم لكل يوم وعن الثاني كفارة العمد ستين مسكينا
ابو محمد [illegible] ولم يتعقبه ابو محمد وهو الصواب او نواه
اي رمضان ونذرا او كفارة او قضاء الخارج اي شركهما في نيته لم يجز عن واحد منهما لان كل يوم بعضه عن الماضي وبعضه
عن ما نواه [illegible] وما ذكر المصنف في هذه المسائل [illegible] العوفي فيما اذا كان
ذلك في حضر [illegible] البساطي [illegible] من باب اولى وسوى العوفي [illegible] ابي حنيفة في الاجزاء [illegible]
الاجزاء [illegible] في حضر او سفر وفي كلام العوفي عدم الاجزاء [illegible] من كلام
المصنف على ما قررناه ست عشرة صورة فتدبرها وليس لامرأة يحتاج لها زوج ابن حبيب [illegible] تطوع بالصوم
بلا اذن ونحوه قول المدونة واذا علمت ان زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم الا باذنه انتهى وقال الشارح [illegible]
اطلق الشيخ التطوع ولم يقيده بالصوم حتى يدخل فيه نافلة الصلاة وتبعه بعض مشايخي [illegible]
حتى [illegible] وصامت فله [illegible] احرمت بصلاة فريضة او نافلة
[illegible] فله قطعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
ذكر في [illegible] وجه الزوجة على
[illegible] القضاء [illegible] زوجته [illegible]
الحكم في صومها [illegible] اصبغ عن ابن القاسم اصبغ [illegible]

باب ذكر فيه الاعتكاف وما يتعلق به ومواقعه [illegible] وحسبن النفس عليه [illegible]
[illegible] كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والثاني فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم [illegible]
[illegible] عليه مواظبا واعتكف [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب بقوله لزوم المسلم المميز
المسجد للعبادة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
ابن عرفة بقوله [illegible] المسلم المميز [illegible] العبادة والمفطرات عنها [illegible]
[illegible] للعبادة المتعرية [illegible]
اعتكافه [illegible] بطلت [illegible] الاعتكاف [illegible]
قبل تمامه وقول ابن عبد السلام [illegible] الصوم في قيود [illegible]

او بعضها خاصة والتعبير الثاني انه شرط وعرفه هو فقال لزوم مسلم مميز مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه
يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينة الممنوع فيه انتهى قال المصنف وحكمته مشروعيته التشبيه بالملائكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي **الاعتكاف نافلة** اجمل
في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا لما استظهره في توضيحه والا فالنافلة تطلق على ما يقابل الفريضة من
سنة ورغيبة ومستحب ونبه على المخالفة قول مالك بكراهته في حقنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة
مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره **وصحته** ثابتة او حاصلة **لمسلم** لا كافر لعدم صحة القربة منه وان
وجب عليه البساطي اللام متعلقة بمحذوف هو الخبر ويحتمل ان يتعلق بصحته والخبر محذوف وقول الشارح انه في
محل نصب متعلقة بصحته فلمسلم يتعلق بمحذوف اي ثابت [illegible] فيه انتهى [illegible]
[illegible] **مميز** فلا يصح من المجنون ولا من صبي غير مميز **بمطلق صوم** اي واجب كرمضان او نذر او تطوع فلا يصح من
مفطر ولو بعذر خلافا لابن لبابة في قوله يصح من غير صوم وعلى الاول فلا يشترط له صوم يخصه [illegible] **ولو نذرا** ضبطه
المصنف مبنيا للمفعول اي المنذور في نفسه لا للاعتكاف وكذا قرره الشارح في الصغير وفي الكبير والاوسط كالبساطي
على ان المبالغة راجعة للاعتكاف اي ولو كان الاعتكاف منذورا فلا يتعين له صوم يخصه بل يجزي في رمضان وغيره عند مالك
خلافا لعبد الملك وسحنون فلا يجزي نذره في رمضان البساطي والنكتة [illegible]
وصحته كونه في **مسجد** فلا يصح في غيره على المشهور خلافا لابن لبابة ابن عرفة وفي كونه ركنا او شرطا نص القبس مع كلام المعونة
والاكمال والذخيرة ويصح في كل مسجد **الا لمن فرضه الجمعة** والحال انها تجب به اي بالزمان الذي نوى اعتكافه بنذر او غيره **فالجامع**
اي فلا يعتكف الا فيه **مما** اي من الموضع الذي يصلى فيه الجمعة صحنه ورحابه الداخلة فيه لا الخارجة عنه قاله ابن بشير
ونحوه في ضيح الجلاب والموطا لا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار انتهى ولمن اعتكف بمكة دخول البيت وما ذكر من كونه في
كل مسجد لغير من ياتي هو احد الروايتين ابو عمر في جوازه في كل مسجد وقصره على مسجد الجمعة روايتان واطلاق المصنف يشمل
مساجد البيوت ابن عرفة وروى ابن رشد لا يصح فيها ولا للمراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد
العامة انتهى ولا يصح في بيت [illegible] وسقايته وزيته لانها ليست معدة للجمعة وخرج من فرضه الجمعة المراة او
العبد والصبي [illegible] ابن العربي فلهم الاعتكاف بكل مسجد **والا** بان اعتكف من تلزمه الجمعة في غير
الجامع **خرج** للجمعة وجوبا **وبطل** اعتكافه وسواء دخل على ان يخرج او لا على المشهور نقله الباجي وغيره خلافا لابن
[illegible] في قوله ان دخل على الخروج خرج وبطل [illegible] وخرج ثم عاد
[illegible] الجمعة وخرج ابن الجهم يخرج ولا يبطل [illegible] بالجامع البساطي الفاء في فالجامع [illegible]
[illegible] فالجامع انتهى [illegible] شبه
في البطلان بما يجب الخروج له فقال **كمرض ابويه** فيجب خروجه لعيادتهما ويبطل اعتكافه ونص ابن القاسم على بطلانه
بخروجه لاحدهما وفي مختصر ابن عبد الحكم عن مالك من مرض ابواه او احدهما فاراد الخروج اليهما [illegible]
لا جنازتهما فلا يخرج لها وان خرج بطل اعتكافه كما في الموطا وهو المشهور وقيل يخرج [illegible]
[illegible] في حال الحياة [illegible] البساطي وليس بشيء [illegible]
[illegible] لخروجه لجنازة احدهما للعلة السابقة ثم عطف على جنازتهما مشبها له في
المنع والبطلان ان خرج بقوله **وكشهادة** فلا يجوز له ان يخرج لادائها وان خرج بطل [illegible]
عنه **وان وجبت** بان لم يكن هناك من ينوب عنه عند مالك [illegible] وجوبها عليه كما هو [illegible]
[illegible] **ولتؤد بالمسجد** [illegible] لاجل عذره [illegible]
اعتكافه **او تنقل عنه** لعذره [illegible] في تقرير هذا الموضع وجعله الشارح
[illegible] انه مامور بالخروج فيقتضي انه مامور بالخروج للاداء [illegible]
لنقل اللخمي [illegible] في جميع احكامها [illegible]
وان وجبت لانه اراد المبالغة في البطلان ولو تعينت الشهادة ومع الحمل على ما ذكر يتيسر المعنى اذ [illegible]
معنى

المعنى كلامه ويجب لاداء الشهادة وان وجبت انتهى وتبعه البساطي وغيره ممن رايت [illegible]
المعطوف عليه [illegible] ثم عطف على ما يبطله ايضا فقال **وكردة** [illegible] الاسلام
وهي محبطة للعمل وقول البساطي فان تاب استانف غير ظاهر مع ما ياتي في باب الردة [illegible]
[illegible] الاعتكاف في احكامه كبطلانه فقال **وكمبطل صومه** من اكل وشرب [illegible] لان الصوم شرط ومبطل الشرط
مبطل للمشروط [illegible] **وكسكره** اي المعتكف **ليلا** [illegible] الفجر [illegible] في المدونة
وظاهره [illegible] مباحا اللخمي لتعطيله عن اعتكافه ذلك القدر ولا خصوصية للسكر بل كل [illegible]
[illegible] الى تقييد السكر بكونه بحرام وانما قال ليلا لانه نهارا من مبطلات الصوم ايضا [illegible] في قوله كمبطل صومه
وقول البساطي [illegible] غير ظاهر وفي **الحلاوة الكبائر** غير المبطلة للصوم كغيبة ونميمة وقذف [illegible]
[illegible] السكر [illegible] الاعتكاف وهو فهم العراقيين للمدونة [illegible] السكر المنصوص عليه فيها [illegible]
كبيرة [illegible] وهو فهم المغاربة للمدونة لانها لا تبطل الصوم **تاويلان** وقول البساطي لم [illegible] المصنف اصطلاح
[illegible] من كلام المصنف ان الصغائر غير مبطلة وهو كذلك [illegible] **وبعدم**
وطء [illegible] ليلا لا نهارا [illegible] محظورات الصيام [illegible] في سائر الاوقات دون الاكل والشرب [illegible]
ابو عمر [illegible] الاحتلام [illegible]
قوله كمبطل صومه فتامله وهذه احدى المسائل التي حكم القبلة فيها حكم الوطء ومن قبل [illegible]
في العدة [illegible] زمن خيار [illegible]

[illegible] الوطء فيه قبلة [illegible]
في عكوف والنكاح [illegible] وكذاك [illegible]
وامة الخيار [illegible] في قبلة [illegible]

وصحته بعدم **قبلة بشهوة** [illegible] **ولمس لشهوة** **ومباشرة** لشهوة سواء [illegible]
وظاهره عمدا او نسيانا [illegible] ابن الحاجب ان القبلة والمباشرة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام ونصه ويجب الاستئناف [illegible] والبناء انتهى
ثم بالغ على ذلك بقوله **وان لكاتبة ناسية** الاعتكاف [illegible]
وغير القبلة [illegible] بالشهوة [illegible]
[illegible] **وان اذن** [illegible] **لعبد او امراة** له [illegible] اعتكاف [illegible] عليهما
بعد الدخول فيه **فلا منع** له [illegible]
كغيره اي غير [illegible] **ان دخلا** فيه وله منعهما قبل الدخول [illegible]
ابو عمر [illegible] المدونة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **واتمت امراة** [illegible] السابقة
سبق منه اي [illegible] الاعتكاف **العدة** [illegible]
[illegible] اعتكافها واستمرارها [illegible]
[illegible] **عدة** [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بحرمة موته** [illegible]
[illegible]
راجع [illegible] الاعتكاف او الاحرام [illegible]

وان لم يجز حتى ينقضي العدة لانها قد لزمتها فليس لها ان تقضيها على حاله قول ابن رشد لا يبع على معنى لا يجوز ويحتمل ان يكون الاستثناء من مسألة العدة فقط اي فيبقى على احرامه بعد طلاقها او موت زوجها ويبطل اعتكافها ابي مبينه وهو ما حكاه في توضيحه عن ابن الحسن الصغير اذا احرمت بعد موت زوجها بعمرة وهي عاصية لا نسلم في العدة بخلاف المعتكفة فانها لا ينفرد اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لا شرط فيه المعتمر بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا اصل العمرة انتهى وعلى هذا نقرر ابن غازي بالمنافات المحضة ويبطل بالعرفية وكلام البساطي يقتضي ان العدة تبطل جملة وقال بعد كلام ابن الحسن على هذا الحمل لا يبقى لقوله ويبطل وجه انتهى وقال الشارح في الكبير والوسط الا ان يحرم ربيري المعتكفة وان بعدة موت فتنفرد اي في الاعتكاف ويبطل اي الاحرام انتهى وفيه بحث اذ لا معنى للاستثناء حينئذ انه فى انتم السابق استثناء منه هذا ونحوه للبساطي وقال في الصغير ونبقي اي الاحرام ويبطل الاعتكاف اي ويبني على الاخير وهو مخالف لقوله اولا واثبت ما سبق منه لكن قال البساطي انه اليق بقواعدنا كلامه فيشكل بالنقل انتهى ونقل النقل من كلام ابن رشد على تاويل المصنف لا يبع بلا يجوز فتامله وان منع السير عبدا نذرا تبرع به بغير اذنه فعليه قضاوه ان عتق لتعلقه في ذمته ولبيس للسيد اسقاطه مطلقا بخلاف الخير وظاهر كلام الحاجب كان النذر معينا او مضمونا فيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة سحنون ان منعه في المعين ضم انقضت الايام فلا قضاء عليه وان منع مكانه بيسير مفهومه منع كثير الموجب لحجره وهو كذلك وان يوم وليلة ان نذر ليلة احتمالا لكلام المخالف ما اشتهروا قال اللخمي من نذران يعتكف ركعة او شطر يوم لاتمامه يحتمل مفهوم الموافقة من نذر يوما انه يلزمه يوم وليلة وهو قول ابن القاسم ويحتمل المخالفة فلا يلزمه شيء وهو قول سحنون لان الليل ليس محلا للصوم لنذره ما لا يصح صومه فلم ينعقد في العهد الشرعي الاعتكاف فمن نذرنذرا باطلا كما لو نذر صوما بالليل فيه القابسي ان نوى ان يعتكف مالا يقوم فيه النساء ان صد بيوم وليلة اوالعكوف على ذكر الله لم يلزمه الا ما نوى العكوف وهذا يصلح ان يكون جمعا بين القولين وظاهر كلام المصنف ان الاعتكاف يوم بعيد بقوله وهو كذلك على احد القولين ذكرهما ابن الحاجب والاخر كراهته وتعقبه المصنف بانه لم يرمن صرح بالكراهة انتهى وقد صرح بها عبد الحق فيما حكاه ابن عرفة عنه لا ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء وعلى ما قاله اللخمي يلزمه يوم وسبل سحنون عمن قال لعبده يوم نذر ليلة فانت حر وقال ان لاحرليلة تلزمه ليلة فانت حر فاجاب ان اول ليلة غابت الشمس صاحب النهار حرا وان انت ليلا فحر جميعا من ابن البيان من النهار انتهى وابن تتابعه اي الاعتكاف في مطلقه لانه سنته وان منويه من ايام او غيرها حين دخوله كما لو نذرها نص عليه اللخمي وقيد المصنف ذلك بكونه عند دخوله لانه وقت الشروع وقال الشارح منويه عطفا على مطلقه اي سواء نوى التتابع اوعدمه حين دخوله انتهى وقول البساطي ان لزم تتابع منوية التتابع ولو سكت عنه لعلم لانه اذا الزم التتابع فيما اذا لم تكن له نية فاحرى اذا نوى التتابع وكلامه يقتضي كما قلناه عن اللخمي وكذا قول البساطي يحتمل ان يريد بالمنوي ضد المعيط ويكون المعنى بلا ذكر لزوم التتابع في مطلقه الملفوظ به ولزم المنوي وان لم يلفظ به لكن يشكل بانه لم يكون كذلك حين لزوم قول القبح في شبه اعادة الحكم وهو لزوم المنوي حين دخوله فقال ان لا يطول الجوار بطول الحيم وكسيهما اي الجوار وعلم فيلزم في مطلقه ما يلزم في الاعتكاف من الصوم واذا دخل وقوى شيئا لزمه لا المقيد بجوار النهار فقط بل لا يلزم مجاوز النهار وينقلب لاهله ليلا فيلزمه فيما يليه ما لا يلزم الا ما نذره بلفظه ولا يلزم فيه حين اذ الا حين تلفظ بالنهار بصوم ابن يونس اذا اوجب عنا على انه لا يلزمه الا باللفظ وعلى هذا ان نذر ايام او يوما لم يلزمه ما بعد الاول ولزمه يوم بدخوله في نية الايام والبيوم المنفرد وتحوه ومن ابن يونس لقول المدونة والجوار كالاعتكاف الا من جاء وكذلك النهار وينقلب الليل الى اهله فلا صوم ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه وعن ابن وهب هذا الجوار وان خلا يومه اذا صوم فيه وهو ذلك يجبر ان لانه انما نوى ذكر الله وهو يتبعض اي كما ذكره في ان يكون عبادة كنوم وقراءة معلومة فلا يلزمه جميعها قولا وظاهر كلام المصنف انه لا خصوصية للجوار بمسجد مكة بل كان بكل بلد كل مسلم انه بذلك وهو كذلك بقول المدونة مكة وصحح في بعض النسخ مع دخوله مدخله وابن اتى لمساحل وهو شاهد البحر كمياط واسكندرية وعسقلان ومن ابلس ونحوها وكذا كل موضع يتقرب الى الله وجل بانيا ته كالمدينة ومكة لمن يصوم به ان احاط العدو مطلقا سواء كان موضعه الذي نوى فيه افضل ان لا من المواضع السابقة وهو بالمدينة او مكة او ايلياء والبلد الايتان اليه افضل وظاهره ولو من مشى كما ذكره من نذر لمثله وخص الصوم لانه لو نذر اعتكافا بساحل من السواحل لاعتكف موضعه.

موضعه وقول ابن يونس ينهما بان الصوم لا يمنع الحرس والجهاد والاعتكاف يمنعه فيفعله بموضعه افضل ابي ان اتيان احد المساجد الثلاثة السابقة فقط دون غيرها لناذر عكوف بها اي باحدها وكلامه سواء كان بغيرها او باخريها وهو كذلك وبحث الشارح بان من كان بالمدينة او مكة ونذر الصلاة ببيت المقدس لم يلزمه موضعه لانه افضل ولو نذر الاعتكاف والصلاة باحدهما وهو ببيت المقدس لزمه الاتيان اليه لا يرد عليه ان نذر الصلاة والاعتكاف فيكون الحكم كذلك في الاعتكاف فاذا كان بمكة اشق المدينة لا العكس اتى وان لا يكن باحد الثلاثة بل نذر ان يعتكف بغيرها كنذره ان يعتكف بمسجد الفسطاط وهو جامع عمر بن العاص او بجامع ابن طولون لكونه على جبل اليشكر وغيرهما فبموضعه لخبر لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة وكره اكله خارج المسجد بل يأكل فيه وفي رحابه ونحوه في المدونة وكره اعتكافه حال كونه غير مكتفي حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان البول والغائط وظاهره ولو وجد كافيا في ابتداء اعتكافه فان اعتكف غير مكتف جاز خروجه لشراء طعامه واحرى خروجه اذا اعتكف مكتفيا ثم احتاج ملك وشراؤه من قريب باب المسجد احب الي وفهم من هذا انه لا يقف لحديث ولا لطلب حق ولا القضاء دين فان فعل فسد اعتكافه وكره دخوله منزله وان لغائط لانه مظنة التعويق ويستحب في غير منزله وفي قريبة الجمعة بالتي فيها اهله فان كانوا في اعلاه دخل في اسفله وعن ربيعة جواز اتيان زوجته له المسجد والاكل معه وحديثها ما واجيب بان ذلك لا وزاع فيها معه لكونه في غير المسجد بخلاف انها له المسجد فهو واجر وكره اشتغاله بعلم على الاصح وكتابته لما يراد فيه ولا انتسخ الخفيف فلا بلغ على ان ابضه كتابة القران لان يتوهم جوازها للتلاوة بقوله وان لا يفرد الخ فيها وكره المعتكف فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ويدخل في الذكر التسبيح والنوافل كان بالمسجد الحرام فقاله ابو عمران وشمل غير المذكور الاشتغال بالعلم وكتابته وذكرها للبيد فانه ربما يدخل فيه ما تقدم لانه ليس من عبادة الاعتكاف ولم يطلع من كلام غير الحكم الله انما نفي الكراهة عن هذه العبادات وقوله في المدونة فان فعل فيقبل المعتكف على شانه ولا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه مشعر بالوجوب ونحوه قول اللخمي يختص الاعتكاف بالصلاة وتلاوة القران والذكر لله تعالى والدعاء وقراءة القران حسن لمن يتعلق بغيره الحسن افعال القرب انتهى وظاهر كلام المصنف انه لا يفعل غير الثلاثة المذكورة والظاهر انه يستثنى نوعا منها خوف الملامة وظاهره ايضا لا يشتغل بالتفكر فيما في امر الدنيا والاخرة وابن القيم ومال الشيخ الى استثنائه عن ابن لانه كان عبادة السلف جل النهار وربما اشتغل كلامه بالتكاره من هذه العبادات الثلاث وتزيد ستر في مواصلة عبادته وشبهه زيادة على ما تقدم نومه واستغراق زمانه النهار والليل وعن مالك لانه يصيبه كالوصال المنهي عنه تشبيها لا باده الحكم في الكراهة فقال كعيادة مريض الا ان يصلي الى جنبه وهو يسار اليه كانت عائشة تفعل وكصلاة جنازة ولو لاصقت بل انتهى اليه زحام المصليين وهو ما لم يتعين الا فلا يخرج معه في المسجد كما يخرج بغسله وصلى عليه غيره فانه مسنون وكصعوده لتاذين بمنار او على سطح لانه كالخروج من المسجد وفهم منه جوازه بصحن المسجد وهو كذلك نص عليه التمهيد فالمصنف وفيه ما اذا لم يجد الموضع الذي يصعد اليه ان اتى انتهى واختلف هنا كجوازه بصحن المسجد جواز الاقامة ووقع في بعض النسخ وترتبه للامامة نص عليه في التنبيهات وفي بعضها للامامة لانه ربما يشغله عن بعض شانه قال الشارح وانظر مع قول الرسالة ولا باس ان يكون امام المسجد انتهى واخبرتا انه يتطول الباس على ما فيه خيرمنه وظاهر كلامه ان لا فرق بين ترتيبه للامامة في فرض او نفل وكره للفاضي اخراجه لحكومة ان لم يلد بعكافه او الياذيه اي باعتكافه فان يكره اخراجه حينئذ في الزيادة المدونة الا ان يتبين انه انما اعتكف لدرا وفرارا فيبرا انه انتهى البساطي وظاهر كلام المصنف مخالف لهذا اعني من النهي والاستثناء انتهى اي لان مفهوم الشرط يقتضي الكراهة ان لم يا عن كلامه بحال الاستثناء اي مع ما بعده وتقدم انه اذا اخرج عكره وفسد اعتكافه وحمل ابن الحاجب نباه على اذا اخرجه الحاكم منه بها الاقامة نحو عليه او غيره ثم الكراهة في هذه المسألة ليست متعلقة بالمعتكف وانما هي بالقاضي ثم رجع الكلام على مسائل جائزة فقال وجاز للمعتكف اقرائه قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القراءة فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وقد تقدم حكمه وفي بعض مشايخي على ان المعتكف يقرا عليه القراءة ولا يكره ككيفية العلم لان هذا من ذكر ابن الفضل الذكر وتعليمه تعليمه انتهى وجاز سلامه على من قرب منه من صحيح او غيره وجاز تطيبه بانواع الطيب على المشهور ولم يذكر العلل وذكر بعض مشايخي في بعض النسخ تطيبيه بياء قال وان كان المعنى يجوز ان يتطيب ويطيب غيره وجاز له ان ينكح بفتح الياء اي يتزوج وان ينكح بضم الياء اي من يزوج غيره بولاية عليه من ذكرها كولده الصغير او محجوره او انثى بقرابة او ولاء او طلو

ابن الحاجب وغيره في المدونة بل يعتنق ذلك في مجلسه وتبع المصنف تفسيرها وقال [illegible] اذ ليس [illegible]

[illegible] ولم يذكر هنا [illegible] عنه ومفهوم كلامه انه

لا يجوز عقده بغير مجلسه في المسجد [illegible] النكاح يمنع منه [illegible] هل الكراهة او المنع وذكر الاقفهسي عن ابن

القاسم انه لا يقوم من مجلسه لتزويج او يزوج بانه مكروه [illegible] في الاحرام [illegible]

[illegible]

وجاز اخذه اذا خرج لكغسل جمعة او جنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] انتظار غسل ثوبه اذا اجنب [illegible]

لغسله وتجفيفه [illegible]

[illegible] وندب اعداد ثوب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] يعتكف [illegible]

[illegible] كعادته وندب مكثه في معتكفه ليلة العيد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] دخوله معتكفه قبل الغروب [illegible]

[illegible] وندب اعتكافه عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] باخر المسجد [illegible]

[illegible] وندب كونه برمضان [illegible]

وندب كونه بالعشر الاخير [illegible]

لليلة القدر الغالبة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعام [illegible]

[illegible] وانتقلت

[illegible]

سعيد

سعيد الخدري انها ليلة احدى وعشرين [illegible] ليلة ثلاث وعشرين

[illegible] انها ليلة سبع وعشرين [illegible] ثلاث وعشرين او سبع وعشرين

[illegible]

[illegible] والمراد [illegible] في قوله صلى الله عليه وسلم

التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة والسابعة والخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة سبع وعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible] التاسعة والخامسة وروى

[illegible] ليلة سبع وعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة تسع وعشرين [illegible]

[illegible] ليلة سبع وعشرين [illegible]

[illegible]

عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منع المعتكف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد زوال العذر بطل اعتكافه لتراخيه وابتداه الا اذا كان زوال العذر ليلة العيد او يومه وانظر عوده لاجل الخلع هل يبطل اعتكافه والشهد من بين الاعتكاف سقوط القضا عند عدم عذره ما يوجبه لم يعده بشرطه بل يبطل شرطه ويصح اعتكافه على المعروف ونص عنه بعض المشهور فانظر التهذيب قال مالك وليس لاحد ان يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته قال ابن شهاب وان اشترط ان يطلع الى قريته اليوم واليومين فشرطه باطل ونحوه الصواب ملك لم اسمع احدا من اهل العلم يقول ان في الاعتكاف شرطا لا يقر وانما هو عمل من الاعمال كالصلاة والصيام والحج فمن دخل فيه فعمد الى ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة في ذلك وليس لاحد ان يحدث في ذلك غير ما قضى عليه المسلمون انتهى فمن اشترط الا كل والشرب مثلا في الصلاة او غيره وقع مثله في الاعتكاف والوكيل في الحج لم يعد ذلك فحاز لعلمه من شرط التهذيب في كلامه مسيئلتان الاولى عن مالك في حكم الاقدام بالشرط على الاعتكاف والثانية عن ابن شهاب في حكم وقوعه بالشرط انتهى وهذه الثانية هي التي ذكرها المصنف اذا علمت هذا فجعل البساطي كلام مالك في التهذيب هو مسئلة المصنف غير ظاهر وان قوله هو خلاف كلام المصنف صحيح وقوله او كلام المصنف لا يفي به صحيح ايضا لان المصنف خص المسئلة باشتراط سقوط القضاء وفي التهذيب ما يغير سنته على وظاهر كلام المصنف كالمدونة سواء نذر عكوفا مطلقا لا يخرج الا لم عن تبت له حاجة ومقيدا بزمان او بنعي ان له حاجة دونه وهو كذلك والله تعالى اعلم

تم الجزء الاول من شرح الخليل لخصر عون الرحمن في المرتجى الجليل علي بن عبد الرحمن
الملتمس من ربه العفو والمغفرة مما يراه من الذنب والاثام العظيم [illegible]
رابع عشر ربيع الثاني من عام اربعين والف للتسعة المعصوم وسلم الله بعده
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين والمبين

الحمد لله سؤال السيد يحيى من سيدي عامر رحمه الله الفقيه سيدي ابا القاسم احمد المعز البوعناني نازلة تنزل باننا جواب الشافي مسئلة تقع لنا كثيرا وهي ان من يريد علم القراءة عن الكبار والصغار يانية من بلد البلد واهل الافاق وابناء من حرصوا على قراءتهم وتعليمهم ومنهم الفقراء وعزت عليهم معاونتهم وتعاونهم بطلب الانتشار من بعض من رغبة الخير فيعانون عليهم بشيء وانما يعطونه من ذلك نفقة على من يتعلم تحبس منه شرط تعلمهم ومنهم اولاد نباه التعليم ويتنا يجوع بدا يستنبتون به ايضا امه تقوم غير حشمة وحرضهم وان يعمهم منه الضعفاء حيث استنطقونا واعنا عن [illegible] له خوف اندراس العلم لما رايت في بلدنا من عدم الناس ونوى بقاء المحتاج حاجته ما تعين [illegible] الى اعلام [illegible] الناس ايضا والاجر لما روي انصبا العلم لو الحق فاجاب وفقه الله بان نص الجواب ان من كان فقيرا من الاولاد المذكورين جاز اخذ الزكاة لانه من اهلها ومن كان منهم غنيا فلا الكون كان الطالب او المرابط المذكور في السؤال انه يأخذها للاولاد وهم من اهل الزكاة لكونه فقيرا ومستحقا فان كان عنده ما [illegible] او كان لا يجد عنده شيء او كثر عنده لو باعه ضاع وضاعوا كان يكون له ارض لا تغل ما فيه قدر منفعتها وان باعها ضاع حال الابناء وكذا الفقيه عنده كتب واحتاج مما لا غنى عنه من اخذه ولو كثرت الكتب جاز فيه المعطي صاحب الارض المذكور انه يجوز له اخذ الزكاة ونص على الصحيح [illegible] البخاري مختصر البرزلي وكذا المعيار وفيه ايضا في مسائل الفقيه بان يكون غنيا فالمبيه البرزلي وظاهره على الفقير جواز بيعها وعلى المنع من كان عنده وعلى من يتسبب [illegible] وفتاوي بعض المغاربة الانفع من اخذ الزكاة ولا يطلع عليه الذي انه مقرر والشرط عليه [illegible] ايضا الاتي الحاصل ان الضرورة لا تسوغ الانفعة من الاخرى والضرورة لكن انما تخصص [illegible] بالاخذ منها ما لا بد منه [illegible] المذكور الحسب كما ذكر وكذا غيره من غير حبته ان كانوا اهلا كذا فلا مانع من اخذهم وطلبهم واخذ الزكاة المتصلة بها في المعيار ويجوز ان يعطى في دفعة واحدة ما يغنيه بعينه [illegible] فلا اخذ المحتسب المذكور وغيره من اهلها ان يعطى على غيره منها بلا ادعاء علمه ولا يستثنى منها انه يعم منهم بعضهم بها الزكاة لا شك ان الذي يعطى عليها هو الذي يظهر من ذلك بهم ثمالي الجمعاء وغيره وان كان من يعتبر اهلها وانما اخذها للفقراء من الطلبة فلا يصرفها على غيرهم الا باذنه ولا يستثنى لهم منها انه الا بتوكيلهم

يدي السؤال على الكل [illegible]

منع وتقويم مسائل احوال خمسة عن نفعها كما اقرن ذكرها ان غير ذات الثمن وكذا اخذ على الخبيث وتعرضه [illegible]
[illegible] فيها مواضعه وشيء غائب بلا منازعة وشيء مكراه على الخيار النفع في المجهور فاعلم جا
[illegible] مشتريه فاعلمنا اوممكن واحكم بما تعرفنا